كتاب فتاوى الامام فخر الدين قاضيخان

ما في هذا المجلد من الكتب

كتاب فتاوى قاضي خان رحمه الله تعالى

هذا الكتاب من وقف الكاتب مصطفى افندي ... زاده

عفى الله له ولعامة البرية يا من يريد الاستفادة من هذا الكتاب

اقرأ الفاتحة كل اسبوع فاتحة الكتاب

في سبيل الله

فهرست هذا الدفتر المبارك في الكتب والفصول في الابواب

الفصل الاول في رسم المفتي

كتاب الصلوة

للامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه

هب ان النفس قد بلغت مناها ... الم تكن المنية منتهاها

صرفت العمر في لعب ولهو ... فآهاً ثم آهاً ثم آها

ولم تدخر ليوم الحشر زاداً ... ولم تجمع لكيلا تجمع جاها

رايتك يا ساد فاعتبر اعتباراً ... دع عمرك طارفاتهم انتباها

الهي ما عصيتك عن عناد ... ولكن بشقوة بلغت مداها

الهي لا تكلني لمح طرف ... الى نفسي تعذبني هواها

بسم الله الرحمن الرحيم

لا اله الا الله عدة للقائه الحمد لله رب العالمين والصلوة
على رسوله محمد وآله اجمعين حمداً يقربنا الى مرضاته تعالى
وكرامته وصلوة تبلغنا الى محبة رسوله وشفاعته حمداً به يفتتح كل
مقال ويختم وصلوة ننال بهما ما نطلب ونغتنم قال القاضي الامام الاجل
الزاهد الحاج المحترم فخر الملة والدين افتخار الاسلام والمسلمين امام
الائمة في العالمين مفتي الشرق والغرب الحسن بن منصور بن محمود الاوزجندي
متع الله المسلمين ببقائه يقول العبد الضعيف الفقير الى رحمة الله
الغني الاوزجندي سدده الله تعالى في القول والعمل وعصمه عن الطغيان
والزلل ذكرت في هذا الكتاب من المسائل التي يغلب وقوعها وتمس الحاجة اليها
وتدور عليها واقعات الامة وتقتصر عليها رغبات الفقهاء والائمة وهي
انواع واقسام فمنها ما هي مروية عن اصحابنا المتقدمين ومنها ما هي منقولة
عن المشايخ المتأخرين رضوان الله عليهم اجمعين ورتبته ترتيب الكتب
المعروفة وجعلت لكل جنس فصلا وبينت لكل فرع اصلا وفيما كثرت فيه
الاقاويل من المتأخرين اقتصرت على قول او قولين وقدمت ما هو الاظهر
وافتتحت بما هو الاشهر اجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين وعلى الله
توكلت فيما قصدت واستعذت به من الخطأ فيما نويت وهو حسبي ونعم المعين
عليه اتوكل وبه استعين

فصل في رسم المفتي المفتي في زماننا من اصحابنا
اذا استفتي عن مسئلة وسئل عن واقعة ان كانت المسئلة مروية عن اصحابنا في
الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم ويفتي بقولهم ولا يخالفهم
برأيه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا يعدوهم
واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل حجته لانهم
عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وان كانت المسئلة مختلفا
فيها بين اصحابنا فان كان مع ابي حنيفة رحمه الله احد صاحبيه يأخذ بقولهما
لوفور الشرائط واستجماع الادلة للصواب فيهما وان خالف ابا حنيفة رحمه الله
صاحباه في ذلك فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالقضاء بظاهر العدالة
يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفي المزارعة والمعاملة ونحوهما يختار قولهما

قولهما

قولهما لاجماع المتأخرين على ذلك وفيما سوى ذلك **قال** بعضهم يتخير المجتهد
ويعمل بما افضى اليه رأيه وقال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة رحمه الله
عليه وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر مسائل مثلا فيصيب
في ثمانية ويخطئ في البقية فهو مجتهد **قال** بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ
المبسوط ومعرفة الناسخ والمنسوخ والمحكم والمأول والعلم بعادات الناس
وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا
يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتأخرون على شيء يعمل به
وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلدا
غير مجتهد يأخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه
فان كان افقه الناس عنده في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت
في الجواب ولا يجازف خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده

كتاب الصلوة فصل في الطهارة

الماء الذي يتوضأ به ثلاثة
الماء الجاري والماء الراكد وماء البئر فاما الماء الجاري ان كان قوي
الجري يجوز الاغتسال فيه والتوضي منه ولا يتنجس بوقوع النجاسة فيه
ما لم يظهر اثر النجاسة فيه بلون او طعم او ريح ماء النهر والقناة اذا
احتمل عذرة فاغترف انسان بقرب العذرة جاز والماء طاهر ما لم يتغير
طعمه او لونه او ريحه بالنجاسة وماء النهر اذا انقطع من اعلاه لا يتغير حكم
جريه بانقطاع الاعلى يجوز التوضي حفرتان يخرج من احديهما ويدخل
في الاخرى فتوضأ انسان فيما بينهما جاز وكذا من الحفرة التي اجتمع فيها الماء
فاسد الماء اذا جرى على جيفة او فيها ان كان الماء الكثير لا يستبين فيه الجيفة
فالماء طاهر وان كان يستبين لقلة الماء فالماء نجس **وعن** ابي يوسف رحمه الله
ساقية صغيرة وقع فيها كلب يجري الماء على ظاهر الكلب فتوضأ انسان من اسفله
لا بأس به ما لم يتغير لون الماء او ريحه **قال** الفقيه ابو جعفر رحمه الله
معناه عندنا اذا جرى الماء على الكلب وغمره في النهر فيكون الماء غالبا عليه
بحيث لا يرى اما اذا كان يستبين الكلب تحت الماء الذي يجري عليه ولا يجري فوقه

ماله قوة الجريان فيتوضا انسان من اسفله ينبغي ان لا يجوز ويكون نجسا سطح
عليه نجاسة جرى عليه المطر ان كان اكثر الماء يجري على النجاسة فالما نجس
وما اصاب الثوب من تقاطره يفسده قال محمد رحمه الله ان كانت النجاسة
في جانب واحد من السطح او جانبين فالما الذي يجري على السطح طاهر وان
كانت النجاسة في ثلث جوانب فالما نجس هذا اذا كانت النجاسة على السطح
فان كانت عند الميزاب او فيه فالما نجس ما دامت النجاسة فيه ه
وان زالت النجاسة بجريان الماء عليها فما بعدها من الماء طاهر ه حوض صغير
يدخل الما في جانب ويخرج من جانب قالوا ان كان اربعا في اربع فما دونه يجوز
فيه التوضي وان كان فوق ذلك لا يجوز الا في موضع دخول الما وخروجه
لان في الوجه الاول ما يقع فيه من الماء المستعمل لا يستقر فيه بل يخرج كما
دخل فكان جاريا وفي الوجه الثاني يستقر فيه الما ولا يخرج الا بعد زمان
والاصح ان هذه التقدير غير لازم انما الاعتماد على ما ذكرنا من المعنى فينظر
فيه ان كان ما وقع فيه من الماء المستعمل يخرج من ساعته ولا يستقر يجوز
فيه التوضي والا فلا وكذا قالوا في بئر ما هي سبع في سبع ينبع الما من اسفلها
ويخرج من منفذها لا يجوز فيها التوضي الا في موضع خروج الما منها وعن محمد
رحمه الله في كوزين احدهما طاهر والاخر نجس فصبا من فوق واختلط الما ان
في الهواء يكون طاهرا الما الذي جريه ضعيف لا يستبين فيه الحركة قال
بعضهم ان كان لو القي فيه تبنة لا يذهب من ساعته الا يجوز فيه التوضي
الا ان يمكث بين كل غرفتين مقدار ما يغلب على ظنه ذهاب ما وقع فيه
من الما المستعمل وقال بعضهم ان كان بحيث لو رفع الما لغسل عضو ينقطع
جريه ثم يتصل قبل ان يعود غسالته اليه يجوز فيه التوضي وان كان ينقطع
ولا يتصل قبل ان يعود اليه الغسالة لا يتوضى فيه الا ان يمكث بين كل غرفتين
مقدار ما قلنا وان اراد التوضي فيه يجعل وجهه الى مورد الما ويجعل النهر
بين قدميه ان كان صغيرا واختلفوا في كراهة البول في الما الجاري والاصح
هو الكراهة نهر انهار بجرفه وانثلمت ضفته فصار بعض الما يدخل في الثلمة

ثم خرج منها الى النهر فهو على ما ذكرنا في الحوض الصغير ان كان ما يقع
فيها من الما المستعمل لا يستقر جاز والا فلا جنب قام في المطر الشديد
متجردا بعد ما تمضمض واستنشق حتى اغتسلت اعضاه جاز لانه ما جرى
حوض الوضوء والاغتسال في الحوض الكبير واختلفوا في حده قال بعضهم اذا
كان الحوض بحال لو اغتسل انسان في جانب لا يضطرب الطرف الذي يقابله
لا يرتفع ولا ينخفض فهو كبير وعامه المشايخ قالوا ان كان عشرا في عشر فهو كبير
يعتبر فيه ذراع المساحة لا ذراع الكرباس لان ذراع المساحة في الممسوحات هو الصحيح
البيق واختلفوا في قدر عمقه ه قال بعضهم ان كان بحال لو رفع الماء
بكفه لا ينحسر ما تحته من الارض فهو عميق كذا رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة
رحمه الله عليهما وقال بعضهم ان كان بحال لو اغترف لا يصيب يده وجه
الارض فهو عميق ه حوض اعلاه عشر في عشر واسفله اقل منه جاز فيه الوضو
ويعتبر فيه وجه الما فان انقص الما وانتهى الى موضع هو اقل من عشر في عشر
لا يجوز فيه الوضو وان كان الحوض مدورا اختلفوا في مقداره انه كم يكون
حتى يكون كبيرا فاقصى ما قيل فيه ان يكون حوله ثمانية واربعين ذراعا
وفي الملتقط يعتبر ستة وثلاثين ذراعا ولو كان الحوض مسقفا وكونه اقل
من عشرة ذراع ينظر ان كان الما منفصلا عن السقف جاز فيه الوضو ه حوض
كبير ينجمد وثقب ان كان للما تحت الجمد غير ملتزق بالجمد جاز فيه الوضو
وان كان ملتزقا بالجمد الا انه يتحرك بالتحريك فان حرك الما عند ادخال كل عضو
مرة جاز وان خرج الما من الثقب وانبسط على وجه الجمد بقدر ما لو رفع
الما بكفه لا ينحسر ما تحته من الجمد جاز فيه الوضو والا فلا وان كان الما
في الثقب كالما في الطشت لا يجوز فيه الوضو الا ان يكون الثقب عشرا في عشر
حوض كبير فيه مشرعة توضا انسان في المشرعة او اغتسل ان كان
الما متصلا بالالواح بمنزلة التابوت لا يجوز فيه الوضو واتصال
ما المشرعة بالما الخارج منها لا ينقطع لحوض كبير انشعب منه حوض
صغير فتوضا انسان في الحوض الصغير لا يجوز وان كان ما الحوض
الصغير متصلا بما الحوض الكبير وكذا لا يعتبر اتصال ما المشرعة بما تحتها

من الما اذا كانت الالواح مسدودة حوض كبير وقعت فيه نجاسة
ان كانت مرئية كالعذرة ونحوها لا يجوز الوضو في موضع العذرة
ولا الاغتسال في ذلك الموضع بل يتنحى الى ناحية اخرى بينه وبين النجاسة
اكثر من الحوض الصغير وان كانت النجاسة غير مرئية كالبول ونحوه
على قول مشايخ العراق هي والمرئية سواء قال مشايخنا ومشايخ بلخ رحمة
الله عليهم جاز الوضو في موضع النجاسة واجمعوا على انه لو توضا
انسان في الحوض الكبير او اغتسل كان لغيره ان يغتسل في موضع الاغتسال
غدير عظيم ييبس في الصيف وراثت الدواب فيه ثم دخل فيه الما وامتلا
ينظر ان كانت النجاسة في موضع دخول الما فالكل نجس وان انجمد ذلك
الما كان نجسا لان كل ما دخل فيه صار نجسا فلا يطهر بعد ذلك وان لم يكن
النجاسة في موضع دخول الما فاجتمع الما في مكان طاهر هو عشر في عشر ثم
تعدى الى موضع اخر النجاسة كان الما طاهرا والجمد المتخذ منه طاهر
ما لم يظهر فيه اثر النجاسة وكذا الغدير اذا قل ماوه فصار ربعا في ربع
ووقعت فيه نجاسة ثم دخل الما ان صار الما الجديد عشرا في عشر قبل ان
يصل الى النجاسة ثم وصل الى النجس كان طاهرا ة حوض صغير تنجس
ماوه فدخل الما من جانب وخرج من جانب قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
يصير طاهرا لان الما الجاري غلب على النجس وكان بمنزلة الما الجاري وقال
الفقيه ابو بكر بن سعيد رحمه الله لا يطهر حتى يخرج منه ثلاث مرات
مثل ما كان في الحوض من الما النجس خندق وطوله مائة ذراع او اكثر
في عرض ذراعين قال عامة المشايخ رحمهم الله لا يجوز فيه الوضو ولو
بال فيه انسان يتنجس من كل جانب مقدار عشرة اذرع وقال بعضهم
يجوز فيه الوضو اذا كان ما الخندق كثيرا بحيث لو بسط يكون
عشرا في عشر ويجوز التوضي في الحوض الكبير المنتن اذا لم يعلم نجاسته
لان تغير الرائحة يكون بطول المكث اذا ورد الرجل ما فاخبره مسلم انه نجس
لا يجوز له ان يتوضا بذلك الما قالوا هذا اذا كان المخبر عدلا فان كان فاسقا
لا يصدق وفي المستور روايتان في رواية المستور بمنزلة الفاسق وفي
رواية بمنزلة عدل حوض صغير كرى منه رجل نهرا واجرى فيه الما وتوضا

ثم اجتمع ذلك الما في مكان اخر وكرى منه رجل اخر نهرا واجرى فيه الما وتوضا جاز
وضو الكل وتاويله اذا كان بين المكانين قليل مسافة وفي مسلة الخصاف
ولو كان بينهما قليل مسافة كان الما طاهرا كذا قاله خلف بن ايوب ونصير
بن يحيى وهذا لانه اذا كان بين المكانين مسافة فالما الذي استعمله
الاول يرد عليه ما جار قبل اجتماعه في المكان الثاني فلا يظهر
حكم الاستعمال اما اذا لم يكن بينهما مسافة فالما الذي استعمله الاول
قبل ان يرد عليه ما جار يجتمع في المكان الثاني ويصير مستعملا فلا يطهر
بعد ذلك الما الطاهر اذا كان في موضع هو عشر في عشر وقعت فيه نجاسة
ثم اجتمع ذلك الما في مكان هو اقل من عشر في عشر يكون طاهرا ولو كان الما
في مكان ضيق هو اقل من عشر في عشر وقعت فيه نجاسة ثم انبسط ذلك
الما وصار عشرا في عشر كان نجسا العبرة في هذا لوقت وقوع النجاسة
حوض اعلاه ضيق واسفله عشر في عشر وقعت فيه نجاسة فتنجس اعلاه ثم انتهى
الى موضع هو عشر في عشر يصير طاهرا ويجعل كان النجاسة وقعت في الحال
كالحوض المجمد اذا كان الما في ثقبه وثقبه اقل من عشر في عشر يتنجس ما كان
في الثقب فان نحل الما ونسفل يطهر وقال بعضهم لا يطهر بمنزلة الما القليل
اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر وينبغي ان يكون الجواب على
التفصيل ان كان الما الذي يتنجس في اعلا الحوض اكثر من الما في اسفله ووقع الما
النجس في الاسفل جملة كان نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد
وان وقع الما النجس في اسفل الحوض على التدريج والتفاريق كان طاهرا كالغدير
في عشر اليابس اذا كان فيه نجاسات وموضع دخول الما طاهر فاجتمع الما في مكان طاهر
وهو عشر في عشر ثم تعدى بعد ذلك الى موضع النجاسة

فصل في البير يحتاج
الى معرفة حكم البير ومعرفة حكم الواقع فيه اما الاول قال مالك رحمه الله
البير بمنزلة النهر الجاري لا ينفد ماوه بوقوع النجاسة ما لم يتغير لونه او طعمه
او ريحه وقال الشافعي رحمه الله اذا بلغ الما قلتين لا ينفد بوقوع النجاسة
وعندنا البير بمنزلة الحوض الصغير ينفد بما ينفد به الحوض الصغير الا ان

يكون عشرا في عشر بير البالوعة جعلوها بيرا ان جعلت اوسع واعمق منقدرا
ما لم يصل اليه النجاسة كان طاهرا وان حفرت اعمق ولم يجعل اوسع من الاول
فجوانبها نجس وقعرها طاهر بير تنجس فغار الماء ثم عاد بعد ذلك الصحيح انه
طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وكذا بير وجب فيها نزحها عشرين دلوا
فنزح عشرة فلم يبق الماء ثم عاد بعد ذلك لا ينزح منه شي وينبغي ان يكون بين
بير البالوعة وبين بير الماء مقدار ما لا يصل النجاسة الى بير الماء وقدر في الكتاب
بخمسة اذرع او بسبعة وذلك غير لازم المعتبر عدم وصول النجاسة وذلك يختلف
بصلابة الارض ورخاوتها

فصل فيما يقع في البير

الواقع فيها انواع منها
ما لا يفسده ومنها ما يفسد جميع الماء ومنها ما يفسد البعض اما الاول الادمي
طاهرا اذا وقع في البير لطلب الدلو والتبرد وليس على اعضائه نجاسة وخرج حيا
فانه لا يفسد الماء طاهر وطهور لا ينزح منه شي وكذا لو وقع الشاة وخرجت
حية الا ان ههنا ينزح عشرين دلوا لتسكين القلب لا للتطهير حتى لو لم ينزح شي
وتوضا جاز وذكر في الكتاب الاحسن ان لا ينزح منها دلاء ولم يقدر وعن محمد رحمه الله
في كل موضع لا ينزح اقل من عشرين دلوا لان الشرع لم يرد بنزح ما دون العشرين
وكذا الحمار او البغل اذا وقع في البير وخرج حيا ولم يصب الماء فم الواقع وان
اصاب ينزح جميع الماء وكذا لو وقع في البير ما يوكل لحمه من الابل والبقر والطيور
والدجاجة المحبوسة وان كانت مخلاة فوقعت في البير وخرجت حية لا يتوضو
من ذلك الماء استحسانا احتياطا وتنزه وان توضا جاز كما لو شرب منه ثم
وكذلك سكان البيت كالفارة والهرة والحية اذا وقعت وخرجت حية عند
ابي حنيفة رحمه الله ينزح منها دلاء عشرة او اكثر لكراهة السور وان لم ينزح
وتوضا جاز وكذا الصبي اذا ادخل يده في البير او في الاناء لا يتوضا منه استحسانا
ما لم ينزح وان لم ينزح وتوضا جاز واما ما يفسده البير فهو على نوعين احدهما
ينزح كل الماء والثاني ينزح فيه البعض اما الاول اذا وقعت فيه قطرة من الخمر
او غيرها من الاشربة التي لا يحل شربها او الدم او البول بول الصبي والجارية فيه
سواء وكذا بول ما يوكل لحمه وما لا يوكل وكذا لو ماتت شاة او ما هو مثلها
في الجثة كالصبي والادمي او ماتت ماله دم سايل كالفارة ونحوها اذا انتفخت

او تفسخت او وقعت فيها ذنب الفارة او قطعة من لحم الميتة او وقع فيه كلب او خنزير
ومات او لم يمت اصاب الماء فمه او لم يصب اما الخنزير فلان عينه نجس والكلب
كذلك ولهذا لو ابتل الكلب وانتفض واصاب ثوبا اكثر من قدر درهم افسده
او لان ماواه في النجاسة وساير السباع بمنزلة الكلب وكذا لو توضا فيها طاهر
او اغتسل لان الماء المستعمل في اقامة القربة او اسقاط الفرض نجس في اظهر الروايات
عند ابي حنيفة وكذا لو وقع المحدث او الجنب في البير لطلب الدلو وعلى اعضائه
نجاسة فان لم يكن مستنجيا او كان مستنجيا بالحجر فانه ينزح كل الماء وان لم يكن
على اعضائه نجاسة عن ابي حنيفة رحمه الله فيه ثلاث روايات والاظهر ان
يصير الماء نجسا ويخرج الرجل من الجنابة ثم يتنجس بالماء النجس حتى لو تمضمض
واستنشق حلت له قراءة ولو وقع الحايض بعد انقطاع الدم وليس على اعضائها
نجاسة فهي كالرجل الجنب وان وقعت قبل انقطاع الدم وليس على اعضائها نجاسة
غيره فهي كالرجل الطاهر اذا انغمس للتبرد لانها لا تخرج عن الحيض بهذا الوقوع
فلا يصير الماء مستعملا ولو وقع في البير خرقة او خشبة نجسة ينزح كل الماء والروث
واخثاء البقر بمنزلة البول وعن محمد رحمه الله البعرة والبعرتان عفو وبول
الهرة والفارة وخروهما نجس في اظهر الروايات يفسد الماء والثوب
وبول الخفافيش وخروه لا يفسد الماء والثوب لتعذر الاحتراز عنه
وخرو ما لا يوكل لحمه من الطيور لا يفسد الماء في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله عليهما لتعذر الاحتراز عنه ولو وقع بعر الغنم او الابل
في البير لا يفسد ما لم يفحش والفاحش ما يستكثره الناس واليسير ما يستقله
وقيل ان كان لا يسلم كل دلو عن بعرة او بعرتين فهو فاحش وعن محمد رحمه الله
ان اخذ ربع وجه الماء فهو كثير ويستوي فيه الرطب واليابس والصحيح والمنكسر
في المصر كان ذلك او في المفازة وما يعلوا من جوف الدابة ثم يعود حكمه حكم الروث
والبعر وخرو ما يوكل لحمه من الطيور لا يفسد الا الدجاجة المخلاة وفي رواية
البط والاوز بمنزلة الدجاج وذرق سباع الطير يفسد الثوب اذا فحش ويفسد
الاواني ولا يفسد ماء البير وموت الطيور في الماء يفسد الماء ويستوي فيه البري
والبحري وموت ما لا دم له كالسمك والسرطان والحية وكل ما يعيش في الماء
لا يفسد ماء الاواني وغيره فموت ما لا دم له كالسمك ونحوها كما لا يفسد الماء

لايفسد غيره كالعصير وغيره وكذى الضفدع برية كانت او بحرية فان كانت الحية او الضفدع عظيمة لها دم سايل يفسد الما وكذى الوزغة الكبيرة في رواية عن ابي يوسف جلد الادمي او لحمه اذا وقع في الما ان كان مقدار ظفر يفسده وان كان دونه لايفسد ولو سقط في الما ظفره لايفسد الما ٥ شعر الخنزير اذا وقع في الما يفسده لانه نجس العين ٥ وشعر الادمي طاهر في ظاهر الرواية وعلى قول من يقول انه نجس لايفسد ما لم يكن كثيرا اكثر من قدر الدرهم ٥ عرق الاتان ولبنها يفسد الما ولا يفسد الثوب ما لم يفحش بمنزلة سور الحمار وعظم الميتة وصوفها وشعرها وقرنها وظلفها وحافرها اذا يبس ولم يبق عليه دسومة لايفسد الما ٥ المحدث اذا غسل اطراف اصابعه ولم يغسل عضوا تاما اشار الحاكم رحمه الله في المختصر الى انه يصير الما مستعملا وعن ابي يوسف رحمه الله انه لايصير مستعملا ما لم يغسل عضوا تاما وكذى اذا غسل الطاهر شيا من غير اعضا وضوئه كالجنب والفخذ ٥ اذا وقع في البير فارة او فارتان او ثلاث ينزح منها عشرون دلوا الى ثلثين لان الفارة لا يكون فوق الجرد ثم في الجردتين لاينزح اكثر من عشرين وثلثين وان وقع فيها اربع فارة فعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاربع كالثلاث وعلى قول محمد رحمه الله الاربع كالخمس وفي الخمس ينزح منها اربعون او خمسون وكذلك في الاربع فاذا وجب نزح بعض الما بعدد من الدلا فالمعتبر في ذلك دلو هذا البير فان جا وابدلو عظيم يسع فيها عشرون دلوا من دلوهم جاز لحصول المقصود واذا نزح الما وحكم بطهارة البير يحكم بطهر الحجر والدلو والرشا تبعا لمن غسل يده من نجاسة بقمقمة وحكم بطهارة اليد يحكم بطهارة العروة وكذلك حب الخمر اذا صار خلا وحكم بطهارة ما فيها يحكم بطهارة الحب ٥ وفي كل موضع ينزح جميع الما فايسر الطرق في ذلك ان يجا بقصبة ويرسل فيها ويجعل على راس الما علامة ثم ينزح منها دلاء ثم ينظر كم انتقص فينزح الباقي بحسب ذلك ولا يترح الطين لمكان الحرج وما ينزح من البير لايطين به المسجد احتياطا ٥ بير تنجس ماوه فارادوا نزح الما بعد زمان وقد ازداد الما اختلفوا فيه منهم من قال يعتبر الما عند وقوع النجاسة حتى لو نزحوا ذلك القدر وبقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الما طاهرا وطهورا وثمرة ذلك تظهر في الرجل اذا اخذ في النزح فعيي فجا

اذا وقع في الماء القليل لا يفسد الماء ح

منصب

من الغد

من الغد ووجد الما اكثر مما تركه منهم من قال ينزح كل الما ومنهم من قال ينزح مقدار الذي بقي عند الترك هو الصحيح ٥ المراة اذا اوصلت ذوايبها شعر غيرها ثم غسلت ذلك الشعر لم يصير الما مستعملا وان غسل راسا عليه شعر طويل يصير الما مستعملا بغسل الشعر لان النابت من الراس تبع للراس ما دام متصلا به فيصير الما مستعملا بغسله بخلاف المسلة الاولى ٥ عظم الفيل اذا لم يكن عليه دسومة وغسل لايفسد الما القليل ويباح الانتفاع به في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله عليهما ٥ عظم الانسان اذا وقع في الما لايفسده لانه طاهر بجميع اجزائه انما لايباح الانتفاع به لكرامته ٥ الميت المسلم اذا غسل ووقع في الما القليل لايفسده والكافر يفسده وان غسل غير مرة ٥ السقط اذا استهل فحكمه حكم الكبير ان وقع في الما ان وقع في الما بعد ما غسل لايفسد وان كان لم يستهل يفسد الما وان كان غسل غير مرة ٥ ولو وقع الشهيد في الما القليل لايفسده الا اذا سال عنه الدم ٥ الهرة اذا اكلت طعاما فسقط من فمها شي يكره اكله وكذى لو لحست عضوا لايصلي قبل ان يغسل ذلك العضو ٥ ولو اكلت فارة فشربت من انا في فوره يفسده وان شربت بعد ساعة لايفسد ولو وقعت الهرة في حب ما فاخرجت حية من ساعته فتوضا انسان بذلك الما جاز ٥ بيران وقعت في كل واحدة منهما هرة وماتت فاخرجت من البير ونزح من احدهما دلو وصب في الاخر ينزح من الثانية جميع الما كما لو وقع فيها شاة وما بير وجب منها نزح اربعين دلوا فنزحوا يوما عشرين ويوما عشرين جاز ذلك ولا يشترط النزح المتدارك ٥ وكذى الثوب اذا تنجس ووجب غسله ثلاث مرات فغسل يوما مرة ويوما مرتين جاز لحصول المقصود ٥ بير وجد فيها فارة ميتة ان كانت منتفخة تعاد الصلاة ثلاثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة تعاد صلوة يوم وليلة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ٥ وكذى لو راوا طايرا وقع في بير فاخرج ميتا بعد ايام ولا يدري انه متى مات بعد الوقوع ان كانت منتفخة يعاد صلاة ثلاثة ايام ولياليها وان لم تكن منتفخة يعاد صلاة يوم وليلة فارة ماتت في حب فوقعت قطرة من ذلك الما في بير فانه ينزح من البير عشرون دلوا او ثلثون كان الفارة وقعت في البير ٥ وان وقعت الفارة في الحب وتفسخت ثم صب قطرة من ذلك الما في بير فانه ينزح جميع الما كان الفارة وقعت في البير منتفخة

نت

نت

سقطت

بيضة وقعت من الدجاجة في مرقة او ما لا يفسد ذلك ٥ وكذلك السخلة اذا سقطت من امها ووقعت في الما مبتلة لا يفسد وكذلك الانفحة او اخرجت من الشاة بعد موتها اذا مات العقرب او القراد والحماة في الانا لا يفسد وان وقعت فيها حملة فمات ينزح منها دلا ثم في رواية ينزح منها عشرون او ثلاثون وفي رواية ان نزح اقل من عشرة جاز اذا وقع في البير سام ابرص فمات ينزح منها عشرون دلوا في ظاهر الرواية ٥ الصعو والعصفور عمرله الفارة لا سنوا سهما في الجثة ٥ والحمامة والورشان بمنزلة السنور ينزح منها اربعون او خمسون دلوا ٥ فان تفسخ من ذلك ينزح جميع الما ٥ والبط والاوز ان كان صغيرا فهو كالدجاجة ينزح اربعون او خمسون وان كان كبيرا فهو كالجمل العظيم ينزح كل الما ٥ صب الوضو في البير عند ابي حنيفة رضي الله عنه ينزح كل الما وعند صاحبيه ان كان استنجى ينزح كل الما فكذلك وان لم يكن استنجى على قول محمد رحمه الله لا يكون نجسا لكن ينزح منها عشرون دلوا ليصير الما طهورا فارة ماتت في دهن يفسد ذلك الدهن وان كان ذلك الدهن جامدا تقور ما حوله وينتفع بالباقي اكلا وكل شي وان كان ذائبا لا ينتفع به في الابدان الا ان يغسل في قول ابي يوسف وطريق غسله ياتي بعد هذا والله اعلم ٥ فارة وقعت في بير وماتت ينزح منها عشرون دلوا فان نزح منها دلو وصب في بير طاهر كان حكم الثانية ما كان حكم الاولى قبل نزح هذا الدلو ان كان المصبوب هذا الدلو الاول ينزح من الثانية عشرون دلوا فان صب الدلو الثاني ينزح من البير الثانية تسعة عشر وان صب الدلو العاشر ينزح من الثانية احد عشر هو الصحيح لان الاولى كانت تطهر قبل نزح هذا الدلو باحد عشر فكذا الثانية فلو نزح الدلو الاخير من البير فما دام هذا الدلو الاخير في هذا البير لا يحكم بطهارة هذا البير حتى لا يجوز الوضو منها البير وان نحي الدلو الاخير عن راس البير يحكم بطهارة البير ٥ فارة ماتت في حب ما وصب ما الحب في بير ينزح الاكثر مما صب فيه من عشرين دلوا وعلى ابي يوسف رحمه الله ينزح المصبوب وعشرون دلوا

الورشان قمري

للانا

٩

الانا كالبير في حكم البعرة والبعرتين فيما روى عن ابي حنيفة رضي الله عنه رجل نزح ما بير انسان فيبس البير لا يضمن شيا ولو صب ما الانية ضمن لان ما الانية مملوك وما البير غير مملوك **فصل في ماء الحمام** دخول الحمام مشروع للرجال والنسا جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد رضي الله عنه دخل حمام حمص لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان كشف العورة اذا خرج من الحمام ولم يتوضا ولم يغتسل خارج الحمام لا باس به عند عامة العلما رضي الله عنهم واختلف المشايخ رحمهم الله في الما الذي صب على وجه الحمام والاصح ما قيل فيه وهو رواية عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ان ذلك الما طاهر ما لم يعلم ان فيه جنبا حتى لو خرج انسان من الحمام وقد ادخل رجليه في ذلك الما ولم يغسلهما بعد الخروج وصلى جاز ٥ وما حوض الحمام طاهر عندهم ما لم يعلم بوقوع النجاسة فيه فان ادخل رجل يده في الحوض وعليها نجاسة ان كان الما ساكنا لا يدخل فيه شي من انبوبة ولا يغترف انسان بالقصعة يتنجس ما الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ولا يدخل من الانبوب ما او على العكس اختلفوا فيه واكثرهم على انه يتنجس ما الحوض وان كان الناس يغترفون بقصاعهم ويدخل الما من الانبوب اختلفوا فيه واكثرهم على انه لا يتنجس ٥ البردي اذا القي في الما النجس في الابتدا على قول محمد رحمه الله لا يطهر ابدا حتى لو اتخذوا منه شراك النعل كان نجسا وعلى قول ابي يوسف وعامة المشايخ رحمة الله عليهم يغسل ثلاث مرات ويعصر في كل مرة او يجفف في كل مرة فيطهر ٥ وكذا النعل الجديد اذا اصابه ما نجس فليشرب على قول محمد رحمة الله عليه لا يطهر ابدا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله اذا احلته في الما ثلاث مرات وجف في كل مرة يطهر وينبغي لمن دخل الحمام ان يمكث مكثا متعارفا ويصب صبا متعارفا من غير اسراف ٥ حوض الحمام اذا تنجس ودخل فيه الما لا يطهر ما لم يخرج مثل ما كان فيه ثلاث مرات وقال بعضهم اذا خرج منه مثل ما كان فيه مرة واحدة يطهر لغلبة الما الجاري عليه والاول احوط ٥

فصل في الما المستعمل اتفق اصحابنا في الرواية الظاهرة على ان الما المستعمل

من الحوض

الطاهر

دنيا

في البدن لا يبقى طهورا واختلفوا في طهارته ٥ وفي السبب الذي به يصير الما مستعملا وفي الوقت الذي ياخذ الما حكم الاستعمال اما السبب اتفقوا على علي انه يصير مستعملا اذا استعمله للطهارة واختلفوا في انه هل يصير مستعملا بسقوط الفرض اذا لم ينو ذلك او قصد التبرد او اخراج الدلو من البير ابو حنيفه وابو يوسف رحمة الله عليهما يصير مستعملا وقال محمد رحمه الله في المشهور عنه لا يصير مستعملا واما وقت ثبوت حكم الاستعمال اتفقوا على انه ما دام على العضو لا يعطى له حكم الاستعمال وبعد الزوال عن العضو اختلفوا قال بعضهم يصير مستعملا وان كان في الهوا بعد بدليل ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلهما بذلك لا يجوز مروي ذلك عن اصحابنا وكذا المحدث اذا غسل عضوا قبل ان يجتمع في المكان غسل به عضوا اخر لا يجوز الا على قول ابي مطيع البلخي رحمه الله وقال بعضهم لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن عن التحرك واما الاختلاف في طهارة الما المستعمل ونجاسته قال ابو حنيفه وابو يوسف رحمة الله عليهما في المشهور عنهما هو نجس وقال محمد رحمه الله طاهر فان اصاب ذلك الما ثوبا ان كان ذلك الما الاستنجا فاصاب به اكثر من قدر الدرهم لا تجوز فيه الصلاة عندنا وان لم يكن ذلك ما الاستنجا على قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمة الله عليهما لا يمنع ما لم يفحش والفاحش عند ابي حنيفه رضي الله عنه ما يستفحشه الناظر وقيل ان كان ربع الثوب فهو كثير وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان شبرا في شبر فهو كثير وفي رواية محمد رحمه الله عن ابي يوسف رحمه الله يقدر بالربع قيل اراد به ربع الكم وربع الذيل لا ربع جميع الثوب ٥ المحدث او الجنب اذا ادخل يده في الانا للاغتراف وليس عليه نجاسة لا يفسد الماء وكذا اذا وقع الكوز في الجب وادخل يده في الجب الى المرافق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا ٥ وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البير لطلب الدلو لا يصير مستعملا لمكان الضرورة ٥ الجنب اذا اخذ الما بفيه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا في قول محمد رحمه الله ٥ وكذا لو اخذ الما بفيه وغسل اعضاه بذلك الما او اخذ

الما

الما بفيه وملا به الانا كان طاهرا وطهورا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبقى طهورا هو الصحيح اما لانه صار مستعملا بسقوط الفرض ولانه خالط البزاق فلا يكون طهورا ٥ ولو ادخل يده او رجله في الانا للتبرد يصير الما مستعملا لانعدام الضرورة ٥ ولو ادخل المحدث راسه في الانا يريد به المسح لا يصير الما مستعملا في قول ابي يوسف رحمه الله قال رحمه الله انما يتنجس الما في كل شي يغسل يريد به الغسل اما ما يمسح لا يصير الما مستعملا ٥ وان اراد به المسح وقال محمد رحمه الله ان كان على ذراعيه جبائر فغمسها في الانا او غمس راسه في الانا لا يجوز ويصير الما مستعملا ٥ الجنب اذا شرب الما قبل ان يتمضمض هل ينوب عن المضمضة قالوا ان كان فقيها لا ينوب لانه يمص الما مصا فلا يصل الما الى كل الفم وان كان جاهلا ينوب لان الجاهل يعب الما عبا فيصل الما الى كل الفم ٥ انتضاح الغسالة في الانا ان كان قليلا لا يفسد وحد القليل ان لا يستبين مواضع القطر في الماء كالطرار ٥ وان كان يستبين ذلك فهو كثير ٥ ولا باس للمتوضي والمغتسل ان يمسح بالمنديل ٥ روي ان رسول صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ومنهم من كره ذلك ومنهم من كره للمتوضي والمغتسل والصحيح ما قلنا الا انه ينبغي ان لا يبالغ ولا يستقصي ويبقى اثر الوضوء على اعضايه ٥ غسالة الميت من الما الاول والثاني والثالث فاسد وما يصيب ثوبا للغاسل من ذلك قدر ما لا يمكن الاحتراز عنه يكون عفوا ٥ والثوب الذي يمسح به الميت طاهر اعتبارا بثوب الحي المحدث اذا استنجى فاصاب الما ذيله او كمه ان اصابه الاول والثالث يتنجس نجاسة غليظة ٥ فان اصابه الما الرابع يتنجس نجاسة الما المستعمل ويكره شرب الما المستعمل ٥ المحدث اذا توضا في ارض المسجد لا يجوز في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمة الله عليهما لان عندهما الما المستعمل نجس وان توضا في انا في المسجد جاز عندهم ويكره التنخم في المسجد وكما يصير الماء مستعملا بازالة الحدث والجنابة يصير مستعملا بالغسل للاكل قبل الطعام وبعده ٥ وكذا لو اغتسل للاحرام او الاسلام او الوضوء على الوضوء وصلوة الجمعة وصلوة العيد وليلة العرفة وليلة القدر وكذا لو اغتسلت المراة

لحيض ونفاس او غسل ميتا ثم اغتسل فان الما يصير مستعملا في هذه الوجوه لاقامة القربة قال عند بعض الناس الغسل على الغاسل واجب ٥
ولو توضا الطاهر لازالة الطين او العجين او الدرن او اغتسل الطاهر للتبرد لا يصير الما مستعملا في هذه الوجوه الصبي العاقل اذا توضا او اغتسل يريد به التطهير ينبغي ان يصير الما مستعملا لانه نوى قربة معتبرة

فصل فيما لا يجوز به التوضي

لا يجوز التوضي بما الفواكه وتفسيره ان يدق التفاح او السفرجل دقا ناعما ثم يعصر فيستخرج منه الما وقال بعضهم تفسيره ان يدق التفاح او السفرجل ويطبخ بالما ثم يعصر فيستخرج منه الما وفي الوجهين لا يجوز به التوضي لانه ليس بما مطلق ٥ ولا يجوز التوضي بما البطيخ والقثا والقند ولا بالما الذي يسيل من الكرم في الربيع كذى ذكره شمس الايمة الحلواني ولا بما الورد والزعفران ولا بما الصابون والحرض اذا ذهبت رقته وصار ثخينا فان بقيت رقته ولطافته جاز به التوضي ٥ وكذى لو طبخ بالما ما يقصد به المبالغة في التنظيف كالسدر والحرض وان تغير لونه ولكن لم يذهب رقته يجوز به التوضي وان صار ثخينا مثل السويق لا يجوز به التوضي ولو توضا بما السيل يجوز وان خلط التراب اذا كان الما غالبا رقيقا فراتا كان او اجاجا ولو كان ثخينا كالطين لا يجوز به التوضي ٥ وكذى التوضي بما الزعفران وزريح العصفر يجوز ان كان رقيقا والما غالب ٥ وان غلبته الحمرة وصار متمسكا لا يجوز به التوضي ثم عند ابي يوسف رحمه الله يعتبر الغلبة من حيث الاجزاء لا من حيث اللون هو الصحيح وعلى قول محمد رحمه الله يعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح ٥ ويجوز التوضي بالما الذي القي فيه الحمص والباقلا ليبتل وتغير طعمه ولونه لكنه لم يذهب رقته ٥ ولو طبخ فيه الحمص او الباقلا فوجد ريح الباقلا فيه لا يجوز التوضي به وذكر الناطفي رحمه الله اذا لم يذهب رقة الما ولم يسلب عنه اسم الما جاز به الوضو وكذى لو بل الخبز بالما وبقي رقيقا جاز به الوضو وان صار ثخينا لا يجوز ٥ وكذى لو القي الزاج في الما حتى اسود لكن لم يذهب رقته جاز به الوضو ولو وقع الثلج في الما وصار ثخينا

جاز

جاز ولو توضا في حوض انجمد ماوه الا انه رقيق ينكسر بتحرك الماء جاز وضوءه وان كان انجمد على وجه الما قطعا قطعا ان كان كثيرا لا يتحرك بتحرك الما وان كان قليلا يتحرك بالتحريك يجوز بمنزلة ما لو كان على الوجه الما عود وخشب يتحرك بتحرك الما يجوز به التوضي والا فلا ٥ ولو توضا بالثلج ان كان يذوب ويسيل الما على اعضائه يجوز والا فلا ٥ وان بال جاهل في الما الجاري ورجل اسفل منه يتوضا ان لم يتغير لون الما او طعمه او ريحه يجوز والا فلا وان كان الما راكدا ان كان قليلا لا يجوز فيه التوضي اصلا وان كان كثيرا فقد مرت المسلة قبل هذا ٥ وكذى لو صب خابية الخمر في نهر عظيم ورجل اسفل منه يتوضا او يشرب جاز ان لم يظهر اثره في ذلك ٥ اذا كان على بدنه نجاسة فمسحها بخرقة مبلولة ثلاث مرات حكي عن الفقيه ابي جعفر رحمه الله قال يطهر اذا كان الما متقاطرا على بدنه ٥ ولا يجوز التوضي بشي من الاشربة ولا بغيرها من المايعات نحو الخل والمري الا نبيذ التمر فانه يجوز به التوضي عند عدم الما المطلق في قول ابي حنيفة الاول ٥ ووجوده يمنع التيمم في قوله وتفسير النبيذ ان يلقى التمر في الما فياخذ الما حلاوته ولا يصير ثخينا ولا مسكرا فان صار مسكرا الاجل شربه فلا يجوز به التوضي وان طبخ ادنى طبخة الصحيح انه لا يجوز به التوضي وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يتيمم ولا يتوضا بنبيذ التمر وهو قول ابي حنيفة الآخر وعلى قول محمد رحمه الله ٥ يجمع بينه وبين التيمم فان كان معه سور الحمار ونبيذ التمر يتوضا بسور الحمار ويتيمم ولا يلتفت الى نبيذ التمر لان سور الحمار كان طهورا في الاصل وانما صار مشكلا بشرب الحمار اما نبيذ التمر ما كان طهورا في الاصل وفي رواية يجمع بين الكل ٥ وما يحل شربه اذا اصاب ثوبا لا يفسده الما اذا اختلط بالمخاط او بالبزاق جاز به الوضو ويكره

فصل في الاسار

سور طاهر لا كراهة فيه وهو سور ما يوكل لحمه من الانعام وسور الادمي على اي صفة كان ٥ وسور مكروه وهو سور سواكن البيوت كالحية والفارة والوزغة والهرة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما ٥ واختلف المشايخ في بول الهرة والفارة منهم من جعله عفوا اذا اصاب ثوبا لا يفسد ٥ ومنهم من قدره بالكثير الفاحش ٥ والصحيح انه يفسد ٥ وسور الدجاجة المخلاة مكروه ٥ وكذى سور سباع الطيور ٥ وسور نجس وهو سور الخنزير وسور الكلب وسور سباع الوحوش كالاسد والفهد ونحو ذلك ٥ وسور مشكوك

وهو سور الحمار والبغل واختلفوا في الشك قال بعضهم الشك في طهارته
حتى لو وقع في الماء القليل يفسده وان اصاب الثوب او البدن لا يفسد
والصحيح ان الشك في طهوريته وعرقهما طاهر في ظاهر الرواية لا يفسد
الماء والثوب ٥ وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان عرقهما نجس
وانما جعل عفوا في الثوب والبدن لمكان الضرورة ٥ وفي طهارة لبن
الاتان روايتان واما سور الفرس عن ابي حنيفة رحمه الله فيه روايتان
واظهرهما انه طاهر وطهور وهو قولهما ثم السور الطاهر بمنزلة الماء
المطلق وان استعمل المكروه مع القدرة على الماء المطلق صحت طهارته
ويكره وفي المشكوك يجمع بينه وبين التيمم لو اكتفى باحدهما وصلى
لا يجوز صلوته

فصل في النجاسة

التي تصيب الثوب او الخف او البدن
او الارض ٥ النجاسة نوعان غليظة وخفيفة فالخفيفة لا تمنع ما لم يفحش
والغليظة اذا زادت على قدر الدرهم تمنع جواز الصلوة ٥ واختلفوا
في مقدار الدرهم انه يعتبر وزنا او بسطا الصحيح ان في المستجسدة كالعذرة
والروث ولحم الميتة يعتبر قدر الدرهم وزنا وفي غير المستجسدة كالخمر والبول
والدم يعتبر القدر بسطا ٥ واختلفوا ايضا في الدرهم الذي يقدر به
قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله يعتبر فيه اكبر الدرهم في البلد
ان كان في البلد دراهم مختلفة ٥ ثم النجاسة الغليظة ما لا شبهة في نجاستها
يثبت نجاستها بدليل قطعي كالخمر والدم المسفوح ولحم الميتة وبول ما لا يوكل
لحمه ٥ واما الروث واخثاء البقر عند ابي حنيفة رضي الله عنه نجس نجاسة
غليظة وعند صاحبيه رحمة الله عليهما خفيفة لا فرق عندهم بين الماكول
وغير الماكول ٥ وفي كل ما يعتبر فيه الفاحش فهو مقدر بالربع في قول
محمد رحمة الله عليه وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف
رحمه الله شبر في شبر وفي رواية ذراع في ذراع ٥ وبول ما يوكل لحمه
نجس في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما نجاسة خفيفة
لتعارض الادلة وقال محمد طاهر ٥ العذرة ونجو الكلب وجميع السباع
نجس نجاسة غليظة ٥ خرو ما يوكل لحمه من الطيور طاهر الا ما له
رائحة كريهة كخرو الدجاج والبط والاوز فهو نجس نجاسة غليظة ٥ ذرق

سباع

سباع الطير كالبازي والحدات لا يفسد الثوب ٥ واختلف المشايخ رحمهم الله
في بول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب قال بعضهم يفسد اذا زاد على قدر
الدرهم وهو الظاهر وقال بعضهم لا يفسد اصلا وقال بعضهم يفسد اذا فحش
ويظهر اثر الضرورة في التخفيف لا في سلب النجاسة ٥ دم السمك وما
يعيش في الماء لا يفسد الثوب في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما وقال
ابو يوسف رحمه الله يفسد اذا فحش ٥ دم الحلمة والوزغ يفسد الثوب
والماء ودم البق والبعوض والبراغيث لا يفسد عندنا ٥ الطحال والكبد
طاهر قبل الغسل حتى لو اطلى به وجه الخف وصلى جازت صلوته وما يبقى من الدم
في عروق المذكية بعد الذبح لا يفسد الثوب وان فحش وعن ابي يوسف انه يفسد
الثوب اذا فحش ولم يفسد القدر ٥ الدم الذي يظهر على راس الجرح وانتفخ
ولم يسل ليس بنجس في قول ابي يوسف وقال محمد رحمة الله عليه
نجس ٥ ماء الطابق نجس قياسا وليس بنجس استحسانا ٥ وصورته
اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسد
استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه ٥ وكذا الاصطبل اذا كان حارا
وعلى كوته طابق او بيت البالوعة اذا كان عليه طابق فعرق الطابق وتقاطر
منه ٥ وكذا الحمام اذا اهريق فيه النجاسات فعرق حيطانها وكوتها
وتقاطر وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل الكوز
في القياس يكون نجسا لان البلل في اسفل الكوز صار نجسا ببخار الاصطبل
وفي الاستحسان لا يتنجس لان الكوز طاهر والماء الذي فيه طاهر فما ترشح منه يكون
طاهرا ٥ اذا صلى ومعه شعر الادمي قد ذكرنا انه يجوز صلوته ٥ ولو قلع انسان
سنه او قطع اذنه ثم اعادها الى مكانها وصلى او صلى وسنه واذنه في كمه يجوز
صلوته في ظاهر الرواية ٥ وكذا لو صلى وفي عنقه قلادة فيها سن كلب او سن
ذئب يجوز صلوته ٥ وما يطهر جلده بالدباغ يطهر جلده بالذكاة ذكر شمس
الائمة الحلواني رحمه الله عليه قيل يشترط ان تكون الذكاة من اهلها في محلها
وهو ما بين اللبة واللحيين وقد سمي بحيث لو كان ماكولا يحل اكله بتلك
الذكوة ٥ وذكر الناطفي رحمه الله اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب
ونحوه اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كان مذبوحا ٥ ولو صلى ومعه

الحلمة [illegible]

لحم بازي قد ذبح جازت صلوته لان سور الثعلب ونحوه نجس وما كان سوره
نجس لا يطهر لحمه بالذكوة انما يطهر اذا لم يكن سوره نجسا ه وعن الفقيه
ابي جعفر رحمه الله اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد ذبح لا يجوز صلوته
ولو وقع في الماء افسده وذكر الناطفي رحمه الله عن محمد رحمه الله اذا صلى على جلد كلب
او ذيب قد ذبح جازت صلوته الكلب اذا اخذ عضو انسان وثوبه بفيه
ان اخذه في الغضب لا يفسد وان اخذه في المزاح واللعب يفسد لان
في الوجه الاول ياخذ بسنه وسنه ليس بنجس ه وفي الوجه الثاني ياخذ
بفيه ولعابه نجس اذا مشى كلب على ثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع
ان كان الثلج رطبا بحيث لو وضع عليه شي يبتل يصير الثلج نجسا فما يصيبه يكون
نجسا وان لم يكن رطبا لا يتنجس وقيل بانه لا يتنجس الثلج وهو محمول على الوجه
الثاني ه وكذى الكلب اذا مشى في طين وردغة يتنجس الطين والردغة ه انا طي
وهو حامل شهيدا عليه دمه جازت صلوته وان اصاب دم الشهيد ثوب
انسان افسده ه لعاب الفيل نجس كلعاب الفهد والاسد اذا اصاب
الثوب بخرطومه نجسه ه الثوب النجس اذا غسل ثلاثا وعصر مرة لا يطهر
الا في رواية عن ابي يوسف رحمه الله وان غسل ثلاثا وعصر في كل مرة ثم تقاطر
منه قطرة فاصاب شيا ان عصر في المرة الثالثة وبلغ فيه بحيث لو عصره
لا يسيل منه الماء فالكل طاهر والا فما تقاطر منه نجس واذا اصاب شيا افسده
اذا غسل الثوب ثلاثا وعصره في كل مرة وقوته اكثر من ذلك لم يبالغ فيه
صيانة للثوب لا يجوز ه اذا نام الكلب على حصير المسجد ان كان يابسا لا يتنجس
وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك ه اذا رمى بعذرة في نهر
فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوبا ان ظهر لون النجاسة فيه يصير
نجسا والا فلا ه وكذى لو بال الحمار في ماء جار فاصاب الرشش ثوب انسان لا يفسد
ما لم يتيقن انه بول ه وان كان الماء راكدا فان ادعا قدر الدرهم افسده
الكلب اذا خرج من الماء وانتفض فاصاب ثوب انسان افسده قيل ان كان
ذلك ما المطر الا اذا اصاب المطر جلده وفي ظاهر الرواية اطلق ولم يفصل
اذا صلى ومعه فارة او هرة او حية تجوز صلوته وقد اساء ه وكذى كل ما
يجوز الوضوء بسوره ه وان كان في كمه ثعلب او جرو كلب لا يجوز صلوته

لا ينسلخ ؟

لان سوره نجس

س ٥ جلد الحية

لان سوره نجس لا يجوز به التوضي ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من قدر الدرهم
لا يجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغ فلا تقام الذكوة مقام
الدبغ ه واما قميص الحية ذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله الصحيح انه طاهر
اذا صلى وفي كمه بيضة مذرة قد حال محها دما جازت صلوته ه وكذى البيضة
التي فيها فرخ ميت ه البيضة الرطبة او السخلة الرطبة اذا وقعت في ثوب لا
في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ه امراة صلت ومعها صبي ميت ان لم يكن استهل
فصلوتها فاسدة غسل ولم يغسل ه وان كان قد استهل ولم يغسل فكذلك وان كان
قد غسل جازت صلوتها ه والمستحب ان لا يصلي على هذه الحالة ه ثوب اصابه
عصير ومضى على ذلك ايام جازت الصلوة فيه عند علمائنا لانه لا يصير خمرا في الثوب
امراة صلت ومعها دود القز جازت صلوتها لانه ليس بنجس ه ثوب اصابت
النجاسة طرفا منه فنسي ذلك الموضع فغسل منه طرفا جازت الصلوة فيه ه اذا
قاء ملا الفم ينبغي ان يغسل فاه فان لم يغسل حتى صلى جازت صلوته لانه يطهر
بالبزاق في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ه وكذى اذا شرب الخمر ثم صلى
بعد زمان ه وكذى اذا اصابت النجاسة بعض اعضايه فلحسها بلسانه
حتى ذهب اثرها ه وكذى السكين اذا تنجس فلحسها بلسانه او مسحه بريقه
وكذى الصبي اذا قا على ثدي الام ثم مص الثدي مرارا يطهر ه اذا صلى في ثوب
محشو بطانته نجس وظهارته طاهر جازت صلوته في قول محمد رحمه الله ويجعل
كثوبين وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز ويجعل كثوب واحد ولو صلى في ثوب
محشو بطانته طاهر وظهارته كذلك وحشوه نجس جازت صلوته في قول محمد رحمه الله
وذكر في السير ما يدل على هذا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يجوز صلوته
في الفصلين وقوله الى الاحتياط ه الارض والشجر اذا اصابته النجاسة فاصابها
المطر ولم يبق لها اثر يصير طاهرا ه اذا صلى ومعه تكة من شعر الكلب جازت صلوته
لانه تبع ه المراة اذا اختضبت بحنا نجس فغسلت ذلك الموضع ثلاثا بما طاهر
يطهر لانها اتت بما في وسعها ه وينبغي ان لا يطهر ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج
منه الماء الملون بلون الحنا ه اذا كان على بدن الرجل نقطة ينبت ما تحتها
من الرطوبة ولم يذهب الجلد عنها فتوضا وامر الماء على الجلد جاز وان لم يصب
الماء تحتها لان الواجب غسل الظاهر دون الباطن ه الحمار اذا وقع في الملاحة

يفسد

صلت ؟

اقرب

وصار ملحا صار الكل طاهرا حلالا اكله فى قول محمد رحمه الله تعالى وعلى قول ابى يوسف رحمه الله عليه نجس ه وكذى العذرة اذا احرقت وصارت رمادا ه والطين النجس اذا جعل منه الكوزا والقدر فطبخ يكون طاهرا الجلد المدبوغ اذا اصابته النجاسة ان كان صلبا لا ينشف النجاسة ان امكن عصره يغسل ثلثا فى كل مرة فيطهر وان كان لا يمكن عصره عند ابى يوسف رحمه الله يغسل ثلثا ويجفف فى كل مرة فيطهر وعند محمد رحمه الله لا يطهر ابدا وعلى هذا الخلاف اللحم اذا طبخ بالخمر والحديد اذا موه بالماء النجس عند محمد رحمه الله لا يطهر ابدا ه وعند ابى يوسف رحمه الله يغلى اللحم فى الماء الطاهر ثلثا فيطهر ه والحديد يموه بالماء الطاهر ثلثا ويبرد فى كل مرة فيطهر ه وكذى الحصير من البردى اذا اصابته النجاسة وهو جديد لا يطهر عند محمد رحمه الله وعند ابى يوسف رحمه الله يغسل ثلثا ويجفف فى كل مرة فيطهر قد ذكرنا هذا فى شراك النعل ه والبوريا من القصب يغسل ثلثا ويطهر بلا خلاف لانه لا ينشف النجاسه وعن محمد رحمه الله جلد الميتة اذا يبس فوقع فى الماء لا يفسد ولو صلى معه جازت صلوته وان كان اكثر من قدر الدرهم اذا دبغ بالرماد او بالملح او بالشمس وما يمنعها من الفساد وتخرجه عن حد الاكل فهو دباغ الخشب اذا اصابته النجاسه فاصابه المطر بعد ذلك كان ذلك بمنزلة الغسل كالارض اذا اصابتها النجاسه ثم اصابها المطر كان بمنزلة الغسل وان لم يصب المطر فالارض تطهر بالجفاف ان لم يبق اثر النجاسه واختلفوا فى الشجر والكلاء ما دام قايما على الارض يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل ه وكذى الحصى حكمها حكم الارض اذا تنجس فجف وذهب اثرها اما الاجر ان كانت مفروشه حكمها حكم الارض تطهر بالجفاف ه وان كانت موضوعه تنقل وتحول من مكان الى مكان ان كانت النجاسه على جانب الذى يلى الارض جازت الصلوة عليها وان كانت النجاسه على جانب الذى قام عليها المصلى لا يجوز ه والبساط الذى يتحرك اطرافه نجس جازت الصلوة على الطاهر منه سواء كان يتحرك الطرف الاخر او لا يتحرك لان البساط بمنزلة الارض فيشترط فيه طهارة مكان المصلى بخلاف ما اذا صلى فى ثوب طرفه طاهر وطرف منه نجس فلبس الطرف الطاهر والقى الطرف النجس على الارض ان كان ما على الارض يتحرك بتحركه لا يجوز صلوته ه اذا اراد ان يصلى على ارض عليها نجاسه

فكبسها

فكبسها بالتراب ينظر ان كان التراب قليلا بحيث لو استشمه يجد رائحة النجاسة لا يجوز وان كانت التراب كثيرا لا يجد ريح النجاسه يجوز ه الحجر اذا اصابته النجاسة ان كان الحجر لا يتشرب النجاسه كحجر الرحا يكون يبسه طهارته ه وان كان يتشرب لا يطهر الا بالغسل ه اللبن اذا اصابته نجاسه وهو غير مفروش لا يطهر بالجفاف لانه ليس بارض وان كان مفروشا وصلى عليه بعد الجفاف جازت صلوته لانه صار كوجه الارض فان قلع بعد ذلك يعود نجسا فيه روايتان اذا قام المصلى على مكان طاهر ثم تحول الى مكان نجس ثم عاد الى الاول ان لم يمكث على النجاسة مقدار ما يمكنه فيه اداء ادنى ركن جازت صلوته والا فلا اذا صلى ومعه نافجة مسك ان كانت النافجة يابسه جازت صلوته لانها بمنزلة المدبوغة فصلوا وان كانت رطبة فان كانت نافجة دابة مذبوحة وصلوته جايزة لانها طاهر وان لم يكن مذبوحة فصلوته فاسدة والمسك حلال على اى حال يوكل فى الطعام ويجعل فى الادوية ولا يبالى بان المسك دم لانها وان كانت دما فقد تغيرت فيصير طاهرا كرماد العذرة ه الصبى اذا بال على التنور او مسحت المراة بخرقة مبلولة نجسة ثم خبزت ان كانت النجاسة قد يبست ولم يبق بلتها بعد الصاق الخبز لا ينجس الخبز لان النار لما اكلت البلة صار كالارض اذا يبست بالشمس ه وان الصقت الخبز بالتنور حال قيام البلة فالخبز نجس وقيل ان كان الخبز خبز الحنطة او خبز شعير لا ينجس وان كان الخبز خبز الارز والجاورش تنجس لان ذلك ينشف اذا صلى ومعه درهم نجس جانباه الصحيح انه لا يمنع جواز الصلوة لان الكل درهم واحد ه وان صلى فى ثوب ذى طاق واحد كالقميص ونحوه وعليه نجاسه اقل من قدر الدرهم قد نفذت النجاسة الى جانب الاخر فلو جمع يكون اكثر من قدر الدرهم لا يمنع الصلوة فى قولهم ه وليس هذا كالنجاسه المتفرقة فى ثوب واحد ولو كانت النجاسة على البساط او الارض تحت القدمين يجمع كما فى ثوب واحد ه ولو صلى فى ثوبين على كل واحد منهما نجاسه اقل من قدر الدرهم ولو جمعا يكون اكثر من قدر الدرهم فانه يجمع بينهما ويمنع جواز الصلوة ولو صلى فى ثوب ذى الطاقين فاصابت النجاسه احد الطاقين ونفذت الى الاخر على قول ابى يوسف رحمة الله عليه هو كثوب واحد لا يمنع جواز الصلوة وعلى قول محمد رحمه الله يمنع وقيل ان كان مضربا يمنع عندهم وقول ابى يوسف رحمه الله اوسع وقول محمد رحمه الله احوط فيما اذا كانت البطانة نجسا دون الظهارة او كان

الحشوتجا الاحوط قول ابى يوسف رحمه الله ه الما الذى يسيل من فم النايم طاهر
هو الصحيح لانه متولد من البلغم اذا جعل السرقين فى الطين وطين به شى فيبس
فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس السرقين ه الجاف او التراب النجس
اذا ذهبت به الريح فاصاب ثوبا لا يتنجس مالم يرفيه اثر النجاسه ه ولو مر الريح
على النجاسه وثم ثوب مبلول معلق يصيبه الريح قيل بانه يتنجس اذا اصلح
مصارين شاة ميتة وصلى معها جازت صلوته وكذى لو اصلح المثانه
ودبغها وجعل فيها اللبن والسمن جاز ه وكذى الكرش ه وكلما يمنع عن الفساد
ويخرجه عن حد الاكل فهو دباغ كان ذلك بالتراب او بالشمس ونحوه وقال
ابو يوسف رحمه الله الكرش لا يقبل الدباغ لانه بمنزله اللحم ه اذا ادخل المراره فى اصبعه
لقرحه يكره ذلك فى قول ابى حنيفه رضى الله عنه لان عنده لا يباح التداوى ببول
ما يوكل لحمه ه الخف اذا اصابته النجاسه ان كانت النجاسه مستجسده
كالعذرة والروث والمنى يطهر بالحك اذا يبست وان كانت النجاسه رطبه
فى ظاهر الروايه لا يطهر الا بالغسل وعن ابى يوسف رحمه الله اذا مسحه
على وجه المبالغه بحيث لا يبقى لها اثر يطهر وعليه الفتوى لعموم البلوى
وان لم يكن النجاسه مستجسده كالخمر والبول لا يطهر الا بالغسل وعن
ابى يوسف رحمه الله اذا القى عليها تراب فمسحها يطهر لانها يصير فى معنى
المستجسده يوخذ به ه والثوب لا يطهر بالغسل الا المنى فانه يطهر بالفرك
وقيل منى المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزله البول ه وفى مجموعات
مجد الايمه البخارى قال وفى فوايد الشيخ القاضى الامام ابى على النسفى رحمه الله
انه سيل الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل عن منى المراة اذا اصاب
الثوب هل يطهر بالفرك كمنى الرجل قال لا يطهر لان منى الرجل فيه غلظة
ومنى المراة رقيق اصفر كالبول فلا تطهر الا بالغسل ثم قال مجد الايمه قال
سلمه يعنى استاذه القاضى البديع الصحيح انه لا فرق بين منى الرجل ومنى
المراة والبدن لا يطهر من جميع ذلك الا بالغسل ولو مسح موضع الحجامة ثلاث
مرات بثلاثه خرق مبلوله قد مر قيل انه يجوز اذا كان الما متقاطرا اذا اصاب الثوب
منى ففرك وحكم بطهارته فاصابه ما بعد ذلك الصحيح انه يعود نجسا ه والارض
اذا اصابتها النجاسه فجفت وذهب اثرها ثم اصابها الما بعد ذلك الصحيح

وكذى
انها

وكذى لو جفت الارض وذهب اثر النجاسه ثم رش الما وجلس عليها لا باس به
التراب الطاهر اذا جعل طينا بالما النجس او على العكس الصحيح ان الطين نجس
ايهما ما كان نجسا ه خف بطانه ساقه من الكرباس فدخل فى خروقه ما نجس فغسل
الخف ودلكه باليد وملاه ثلاث مرات واهرق الما يصير طاهرا لانه اتى بما هو
ممكن ه اذا ذبح شاة ومسح السكين بصوفها يطهر اذا ذهب اثره ه وكذى السيف
اذا تنجس ومسحه بالتراب او بخرقة وذهب اثر الدم ه ثوب اصابته نجاسه رطبة
فالقى عليها ثوبا وصلى ان كان ثوبا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين كالنهالى يجوز
فى قول محمد رحمه الله وان كان لا يمكن ان يجعل من عرضه ثوبين لا يجوز ه ولو القى عليها
لبدا فصلى قال الشيخ الامام ابوبكر محمد بن الفضل يجوز صلوته وقال شمس
الايمه الحلوانى رحمه الله لا يجوز الا ان يلقى على هذا الطرف الطرف الاخر فيصير
بمنزله ثوبين وان كانت النجاسه يابسه جازت صلوته على كل حال لانها لا
تلتصق بالثوب الملقى عليها ه اذا نام الرجل على فراش فاصابه منى فيبس
فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر البلل فى جسده لا يتنجس بدنه
وان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش واصاب بلل الفراش جسده وظهر
اثره فى جسده يتنجس بدنه وكذى الرجل ه اذا غسل رجله ومشى على ارض
نجسه بغير مكعب فابتل الارض من بلل رجله واسود وجه الارض لكن لم يظهر
اثر بلل الارض فى رجله جازت صلوته وان كان بلل الما فى الرجل كثيرا حتى مشى
على الارض وابتل وجه الارض فصار طينا ثم اصاب الطين رجليه لا تجوز
صلوته قيل ان كانت النجاسه فى الارض يابسه فمشى عليها برجل مبلوله
لا يتنجس رجله وان كانت النجاسه فى الارض رطبه ورجله يابس تتنجس الرجل
رجل دخل مربطا فاصاب رجله من الارواث شى وصلى قالوا لا باس به ما لم
يفحش لعموم البلوى وعن محمد رحمه الله رخص فى الارواث حين قدم الرى
لما راى فيه من البلوى وان اصاب الخف منه شى يعتبر فيه قدر الربع ه
والمراد من الربع ربع ما دون الكعبين لا ما فوقهما لان ما فوقهما زيادة على
الخف ه اذا استنجى الرجل وجرى ما الاستنجا تحت رجله وهو متخفف
لكن لم يدخل ما الاستنجا فى خفه لا باس به ويطهر خفه تبعا لطهارة
موضع الاستنجا كما قلنا فى عروة القمقمه اذا اخذها بيد نجس وغسل يده

ثلثا اذا طهرت يده يطهر العروة تبعا ه الحصير من البردي اذا تنجس ان كانت النجاسة رطبة يغسل بالماء ثلاثا ويقوم على الحصير حتى يخرج الماء من أثقابه وان كانت النجاسة قد يبست في الحصير يدلك حتى يلين النجاسة ويزول بالماء ولو كان الحصير من القصب ذكرنا انه يغسل ثلثا فيطهر البساط النجس اذا القي في الماء الجاري يجري عليه الماء يطهر ه الآجر اذا تنجس وهو غير مفروش ان كان قديما مستعملا يغسل ثلثا فيطهر وان كان جديدا يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة اذا تنجس اليد بدهن نجس فغسلها ثلاثا من غير حرض فبقي اثر الدهن في يده على قياس ابي يوسف يطهر اذا امتخط الرجل في ثوب فرأى فيه اثر الدم لا ينجسه لان كل ما لا يكون حدثا لا يكون نجسا ه اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ثلثا ويوكل وان كان في خثا البقر لا يوكل ه اذا احرق الرجل رأس شاة قد تلطخت بالدم ولم يغسله وطبخ في قدر جاز ولا يفسد المرقه اللحم اذا كان عليه دم مسفوح كان نجسا وان لم يكن من الدم المسفوح لا يكون نجسا الطاير اذا وقع في قدر ومات فيه ان وقع حالة الغليان فالكل فاسد يهرق جميع ما كان فيه وان وقع بعد ما سكن الغليان يصب المرقه ويغسل اللحم الذي كان فيه ويوكل اذا صب الطباخ في القدر مكان الخل خمرا غلطا فالكل نجس لا يطهر ابدا وما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه يغلي ثلاث مرات لا يوخذ به وكذى الحنطة اذا طبخت في الخمر لا يطهر ابدا قال مولانا رحمه الله وعندي اذا صب فيه الخل وترك حتى صار الكل خلا لا باس به ولو صب الخمر على حنطة يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة البعرة اذا وقع في المحلب عند الحلب فرمي من ساعته لا باس به وان تفتت البعر في اللبن يصير نجسا لا يطهر بعد ذلك ه اذا صلى على الدابة وفي سرجه نجاسة ان كان ذلك من عرق الدابة لا باس به لانه مشكل فلا يمنع الجواز وان كان من دم او عذرة اكثر من قدر الدرهم لا يجوز ه بعر الفارة اذا وقعت في الحنطة فطحنت الحنطة فلا باس باكل الحنطة الدقيق الا ان يكون كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم وغيره ه خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر على صلابته يرمي البعر ويوكل الخبز ه خمر صب في قدر الطعام ثم صب

فيه الخل

فيه الخل فصار حامضا لا يمكن اكله لحموضته وحموضتها حموضة الخل لا باس باكلها وهذا في جميع المايع اذا صب فيه الخل وصار خلا لا باس باكلها ه فارة وقعت في خمر فاستخرجت قبل التفسخ ثم صار خلا لا باس باكله ه وان تفسخت ثم استخرجت ثم صار الخمر خلا لا يحل اكله ه وكذى الكلب اذا ولغ في عصير ثم تخمر ثم تخلل لا يحل اكله لان لعاب الكلب قائم فيه فانه لا يصير خلا ه الخمر اذا صب في ماء او صب الماء في الخمر ثم صار خلا اختلفوا فيه قال بعضهم يحل اكله ه وكذى ثكينة الخل النجس اذا صب في خمر وصار خلا يكون نجسا لان النجس لم يتغير دن الخمر اذا غسل ثلثا وكان عتيقا مستعملا يطهر ه وكذى لو صب فيه الخل يكون طاهرا دن العصير اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وسكن عن الغليان وانتقص ثم صار خلا ان ترك الخل فيه حتى طال مكثه وارتفع بخار الخل رأس الدن ه يصير طاهرا في قول من يقول بتطهير النجاسة بما سوى الماء من المايعات وكذى الثوب الذي اصابه الخمر اذا غسل بالخل ه الرغيف اذا القي في الخمر ثم صار الخمر خلا اختلفوا فيه والصحيح انه طاهر اذا لم يبق فيه رائحة الخمر وكذى البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل لان ما فيه من اجزاء الخمر صار خلا التبن النجس اذا القي في الطين ان كان التبن قايما يرى عينه كان نجسا ان كان كثيرا والا فلا اذا صلى في قميص من غير سراويل ان كانت الركبة مستورة والعورة والسرة مكشوفة وعلى العكس لا يجوز وكذى لو صلى على هذا الوجه في ازار واحد لان السرة ليست بعورة في رواية الاصح وهذا على قول من يجعل الركبة عضوا كاملا اما على قول من يجعل الركبة مع الفخذ عضوا واحدا لا يفسد صلوته لان الركبة لا يبلغ ربع الجملة ه الجنب اذا دخل الحمام واتزر وصب الماء على جسده فحكم بطهارة الازار وان لم يعصره مروي ذلك عن ابي يوسف رحمه الله وان لم الرجل مستنجيا فهو نجس اذا شرب الخمر ونام فسال من فمه شيء على وسادته ان كان لا يرى فيه عين الخمر ولا ريحه ينبغي ان يكون طاهرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله عليهما يطهر الفم بريقه ه اذا وقعت النجاسة في صبغ فانه يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر كالمراة اذا اختضبت بحنا نجس ه اذا شرب الخمر وصلى لم تجز صلوته ان كان ما اصابه الخمر اكثر من قدر الدرهم وان كان اقل من ذلك جازت صلوته ه وان شرب الخمر ثم صلى بعد ساعات

بلغ ثم

ع

بحث م

الكلم

الكمه

البيع الاسم ... صلوته ... ولو كانت ... يكن ...

يكن م

جازت صلوته في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمة الله عليهما ٥ وكذا اذا
قاء الرجل وصلى فهو على هذا الوجه ٥ الارض اذا تنجست ببول واحتاج الناس
الى غسلها فان كانت رخوة يصب الماء عليها ثلثا فتطهر وان كانت
صلبة قالوا يصب الماء عليها ويدلك ثم تنشف بصوف او خرقة تفعل ذلك
ثلث مرات فيطهر وان صب عليها ماء كثير حتى تفرقت النجاسة ولم يبق
ريحها ولا لونها وتركت حتى جفت يطهر اذا كانت النجاسة تحت القدم اكثر من
من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وان كانت النجاسة تحت كل القدم اقل
من قدر الدرهم ولو جمعت تصير اكثر من قدر الدرهم تجمع ويمنع جواز
الصلوة ٥ وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود او في موضع الركبتين
واليدين ولا يجمع كانه لم يضع العضو على النجاسة هذا كما لو صلى رافعا
احدى قدميه جازت صلوته ولو وضع القدم على النجاسة لا يجوز ولا يجعل
كانه لم يضع ٥ ويكره الصلوة في سبع مواطن في قوارع الطريق لانه يصير
غاصبا حق الغير وفي معاطن الابل والمزبلة والمجزرة والمخرج والمغتسل والحمام
لان هذه المواضع لا تخلوا عن النجاسة غالبا وان غسل في الحمام موضعا ليس فيه
تماثيل وصلى فيه لا باس به وكان واحد من الزهاد يفعل كذلك ٥ ولا باس بالصلوة
في موضع جلوس الحمامي لانه لا نجاسة فيه ٥ ومنها الصلوة في المقبرة لانه
تشبه باليهود وان كان فيها موضع اعد للصلوة فيه ليس فيه قبر ولا نجاسة
لا باس ٥ ومنها الصلوة على سطح البيت والكعبة لما فيه من ترك
التعظيم ولا باس بالصلوة والسجود على الحشيش والحصر والبسط والبواري
ولو صلى على وجه الارض وبسط كمه على الارض لصيانة الوجه عن التراب او
لدفع حر الارض وبرده فسجد على الكم لا باس به ولو كانت الارض نجسة
فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اذا كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا
فطاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذلك وهو بمنزلة الثوب ذي طاقين
اسفله نجس وقام على الطاهر وقدمه ٥ وان كان الرجل في نعليه او في مكعبه
لا يجوز وكذا لو بسط كمه على موضع النجاسة وسجد على كمه لا يجوز ذباب
المستراح اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر ٥ ويجوز الصلوة
في الثلج ان كان لبده ويستقر فيه الجبين لانه بمنزلة الارض وان كان يغيب

فيه الجبين

فانها

فيه الجبين ولا يستقر لا يجوز كما لو سجد على الهواء ٥ وكذا التبن والقطن المحلوج
وكل ما لا يستقر فيه الجبهة كالدخن والجاورس ويجوز على الحنطة والشعير
لانه يستقر فيه الجبين ويجد حجم ما تحته ٥ ... سجد على ظهر المبتلى كان على
الميت لبد لا يجد حجم الميت جازت صلوته ... سجد على اللبد وان كان يجد
حجم الميت لا يجوز لانه سجد على الميت ٥ ولا يصلي في طين وردغة لان فيه تلطيخ
الوجه والثوب وان كانت الارض ندية بحيث لو وقع جبهته عليها لا يتلطخ
لا باس به ٥ ولا باس بالصلوة على العجلة ان كانت موضوعة على الارض لانها
بمنزلة السرير وان كانت في عنق الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على
الدابة ٥ اذا صلى في ملك الغير فهو على وجهين اما ان كانت لمسلم او لكافر ان كانت
لكافر لا يجوز لانه لا يرضى بصلوة المسلم في ارضه وان كانت لمسلم فان كانت
مزروعة او مكروبة لا يصلي لانه لا يرضى به صاحب الارض فان لم يكن مزروعة
لا تفسد الصلوة لا باس به لان صاحب الارض يرضى بصلوته وان ابتلى بين ان
يصلي في الطريق وبين ان يصلي في ارض غير مزروعة كانت الصلوة في الطريق
اولى لان له حقا في الطريق ولا حق له في ارض الغير ٥ الشلة اذا تنجست
فاصابها المطر ثلاث مرات والشمس ثلاث مرات يطهر ٥ اذا افتق
الرجل جبته فوجد فيها فارة ميتة ان لم يكن للجبة نقب يعيد كل صلوة صلاها
من حين لبسها وان كان للجبة نقب يعيد صلاة ثلاثة ايام ولياليها في قول
ابي حنيفه رحمة الله عليه وعندهما لا يعيد الا ان يعلم الوقت الذي ماتت فيها
كما قلنا في البير ولو شرع في الصلوة وفي كمه فرخة حية فلما فرغ من الصلوة
نظر فيها فاذا هي ميتة ان لم يغلب على ظنه انها ماتت في الصلوة لا يلزمه
الاعادة وان غلب على ظنه انها ماتت في الصلوة يلزمه الاعادة اذا شرع
الرجل في الصلوة فوجد في ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم ان كان مقتديا او علم
انه لو قطع الصلوة وغسل النجاسة يدرك امامه في الصلوة او يدرك
جماعة اخرى في موضع اخر فانه يقطع الصلوة ويغسل الثوب لانه قطع
للاكمال وان كان في اخر الوقت او لا يدرك جماعة اخرى مضى على صلوته
ولو راى في ثوب امامه نجاسة اقل من قدر الدرهم فان كان مذهب المقتدي
ان النجاسة القليلة لا تمنع الصلوة ومذهب الامام انها تمنع فصلى

فرأى

الامام وهو لا يعلم جازت صلوة المقتدي ولا تجوز صلوة الامام وان كان
مذهبهما على العكس فحكمهما على العكس ه اذا اراد رجل في ثوب غيره نجاسة
اكثر من قدر الدرهم ان كان [illegible] في قلبه انه لو اخبره بذلك يغسل النجاسة فانه
يخبره ولا يسعه ان لا يخبره وان كان في قلبه انه لا يلتفت الى كلامه وسعه
ان لا يخبره ه والامر بالمعروف على هذا اذا انكشف ما بين السرة
والعانة قدر الربع منع جواز الصلوة لانه انكشف ربع عضو كامل والمراد
حول جميع البدن من ذلك الموضع رجل صلى في قميص واحد محلول الجيب
جازت صلوته ه وان كان بحيث يقع على عورته في الركوع سواء كان
عريض اللحية او لم يكن وستر ولا تظهر في حقه انما تظهر في حق
الغير ولو وقع نظر المصلي على عورة الغير لا يفسد الصلوة في قول
ابي حنيفة رحمه الله وان كان نظر المصلي الى فرج امراة بشهوة
حرمت عليه امها وابنتها ه لو نظر الى فرج ام امراته بشهوة حرمت
عليه امراته ولو نظر الى فرج مطلقته التي طلقها طلاقا رجعيا يصير
مراجعا ولا يفسد الصلوة في الوجوه كلها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
الدهن النجس اذا اصاب ثوب انسان اقل من قدر الدرهم ثم انبسط
وصار اكثر من قدر الدرهم بعضهم اعتبروا فيه وقت الاصابة وقالوا
لا يمنع جواز الصلوة واذا بسط الثوب الطاهر اليابس على ارض نجسة
مبتلة وظهر البلة في الثوب لكن لم يصر رطبا ولا بحال لو عصر يسيل منه
شيء متقاطر لكن موضع الندوة يعرف من ساير المواضع الصحيح انه لا يصير
نجسا ه وكذلك لو لف الثوب النجس في ثوب طاهر والنجس رطب مبتل فظهرت
نداوته في الثوب الطاهر لكن لم يصر بحال لو عصر يسيل منه شيء متقاطر
لا يصير نجسا والله اعلم بالصواب **باب الوضوء والغسل**
في الباب فصول سبعة **فصل** في صفة الوضوء **فصل** فيما ينقض
الوضوء **فصل** في النوم **فصل** في صفة الغسل **فصل** فيما يوجبه **فصل**
في المسح على الخفين **فصل** في الحيض **فرض الوضوء** غسل الاعضاء المعروفة
والوضوء انواع ثلثة **فرض** وهو وضوء المحدث عند القيام الى الصلوة **وواجب**
وهو الوضوء للطواف ان طاف بالبيت بدونه جاز طوافه ويكون تاركا

للواجب

للواجب **ومندوب** وذلك غير معدود **فمنها** الوضوء للنوم اذا اراد النوم
يستحب له ان يتوضأ **ومنها** المحافظة على الوضوء وتفسيره ان يتوضأ
كلما احدث ليكون على الوضوء في الاوقات كلها **ومنها** الوضوء بعد الغيبة
وبعد انشاد الشعر **ومنها** الوضوء على الوضوء **ومنها** الوضوء اذا ضحك قهقهة
ومنها الوضوء لغسل الميت وسنن الوضوء كثيرة **ومنها** الاستنجاء اذا اراد
ان يتوضأ بعدما احدث فانه يغسل موضع النجاسة فان ترك الاستنجاء بالماء
واستنجى بالحجر او بالمدر جاز ولا يعتبر فيه العدد انما يعتبر فيه الانقاء والاستنجاء
بالماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب عندنا ويغسل يديه واختلفوا انه يغسل يديه
قبل الاستنجاء وبعده والاصح انه يغسلهما مرتين مرة قبل الاستنجاء ومرة
بعده ويسمي واختلفوا ايضا وقت التسمية والاصح انه يسمي مرتين مرة قبل
كشف العورة ومرة بعد الفراغ من الاستنجاء وستر العورة ولا يسن
الاستنجاء في حدث الريح والنوم وان جاوزت النجاسة موضع المسرج
ان كان المجاوز اكثر من قدر الدرهم يفترض غسلها بالماء وان كان درهما
فما دونه لا يفترض غسلها بالماء في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
فان لم يغسل النجاسة وصلى جاز **وينبغي** ان يمشي خطوات ثم يستنجي **وصورة
الاستنجاء** بالماء ان يرخي موضع الاستنجاء كل الارخاء حتى يتم التنظيف ويستنجي
باصبع او اصبعين او ثلثة ببطون الاصابع لا برؤسها احترازا عن الاستمتاع
بالاصابع والمراة في ذلك كالرجل الا انها تقعد منفرجة بين رجليها وتغسل
ما ظهر منها ولا تدخل الاصبع في فرجها لما قلنا وفي الاستنجاء بالحجر يدبر
بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث اذا كان في الصيف وفي الشتاء
يقبل الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان
فلو اقبل بالاول يتلطخ خصيتاه فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمراة تفعل
ما يفعل الرجل في الشتاء في الاوقات كلها فان كان صائما لا ينبغي ان يقوم
عن موضع الاستنجاء حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه
فيفسد صومه ولا يتنفس في الاستنجاء لهذا والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه
ذلك من غير كشف العورة وان احتاج الى كشف العورة يستنجي بالحجر ولا يستنجي
بالماء قالوا من كشف العورة للاستنجاء يصير فاسقا ويبالغ في الاستنجاء

في الشتا فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى في الشتا بما سخن كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف الا انه ثوابه لا يبالغ بثواب المستنجي بالما البارد ويستنجي باليسرى فان شلت يده اليسرى ولا يجد من يصب الما لا يستنجي الا ان يقدر على الاستنجا بالما بيده اليمنى بان كان على ضفة نهر جاري فان شلت يداه ويعجز عن الوضوء والتيمم يمسح ذراعيه مع المرفقين على الارض ووجهه على الحايط ولا يدع الصلوة وكذى قالوا في المريض اذا لم يكن له امرءة ويعجز عن الوضو وله ابن او اخ فانه يوضيه الا انه لا يمس فرجه الا امرأته وطيها والمرأة المريضة اذا لم يكن لها زوج وعجزت عن الوضو ولها ابنة او اخت توضيها وتسقط عنها الاستنجا اذا اراد المتوضي ان يغسل يديه ياخذ الانا بيده اليسرى ويصب على اليمنى ثلثا ثم اليسرى وان لم يكن معه آنية صغيرة فانه يغترف من الثور باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف ثم يغسل وجهه يضع الما على جبينه حتى ينحدر الما الى اسفل الذقن ولا يضع على خده وعلى انفه ولا يضرب على جبينه ضربا عنيفا ويغسل الشارب وشعر الحاجبين وما كان من شعر اللحية على اصل الذقن ولا يجب ايصال الما الى منابت الشعر الا ان يكون الشعر قليلا تبدو المنابت ولا يجب ايصال الما الى داخل العينين ومن الناس من قال لا يغمض العين كل الغمض ولا يفتح كل الفتح حتى يصل الما الى اشفاره وجوانب عينيه فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل ما استرسل من الذقن وكذى لو جعل الرجل شعره ذوابتين وشدهما حول الراس او ارسلهما وكذى المحرم اذا تلبد راسه فوصل الما الى اصول شعره كفاه كما في شعر اللحية ولا يسن تخليل اللحية في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويستحب ان يمسح ثلث اللحية او ربعها وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو الاصح ويغسل الموضع المنكشف بين العذار والاذن في قول محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله فان امر الما على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب عليه غسل الذقن وكذى لو حلق الحاجب والشارب او مسح راسه ثم حلق او قلم اظافره لا يلزمه الاعادة ولو كان به قرحة فارتفع جلدها واطراف القرحة متصل بالجلده الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فيغسل الجلدة ولم يصل الما الى ما تحت الجلدة جاز وضوه لان ما تحت

الجلده

الجلدة غير ظاهر فلا يفترض غسله ه اذا اغتسلت المرأة من الحيض والجنابة وفي اظفارها عجين او طين وما اشبه ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم يتم غسله ووضوه لان ذلك يمنع ايصال الما الى باطنه واجمعوا على ان الدرن لا يمنع تمام الغسل والوضوء لانه يتولد من ذلك الموضع وكذا الطعام اذا بقي في اسنانه وذكر النطفي رحمه الله ان الطعام يمنع تمام الغسل الا ان يخرج الطعام ويجري الما على ذلك الموضع ه الاقلف اذا اغتسل من الجنابة ولم يصل الما تحت الجلده وغسل ما فضل الجلدة عن راس الحشفه وما يخرج منه البول عن راس الحشفه يخرج عن الجنابه لان ذلك خلقي وعن بعضهم انه لا يخرج وكذى ما يكون على البدن يقال بالفارسية فلنباج لا يمنع تمام الغسل لانه يتولد من البدن بمنزلة الدرن ولو كان على يديه خبز ممضوغ قد جف ويبس واغتسل لا يخرج عن الجنابه حتى يدلك ذلك الموضع ويجري الما تحته لانه لا حرج فيه ه ولو كان على موضع اعضا وضوه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضا وامر الما على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى جازت صلوته ه ولو كان في اصبعه خاتم ان كان واسعا لا يحتاج الى تحريكه وان كان ضيقا ولم يحرك روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وابو سليمان عن ابي يوسف ومحمد رحمة عليهم انه يجوز وقال بعضهم في الضيق لا بد من التحريك ه يمسح براسه فرضا وسنة بما واحد واحد مرة واحدة وقال الشافعي رحمه الله يمسح ثلاث مرات بثلاث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن لا يكون سنة ولا ادبا ومقدار الفرض ربع الراس بثلاثة اصابع ه فان مسح باصبع واحد ظهرا وبطنا وجنبا ووقع ذلك في ثلاث مواضع جاز ه وان مسح باصبعين لا يجوز الا ان يمسح بالابهام والسبابه مفتوحتين يضعهما مع ما بينهما من الكف على الراس فيجوز ويكون ذلك بمنزلة ثلثة اصابع ه وان مسح بثلاثة اصابع موضوعة غير ممدودة روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وابن رستم عن محمد رحمه الله عليهم انه لا يجوز والاستيعاب في مسح الراس سنه وصورة ذلك ان يضع اصابع يديه على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز واشار بعضهم الى طريق اخر احترازا عن استعمال الما المستعمل الا ان ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة فيجوز الاول ولا يصير الما مستعملا ضرورة اقامة السنة فان مسح بثلاثة اصابع ممدودة

غير انه وقع على الشعر ان وقع على شعر تحته راس جاز وان وقع على شعر تحته جبهه او ذقنه غير الراس لا يجوز لان ما على الراس يكون من الراس ٥ ولهذا لو حلف ان لا يضع يده على راس فلان فوقع على شعر تحت راسه حنث ولو مسحت المراة فوق الخمار ان وصل الما الى الشعر جاز والا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار جديدا غير مغسول لا يجوز لانه لا يقبل الما ٥ وقال بعضهم ان ضربت يدها مبلولة فوق الخمار حتى يصل الما الى شعرها جاز والافضل ان يمسح تحت الخمار ويمسح الاذنين بما الراس وان لم يمسح على الراس ومسح على الاذنين لا ينوب ذلك عن مسح الراس ولم ينقل عن اصحابنا رحمه الله عليهم ادخال الاصبع في صماخ الاذن وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان يفعل ذلك واما مسح الرقبة ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل كان فعله اولى من تركه ولو غمس راسه في انا جاز عن المسح في قول ابي يوسف رحمه الله وقد مر قبل هذا ثم يغسل رجليه كما قال في الكتاب ويسمي عند غسل كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله فاذا فرغ من الوضو يقوم ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ويشرب فضل وضوئه قايما والغسل عن الجنابة والحيض والنفاس واحد بصورة واحدة يتوضا وضوءه للصلوة ثم يفيض الما على راسه وساير جسده واختلفوا انه هل يمسح راسه في الوضو قبل الغسل قال بعضهم لا يمسح وقال بعضهم يمسح وهو الصحيح

فصل في نواقض

الوضو الغايط ينقض الوضو قل او كثر وكذا البول والريح من الدبر وان خرج الريح من الذكر او قبل المراة او الذكر يكذب وكذلك الخصي ولو سقطت الدودة من الجرح لا ينقض القيح والدم والصديد اذا سال عن راس الجرح نقض الوضو وان علا وانتفخ ولم يسل لا ينقض الوضو ٥ ولو القى عليه ترابا او رمادا او مسحه بخرقة ثم وثم ان كان بحال لو تركه يسيل نقض الوضو والا فلا والرعاف ينقض وكذا لو نزل الدم من الراس الى ما لان من الانف ولم يظهر على الارنبة ينقض الوضو ولو قا ملا الفم طعاما او ما نقض الوضو فان لم يملا لا ينقض الوضو واختلفوا في ملا الفم قال بعضهم ما لا يمكن امساكه الا بكلفة ومشقة يكون ملا الفم وقال بعضهم ما لا يمكن الكلام معه يكون ملا الفم وان قا مرتين او مرارا ولو جمع ذلك يكون ملا الفم ان كان قبل سكون الغثيان يجمع وان قا دما نقض الوضو وان لم يملا الفم لا ينقض في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله عليهما وان

قا بلغما

وان قا بلغما ملا الفم لا ينقض في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما ولو كان الرجل اغلف وخرج البول من احليله وبقي في غلفته ينقض الوضو وكذا لو خرج البول من الفرج الداخل للمراة دون الخارج نقض الوضو ولو نزل البول من المثانة الى الاحليل ولم يظهر على راس الاحليل لا ينقض ولو كان في بطنه جايفة وسقط منها دودة لا ينقض المجبوب اذا خرج منه ما يشبه البول فان كان قادرا على امساكه ان شا امسكه وان شا ارسله فهو بول ينقض الوضو وان كان لا يقدر على امساكه لا ينقض ما لم يسيل وان تبين الخنثى انه رجل فالفرج الاخر منه بمنزلة الجرح وان تبين انها امراة فالفرج الاخر منها بمنزلة الجرح لا ينقض الوضو ما لم يخرج منه ما لم يسل ٥ ولو كان بذكر الرجل جرح وله راسان احدهما يخرج منه ما يسيل في مجرى البول والثاني يخرج منه ما لا يسيل في مجرى البول فالاول بمنزلة الاحليل اذا ظهر البول على راسه ينقض الوضو وان لم يسل ولا وضو في الثاني ما لم يسل اذا ادخل في احليله قطنة وغيبها ثم خرجت او اخرجها نقض الوضو ٥ ولو كان طرف منه خارجا لا ينقض الوضو وان اقطر في احليله دهنا ثم عاد لا وضو فيه بخلاف ما لو احتقن بدهن ثم عاد ولو ادخل في دبره شيا وطرف منه خارج ثم اخرجه لا وضو عليه قالوا انما قيل هذا اذا لم يكن عليه بلة فان كان نقض الوضو ٥ وكذا لو حمل شافعا وطرف منه خارج ثم خرج ان كان عليه بلة نقض الوضو والا فلا ٥ وان صب الدهن في اذنه ثم عاد بعد يوم ان خرج من انفه او اذنه لا وضو عليه وكذا الما وان خرج من الفم ينقض الوضو لان ما يخرج من الفم لا يخرج الا بعد الوصول الى الجوف وانه موضع النجاسة اما الاول ينزل من الدماغ والدماغ ليس موضع النجاسة وكذا السعوط اذا عاد من الانف بعد ايام لا ينقض ٥ ولو احتشت المراة في الفرج الخارج ثم ابتل الجانب الداخل بطلت طهارتها لان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين يعتبر الخروج من الفرج الداخل فاذا خرج البول من الفرج الداخل وابتل ما كان في الفرج الخارج ينقض الوضو الدودة اذا سقطت من الاذن او الانف لا ينقض الوضو والقروح في العين بمنزلة الجرح فما يسيل منه ينقض بخلاف الدمع ٥ رجل يسيل الدم من احد منخريه فتوضا والدم سايل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الاخر نقض الوضو ولو كان له جدري بعضها يسيل وبعضها ليس بسايل فسال التي لم يكن سايلا انتقض الوضو وانها بمنزلة القروح لا بمنزلة قرح واحد اذا خاف الرجل خروج البول الخنثى

احليله بقطنة ولو القطنة يخرج منه البول فلا باس به ولا تنقض وضوه حتى يظهر البول على القطنه وان ابتل الطرف الداخل من القطنه فكذلك مالم يبتل الطرف الظاهر منها ٥ المباشرة الفاحشه ينقض الوضو استحسانا وتفسيرها ان يباشرها متجردين وانتشرت آلته ولاقا فرجه فرجها وقال محمد رحمه الله لا ينقض الوضو مالم يعلم بالخروج والاغما ينقض الوضو فى الاحوال كلها قل او كثر وخروج المنى لا عن شهوة بان سقط من مكان مرتفع او ما اشبه ذلك لا يوجب الغسل وينقض الوضو والمذى ينقض الوضو وهو ما رقيق يخرج عند الشهوة ٥ وكذى الودى وهو ما رقيق يخرج بعد البول ٥ اذا مصته العلقة وامتلات من الدم نقض الوضو لانها لو شقت يخرج منها دم سايل والقراد اذا كان صغيرا فهو بمنزلة البعوض والذباب لا ينقض وان كان كبيرا يخرج منه دم سايل فهو بمنزلة العلقه ٥ ولو بزق الرجل وفيه دم فان كان الدم غالبا نقض الوضو وان كان على سوا فكذلك استحسانا وان عض شيا فراى دما من اسنانه لا وضو عليه ٥ وكذى الخلال لانه ليس بسايل ٥ القهقهة فى صلوة لها ركوع وسجود تنقض الطهارة والصلوة فرضا كان او نفلا ولا ينقض الطهارة خارج الصلوة ولو قهقه فى سجدة التلاوة او فى صلوة الجنازة يبطل ما كان فيها ولا ينقض الطهارة والضحك تبطل الصلوة ولا يبطل الطهارة ٥ والتبسم لا يبطل الصلوة ولا الطهارة والقهقهة ضحك لها صوت مسموع بدت اسنانه او لم تبد رواه الحسن عن ابى حنيفه رحمه الله عليه والضحك ما يبدوا اسنانه وليس له صوت ٥ والقهقهة عامدا او ناسيا ينقض الوضو ولا ينقض طهارة الغسل وان كان فى الصلوة ويبطل التيمم كما يبطل الوضو ٥ ولو صلى المريض بالايما بعذر وقهقه فيها انتقض وضوه لانها ذات ركوع وسجود وقام الايما مقام الركوع والسجود ٥ ولو صلى المكتوبه او التطوع راكبا خارج المصر والقرية وقهقه فيهما انتقض وضوه وان كان فى مصر او قرية لا ينتقض فى قول ابى حنيفه رضى الله عنه لانه ليس فى صلوة وكذى لو افتتح التطوع راكبا خارج المصر ثم دخل المصر ثم قهقه لا وضو عليه فى قول ابى حنيفه رحمه الله ولو صلى فى المصر ركعه تطوعا راكبا ثم خرج من المصر يريد السفر فقهقه لا وضو عليه فى قول ابى حنيفه رضى الله عنه ولو صلى وهو راكبا منهزم من العدو والدابه واقفه او سايرة او تعدو به وهو يومى بها الى القبلة او الى غيرها

ثم قهقه

ثم قهقهه كان عليه الوضو اذا خرج الامام عن صلاته لا على وجه القطع بل على وجه الافساد بان قهقه او احدث متعمدا ثم قهقه الماموم لا ينتقض وضوء الماموم لان الجزو الذى لاقته ذلك الحدث من صلوة الماموم ولهذا لو كان الماموم مسبوقا يفسد صلوة المسبوق واذا فسد صلوة الماموم لا ينتقض طهارته بالقهقهه ولو تكلم الامام او سلم متعمدا بعد التشهد ثم قهقه الماموم انتقضت طهارته لان بسلام الامام وكلامه لا يخرج المقتدى عن الصلوة فى الصحيح من الجواب فاذا قهقه المقتدى فى صلوته انتقضت طهارته ولهذا لو تكلم الامام او سلم عامدا بعد الفراغ من التشهد كان على المقتدى ان يسلم فى اظهر الروايتين عن ابى حنيفه رحمه الله ٥ ولو قهقه الامام او احدث متعمدا لا سلام على المقتدى ولو قهقه القوم دون الامام تمت صلوتهم وانتقضت طهارتهم ٥ وكذى لو قهقه الامام والقوم معا تمت صلوة الكل وانتقضت طهارة الكل ولو سلم المقتدى قبل سلام الامام بعدما قعد قدر التشهد ثم قهقه لا وضو عليه لانه صح خروجه عن الصلوة قبل خروج الامام فلا تنتقض طهارته ولو صلى فريضة عند طلوع الشمس او عند غروبها سوى عصر يومه لم يكن داخلا فى الصلوة فلا تنتقض طهارته بالقهقه ولو شرع فى التطوع عند طلوع الشمس او عند غروبها ثم قهقه كان عليه الوضو ٥ مسافر صلى ركعة من الظهر بغير قراة او صليهما وقعد قدر التشهد ثم ضحك قهقهه كان عليه الوضو فى قول ابى حنيفه وابى يوسف رحمة الله عليهما لان التحريمة باقيه ٥ وكذى المقيم اذا صلى ركعة من الفجر بغير قراة ثم قهقه ٥ وكذى الرجل اذا صلى ركعه من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه فى قياس ابى حنيفه رحمه الله ٥ وكذى مصلى المكتوبه اذا تذكر فايته ثم ضحك قهقهه ٥ وكذى الرجل اذا نوى امامة النسا فجات امراة وقامت بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل كان عليه الوضو قال شمس الايمة الحلوانى رحمه الله هذا اذا وقفت بجنب الامام وكبرت بتكبيره بعد تكبيره فاما اذا كبرت مع الامام لا ينعقد تحريمة الامام فلا تنتقض طهارة الامام ولو وقفت المراة بجنب امام يومها ثم ضحكت قهقهة فيه روايتان فى رواية لا وضو عليها لانها ليست فى صلوة ٥ وفى رواية عليها الوضو اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم ضحك قهقهة كان عليه الوضو فى رواية كتاب الصلوة

اذا شرع في الركعتين تطوعا فصلى ركعة بغير قراءة او صلاهما ثم ضحك قهقهة
في رواية عليه الوضوء ٥ مسافر صلى الظهر ركعتين وسلم ثم نوى الاقامة
ثم قهقه لا وضوء عليه ونيته الاقامة بعد السلام يكون قطعا للصلوة والمصلي
بالتحري اذا علم في الصلاة انه صلى الى غير القبلة فمضى على صلاته بعد العلم فسدت
صلوته فان ضحك قهقهة لا وضوء عليه ٥ وماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه
في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه ٥ وكذلك ماسح الجبائر اذا برأ ثم قهقه
لا وضوء عليه الصحيح اذا افتتح المكتوبة قاعدا او مضطجعا ثم قهقه كان
عليه الوضوء في رواية وكذا القائم اذا اقتدى بالامي والاخرس والصحيح
اذا اقتدى بالمومي ثم قهقه كان عليه الوضوء ٥ وكذا المتوضئ اذا اقتدى
بالمتيمم والمتوضئ يرى الماء والامام لا يرى ثم المتوضئ كان عليه الوضوء ٥
وكذلك المقتدي اذا كان يعلم ان امامه يصلي الى غير القبلة والامام لا يعلم
فضحك المقتدي كان عليه الوضوء وان كان الامام يعلم انه افتتح الصلوة
الى غير القبلة فضحك المقتدي لا وضوء على المقتدي ٥ وكذلك لو كان المقتدي
يعلم ان على الامام فائتة والامام لا يعلم فضحك المقتدي كان عليه الوضوء
رجل صلى بقوم فقعد واقدر التشهد ولم يتشهد وا ثم ضحك الامام ثم ضحك
القوم فان الامام يعيد الوضوء ولا يعيد القوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف
الامي اذا تعلم سورة في الصلوة ثم قهقه روي عن ابي يوسف رحمه الله
ان عليه الوضوء ٥ العاري اذا صلى ركعة ثم وجد ثوبا ثم قهقه في رواية
لا وضوء عليه لانه لم يبق في الصلوة وفي رواية عليه الوضوء ٥ وكذا الامة اذا
صلت بغير قناع ركعة ثم اعتقت وهي تعلم بالعتق ثم ضحكت قهقهة
في رواية لا وضوء عليها وفي رواية عليها الوضوء ٥ رجل افتتح العصر خلف
من يصلي الظهر والمقتدي لا يعلم كان شارعا في التطوع ويؤمر بالمضي ٥
وان قهقه فيها كان عليه الوضوء رجل افتتح المكتوبة وعليه مكتوبة
يومه وهو ذاكر لها او كان في صلوة العيد فزالت الشمس او كان في الجمعة
فدخل وقت العصر او صلى في مقامه طاهر وموضع سجوده نجس ثم قهقه
كان عليه الوضوء اذا احدث الرجل في الصلوة فتوضأ للبناء ثم قهقه كان
عليه الوضوء

فصل في النوم

تكلم العلماء في تفصيل احوال النوم وهو

على وجهين

على وجهين اما الاول فظاهر المذهب ان النوم في الصلوة لا يكون حدثا
نام قائما او راكعا او ساجدا الا ان يكون مضطجعا او متكيا والاضطجاع
على نوعين ان غلبت عيناه فنام ثم اضطجع في حال نومه فهو بمنزلة
ما لو سبقه الحدث يتوضأ ويبني ٥ وان تعمد النوم في الصلوة مضطجعا
فانه يتوضأ ~~وان تعمد النوم في النوم في الصلوة مضطجعا فانه يتوضأ~~
ويستقبل ومن عجز عن الصلاة قائما او قاعدا وصلى مضطجعا او نام
فيها ينتقض وضوءه ولو نام ساجدا في الصلوة ذكرنا انه لا يكون حدثا
في ظاهر الرواية فان تعمد النوم في سجوده ينتقض طهارته ويفسد صلاته
ولو تعمد النوم في قيامه او ركوعه لا ينتقض طهارته في قولهم واما الوجه الثاني
اذا نام خارج الصلوة على هيئة الركوع والسجود قال شمس الائمة الحلواني
رحمه الله يكون حدثا في ظاهر الرواية وقيل ان كان ساجدا على وجه السنة
ان كان رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه بحيث يرى من خلفه
عفرة ابطيه لا يكون حدثا وان كان ساجدا على غير وجه السنة بان
الصق بطنه بفخذيه وافترش ذراعيه كان حدثا وان كان قاعدا مستويا
اليتيه على الارض مستوثقا مسكته ولم يسند ظهره الى شيء لا وضوء عليه وان
وان نام قاعدا واضعا اليتيه على عقبيه كما يفعل الكلب لا وضوء في قول ابي يوسف
رحمه الله وقيل هو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ٥ وان نام قاعدا مستويا اليتيه
على الارض مستندا الى حائط او اسطوانة عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا وضوء
عليه وهكذا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ٥ وان نام متربعا وقد اسند
ظهره الى شيء قال شمس الائمة الحلواني لا يكون حدثا ٥ وقال الطحاوي ان
كان بحال لو ازيل السند لسقط فهو حدث والا فلا ٥ وان نام جالسا وهو كان
يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله ظاهر
المذهب انه لا يكون حدثا وان نام جالسا وسقط قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله
ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه ان انتبه قبل ان يزول مقعده عن الارض
لا ينتقض وضوءه سقط او لم يسقط ٥ وان نام قاعدا متوركا فهو بمنزلة ما لو نام
قاعدا وهو كان يتمايل وربما يزول مقعده عن الارض ٥ وحقيقة المعنى فيه ان
المعتبر استرخاء المفاصل فاذا لم يسقط على وجهه ولم يقرب الى السقوط حتى انتبه

فقدا نعدم الاستوخا وان نام على راس التنور وهو جالس قد ادلى رجليه كان حدثا لان ذلك سبب لاسترخا المفاصل ٥ وان نام على ظهر الدابه فى سرج او اكاف لا ينقض وضوه لعدم استرخا المفاصل والنعاس لا ينقض الوضو وهو قليل نوم لا يشتبه عليه اكثر ما يقال ويجرى عنده السكران اذا افاق ان كان سكرانا لا يعرف الرجل من المراة عليه الوضو لانه بمنزلة الاغما ٥ ومس الذكر والمراة لا ينقض الوضو عندنا

فصل فيما يوجب الغسل

اسباب الغسل ثلثه ٥ الجنابة والحيض والنفاس ٥ الجنابة يثبت بشيئين احدهما انفصال المنى عن شهوة والثانى الايلاج فى الادمى واختلف عبارة السلف رحمة الله عليهم فى الايلاج الذى يتعلق به الجنابة عن محمد رحمه الله اذا التقى الختانان وغابت الحشفة يجب الغسل وعن ابى يوسف رحمه الله اذا توارت الحشفة فى قبل او دبر من الادمى يجب الغسل على الفاعل والمفعول به هو الصحيح فان الايلاج فى الدبر يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به وان لم يوجد فيه التقا الختانين ٥ والايلاج فى البهائم لا يوجب الغسل ما لم ينزل لانه ناقص فى اقتضا الشهوة بمنزلة الاستمتاع بالكف فلا يوجب الغسل بدون الانزال والايلاج فى الميتة بمنزلة الايلاج فى البهائم لمكان النقصان فى قضاء الشهوة ٥ وكذى الايلاج فى الصغيرة التى لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمه الله بدون الانزال اذا اتى الرجل امراته وهى عذرا او جامعها فيما دون الفرج لا غسل عليه ما لم ينزل لان قيام العذرة يمنع الحشفة وبدونها لا يجب الغسل ما لم ينزل ولا غسل على المراة ما لم ينزل ايضا لانعدام السبب فى حقها وهو موارات الحشفة وكذى اذا كانت ثيبا ولم يتوار الحشفة وان خرج منه مذى او ودى عليه الوضو ٥ اذا جومعت المراة فيما دون الفرج ووصل المنى الى رحمها وهى بكر او ثيب لا غسل عليها لفقد السبب وهو الانزال او موارات الحشفة حتى لو حبلت كان عليها الغسل لوجود الانزال ٥ غلام ابن عشرة سنين جامع امراته البالغة عليها الغسل لوجود السبب وهو موارات الحشفة بعد توجه الخطاب ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يومر بالغسل اعتيادا وتخلقا كما يومر بالطهارة والصلوة ولو كان الرجل بالغا والمراة صغيرة فالجواب على العكس ٥ وجماع الخنثى يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به لموارات الحشفة ٥ اذا اغتسلت المراة بعد الجماع فخرج منها بقية منى الزوج لا يلزمها اعادة الغسل فى قولهم لان الخارج اذا لم يكن منى

المراة

ونوارت ه

موارا ه م

اغتسل

المراة كان بمنزلة الحدث ٥ المراة اذا احتلمت ولم يخرج منها المنى حكى عن الفقيه ابى جعفر رحمه الله انه قال ما لم يخرج المنى من الفرج الداخل لا يلزمها الغسل فى الاحوال كلها وبه اخذ شمس الايمه الحلوانى واليه اشار الحاكم الشهيد رحمه الله فى المختصر فانه قال ٥ والمراة فى الاحتلام كالرجل وفى احتلام الرجل لا بد من خروج المنى فكذى فى احتلام المراة الا ان الفرج الخارج منها بمنزلة الاليتين فيعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج وقال بعضهم اذا وجدت المراة لذة الانزال كان عليها الغسل ذكر فى صلوة بن عبدك امراة قالت معى جنى ياتينى فى النوم مرارا واجد فى نفسى ما اجد اذا جامعنى زوجى قال لا غسل عليها وليس للرجل ان يجامع امراته اذا كان الحاجب الذى بين القبل والدبر قد انقطع الا ان يعلم انه يمكنه اتيانها فى قبلها من غير تعدى ٥ اذا احتلم الرجل وانفصل المنى عن موضعه الا انه لم يظهر على راس الاحليل لا يلزمه الغسل لان الجنابة يتعلق بخروج المنى وهو الانتقال من موضع الى موضع بحقيقة حكم التطهير ٥ وفى المراة ذكرنا انه يعتبر الخروج من الفرج الداخل الى الفرج الخارج اذا استيقظ الرجل من منامه وهو يتيقن بالاحتلام ولم يرى شيا ولم يتذكر الانزال لا غسل عليه ٥ فان انتبه وراى على فراشه او فخذه منيا كان عليه الغسل تذكر الاحتلام او لم يتذكر وان راى المذى يلزمه الغسل فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما تذكر الاحتلام او لم يتذكر ٥ وقال ابو يوسف رحمه الله ان تذكر الاحتلام يلزمه الغسل والا فلا وفى صلوة الاصل اذا استيقظ وعنده انه لم يحتلم ووجد بللا عليه الغسل فى قول ابى حنيفة ومحمد رحمه الله عليهما ٥ الجنب اذا اغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته فان خرج منه المنى بعد ذلك كان عليه الغسل فى قولهما خلافا لابى يوسف رحمه الله وعلى هذا الخلاف اذا استمتع بالكف فلما انفصل المنى اخذ باحليله حتى سكنت شهوته ثم خرج المنى ٥ وكذى اذا جامع امراته فيما دون الفرج او احتلم فاستيقظ قبل خروج المنى فاخذ بذكره حتى سكنت شهوته ثم خرج المنى كان عليه الغسل عندهما وكذى لو اغتسل قبل البول ثم خرج من ذكره مذى كان عليه الغسل عندهما ولو اغتسل بعد ما بال ثم خرج منه منى

الله

او مذى لا غسل عليه فى قولهم ه اذا استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف
احليله بله لا يدرى انها منى او مذى فانه يغتسل الا ان يكون قد انتشر ذكره
قبل النوم فلما استيقظ ووجد البله فههنا لا غسل عليه لانه اذا كان منتشرا
قبل النوم فما وجد من البله بعد الانتباه يكون من اثر ذلك الانتشار فلا يلزمه
الغسل الا ان يكون اكبر رايه انه منى فحينئذ يلزمه الغسل اما اذا كان ذكره
ساكنا حين نام يجعل تلك البله منيا ويلزمه الغسل قال شمس الايمة الحلوانى
هذه مسئله يكثر وقوعها والناس عنها غافلون فلا بد من حفظها
اذا نام الرجل قايما او قاعدا او ماشيا فوجد مذيا كان عليه الغسل
فى قول ابى حنيفه ومحمد رحمه الله عليهما بمنزله ما لو نام مضطجعا ه الرجل
اذا صار مغشيا عليه ثم افاق فوجد مذيا فلا غسل عليه ه وكذا السكران
اذا افاق ثم وجد مذيا وليس هذا كالنوم لان ما يراه النايم سببه ما يجد
من اللذه والراحه التى تهيج منها الشهوه ه اما الاغما والسكر ليس من اسباب
الراحه ه اذا نام الرجل والمراة فى فراش واحد فلما استيقظا وجدا منيا
بينهما وكل منهما ينكر الاحتلام وان يكون ذلك منيه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمة الله عليه الغسل احتياطا ه وقال غيره ان
كان الما غليظا ابيض فهو من الرجل وان كان رقيقا اصفر فهو من المراه وقال
بعضهم ان وقع طولا فهو من الرجل وان وقع مدورا فهو من المراة وعلى الرجل
ثمن ما الغسل الاغتسال والوضو للمراه لانه من الحوايج الدارة فيكون بمنزله
الماكول والملبوس ه الكافر اذا اجنب ثم اسلم قال الشيخ الامام شمس الايمة
السرخسى رحمه الله يجب عليه الغسل قال رحمه الله ولو حاضت الكافرة ثم طهرت
من حيضها ثم اسلمت لا غسل عليها واشار الى الفرق فى السير قال لان
السبب فى حق الجنب هو الجنابه والجنابه مما يستدام وكان لدوامها
حكم الابتدا فيصير كانه اجنب بعد الاسلام اما السبب فى حق المراة انقطاع
الحيض وذلك مما لا يستدام فلم يوجد السبب بعد الاسلام وقال بعضهم
لا غسل عليهما وفرق هذا القايل بين هذا وبين الكافر ه المحدث اذا اسلم
ثم اراد ان يصلى كان عليه الوضو قال لان السبب فى حق المحدث هو القيام

الى الصلوة

الى الصلوة وذلك وجد بعد الاسلام بخلاف الحيض والجنابه فان ثمه لم يوجد
السبب بعد الاسلام وهذه فصول اربعه الاول والثانى ما قلنا والثالث
الصبى اذا بلغ بالاحتلام ه والرابع المراة اذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا فى المراه
اذا بلغت يجب الغسل وفى الصبى لا يجب والاحوط الغسل فى الفصول كلها ه
المراة اذا اجنبت ثم حاضت ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت الاغتسال
لانه لا فايدة فى التعجيل فانها ان كانت تخرج من الجنابه لا تخرج من الحيض وحكمهما
واحد اذا امنى الرجل من غير شهوة وانتشار لا غسل عليه فى قول ابى حنيفه وابى
يوسف رحمه الله عليهما ه وان بال الرجل فخرج منه منى ان كان ذكره منتشرا
كان عليه الغسل والا فلا ه الرجل اذا كان عزبا به شبق وفرط شهوة
قالوا له ان يعالج بذكره لتسكين الشهوة ولا نقول انه ماجور على ذلك وعن ابى
حنيفه رضى الله عنه انه قال حسبه ان ينجو راسا براس الجنب اذا
اراد ان ياكل ويشرب فالمستحب له ان يغسل يديه وفاه وان تركه لا باس
واختلفوا فى الحايض قال بعضهم هى والجنب سواء ه وقال بعضهم لا يستحب
هنا لان بالغسل لا يزول نجاسة الحيض عن الفم واليد بخلاف الجنابه وينبغى
للجنب ان يدخل اصبعه فى سرته عند الاغتسال ه وان علم انه يصل الما
اليها من غير ادخال الاصابع اجزاه ومن احتلم فى المسجد ينبغى ان يخرج من ساعته
فان كان ذلك فى جوف الليل وخاف الخروج يستحب له ان يتيمم اذا توضا
المحدث او اغتسل الجنب بعد البول ثم راى على ذكره بللا لا يعلم انه ما
او بول فانه يعيد الوضو ه وان اعترض له ذلك فى الصلوة والشيطان
يوسوسه بذلك كثيرا وهو لا يتيقن بالنجاسة فانه يمضى فى صلوته ولا يلتفت
اليه حتى يستيقن انه بول وينبغى لمن ابتلى بذلك ان ينضح فرجه بالما
حتى اذا راى بللا يجعل ذلك من الما لا من البول

فصل فى المسح على الخفين

المسح على الخفين جايز عند عامة العلما رحمه الله عليهم باثار
مشهورة قريبة من التواتر روى عن انس بن مالك رضى الله عنه انه سئل عن السنه
والجماعه فقال السنه ان تحب الشيخين ولا تطعن فى الختنين وتمسح
على الخفين وعن ابى حنيفه رحمه الله انه قال من السنه ان تفضل الشيخين
وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وعن الكرخى انه قال من انكر المسح

واحده

تفكر

او وجوب

بلغ المقابله

على الخف يخشى عليه الكفر وكل من انكر ذلك من الصحابة رضي الله عنهم فقد رجع عنه
قبل موته ٥ والخف الذي يجوز عليه المسح ما يكون صالحا لقطع المسافة
والمشي المتتابع عادة وستر الكعبين وما تحتها وصورة المسح ان يضع
اصابع يده اليمنى على مقدم خفه الايمن ويضع اصابع يده اليسرى
على مقدم خفه الايسر ويمدهما الى الساق فوق الكعبين ويفرج بين
اصابعه وان بدأ من اصل الساق ومد الى الاصابع جاز ٥ ولا يسن فيه التكرار
وان مسح برؤوس الاصابع وجافى اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ
ما ابتل من الخف عند الوضع مقدار الواجب وذلك ثلثة اصابع من اصغر
اصابع اليد وان مسح باصبع او اصبعين لا يجوز ٥ ولو مسح بالابهام
والسبابة ان كانتا مفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبع اخر وقد
ذكرنا هذا في مسح الراس وان مسح باصبع واحد ثم بلها فمسح الخف ثانيا
وثالثا ان مسح كل مرة غير الموضع الذي مسحه جاز كانه مسح بثلثة اصابع
ويجوز المسح على الخف ببلل الغسل كانت البلة قاطرة او لم يكن فلا يجوز
ببلل بعد المسح ٥ وتفسيره اذا توضا ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه
بعد الغسل جاز ولو مسح براسه ثم مسح الخف ببلة بقيت على كفه بعد
~~الغسل جاز ولو مسح~~ المسح لا يجوز لانه مسح الخف ببلة مستعملة بخلاف
الاول ولا يمسح بعد مضي المدة ٥ ومدة المقيم يوم وليلة ومدة المسافر
ثلثة ايام ولياليها يعتبر المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس ولا من
وقت المسح عندنا وتفسير ذلك ان المقيم اذا احدث بعد طلوع الفجر
فتوضا ودام على وضوئه الى الضحوة ولبس خفيه ثم احدث بعد
الزوال ٥ ولم يتوضا حتى دخل وقت العصر ثم توضا فانه يمسح الى ما بعد
الزوال من الغد ويعتبر المدة من وقت الحدث بعد اللبس ٥ واذا انقضت
المدة وهو على وضوء فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه خاصة وان
انقضت مدة المسح وهو محدث فانه ينزع خفيه ويستقبل الوضوء
ولو نزع خفيه قبل انقضاء مدة المسح او نزع احدى الخفين وهو على وضوء
فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه وان نزع بعض الخف ٥ فان خرج اكثر
العقب الى الساق فهو بمنزلة ما لو خرج الكل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه

الى الساق من الخف

وعن ابي يوسف

وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا خرج الاكثر من ظهر القدم فهو كخروج الكل وعن محمد
رحمه الله اذا بقي في الخف مقدار ثلثة اصابع من ظهر القدم لا ينقض مسحه ولو
كان صدر القدم في موضعه والعقب يخرج ويدخل لا ينتقض مسحه اذا لبس
مكعبا لا يرى من كعبه او من قدميه الا مقدار اصبع او اصبعين جاز المسح عليه
وهو بمنزلة الخف الذي لا ساق له ٥ ولو لبس الخف انفتق خرزه او اصابه شق
يدخل فيه ثلثة اصابع اذا ادخلت الا انه لا يرى شيء من قدميه جاز المسح عليه
لان المانع انكشاف ما يجب غسله ولم ينكشف ٥ وكذا اذا ظهر اصبع او اصبعان
وكذا لو كان طول الخرق اكثر من ثلثة اصابع والمنفتح اقل من ثلثة اصابع جاز
المسح عليه ٥ وان كان انفتح قدر ثلثة اصابع يظهر منه اطراف ثلثة اصابع
من اصغر اصابع الرجل لا يجوز لان الثلثة اكثر القدم فاذا ظهر ذلك يجب غسله
فيجب غسل الباقي هذا اذا كان الخرق في مقدم الخف في اعلا القدم او اسفله
فان كان الخرق في موضع العقب ان كان يخرج منه اقل من نصف العقب جاز عليه
المسح وان كان الاكثر لا يجوز ٥ وعن ابي حنيفة رحمه الله في رواية اخرى يمسح حتى
يبدو اكثر من نصف العقب ولو كان الرجل اعرج يمشي على صدور قدميه وقد
ارتفع العقب عن موضع عقب الخف كان له ان يمسح ما لم يخرج قدمه الى الساق
ولو كان الخف واسعا اذا رفع القدم يرتفع العقب حتى يخرج العقب واذا وضع
القدم عاد العقب الى موضعه فهذا مما لا باس به يجوز عليه المسح ٥ ولو قطعت
رجله ان بقي من ظهر القدم مقدار ثلثة اصابع فلبس عليها الخف جاز له ان يمسح على
الخف اذا كان صحيحا يعم على جميع الباقي ٥ وان كان الذي بقي من ظهر القدم اقل
من ثلثة اصابع لا يجوز عليه المسح ٥ وكذا لو بقي مما يلي العقب مقدار ثلثة اصابع
ولم يبق من قبل الاصبع مقدار ذلك لا يجوز المسح لان محل المسح المقدم دون
المؤخر ٥ وكذا لو قطعت رجله من الكعب لا يمسح لان غسل محل القطع واجب
عندنا فيجب عليه غسل الرجل الاخرى ولو لم يكن له الا رجل واحد فلبس عليها
الخف جاز له ان يمسح ٥ ولو ظهر من الخف الخنصر والوسطى والابهام من اصبع منها شيء
لا يجوز المسح ٥ ولو ظهر من الخرق الابهام وهي مقدار ثلثة اصابع من غيرها جاز المسح عليها
يعتبر في هذا نفس الاصابع ٥ ويستوي فيه الصغير والكبير ٥ ولو كان في احد الخفين
خرق قدر اصابع وفي الاخر قدر اصبعين جاز المسح عليهما ٥ ولو كان في خف

واحد في مقدم الخف قدر اصبع وفي موخره مثل ذلك وفي جانبيه مثل ذلك كل ذلك
كان في اسفل الساق لا يجوز لانه اذا جمع يصير قدر ثلثه اصابع ٥ وان
تفرق ذلك في الخفين لا يمنع المسح لان في الخفين لا تجمع صلاحيتهما القطع
المسافه بخلاف النجاسه المتفرقه في الثوب فانها يجمع كان في ثوب واحد
او ثوبين ٥ وكذى النجاسه تحت القدمين اذا كانت تحت كل قدم اقل من قدر
الدرهم وعند الجمع يصير الكثر وكذى لو كانت النجاسه على الخف فانها يجمع
كانت في خف او خفين لان المانع ثمه استعمال النجاسه الكثيره ولا يعتبر الخرق
في الساق لان عدم الساق لا يمنع المسح فالخرق اولى ٥ المراه في المسح على
الخفين بمنزلة الرجل لاستوائهما في الحاجه ٥ لابس الخف اذا احتاج الى المسح
فخاض الما او اصابه مطر وابتل جاز ٥ وكذى لو امر غيره بان يمسح مسحه جاز
المسافر اذا انقضت مدة مسحه وهو يخاف من ذهاب الرجل من البرد
جاز له ان يمسح لمكان الضروره ٥ وان كان لا يخاف على رجله ينزع خفيه ويغسل
رجليه ٥ ماسح الخف اذا ام الغاسل جاز بخلاف صاحب الجرح السايل
اذا ام الصحيح ماسح الخف ٥ اذا احدث في صلوته فانصرف ليتوضا ثم انقضت
مدة مسحه قبل ان يتوضا كان له ان يغسل رجليه ويبني على صلوته كالمصلي
بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ثم وجد ما كان له ان يتوضا ويبني
على صلوته ٥ ماسح الخف اذا كان مسافرا فاقام بعد استكمال مدة الاقامة
فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه ٥ وان اقام قبل استكمال مدة الاقامة
والمقيم اذا سافر بعد استكمال مدة الاقامه فانه ينزع خفيه ويغسل رجليه
ولا يلزمه غسل ساير الاعضا ٥ وان سافر قبل استكمال مدة الاقامة
ان سافر بعد الحدث قبل المسح كان له ان يمسح مدة السفر ثلثه ايام ولياليها
وان سافر بعد الحدث وبعد المسح كان كذلك عندنا وشرط جواز المسح على
الخف ان يكون لابس الخف على طهارة كاملة قبل الحدث سوا لبس خفيه
بعد ما توضا وغسل رجليه اولا ثم لبس خفيه قبل الحدث
او غسل احدى رجليه ولبس الخف عليها ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف
عليها ثم اكمل الطهارة قبل الحدث ٥ رجل له خف واسع الساق ان بقي
من قدمه خارج الساق في الخف مقدار ثلثه اصابع سوى اصابع الرجل

جاز مسحه

جاز مسحه وان بقي مقدار ثلثه اصابع بعضها من القدم وبعضها من الاصابع
لا يجوز المسح عليه حتى يكون مقدار ثلثة اصابع كلها من القدم لا اعتبار للاصابع
ماسح الخف اذا دخل الما خفه وابتل من رجليه مقدار ثلثة اصابع او اقل
لا يبطل مسحه لان هذا القدر لا يجزى عن غسل الرجل فلا يبطل به حكم المسح
وان ابتل جميع القدم وبلغ الما الكعب بطل المسح مروى عن ابي حنيفه رحمه الله
ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلاة ولم يجد ما فانه يمضي على صلوته
لانه لا فايدة في قطع الصلوة لان حاجته بعد انقضا المدة الى غسل الرجل ٥
فلو قطع الصلوة وهو عاجز عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين
من التيمم فلهذا يمضي على صلوته ومن المشايخ رحمه الله عليهم قال يفسد صلوته
والاول اصح ٥ المحدث اذا تيمم عند عدم الما ولبس الخف ثم وجد ما فانه ينزع
خفيه ويغسل رجليه لان المتيمم عند وجود الما يصير محدثا بالحدث السابق
وكما يجوز المسح على الخف يجوز المسح على الجباير اذا كان يضره المسح على الجراحة
لا يجوز له المسح على الجباير وكذلك المفتصد قالوا اذا كان الفصد والجراحة
في موضع لو حل الرباط امكنه ان يشد بنفسه وان كان لا يمكن جاز له المسح على الجبير
والرباط وان كان لا يضره المسح على الجراحة ٥ واذا مسح على الجبيرة هل يشترط فيه
الاستيعاب ٥ ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه لا يشترط
فيه الاستيعاب وان مسح على الاكثر جاز ٥ وان مسح على النصف وما دونه
لا يجوز وبعضهم شرطوا الاستيعاب وهو روايه عن ابي حنيفه رضي الله عنه ٥
والمفتصد أن يؤم غيره لانه يخاف خروج الدم وقيل لا يؤم على الفور ويؤم
بعد زمان صاحب الجرح السايل اذا منع خروج الدم بعلاج او رباط لا يكون
صاحب جرح سايل والمفتصد ليس بصاحب جرح لانه متمكن من منع الدم
بعصابه او غيرها فلهذا كان له ان يؤم غيره ٥ رجل باحدى رجليه قرح فجعل
عليها الجبيرة وغسل الرجل الصحيحه ولبس الخف عليها ثم احدث فانه لا يمسح
على الخف لانه لو مسح على الخف ومسح على الجبيرة والمسح على الجبيرة كالغسل
لما تحتها فيصير جامعا بين الغسل والمسح ٥ ولو لبس الخف عليهما كان له
ان يمسح لانه لبس الخف عليهما بعد الغسل ٥ رجل باحدى رجليه بثرة فغسل
رجليه ولبس الخف عليهما ثم احدث ومسح على الخفين وصلى صلوات فلما

وقيل ان غلبة الدم لا يؤم غيره

نزع الخف وجد البشره قد انشقت وسال منها الدم وبطل مسحه وهو لا يعلم
انها متى انشقت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينظر
ان كان راس الجراحة قد يبست وكان الرجل لبس الخف عند طلوع الفجر ونزع
الخف بعد العشا الاخرة فانه لا يعيد الفجر ويعيد ما بعدها من الصلوات
وان نزع الخف وراس الجراحة مبلوله بالدم فانه لا يعيد شيئا من الصلوات
اذا مسح الخف ثم تقشر الجلدة الظاهرة من الخف وبقيت الباطنه لا يلزمه
اعادة المسح لان الخف بحكم التركيب صار كشيء واحد فلا يلزمه اعادة المسح
صاحب الجبيرة اذا مسح على الجبيرة ولبس الخف عليها ثم احدث ومسح
على الخف ثم سقطت الجبيرة عن برء بطل المسح على الخف ٥ رجل باصبعه
قرحة فادخل المرارة في اصبعه وهي تجاوز موضع القرحه فتوضا ومسح عليها
جاز لمكان الضرورة ٥ وكذا لو كان على يديه ورجليه جراحه او قرحة فجعل
عليها الجبائر تزيد على موضع القرحه والجراحه كان له ان يمسح عليها
وكذا المفتصد قيل هذا اذا مسح جميع الموضع الذي اخذته العصابه وحكي
عن القاضي الامام ابي علي النسفي رحمه الله انه كان لا يجيز المسح على عصابه
المفتصد ويجوزه على خرقه المفتصد وقال ما ياخذه العصابه يغسل
وبعضهم جوز المسح على العصابه ايضا وعليه الاعتماد واذا مسح على
العصابه ثم سقطت العصابه فبدلها الاخرى فالاولى ان يعيد المسح
على الثانيه وان لم يعد اجزاه لان المسح على الاولى كان بمنزلة الغسل
ولهذا لا يتوقت بوقت فصار كما لو مسح راسه ثم حلق بخلاف ما لو مسح
الخف وسقط فلبس خفا اخر لا يجوز له المسح على الثاني ٥ وان مسح على
الجوربين فهو على وجوه ان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما
في قولهم وان كانا ثخينين منعلين جاز المسح عليهما في قولهم ثم على رواية
الحسن ينبغي ان يكون النعل الى الكعبين وفي ظاهر الروايه اذا بلغ الى اسفل
القدم جاز والثخين ان يقوم على الساق من غير شد ولا يسقط ولا يشف
وقال بعضهم لا ينشفان ومعنى قوله لا ينشفان ان لا يجاوز الما
الى القدم ومعنى لا يشفان اي لا يشف الجورب الما الى نفسه كالاديم
والصرم وان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما في قول ابي حنيفه

رحمه الله

رحمه الله وفي قول صاحبيه رحمهما الله عليهما يجوز وعن ابي حنيفه رضي الله عنه
انه رجع الى قولهما قبل موته ويجوز المسح على الخف الذي يكون من اللبد وان لم
يكن منعلا لانه يقطع المسافه به وكذا على الخف الذي يقال بالفارسيه بيشر بند
وهو ان يكون مشقوقا مشدودا وما يقال بالفارسيه چارق ان كان
يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين
جاز المسح عليه وان لم يكن كذلك فعلى قياس ظاهر الروايه وهو قول
عامة المشايخ لا يجوز وبعضهم جوزوا ذلك لان عوام الناس يسافرون به
خصوصا في بلاد المشرق ويجوز المسح على الجرموقين اما اذا لبسهما من غير
خف فظاهر لانهما في قطع المسافه بمنزلة الخف هذا اذا كان الجرموق
من الاديم او الصرم فان كان من جلد يسمى بالفارسية كشت فكذلك وان كان
من الكرباس لا يجوز عليه المسح ٥ وان لبسهما على الخفين لا يخلو ان لبسهما
بعد ما لبس الخفين واحدث ومسح على الخفين او لبسهما بعدما احدث
قبل ان يمسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين بالاجماع ٥ وان لبس الجرموقين
قبل ان يحدث فالمسح على الجرموقين عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وان
لبس الخفين فوق الخفين فهو على هذا التفاصيل ايضا ٥ ولو لبس
الخفين ولبس احد الجرموقين جاز له ان يمسح على الخف الذي لا جرموق
عليه وعلى الجرموق ٥ ولو لبس الخفين ولبس عليهما الجرموقين ومسح
على الجرموقين ثم نزع الجرموقين فانه يعيد المسح على الخفين وان نزع
احد الجرموقين في ظاهر الروايه يمسح على الخف البادي لا غير وعلى
الجرموق الباقي وروى الحسن عن ابي حنيفه رحمه الله انه يمسح على الخف البادي لا غير
وعن ابي يوسف رحمه الله عليه في روايه ينزع الجرموق الباقي ويمسح على الخفين
والله اعلم بالصواب **باب التيمم في الباب فصول فصل**
في صورة التيمم **فصل** فيمن يجوز له التيمم **فصل** فيما يجوز به التيمم
فصل فيما ينقض به التيمم **اما صورة** التيمم ما ذكرنا في الاصل قال يضع يديه
على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يديه على الصعيد فاللفظ الاول
ان يكون على وجه اللين والثاني ان يكون الوضع على وجه الشده وهذا اولى
ليدخل التراب في اثنا الاصابع ثم قال ابو يوسف رحمه الله يقبل بهما ويدبر وهو

غير لازم ان شا فعل وان شا لم يفعل ثم ينفضهما ويمسح بهما وجهه ثم يضرب
يديه مرة اخرى على الارض ثم ينفضهما ثم يضع بطن كفه اليسرى على ظهر كفه
اليمنى ٥ ويمد من رؤس الاصابع الى المرفق ويمسح المرفق ثم يديرها الى بطن
الساعد ويمدها الى الكف وهل يمسح الكف تكلموا فيه قال بعضهم لا يمسح
لانه مسح مرة حين ضرب يديه الى الارض ثم يضع بطن كفه اليمنى
على ظهر كفه اليسرى ويفعل ما فعل باليمنى ولم يذكر في الكتاب تخليل الاصابع
ولا بد منه ليتم الاستيعاب ٥ وان تيمم باصبع او اصبعين لا يجوز لما
قلنا في مسح الخف ومسح الراس وان مسح وجهه وذراعيه بضربة واحدة
لا يجزيه ٥ ولو تمعك في التراب فاصاب وجهه وكفيه وذراعيه جاز
ولو قام في مهب الريح او هدم حايطا فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز
حتى يمسح ينوي به التيمم ٥ وكذا لو ذر رجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح ينوي
به التيمم والغبار عليه جاز في قول ابي حنيفه رضي الله عنه واستيعاب
العضوين شرط في ظاهر الرواية حتى لو لم يمسح ما بين الحاجبين والعينين
ولم يحول الخاتم ان كان ضيقا وكذا المراة السوار لم يجز وشرطه شيان
النية وحجر استعمال الما اما النية اذا نوى به التطهير جاز ولا يشترط نية
التميز للجنابة او الوضو وقال بعضهم لا بد من ذلك وعن محمد رحمه الله الجنب
اذا تيمم يريد به الوضو اجزاه عن الجنابه ٥ وان نوى التيمم لمطلق الصلوة
او التطوع او المكتوبة جاز وله ان يصلي بذلك التيمم اية صلوة كانت ٥ وكذا
لو تيمم لصلوة الجنازة او لسجدة التلاوه وهو مسافر جاز له اداء الصلوة بذلك
التيمم ٥ ولو تيمم لقراة القران عن ظهر القلب او عن المصحف او لزيارة القبور او لمس المصحف
او لدفن الميت او للاذان او للاقامة او لدخول المسجد او للخروج بان دخل
المسجد وهو متوضي ثم احدث او لمس المصحف وصلى بذلك التيمم اختلفوا
فيه قال عامه العلما رحمه الله عليهم لا يجوز وقال ابو بكر بن سعيد البلخي
رحمه الله يجوز ٥ ولو تيمم للسلام او لرد السلام لا يجوز له ادا الصلوه بذلك
التيمم في قول ابي حنيفه ومحمد رحمه الله عليهما ٥ وكذا لو تيمم يريد به تعليم
الغير لا يجوز له ادا الصلوة بذلك التيمم في ظاهر الرواية ٥ ويجوز التيمم
للوضو والجنابة والحيض عند عامه العلما رحمة الله عليهم وهل يشترط

لجوازه

لجوازه طلب الما في العمرانات يشترط وفي الفلوات لا يشترط الا ان يغلب على ظن
الما ثم انه لو طلب الما يجده او اخبر بذلك فحينئذ يفترض عليه الطلب
يمينا ويسارا على قدر غلوة ولا يبلغ ميلا كيلا تنقطع عنه اصحابه ومن
خرج من المصر او السواد للاحتطاب او الاحتشاش او لطلب الدابة فحضرته
الصلوة فان كان الما قريبا منه لا يجوز له التيمم وان خاف خروج الوقت
واختلفوا في حد القرب قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اجمع اصحابنا
رحمه الله عليهم على انه يجوز للمسافر ان يتيمم اذا كان بينه وبين الما ميل
ولا شي في الزيادة عن ابي حنيفه وابي يوسف رحمه الله عليهما وعن محمد رحمه الله
انه يجوز اذا كان الما على قدر ميلين وهو اختيار الفقيه ابي بكر محمد بن الفضل
رحمه الله وعن الكرخي رحمه الله انه قال اذا خرج المقيم من المصر او من السواد
للاحتطاب او للاحتشاش ان كان في موضع يسمع صوت اهل الما فهو قريب
وان كان لا يسمع فهو بعيد وبه اخذ اكثر المشايخ رحمه الله عليهم اذا كان
هذا في المقيم فما ظنك في المسافر قليل السفر وكثيره سوا في التيمم والصلوة
على الدابة خارج المصر انما الفرق بين القليل والكثير في ثلثة في قصر
الصلوة والافطار والمسح على الخفين ٥ ولو كان مع الما في ما وهو يخاف
على نفسه العطش جاز له التيمم ٥ ولو راى مع رفيقه ما فان كان في غالب ظنه
انه يعطيه لا يجوز له ان يتيمم بل يسال فان لم يعط بغير عوض يستام منه
ولا يعجل بالتيمم فان باعه بمثل الثمن او بغبن يسير ٥ فان كان معه مال
زيادة على ما يحتاج اليه اليه في الزاد لا يتيمم وان باعه بثمن غال جاز له
التيمم واختلفوا في حد الغالي عن ابي حنيفه رضي الله عنه ان كان لا يبيع
الا بضعف القيمه فهو غال وقال بعضهم ما لا يدخل تحت تقويم المقومين
فهو غال ويعتبر قيمه الما في اقرب المواضع من الموضع الذي يعز عنه الما
ولو كان في رحله ماء زمزم قد رصص القمقمه يحمله للهديه او ما اشبه ذلك
وهو لا يخاف على نفسه العطش لا يجوز له التيمم قالوا الحيلة في ذلك ان يهبها
ويسلم قال مولانا رضي الدين رضي الله عنه الا ان هذا ليس بصحيح عندي فانه لو راى
مع غيره ما يبيعه بمثل الثمن او بغبن يسير يلزمه الشرا ولا يجوز له ان يتيمم ٥
فاذا تمكن من الرجوع في الهبة كيف يجوز له التيمم ٥ ولو راى مع رفقته ما

فتيمم قبل ان يسال [illegible] جاز فان ساله بعد ذلك فاعطاه الما يلزمه
الاعادة وان ساله فابى فتيمم فصلى ثم اعطاه الما بعد ذلك لا يلزمه اعادة
الصلوة ولو كان معه سور حمار فانه يجمع بينه وبين التيمم فان توضا
بسور الحمار وصلى ثم تيمم وصلى تلك الصلوة الصحيح انه لا يلزمه الاعادة
وكذى لو بدا بالتيمم وصلى ثم توضا بسور الحمار وصلى لا يلزمه الاعادة
ولو تيمم وصلى ثم اهراق سور الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة
لاحتمال ان سور الحمار كان طهورا جماعة من المتيممين اذا راوا في صلوتهم
قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الما مباحا فسدت صلوة الكل وان كان مملوكا
لرجل فقال المالك ابحت كل واحد منكم او قال من شا منكم فليتوضا فسدت
صلوتهم ۵ وان قال ابحت لكم جميعا لم تفسد صلوتهم ۵ المسافر اذا شرع في الصلوة
بالتيمم ثم جا انسان ومعه ما فانه يمضي في صلوته فاذا سلم يساله ان منع
جازت صلوته وان اعطاه بطلت صلوته وعن محمد رحمه الله اذا راى في الصلوة
مع غيره ما وفي غالب ظنه انه يعطيه بطلت صلوته المتيمم اذا صلى بقوم
متيممين ركعة فجا رجل معه كوز من ما يكفي لاحدهم وقال هو لفلان الرجل
من القوم فسدت صلوة ذلك الرجل ويمضي القوم على صلوتهم فاذا فرغوا
سالوا المالك ان اعطا الامام توضا الامام واستقبل الصلوة ويستقبل القوم
معه ۵ وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة ۵ ولو ان الذي جا بالكوز
قال للمتيممين قبل الشروع في الصلوة من شا منكم فليتوضا به انتقض
تيممهم ولو قال هو بينكم وهو لكم لا ينتقض تيممهم ۵ قوم من المتيممين شرعوا
في الصلوة فجا رجل بما يكفي لاحدهم وقال من يرد منكم الما ينتقض تيممهم
قوم من المتيممين منهم متيمم للجنابة ومنهم متيمم للوضو واما منهم
متوضي فجا رجل بكوز من ما يكفي لاحدهم وقال هذا الكوز من الما لمن شا
منكم ۵ فسدت صلوة المتيممين عن الحدث ولم تفسد صلوة المتيممين
عن الجنابة لوجود القدرة على الما لكل واحد من الفريق الاول دون
الثاني ولو كان الامام متيمما للحدث فسدت صلوة الكل لفساد صلوة
الامام ۵ ولو كان الامام متيمما للجنابة والما لا يكفي للجنابة فصلوة الامام
ومن خلفه من المتوضيين والمتيممين للجنابة تامة لعجزهم عن الطهارة

بالما

بالما
وفسدت صلوة المتيممين للحدث لقدرتهم على الطهارة بالما وان كان
الما يكفي للجنابة فان كان الامام متوضيا فصلوته وصلوة المتوضين تامة
وصلوة المتيممين فاسدة وان كان الامام متيمما [illegible] باي شي كان فسدت صلوتهم
رجلان يصليان احدهما عريان والاخر متيمم فجا رجل وقال معي ما فتوضا
به ايها المتيمم ومعي ثوب ايها العريان فسدت صلوتهما كذى قاله الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ۵ متيمم [illegible] وهو نايم ذكر في بعض الروايات
على قول ابي حنيفة رحمه الله ينتقض تيممه [illegible] ينبغي ان لا ينتقض عند الكل
انما الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما فيما اذا تيمم وفي رحله
ما لا يعلم به ثلثة في السفر [illegible] جايض وميت ومعه ما قدر
ما يكفي لاحدهم فان كان الما ملكا لا [illegible] هم فهو اولى به وان كان الما لهم جميعا
لا يصرف الى احدهم ويباح التيمم [illegible] ان كان الما مباحا كان الجنب
اولى به لان غسله فريضة وغسل الميت [illegible] ه والرجل يصلح اماما للمراة
فيغتسل الجنب ويتيمم المراة [illegible] الميت ولو كان الما بين الاب والابن
فالاب اولى به لان له حق تملك [illegible] لو وهب لهم رجل ما قدر ما يكفي لاحدهم
قالوا الرجل اولى به لان الميت ليس من اهل الهبة والمراة لا تصلح اماما
لامامة الرجل قال مولانا رضي الله عنه هذا الجواب انما يستقيم على قول
من يقول ان هبة المشاع فيما يحتمل [illegible] لا يفيد الملك وان اتصل بها
القبض ۵ المسافر اذا انتهى الى بير وليس [illegible] دلو كان له ان يتيمم لعجزه عن
استعمال الما وكذى اذا كان معه دلو [illegible] ۵ قالوا هذا اذا لم يكن معه
منديل يصلح لذلك وان كان معه منديل لا يتيمم ۵ ولو كان مع رفيقه دلو
مملوك لرفيقه فقال له رفيقه انتظر [illegible] الما ثم ادفعه اليك المستحب
له ان ينتظر فان تيمم ولم ينتظر جاز ۵ وكذا لو كان عريانا ومع رفيقه ثوب فقال له
انتظر حتى اصلي ثم ادفعه اليك يستحب [illegible] ينتظر الى اخر الوقت فان لم ينتظر
وصلى عريانا جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ۵ ولو كان مع رفيقه ما يكفي
لهما فقال له انتظر حتى افرغ من الصلوة ثم ادفعه اليك لزمه ان ينتظر وان
خاف خروج الوقت ۵ ولو تيمم ولم ينتظر [illegible] والاصل عند ابي حنيفة رحمه الله
ان في غير الملك المملوك لا يثبت القدرة بالبدل [illegible] الاباحة وفي الما يثبت القدرة
بالبدل

فخذ [illegible]

[illegible] لو نيم [illegible] كان دوحولا يعلم [illegible] يجوز تيممه عند الكل

وليس معه

والاباحة المصلي بالتيمم اذا وجد الما بعد الفراغ من الصلوة لا يلزمه الاعادة
ولو وجد في خلال الصلوة فسدت صلوته ٥ وكذا لو وجد بعد الفراغ من الاركان
قبل التشهد وكذا لو وجد بعد التشهد قبل السلام عند ابي حنيفة رضي الله عنه
وان وجد بعد ما سلم تسليمة واحدة لم يفسد صلوته ٥ ولو وجد بعد ما سلم
وعليه سهو ان وجد بعد ما عاد الى سجود السهو فسدت صلوته في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه ٥ وان وجد قبل ان يعود لا يفسد عند الكل
المصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف ليتيمم الا انه لم يجد ترابا ولم
يتيمم حتى وجد ما ذكر بعض العلما رحمة الله عليهم فيما جمع من الفتوى
انه يتوضو ويبني قال رضي الله عنه قد ذكرت المسئلة كذلك في فصل
مسح الخف وذكر الحاكم الشهيد رحمه الله في المختصر انه يتوضا ويستقبل
الصلوة وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله في شرح كتاب الصلوة
وقال كان الامام اسماعيل الزاهد رحمه الله يقول وجدت رواية
عن ابي يوسف رحمه الله انه يتوضا ويبني قال هذا اقيس بمذهبه
لان اقتدا المتوضي بالمتيمم يجوز عنده وكذلك بنا الوضو على التيمم
فيحتمل ان ما ذكره الحاكم الشهيد رحمه الله قول محمد رحمه الله والله اعلم
مسافر اجنب فشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد ما
قدر ما يكفي للوضو فانه يتوضو ويبني ذكره البقالي في الفتاوى قال وهذا
قول الاخر لمحمد رحمه الله وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه المصلي
بالوضو اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضا فلم يجد ما فتيمم ثم قبل
انصرافه الى مكانه وجد الما توضا وبنى ولو انصرف الى مقامه ثم وجد
الما توضا واستقبل استحسانا ٥ الجنب اذا كان به جراحات في عامة
جسده وهو لا يستطيع غسل الجراحات ويستطيع غسل ما بقي فانه
يتيمم ويصلي لانه لو غسل غير موضع الجراحات ربما يصل الما الى الجراحة فيضره
لا جرم لو امكنه ان يغسل غير موضع الجراحة ويمسح الجراحة بالما ان كان
لا يضره المسح او يعصبها بخرقة ويمسح على الخرقة فعل وان كان اكثر اعضايه
صحيحا بان كانت الجراحة على راسه وساير جسده صحيح فانه يدع الراس
ويغسل ساير الاعضا ويمسح موضع الجراحة لان للاكثر حكم الكل ٥ وكذا لو

كان

الناطفي

كان محدثا به جراحات فان كان اكثر اعضا الوضو جريحا يتيمم ولم يستعمل الما
وان كان اكثر اعضايه صحيحا غسل الصحيح ويمسح الجراحة ان امكنه مسحه من غير
ضرر حتى لو كانت الجراحة براسه ووجهه ويديه وليس على رجليه جراحة
يباح له التيمم وعلى عكسه لا يباح وقيل يعتبر الكثرة في الاعضا حتى لو كان على
راسه ووجهه ويديه جراحة وليس على رجليه جراحة لا يباح له التيمم اذا لم
يكن الاكثر من كل عضو جريحا وان استوى الجروح والصحيح تكلموا فيه قال
بعضهم لا يسقط غسل الصحيح وهو الصحيح لانه احوط وكما يباح التيمم عند خوف
الهلاك او تلف عضو يباح له التيمم عندنا اذا خاف المريض زيادة المرض
واذا زال المرض المبيح للتيمم ينتقض تيممه ٥ الجنب الصحيح في المصر اذا خاف
الهلاك من الاغتسال جاز له التيمم في قولهم ٥ واما المحدث في المصر اذا خاف
الهلاك من التوضي اختلفوا فيه وعلى قول ابي حنيفة رضي الله عنه والصحيح انه
لا يباح له التيمم قال مشايخنا رحمة الله عليهم في ديارنا لا يباح للمقيم (الهلاك من الاغتسال)
ان يتيمم لانه في عرف ديارنا اجر الحمام يعطى بعد الخروج فيمكنه ان يدخل
الحمام ويتعلل بالعسرة ٥ ومن لم يوجد دلوه وحبه يجوز له التيمم لان الاغتسال (عند الخروج)
بضره ومن لا يقدر على الوضو الا بمشقة لا يباح له التيمم ٥ المسافر اذا مر على الغلات
بما موضوع في جب او نحوه لا ينقض تيممه وليس له ان يتوضا منه لانه وضع للشرب
لا للوضو والمباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع اخر الا ان يكون الما كثيرا
فيستدل بكثرته على انه وضع للشرب والوضو جميعا فحينئذ يتوضا ولا يتيمم
وذكر القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله عن الشيخ ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان الما الموضوع للشرب يجوز منه التوضي والموضوع للوضو لا يباح للشرب
الاسير في دار الحرب اذا منعه الكافر عن الوضو والصلوة يتيمم ويصلي بالايما
ثم يعيد اذا خرج ٥ وكذا الرجل اذا قال لغيره ان توضات حبستك او قتلتك
فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد بمنزلة المحبوس في المصر وان لم يجد ما ووجد
ترابا نظيفا فانه يتيمم ثم يعيد ٥ ولو ان المحبوس لم يجد ما ولا ترابا نظيفا
لا يصلي في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما ٥ واجمعوا على ان الماشي لا يصلي
وهو يمشي ولا السابح وهو يسبح ولا السايف وهو يضرب بالسيف وان خاف
الفوت ٥ ولو حبس رجل طاهر في مكان نجس يصلي بالايما ثم يعيد كان ذلك
الوقت

لى قول ابى حنيفة
والمسافر اذا خاف
الهلاك لا غتسال جاز له
التيمم

في الحضر او في السفر وقال محمد رحمه الله في السفر لا يعيد الصلوة بالتيمم
اذا راى سرابا فظن انه ماء فانصرف ثم علم انه كان سرابا فسدت صلوته
جاوز موضع صلوته او لم يجاوز وهذه جنس مسايل احدها هذه ومنها
انه اذا راى حمرة على ثوبه فظن انها نجاسة فانصرف ليغسلها ثم علم انها
لم تكن نجاسة ومنها اذا ظن انه ترك مسح الراس او لم يتوضا اصلا ثم علم
انه كان قد توضا ومسح ومنها اذا ظن في الظهر انه لم يصل الفجر فانصرف
ثم علم انه صلاها ومنها ماسح الخف اذا ظن انه انقضت مدة مسحه
ثم علم انها لم تنقض فسدت صلوته في هذه الوجوه بالاستدبار جاوز موضع
صلوته او لم يجاوز ويفارق هذه الجنس مسئلتان الاولى اذا ظن في صلوته
انه رعف فانصرف ثم علم انه لم يرعف والثانية قوم صلوا في الجماعة فراوا
سوادا فظنوا عدوا فانصرف بعضهم ليقوم باذاء العدو ثم علموا انه كان
غبارا او دوابا ان جاوز موضع صلوتهم فسدت صلوتهم والا فلا المصلي
بالتيمم اذا راى سرابا ان كان اكبر رايه انه ماء يباح له ان ينصرف وان استوا
الظنان لا يحل له قطع الصلوة واذا فرغ من الصلوة ان ظهر انه كان ماء يلزمه
الاعادة والا فلا المتوضي اذا اقتدى بالمتيمم ثم راى المقتدي ماء ولم ير امامه
فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام المتيمم اذا مر بالماء وهو نايم
ينتقض تيممه عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقيل لا ينتقض عند الكل كما لو كان
يقظانا في موضع على قربه ماء ولم يعلم به مريض لا يخرج الماء الا انه لا يقدر
على استعمال الماء بنفسه ان لم يكن هناك احد جاز له التيمم بالاتفاق وان كان
معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين حرا او امراته جاز له التيمم في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان معه مملوكه اختلف المشايخ فيه على قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال بعضهم لا يجوز له التيمم وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل
لا يجوز له التيمم عند الكل ومن هذا الجنس مسايل احدها هذه ومنها انه
اذا كان لا يقدر على التوجه الى القبلة بنفسه وثمه من يوجهه الى القبلة ومنها اذا
كان على فراش نجس لا يمكنه ان يتحول الى مكان طاهر وثمه احد يحوله واجمعوا على انه
اذا عجز عن القيام بنفسه وثمه احد يعينه فصلى قاعدا جاز وعلى هذا الخلاف الاعمى
اذا وجد قايدا الى الحج او الى الجمعة عند ابي حنيفة رحمه الله لا يلزمه الجمعة والحج والمقعد

بعونه

يعينه م

بلغ المقابلة على اصل مصحح

اذا وجد

والمقعد اذا وجد من يحمله الى صلوة الجمعة ذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله انه لا جمعة عليه عند الكل وينبغي ان لا يكون عليه الحج ولا حضور الجماعة بلا خلاف
وذكر القاضي الامام علي السغدي رحمه الله ان الكل على الخلاف المسافر اذا لم
يكن على طمع من الماء فانه يتيمم ويصلي ليكون محرزا ثواب الاداء في اول الوقت
وان كان على طمع من الماء يستحب له ان يتاخر لكن لا يفرط في التاخير حتى لا يقع الصلوة
في وقت مكروه فلا يوخر العصر الى تغير الشمس مسافر اجنب ثم وجد ما يكفي
الوضوء ولا يكفي للجنابة فانه يتيمم مسافر اجنب فغسل وجهه وراسه وذراعيه
فلم يبق الماء فانه يتيمم للجنابة لانها باقية وان تيمم وشرع في الصلوة ثم
قهقه ثم وجد ما يكفي للاغتسال فانه يغسل به اعضاء الوضوء وما بقي من جسده
لم يكن غسلها في المرة الاولى ولا يغسل فرجه فانه لو احدث حدثا غير الضحك
ثم وجد ما يغسل به اعضاء وضوئه وما بقي من جسده لم يكن غسلها في المرة الاولى
لانتقاض التيمم الوضوء برؤية الماء وقد ذكر قبل هذا ان الضحك في الصلوة ينقض
طهارة الوضوء ولا ينقض طهارة الغسل من الناس من اجرى اللفظ على ظاهره انها
لا ينقض طهارة الغسل والصحيح انها تنتقض ويلزمه الوضوء وعن ابي يوسف
رحمه الله انه لا يلزمه غسل ما غسل من اعضاء الوضوء ايضا والله اعلم

فصل فيما يجوز به التيمم

يجوز التيمم بكل ما كان من اجزاء الارض كالتراب
والرمل والجص والنورة والمغرة والسبخة والزرنيخ والمرداسنج والاثمد
والكحل والطين الاحمر والحجر الذي عليه غبار او لم يكن بان كان مغسولا او املس
مدقوقا او غير مدقوق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله
ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز به التيمم والا فلا ولو تيمم بارض
وقد رش عليها الماء وبقي منها نداوة جاز به التيمم اما الاجر والخزف والجباب
والكيزان والحيطان من المدر لا يجوز بالغضارة ان كان وجهها مطليا بالانك
فان لم يكن مطليا او تيمم بظاهرها جاز ولو تيمم بالخزف ان كان عليه غبار
جاز وان لم يكن عليه غبار وان كان متخذا من التراب الخالص لم يجعل فيه شيء
من الادوية جاز وان جعل فيه شيء من الادوية جاز وان جعل فيه شيء من الادوية
ولم يكن عليه غبار لا يجوز ولو كان الرجل في طين طاهر لا يتيمم به بل يلطخ
به بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى يجف ثم يتيمم به قال الكرخي

في اعضائه

ع

ويجوز التيمم بالغضارة

رحمه الله يجوز التيمم بالطين **وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله انه**
لا ينبغي ان يتيمم بالطين لان فيه تلطخ الوجه ولو فعل جاز ولو نفض ثوبه
او لبده او سرجه وتيمم بغباره جاز ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد
لانه من اجزا الارض ولا يجوز باللالي لانها خلقت من الما ولا يجوز التيمم بالذهب
والفضة والحديد والنحاس والرصاص والصفر وكل ما يذوب وينطبع
واختلفوا في الجبلي والصحيح هو الجواز ولا يجوز بالرماد لانه من اجزا
الشجر لا من اجزا الارض ٥ ولو تيمم بالثوب او باللبد لا يجوز فان ضرب يده
عليه ولزقه التراب فتيمم به جاز وكذا لو ضرب يده على حنطه او شعير
فلزق التراب والغبار بيده فتيمم بذلك جاز ٥ واذا احرقت الارض بالنار
ان اختلطت بالرماد يعتبر فيه الغالب ان كانت الغلبة التراب جاز به
التيمم والا فلا ٥ وكذا التراب اذا خالط ما ليس من اجزا الارض يعتبر فيه
الغلبة ٥ الارض اذا اصابت النجاسة فيبست وذهب اثرها جازت
الصلاة عليها ٥ ولا يجوز بها التيمم ٥ مسافر معه سور الحمار وما طاهر
ولا يعرف احدهما من الاخر قال **محمد رحمه الله** توضوبهما جميعا ولا يتيمم
المصلي بالتيمم ٥ اذا راى سور الحمار فانه يمضي على صلوته ولا تنقطع بالشك
ثم يعيد بسور الحمار ولو راى نبيذ التمر فكذلك في قول محمد رحمه الله **وقال
ابو حنيفة رحمه الله يقطع** صلوته ويصلي بالنبيذ واعتراض الردة
على التيمم لا يبطل التيمم حتى لو اسلم وصلى بذلك التيمم يجوز عندنا جنب
تيمم للظهر وصلى ثم احدث فحضرته العصر ومعه ما يكفي للوضو فانه يتوضو به
لان الجنابة زالت بالتيمم ٥ فاذا احدث بعد التيمم ومعه ما يكفي للوضو
فانه يتوضو به ٥ فان توضا للعصر وصلى ثم مر بما ولم يعلم به ولم يغتسل
حتى حضرته المغرب وقد احدث او لم يحدث ومعه ما يجد ما يتوضو به
لانه لما مر بما يكفي للاغتسال عاد جنبا فهذا جنب معه ما لا يكفي للاغتسال
فتيمم ٥ اذا تيمم ثم شك في تيممه احدث او لم يحدث فهو على تيممه ما لم
يستيقن بالحدث كما لو توضا ثم شك في الحدث ٥ اذا تلا اية سجدة في المصر وليس
معه ما لا يجوز له التيمم لانه لا يخاف فوتها يتوضا بعد ذلك ثم يسجد
اذا شهد ٥ الجبانة يوم العيد مع الامام وخاف الفوات لو اشتغل بالوضو

فانه يتيمم ولا يتوضو به

تطهر

الى مصلى العيد

جاز له

جاز له الشروع بالتيمم ٥ فان احدث في صلوته جاز له البنا بالتيمم في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وقال صاحباه رحمة الله عليهما لا يجوز له البنا بالتيمم ٥ ولو احدث
في صلوة الجمعة لا يبني بالتيمم لان الجمعة تفوت الى خلف وهو الظهر ٥ ولا يتيمم
السلطان لصلوة العيد ولا الولي لصلوة الجنازة ٥ رجل ترك التيمم الى الرسغ
او الوتر ركعة واحدة وفعل كذلك زمانا ثم راى الوتر ثلثا والتيمم الى المرفق
لا يعيد ما صلى لانه كان مجتهدا فيما فعل ولو لم يكن من اهل الراي وفعل كذلك
من غير ان يسال احدا ثم سال فافتي ان التيمم الى المرفق وان الوتر ثلث فانه يعيد
ما صلى لانه ما كان مجتهدا ٥ اذا تيمم الرجل من موضع يتيمم منه غيره جاز ٥
مسافر فاحدث ومعه ثوب نجس فوجد ما قدر ما يكفي للوضو والنجاسة ولا يكفي
لهما فانه يغسل به الثوب ويصلي بالتيمم وان توضا بالما وصلى في الثوب النجس
جاز ويكون مسيئا فيما فعل ٥ اذا تيمم لصلوة الجنازة وصلى جاز له ان يصلي بذلك
التيمم على جنازة اخرى قبل ان يقدر على الوضو كما لو تيمم للمكتوبة وصلى كان
له ان يصلي مكتوبة اخرى رجل اتى ما من المياه اي حيا فطلب الما ولم يجد فصلى
بالتيمم فهو على وجهين ان راى قوما من اهله فلم يسالهم فصلى بالتيمم ثم سالهم
فاخبروه بالما لم تجز صلوته وان سالهم فلم يخبروه او لم ير قوما من اهله
جازت صلوته ٥ مسافر نسي الما في رحله او في رحله الما ولم يعلم به فتيمم وصلى جازت
صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما وكذا لو كان على شط نهر
او جنب بير ولم يعلم به وعن ابي يوسف رحمه الله في هذين الفصلين روايتان
ولو صلى عريانا ومعه ثوب لا يعلم به ذكر الكرخي رحمه الله على هذا الخلاف
المسافر اذا وجد ما قدر ما يغتسل به كل عضو مرة واحدة لا يجوز له التيمم
الا ان يخاف على نفسه العطش او على دابته ولو كان متيمما فوجد ما قدر ما يكفي
كل عضو مرة واحدة فغسل بعض اعضايه ثلثا ثلثا فلم يبق الما فانه يعيد التيمم
اذا احدث الامام في صلوة الجنازة قال الفقيه ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ان استخلف متوضيا ثم تيمم وصلى خلفه اجزاه في قولهم جميعا ٥ وان تيمم
هذا الذي احدث وام الناس واتم جازت صلوة الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمة الله عليهما وعلى قول محمد وزفر رحمة الله عليهما صلوة المتوضين فاسدة
وصلوة المتيممين جايزة وهذه المسئلة دليل على ان في صلوة الجنازة يجوز البنا

والاستخلاف ويصح فيها اقتدا المتوضي بالمتيمم كما لغيرها من الصلوة ۵ واذا اراد
ان يتيمم فضرب ضربة واحدة ثم احدث فمسح وجهه بذلك التراب وجهه ثم ضرب
ضربة اخرى ليديه الى المرفقين جاز ۵ المصلي بالتيمم اذا قال له نصراني خذ الماء
فانه يمضي على صلوته ولا يقطع لان كلامه قد يكون على وجه الاستهزاء فلا يقطع بالشك
فاذا فرغ من الصلوة ساله ان اعطاه اعاد الصلوة والا فلا اذا تيمم الرجل ثم اصاب
بعض جسده نجاسة اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحه بخرقة او تراب ويصلي
لان المسح يقلل النجاسة وان كان لا يستاصلها وان صلى ولم يمسح جاز وهذا
والاستنجاء بالحجر سوا اذا طهرت المراة من حيضها وايامها اقل من عشرة
فتيممت ان صلت بذلك التيمم حل للزوج ان يطاها عند الكل وان لم تصل لا ذكر لها
في الاصل واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يحل للزوج وطيها قبل الصلوة عند محمد
رحمه الله ولا يحل عندهما لان عندهما لا ينقطع حق الرجعة قبل الصلوة وعلى قول
محمد لا ينقطع والاحوط ان لا يطا ۵ المسافر اذا لم يجد الماء ووجد الثلج اذا كان
ذلك في مكان برد وزمانه يجوز له التيمم لان المتوضي بالثلج لا يجوز الا بشرط ان
يسيل الماء على اعضائه ويتقاطر منه وذلك لا يتصور في زمان الشتاء فاذا عجز
عن التوضي يباح له التيمم ۵ رجل لم يجد الا سور الكلب فانه يتيمم فانه نجس
كان وجوده كعدمه ۵ جنب مر بمسجد فيه عين ماء لا يجد ماء غيره لا يباح
له ان يدخل المسجد عندنا من غير تيمم وقال الشافعي رحمه الله
يباح للاجتياز ولا يباح للقعود ۵ ولو كان الرجل في المسجد فغلبه النوم
واحتلم تكلموا فيه قال بعضهم لا يباح له الخروج قبل التيمم وقال
بعضهم يباح والله اعلم وصل في المسجد يكره المضمضة والوضوء
في المسجد الا ان يكون ثمة موضع اعد لذلك لا يصلي فيه او توضا في انا وقد
مر قبل هذا ولا يبزق في المسجد لا فوق البواري ولا تحت الحصير لانا امرنا بتعظيم
المسجد وصونها عن النجاسة فياخذ النخامة بثوبه ولا يلقيها في المسجد وان
اضطر الى ذلك كان الالقا فوق الحصير اهون من الالقا تحت الحصير لان البواري
ليست بمسجد حقيقة وما تحتها مسجد حقيقة فان لم يكن فيه البواري يدفنه
في التراب او تحت الحصى ولا يتركها على وجه الارض ولا يبزق على اساطين المسجد
ولا على حيطانها من الداخل الى القبلة او غيرها ۵ ويكره مسح الرجل من الطين والردغ

باسطوانته

باسطوانة المسجد او بحائطه ۵ وان مسح بقطعة حصير ملقاة في المسجد لا يصلى
عليها الاولى ان لا يفعل وان فعل فلا باس به وان مسح بتراب في المسجد
ان كان التراب مجموعا في ناحيته غير منبسط لا باس به وان كان منبسط
مفروشا يكره لانه بمنزلة ارض المسجد ۵ وان مسح بخشبة موضوعة في المسجد
لا باس به لان الخشبة ليس من المسجد ۵ وان كان في المسجد عش خطاف لا باس
بان يرمي به تنزيها للمسجد ولا يحفر في المسجد بيرما لانه لو حفر يدخل فيه
النسوان والصبيان فيذهب حرمة المسجد ومهابته ۵ ولو كان البير قديما
لا يترك كبير زمزم وان حفر في المسجد بير فتلف فيه شي ان حفر اهل المسجد
او رجل اخر باذن اهله لا يضمن الحافر وان حفر بغير اذن اهل المسجد
يضمن الحافر ما تلف فيه سوا كان البير يضر بالمسجد او لا يضر كما لو حفر
بيرا في ملك الغير بغير اذنه وكما لو علق رجل ليس من اهل المسجد قنديلا او
بسط فيه حصيرا فتلف به انسان كان ضامنا في قول ابي حنيفة رحمه الله
ويكره غرس الشجر في المسجد لانه يشبه البيعة ويشغل مكان الصلوة الا ان يكون
فيه منفعة للمسجد بان كانت الارض نزة لا يستقر اساطينها فيغرس فيه
الشجر ليقل النز ۵ ولا باس بان يتخذ في المسجد بيت يوضع فيه الحصير
ومتاع المسجد به جرت العادة من غير نكير ولا يجوز ان يتخذ المسجد طريقا
يمر فيه من غير عذر ويصلي في كل يوم تحية المسجد مرة واحدة لا في كل مرة ۵
ولو تعلق بثياب المصلي شي من تراب المسجد او حصيره فاخرجه ولم يتعمد
ذلك لا يجب عليه الاعادة لانه يسير لا يعتبر ويكره ان يخيط في المسجد لان المسجد
اعد للعبادة دون الاكتساب ۵ وكذا الوراق والفقيه اذا كتب باجر والمعلم
اذا علم الصبيان باجر وان فعلوا بغير اجر فلا باس به وعن محمد بن سلمة رحمه الله
اذا قعد الرجل في المسجد خياطا يخيط فيه ويحفظ المسجد عن الصبيان والدواب
ولا يدق الثوب دقا فاحشا يضر به المسجد لا باس به لان فيه ضررا ولا باس بالجلوس
في المسجد لغير الصلوة لكن لو تلوث به شي ضمن وقيل لا باس للغريب ان ينام في المسجد
ويكره الجلوس في المسجد للمصيبة ثلثة ايام او اقل وفي غير المسجد رخص للرجال
ثلثة ايام والترك اولى ويكره اتخاذ الضيافة في المسجد المصيبة من التركة ان
كان الوارث صغيرا او غايبا ۵ ولا باس للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد

وان فعل بغير عذر جاز

اساطين

وتكلموا في صلوة الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة قال عامة المشايخ رحمهم الله
عليهم يكره الامر عندنا من مطر او نحوه سوا كان الميت والقوم في المسجد او كان
الميت في المسجد والقوم خارج المسجد او كان الميت خارج المسجد والامام والقوم
في المسجد واختلفوا في وجه واحد وهو ما اذا كان الامام والميت وبعض
القوم خارج المسجد وساير الناس في المسجد قال بعضهم لا يكره لان سبب
الكراهة ادخال الميت في المسجد واختلاف المكانين بين الامام وبين الميت
وبعضهم كرهوا على اي حال لان العادة جرت في السلف لصلوة الجنازة باعداد
موضع على حده فلو لم يكن ذلك لما اعدوا لها موضعا على حده ۞ مسجد بني على سور
المدينة قالوا لا يصلى فيه لان السور حق العامة وينبغي ان يكون الجواب
على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبني مسجدا باذن الامام جازت
الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى وعن ابي يوسف
رحمه الله ذكره الناطفي رحمه الله في الواقعات اذا بني في ارض الغصب مسجدا
او حماما او حانوتا لا باس بالصلوة في المسجد فلا يستاجر الحمام والحانوت ويدخل
الحانوت يشتري المتاع واما الصلوة في ارض الغير ان كانت لذمي يكره لانه
يابى ذلك ويتضرر به وان كانت للمسلم فان لم يكن مزروعة ولا مكروبة
فلا باس به لان صاحبها لا يتضرر به وان كانت مزروعة او مكروبة فان
كان بينهما صداقة ومحبة او كان صاحبها حسن الخلق يرضى بذلك لا باس به
اذا كانت لمنزل الرجل مسجدان يذهب الى ما كان اقدم وان كانا سواء
يذهب الى ما كان اقرب من منزله فان استويا فهو مخير وان كان قوم احدهما
كثير فان فقيها يذهب الى الذي قومه اقل ليكثر الجمع بسببه وان لم يكن يذهب
حيث احب وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان هو ممن يؤم الناس
فكذلك ۞ وان كان ممن يقتدي بغيره يذهب الى مكان امامه اصلح او افقه
رجل صلى في المسجد الجامع لكثرة الجمع ولا يصلي في مسجد حي فانه يصلي في مسجد
منزله ۞ وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله موذن فانه يذهب
الى مسجد منزله ويؤذن فيه ويصلي وان كان واحدا لان لمسجد منزله حق عليه
فيؤدي حقه ۞ موذن مسجد لا يحضر مسجده احد قالوا يؤذن هو ويقيم
ويصلي وحده فذلك احب من ان يصلي في مسجد اخر رجل اذا فاتته الجماعة في مسجد حيه

فان ذهب

فان ذهب الى مسجد اخر وصلى فيه بجماعة فهو حسن وان صلى في مسجد حيه وحده
فحسن ۞ وان دخل منزله وصلى فيه باهله فهو حسن وان دخل مسجده ثم اقيم
بمسجد اخر لا ينبغي ان يخرج منه حتى يصلي لما جاء في الاخبار اذا فاتت لاحدكم
صلوته في مسجده فليصلها في محله ولا يتبع المساجد وقيل ان يدخل مسجده
له الخيار على الوجه الذي قلنا هذا اذا كان الرجل من عرض الناس فاما اذا كان عالما او معروفا
يذهب الى مسجده ويصلي فيه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الرجل
ممن يحسن القراءة فكذلك وان كان ممن يلحن في القراءة فالافضل له ان يطلب
غيره ويقتدي به وان فاتته التكبيرة الاولى في محله او ركعة او ركعتان
فالافضل ان يصلي في مسجده ولا يذهب الى مسجد اخر لانه صار محرزا فضيلة الجماعة
في مسجده فلا يترك حق مسجده ۞ ولو افتتح الصلوة في محله ثم اقيم في مسجد
قالوا فانه يقطع الصلوة ويصلي بالجماعة ما لم يصل باكثر الصلوة ولو افتتح
الصلوة في منزله ثم سمع الاقامة في محله او مسجد اخر فانه يتم الصلوة اذا
كان امام الحي ذا نبا او اكل الربوا له ان يتحول الى مسجد اخر ۞ رجل بنى مسجدا وجعله
لله تعالى فهو احق الناس بمرمته وعمارته وبسط البواري والحصر والقناديل
والاذان والاقامة والامامة ان كان اهلا لذلك وان لم يكن فالراي في ذلك اليه
الجبانة ومصلى الجنازة لها حكم المسجد في حق المرور وحرمة الدخول
عند اداء الصلوة حتى يصح الاقتداء وان لم يكن الصفوف متصلة وليس لها حكم المسجد
في حق المرور وحرمة الدخول للجنب ۞ وفي فناء المسجد له حكم المسجد حتى قام
في فناء المسجد واقتدى بالامام صح اقتداؤه ۞ وان لم يكن الصفوف متصلة ولا
المسجد ملانا اليه اشار محمد رحمه الله في باب صلوة الجمعة فقال يصح الاقتداء
في الطاقات والسدة وان لم يكن الصفوف متصلة ۞ ولا يصح في دار الصيارفة
الا اذا كانت الصفوف متصلة لان الطاقات بالكوفة متصلة بالمسجد ليس
بينها وبين المسجد طريق ولا يشترط فيها اتصال الصفوف فاما دار الصيارفة
فمنفصلة عن المسجد بينها وبين المسجد طريق فيشترط فيها اتصال الصفوف
فعلى هذا يصح الاقتداء لمن قام على الدكاكين التي تكون على باب المسجد لانها من فناء
المسجد متصلة بالمسجد والله اعلم بالصواب رجل حفر بئرا في فناء المسجد وهدم
حايط المسجد فانه يؤمر بالتسوية ولو هدم حايط الدار يجب ملكا له او حق

ولا ينقض بالنقصان ٥ وكذا لو حفر بيرا في فنا قوم يومر بالتنويه ٥ ولو هدم الدار
رجل ملكا له او حفر فيها بضمن النقصان قوم صلوا في الصحرا الجماعة وفي وسط الصفوف
موضع مقدار حوض (او) رفين لم يقم فيه احد جازت صلوتهم اذا كان الصفوف
حوالي ذلك الموضع متصله لان الصفوف اذا كانت متصله وراء ذلك الموضع يكون
الكل في حكم المسجد الواحد دار فيها مسجد ان كانت الدار اذا اغلقت كان للمسجد
جماعه من كان في الدار فهو مسجد جماعة يثبت فيها احكام المسجد من حرمة البيع
وحرمة الدخول للجنب اذا كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه ٥ وان كانت
الدار اذا اغلقت لم يكن فيها جماعه واذا فتح بابها كان لها جماعة فليس هذا
مسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون الناس من الصلوة فيه ٥ ولا باس بان يترك
سراج المسجد في المسجد الى ثلث الليل لان لهم ان يوخروا الصلوة الى ثلث الليل
ولا يترك اكثر من ذلك الا اذا اشترط الواقف ذلك وكان ذلك معتادا في ذلك الموضع
ويجوز ان يدرس الكتاب بضوه قبل الصلوة وبعدها ما دام الناس يصلون فيه
مسجد ليس له امام ومؤذن معلوم ويصلي الناس فوجا فوجا الجماعة الافضل ان يصلي
كل فريق باذان واقامة على حدة مسجد كبير مر رجل بين يدي المصلي اي مقدار
يكره المرور ولا يكره حكي عن ابي نصر محمد بن سلام انه قدره بخمسين ذراعا
وفيما دون ذلك يكره وقال غيره مقدار ما يكون بين الصف الاول والحائط الذي
عليه المحراب يكره وفيما وراء ذلك لا يكره وبقية مسايل المسجد تاتي في كتاب الوقف
انشا الله تعالى **باب الاذان** الاذان سنه لاداء المكتوبة بالجماعه
عرف ذلك بالسنه واجماع الامة وانه من شعاير الاسلام حتى لو امتنع اهل
مصر او قريه او محلة اجبرهم الامام فان لم يفعلوا قاتلهم الامام واهلية الاذان
يعتمد معرفه القبله والعلم بمواقيت الصلوة لان السنه في الاذان استقبال
القبله ابتدا وانتها فيحتاج الى معرفه القبله والاذان شرع لاحضار الناس
الى المسجد لادا الصلوة واعلامهم بدخول وقت الصلوة واباحة الافطار وحرمة
الاسحار فاذا لم يعرف الوقت يكون اذانه سببا للفتنه **قال مولانا**
رضي الله عنه فجعلت الباب على فصلين **فصل** في معرفه القبله **وفصل** في معرفة
المواقيت وذكرت ما يلي اشتباه القبله ومسايل الاوقات بعدهما
اما الاول اتفقوا على ان القبلة في حق من كان بمكة عين الكعبه فيلزمه التوجه

الى عينها

الى عينها ثم يعين لكل قوم منها مقام فلاهل الشام الركن الشامي ولاهل المدينه
موضع الحطيم والميزاب ولاهل اليمن الركن اليماني ولاهل الهند ما بين الركن
اليماني الى الحجر ولاهل الخراسان والمشرق الباب ومقام ابراهيم واختلفوا في قبله
من هو خارج عن مكة قال ابو عبد الله الجرجاني على التوجه الى عين الكعبه وقال
غيره من المشايخ عليه التوجه الى جهه الكعبه وجهة الكعبة يعرف بالدليل والدليل
في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها الصحابه والتابعون رضوان الله عليهم حين
فتحوا العراق جعلوا قبله اهلها بين المشرق والمغرب كذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه
ان كان بالعراق جعل القبله المغرب عن يمينه وجعل المشرق عن يساره وهكذا
قال محمد رحمة الله عليه وانما قال ذلك لقول عمر رضي الله عنه اذا جعلت
المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبله لاهل العراق وحين
فتح خراسان جعلوا قبله اهلها ما بين مغرب الصيف ومغرب الشتا فعلينا
اتباعهم واتباعهم في استقبال المحاريب المنصوبة فان لم يكن فالسوال
عن الاهل اما في البحار والمفاوز فدليل القبلة النجوم لما روي عن عمر رضي الله عنه
انه قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به القبله وعن ابي يوسف رحمه الله انه
قال في قبله اهل الراي اجعل الجدي على منكبك الايمن واختلف المشايخ رحمهم
الله عليهم فيما سوى ذلك من الامصار قال بعضهم اذا جعلت بنات نعش الصغرى
على اذنك اليمنى وانحرفت قليلا الى شمالك فتلك القبله وقال بعضهم اذا جعلت
الجدي خلف اذنك اليمنى فتلك القبله وعن عبد الله بن المبارك وابي مطيع
وابي معاذ وسلم بن سالم وعلي بن يونس رحمه الله عليهم انهم قالوا قبلتنا
العقرب وعن بعضهم اذا كانت الشمس في برج الجوزا ففي اخر وقت الظهر اذا استقبلت
الشمس بوجهك فتلك القبله وعن الفقيه ابي جعفر رحمه الله انه قال اذا قمت
مستقبل المغرب في وقت العشا الاخرة يكون فوق راسك نجمان المضيئان
هما بموضع زوال الشمس من راسك وهما متقابلان فالذي عن يمينك يقال له
النسر الواقع والذي عن يسارك يقال له النسر الطاير وهو اسرعهما سقوطا
فاذا سقط الذي عن يمينك فسقوطه يكون بحذا منكبك الايمن واذا سقط
النسر الطاير كان سقوطه بحذاء وجهك بحذاء عينك اليمنى فالقبله ما بينهما
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله قبله بخارى هي على قبلتنا وعن القاضي الامام صدر

الاعلام

ف
سمرنا به

الاسلام رحمه الله ما هو قريب من هذا فانه قال القبلة ما بين الشرين النسر الواقع
وهو الذي يسميه الناس في ديارنا سه ما يه وعند يفتح المغرب وقت العشا الاخرة
يكون جذا رؤسنا وبين النسر الواقع والنسر الطاير قريب من عشرين ذراعا في مر
العين فاذا سر على راسك يكون القبلة بينهما وعن الشيخ الامام ابي منصور الماتريدي
رحمه الله قال اذا اردت معرفة القبلة فانظر الى مغرب الشمس في اطول ايام السنة
واجعل لذلك علامة ثم انظر الى مغرب الشمس في اقصر ايام السنة واجعل
لذلك علامة ثم دع الثلثين عن يمينك والثلث عن يسارك فالقبلة عند ذلك
وهذه الاقاويل بعضها قريب من بعض ٥ واقربها الى المقصود ما قال الفقيه
ابو جعفر والقاضي الامام صدر الاسلام رحمه الله عليهما ٥ رجل اشتبهت عليه
القبلة فاخبره رجلان ان القبلة الى هذا الجانب وهو يتحرى الى جانب اخر فان لم
يكونا من اهل ذلك الموضع لم يلتفت الى كلامهما لانهما يقولان عن اجتهاد فلا يترك
اجتهاده باجتهاد غيره وان كانا من اهل ذلك الموضع عليه ان ياخذ بقولهما
ولا يجوز ان يخالفهما لان اهل الموضع يكون اعرف بقبلته من غير عادة وكان
خبرهما من علم ٥ رجل دخل في الصلوة بالتحري واجتهاده كان خطا ولم يعلم بذلك
ثم علم في الصلوة يحول وجهه الى القبلة فجاء رجل قد علم بحاله الاول ودخل
في صلوته فصلوة الاول جايزة وصلوة الداخل فاسدة وعن ابي يوسف
رحمه الله يجوز صلوة الداخل ايضا ٥ الاعمى اذا صلى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل
وحوله الى القبلة واقتدى به فهي على وجهين ان كان الاعمى حين افتتح الصلوة
وجد من يساله عن القبلة فلم يسال فسدت صلوة الامام والمقتدي وان لم
يجد الاعمى من يساله جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدي لان المقتدي
زعم انه بنى صلوته على صلاة كان اولها الى غير القبلة رجل صلى الى غير القبلة
متعمدا روى عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكفر وان اصاب القبلة وبه اخذ الفقيه
ابو الليث رحمه الله ٥ وكذا اذا صلى في الثوب النجس او بغير طهارة وبعض
المشايخ قالوا ان فعل ذلك تهاونا بل **قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله**
لا يكون كافرا **وقال** مشايخ بخارى رحمة الله عليهم منهم القاضي الامام
علي السعدي وشمس الايمة الحلواني رحمه الله اذا صلى الى غير القبلة لا يكفر
وكذا لو صلى في الثوب النجس لان الصلوة الى غير القبلة جايز حالة الاحتباب

الصلوة الى غير القبلة متعمدا كفر

وهو

والتطوع على الدابة ومن العلماء من جوز الصلوة في الثوب النجس فلا يحكم بكفره
اما لو صلى بغير الطهارة متعمدا فانه يكون كافرا **قال** شمس الايمة الحلواني
رحمه الله يكون زنديقا لان احدا لم يجز الصلوة صلى بغير طهارة فيكون استخفافا
لله تعالى ٥ رجل صلى ليلة مظلمة بالتحري فتبين انه صلى الى غير القبلة جازت صلوته
لانه ليس عليه ان يقرع ابواب الناس للسوال عن القبلة ولا يعرف القبلة بمس الجدران
والحيطان لان الحوايط لو كانت منقوشة لا يمكنه تمييز المحراب من غيره وعسى
يكون ثمه هامة تؤذيه فجازت النحرى ٥ المصلي اذا نوى مقام ابرهيم ولم ينو الكعبة
تكلموا فيه قال الفقيه ابو احمد القاضي ان لم يكن الرجل اتى مكة اجزاه لان عنده
البيت والمقام واحد وان كان اتى مكة لا يجوز لانه عرف ان المقام غير البيت فلا يجوز
صلوته الا ان يريد به الجهة فحينئذ يجوز صلوته ٥ ولو نوى ان قبلته محراب المسجد
لا يجوز صلوته لان المحراب ليس بقبلة بل هو علامة **وقوله** وجهت وجهي للصلوة
لا ينوب نية القبلة وبعض مشايخنا النية يأتي في افتتاح الصلوة انشاء الله تعالى
واما معرفة الاوقات فاول وقت الفجر حين يطلع الفجر المستطير الفجر فجران يسمى
الغرب الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو كذنب السرحان ويعقبه ظلام
لا يخرج به وقت العشا ولا يثبت شيء من احكام النهار والثاني هو البياض الذي
يستطير ويعترض في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر يسمى مستطيرا الذي يثبت
به احكام النهار من حرمة الطعام والشراب للصايم وجواز اداء الفجر واخر وقت
الفجر حين تطلع الشمس ٥ واما وقت الظهر اتفقوا على ان اول وقت الظهر
حين تزول الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر قال ابو حنيفة رحمه الله اخر
وقت الظهر حين صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال وقال صاحباه حين
صار ظل كل شيء مثله سوى في الزوال ٥ وطريق معرفة زوال ان تغرز خشبة
مستوية في ارض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع
فاذا اخذ الظل في الازدياد علم ان الشمس قد زالت فاجعل على راس الظل
علامة فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون في الزوال فاذا ازداد على ذلك
فصارت الزيادة مثلي ظل اصل العود سوى في الزوال يخرج وقت الظهر
عند ابي حنيفة رحمه الله عليه وعندهما اذا صارت الزيادة مثل في الزوال
يخرج وقت الظهر وعن محمد رحمه الله انه جعل لمعرفة زوال الشمس طريقا

رحمه الله

الشمس وفي الزوال ح

اخروهوان يقوم الرجل مستقبل القبله فما دام الشمس على حاجب الايسر فالشمس
لم تزل واذا صار الشمس على حاجب الايمن علم ان الشمس قد زالت ٥ واول وقت
العصر حين يخرج وقت الظهر على الاختلاف واخر وقتها حين يغرب الشمس
ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا في ذلك التغير قال بعضهم هو التغير
في ضوء الشمس الذي يكون على الحيطان وقال بعضهم هو التغير في قرصها وانما
يعرف التغير ان ينظر الى قرصها ان امكنه ان ينظر الى قرصها ولم تحير عيناه
علم ان الشمس قد تغيرت وان لم يمكن النظر علم ان الشمس لم تتغير واول
وقت المغرب حين يغرب الشمس واخرها حين يغيب الشفق وقال
الشافعي رحمه الله وقتها مقدار ما يمكن فيه من ادا ثلث ركعات حتى لو تمكن
بعد غروب الشمس من ادا ثلث ركعات ولم يصل ثم صلى بعده كان قاضيا لا موديا
واول وقت العشا حين يغيب الشفق لا خلاف فيه انما اختلفوا في الشفق قال
ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمة الله عليهم هي الحمرة وقال ابو حنيفة رضي الله عنه
هي البياض الذي يلي الحمرة حتى لو صلى العشا بعد ما غابت الحمرة ولم يغب البياض المعترض
الذي يكون بعد الحمرة لا يجوز عنده ثم تاخير العشا الى ثلث الليل مستحب والى نصف الليل
مباح والى آخر الليل
مكروه والافضل في صلوة الفجر التنوير عندنا وقال الشافعي رحمه الله التغليس
افضل فعنده التعجيل والادا في اول الوقت في ساير الصلوات افضل وقال
الطحاوي في صلوة الفجر يبدا بالتغليس ويختم بالتنوير اذا كان يريد طول القراة
وان كان لا يريد فالتنوير افضل واجمعوا على ان المستحب في صلوة الفجر بالمزدلفة
هو التغليس وحد التنوير ما قال شمس الايمة الحلواني والقاضي الامام
ابو علي النسفي رحمة الله عليهما انه يبدا الصلوة بعد انتشار البياض في وقت
لو صلى الفجر بقراة مسنونة ما بين اربعين الى ستين اية او اكثر ويرتل القراة
واذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو في طهارته يمكنه ان يتوضا ويعيد الصلوة
قبل طلوع الشمس كما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ويوخر الظهر في الصيف ويعجل
في الشتا ويوخر العصر في الصيف والشتا جميعا ويعجل المغرب في الصيف والشتا
جميعا ويعجل العشا في الصيف ويوخر في الشتا الى ثلث الليل
الى ثلث الليل
لقوله عليه السلام لمعاذ
رضي الله عنه اخر العشا في الشتا فان الليل فيه طويل وعجل في الصيف فان الليل فيه
قصير هذا اذا كانت السما مصحية فان كانت متغيمة يوخر الفجر والظهر والمغرب
منغيمة

ويعجل

ويعجل العصر والعشا ووقت الوتر من حين يصلي العشا الى طلوع الفجر والافضل ان
يصليها اخر الليل اذا كان يثق من نفسه انه يستيقظ في اخر الليل وان كان لا يثق فالافضل
ان يصليها في اول الليل وان اوتر قبل العشا متعمدا لا يجوز ٥ وان صلى العشا على غير
وضوء ثم استيقظ في السحر فاوتر فلما فرغ من الوتر ذكر انه صلى العشا على غير وضوء فانه يعيد
العشا ولا يعيد الوتر في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ٥ ويجوز قضا الفوايت في اي
وقت شا الا في ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة
التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع وعند الانتصاف الى ان تزول وعند احمرار الشمس
الى ان يغيب الا عصر يومه ذلك فانه يجوز اداها عند الغروب وعن ابي يوسف رحمه الله
يجوز التطوع عند الانتصاف يوم الجمعة وتسعة اوقات يجوز فيها قضا الفوايت
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة ولا يجوز فيها النفل فان كان لها سبب كالمنذورة
وركعتي الطواف وتحية المسجد او لم يكن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوة الفجر
لا يجوز الا سنة الفجر وبعد الفريضة قبل طلوع الشمس وبعد صلوة العصر قبل التغير
وبعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب وعند الخطبة يوم الجمعة وعند الاقامة
يوم الجمعة وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقا
ويجوز التطوع قبل العصر واختلفوا في الوقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت
الشمس قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ما دام الانسان يقدر
على النظر الى قرص الشمس فهو في الطلوع لا يباح فيه الصلوة ٥ فاذا عجز عن النظر يباح فيه
الصلوة وذكر في الكتاب اذا طلعت الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين ويكره
ادا النوافل في هذه الاوقات في ساير الاماكن وعند الشافعي رحمه الله لا تكره بمكة
واذا افتتح التطوع في الاوقات المكروهة فانه يقطع ثم يقضي في ظاهر الرواية ٥
ولا يجوز الجمع بين الصلاتين في وقت احدهما بعذر ما عندنا الا صلوة الظهر والعصر
بعرفة والمغرب والعشا بمزدلفة فانه يوخر الظهر ويعجل العصر ويصليهما في وقت
الظهر ويوخر المغرب الى وقت العشا ويصليهما في وقت العشا وعند الشافعي رحمه الله
يجوز الجمع بين الصلاتين بعذر السفر والمرض والمطر ولا تطوع قبل المغرب
ولا قبل صلوة العيد في المشهور ويتطوع بعد صلوة العيد ما شا وعن بعض الصحابة
رضوان الله عليهم انهم كانوا يتطوعون قبل صلوة العيد ٥ ولا يصلي يوم الجمعة اذا خرج
الامام للخطبة ٥ فاذا افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام ذكر في النوادر ان كان

انه

صلى ركعة يضيف اليها اخرى ويخفف القراءة يقرا بفاتحة الكتاب وشي من السورة وبه اخذ المشايخ ولم يذكر في النوادر انه لو صلى ركعتين وقعد على راس الركعتين وقام الى الثالثة ولم يقيدها بالسجدة حتى خرج الامام واختلف فيه المشايخ قال بعضهم يعود الى القعدة ويسلم وقال بعضهم يتمها اربعا ويخفف القراءة ه وهكذى اذا شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت للظهر ه وان كان في الركعة الاولى ولم يقيدها بالسجدة فانه يتمها ركعتين ه واذا سلم على راس الركعتين حكى عن الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال يقضي اربعا **مسايل اشتباه القبلة**

رجل صلى في الصحرا الى جهة من غير شك ولا تحرى ان تبين انه اصاب القبلة او كان اكبر رايه ذلك او لم يظهر من حاله شي حتى ذهب عن ذلك الموضع فصلوته جائزة وان تبين انه اخطا فصلوته فاسدة وان شك في القبلة فصلى الى جهة من غير تحرى ان تبين انه اخطا القبلة او كان اكبر رايه ذلك او لم يتبين من حاله شي فصلوته فاسدة ه وان تبين انه اصاب فصلوته جايزه وان كان اكبر رايه انه اصاب القبلة اختلفوا فيه قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه لا يجوز صلوته ه وان صلى الى جهة بالتحرى ان لم يظهر من حاله شي وظهر انه اصاب او كان في اكبر رايه ذلك فصلوته جايزة بالاتفاق وان ظهر انه اخطا فكذلك عندنا ه وان اشتبهت عليه القبلة فتحرى ووقع تحريه الى جهة فاعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فتبين انه اصاب القبلة فصلوته فاسدة وعلى ابي حنيفة رحمه الله انه يخشى عليه الكفر هذا اذا تبين الامر بعد الفراغ من الصلوة ه وان ظهر الامر في خلال الصلوة وفي الوجه الاول وهو ما اذا صلى الى جهة من غير شك ه ولا تحرى ان ظهر انه اخطا يلزمه الاستقبال لانه لو ظهر له ذلك بعد الفراغ من الصلوة يلزمه الاعاده فاذا ظهر في خلال الصلوة يستقبل ه وان ظهر انه اصاب القبلة اختلفوا فيه والصحيح انه يتم صلوته ولا يستقبل لان صلوته كانت جايزة مالم يظهر الخطا فاذا تبين انه اصاب القبلة لا يتغير حاله وفي المسلة الثانية اذا شك في القبلة وصلى الى جهة من غير تحرى فظهر في خلال الصلاة انه اخطا يستقبل الصلوة لان صلوته كانت فاسدة ولهذا يلزمه الاعادة بعد الفراغ فيلزمه الاستقبال وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك يستقبل الصلوة لان افتتاحه كان ضعيفا

حتى لا يحكم لجواز الصلوة مالم يعلم بالاصابه فاذا قوى حاله لا يجوز له البنا بخلاف ما اذا علم بالاصابه بعد الفراغ حيث لا يعيد لان ثمه لا يحتاج الى البنا واما في المسلة الثالثه اذا شك وافتتح الصلوة الى جهة بالتحرى ثم تبين في خلال الصلوة انه اخطا فانه يستقبل الجهة الثانيه ويمضي على صلوته ه وان ظهر انه اصاب يمضي على صلوته لان افتتاحه هنا كان صحيحا فجاز له البنا ه وفي المسلة الرابعة اذا شك وتحرى الى جهة ثم اعرض عن تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى فظهر له في خلال الصلوة انه اخطا او كان اكبر رايه ذلك فانه يستقبل الصلوة وان ظهر انه اصاب القبلة فكذلك لان افتتاحه كان فاسدا ه ولهذا لو ظهر بعد الفراغ انه اصاب القبلة تلزمه الاعادة فيلزمه الاستقبال بطريق الاولى ولو اشتبهت عليه القبلة وصلى ركعة بالتحري فتحول رايه الى جهة اخرى فصلى الثانيه الى تلك الجهة ه هكذى صلى اربع ركعات الى اربع جهات روى محمد رحمه الله انه يجوز ه ولو صلى ركعة بالتحرى ثم تحول رايه الى جهة اخرى فصلى الركعة الثانيه الى الجهة الثانيه ثم تحول رايه الى الجهة الاولى اختلف فيه المشايخ رحمهم الله منهم من قال يتم صلوته الى الجهة الاولى ومنهم من قال يستقبل الصلوة رجل اشتبهت عليه القبلة بمكة ولم يكن بحضرته من يسأله فصلى بالتحرى ثم ظهر انه اخطا حكى ابن رستم عن محمد رحمه الله انه لا اعادة عليه وكذى لو كان الاشتباه بمدينه ه رجل دخل مسجدا لا محراب له وقبلته مشكل فصلى بالتحرى ثم ظهر انه اخطا كان عليه الاعاده لانه كان قادرا على السوال من الاهل فلا يجوز له التحرى وان تبين انه اصاب القبلة جازت صلوته لحصول المقصود فصارت هذه المسله بمنزلة ما لو شك في القبلة وصلى من غير تحرى ثم اذا ظهر انه اصاب يجوز صلوته واما مسايل الاذان اذا اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف رحمه الله لا يكره للفجر في النصف الاخير من الليل ولا يعاد ه ويكره الاذان مع الجنابه ولا يكره مع الحدث في روايه والاقامة يكره معهما جماعة يكره اذانهم فاذا اذنوا يعاد ه الصبي الذي لا يعقل ه والمراة ه والمجنون ه والسكران والجنب وثلثه لا يعاد اذانهم المحدث في الروايه ه والقاعد اذا اذن يكره ولا يعاد وكذى الراكب في المصر ه والمسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابه وان لم يكن وجهه الى القبلة خمس خصال في وجد

طاهرا

في الاذان او في الاقامة يوجب الاستقبال ه اذا غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة يستقبل غيره وكذا اذا مات المؤذن في الاذان او في الاقامة يستقبل غيره ه وكذا اذا سبقه الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب ليتوضأ يستقبل غيره او يستقبل هو اذا رجع ه اذا حصر المؤذن في خلال الاذان او الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال ه وكذا اذا خرس في الاذان او في الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره ه وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ه ولا يؤذن في المسجد ه جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على وجه المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر قوم من اهل المسجد ولم يعلموا ما صنع الفريق الاول فاذنوا على وجه الاعلان والجهر ثم علموا ما صنع الفريق الاول فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانها ما اقيمت على وجه السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق الباقين ه ويكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة لما قلنا ه ولا يكره في البيوت والكروم وضياع القرى لان اذان القرية والمصر اذان لهم فان تركوا لا يكره والاقامة جار وان اذنوا كان اولى وان صلوا بجماعة في المفازة ان تركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره وقيل لا يترك الاذان ايضا وليس لغير المكتوبة نحو الوتر وصلوة العيد وصلوة الجنازة وجماعات النساء اذان واقامة ه ولا باس بالتطريب في الاذان وهو تحسين الصوت من غير ان يتغير فان تغير بلحن او مد وما اشبه ذلك كره وكذلك القران وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله انما يكره ذلك فيما كان من الاذكار اما في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح لا باس فيه بادخال المد ونحوه المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة قالوا لا يستحق ثواب المؤذنين ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان ياخذ على الامامة والاذان اجرا ان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ذكرا ولا يكون اجرا ه اذان واحد بعد واحد على المنارة يوم الجمعة قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح ان الموجب للسعي ولترك التجارة هو الاذان الاول ثم ليس للثاني من الحرمة ما يكون للاول ه ولا ينبغي للمؤذن ان يتكلم في الاذان او في الاقامة او يمشي لانه شبيه بالصلوة ه فان تكلم بكلام يسير

لا يلزمه

قراءة ح
بلغ المقابلة
باصله صحيح

لا يلزمه الاستقبال فاذا انتهى المؤذن في الاقامة الى قوله قد قامت الصلوة له الخيار ان شاء اتمها في مكانه وان شاء اتمها في موضع الصلوة اماما كان المؤذن او لم يكن ه الاذان خمس عشر كلمة واخر الاذان عندنا لا اله الا الله والاقامة سبعة عشر كلمة خمسة عشر كلمة منها كلمات الاذان وكلمتان قوله قد قامت الصلوة مرتين واذان الفجر في بلادنا سبعة عشر كلمة منها كلمات الاذان المعروف وكلمتان قوله الصلوة خير من النوم مرتين ه وفي الجمع بين الصلاتين بعرفة وبمزدلفة يؤذن ويقيم للثانية ولا يؤذن ه ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما ه واذا قدم في اذانه او اقامته شيئا بان قال ولا اشهد ان لا اله الا الله ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد محمد رسول الله مراعاة للنظم ه ولو اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة فظن انها اذان وصنع فيها ما يصنع في الاذان فقيل له هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها لان السنة في الاقامة الحدر فاذا ترسل فقد ترك سنة الاقامة وصار كانه اذن مرتين فانه لا باس به ه يجوز اذان الاعمى والاعرابي وولد الزنا والعبد وغيرهم اولى ه ولا باس ان يؤذن الرجل ويقيم غيره باذن الاول واذا لم يرض به الاول يكره ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب قال عليه السلام من لم يجب الاذان فلا صلوة له قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تكلموا في الاجابة قال بعضهم هو الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان ولم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ه ولو كان حاضرا في المسجد حين سمع الاذان فليس عليه الاجابة ه وقوله عليه السلام من قال مثل ما يقول المؤذن فله من الاجر كذلك فهو كذلك ان قاله نال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل الثواب الموعود فاما ان ياثم او يكره له ذلك فلا ه واذا اراد الجواب بالاسان لينيل الثواب الموعود وكل ما هو ثناء وشهادة يقول ما قال المؤذن وعند قوله حي على الصلوة حي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ما شاء الله كان ه ولا باس بالتثويب في سائر الصلوة في زماننا وتثويب كل بلدة ما يعارفه اهل تلك البلدة ه ويجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المسلمين بزيادة الاعلام ولا ترجيع في الاذان عندنا وصورة الترجيع ان ياتي بالشهادتين مرتين كما هو

المغنا دثم ياتى بهما ... اذا سلم رجل على المؤذن فى اذانه او عطس رجل وحمد الله تعالى او سلم ... يصلى او على من يقرا القران او على الامام وقت الخطبه ففرغ المؤذن عن الاذان والمصلى عن الصلوة والقارى عن القراة هل يلزمهم رد السلام وتشميت العاطس ونحو ذلك روى عن ابى حنيفه رضى الله عنه ان السامع يرد السلام فى نفسه ويشمته فى قلبه ولا ياتى بشى من ذلك اذا فرغ عما كان فيه ۵ وعن محمد رحمه الله انه لا يفعل شيئا من ذلك فى الاذان والصلوة وقراة القران فاذا فرغ عما كان فيه فانه يرد السلام ويشمته ان كان حاضرا ۵ وعن ابى يوسف رحمه الله انه لا يفعل شيئا من ذلك لا قبل ولا بعده لان السلام حرام فلا يوجب الرد وعن ابى حنيفه رضى الله عنه فى المجرد اذا عطس الامام فى الخطبه حمد الله تعالى فى نفسه ولا يحرك شفتيه فاذا فرغ من الخطبه حمد الله تعالى بلسانه ۵ وان عطس غيره وحمد الله تعالى فانه لا يشمته ۵ ولو سلم على القاضى او على المدرس قالوا لا يجب الرد ۵ ولا يؤذن بالفارسيه ولا بلسان اخر غير العربيه ۵ فان علم الناس انه اذان قيل بانه يجوز ۵ ويجوز السلام على من كان فى الحمام اذا كان متزرا والله اعلم وعن ابى حنيفه رحمه الله اذا سلم على المصلى فان المصلى يرد السلام بعد الفراغ قال ابو جعفر رحمه الله تاويله اذا سلم على المصلى وهو لا يعلم انه فى الصلوة بان راه جالسا ونحو ذلك وسلم عليه فهذا يرد السلام بعد الفراغ وعلى هذا اذا سلم على المتغوط والله اعلم بالصواب

باب افتتاح الصلوة

بعد تقديم طهارة البدن والثوب والمكان وستر العورة يتعلق باستقبال القبله ونية الصلوة والتحريمه ۵ اما اشتراط نيه استقبال القبله فمختلف فيه قال بعضهم ان كان يصلى الى المحراب لا يشترط ۵ وان كان يصلى فى الصحراء يشترط فاذا نوى القبلة او الكعبة او الجهة جاز اما نية الصلوة فلا بد منها والكلام فى ذلك فى مواضع ۵ الاول فى اصل النيه ۵ والثانى فى وقتها والثالث فى كيفيتها اما اصلها ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه فهو افضل وقال الشافعى رحمه الله لا بد من الذكر باللسان ۵ واما وقت النية اجمع اصحابنا رحمهم الله عليهم على ان الافضل ان يكون مقارنة

الشروع

للشروع ولا يكون شارعا بنية متاخرة وعن الكرخى رحمه الله انه يجوز بنية متاخرة عن التحريمة واختلفوا على قوله انه الى متى يجوز قال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى انتهاء الثناء وقال بعضهم الى التعوذ وقال بعضهم الى ان يركع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع فان نوى قبل الشروع وروى عن محمد رحمه الله انه لو نوى عند الوضوء انه يصلى الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النيه بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النيه جازت صلوته بتلك النيه وهكذا روى عن ابى حنيفه وابى يوسف رحمه الله عليهما وعن محمد بن سلمه رحمه الله اذا كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلاة يصلى يجيب على البديهه من غير تفكر فهى نية تامة جازت صلوته ولو احتاج الى تامل وتفكر لا يجوز ۵ واما كيفيه النيه لا يخلو اما ان يكون منفردا او مقتديا وكان ذلك على وجهين اما ان يكون مفترضا او متنفلا مؤديا او قاضيا فالمتنفل يجوز صلوته بنية الصلوة ۵ وكذى التراويح وساير السنن عند مشايخنا رحمه الله عليهم وان كان مفترضا فان كان منفردا ... يكفيه نية الصلوة لان الفرض مشروع كما ان النفل مشروع فلا يتغير ... يكفيه ايضا نيه الفرض لان الفرض انواع فلا بد من التعيين ۵ فان نوى فرض الوقت يجوز الا فى الجمعه لان العلماء اختلفوا فى فرض الوقت فى هذا الوقت لا جرم لو كان عنده فرض الوقت الجمعة جاز ۵ وان لم ينوى فرض الوقت فى غير يوم الجمعة لكنه نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت كما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل ظهر يوم اخر وان نوى ظهر الوقت او عصر الوقت ولم ينوى اعداد الركعات جاز لانه لما نوى الظهر فقد نوى اعداد الركعات ۵ هذا اذا كان يصلى فى الوقت فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروج الوقت فنوى الظهر لا يجوز لما قلنا ولو نوى فرض الوقت لا يجوز ايضا لان بعد خروج الوقت الظهر فرض الوقت يكون هو العصر ۵ فاذا نوى فرض الوقت كان ناويا للعصر وصلوة الظهر لا يجوز بنية العصر ۵ ولو كانت الفوايت كثيرة فاشتغل بالقضا يحتاج الى تعيين الظهر والعصر ونحوهما لان نيته ... الفايته لا يتعين البعض وينوى ايضا ظهر يوم كذى وعصر يوم كذى لان عنده اجتماع الظهرين فى الذمة

لا يتعين احدهما ه واختلاف الوقت بمنزلة اختلاف السبب واختلاف الصلوة
فان اراد تسهيل الامر ينوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه فاذا نوى الاول
وصلى فيما يليه يصير اولا ه وكذا لو نوى اخر ظهر عليه وصلى فيما قبلها يصير
اخرا فرق بين الصلوة وبين الصوم في الصوم لو كان عليه قضا يومين فقضى
يوما ولم يعين جاز لان الصوم السبب واحد وهو الشهر فكان الواجب
عليه اكمال العدد اما في الصلوة السبب مختلف وهو الوقت وباختلاف
السبب يختلف الواجب فلا بد من التعيين لا جرم لو كان عليه قضا يومين من رمضان
يحتاج الى التعيين وذكر في المنتقى عن ابي حنيفة رحمة الله عليه ه رجل فاتته
عصر يوم فقضى اربعا عما عليه وهو يرى ان عليه ظهر لم يجز عنه ما لو صلى
اربعا قضا عما عليه وقد جهل الصلوة التي عليه لم يجز حتى ينويها ويعينها
ولهذا قال ابو حنيفة رحمه الله عليه ه رجل فاتته صلوة من يوم واشتبه عليه
انها اية صلوة كانت فانه يصلي صلوة كل اليوم ليخرج عما عليه ه رجل فتتح المكتوبة
يظن انها تطوع فصلى على نية التطوع حتى فرغ فالصلوة هي المكتوبة لان قران النية
بكل جزء من اجزا الصلوة متعذر فيشترط قران النية في الجزء الاول ه وكذا
لو شرع في التطوع فظن انها مكتوبة كانت صلوته تطوعا لما قلنا ه ولو كبر
التطوع ثم كبر ينوي به الفرض يصير شارعا في الفريضة ه وكذا المسبوق
اذا قام الى قضا ما سبق فشك في صلوته فكبر ينوي به الاستقبال يصير خارجا
عما كان فيها لان حكم صلوة المسبوق يخالف حكم صلوة المنفرد ه يجوز الاقتدا
بالمنفرد ولا يجوز بالمسبوق فكان بمنزلة الفرض مع التطوع ه ولو اراد الرجل
ان يصلي ظهر يومه وعنده ان وقت الظهر لم يخرج وقد خرج الوقت فنوى
ظهر اليوم جاز لانه لما خرج الوقت تقرر ظهر اليوم في ذمته ه فاذا نوى ظهر
اليوم فقد نوى ما عليه الا انه قضا ما عليه بنية الادا يجوز ه الا ترى ان الاسير
اذا اشتبه عليه رمضان فتحرى شهرا فصام فوقع صومه بعد رمضان
جاز وهذا قضا بنية الادا وان وقع صومه قبل رمضان لا يجوز لان صومه
قبل رمضان لا يكون قضا ولا ادا هذا اذا كان منفردا فان كان اماما فهو
بمنزلة المنفرد ه ولو كان مقتديا فالمقتدي ينوي ما ينوي المنفرد وينوي
الاقتدا ايضا لان الاقتدا لا يجوز بدون النية ه فان نوى الاقتدا ولم يعين

بنية الادا قضا ما عليه ؟

الصلوة لا يجوز لان الاقتدا بالامام كما يكون في الفرض يكون في النفل وقال
بعضهم يجوز ه وكذا لو قال نويت ان اصلي مع الامام وذكر في باب الحدث
اذا اقتدا بالامام ينوي صلوة الامام ولا يعلم ان الامام في اية صلوة في الظهر
او في الجمعة اجزاه ايتهما كانت لانه نوى الدخول في صلوة الامام مقتديا به شارعا
في صلوته ه ولو نوى الاقتدا بالامام ولم ينوي صلوة الامام لكنه نوى الظهر فاذا
هي جمعة لا يجوز لان اختلاف الفرضين يمنع الاقتدا ولو لم ينو الاقتدا لكنه نوى
صلوة الامام او نوى فرض الامام لا يصح اقتداه الا ان ينوي فرض الامام مقتديا
به او ينوي الشروع في صلوة الامام لانه لما نوى الشروع في صلوة الامام صار
كانه نوى فرض الامام مقتديا به وقال بعضهم اذا نوى الشروع في صلوة
الامام لا يكون مقتديا به وقال بعضهم اذا انتظر تكبيرة الامام
فكبر مع الامام يجوز ويكون مقتديا به والاحسن ان يقول نويت ان اصلي مع الامام ما
يصلي الامام ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتدا بالامام اختلفوا فيه بعضهم جوز
ذلك لان الجمعة لا يكون الا مع الامام ه ولو نوى الاقتدا بالامام في صلوة الجمعة
ونوى الظهر والجمعة جميعا بعضهم جوزوا ذلك ورجحوا نية الجمعة بحكم
الاقتدا والله اعلم ه ولو نوى الاقتدا بالامام ولم يخطر بباله انه زيد
او عمرو جاز اقتداوه ه ولو نوى الاقتدا بالامام وهو يرى انه زيد فاذا
هو عمرو صح اقتداوه لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو قد نوى الاقتدا
بالامام ه ولو قال اقتديت بزيد او نوى الاقتدا بزيد فاذا هو عمرو لا يصح
اقتداه لان العبرة لما نوى وهو نوى الاقتدا بزيد هذا كما في الصوم
اذا قال نويت ان اقضي صوم يوم الخميس فاذا عليه صوم يوم اخر لا يجوز ولو
نوى قضا ما عليه من الصوم وهو يرى ان عليه صوم يوم الخميس فاذا عليه
صوم يوم اخر جاز ه ولو نوى الشروع في صلوة الامام والامام لم يشرع
بعد وهو يعلم بذلك يصير شارعا في صلوة الامام اذا شرع الامام لانه
ما قصد الشروع في صلوة الامام للحال انما قصد الشروع في صلوة الامام
اذا شرع الامام ه ولو نوى الشروع في صلوة الامام على ظن ان الامام قد شرع

فيصير ؟

ولم يشرع الامام بعد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز ه ولو كان المقتدى
يرى شخص الامام فقال اقتديت بهذا الامام الذى هو عبد الله فظهر انه جعفر
جاز وكذى اذا كان فى اخر الصفوف لا يرى شخص الامام فقال اقتديت بالامام
الذى هو قايم فى المحراب الذى هو عبد الله فاذا هو جعفر جاز ايضا لانه عرفه
بالاشارة فلغت التسميه وينبغى للمقتدى عند كثرة القوم ان لا يعين
الامام لكن يقول نويت الاقتدا بالامام القايم فى هذا المحراب فما يصلى الامام
فانا اصلى تلك الصلوة فاذا نوى ذلك جاز ه وكذى فى صلوة الجنازة لا ينبغى ان يعين
الميت بان ينوى الصلوة على فلان الميت لان المقتدى اذا كان بعيدا من الميت
يحتمل ان يكون الميت غير ذلك ولكن ينبغى ان ينوى الاقتدا بالامام فى الصلوة على الميت
الذى يصلى عليه الامام المقتدى فى النيه يحتاج الى ان ينوى اربعة اشيا ينوى
الصلوة وتعيين الصلوة وينوى الاقتدا وينوى القبلة ه والافضل ان ينوى
الاقتدا عند افتتاح الامام فان نوى الاقتدا به حين وقف الامام موقف
الامامة جاز عند اكثر المشايخ رحمهم الله ه والمنفرد يحتاج الى ثلث نيات
نيه الصلوة لله تعالى وتعيين اية صلوة وينوى القبلة وفى نيه الكعبة ينوى
عرصة الكعبة لا البنا فان نوى الصلوة ولم ينوى الصلوة لله تعالى كان
شارعا فى النفل لان المسلم لا يصلى لغير الله تعالى ولو ترك نيه اية صلوة
لا يجوز فى الفرض لما قلنا ه والامام ينوى ما ينوى المنفرد لانه منفرد فى نفسه
ولا يحتاج الى نيه الامامة حتى لو نوى ان لا يؤم فلانا فجا فلان واقتدا به
جاز رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه كان يصليها
فى مواقيتها لا يجوز وعليه قضاوها لانه لم ينو الفرض ه وكذى اذا علم ان منها
فريضه ومنها سنه ولم يعرف الفريضه من السنة ولم ينوى الفريضه بعينه
فى جميعها لا يجوز المكتوبات ه وان نوى الفريضه فى الكل جاز وان كان لا يعلم
ان بعضها سنه وبعضها فريضه فصلى مع الامام ه ونوى الصلوة ونوى صلوة
الامام جاز فى وان كان لا يعلم الفرايض من النوافل لكن لا يعلم ما فى الصلوة
من الفرايض والسنه جازت صلوته لانه نوى الفرض فى صلوته ه وان ام
هذا الرجل غيره وهو لا يعلم الفرايض من النوافل فصلى ونوى الفرض فى الكل
جازت صلوته واما صلوة القوم فكل صلوة ليست لها سنة قبلها كصلوة
العصر والمغرب والعشا يجوز صلوة القوم ايضا وكل صلوة قبلها سنه
مثلها كصلوة الفجر والظهر لا يجوز صلوة القوم ه واذا تمت النية لمن اراد

الافتتاح يكبر ويرفع يديه فيصير شارعا فى الصلوة واختلف الناس فى وقت الرفع
وكيفيته اما وقت الرفع فهو حال التكبير مقارنا له بدايته وختمه عند ختمه
وكيفيتها قال الفقيه ابو جعفر قال يقبض ولا اصابعه ويضمها ضما فاذا زاد التكبير
ينشر اصابعه ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج ولا يضمها كل الضم انما يفرج بين
اصابعه كل التفريج فى الركوع ويضم كل الضم فى السجود ويرفع يديه حذا اذنيه
ويمس طرف ابهاميه شحمة اذنيه واصابعه فوق اذنيه والمراة ترفع اليد
كما يرفع الرجل فى رواية الحسن عن ابى حنيفه رحمة الله عليه وقال محمد بن مقاتل
الرازى يرفع المراة حذا منكبيها ويروى فى ذلك حديثا وذلك اقرب الى الستر
ثم تكبيرة الافتتاح شرط عندنا وقال الشافعى ركن وثمرة الاختلاف
تظهر فى بنا النفل على تحريمة الفريضه عندنا يجوز وعنده لا يجوز ه وان
افتتح الصلوة بالتحميد او بالتهليل او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل
او قال الله اعظم او قال الله او الرب ولم يزد او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيره
او تبارك الله يصير شارعا فى الصلوة وكذى لو قال اللهم يصير شارعا عند
الفقهاء ه ولو قال استغفر الله او قال اللهم اغفرلى لا يصير شارعا انما يصير
شارعا بمجرد الثنا ه ولو قال الكبير او قال الاكبر او قال اكبر قالوا لا يصير شارعا
وهو كله قول ابى حنيفه ومحمد رحمة الله عليهما اما على قول ابى يوسف اذا كان يحسن
التكبير لا يصير شارعا الا بلفظ التكبير ولو قال بالفارسيه خداى بزرگ است
يصير شارعا فى الصلوة فى قول ابى حنيفه رحمه الله ه وقال صاحباه لا يصير شارعا
اذا كان يحسن العربيه وعلى هذا الخلاف اذا قرا القران فى الصلوة بالفارسيه
عند ابى حنيفه رضى الله عنه يجوز وان كان يحسن العربيه وعندهما اذا كان
يحسن العربيه لا يجوز ويفسد صلوته ه كذا ذكره شمس الايمه الحلوانى رحمة الله عليه
وعلى هذا الخلاف جميع اركان الصلوة من التشهد والقنوت والدعا وتسبيحات
الركوع والسجود بان قال بالفارسيه يارب بيامرزم اذا كان يحسن العربيه يفسد
صلوته وعندهما لا يفسد ه وكذى ما ليس بعربية او كثر كالتركيه والفرنجيه والحبشية
والقبطية ويبنى على قراة القران بالفارسيه مسايل ثلث احدها هذه والثانى
اذا كتب القران بالفارسيه عند ابى حنيفه رضى الله عنه يكره مسه الحايض والجنب
وعلى قول اهل المدينه لا يكره وقول صاحبيه فى هذا مشتبه والصحيح ان قولهما كقوله
لانهما ياخذان بالاحتياط والثالثه الامى اذا تعلم تفسير سورة من القران

اوقال خداى بزرگ
اوقال بنام خداى بزرگ

نحو الفاتحة وغيرها بالفارسية عند ابي حنيفة رضي الله عنه يخرج ان يكون اميا لا يجوز
صلوته الا بقراءة ما يعلم وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله عليهما لان قولهما فيمن لا يحسن
العربية كقول ابي حنيفة رضي الله عنه وحكى شمس الائمة الحلوائي عن القاضي الامام علي
النسفي رحمه الله في صلوة الجنازة لو دعى الامام بالفارسية فانه يجوز ويصح الاقتداء
به في قول ابي حنيفة رضي الله عنه سواء كان يحسن العربية او لا يحسن وعندهما اذا كان
الامام يحسن العربية لا يجوز ان يدعوا بالفارسية ولا يجوز صلوته وصلوة القوم
وان كان لا يحسن العربية يجوز صلوته واقتدا من يحسن العربية به باطل ويصير مصليا
وحده فعلى هذا في المكتوبة اذا كان الامام لا يحسن العربية واقتدى به من يحسن العربية
يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يجوز بمنزلة القاري اذا اقتدى
بالامي والله اعلم ٥ ولو تلى اية السجدة بالفارسية على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وعلى من سمعها السجدة علم السامع انها اية السجدة او لم يعلم وعلى التالي ان
يخبر السامع انها اية وعلى قولهما رحمهما الله عليهما ان كان التالي يحسن العربية
لم تكن تلاوة اصلا ٥ وان كان لا يحسن فهي تلاوة في حقه ٥ واما السامع
ان علم انها اية السجدة يلزمه السجدة والا فلا ٥ ويكبر المقتدي مع الامام
فان قال المقتدي الله اكبر وقوله اكبر وقع قبل قول الامام ذلك قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله الاصح انه لا يكون شارعا عندهم ٥ وكذا لو ادرك الامام
في الركوع فقال الله اكبر الا ان قوله الله كان في قيامه وقوله اكبر وقع في ركوعه
لا يكون شارعا في الصلوة واجمعوا على ان المقتدي لو فرغ من قوله الله قبل فراغ
الامام عن ذلك لا يكون شارعا في الصلوة في ظاهر الرواية ٥ واذا فرغ عن
تكبيرة الافتتاح ياتي بالثنا يقول سبحانك اللهم الى اخره اما ما كان او منفردا
او مقتديا ٥ واذا كبر المقتدي قبل تكبير الامام هل يكون شارعا في صلوة نفسه
اشار في الاصل الى انه يكون شارعا وفي رواية النوادر لا يكون شارعا
حتى لو ضحك قهقهة لا ينقض طهارته فيما ذكر في الاصل قول ابي يوسف رحمه الله
وما ذكر في النوادر قول محمد رحمه الله يجعل الاقتداء بمن ليس في الصلوة بمنزلة الاقتداء
بالحائط والحمار وعنده لا يكون شارعا وابو يوسف رحمه الله يقول الحائط والحمار
لا يصلح اماما له اصلا بخلاف الرجل ومما فرغ من التكبير يضع يده اليمنى على اليسرى
تحت سرته وكذلك في تكبيرات العيد وتكبيرات الجنائز والقنوت ويرسل
في القومة بين الركوع والسجود ولا يقول وجهت وجهي الى اخره لا قبل السلام
ولا بعده وعن ابي يوسف رحمه الله اذا فرغ من التكبير يقول وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي

ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وفي بعض الروايات
وانا اول المسلمين وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما لو قال ذلك قبل التكبير لاحضار
القلب فهو حسن والافضل في تكبير الافتتاح في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان يكون
تكبير المقتدي مقارنا لتكبير الامام وعلى قول صاحبيه يكبر بعد تكبير الامام فان
كبر مقارنا للامام لا يصير شارعا في الصلوة في احدى الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله
وعلى قول محمد رحمه الله يصير شارعا ٥ واختلفوا في تسليم المقتدي عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
عليهما يسلم بعد الامام وعن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان في رواية يسلم مقارنا
لتسليم الامام قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله المختار ان ينتظر اذا سلم الامام عن يمينه
يسلم المقتدي عن يمينه واذا فرغ عن يساره يسلم المقتدي عن يساره فان لم يكبر المقتدي
~~عن يمينه~~ مع الامام وكبر قبل فراغ الامام من قراءة الفاتحة كان محرزا ثواب تكبيرة الافتتاح
ولا يقول في الثنا وجل ثناؤك ولو ادرك المقتدي الامام في الركوع فانه يكبر للافتتاح قائما
ويترك الثنا ويكبر ويركع ٥ وان ادرك الامام في السجود فانه يكبر الافتتاح قائما وياتي
بالثنا ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك بعدما اشتغل بالقراءة قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله لا ياتي بالثنا بل يستمع وقال غيره ياتي بالثنا وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراءة لا ياتي بالثنا وان
كان يسر القراءة ياتي بالثنا ٥ ولو ان المسبوق لم يات بالثنا في اول الصلوة فقام
الى قضاء ما سبق ٥ ذكر في الكيسانيات انه ياتي بالثنا عند محمد رحمه الله ولم
يذكر فيه خلافا وبعد الفراغ من الثنا يتعوذ اماما كان او منفردا فلا يتعوذ
ان كان مقتديا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما ٥ والمسبوق اذا قام الى قضاء
ما سبق قالوا ان تعوذ كان حسنا والمختار في التعوذ وهو اللفظ المنقول اعوذ
بالله من الشيطان الرجيم وقال الفقيه ابو جعفر المختار قوله اعوذ استعيذ
بالله من الشيطان الرجيم ليكون موافقا لكتاب الله تعالى وهو قوله تعالى
فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ثم يشرع في القراءة ان
كان اماما او منفردا وان كان مقتديا لا يقرأ فان كان الامام اميا لا يصح
اقتداء القاري به

فصل فيمن يصح الاقتداء به ومن لا يصح الاقتداء به

لا يصح الاقتداء بالمرأة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن ويفيق يصح الاقتداء به
في زمان الافاقة ولا يصح بالسكران ولا بالصبيان وعلى قول ائمة بلخ رحمهم الله عليهم
يصح الاقتداء بالصبيان في التراويح والسنن المطلقة ولا يصح القاري بالامي
ولا بالاخرس ولو صلى الامي وحده وبجنبه قاري يصلي تلك الصلوة لا يجوز صلوته

الامی وان لم یکن القاری فی الصلوة جازت صلوة الامی ولا یصح اقتدا الامی
بالاخرس ویصح اقتدا الاخرس بالامی ه الامی اذا اقتدا بالقاری فتعلم سورة
فی وسط الصلوة قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل لا یفسد صلوته ان صلوته
کانت بقراءة وقال غیره یفسد صلوته لانه یقوی حاله ه ولا یصح اقتدا
الکاسی بالعاری ولا اقتدا الصحیح بصاحب العذر ولا اقتدا المسافر
بالمقیم بعد خروج الوقت ویصح اقتدا المقیم بالمسافر بالمقیم فی الوقت وبعد
وکذی المقیم اذا صلی رکعتین من العصر فغربت الشمس فجا مسافر واقتدا به
فی هذا العصر لا یجوز اقتداؤه ه ولا یصح اقتدا الراکع والساجد بالمومی
ویصح اقتدا القائم بالقاعد الذی یرکع ویسجد ه ولا یصح اقتدا المفترض
بالمتنفل وعلی القلب یجوز ه ولا یجوز اقتدا المفترض عند اختلاف الفرضین
بان کان احدهما یصلی الظهر والاخر یصلی العصر ه وکذی صاحب الظهر اذا ام
لاصحاب الجمعة او الامام یصلی الجمعة والقوم یصلی الظهر ه وکذی ظهر الامس
وظهر الیوم فرضان مختلفان واختلاف المکانین بمنزلة اختلاف الفرضین
یاتی ذلک بعدها ان شاء الله تعالی ه ولو نذر الرجل ان یصلی رکعتین ورجل اخر نذر
ان یصلی رکعتین ثم اقتدا احدهما بالاخر لا یجوز ولو نذر ان یصلی رکعتین
ه فقال رجل اخر لله علی ان اصلی تلک النذر ثم اقتدا احدهما بالاخر
جاز ه ولو نذر الرجل ان یصلی رکعتین فحلف رجل اخر وقال والله لاصلین رکعتین
فاقتدا الحالف بالناذر جاز ولو اقتدا الناذر بالحالف لا یصح ه ولو ان رجلین
طاف کل واحد منهما اسبوعا فاقتدا احدهما بالاخر فی رکعتی الطواف لا یصح
اقتداؤه بمنزلة الناذر بالناذر ولو حلف رجلان کل منهما ان یصلی رکعتین فاقتدی
احدهما بالاخر صح بمنزلة اقتدا المتطوع بالمتطوع ه ولو ان حنفیا المذهب اقتدا
فی الوتر بمن یری مذهب ابی یوسف ومحمد رحمة الله علیهما قال الشیخ الامام
ابو بکر محمد بن الفضل صح اقتداؤه لان کل واحد منهما یحتاج الی نیة الوتر فلم
یختلف نیتهما ه رجل شرع فی رکعتین تطوعا ثم افسد ورجل اخر شرع فی رکعتین
تطوعا ثم افسد فاقتدی احدهما بالاخر فی القضا لا یجوز ه وکذی لو اقتدی
احدهما برجل یصلی منذورة ه ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسدوا
واقتدوا بالامام فی قضا تلک الصلوة واقتدی بعض القوم بالبعض صح اقتداؤه
ویجوز اقتدا المتوضی بالمتیمم فی قول ابی حنیفة وابی یوسف رحمة الله علیهما ویجوز

اقتدا ماسح الخف بماسح الخف ه وکذی اقتدا الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله
ولا یجوز اقتدا المسبوق فی قضا ما سبق بمثله ولا اقتدا اللاحق بمثله وامامة
المفتصد لغیره قد مر قبل هذا انه اذا کان یامن خروج الدم یجوز ه ویجوز امامة
الاحدب للقائم بمنزلة اقتدا القائم بالقاعد ه ولا یصح اقتدا النازل بالراکب امامه
الالثغ لغیر الالثغ ذکر الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل رحمه الله انها یصح لان ما یقول
صارت لغة له وقال غیره لا یصح وصلوة الامام فی هذه المسائل جائزة الا اذا کان الامام
امیا واقتدا به القاری فان صلوة الامی لا یجوز ه وکذی الاخرس اذا اقتدی به الامی
فانه لا یجوز صلوة الاخرس ایضا وفی کل موضع لا یجوز الاقتدا هل یکون المقتدی شارعا
فی صلوة نفسه فی روایة باب الحدث لا یصیر شارعا ه وکذی فی زیادات الزیادات
حتی لو قهقه لا ینتقض طهارته وفی روایة باب الاذان یصیر شارعا فیما ذکر فی باب الحدث
قول محمد رحمه الله وما ذکر فی باب الاذان قول ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله بناء
علی ان فساد الجهة یوجب فساد التحریمة فی قول محمد رحمه الله وعلی قولهما لا یوجب
والقاری اذا اقتدا بالامی ذکر الکرخی رحمه الله انه یصیر شارعا فی الصلوة ثم اذا
جاء اوان القراءة تفسد صلوته وقال غیره لا یصیر شارعا فی الصلوة اصلا ه
مسافر شرع فی قضا الفائتة فجا مقیم علیه تلک الفائتة واقتدا بالمسافر ثم سبق
الامام الحدث فذهب لیتوضا وبقی المقیم منفردا قال الشیخ الامام ابو بکر محمد بن الفضل
رحمه الله فسدت صلوة المقیم لانه خلا مکان امامه عن الامام ولا یصیر هذا المقیم
اماما للمسافر لانه لا یصلح اماما للمسافر فی قضا الفائتة واما صلوة المسافر ینظر
ان کان استخلف المقیم فسدت صلوته وان لم یستخلف لا یفسد لان استخلافه
نظیر استخلاف المراة نظیر المسئلة الرجل اذا ام نسا فسبقه الحدث فذهب لیتوضا
ولم یستخلف امراة فسدت صلوة النسا ولم یفسد صلوة الرجل ه ولو ان الرجل
الذی ام نسا احدث ولم یستخلف واحدة منهن لکن تقدمت واحدة منهن قبل
خروج الامام عن المسجد ه ذکر فی النوادر ان صلوة الرجل لا یفسد لانه لم یرض باماماتها
وروی الحسن عن ابی حنیفة رضی الله عنه انه قال یفسد صلوة الرجل وذکر شمس الائمة
الحلوانی رحمه الله ان شیخنا کان یمیل الی هذا امام سبقه الحدث فی الصلوة فاقتدا
به رجل قبل ان یخرج من المسجد حکی عن الفقیه ابی جعفر رحمه الله انه یصح اقتداؤه واشار
محمد رحمه الله فی الاصل الی هذا ویصح الاقتدا باهل الاهواء الا الجهمیة والقدریة والرافضة
الغالی ومن یقول بخلق القران وفی بعض الروایات الا الخطابیة ه وکذی المشبهة

لا تجوز الصلوة خلفهم اما من سواهم صح الاقتدا بهم ويكره ٥ وكذى الاقتداء
بمن كان معروفا باكل الربا والفسق مروى عن ابي حنيفة وعن ابي يوسف رحمهما الله
عليهما لا ينبغي للقوم ان يومهم صاحب الخصومة في الدين وان صلى رجل خلفه
جاز قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يجوز ان يكون مراد ابي يوسف رحمه الله
الذين يناظرون في دقايق الكلام وعن ابي يوسف رحمه الله من طلب الدين
بالخصومة فقد تزندق ومن طلب المال بالكيمياء فقد افلس ومن طلب
غريب الحديث فقد كذب ٥ واما الاقتدا بشفعوي المذهب قالوا لا باس
به اذا لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا منحرفا تحرفا فاحشا عن القبلة
ولا شك انه اذا جاوز المقارب كان فاحشا وان يكون متوضيا من الخارج من
غير السبيلين ولا يتوضا من قليل لذى وقعت فيه النجاسة الفاسق
اذا كان يام ويعجز القوم عن منعه تكلم الناس فيه قال بعضهم في صلوة الجمعة
يقتدى به ولا يترك الجمعة بامامته لان في الجمعة لا يوجد غيره ٥ ومن شرايط
السنة والجماعة ان يرى الصلوة خلف كل بر وفاجر ٥ اما في غير الجمعة من الكتوبات
فهو سبيل من ان يتحول الى مسجد اخر فلا باس بذلك لان لان قصده الصلوة
خلف تقى ٥ اذا صلى الرجل خلف فاسق او مبتدع يكون محرزا ثواب الجمعة لما روينا
من الحديث لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي قال عليه الصلوة والسلام
من صلى خلف تقى عالم فكانما صلى خلف نبي من الانبيا ٥ رجلان هما في الفقه والصلاح
سوا الا ان احدهما اقرا فقدم اهل المسجد الاخر ولم يقدموا اقراهما فقد اساوا
ولا ياثمون ٥ وكذى الرجل اذا قلد القضا وهو من اهله وغيره افضل منه ٥
وكذى الولي اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا في الخليفة
خاصة وعليه اجماع الامة ٥ وان اختار بعض القوم لهذا والبعض لهذا
فالعبرة لاجتماع الاكثر ٥ رجل ام قوما وهم له كارهون ان كانت الكراهة
لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه كره له ذلك وان كان هو احق بالامامة
لا يكره لان الجاهل والفاسق يكره العالم والصالح ٥ رجل ام قوما شهرا ثم قال
كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوتهم جايزة ٥ وكذى
لو قال صليت بكم المدة على غير وضوء وهو ماجن لا يقبل قوله وان لم يكن
كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم العبد
اذا قلد عملا ناحية فصلى بهم جازت صلوتهم ٥ ولو استقضى فقضا لا يجوز

فصاوه

خلفهم

قضاوه بمنزلة المحدود في القذف اذا صلى بالناس جازت صلوتهم ولو قضى او شهد
لا يجوز ٥ ويجوز امامة الاعرابي والاعمى والعبد وولد الزنا وغيرهم اولى وقد مر
في الاذان لا باس للرجل ان يوم الناس وعلى بدنه تصاوير لانها مستورة
بالثياب ٥ وكذى لو صلى وفي اصبعه خاتم فيه صورة صغيرة او صلى ومعه دراهم عليها
تماثيل لانها صغيرة ٥ المقتدى اذا راى على ثوب الامام نجاسة اقل من قدر الدرهم
وعنده انها مانعة جواز الصلوة وعند الامام انها لا يمنع جازت صلوة
الامام ولا يجوز صلوة المقتدى لانه يعتقد فساد صلوة الامام وفساد
الاقتدا به ٥ ولو كان راى الامام ان النجاسة القليلة يمنع الا انه لا يعلم بالنجاسة
وفي راى المقتدى انها لا يمنع جازت صلوة المقتدى لانه معتقد جواز صلوة
صلوة الامام وصحة الاقتدا به ٥ المتنفل اذا اقتدى بالمفترض فاحدث
الامام وخرج من المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلوتهما وان لم يستخلف
جازت صلوة الامام وفسدت صلوة المقتدى وهي مسئلة النساء سوا وكذى
المقيم اذا اقتدا بالمسافر بعد خروج الوقت فاحدث الامام فهو على
هذه الوجوه ٥ ويكره ان يكون الامام في مكان اعلى من القوم وعلى العكس
لا يكره ذكره في النوادر وعليه عامة المشايخ رحمهم الله ٥ والارتفاع المكروه
مقدار قامة الوسط ذكره الكرخي رحمه الله اذا كان بين الامام وبين
وبين المقتدى طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والاوقار لا يمنع
فان قام المقتدى في عرض الطريق واقتدى بالامام جاز ويكره ٥ اما الجواز
لانه اذا قام في الطريق لم يبق بينه وبين الامام طريق تمر فيه العجلة فان
قام رجل اخر خلف المقتدى ورا الطريق واقتدى به لا يصح اقتداوه لان
صلوة من قام على الطريق مكروه فصار في حق من خلفه وجوده كعدمه ولو كان
على الطريق ثلثه جازت صلوة من خلفهم لان الثلثة صف في بعض الروايات
وعند اتصال الصفوف لا يبقى الطريق حايلا ٥ وكذى لو كان خلفه اثنان على
قياس قول ابي يوسف رحمه الله يجوز صلوة من خلفهما وعلى قول محمد لا يجوز
ولو قام الامام في الطريق واصطف الناس خلفه في الطريق على طول الطريق
ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه في الطريق مقدار ما تمر به العجلة
جازت صلوتهم ٥ وكذى فيما بين الصف الاول والثاني الى اخر الصفوف

بلا فصل اقتداء وان
كان واسعا
تمر فيه العجلة
ويمنع
م

ولو كان بين الامام وبين المقتدى نهر تجرى فيه زورق يمنع الاقتدا لقوله
عليه السلام ليس مع الامام من كان بينه وبين الامام نهر او طريق او صف
من النساء والنهر المطلق والطريق المطلق ما يكون كبيرا وحد الكبير ما قلنا
وان كان بينهما حايط ذكر فى الاصل انه لا يمنع الاقتدا لما روى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى فى حجرة عايشه رضى الله عنها والناس
فى المسجد يصلون بصلوته وروى الحسن عن ابى حنيفه رضى الله عنه ان الحايط
يمنع الاقتدا لما روى عن عمر رضى الله عنه انه قال من كان بينه وبين
امامه نهر او حايط او طريق فليس معه قالوا ما ذكر فى الاصل محمول
على ما اذا كان الحايط قصيرا اشبه مقدار الفرجه بين الصفين
ذراعا او ذراعين كما يكون بين المسجد الصيفى والشتوى وما ذكر
فى النوادر محمول على ما اذا كان الحايط من الحجر او المدر واشبه يكون
اوسع من الفرجه بين الصفين فان كان الحايط كبيرا وعليه
باب مفتوح او نقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه فلا يشتبه
عليه حال الامام بسماع او رؤيه صح الاقتدا فى قولهم ٥ وان
كان عليه باب مسدود او عليه نقب صغير مثل البخره لو اراد الوصول الى
الامام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه ذكر شمس الايمه
الحلوانى رحمه الله العبرة فى هذا الاشتباه حال الامام وعدم اشتباهه
لا للتمكن من الوصول الى الامام لان الاقتدا متابعه ومع الاشتباه لا يمكنه
المتابعه والذى يصحح هذا الاختيار ما روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصلى فى حجرة عايشه رضى الله عنها والناس يصلون بصلوته ونحن نعلم
انهم ما كانوا يتمكنون من الوصول اليه فى حجرة عايشه رضى الله عنها ٥ ولو
قام على سطح المسجد فاقتدا بامام فى المسجد فهو على هذا المفصل ايضا
ان كان للسطح باب فى المسجد ولا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتدا ايضا
فى قولهم ٥ وان لم يكن له باب فى المسجد لكن لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتدا ايضا
وان اشتبه عليه حال الامام لا يصح ٥ وكذى لو قام فى الميذنه مقتديا بامام
فى المسجد ٥ وان قام على الجدار الذى يكون بين داره وبين المسجد ولا يشتبه
عليه حال الامام يصح الاقتدا وان قام على سطح داره وداره متصل بالمسجد
لا يصح اقتداوه ٥ وان كان لا يشتبه عليه حال الامام لان بين المسجد وبين

سطح

سطح الدار كثير التخلل وكان المكان مختلفا ٥ اما فى البيت مع المسجد لم يتخلل
الا الحايط ولم يختلف المكان ٥ وعند اتحاد المكان يصح الاقتدا الا اذا اشتبه عليه
حال الامام ولو قام خارج المسجد على دكان متصل بالمسجد فقد مر قبل هذا ٥ وكذى
لو كان فى المسجد الجامع نهر يجرى ان كان صغيرا لا يمنع ٥ وان كان كبيرا على
التفسير الذى ذكرنا يمنع ٥ ولو صلى بالناس فى الجبانه صلوة العيد جازت صلوتهم
وان كان بين الصفوف فضاء واتساع لان الجبانه عند اداء الصلوه لها حكم
المسجد وان اقتدى برجل فى الصحرا بينه وبين الامام مقدار ما لا يمكن الاصطفاف
صح اقتداوه وقال بعضهم ان كان بينه وبين الامام اقل من ثلثه اذرع لا يمنع
الاقتدا ٥ قوم صلوا على ظهر ظلة فى المسجد وتحت قدامهم نسا او طريق
لا يجوز صلوتهم لان الطريق وصف النسا مانع من الاقتدا فان كن ثلثا
فى ظاهر الروايه يفسد صلوة ثلثه من الرجال من كل صف الى اخر الصفوف ويجوز
صلوة الباقين وان كن صفا واحدا يفسد صلوة الكل وفى بعض الروايه ان
كن ثلثا فهو صف حتى لا يجوز صلوة الكل ٥ وان كان الذى فوق الظلة بحذائهم
من تحتهم نسا جازت صلوة من كان على الظلة لانه ليس بينهم وبين الامام
نسا ولا محاذاه هنا لمكان الحايل جازت صلوتهم كرجل وامراة صليا صلوة
واحدة وبينهما حايط جازت صلوتهما ٥ الصلوة على الرفوف التى تكون
فى المسجد ان كان يجد مكانا فى صحن المسجد يكره ٥ وان كان لا يجد لا يكره ٥ اذا ضاق
المسجد على القوم لا باس بان يقوم الامام فى الطاق لمكان العذر وان قام
من غير عذر كره ٥ المقتدى اذا تقدم على امامه لم يجز صلوته ٥ ولو كان المقتدى
اطول من الامام وراسه عند السجود يقع قبل راس الامام جازت صلوته ٥ وكذى
المراة اذا صلت مع زوجها فى البيت ان كان قدمها بحذا قدم الزوج لا يجوز
صلوتها بالجماعة ٥ وان كان قدمها خلف قدم الزوج الا انها طويلة يقع راسها
فى السجود قبل راس الرجل جازت صلوتها لان العبرة للقدم الا ترى ان صيد
الحرم اذا كان رجلاه خارج الحرم وراسه فى الحرم يحل اخذه ٥ وان كان على العكس
لا يحل ٥ وكذى لو كان راس الامام وسجوده فى الطاق وقدماه خارج الطاق لا يكره
وان كان قدماه فى الطاق يكره ٥ اذا فرغ الامام من التشهد فاراد ان يسلم فلما
قال السلام اقتدى به رجل قبل ان يقول عليكم لا يكون شارعا فى صلوة الامام
لان قوله السلام كلام تام ٥ الا ترى ان المصلى اذا اراد ان يسلم على غيره فقال السلام

فلا تفسد صلوتهم

ثم تذكر انه فى الصلوة فسكت فانه يكون خارجا عن الصلوة اذا اقتدى بالامام لا يدرى
انه مقيم او مسافر قالوا لا يصح اقتداؤه لان العلم بحال الامام شرط اداء الصلوة بالجماعة
وكذا تعيين الامام من المقتدى ٥ اذا ادرك الامام فى الركوع فكبر راكعا لم يكن شارعا
فى الصلوة الا ان يكون الى القيام اقرب لان محل تكبيرة الافتتاح هو القيام ٥ اذا
انتهى الى الامام فى الركوع فكبر يريد به تكبيرة الركوع ان كبر وهو قائم جازت صلوته
ويكون تكبيره للافتتاح ٥ وان كبر وهو راكع لم يجز لما ذكرنا ان محل الافتتاح هو القيام
اذا صلى بالناس فى المسجد فى غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وقام
صف اخر فى اخر المسجد تكلم الناس فيه ذكر الصدر الشهيد رحمه الله فى واقعاته وقال
اقرب الاقاويل الى الصواب ان يقال ان كان الامام فى المقصورة والقوم سواى
خاصة يجوز ٥ ولو كان الامام فى المقصورة والقوم بمسجد منارة لا يجوز وكذا
فى سجدة التلاوة اذا قراها مرتين مرة فى هذا المكان ومرة فى ذلك ففى كل موضع
يصح الاقتداء الا تتكرر الوجوب ٥ اذا صلوا على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام
ومن كان معه على دابته ولا يجوز صلوة غيره فى ظاهر الرواية ٥ اذا قام الامام
الى الثالثة قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فان المقتدى يتم التشهد ثم يقوم
وكذا لو سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فانه يتم التشهد ٥ ولو
سلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من الدعا الذى يكون بعد التشهد او قبل
ان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم فانه يسلم مع الامام بخلاف التشهد
لان قراءة التشهد واجبة ٥ ولهذا يلزمه السهو بتركه ساهيا بخلاف الدعا والصلوة
على النبى صلى الله عليه وسلم ٥ ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فانه
يتم التشهد الكلام بمنزلة السلام ٥ وان احدث الامام متعمدا قبل ان يفرغ المقتدى
من التشهد فانه يتم التشهد ٥ ولو رفع الامام راسه فى الركوع او السجود قبل
ان يسبح المقتدى ثلثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام لان متابعة
الامام فرض فلا يتركها بالسنة وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء
من لم يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا ولو ركع الامام فى الوتر قبل ان يفرغ المقتدى
من القنوت فانه يتابع لان القنوت ليس بموقت والامقدر ولو ركع الامام فى الوتر
ولم يقرا المقتدى شيئا من القنوت ان خاف فوت الركوع فانه يركع ٥ وان كان لا يخاف
يقنت ثم يركع ولو فرغ المقتدى من التشهد قبل فراغ الامام وذهب او تكلم جازت
صلوته ٥ لان تمام الصلوة متعلق بالقعدة ٥ وقد تمت قعدة الامام فى حق المقتدى ولو نسى
القنوت ولم يذكر حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت لان القومة بين الركوع والسجود
لم يشرع فيها

يقنت

لها حكم القيام ويسجد لسهوه فى اخر الصلوة ٥ رجل صلى وحده فجاء قوم واقتدوا
به بعد ما صلى الرجل ركعة او ركعتين ثم سبق الامام الحدث فاخروا واستخلف
واحدا من القوم ولا يدرى الامام الثانى كم صلى الامام الاول وكم بقى عليه ولا يعرف
القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد قالوا ان كان الامام سبقه الحدث
وهو قائم فان الثانى يصلى ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم صلوة نفسه
ولا يتابعه القوم فى ذلك لكن يسكت القوم الى ان يفرغ الامام الثانى
من صلوته فاذا فرغ القوم ويتمون صلوتهم وحدانا ٥ لان الامر محتمل
يحتمل انه كان بقى على الامام الاول اخر الركعات فحين صلى الثانى تلك
الركعة يتم صلوة الامام فلو اقتدوا به بعد ذلك فيما بقى من صلوة القوم
ولا يشتغلون ايضا بالقضاء وحدانا قبل ان يفرغ الثانى من صلوته لاحتمال
انه كان على الامام الاول بقية صلوتهم فكان الاقرب الى الصواب ما قلنا رجل
اقتدى بالامام فى المغرب ينوى التطوع فصلى الامام اربع ركعات ٥ وقعد على راس
الثالثة وتابعه المقتدى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى
يفسد صلوة المقتدى لان الركعة وجبت على المقتدى بالشروع وعلى الامام
بالقيام اليها قضاء ٥ كرجل اوجب على نفسه اربع ركعات بالنذر واقتدى فيهن
لغيره فلا يجوز صلوة المقتدى المقتدى اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام
هذه المسئلة على خمسة اوجه اما ان يكون اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد
الامام او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد
قبله او اتى بالركوع والسجود قبل الامام فى الركعات كلها يجب عليه ان يصلى ركعة
واحدة بغير قراءة ويتم صلوته لان الركوع والسجود فى الركعة الاولى قبل الامام
لم يقع معتبرا فلما فعل ذلك فى الركعة الثانية انتقل الركوع والسجود الى الركعة
الاولى فيصير ركعة تامة ٥ وكذا الركوع والسجود فى الركعة الثالثة ينتقل
الى الثانية فيصير ركعتين ٥ وينتقل ما فى الركعة الرابعة الى الثالثة فيصير ثلث ركعات
بقيت الرابعة بغير ركوع وسجود فيصير ركعة بغير قراءة ويتم صلوته ٥ اما اذا ركع
مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين لانه لما ركع فى الاولى مع الامام اعتبر ركوعه
فاذا سجد قبل الامام لم يعتبر سجوده ثم ركع فى الثانية مع الامام وسجد قبله انتقلت
السجدة من الثانية الى الاولى وصارت ركعة وبطلت الركعة الثانية لانها بقيت قيام وركوع
بلا سجود ثم لما ركع فى الثالثة مع الامام وسجد قبله لم يعتبر هذه السجدة ٥ واذا فعل

في الرابعة كذلك انتقلت السجدة في الرابعة الى الثالثة وبطل الركوع في الرابعة فيصير الحكم
ركعتان فيجب عليه قضاء ركعتين بغير قراءة واذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب
عليه قضاء اربع ركعات بغير قراءة لان السجود مع الامام لا يعتبر اذا لم يتقدمه
ركوع فيلزمه اربع ركعات وان ادركه الامام في الركوع والسجود في اخرهما
يجوز لانه اتى بما هو الواجب لكنه يكره وان ركع بعد الامام وسجد معه جازت
صلوته اذا صلى الامام اربع ركعات وقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة
ساهيا لا يتابعه المقتدي بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد
الخامسة بالسجدة وسلم سلم معه المقتدي وان قيد الامام الخامسة بالسجدة
سلم المقتدي ولا ينتظر الى الامام فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة
لا يلزمه شيء في قول ابي يوسف رحمه الله وعلى قول زفر رحمه الله يقضي ركعتين
اذا زاد الامام في صلوته سجدة لا يتابعه المقتدي لانه خطأ اجماعا ولا متابعة
في الخطأ بخلاف ما اذا ترك الامام القعدة الاولى في ذوات الاربع فان المقتدي
يتابعه ولا يقعد وكذا لو زاد في تكبيرات العيد يتابعه المقتدي في ذلك الا اذا
جاوز الامام اقاويل الصحابة رضي الله عنهم وسمع المقتدي التكبير من الامام فحينئذ
لا يتابعه ولو كبر في صلوة الجنازة لا يتابعه المقتدي ولو ان الامام لم يقعد
على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم قبل ان يقيد الامام
الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا رجل انتهى الى الامام
بعد ما ركع الامام ورفع من الركوع فكبر المقتدي للافتتاح وركع وسجد سجدتين مع الامام
لم يكن المقتدي مدركا تلك الركعة لما عرف ولا تفسد صلوته وكذا لو ادرك الامام
في السجدة الاولى فكبر وركع وسجد سجدتين لم تفسد صلوته بخلاف ما اذا ادرك
الامام بعد ما ركع وسجد سجدة ولقلة ورفع راسه من السجدة فاقتدى به
رجل وركع وسجد سجدتين حيث تفسد صلوته لان المقتدي اذا شرع في صلوة
الامام بعد ما رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يسجد او بعد ما سجد ولم يرفع
راسه من السجدة كان عليه متابعة الامام في السجدة وان لم يكن السجدة محسوبة
من صلوته فلم يوجد منه الا زيادة ركوع فلم تفسد صلوته اما اذا شرع في صلوة الامام
بعد ما رفع الامام راسه من السجدة لم يكن عليه متابعة الامام في السجدة فكان
اتيا بزيادة ركوع وسجود وزيادة ركعة تامة في الصلوة موجبة فساد الصلوة
رجل ادرك الامام في قيام الركعة الاولى وركع مع الامام ولم يقدر على ان يسجد مع الامام
حتى لو قام الامام الى الثانية وركع المقتدي معه ثانيا وسجد اربع سجدات للركعتين
جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى ويعيد الركعة الثانية كلها لانه لما لم

سجد

يسجد للركعة الاولى حتى ركع ثانيا فاذا سجد اربع سجدات فالسجدتان منها التحقتا
باحدى الركوعين وارتفض الركوع الاخر فاذا سجد سجدتين والسجدة بدون الركوع
لا يعتبر كان عليه قضاء الركعة الثانية المقتدي اذا ركع مع الامام فتذكر الامام
انه ترك السورة وعاد الى القيام والمقتدي كان في اخر الصفوف فظن ان الامام انحط
للسجود فسجد المقتدي سجدتين والامام في القيام تجوز صلوته مع الامام ويكون
مسبوقا بركعة لان الامام لما عاد الى القيام ارتفض الركوع الذي اتى مع الامام وصار
كانه لم يدرك مع الامام من الركعة الاولى الا سجدتين وكان عليه قضاء ركعة ولو كان
المقتدي في ركوعه حتى قرا الامام السورة وادرك المقتدي في الركوع جاز ولا يكون مسبوقا
بركعة لان الامام شاركه في الركوع وان قل المقتدي اذا رفع راسه من السجدة قبل
الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدي ان الامام في السجدة الثانية فسجد ثانيا
وكان الامام في السجدة الاولى قالوا ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التي فيها
الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى المقتدي السجدة الثانية وكان الامام
في الاولى فرفع الامام راسه عن السجدة وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام
جبهته على الارض للسجدة الثانية رفع المقتدي راسه عن السجدة الثانية لا يجوز سجدة
سجدة المقتدي وكان عليه اعادة تلك السجدة حتى لو لم يعد فسدت صلوته رجل
ادرك الامام في الركوع فانه يركع ولا ياتي بالثناء في الركوع بل ياتي بالتسبيحات لان الثناء
سنة والتسبيح كذلك والتسبيحات في محلها فياتي بالتسبيح ولو ادرك الامام في الركوع
في صلوة العيد فانه ياتي بتكبيرات العيد في الركوع لان التكبير واجب والتسبيح سنة
والاشتغال بالواجب اولى الامام اذا فرغ من الصلوة ينبغي له ان يتحول الى يمين القبلة
وكذا لو اراد ان يتطوع بعد المكتوبة لا يصلي في مكان المكتوبة كي لا يشتبه على القوم
وينبغي له ان يتحول الى يمين القبلة ويصلي في يمين القبلة لان لليمين فضلا على اليسار
ويمين القبلة ما يكون بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة ما يكون بحذاء يمين المستقبل
والله اعلم

فصل في المسبوق

رجلان سبقا ببعض الصلوة فقاما الى قضاء
ما سبقا واقتدى احدهما بالاخر فسدت صلوة المقتدي قرا او لم يقرا رجل
اقتدى بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل والمقتدي لا يدري
انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدي يصلي اربع ركعات ويقعد في كل ركعة

احتياطا ه اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو فتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان واختلف المشايخ رحمهم الله لاختلاف الروايتين واشهرهما ان الصلوة للمسبوق تفسد قال الفقيه ابو جعفر الكبير لا تفسد وان لم يعلم انه لم يكن على الامام سهو لم تفسد صلوة المسبوق في قولهم ه الامام اذا سبقه الحدث في ذوات الاربع فاستخلف المسبوق بركعتين فان المسبوق يصلي ركعتين ويقعد حتى تتم صلوة الامام ثم يقوم لقضاء ما سبق ولو ان هذا المسبوق صلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم ه كما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم وصلى الركعتين ولم يقعد فسدت صلوتهم لان الخليفة قام مقام الاول ولم يفرغ عن صلوة الاول والاول لو ترك هذه القعدة فسدت صلوته فكذى اذا ترك الثاني ه المسبوق بركعة اذا صلى مع الامام ساهيا لا يلزمه سجود السهو لانه مقتدى بعد ه وان سلم بعد الامام كان عليه السهو لانه صار منفردا المسبوق اذا شك في صلوته بعد ما قام الى قضاء ما سبق بركعة او ركعتين فكبر ينوى الاستقبال يصير خارجا عن صلوته ه وكذى المسبوق اذا سلم مع الامام ساهيا فظن ان ذلك مفسد فكبر ونوى به الاستقبال يصير خارجا لان صلوة المسبوق تخالف صلوة المنفرد الا ترى انه يصح الاقتداء بالمنفرد ولا يصح بالمسبوق ومن كان في صلوة فكبر ينوى صلوة اخرى بان كان في الفرض فكبر ينوى النفل او على العكس فانه يصير خارجا عما كان فيه امام صلى بقوم فسبقه الحدث واستخلف رجلا فتذكر الثاني انه لم يصل الفجر فسدت صلوة الاول والثاني والقوم ه ولو ان الامام الذي سبقه الحدث وخرج من المسجد تذكر فائتة فسدت صلوته خاصة لانه لما خرج من المسجد صار كواحد من القوم ه وان تذكر الامام الاول فائتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة الثاني وصلوة القوم لان الامام ما دام في المسجد فكانه قائم في المحراب فاذا فسدت صلوته فسدت صلوتهم جميعا اذا تذكر الامام فائتة بعد السلام وخلفه مسبوق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا رواية لها وعندي ان صلوة المسبوق لا تفسد كما لو ارتد الامام بعد السلام وخلفه مسبوق رجل صلى بقوم صلوة الفجر فسلم واحد من القوم بعد الفراغ من التشهد فاطال الامام الدعاء واخر السلام الى ان طلعت الشمس فسدت صلوة الامام وان لم تفسد صلوة من سبق بالسلام ه وكذى لو تذكر الامام تلاوة بعد سلام هذا الرجل او كانت فسجد الامام للتلاوة بعد سلام هذا الرجل او كانت الصلوة ظهرا فادرك الامام

الجمعه

الجمعه لا تفسد صلوة من سلم اذا لم يدرك الجمعه ه وكذى المسبوق بركعة اذا قام الى قضاء ركعة بعد سلام الامام ثم تذكر الامام تلاوة وسجد لها لا تفسد صلوة المسبوق الا اذا تابعه في السجدة اذا صلى الامام الظهر اربع ركعات وقعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا فجاء انسان واقتدى به في صلوة الظهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله صح اقتداء الرجل لان الامام ما لم يقيد الخامسة بالسجدة يكون في تحريمة تلك الصلوة اذا قام الامام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة فسدت صلوة المسبوق ه وان لم يكن قعد لم تفسد صلوة المسبوق حتى يقيد الخامسة بالسجدة فاذا قيدها بالسجدة فسدت صلوة الكل لان الامام اذا قعد على الرابعة تمت الصلوة في حق المسبوق فلا يجوز للمسبوق متابعته ه وان لم يكن قعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة لا تبطل المقتدى ما لم يقيد الامام الخامسة بالسجدة بخلاف ما اذا قعد الامام على راس الرابعة الامام اذا لم يقعد في المغرب على راس الثالثة وقام الى الرابعة فتشهد المقتدى وسلم قبل ان يقيد الامام الرابعة بالسجدة فسدت صلوته لما قلنا ه رجلان صليا في الصحراء وائتم احدهما بالاخر وقام على يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه قبل ان يكبر للافتتاح حكى عن الامام ابي بكر بن ترخان انه لا تفسد صلوة المؤتم جذبه الثالث الى نفسه قبل التكبير او بعده لان الثالث لما توجه للصلوة وقام مقام الصلوة صار ذلك الموضع مسجدا لهم ويكون الثالث كالداخل في صلوتهم وقال غيره من المشايخ اذا جاء الثالث لا يجتذب المؤتم الى نفسه لكن يتقدم الامام ويقوم في موضع سجوده فيصير الثالث مع من كان على يمين الامام خلف الامام لان الامام ما لم يجاوز موضع سجوده لا تفسد صلوته ه اذا اقتدى المتنفل بالمفترض فاحدث المفترض وخرج من المسجد فسدت صلوة الامام ولا تفسد صلوة المتنفل ه رجل صلى المغرب في منزله فجاء رجل واقتدى به يصلي المغرب تطوعا فقام الامام الى الرابعة ناسيا ولم يقعد على الثالثة وتابعه المقتدي قالوا فسدت صلوة الامام والمقتدي ولا تبطل صلوة الامام انقلبت نفلا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله عليهما فينبغي ان لا تفسد صلوة المقتدي والجواب عنه ان صلوة الامام وان صارت نفلا الا انها كانت فرضا فصار في الحكم متنفلا من تحريمة

الفرض الى تحريمة النفل ويصير كانه صلى صلوتين بتحريمتين فيصير المقتدي مصليا صلوة واحدة
باما مين من غير عذر الحدث فلا يجوز ٥ وكذا لو قعد الامام على الثالثة حتى تم المغرب
للامام لان تحريمة الامام في الرابعة كتحريمة على حدة فاذا سلم يصير مصليا ركعة
واحدة ٥ المسبوق اذا سلم مع ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام عمد يمنع البنا
مسافر صلى ركعة فجا مسافر واقتدا به فاحدث الامام واستخلف المسبوق وذهب
الامام للوضو فنوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم جا الامام الاول
كيف يفعل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا حضر الامام الاول
يقتدي بالثاني فاذا صلى الامام الثاني الركعة الثانية يقعد قدر التشهد ويستخلف
رجلا من القوم مسافرا ادرك اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثاني ويصلي ثلاث
ركعات والامام الاول يصلي ركعتين بعد سلام الامام الثاني ولا يتغير فرض القوم
بنية الثاني ٥ المسبوق اذا بدا بقضا ما فاته قالوا يكره ذلك لانه خالف السنة ولا
يفسد صلوته المسبوق اذا قعد مع الامام كيف يفعل اختلفوا فيه والصحيح
انه يترسل التشهد حتى يفرغ من التشهد عند سلام الامام المنفرد الذي عليه
سهو والامام لا ياتي بالدعا في التشهد الذي يكون قبل سجود السهو ٥ المسبوق
اذا ادرك الامام في القراة التي يجهر فيها لا ياتي بالثنا فاذا قام الى قضا ما سبق
ياتي بالثنا ويتعوذ للقراة وعند ابي يوسف رحمه الله يتعوذ عند الدخول في الصلوة
وعند القراة ايضا المسبوق بركعتين اذا ترك القراة في احديهما فسدت صلوته
رجلان اقتديا بالامام بعد ما ادى الامام بعض الصلوة ثم قاما يقضيان فنسي
احدهما انه كم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ما قضى صاحبه ولم يقتد به
يجوز صلوته ٥ مسافر اقتدى بالمقيم بعد ما صلى الامام ثلاث ركعات وعليه سهو
يسجد للسهو وتابعه المقتدي ثم قام وقضى ما سبق به يجوز صلوته فصل

في مسايل الشك والاختلاف بين الامام والقوم

مصلي المغرب اذا شك انه في الركعة الاولى ام في الثانية وهو قائم فانه يتم تلك الركعة ويقعد
وحده والامام صلى ثم يقوم ويصلي ركعة ويقعد ٥ ولو شك بعد السلام انه صلى
ثلثا ام اربعا وحكم بالجواز بنا على الظاهر ولو شك بعد ما فرغ من التشهد روى
عن محمد رحمه الله انه يتم صلوته ايضا ولا شيء عليه ٥ رجل صلى بقوم فلما سلم
اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث ركعات قالوا ان كان عند المصلي
انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر ٥ وان شك المصلي ان المخبر صادق

ام كاذب

ام كاذب روى عن محمد رحمه الله انه يعيد صلوته احتياطا ٥ وان شك في قول رجلين
عدلين يعيد صلوته ٥ وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ٥ ولو وقع الاختلاف
بين الامام والقوم فقال القوم صليت ثلثا وقال الامام صليت اربعا فان كان الامام
على يقين لا يعيد الصلوة بقولهم وان لم يكن على يقين ياخذ بقولهم فان اختلف
القوم فقال بعضهم صلى ثلثا وقال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين
يوخذ بقول الامام وان كان معه واحد لمكان الامام فان اعاد الامام الصلوة
واعاد القوم معه مقتديا به صح اقتداوهم لان الامام ان كان هو الصادق
كان هذا اقتدا المتنفل بالمتنفل وان لم يكن صادقا كان هذا اقتدا المفترض
بالمفترض ٥ ولو استيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا واستيقن واحد انه صلى
اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شي لان قول المستيقن بالنقصان
عارضه قول المستيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام فلا يعاد وعلى
المستيقن بالنقصان الاعادة لان يقينه لا يبطل بيقين غيره ٥ ولو كان الامام
استيقن انه صلى ثلثا كان عليه ان يعيد بالقوم لانه تيقن بالنقصان ولا اعادة
على الذي تيقن بالتمام لما قلنا ٥ ولو استيقن واحد من القوم بالنقصان وشك
الامام والقوم فان كان ذلك في الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوها
لا شي عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان و[illegible] اخبرا بذلك ٥ رجل صلى
صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراة في ركعة واحدة ولا يدري من اية صلوة
تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القراة في ركعة واحدة
ولو تذكر انه ترك القراة في ركعتين يعيد صلوة الفجر والمغرب والعشا والوتر
ولو تذكر انه ترك القراة في اربع ركعات صلوة الظهر والعصر والعشا ولا يعيد
الفجر والوتر والمغرب ٥ ولو اجتمع اهل قرية على ترك الوتر ادبهم او حبسهم فان
لم يمتنعوا قاتلهم وان امتنعوا عن ادا السنن قال مشايخ بخارى
رحمهم الله يقاتلهم كما يقاتلهم على ترك الفرايض وعن عبد الله بن المبارك انه
قال لو انكر اهل بلدة السواك قاتلهم كما يقاتل المرتدين امام صلى المغرب
فقال بعض القوم صليت ثلثا وقال بعضهم صليت ركعتين وكلا الفريقين عنده
ثقة يوخذ بقول الفريقين الذي كان الامام معهم فان اعادوا مرة اخرى مع الامام

ما تترك الوتر والسنن والسواك

قالوا صلوة من يقول صلى الامام ركعتين فاسد لاحتمال ان الامام كان متنفلا
في الثانية وصلوة الفريق والامام جائزة ولو كان خلفه مسبوق فاقتدى به
في الثانية لا تجوز صلوته رجل صلى الوتر فشك وهو قائم انه كم صلى فانه ياخذ
بالاقل احتياطا ان لم يقع تحريه على شي ويقعد في كل ركعة ويقرا في كل ركعة
اما القنوت قال ائمة بلخ رحمة الله عليهم يقنت في الركعة الثانية
ايضا وبه اخذ القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله واجمعوا على ان المسبوق
بركعتين اذا قنت مع الامام في الركعة الثالثة لا يقنت مرة اخرى وعن الشيخ
الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان في مسيلة الشك لا يقنت مرة اخرى
وفرق القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله بين الشاك والمسبوق لان قنوت
المسبوق مع الامام وقع في موضعه لانه كان مامورا به فلا يقنت مرة اخرى
لان تكرار القنوت ليس بمشروع اما مسلة الشك لم يتيقن بوقوع الاول
في موضعه فيقنت مرة اخرى ولو اوتر فقرا في الثالثة القنوت ولم يقرا القران
او قرا الفاتحة دون السورة فتذكر في الركوع فانه يعود الى القيام ويقرا
ويقنت ويركع لانه عاد الى القيام كما هو في حكم الفريضة فارتفض ركوعه
ولو نسي القنوت فتذكر في الركوع فيه روايتان والصحيح انه لا يقنت في الركوع
ولا يعود الى القيام فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم يفسد صلوته
لان ركوعه قائم لا يرتفض ومن يقضي الصلوات يقضي الاوتار ويقنت فيها لان قضا
الوتر واجب ولا وتر بدون القنوت ومن لم يحسن القنوت يقول ربنا آتنا
في الدنيا حسنة الى آخره قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يقول اللهم
اغفر لي ويكرر ثلثا واختلفوا في انه هل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
في القنوت قال بعضهم لا يصلي واختلفوا في انه هل يجهر بالقنوت ام يخافت
ويتحمله الامام عن المقتدي ولا يتحمل لم يذكر هذا في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
رحمه الله ان الامام يجهر بالقنوت ويتخير المؤتم ان شاء قرا وان شاء امّن
واذا قرا ان شاء جهر وان شاء خافت وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله عندي يخفي الامام ويقرا المقتدي لانه ذكر كساير
الاذكار وثناء الافتتاح وتكبيرات الركوع والسجود وبعضهم جعلوا القنوت
بمنزلة القراءة يتحمله الامام عن المقتدي ويجهر به مصلي الظهر اذا صلى ركعة

بقيه

بقيه الظهر ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع ثم شك
في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك ليس بشي رجل صلى ركعتين
ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم في حالة الشك ثم علم انه مقيم فانه يعيد صلوة المقيمين
لان هذا سلام عمد مصلي العصر اذا تذكر انه ترك سجدة واحدة ولا يدري
انه تركها من صلوة الظهر او من العصر الذي هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه
على شي يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد
الظهر احتياطا ثم يعيد العصر وان لم يعد لا شي عليه ولو توهم انه لم يكبر
تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان كبر جاز له المضي وان ادى ركنا مصلي
الفجر اذا شك في سجوده انه صلى ركعتين ام ثلثا قالوا ان كان في السجدة
الاولى يمكنه اصلاح الصلوة لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه الركعة
لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلوته عند محمد رحمه الله تعالى
لانه لما تذكر في السجدة الاولى ارتفضت تلك السجدة اصلا وصارت كانها
لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مسلة زه
وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته لاحتمال انه قيد الثالثة
بالسجدة الثانية وخلط المكتوبة ولو شك في صلوة الفجر في قيامها انها الاولى
من صلوته ام ثانية قال الشيخ محمد بن الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
يمكنه اصلاح صلوته بان يرفض ما هو من القيام ويعود الى القعدة فان
كانت هذه الركعة ثالثة فقد رفضها بالعود الى القعدة وتمت صلوته ثم
يقوم فيصلي ركعتين يقرا في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يتشهد
ويسجد سجدتي السهو لان تلك الركعة ان كانت هي الاولى فلم ياتي شي من صلوته
سوى التكبير فيأتي بجميع اركانها ولا يقعد بينهما لانه في حال يلزمه ركعتان
وفي حال لا يلزمه شي فلا يقعد واذا شك ولا يدري انه صلى ركعتين ام واحدة
فان شك في حالة القيام امكنه اصلاح الصلوة بعوده ويقعد قدر التشهد ثم يقوم
ويصلي ركعة ويقعد ويتم هذه الركعة ويسجد للسهو في آخره بخلاف ما اذا شك انها
ثالثة ام الاولى فهناك لا يتم ركعة ثم يقعد قدر التشهد لان ثمه يحتمل انها
ثالثة فلو امر بالمضي فيها يفسد صلوته فلذلك امر بالعود الى القعدة اما
في الفصل الثاني شك انه ادى الركعة الثانية او لم يود فاما ان يكون هذه

الركعة ركعة الاولى ام الركعة الثانيه فكيف ما كان لا يفسد صلوته با تمام هذه الركعه واذا اتمها يقعد قدر التشهد لاحتمال انها ثانيه ثم يقوم فيصلي ركعه اخرى ه وان شك وهو ساجد ان شك انها الركعه الاولى ام الثانيه يمضي فيها سوا شك في السجدة الاولى ام في السجدة الثانيه لانها ان كانت الاولى لزمه المضي فيها وان كانت الثانيه يلزمه تكميلها ه واذا رفع راسه من السجدة الثانيه يقعد قدر التشهد ثم يقوم ويصلي ركعه ه ولو غلب على ظنه في الصلوة انه احدث او انه لم يمسح تيقن بذلك لا شك له فيه ثم تيقن انه لم يحدث وتيقن انه مسح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ينظر ان كان ادى ركنا حال ما كان متيقنا بالحدث وبعدم المسح فانه يستقبل الصلوة وان لم يؤد ركنا يمضي في صلوته ه ولو شك في صلوته انه هل كبر للافتتاح ام لا هل احدث ام لا هل اصابت النجاسه ثوبه ام لا هل مسح راسه ام لا ان كان ذلك اول مرة يستقبل الصلوة ه وان كان يقع له مثل ذلك كثيرا جاز له المضي ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب ه الامام اذا قام الى الخامسة ناسيا قبل ان يقعد على راس الرابعه في ذوات الاربع ثم عاد الامام الى القعده ولم يعد المقتدي وقيد الخامسة بالسجده جازت صلوة الامام واختلفوا في صلوة المقتدي والاعادة احوط ه الامام اذا علم بمجي شخص الى الصلوة فان كان لا يعرفه يطول الركوع ليدرك الرجل تلك الركعه لا باس به لانه اعانه على الطاعة لكن يطول قدر ما لا يثقل على القوم بان يزيد تسبيحة او تسبيحتين على المعتاد لان الزياده على ذلك يصير سببا لتفرق الجماعه ه وكذا لو طول القراة في الركعه الاولى ليدرك القوم تلك الركعه لا باس بان يطول مقدار ما لا يكون سببا لتقليل الجماعه ه وكذا لا باس للموذن ان يوخر الاقامة لادراك القوم مع الاحتراز عن الريا هذا اذا كان الامام لا يعرف الشخص الذي يجي الى الصلوة فان كان يعرفه لا يطول الركوع لانه يشبه الميل والاشراك لغيره الله تعالى في الصلوة وبعض مسايل الريا تاتي في فصل القراة ان شاء الله تعالى ه رجل دخل في صلوة الظهر ثم شك انه هل صلى الفجر ام لا فلما فرغ من الصلوة تيقن انه لم يصل الفجر فانه يصلي الفجر ثم يعيد الظهر لانه لما استيقن بعد الفراغ من الصلوة انه لم يصل الفجر صار كانه كان مستيقنا في ذلك الوقت كالمصلي بالتيمم اذا راى شيا فظن انه سراب فلما فرغ من الصلوة ظهر انه

كان

كان ماءً فانه يتوضو ويعيد ه وكذا لو تذكر يوم الجمعه وقت الخطبه انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر ولا يستمع الخطبه لانه لو لم يصل الفجر حتى يفرغ الامام من الخطبه لا يمكنه قضا الفجر مع الجمعة اذا شك في صلوته انه اداها ام لا فان كان في الوقت كان عليه ان يعيد وبعد خروج الوقت لا شي عليه ه وكذا لو شك في ركعة بعد الفراغ من الصلوة لا شي عليه وفي الصلوة يلزمه اداها المسبوق اذا قعد مع الامام قدر التشهد وخاف انه لو انتظر سلام الامام يمر الناس بين يديه كان له ان يقوم لقضا ما سبق ولا ينتظر سلام الامام ه ومقدار الموضع الذي يكره المرور في المسجد من قبل هذا ه وفي الصحرا اذا لم يكن له سترة ولا يكره المرور ورا موضع السجود ه ولو كان بين يديه سترة يكره للمرور بينه وبين السترة ه رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدة واحدة ثم يقعد ثم يسجد اخرى للسهو هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراة يفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعه بقراة وثلث ركعات بغير قراة ه رجل صلى الوتر ركعتين ثم ظن انه في السنة فسلم على راس الركعتين فسدت صلوته وكذا لو سلم في الظهر على راس الركعتين على ظن انه في الفجر والله اعلم

فصل في الترتيب وقضا المتروكات

الاصل في ادا الوقتية مع تذكر الفايتة ان ينظر الى الفوايت ان كان ستا فما فوقها تجوز الصلوة الوقتيه وفي رواية سماعه رحمه الله ان كانت الفوايت خمسا تجوز السادسة مع تذكر الفوايت ه وان كثرت الفوايت وسقط الترتيب ثم قضى بعض الفوايت وبقي خمس لا تجوز السادسة الوقتيه فان بقيت الفوايت ستا جازت السابعة الوقتيه ه ولو تذكر صلوة قد نسيها بعدما ادى وقتيه جازت الوقتيه ولا يظهر الترتيب عند النسيان واذا تذكر يظهر الترتيب ه وان تذكر بعد شهر لا تجوز الوقتية مع تذكر الفايتة الا اذا كانت الفوايت ستا او اكثر ه وكذا لو تذكر في الصلوة فسدت صلوته وكما لا يظهر الترتيب عند النسيان لا يظهر عند ضيق الوقت وتفسير الضيق ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتيه والمتروكه جميعا فان كان يسع فيه المتروكه والوقتيه يكون واسعا وان كانت المتروكة اكثر من واحدة والوقت لا يسع جميع المتروكات مع الوقتيه لكن يسع بعضها

مع الوقتية لا يجوز له الوقتيه ما لم يقض ذلك البعض الذي يسعه الوقت وتفسيره
رجل لم يصل العشا والوتر فتذكر في وقت الفجر بقي من الوقت مقدار ما لا يسع
فيه الا خمس ركعات على قول ابي حنيفه رضي الله عنه يقضي الوتر ثم يصلي
الفجر لان عنده الوتر فرض فيمنع جواز الوقتيه ثم يقضي العشا بعد طلوع الشمس
وكذا لو تذكر الوتر في صلوة الفجر فسد فجره في قول ابي حنيفه رضي الله عنه
الا اذا كان في اخر الوقت بان لم يبق من الوقت مقدار ما يسع فيه خمس ركعات
قبل طلوع الشمس ه وكذا لو تذكر في وقت العصر انه لم يصل الفجر والظهر
ولم يبق من الوقت الا ما يسع فيه ثمان ركعات فانه يقضي الظهر ثم يصلي
العصر ه وان كان لا يسع فيه الا ست ركعات فانه يصلي الفجر ثم العصر
واذا قضى الفائته ان قضاها بالجماعه فان كانت صلوه يجهر فيها بالقراه يجهر
فيها الامام بالقراة وان قضاها وحده يتخير بين الجهر والمخافه والجهر
افضل كما في الوقت وتخافت فيها حتما وكذا الامام ولو كثر الفايت واراد ان يقضيها
يراعي الترتيب في القضا وتفسير ذلك انه اذا قضى فايته ثم فايته فان
كان بين الاول والثاني فوايت سته يجوز له قضا الثانيه وان كان اقل
من سته لا يجوز قضا الثانيه ما لم يقض ما قبلها بيان هذا الاصل
رجل ترك الصلوه شهرا ثم اراد ان يقضي المتروكات فقضى ثلثين فجرا دفعه
واحده ثم ثلثين ظهرا ثم ثلثين عصرا هكذا فعل جميع الصلوات قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله الفجر الاولى جايزة لانه ليس قبلها
متروكه بيقين والفجر من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها اربع متروكات ظهر
اليوم الاول وعصره ومغربه وعشاوه والفجر من اليوم الثالث جايزة لان قبلها
ثمان صلوات اربع من اليوم الاول واربع من اليوم الثاني ثم ما بعدها من صلوات
الفجر الى اخر الشهر جايزه اما صلوة الظهر والظهر من اليوم الاول جايزه لانه
ليس قبلها متروكه وظهر اليوم الثاني فاسدة لان قبلها ثلاث صلوات من اليوم
الاول وصلوة الظهر من اليوم الثالث جايزه لان قبلها ست صلوات متروكه
ثلثه من اليوم الاول وثلاثه من اليوم الثاني وما بعدها من الصلوات الظهر الى اخر
الشهر جايزه واما صلوة العصر والعصر من اليوم الاول جايزة لانه ليس قبل
العصر متروكه من ذلك اليوم وصلوة العصر من اليوم الثاني فاسدة لان عليه المغرب

والعشا

(margin: الوم)

والعشا من اليوم الاول وصلوة العصر من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها المغرب
والعشا من اليوم الاول والمغرب والعشا من اليوم الثاني وصلوة العصر من اليوم الرابع
جايزه لان عليه قبلها ست صلوات من ثلثة ايام وكذا كل عصر الى اخر الشهر اما
صلوة المغرب وصلوة المغرب من اليوم الاول جايزة لانه ليس قبلها متروكه وصلوة المغرب
من اليوم الثاني فاسدة لان قبلها متروكه وهي العشا من اليوم الاول وصلوة المغرب
من اليوم الثالث فاسدة لان قبلها صلوتان العشا من اليوم الاول والعشا من اليوم
الثاني ه وصلوة المغرب من اليوم الرابع فاسدة لان قبلها ثلاث صلوة عشا اليوم
الاول وعشا اليوم الثاني ومن اليوم الخامس كذلك لان قبلها اربع صلوات ومن اليوم
السادس كذلك لان قبلها خمس صلوات وصلوة المغرب من اليوم السابع جايزة ثم
ما بعدها من صلوات المغرب الى اخر الشهر جايزه وصلوة العشا كلها جايز لانه ليس
قبلها صلوات متروكه وعن محمد رحمه الله الترتيب اذا سقط بكثره الفوايت هل
يعود بما بقي عليه شي من الفوايت فيه روايتان كان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل رحمه الله يختار روايه العود واختار شمس الايمه السرخسي رحمه الله روايه
عدم العود ه رجل ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات وهو ذاكر للمتروكه
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقضي المتروكه وبعد الخمس
فان لم يقض المتروكه حتى صلى السادسه جازت السادسه في قولهم
ويقضي المتروكه واختلفوا في الخمس التي بعدها قال ابو حنيفه رضي الله عنه لا يعيد
الخمس وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله عليهما يعيد وكذا لو ترك خمس صلوات
ثم بعدها صلوة وهو ذاكر انه لم يصل الخمس فانه يصلي الخمس ويعيد السادسه في قولهم
فان لم يقض المتروكات ولم يعيد السادسه حتى صلى السابعه وهو ذاكر لما فعل جاز
السابعه في قولهم وعليه قضا الخمس المتروكه واختلفوا في السادسه قال ابو حنيفه
رحمه الله لا يعيد السادسه وقالا رحمهما الله عليهما يعيد السادسه ابو حنيفه رضي الله
عنه فرق وقال قبل خروج وقت السادسه يعيد السادسه وبعد خروج وقتها
لا يعيد لان قبل خروج وقت السادسه الفوايت خمس فلم يسقط الترتيب ه
واما بعد خروج وقت السادسه ولو وجبت عليه اعادة السادسه كانت
الفوايت ستا ويسقط الترتيب فيسقط الاعادة رجل ترك صلوة يوم
وليلة وصلى من الغد مع كل صلوة من الغد صلوة فالفوايت كلها جايزة قدمها او اخرها

(margin: وعشا اليوم الثالث)

(margin: صح)

اما الوقتيات ان بدا بها لا يجوز وان بدا بالفوايت فالوقتيات كلها لا يجوز فاسدة الا العشا الاخرة ۵ وان كان عالما فالعشا فاسدة ايضا وهذه المسئلة توافق من يقول ان الترتيب ۵ اذا سقط لكثرة الفوايت ثم قضى بعض الفوايت وبقيت الفوايت اقل من ست يعود الترتيب وقال بعضهم لا يعود هو المختار ۵ رجل ترك الظهر والعصر من يومين مختلفين ولا يدري ايهما كانت اولا فتحرى ولم يقع تحريه على شئ فانه يبدا بايتهما شا ۵ فان بدا بالظهر فقضى الظهر والعصر قال ابو حنيفه رضي الله عنه يعيد الظهر ۵ وقال صاحباه رحمة الله عليهما لا يعيد وبهذه المسئلة استدل الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في الرجل اذا ترك صلوة فتذكر بعد شهر قال يلزمه الترتيب فلا يجوز له الوقتيه قبل قضا المتروكة الا اكثر من خمس ووجه الاستدلال انه اوجب الترتيب في الظهر والعصر من يومين مختلفين اكثر من ست صلوات في اليومين المسئلتين لو كانت الاولى هي الظهر يكون الظهر مع ما بعدها الى العصر من اليوم الثاني ست صلوات لكن لما كانت المتروكات اقل من ست لم يمنع الترتيب ۵ فكذى اذا تذكر صلوة نسيها قبل شهر يجب مراعات الترتيب ۵ وعلى قول اكثر مشايخ لا يجب وتجوز اداء الوقتيه قبل قضا تلك المتروكة وهكذى روى عن ابي يوسف والطحاوي رحمة الله عليهما وما قال الشيخ الامام احوط وقول غيره اوسع ۵ ولو ترك ثلاث صلوات الظهر والعصر والمغرب من ثلاثة ايام على قول ابي يوسف ومحمد رحمه الله عليهما يقضي ثلاث صلوات ولا يجب مراعاة الترتيب كما قال في الظهر والعصر انه يقضيهما ولا يعيد الاولى منهما واختلف المشايخ على قول ابي حنيفه رحمه الله قال بعضهم يقضي سبع صلوات والفتوى على قولهما ۵ رجل افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر لانه لو فتح العصر في اخر وقتها مع تذكر الظهر يجوز فهذا اولى ۵ ولو افتتح العصر في اول الوقت فاطال القراة فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ۵ ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فاطال حتى غربت الشمس لا يجوز عصره لان شروعه في العصر في اول الوقت وهو ذاكر انه لم يصل الظهر لم يصح ۵ ولو افتتح العصر في اول وقتها وهو ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى لان شروعه لم يصح ۵ ولو تذكر في وقت العصر انه

لم

يصل الظهر وهو متمكن من اداء الظهر قبل تغير الشمس الا انه عصر او بعض عصره تقع في التغير عندنا يلزمه الترتيب عندنا ولا يجوز اداء العصر قبل قضا الظهر وعلى قول الحسن لا يلزمه الترتيب الا اذا تمكن من الصلوتين قبل التغير ولو ترك الصلوة من يوم وليله ولا يدري ايه صلوة كانت اختلفوا فيه والاحوط ما روى محمد رحمه الله عن ابي حنيفه رحمه الله انه يعيد صلوة يوم وليله ۵ ولو نسي صلوتين من يومين لا يدري ايهما روى ابو سليمان عن محمد رحمه الله انه يعيد صلوة يومين ۵ رجل افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر او صلاها على غير طهارة كان عليه قضا الظهر واعادة العصر فان قضى الظهر ولم يعيد العصر حتى صلى المغرب جاز المغرب وعليه اعادة العصر اما اعادة العصر لانه صليها وعليه ظهر علمه بيقين ۵ واما جواز المغرب فلانه صلاها وليس عليه صلوة قبلها بيقين قالوا هذا اذا لم يكن مجتهدا او كان مجتهدا ورأى ان الترتيب واجب وان كان مجتهدا لا يرى الترتيب لا يلزمه اعادة العصر وعن الحسن من لا يرى الترتيب شرطا بمنزلة الناسي ۵ رجل ترك الظهر فصلى بعدها ست صلوات وهو ذاكر للمتروك كان عليه قضا المكتوبة لا غير وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله عليهما يقضي المتروكة وخمسا بعدها ولو صلى بعد المتروكة خمس صلوات ثم قضى المتروكة كان عليه اعادة الخمس التي صلاها في قولهم رجل صلى سنه كل يوم خمس صلوات في وقت الفجر بعد صلوة الفجر قالوا صلوة الفجر من اليوم الاول جايزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذى ما سوى الفجر من ساير الايام لانه صلاها قبل الوقت وصلوة الفجر من اليوم الثاني ان كان الرجل ممن يرى الترتيب لا يجوز لان عليه قبلها من اليوم الاول اربع صلوات وصلوة الفجر بعد اليوم الثاني من كل يوم جايزة سوا كان الرجل يرى الترتيب او لا لكثرة الفوايت ۵ رجل ترك صلوة شهرا او سنه ثم اشتغل باداء الصلوات في مواقيتها ثم ترك صلوة ثم صلى وقتيه وهو ذاكر للمتروكة الحديثة ولما قبلها من الفوايت اختلفوا في جواز الوقتيه قال بعضهم يجوز وهو ظاهر ۵ رجل مات وعليه صلوات واوصى بان يطعموا عنه لصلواته اتفق المشايخ على انه يجب تنفيذ هذه الوصية من ثلث ماله ويعطى لكل مكتوبة نصف صاع من الحنطة وللوتر كذلك واختلفوا انه هل يقوم الاطعام مقام الصلوة قال محمد بن المقاتل

بيان اسقاط الصلوة عن الميت

ومحمد بن سلمة يقوم وقال البلخي رحمه الله لا يقوم ه وكذا قال علماؤنا رحمهم
الله ان الطعام يقوم مقام صوم رمضان وصوم النذر ه غلام احتلم بعد ما صلى
العشا ولم يستيقظ حتى طلع الفجر اختلفوا فيه قال بعضهم ليس عليه اعادة العشا
وقال بعضهم عليه اعادة العشا هو المختار ه وان استيقظ قبل طلوع الفجر
عليه قضا العشا اجماعا وهذه واقعة محمد رحمه الله سال بها ابا حنيفة
رحمه الله فاجاب به بما ذكرنا فاعاد العشا ه رجل يقضي صلوات عمره مع انه
لم يفته شي منها قال بعضهم بانه يكره وبعضهم قال بانه لا يكره لانه اخذ
بالاحتياط لكن لا يقضي بعد صلوة العصر ولا بعد صلوة الفجر لانها نفل
طاهرا **فصل في الاستخلاف** من لا يصلح اماما لم في الابتدا
لا يصلح خليفة امام سبقه الحدث فقدم الامام رجلا والقوم رجلا
ونوى كل واحد منهما ان يكون اماما فالامام هو الذي قدمه الامام الاول
لانه ما دام في المسجد كان حق الاستخلاف له ه وان تقدم رجل من غير تقديم
احد وقام مقام الاول قبل ان يخرج الامام عن المسجد جاز فلو خرج الامام
عن المسجد قبل ان يصل هذا الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلوة
الرجل والقوم ولا يفسد صلوة الامام الاول ه رجل صلى برجل فاحدثا وخرجا
من المسجد جميعا فسدت صلوة المقتدي دون صلوة الامام اماما احدث
فقدم رجلا من اخر الصفوف ثم خرج من المسجد فان نوى الثاني ان يكون اماما
من ساعته ونووا ان يؤمهم في ذلك المكان جازت صلوة الخليفة وصلوة الامام
الاول ومن كان على يمين الخليفة وعلى يساره في صفه ه ومن كان خلفه
ولا يجوز من كان قبله من الصفوف لانهم صاروا امام الامام وان نوى الثاني
ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الامام الاول قبل ان يصل الثاني
الى مقام الاول فسدت صلوتهم لانه لما خرج الامام الاول خلى مكان الامام عن الامام
فشرط جواز صلوة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج الامام
عن المسجد الامام اذا احدث واستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف
متصلة بصفوف المسجد لم يصح استخلافه ويفسد صلوة القوم في قول ابي حنيفة
وابي يوسف رحمة الله عليهما وفي فساد الامام روايتان والاصح هو الفساد
امام سبقه الحدث فاستخلف رجلا واستخلف الخليفة غيره قال

الشيخ

الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الامام لا يخرج عن المسجد ولم
ياخذ الخليفة مكانه حتى استخلف غيره جاز ويصير كان الثاني تقدم بنفسه
او قدمه الامام الاول وان كان غيره كذلك لم يجز اماما توهم انه رعف
فاستخلف غيره فقبل ان يخرج الامام عن المسجد ظهر انه كان ماء ولم يكن
دما قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله ان كان الخليفة ادى
ركنا من الصلوة لا يجوز للامام ان ياخذ الامامة مرة ثانية لكنه يقتدي
بالخليفة لان الخليفة تاكدت باداء ركن وان لم يود ركنا لكنه قام في المحراب
قال ابو حنيفة وابي يوسف رحمه الله عليهما له ان ياخذ الامامة مرة اخرى
لان المسجد كمكان واحد فجعل كانه لم يحول وجهه عن القبلة وقال محمد رحمه الله
لا يجوز لانه حول وجهه عن القبلة بالشك لا بيقين الحدث فيفسد صلوة الكل
عند محمد رحمه الله ه ولو ظن انه شرع على غير وضوء ثم علم قبل الخروج انه على الوضوء علم
روي عن ابي حنيفة رحمه الله انه يستقبل الصلوة ه وان ظن انه احدث فاستخلف
رجلا وخرج من المسجد ثم علم انه لم يكن حدثا فسدت صلوة الكل هو الصحيح ظن
الامام انه احدث او على غير وضوء فانصرف وقدم القوم رجلا ثم استيقن
بالطهارة فسدت صلوة الكل خرج الامام عن المسجد او لم يخرج ه الامام اذا صار
مطالبا بالبول فذهب واستخلف غيره لا يصح استخلافه انما يجوز الاستخلاف
بعد خروج البول ه وكذا اذا اصابه وجع البطن او المثانة وغير ذلك وكذا
لو عجز عن القيام بذلك السبب فقعد وصلى قاعدا لا يجوز امام سبقه الحدث
فاستخلف رجلا وتقدم الخليفة ثم تكلم الامام قبل ان يخرج عن المسجد او احدث
متعمدا قالوا يفسد ولا يفسد غيره ه ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة
ولو بدا للاول ان يقعد في المسجد ولا يخرج كان الامام هو الثاني ولو توضأ
الاول في المسجد وخليفته قائم في المحراب لم يود ركنا تاخر الخليفة ويتقدم الامام
الاول ه ولو خرج الاول من المسجد فتوضأ ثم رجع الى المسجد وخليفته لم يود ركنا
كان الامام هو الثاني ه وان نوى الثاني بعد ما تقدم الى المحراب ان لا يخلف الاول
ويصلي صلوة نفسه لم يفسد ذلك صلوة من اقتدى به ه رجل صلى في المسجد فاحدث وليس في المسجد
معه غيره ولم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوي الدخول في الصلوة ثم خرج
الاول فان الثاني يكون خليفة للاول عند اصحابنا رحمة الله عليهم ه وكذا لو توضأ

الاول فى ناحية من المسجد ورجع ينبغى ان يقتدى بالثانى لان الثانى صار اماما له عينته
او لم يعينه اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثانى
ثم جاء الاول بعد ما توضا قبل ان يقوم الثانى مقام الاول فقدمه الثانى لا يجوز تقديمه
ولو جاء الاول متوضيا بعد ما قام الثانى مقام الاول جاز للثانى ان يقدمه ظن الامام
انه احدث ثم خرج من المسجد ثم علم انه لم يحدث يستقبل الصلوة وان علم قبل الخروج
بنى على صلوته وقال محمد رحمه الله يستقبل ظن الامام انه احدث فاستخلف رجلا
ثم احدث الاول متعمدا او تكلم قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوة الكل كما لو فعل ذلك
قبل ان يستخلف احدا ٥ وان احدث غير متعمد ولم يعد الخليفة ركنا ينبغى ان يعيد الاول
استخلافه حتى يجوز رجل صلى بقوم فى الصحرا فاحدث وتقدم امامه خطوتين قبل ان
يقدم احدا ان تقدم مقدار ما لو تاخر خرج عن الصفوف فسدت صلوتهم يعتبر التقدم
بالتاخر فى حق هذا الحكم والبيت بمنزلة المسجد المقتدى اذا شك فى اتمام وضوء امامه
يجوز صلوته ما لم يستيقن ان الامام ترك عضوا من اعضاء الوضوء لان الاحكام تبتنى
على الظاهر فالظاهر هو الاتمام والله اعلم بالصواب

باب الحدث فى الصلوة

وفى الباب اربعة فصل فيما يكره فى الصلوة **وما يكره فيها وما لا يكره**
وما لا يكره **فصل** فيما يمنع المضى ولا يمنع البناء اما الاول يكره عدى الاى والتسبيح
فى الصلوة المكتوبة والتطوع فى قول ابى حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف لا باس به
فى المكتوبة والتطوع قالوا ان غمز برؤس الاصابع لا يكره واختلف المشايخ فى كراهة
عد التسبيح خارج الصلوة ويكره ان يعبث بثوبه او جسده او لحيته وان يكف ثوبه
ولا باس بان ينفض ثوبه كيلا يلتصق بجسده فى الركوع ولا باس بان يمسح جبهته
من التراب والحشيش بعد الفراغ من الصلوة وقبله اذا كان يضره ذلك ويشغله
عن الصلوة وان كان لا يضره ذلك يكره فى وسط الصلوة ولا يكره قبل التشهد والسلام
ولا باس بان يمسح جبهته من العرق فى الصلوة ٥ ويكره ان يشبك اصابعه ويفرقع
وان يضع يده على خاصرته وان يلتفت يمنة ويسرة بان يحول بعض وجهه عن القبلة
فاما من ينظر بموق عينه ولا يحول وجهه فلا باس به ويكره ان يقعى فى التشهد او بين
السجدتين وتفسيره ان يضع اليته على الارض وينصب ركبتيه وقيل تفسيره ان يضع
اليته على الارض وينصب يديه امامه نصبا ٥ ويكره ان يتربع الا من عذر بان فعل
على وجه التكبر ٥ وان تربع فى التطوع لا على وجه التكبر جاز ٥ ولا يفترش ذراعيه

ولا يتثاوب ولا يغطى فاه ولا انفه الا اذا غلبه التثاوب فحينئذ يضع يده على الفم
ولا يتمطى ولا يغمض عينيه ولا يقلب الحصى الا اذا لم يمكنه السجود فيسوى موضع سجوده
مرة او مرتين لا باس به ولا باس بقتل العقرب والحية الجنى وغير الجنى فى الصلوة بعد
الاعذار وعلى وجهه قتلها قيل هذا اذا لم يحتج الى المشى والمعالجة فان احتاج الى المشى
والمعالجة الكثيرة فسدت صلوته وقال شمس الائمة السرخسى رحمه الله وان احتاج
الى المعالجة لم يفسد صلوته ٥ ويكره ان ياخذ القملة ويقتلها لكن يدفنها تحت الحصى
فى قول ابى حنيفة رحمه الله وروى عنه ان اخذ قملة او برغوثا فقتلها او دفنها فقد
اسا ولا يبزق فى الصلوة ويكره ترك الطمانينة فى الركوع والسجود وهو لا يقيم
صلبه ٥ ويكره الاعتجار وهو ان يشد راسه بالمنديل ويترك وسط راسه
وكذى عقص الشعر وهو ان يجمع شعره على وسط الراس ويشده ويكره القراة فى غير
حالة القيام ٥ وكره سدل الثوب فى الصلوة وهو ان يجعل الثوب على راسه وعاتقه
ويرسل جانبيه امامه على صدره ويكره الصلوة فى ازار واحد من غير عذر ولا باس
بان يصلى فى ثوب واحد متوشحا به ويكره لبسة الصما وهو ان يجعل الثوب تحت الابط الايمن
ويطرح جانبيه على عاتقه الايسر قالوا ومن صلى فى قبا ينبغى ان يدخل يديه فى كمه ويشده
بالمنطقة مخافة السدل ٥ ويكره ان يصلى وبين يديه او فوق راسه او على يمينه او على
يساره او فى ثوبه تصاوير وفى البسط روايتان والصحيح انه لا يكره على البسط اذا
لم يسجد على التصاوير هذا اذا لم يكن كانت الصورة كبيرة تبدو للناظر من غير
تكلف فان كانت صغيرة او ممحوة الراس لا باس به ٥ ولا باس بالصلوة على الغرانش والبسط
واللبود والصلوة على الارض او على ما تنبته الارض افضل ويكره ان يطول الركعة الاولى
فى التطوع ٥ ويكره تطويل الثانية على الاولى فى جميع الصلوات ٥ ويكره تكرار السورة
فى ركعة واحدة فى الفرايض ولا باس بذلك فى التطوع ٥ ويكره نزع القميص والقلنسوة
ولبسهما وخلع الخف فى الصلوة بعمل يسير ٥ ويكره ان يشم طيبا وان يروح بثوبه او بمروحة
فى الصلوة مرة او مرتين فلا يفسد صلوته ٥ ويكره الدخول فى الصلوة وهو مطالب
ببول او غائط ٥ فان افتتحها وذلك يشغله عن الصلوة قطعها وان مضى عليها اجزاه
وقد اسا وكذى لو اصابه بعد الافتتاح ٥ ويكره ان يحول اصابع يديه او رجليه عن القبلة فى السجود
وغيره وينبغى ان يكون منتهى بصره الى موضع سجوده ٥ ولا يرفع راسه الى السما ٥ ويكره ان
يصلى خلف الصفوف اذا وجد فى الصفوف فرجة ٥ ويكره المرور بين يدى المصلى ويدرا

المصلي الماز بين يديه ولا يقاتله ويكره ان يصلي وقبله نيام او قوم يتحدثون
في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وفي الجامع الصغير قال لا باس ان يصلي
الى ظهر رجل قاعد يتحدث مع اخر قالوا تاويل رواية الحسن اذا رفعوا اصواتهم بالحديث
فربما يصير ذلك سببا لقطع الصلوة ويكره ان يصلي وبين يديه تنور او كانون فيه نار
موقدة لانه يشبه عبادة النار وان كان بين يديه سراج او قنديل لا يكره لانه لا يشبه
عبادة النار ٥ ولا باس بان يصلي وبين يديه او فوق راسه مصحف او سيف معلق
او ما اشبه ذلك ٥ ويكره ان يصلي وهو يعتمد على حايط او اسطوانة من غير عذر ولا
باس بذلك في التطوع ولا يصلي وفي فيه درهم او دينار لا يمنعه عن القراة وان منعه
لا يجوز صلوته ٥ وكذا لو صلي وفي يده مال يمسكه ٥ ويكره ان لا يضع يديه على الركبتين
في الركوع او على الارض في السجود من غير عذر ولا يسجد رافعا احدى قدميه عن الارض
وان رفعهما لا يجوز صلوته **فصل فيما يوجب السهو وما لا يوجب** اذا صلي فلم
يدر اثلاثا صلي ام اربعا قال وان كان ذلك اول ما سهي يستقبل واختلفوا في تفسيره
قال بعضهم اول ما سهي في هذه الصلوة وقال بعضهم اول ما سهي في عمره وعليه اكثر
المشايخ ٥ وان لقي ذلك غير مرة يتحرى ويأخذ بما ركن اليه قلبه ٥ فان وقع تحريه
على انه صلي ركعة يضيف اليها اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم
ويسجد للسهو ٥ وان وقع تحريه على انه صلي ركعتين يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان
لم يقع تحريه على شي يأخذ بالاقل في صلوة الفجر يجعل كانه صلي ركعة فيقعد لاحتمال
انه صلي ركعتين ثم يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وسجود السهو
يتعلق باشياء منها اذا قعد فيما يقام او قام فيما يجلس فيه وهو امام او منفرد اراد
بالقيام اذا استتم قائما او كان الى القيام اقرب فانه لا يعود الى القعدة وان لم يكن
كذلك قعد ولا سهو عليه وفي رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو يستوي
فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليته من الارض وركبتاه على الارض
لم يرفعهما ولا سهو عليه ٥ وهكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله ومنها اذا جهر وهو
امام فيما يخافت فيه قل ذلك او كثر او خافت فيما يجهر فيه قل ذلك او كثر في ظاهر الرواية
وفي النوادر لا سهو عليه ما لم يخافت مقدار ما يتعلق به جواز الصلوة على الاختلاف
اية قصيرة عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ثلاث ايات قصار او اية طويلة وذكر
شمس الايمة الحلواني رحمه الله في ظاهر الجواب الجهر والمخافتة سواء في كل ذلك سهو

وان كانت

وان كانت كلمة فلا سهو على المنفرد في شي من ذلك لانه مخير بين الجهر والمخافتة
وروي ابو سليمان رحمه الله المنفرد اذا ظن انه امام او احد بهما فجهر كما يجهر
الامام يلزمه سجود السهو ومنها اذا ترك الفاتحة في الاوليين او احديهما او ترك
السورة في الاوليين او احديهما يلزمه السهو ومنها اذا قرا في الاوليين او في احديهما
الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة ٥ ولو قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا سهو عليه
ولو ترك قراة التشهد ناسيا في القعدة الاولى وفي الثانية وتذكر بعد السلام
يلزمه سهو وعن ابي يوسف رحمه الله لا يلزمه السهو ٥ وكذا لو ترك بعض التشهد
ناسيا يلزمه السهو في ظاهر الرواية قالوا ان كان المصلي اماما ياخذ بقول ابي يوسف
رحمه الله وان لم يكن ياخذ بقول محمد رحمه الله ومن عليه السهو يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم في القعدة الاولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله عليهما وفي قول محمد رحمه الله
في القعدة الثانية والاحوط ان يصلي في القعدتين ولا يلزمه السهو بتكرار التشهد
في القعدة الثانية ٥ ولو بدا بالسورة ساهيا فلما قرا البعض تذكر فانه يقرا الفاتحة
ثم السورة ويسجد للسهو وان قرا اكثر الفاتحة ونسي الباقي لا سهو عليه وان بقي الاكثر
فعليه السهو اماما كان او منفردا وان لم يقرا الفاتحة في الشفع الثاني لا سهو عليه في ظاهر
الرواية ولو قرا الفاتحة او اية من القران في القعدة او في الركوع او في السجود او قرا التشهد
في الركوع او في السجود كان عليه السهو ٥ وان زاد في القعدة الاولى على التشهد فقال
اللهم صل على محمد يلزمه السهو ٥ ولو قعد في الثانية قدر التشهد ونسي قراة التشهد
ثم تذكر فقراه فيه روايتان عن ابي يوسف في رواية لا سهو عليه ٥ اذا ترك القعدة
الاولى من ذوات الاربع والثلاث يلزمه السهو ولو ترك في التطوع لا يفسد صلوته
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله عليهما ويلزمه السهو ٥ ولو ترك القنوت
فتذكر في القعدة او بعد ما قام من الركوع لا يقنت وعليه السهو ٥ ولو سهي عن
تكبيرات العيد يلزمه السهو ٥ ولو زاد في صلوته ركوعا او سجودا لم يفسد صلوته
ويلزمه السهو ٥ ولو افتتح الصلوة ثم شك انه هل كبر للافتتاح ثم تذكر انه كان كبر
ان شغله التفكر عن اداء شي من الصلوة كان عليه السهو والا فلا ولو شك في تكبيرة
الافتتاح فاعاد التكبير والثنا ثم تذكر كان عليه السهو ولا يكون الثانية استقبالا
وقطعا للاولى ٥ ولو افتتح الظهر ثم نسي فظن انه في العصر فصلي ركعة او اكثر ثم تذكر انه كان
في الظهر لا سهو عليه لان تفكره لم يشغله عن اداء ركن ولو شك في ركوعه او سجوده

وطال تفكره ثم شك انه صلى ثلثا او اربعا وشغله ذلك عن وضوءه ساعة ثم استيقن
فاتم وضوءه وعليه السهو لانه في حرمة الصلوة فكان الشك في هذه الحالة بمنزلة الشك في حالة
الاداء ولو شك في ذلك بعد ما سلم تسليمة واحدة ثم استيقن باتمام الصلوة لا يلزمه
السهو لانه شك بعد الخروج من الصلوة وان شك في ذلك بعد ما قعد قدر التشهد
وشغله الشك عن السلام ثم تذكر فسلم كان عليه السهو ه وان افتتح الصلوة فقرا
التشهد في قيامه قبل ان يشرع في قراءة الفاتحة عامدا او ساهيا لا سهو عليه
وان جهر بالتعوذ او بالتسمية او بالتامين لا سهو عليه وان قرا في الاوليين
السورة ولم يقرا بفاتحة الكتاب له ان يقرا الفاتحة في الاخريين ان شا وان قراها
لا يكون قضا وان ترك السورة في الاوليين قضاها وعليه السهو قرا في الاخريين
او لم يقرا واذا قراها قال ابو حنيفة رحمه الله يجهر بقراءة السورة ولا يجهر
بقراءة الفاتحة رجل صلى بقوم فلما صلى ركعتين وسجد سجدة شك انه صلى ركعة
او ركعتين او شك في الرابعة ه والثالثة فلحظ الى من خلفه ليعلم انهم ان قاموا
قام وان قعدوا قعد نعم بذلك قالوا لا باس به ولا سهو عليه ولا يجب السهو
بترك رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح ه ولا بترك ثنا الافتتاح والتعوذ والتا
ولا بترك التسمية في الركعة الاولى ولا بترك سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد ولا
بترك تكبيرات الركوع والسجود ه ولا بترك التسبيحات في الركوع والسجود ولا
ولا بترك رفع اليدين في تكبيرات العيد وتكبيرة الافتتاح اذا قرا الفاتحة الا حرفا
او قرا اكثرها ثم اعادها ساهيا فهو بمنزلة ما لو قراها مرتين ه ولو قرا الفاتحة
مرتين في الثالثة او الرابعة ساهيا لا سهو عليه ه ولو لم يقرا شيا من القران
في الشفع الثاني ولم يسبح عن ابي حنيفة رحمه الله انه قال ان كان متعمدا فقد اساء
وان كان ساهيا كان عليه سجود السهو وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رحمه الله عليهما
انه لا حرج عليه في العمد ولا سجود عليه في السهو وعليه الاعتماد ه من عليه سجود
السهو في الصلوة الفجر اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد ما قعد قدر التشهد سقط
سجود السهو ه وكذا لو سهى في قضا الفائتة فلم يسجد حتى طلعت الشمس ه وكذا في الجمعة
اذا خرج وقتها كل ما يمنع البنا اذا وجد بعد السلام سقط السهو ه اذا اقتدى
بامام سلم وعليه سجود السهو ان سجد الامام للسهو صح الاقتدا والا فلا وعند محمد
رحمه الله صح الاقتدا على كل حال اذا لم يسجد الامام للسهو لا يسجد المقتدي ه اذا سلم

المصلي

المصلي عن يساره قبل السلام عن يمينه لا سهو عليه وسلم عن يمينه اذا قعد على الرابعة
قدر التشهد ثم تذكر بعد السلام انه لم يتشهد قال ابو يوسف رحمه الله
يعود ويتشهد وقال زفر والحسن رحمة الله عليهما لا يتشهد اذا ترك صلوة
الليل ناسيا فقضاها في النهار وام فيها وخافت ساهيا كان عليه السهو
وينبغي ان يجهر ليكون القضا على وفق الادا وان ام ليلا في صلوة النهار
يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا كان عليه السهو ولو ام في التطوع في الليل
فخافت متعمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو اذا لم يقرا شيئا في الشفع
الاول يقرا في الشفع الثاني بفاتحة الكتاب وسورة ويجهر بهما في قولهم ويسجد
للسهو اذا اخر السجدة الصلبية او سجدة التلاوة عن موضعها كان عليه السهو
اذا سلم المسبوق ساهيا يلزمه السهو قيل هذا اذا سلم بعد الامام فان سلم مع الامام
لا سهو عليه ه المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا جوز
صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما وعليه السهو اذا زاد على التشهد
الاول حرفا ولم يتم الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم روى الحسن عن ابي حنيفة
رضي الله عنهما انه يلزمه السهو اذا صلى العصر خمسا وقعد في الرابعة قدر
التشهد قالوا لا يضيف اليها ركعة اخرى لان التنفل بعد العصر مكروه ولا سهو
عليه لفوات محله لان محله اخر الصلوة وقد انتقل من العصر الى التطوع ولم
يتم التطوع وعن محمد رحمه الله انه يضيف اليها السادسة وعليه الاعتماد
لان التطوع انما يكره بعد العصر اذا كان عن اختيار اما اذا لم يكن عن اختيار فلا يكره
وكذا قالوا فمن اراد ان يتطوع اخر الليل فلما صلى ركعتين طلع الفجر الافضل له
ان يتمها لما قلنا ه اذا بدا بقراءة السورة في الركعة الاولى او في الثانية فقرا
حرفا ساهيا كان عليه السهو اذا سلم في الركعة بعد ما قعد قدر التشهد ولم
يتشهد فانه يتشهد ويسلم ثم يسجد سجدتي السهو ثم يتشهد ثم يسلم ه اذا نسي
التشهد في اخر الصلوة فسلم ثم تذكر واشتغل بقراءة التشهد فلما قرا البعض
سلم قبل اتمام التشهد فسدت صلوته في قول ابي يوسف رحمه الله لان قعود الاول
ارتفض بالعود الى قراءة التشهد واذا سلم قبل تمام التشهد يفسد صلوته وقال
محمد لا يفسد صلوته لان قعوده انما ارتفض كله بالعود الى قراءة التشهد وانما
ارتفض بقدر ما قرا ولم يرتفض اصلا لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة

الى رفضها وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى عليهم في مسئلة لا رواية لها ه
اذا نسي الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر في ركوعه فانتصب قائما للقراءة ارتفض
ركوعه ثم ندم فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم يفسد صلوته لانه لما انتصب قائما
للقراءة ارتفض ركوعه فاذا لم يعد الركوع يفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض
كل الركوع او لم يرتفض اصلا لان الرفض كان لاجل القراءة فاذا لم يقرا صار كانه
لم يكن اذا اراد ان يقرا في صلوته سورة فاخطا فقرا سورة اخرى لا سهو عليه
اذا شك في سجود السهو انه سجد سجدة واحدة او سجدتين وطال تفكره ثم تذكر
لا سهو عليه ه المسبوق اذا لم يتابع الامام في سجود السهو وسهى فيما يقضي
كفاه سجدتان وينتظم الثانية الاولى فان لم يتبعه فيما قضى وفرغ من صلوته سجد
للسهو الذي كان مع الامام استحسانا ولو تابع الامام في سجود السهو ثم سهى
فيما يقضي فانه يسجد للسهو ه امام سهى في صلوته ثم احدث فقدم غيره فسهى الثاني
ايضا سجد الثاني سجدتين كفاه ذلك الامام اذا سلم وعليه سهو فقام المسبوق
في سجود السهو الى قضا ما سبق فقرا وركع ولم يسجد حتى سجد الامام للسهو تابع
المسبوق في سجود السهو ويقعد معه مقدار التشهد لان انفراده لم يتاكد لا جرم
لو سجد لا يتابع الامام لان انفراده قد تاكد ثم اذا عاد الى قضا ما سبق قبل التقييد
بالسجدة يعيد القيام والركوع لان قيامه وركوعه قبل سجود الامام للسهو ارتفض
بالمتابعة فلا بد من الاعادة ه ولا ينبغي للمسبوق ان يقوم الى قضا ما سبق قبل
سلام الامام فان قام قبل ان يفرغ الامام من التشهد فالمسئلة على وجوه اما
ان كان المسبوق بركعة او بركعتين او بثلاث فان كان مسبوقا بركعة ان وقع
من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته
لو مضى على ذلك وان لم يقع من قراءته مقدار ذلك بعد فراغ الامام من التشهد
ومضى على ذلك فسدت صلوته لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام من التشهد
لم يعتبر فاذا مضى على ذلك فقد ترك من صلوته ركعة فلا يجوز وكذا لو كان
مسبوقا بركعتين لانه ترك القراءة في احديهما ولو كان مسبوقا بثلاث كان
عليه فرض القراءة في الركعتين وفرض القيام في ركعة فينظر ان كان قام بعد فراغ
الامام من التشهد او في قومه وقرا في الاخريين مقدار ما يجوز به الصلوة جازت
صلوته وان ركع في الاولى قبل فراغ الامام من التشهد ومضى على ذلك فسدت صلوته
رجل صلى المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد فظن انه اتم الصلوة فسلم ثم قام

وكبر

وكبر
ينوي السنة ثم تذكر انه لم يتم المغرب بعد ما سجد للسنة او قبل ذلك فسدت المغرب
لانه انتقل الى السنة قبل اكمال الفريضة ولو صلى المغرب ركعتين فسلم ثم تذكر فظن
ان صلوته قد فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد
جاز المغرب والا فلا لان نية المغرب ثانيا لا يصح فبقي في الاولى ه فاذا صلى ركعة وقعد
يتم صلوته والا فلا وان افتتح المغرب وصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها
وصلى ثلاث ركعات جازت صلوته لانه في المرة الثانية قعد على الثانية وهي ثالثة
حقيقة ه ولو صلى المغرب ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى ثلث ركعات لا يجوز
صلوته لانه في الاولى فاذا لم يقعد على راس الاولى في المرة الثانية فقد ترك القعدة على
راس الثالثة فيفسد صلوته اذا صلى الظهر اربعا وتذكر بعد السلام انه ترك منها سجدة
فقام واستقبل الصلوة وصلى اربعا وسلم وذهب فسدت صلوته لان نية استقبال
الظهر لم يصح لانه كان في الاولى فصار خالطا المكتوبة بالنافلة قبل اكمال المكتوبة فيفسد
صلوته رجل صلى العشا فسلم على راس الركعتين على ظن انها ترويحة او سلم في الظهر على
الركعتين على ظن انها جمعة او المقيم سلم على راس الركعتين على ظن انه مسافر فانه يستقبل
الصلوة ولو سلم على راس الركعتين على ظن انها رابعة فانه يمضي على صلوته ويسجد للسهو
لانه في المسائل الثلاثة سلم مع علمه انه صلى ركعتين فكان عامدا في السلام على راس الركعتين
فيبطل صلوته ه اما في المسئلة الرابعة فسلم على راس الركعتين على ظن انه صلى اربعا وكان ساهيا
فلم يكن عامدا في السلام على راس الركعتين فلا يبطل صلوته وعن محمد رحمه الله انه لا يبني
كما لو ظن انه احدث فانصرف ثم علم انه لم يحدث عندهما كان له ان يبني على صلوته ما لم يخرج
من المسجد وعند محمد لا يبني وكذا في هذه المسئلة ه مصلي الاربع اذا رفع راسه عن الركوع
من الركعة الثالثة فتذكر انه لم يسجد في الثانية الا سجدة واحدة فانه يسجد تلك السجدة ثم يتشهد
للثانية ثم يسجد للثالثة سجدتين ثم يتم صلوته لان عوده الى السجدة المتروكة لا يرفض
الركوع ويلزمه السهو لانه اخر السجدة عن الركعة الثانية عن محلها ه وان تذكر وهو راكع في
في الثالثة انه ترك من الركعة الثانية سجدة فانه يسجد سجدة المتروكة ويتشهد ثم يقوم
فيصلي الثالثة والرابعة بركوعهما وسجودهما لانه لما تذكر في الركوع والركوع قبل رفع الراس
مما يقبل الارتفاض وكان عوده للسجدة المتروكة قضا للركوع المرتفض بخلاف ما بعد التمام
المصلي اذا سلم ناسيا وعليه سجدة التلاوة فسجد ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد
فسدت صلوته لان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة في رواية كالعود الى السجدة

بلغ المقابلة باصل مصحح

الصلبية يرفض القعدة لاتفاق الروايات وهو اختيار شمس الائمة السرخسي رحمه الله
اما العود الى سجود السهو لا يرفض القعدة باتفاق الروايات ه اذا سلم الامام وعليه
سجدة التلاوة فتذكر في مكانه ثم بعدما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد
قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته لارتفاض القعدة ولا يفسد
صلوة القوم لانقطاع المتابعة المسافر اذا صلى ركعتين وسهى فيهما وسجد للسهو
ثم نوى الاقامة صحت نيته وينقلب فرضه اربعا ه ولو صلى الرجل ركعتين تطوعا وسهى
فيهما وسجد للسهو ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين عليهما لا يبني من عليه السهو اذا
سلم وهو يريد ان لا يسجد للسهو كان عليه ان يسجد ونيته باطلة ه رجل ترك
من صلوته سجدة صلبية وسجدة للتلاوة فسلم وهو ذاكر احديهما فسدت صلوته
كانت المذكورة صلبية او تلاوة وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان ناسيا للتلاوة
ذاكرا للصلبية فكذلك وان كان على العكس لا يفسد صلوته ه ولو سلم وهو ذاكر انه
قعد قدر التشهد لكنه لم يقرا التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود لانه سلام
عمد وصلوته تامة لانه لم يتم ركنا ه وكذا لو سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة
ثم تذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة وصلوته تامة ه المصلي
اذا نسي سجدة التلاوة في موضعها ثم ذكرها في الركوع او في السجود او في القعود فانه يخر لها
ساجدا ثم يعود الى مكان فيه فيعيده استحسانا وان لم يعد جازت صلوته
وان اخرها الى اخر صلوته اجزاه لان الصلوة واحدة ه وان كان اماما فصلى ركعة
وترك منها سجدة وصلى ركعة اخرى وسجد لها فتذكر المتروكة في السجود فانه يرفع راسه
من السجود ويسجد المتروكة ثم يعيد ما كان فيها لانها ارتفضت فيعيدها استحسانا
فاما ما قبل ذلك في المتروكة هل يرفض ان كان ما يخلل بين المتروكة وبين التي يذكر فيها
ركعة تامة لا يرفض باتفاق الروايات فلا يلزمه اعادة ذلك وان لم يكن ركعة تامة
فكذلك في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمة الله عليهما انه يرفض ه اذا
قرا في الشفع الثاني من الظهر او العصر او العشا الفاتحة والسورة ساهيا لا سهو
عليه ه قرا في صلوة الجمعة سورة السجدة وسجد لها ثم قام وقرا الفاتحة وقرا
تتجافى جنوبهم لا سهو عليه لانه لم يقرا الفاتحة مرتين على الولا **فصل فيما**
يفسد الصلوة المفسد للصلوة نوعان فعل وقول اما الاول
اذا احدث في صلوة من بول او غائط او ريح او رعاف متعمدا فسدت صلوته

وان سبقه

وان سبقه الحدث ولم يتعمد ان كان حدثا موجبا للغسل فكذلك وان كان موجبا للوضوء
فان كان بفعل الادمي فكذلك وان لم يكن بفعل الادمي لا يفسد الصلوة بل يتوضأ ويبني ه اذا
كان على بدنه دمل او جراحة او بثرة فغمزها بيده عمدا فسال منها الدم فسدت
صلوته لانه تعمد الحدث وان لم يغمزها لكنها انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع
او في السجود وسال منها الدم فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما
وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او بحجر وفيه خلاف على قول ابي حنيفة ومحمد رحمة
الله عليهما يفسد صلوته ويمنع البناء ه وكذا لو سقط من السقف حجر او خشب على المصلي
بمشي انسان فادماه وكذا لو دخل الشوك في رجل المصلي او وضع جبهته على الارض
في السجود فسال منه الدم من غير قصده فسدت صلوته عندهما وقيل يفسد عند
الكل لان الاحتراز عنه ممكن فاذا لم يحترز صار كانه تعمد ذلك ه وكذا لو كان تحت
شجرة فسقطت منها ثمرة فجرحته ه وان لم يصبه الحدث لكنه فعل فعلا ليس من
افعال الصلوة فان كان كثيرا لزمته يفسد صلوته وان كان يسيرا لا يفسد واختلفوا
في القلة والكثرة قال بعضهم كل ما لا يقام باليدين فهو كثير وما يقام بيد واحدة فهو
يسير ما لم يتكرر فعلى هذا القول المصلي اذا ضرب دابته مرة او مرتين لم يفسد صلوته
لان الضرب يتم بيد واحدة وان ضربها ثلثا في ركعة واحدة فسدت صلوته ه ولو
كان في صلوة الظهر او في النفل اربع ركعات فضربها في كل مرة ركعة مرة او مرتين
لا يفسد صلوته ه وان ضربها ثلث مراة في ركعة واحدة تفسد صلوته ه وكذا لو انتقض من
عمامته كور فسواه مرة او مرتين لا يفسد لان ذلك يحصل بيد واحدة وان تعمم
فسدت صلوته لانه لا يحصل بيد واحدة ه وكذا المراة اذا تخمرت فسدت صلوتها ه ولو
اغلق الباب لا يفسد صلوته لان ذلك يحصل بنعليين بادخال اليد في المغلق
ثم شد المغلق ه وان فتح الباب المغلق فسدت صلوته لانه يحتاج الى ادخال اليد
في المغلق ثم تحريك الغلق وقت الفتح ثم اخراج الغلق من موضع الشد ه ولو شد
السراويل يفسد صلوته لانه يحتاج الى استعمال اليدين وان حل الازار لم يفسد
لانه يتم بيد واحد من غير تكرار الفعل ه وكذا لو زر القميص يفسد ولو حل لا يفسد
ولو رفع العمامة او وضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الراس لا يفسد
لانه يحصل بيد واحده من غير تكرار ه ولو نزع القميص لا يفسد ه ولو تنعل او خلع نعليه
لا يفسد لانه لا يحتاج الى اليدين ولا الى المعالجة ه ولو لبس الخفين فسدت صلوته لانه

لانه لايتم بيد واحده ٥ ولو الجم دابته او اسرجها او نزع السرج فسدت صلوته ٥ وان امسكها وخلع اللجام لا يفسد ولو لبس قلنسوة او بيضه او نزعها لا يفسد وان رمى طيرا لم يفسد صلوته قيل هذا اذا كان الحجر في يده كاما اذا اخذ الحجر من الارض ورمى به طيرا يفسد صلوته ٥ ولو تروح بمروحه او بكمه لا يفسد صلوته وقد مر هذا من قبل وان اكل او شرب عامدا او ناسيا فسدت صلوته لانه ليس من اعمال الصلوة وهو كثير لانه عمل اليد والفم والاسنان ٥ وان ابتلع شيئا من اسنانه ذكر في الكتاب انه لا يفسد الصلوة ولم يفصل قيل هذا اذا كان قليلا فان كان كثيرا يفسد الصلوة ٥ ثم اختلفوا في القلة والكثرة بعضهم قدروا القليل بما دون الحمصة وسوّى بينه وبين الصوم وقال بعضهم ما دون ملء الفم لا يفسد الصلوة وفرق بين الصلوة والصوم وان ضرب انسانا بسوط او بيد فسدت صلوته ٥ وان تقلد سيفا او نزعه لا يفسد صلوته وكذا اذا تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لم يفسد صلوته ٥ وان كان ثقيلا يتحمله الا بمشقة بليته فسدت صلوته وان دفع المار بين يديه براسه او بيده لا يفسد صلوته ٥ فان رمى بسهم فسدت صلوته لانه كثير قالوا هذا اذا اخذ القوس والسهم ووضع السهم على الوتر ورمى به فاما اذا كان القوس في يده والسهم على الوتر فرمى به لا يفسد صلوته ٥ ولو ركب الدابه فسدت صلوته لانه لا يتم الا باليدين ٥ وان نزل من الدابه لا يفسد لان النزول يمكن بدون استعمال اليدين بان يجعل رجليه من جانب وظهر يطرح نفسه على الارض قالوا هذا مشكل بما اذا حمله غيره ووضعه على السرج فان صلوته يفسد ويمكن ان يجاب عن هذا فيقال ان فعل غيره انتقل اليه فصار كانه هو الذي ركب بنفسه وهذا على قول من يقدر الكثير بعمل اليدين وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال بعضهم ان كان بحال لو راه انسان يستيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وان كان يشك انه في الصلوة فهو يسير وهو اختيار العامه وقال بعضهم يفوض ذلك الى راي المصلي ان استحسنه واستكثره فهو كثير والا فلا قال الشيخ الامام شمس الائمه الحلواني رحمه الله هذا القول اقرب الى مذهب ابي حنيفه رضي الله عنه لانه في جنس هذه المسائل لا يقدر تقديرا بل يفوض ذلك الى راي المبتلى به ٥ ولو حول المصلي وجهه عن القبله من غير عذر فسدت صلوته ٥ وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر فسدت صلوته ٥ وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ٥ ولو كان في الصحرا فتاخر

صلوته؟

عن موضع

عن موضع قيامه فسدت صلوته قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا يفسد ما لم يتاخر مقدار سجوده من خلفه ٥ وكذا عن يمينه او عن يساره بقدر ما قلنا كما في توجه القبله ٥ المراة اذا ظنت انها احدثت فاستدبرت القبلة قالوا ان تركت عن مصلاها فسدت صلوتها وليس البيت بها كالمسجد للرجل وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله لا يفسد صلوتها والبيت كالمسجد للرجل ٥ ولو كان المقتدى على يمين الامام فجا ثالث وجذب المؤتم الى نفسه بعد ما كبر الثالث وقبله لم يفسد صلوة المؤتم وقال بعضهم اذا جذبه قبل التكبير يفسد محاذاة المراة الرجل في صلوة مشتركه تحريمة والادا تفسد صلوة الرجل قلت المحاذاة او كثرت بالغة كانت المراة او صغيرة عاقلة لان العاقلة من اهل الصلوة يثاب عليها اقتدت بامام ونوى امامتها في الفريضة او اقتدت متطوعة بالفرض ارتفا مفترض امام نوى امامتها وكبرت مع الامام ثم ينعقد تحريمة الامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام وائتمت به لم يفسد صلوة الامام وحد المحاذات ان يحاذي عضوا منها عضوا من الرجل حتى لو كانت المراة على الظله والرجل يحذاها اسفل منها او خلفها اركان يحاذي شيئا منها يفسد صلوته وصح اقتداء المراة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينوي امامتها ٥ وكذا يصح اقتداء القاري بالامي من غير ان ينوي امامته حتى يفسد الامي المراهقه اذا صلت بغير قناع جاز وكذا الامة البالغة في خلال الصلوة تستترت من ساعتها جازت صلوتها ٥ والحر اذا افتتح الصلوة عاريا ثم وجد ثوبا في خلال الصلوة يفسد صلوته ولا يبني اذا سبقه الحدث في الصلوة فمكث ساعة بعد الحدث ولم ينصرف فسدت صلوته وهذه جمله مسايل احدها هذه ومنها اذا اصاب الثوب او البدن نجاسه اكثر من قدر الدرهم من غير حدثه ومنها اذا طرح المقتدي في الزحمة امام الامام او في صف النسا او في مكان نجس او حول عن القبله او طرحوا ازاره او سقط عن المصلي ثوبه وانكشفت عورته ففيما اذا تعمد في ذلك تفسد صلوته قل ذلك او كثر وان لم يتعمد فان سجد مع ذلك او ركع فسدت صلوته علم بذلك او لم يعلم وان لم يؤد ركنا ومكث فان كان بعذر لا يفسد صلوتهم في قولهم وان وجد سبيلا من التبعد عنها فمكث من غير عذر اختلف الروايات فيه فظاهر الرواية عن محمد رحمه الله ان صلوته يفسد وقيل في قول ابي حنيفه رضي الله عنه في هذا كقول محمد رحمه الله ٥ وان تنجس ثوبه او بدنه بحدث فان رعف واصاب الرعاف ثوبه او بدنه ان كانت قليله فصلى معها جاز وان كانت كثيره وليس معه

صلوته

نزلت؟

ثوب آخر فانه ينصرف ويتوضأ ويغسل النجاسة ويبني على صلوته لان الشرع جوز البناء
من الرعاف مع انه يصيب جسده وثوبه فلا يمنع البناء ه المصلي اذا خاف سبق
الحدث فانصرف فسبقه الحدث في الطريق لا يجوز له البناء في قول ابي حنيفة ومحمد ولو
سبقه الحدث في الصلوة فانصرف ليتوضأ ثم احدث متعمدا لا يجوز له البناء ولو
قهقه في صلوته قبل التشهد يفسد صلوته كما لو احدث متعمدا ه ولو قهقه بعد
التشهد او بعد ما عاد الى سجود السهو ينتقض طهارته ولا يفسد صلوته وبعد
ما عاد الى سجدة التلاوة ينتقض طهارته ويفسد صلوته لما مر قبل هذا ه اذا
احدث الامام وقدم محدثا او جنبا او امراة او صبيا او مجنونا او كافرا وخرج من المسجد
فسدت صلوة الكل وان لم يخرج الامام من المسجد حتى قدم هاؤلاء رجلا يصلح للامامة
ان قدم المحدث او الجنب متوضيا صح تقدمهما ولا يصح تقدم غيرهما ه الامي اذا تعلم
القران فسدت صلوته ه وكذا اذا قام القارئ بجنب الامي يصلي صلوة الامي تفسد
صلوة الامي وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان تعلم الامي بعد ما قعد قدر التشهد
لا يفسد صلوته عند الكل وان تعلم الامي بعد ما سلم وعليه سهو لا يفسد صلوته عند
الكل ولو تعلم بعد ما سلم ثم تذكر سجدة التلاوة فسدت صلوته في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ه ولو كانت السجدة صلبية فسدت عند الكل ه ولو كان الامي مقتديا
بالقارئ فتعلم القران في وسط الصلوة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله لا يفسد صلوته ه العاري اذا وجد الثوب في صلوته يفسد صلوته
وكذلك صاحب الجرح السائل اذا انقطع دمه او خرج الوقت في خلال الصلوة والمتيمم
اذا وجد الماء والماسح للخف اذا انقضت مدة مسحه وصاحب الجبيرة اذا سقطت
الجبيرة في الصلوة عن برء فسدت صلوته ه رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد
على الثانية لم يفسد صلوته استحسانا ه ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات
ولم يقعد الا في آخرهن اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يفسد صلوته قياسا
واستحسانا وقال بعضهم هذا والاول سواء ه مصلي الجمعة اذا خرج وقتها
فسدت صلوته وهو وما تقدم سواء ه المراة اذا ارضعت ولدها في الصلوة
يفسد صلوتها ولو جاء الصبي وارضع من ثديها وهي كارهة فنزل لبنها فسدت
صلوتها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلوتها ه وان
مص ثلاث مصات يفسد صلوتها وان لم ينزل اللبن ه اذا قرا المصلي من مصحف

فسد

فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رحمه الله ه ولو نظر في المصحف والمحراب وفهم
ولم يقرأ لا يفسد صلوته هو الصحيح ولو قرأ من الانجيل او من التوراة او الزبور وهو يحسن
القران او لا يحسن فسدت صلوته ه ولو اغمي على المصلي او جن فسدت صلوته ه ولو كانت
المراة في الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل منها
بلة وكذا لو قبلها بشهوة او غير شهوة او مسها بشهوة ه ولو نظر الى فرج المطلقة
طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا يفسد صلوته في رواية وكذا لو نظر المصلي
الى فرج امراة عن شهوة حرمت عليه امها وابنتها ولا يفسد صلوته في رواية
ولو صلى الرجل في قميص محلول الجيب فوقع بصره في الركوع او في السجود على فرجه
ذكرنا انه لا يفسد صلوته وفي رواية يفسد وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل
ولو نظر انسان من تحت القميص ورأى عورة المصلي لا يفسد صلوته ه ولو قبلت المصلي
امراة ولم يشتهها لم يفسد صلوته ه اذا نام المصلي مضطجعا متعمدا فسدت صلوته
ولو نعس في الصلوة ولم يتعمد ثم انه غلبه حتى اضطجع اختلفوا فيه قال بعضهم ينتقض
طهارته ولا يفسد صلوته وله ان يتوضأ ويبني وقال بعضهم لا يفسد صلوته ولا ينتقض
طهارته كما لو نام في السجود ه ولو نام في ركوعه او في سجوده ان لم يتعمد ذلك لا يفسد
صلوته وان تعمد فسد في السجود ولا يفسد في الركوع ه ولو كتب على الارض شيئا
فسدت صلوته اذا اكثر ولو مضغ علكا فسدت صلوته اذا كثر ه ولو اخذ من الخارج سمسمة
وابتلعها فسدت صلوته في رواية ه ولو كان في فيه هليلجة فلاكها فسدت صلوته وان لم
يلكها ودخل في جوفه منها شيء يسير لم يفسد صلوته في رواية ه وكذا لو ابتلع دما خرج
من بين اسنانه لم يفسد صلوته اذا لم يكن ملء الفم ه وكذا لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى
جوفه وهو لا يمكن امساكه لا يفسد صلوته ه ولو دهن رأسه او لحيته او اكتحل او جعل
ماء الورد على رأسه فسدت صلوته قيل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على يده
ولو كان في يده فمسح برأسه او بلحيته لم يفسد صلوته ه ولو سلم انسان على المصلي فاشار برد
السلام برأسه او بيده او باصبعه لا يفسد صلوته ه ولو صافح المصلي رجلا يريد به
التسليم فسدت صلوته ه ولو نتف شعرة او شعرتين مرة او مرتين لا يفسد صلوته
وان نتف ثلاث مرات يفسد صلوته وكذا لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلوته
ولو مشى في صلوته مقدار صف واحد لم يفسد صلوته ه ولو كان مقدار صفين ان مشى
دفعة واحدة فسدت صلوته ه وان مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف لا يفسد صلوته

ولو رفع المصلي من مقامه ثم وضع من غير ان يتحول عن القبلة لا يفسد صلوته ولو طلب من المصلي انسان شيئا فاومى المصلي براسه بنعم او اراه انسان درهما وقال اجيد هو فاومى براسه نعم لا يفسد صلوته ولو رفع المصلي الفتيلة في المسرجة لا يفسد صلوته ولو تفكر في صلوته فتذكر حديثا او شعرا او انشا كلاما موزونا ولم يذكر ذلك بلسانه لم يفسد صلوته ولو انكشف ربع شعر المراة او ساقها في الصلوة فسدت صلوتها والمعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين لا ما تحتهما هو الصحيح وفي حرمة النظر يسوى بينهما هو الصحيح وقال ابو يوسف ساقها ليس بعورة وذراعها كبطنها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله ذراعها ليس بعورة حتى لو صلت الحرة وذراعها مكشوفتان جازت صلوتها وكذا في قدمها روايتان والصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع الصلوة وفي رواية الركبة الى الفخذ عضو واحد وكذا الذكر مع الخصيتين عضوان مختلفان في رواية اذا انكشف ربعهما جميعا يمنع الصلوة والصحيح هو الاول المصلي اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضا فانكشفت عورته في الوضوء وكشفها هو قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله ان لم يجد بدا من ذلك لم يفسد صلوته وان وجد منه بدا بان يمكن من الاستنجا او غسل موضع النجاسة تحت القميص فابدا عورته فسد صلوته وكذا المراة اذا سبقها الحدث في الصلوة واحتاجت البنا لها ان انكشف عورتها واعضاها في الوضوء والغسل اذا لم تجد لها بدا من ذلك وقال بعضهم المصلي اذا اكشف العورة في وضوءه يستقبل الصلوة ولا يبني وكذا المراة اذا اكشفت عورتها في الصلوة يفسد صلوتها والصحيح هو الاول لان جواز البنا للمراة منصوص عليه مع انها تكشف عورتها في الوضوء ظاهرا وليس هذا كما لو كشف العورة في الصلوة الا ترى ان من سبقه الحدث في الصلوة ينزع خفيه ويتوضا ولو نزع خفيه في الصلاة تفسد صلوته وكذا ماسح الخف اذا انقضت مدة مسحه في الصلوة يفسد صلوته ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب للوضوء ثم انقضت مدة مسحه كان له ان ينزع خفيه ويتوضا ويبني ولو صلى الرجل مكشوف الراس وهو يجد عمامة ان كان على وجه التذلل والتضرع لا باس به وان كان على وجه التهاون يكره ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين كره ومن سبقه الحدث في الصلوة له ان يستقي الما من البير ويتوضا ويبني اذا لم يكن عنده ما اخر وذكر الكرخي والقدوري ان الاستقا يمنع البنا ولو

والكف والوجه ليس بعورة وركبة الرجل والمراة عورة وهو عضو على حدة وانكشاف ربعها يمنع الصلوة

انتهى الى نهر فيه ما فجاوز الى نهر آخر فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب ليتوضا فوجد الدلو متخرقا فخرزه فانه يستقبل الصلوة ولو سبقه الحدث وبقربه بير فذهب الى الما قالوا ان كان مونة النزح والاستقا اقل من مونة الذهاب فانه يستقي ولا يذهب الى الما المصلي اذا قا ملء الفم ينتقض طهارته ولا يفسد صلوته وله ان يتوضا ويبني وان قا اقل من ملء الفم لا ينتقض طهارته ولا يفسد صلوته فان قا ملء الفم ثم ابتلعه ولم يمجه وهو يقدر على ان يمجه يفسد صلوته وان لم يكن ملء الفم لا يفسد صلوته في قول ابي يوسف ويفسد في قول محمد والاحوط قول الامام اذا حصر عن القراة فاستخلف غيره قبل ان يقرا مقدار ما يجوز به الصلوة جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يفسد صلوته **واما المفسد من حيث القول** اذا تكلم في صلوته عامدا او ناسيا او نايما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته وكذا اذا سلم على انسان او رد السلام ولو اراد ان يسلم على احد ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت يفسد صلوته ولو بكى في صلوته فان سال دمعه من غير صوت لا يفسد صلوته وان ارتفع صوته فحصل به حروف ان كان من ذكر الجنة او النار لم يفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد صلوته وكذا لو قال اف او تف او آه في صلوته وقال آه او اوه يفسد صلوته ان كان من وجع او مصيبة وان كان به مرض لا يمكنه الامتناع عنه عن محمد رحمه الله انه قال لا يفسد صلوته لان ما لا يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو عطس وحصل به حروف او تجشى او تثاوب فارتفع صوته فحصل به حروف لم يفسد صلوته ولو لدغته عقرب او اصابه وجع فقال بسم الله **قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله** يفسد صلوته ويكون بمنزلة الانين وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وقيل لا يفسد لانه ليس من كلام الناس فان تنحنح ان كان بعذر لا يفسد صلوته فان كان بغير عذر يفسد ولو عطس رجل فقال له المصلي يرحمك الله فسدت صلوته لانه اجاب به ولو كان بجنب المصلي العاطس رجل اخر في الصلوة فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان آمين فسدت صلوة العاطس لانه اجاب به ولا يفسد صلوة غير العاطس لان تامينه ليس بجواب ولو عطس المصلي فقال له رجل في الصلوة الحمد لله روي عن محمد رحمه الله انه قال لا تفسد صلوته وان اراد به الجواب وان قال يرحمك الله فسدت صلوته لان الاول تحميد وليس بجواب

الله

ولو عطس المصلي ينبغي ان يسكت فان قال الحمد لله لا يفسد صلوته لان هذا ليس بخطاب من العاطس غيره لو قال يرحمك الله فسدت صلوته وينبغي ان لا يفسد كما لو دعا بدعا اخر المصلي اذا افتتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قراة القران لا يفسد صلوته عند الكل وان اراد به تعليم ذلك الرجل يفسد صلوته لانه ليس من اعمال الصلوة ثم يفسد صلوته بالفتح مرة او يشترط فيه التكرار فيه روايتان والاصح انه لا يشترط فان فتح على المصلي رجل ليس في الصلوة فاخذ المصلي بفتحه فسدت صلوته لانه يتعلم وان فتح المصلي على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرا مقدار ما يجوز به الصلوة فان انتقل الامام الى اية اخرى لا ينبغي له ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل وان قرا الامام مقدار ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدى اختلفوا فيه والصحيح انه لا يفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بفتحه لا يفسد صلوتهم ولا ينبغي للمقتدى ان يفتح قبل الاستفتاح ولا للامام ان يلجي المقتدى الى الفتح لكنه يركع ان كان قرا مقدار ما يجوز به الصلوة او ينتقل الى اية اخرى المصلي اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بامر عجيب فقال سبحان الله او بخبر يهوله فقال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لم يفسد صلوته في قولهم وان اراد به الجواب فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ومحمد وقيل لو قال لا اله الا الله او قال وصلى الله على محمد او قال الله اكبر لا يفسد صلوته في قولهم ولو اخبر بمصيبة او بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون ان اراد به قراة القران دون الجواب لا يفسد صلوته عند الكل وهو الظاهر ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة او رجل اسمه موسى فقال وما تلك بيمينك يا موسى ان كان في السفينة وابنه خارج عنها يا ابني اركب معنا ان قصد به قراة القران لم يفسد صلوته بالاتفاق وان قصد به الخطاب يفسد في قولهم ولو قال انا ربكم الاعلى واراد به الاخبار عن نفسه كما قال فرعون عليه اللعنة يصير كافرا ويبطل صلوته ولو قال للمصلي من اين جئت فقال المصلي وبير معطلة وقصر مشيد ان اراد به الجواب يفسد صلوته والا فلا ولو قرع الباب على المصلي او نودي من الخارج فقال ومن دخله كان امنا فاراد به الجواب والاذن بدخوله يفسد صلوته وان سبح يريد به اعلامه انه في الصلوة لا ولو قال رجل بين يدي المصلي امع الله الها اخر فقال المصلي لا اله الا الله واراد به الجواب يفسد صلوته

ولوقال

ولو قال المصلي اللهم اغفر لي او قال اللهم اغفر لوالدي او قال للمومنين والمومنات لا يفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لا يفسد صلوته وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لعمي ولخالي يفسد صلوته ولو قال اللهم ارزقني او قال اللهم ارزقني جنتك او رؤيتك لا يفسد صلوته وكذا لو قال اللهم ارزقني الحج ولو قال اللهم اقض ديني يفسد صلوته ولو راى الهلال في الصلوة فقال ربي وربك الله يفسد صلوته وكذا لو لبى الحاج في صلوته يفسد صلوته ولو قال في الصلوة في ايام التشريق الله اكبر لا يفسد صلوته ولو اذن في الصلوة واراد به الاذان فسدت صلوته في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يفسد صلوته حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في الصلوة فقال المصلي مثل ما قال المؤذن واراد به جواب الاذان يفسد صلوته في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعلى قول ابي يوسف رحمه الله لا يفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجني امراة يفسد صلوته والحاصل انه اذا دعا في الصلوة بما جاء في الصلوة او في القران او في المأثور لا يفسد صلوته وان لم يكن في القران ولا في المأثور ولا يستحيل سواله من العباد يفسد صلوته وان كان يستحيل سواله من العباد لا يفسد ولو قرا الامام اية الترغيب او الترهيب فقال المقتدى صدق الله وبلغت رسله فقد اساء ولا يفسد صلوته ولو قرا وركع وسجد وهو نائم يفسد صلوته واذا جرى على لسان المصلي نعم فان كان ذلك عادة له يجرى على لسانه في غير الصلوة عادة فسدت صلوته لانه من كلام وان لم يكن ذلك عادة له لا يفسد صلوته لانه قران وان قال بالفارسية اري فهو بمنزلة قوله نعم ان كان ذلك عادة لم يفسد صلوته والا فلا كما لو قرا القران بالفارسية وهو يحسن العربية او لا يحسن جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو سبقه الحدث في الصلوة فذهب للوضوء فقرا القران في الذهاب او في الرجوع يفسد صلوته وان سبح لا يفسد المصلي اذا وسوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك في امر الاخرة لا يفسد صلوته وان كان في امر الدنيا فسدت ومما يفسد الصلوة الخطا في القراة

فصل في قراة القران خطا وفي الاحكام المتعلقة بالقراة

المصلي اذا اخطا في القراة فذلك لا يخلو من وجوه اما ان يكون الخطا في الاعراب او بتخفيف المشدد او بتشديد المخفف او بترك المد في الممدود او بادخال المد في غيره او بذكر حرف

مكان حرف اوكلمة مكان كلمة او اية مكان اية او بالتقديم والتاخير او بوصل
المفصول او ضده او الخطا في النسبة اما الخطا في الاعراب اذا لم يتغير المعنى لا يفسد
الصلوة عند الكل كما لو قرا ان المومنين والمومنات او قرا ولم يجعل له عوجا
بالنصب او قرا قواما مكان قواما او قرا الحمد لله رب العالمين بنصب الدال
او قرا قواما مكان قواما ونصب ميم الرحيم ونون الرحمن ونعبد بفتح البا او بكسر
البا فان ذلك لا يفسد الصلوة لان الخطا في الاعراب مما لا يمكن الاحتراز عنه فيعذر
ولهذا لو قال لرجل زنيت بالخفض ولامراة زنيت بنصب التا يحد لانه يفهم من الخطا
ما يفهم من الصواب وان غير المعنى تغيرا فاحشا بان قرا وعصى ادم ربه بنصب
ميم ادم ورفع الرب او قرا البارئ المصور بنصب الواو او قرا انما يخشى الله
من عباده العلما برفع الها ونصب الهمزة او قرا نحن خلقنا بفتح القاف
وجعلنا بفتح اللام وانزلنا بفتح اللام ومن يغفر الذنوب الا الله بفتح اللام ومن يغفر
الذنوب الا الله بفتح ها الله وما يعلم تاويله الا الله بفتح الها ولا يغرنكم بالله
الغرور بفتح الغين وكسر الرا وان الله بري من المشركين ورسوله بكسر لام الرسول
وانت خير المنزلين بفتح الزا او ما اشبه ذلك مما لو تعمد به يكفر اذا قرا خطا فسدت
صلوته في قول المتقدمين واختلف المشايخ المتاخرون في ذلك قال محمد بن مقاتل
رحمه الله وابو نصر محمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي والفقيه ابو جعفر
الهندواني والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل والشيخ الامام اسمعيل الزاهد
وشمس الائمة الحلواني رحمة الله عليهم لا يفسد صلوته وما قاله المتقدمون احوط
لانه لو تعمد يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القران وما قاله المتاخرون اوسع
لان الناس لا يميزون بين اعراب واعراب فلا يفسد وهذا على قول ابي يوسف
ظاهر لانه لا يعتبر الاعراب عرف ذلك في مسايل منها اذا قال الرجل لامراته
انت واحدة ونوى به الطلاق عنده يقع الطلاق نصب الواحدة او رفعها
او لم يعربها ومنها لو قال لغيره انا قاتل اباك في قول محمد لا يلزمه شي ويحمل
على الوعد ومنها لو قال انا قاتل ابيك يكون اقرارا على نفسه بالقتل في قول
محمد رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله لا يلزمه شي في الوجهين ومنها اذا
قال لعبده راسك راس حر او راس حر في قول ابي يوسف رحمه الله يسوى
بين الكل ولا يعتق وفي قول محمد رحمه الله يعتق في الوجه الثالث ثم بعد هذا يذكر

اكثر

اكثر مسايل هذا الفصل على قول القاضي الامام شمس الائمة ابي بكر الزرنجري لانه كان
مشهورا بعلم القراة المصلي اذا قرا اياك نعبد بكسر الكاف وقرا انعمت بكسر التا
فسدت صلوته في قول المتقدمين ولا يفسد عند المتاخرين ولو قرا ان الله لا يخلف
الميعاد برفع الدال وبكسر الدال لم يفسد صلوته عند الكل ولو قرا فذلك كفارة
ايمانكم بكسر الالف او قرا لم يلبسوا ايمانهم بنصب الالف لم يفسد صلوته واما
الوجه الثاني اذا خفف المشدد قال القاضي الامام لا يفسد بتخفيف
المشدد الا في قوله رب العالمين او قرا اياك نعبد بغير تشديد يفسد صلوته
وعامة المشايخ رحمهم الله على ان ترك المد والتشديد بمنزلة الخطا في الاعراب
لا يفسد الصلوة في قول المتاخرين ولو قرا والقمر اذا تلاها او قرا فعمينا بالتشديد
لا يفسد صلوته ولو قرا واياك نستعين بغير الهمزة لا يفسد صلوته ولو قرا اهدنا
الصراط المستقيم واظهر لام الصراط لا يفسد صلوته لانه لا يغير المعنى وكذا لو قرا
الصراط الذين بالالف واللام لا يفسد ولو قرا اياك نعبد واشبع ضم الدال حتى
يصير واوا لم يفسد صلوته وكذا لو قرا امين بتشديد الميم لم يفسد صلوته واما
اذا اخطا بذكر حرف مكان حرف في كلمة ولم يغير المعنى بان قرا ان المسلمون ان الظالمون
وما اشبه ذلك لا يفسد صلوته لانه لا يغير المعنى يفهم بالخطا ما يفهم بالصواب وكذا
لو قرا اياب مكان اواب لم يفسد وعن ابي يوسف يفسد صلوته لانه ليس في القران وان
ذكر حرفا مكان حرف وغير المعنى فان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطا
مع الصاد فقرا الطالحات مكان الصالحات يفسد صلوته عند الكل وان كان
لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظا مع الضاد والصاد مع السين والطا مع
التا اختلف المشايخ رحمة الله عليهم فيه قال اكثرهم لم يفسد صلوته وعن المنصور
العراقي كل كلمة فيها عين او حا او قاف او طا او تا وفيها سين او صاد فقرا
السين مكان الصاد او الصاد مكان السين جاز اذا قرا التحيات لله بالطا
او قرا الدحيات لله بالدال قال القاضي الامام رحمه الله لا يفسد صلوته ولو قرا
الصمد بالسين قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله وعبد الواحد الشيباني رحمه الله
لا يفسد صلوته ولو قرا اساطير بالصاد لا يفسد صلوته وكذا لو قرا اساطير
بالتا لا يفسد صلوته ولو قرا الا ما اضطررتم بالطا يفسد صلوته وكذا اذا قرا
الا ما اضطررتم بالدال مكان الصاد يفسد صلوته ولو قرا بالتا مع الصاد لا

لو قرا اذا جا نصر الله بالسين او قرا ولم يعوث ويعوق ونسرا بالصاد لا تفسد صلوته

الاما اصطر رتم لايفسد صلوته ~~ولو قرا خاسبا~~ ولو قرا خاسئا وهو حسير بالصاد لايفسد صلوته وكذى لو قرا عسيرا بالعين مع السين لايفسد صلوته ولو قرا عصيرا بالعين مع الصاد يفسد صلوته ولو قرا ابترا بالدال يفسد صلوته ولو قرا العاثين بالطا يفسد صلوته ولو قرا لا انفصام لها قرا بالسين تفسد صلوته ولو قرا لا انفصال باللام لم يفسد صلوته ولو قرا وعنت الوجوه بالتا يفسد صلوته ولو قرا لانتم اشد رهبة بالطا لم يفسد قرا الآمن خطف الخطفة بالتا فيهما يفسد صلوته ولو قرا يوم نبطش البطشة الكبرى بالتا يفسد صلوته ولو قرا في يوم ذي مسغبة مسقبة بالقاف يفسد صلوته ولو قرا ذلكم بانه اذا دعي الله وحده وعده بالعين لايفسد صلوته ولو قرا هم اظلم واطغى بالتا لايفسد صلوته ولو قرا وابقى بالبا والقاف يفسد صلوته ولو قرا والعاديات ضبحا بالظا يفسد صلوته ولو قرا يوم ترجف الارض والجبال بالرا يفسد صلوته وكذى لو قرا وترى الجبال بالرا يفسد صلوته ولو قرا تحسبها حامدة بالذال يفسد صلوته وكذى لو قرا جامدة مقلوبة يفسد صلوته ولو قرا الجامدة بالخا لايفسد صلوته وكذى لو قرا فتنقلبوا خاسئين خاسرين لايفسد صلوته ولو قرا فليعبدوا رب هذا البيت الذي قرا التي فهو بمنزلة مالو قرا اياك نستعين واياك نعبد ولو قرا فظلتم تفكهون قرا تفكحون بالحا او تفكعون بالعين يفسد صلوته قرا بل الساعة موعدهم قرا بالذال او قرا بالضاد او قرا بالظا يفسد صلوته في الوجوه كلها ولو قرا فهل عسيتم عصيتم بالصاد لايفسد صلوته وكذى لو قرا فان عصوك بالسين ولو قرا ليغيظ بهم الكفار بالضاد او بالذال لايفسد صلوته ولو قرا فسحوا يفسح الله لكم قرا فتحلوا تجلوا لايفسد صلوته ولو قرا وربك يخلق ما يشا ويختار قرا وربك بالنصب لايفسد صلوته ولو قرا يلبسون ثيابا خضرا قرا بالدال او بالذال يفسد صلوته ولو قرا ان هؤلا يحبون العاجلة قرا يكذبون العاجلة يفسد صلوته ولو قرا يعوذون برجال يعودون بالدال لايفسد صلوته ولو قرا استرق السمع قرا بالعين يفسد صلوته ولو قرا هذا ما لدي عتيد قرا عنيد بالنون لايفسد صلوته وكذى لو قرا كل كفار عنيد عتيد بالتا لايفسد صلوته ولو قرا فسوف يعلمون بعمه الله قرا يسمهم الله مراليبان لايفسد صلوته ولو قرا الا النار الا الناس يفسد صلوته

ولو قرا وما

قرا م

ولو قرا وما اتيناهم من كتب قرا وما اهلكناهم يفسد صلوتهم ولو قرا ولا يحسبن الذين كفروا انما نملي لهم خير لانفسهم انما نملي لهم الثاني بالنصب والاول بالكسر لايفسد عند المتاخرين ولو قرا كلا اذا بلغت التراقي بلقت بالقاف لايفسد صلوته ولو قرا ولا تكن للخائنين خصيما قرا خسيما بالسين يفسد صلوته وكذا لو قرا عظيما بالطا قرا وما هو على الغيب بظنين بالدال لايفسد صلوته قرا فاكثروا فيها الفساد قرا فارسلوا فيها الفساد لايفسد صلوته ولو قرا غير المغضوب قرا المقصوب بالقاف يفسد صلوته وكذى لو قرا غير المغضوب بالطا او بالدال يفسد صلوته ولو قرا الظالين بالطا او بالدال لايفسد صلوته ولو قرا الزالين بالزال يفسد صلوته ولو قرا الصراط بالتا يفسد صلوته وعلى قول ابي منصور العراقي رحمه الله لايفسد ولو قرا الشيطان بالتا لايفسد صلوته ولو ترك الالف واللام في الرحمن او الرحيم لايفسد صلوته ولو قرا قل هو الله احد احت بالتا يفسد صلوته وكذى لو قرا لم يره احد احت بالتا يفسد صلوته ولو قرا ولم يكن له قرا ولم يكل باللام لايفسد صلوته ولو قرا اصدقاكم سددناكم بالسين لايفسد صلوته وكذى لو قرا لعلكم تصطلون بالسين لايفسد صلوته ولو قرا ام موسى فارغا قرا فارعا بالعين لايفسد صلوته ولو قرا اللهم صلي بالسين لايفسد صلوته ولو قرا لا تاخذه سنة ولا نوم قرا لا ياخذه تنه يفسد صلوته قرا ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطرا بالتا لايفسد صلوته ولو قرا ان هؤلا متبر قرا مدمرا او قرا مدبرا لايفسد صلوته ولو قرا وشروه بثمن بخس بخص لايفسد صلوته ولو قرا انما هي زجرة بالحاد يفسد صلوته ولو قرا ونخل طلعها هضيم قرا بالطا او بالدال يفسد صلوته ولو قرا طلعها تلعها بالتا لايفسد صلوته ولو قرا وامطرنا عليهم مطرا قرا هما بالتا يفسد صلوته ولو قرا ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول قرا واتبعنا بالنصب ورفع الرسول لايفسد صلوته عند المتاخرين وكذى لو قرا كذب اصحاب الايكة برفع الكاف او ان الشيطان ينزغ بينهم نزغ بالعين لايفسد صلوته وكذى لو قرا ولا اكثر من ذلك ولا اكبر بالبا لايفسد ولو قرا وعسى ان تكرهوا شيا قرا وهو شر لكم وعسى ان تحبوا شيا قرا وهو خير لكم لايفسد صلوته ولو قرا ان الله بما تعملون قرا بالنصب ان الله لايفسد صلوته ولو قرا الا عن موعدة وعدها اياه قرا بالدال موعدة او قرا بالضاد موعضة يفسد صلوته ولو قرا موعظة بالطا لايفسد صلوته

قرا بحس م

وكذا لو قرا فان كذبوك فقد كذبت رسل من قبلك بنصب كاف كذبت لا تفسد صلوته عند المتاخرين م

ولو قرا وما انا بظلام للعبيد بذلام بالذال يفسد صلوته قرا للعبيد بالذال اوبالظا يفسد صلوته ولو قرا قل موتوا بغيظكم بالضاد لا تفسد صلوته ولو قرا فظا غليظا بالضاد او قرا غليظ القلب بالضاد يفسد صلوته ۵ ولو قرا خلصوا نجيا خلطوا نجيا لا تفسد صلوته قرا والاغلال التي كانت عليهم والاعناق التي كانت عليهم لا يفسد صلوته ولو قرا بما كنتم تكفرون بما كنتم تكسبون لا يفسد صلوته ولو قرا في البحر سربا قرا صربا بالصاد يفسد صلوته ۵ ولو قرا نسيا نصيا بالصاد يفسد صلوته ولو قرا اذ اوينا الى الصخرة بالسين يفسد صلوته ۵ ولو قرا لبني اسرائيل بنبي اسرايل يفسد صلوته ولو قرا فطرت الله التي فطر الناس عليها قرا هما بالتا او قرا فاطر السما وات بالتا يفسد صلوته ولو قرا ولقد فضلنا بعض النبيين فصلنا بالصاد لا يفسد صلوته ولو قرا فضل الله فصل الله لا يفسد صلوته ولو قرا نفصل الايات بالسين فسدت صلوته ولو قرا كتاب فصلت فسلت لا تفسد صلوته ولو قرا ولا تقبلوا لهم شهادة قرا لا تقتلوا لهم شهادة يفسد صلوته ولو قرا ويدرا عنها العذاب بذرا بالذال يفسد صلوته ۵ ولو قرا والطور وكتاب والتور بالتا يفسد صلوته ولو قرا مسطور بالتا لا يفسد ولو قرا ومن يشاقق الرسول يشاقق بالسين يفسد صلوته وكذى لو قرا كنتم تشاقون تشاقون يفسد صلوته ولو قرا وطفقا يخصفان بالسين فسدت صلوته اذا قرا انا ارسلنا عليهم ريحا روحا لا يفسد صلوته وكذى لو قرا تنزل الملايكة والروح قرا والريح كانما يساقون الى الموت قرا ها بالشين لم يفسد صلوته ۵ وكذى لو قرا ومن الجبال جدد بيض بالدال جدد او قرا ورتل القران ترتيلا ترتيبا او قرا سورة انزلناها بالصاد صورة او قرا وفي عنقه عنقه او قرا فعال لما يريد بالتا يريد او قرا ومن كل كرب كلب لا يفسد صلوته في هذه الوجوه ولا يغرنكم بالله الغرور قرا الغرور بكسر الغين يفسد صلوته ۵ وكذى لو قرا سوط عذاب بالصاد صوط يفسد صلوته ولو قرا من قسورة قوسرة بالصاد او بالسين يفسد صلوته ۵ ولو قرا فسحقا لاصحاب السعير قرا الشعير بالشين يفسد صلوته ۵ ولو قرا اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير النصير مكان النذير لا يفسد صلوته ولو لا ان ربطنا قرا ها بالتا يفسد صلوته ۵ وكذى لو قرا هو افصح مني لسانا قرا ها بالسين افسح لا يفسد صلوته ولو قرا بل عجبت ويسخرون بالحا او قرا واذا راوا اية يستسخرون بالحا مكان الخا لا يفسد صلوته من الغالين قرا ها من الغالبين بالعين لا تفسد صلوته

وكذى لو قرا ومن يزغ منهم عن امرنا بالعين او قرا ولوطا اتيناه بالثا لا يفسد صلوته م

ولو قرا يعصون

بالضاد م

ولو قرا ينقضون بالصاد ينقصون او قرا بالعين ينعصون لا يفسد صلوته ينغضون اليك روسهم قرا بالقاف لا تفسد صلوته وهم لا يستكبرون قرا ها لا يستكثرون بالثا او قرا وان كنت لمن الساخرين بالخا مكان الحا لا تفسد صلوته ۵ ولو قرا لا نجا وزوكن بالزا مكان الرا او قرا وما ينطق عن الهوى بالتا ينتق او قرا ليسئل الصادقين عن صدقهم بالسين فيهما مكان الصاد او قرا وكانوا يصرون بالسين مكان الصاد او قرا ولا تكن كصاحب الحوت بالطا لا تفسد صلوته في الوجوه كلها ۵ وهو مكظوم قرا ها بالذال او بالضاد تفسد صلوته ما اتيتم من رسول قرا ها من رزق لا تفسد صلوته الم يجدك يتيما يجنك بالتا تفسد صلوته وقولوا قولا سديدا قرا ها بالصاد صديدا تفسد صلوته ۵ وكذى لو قرا وقل جاء الحق وزهق الباطل بالبطن بالنون مكان اللام تفسد صلوته ۵ ولو قرا وكانت من القانتين بالطا مكان التا او قرا اذا هم ينطقون او قرا ومن يقنط من رحمة ربه قرا ها بالتا مكان الطا يفسد صلوته ومن يقنت منكن قرا ها بالطا يقنط تفسد صلوته حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين قرا ها من الجاهلين يفسد صلوته انهم اقرب لكم اعرب بالعين فسدت صلوته ۵ خمط واثل قرا ها واتل يفسد صلوته ۵ ولو قرا فاكتبنا مع الشاهدين فاكتمنا بالميم لا تفسد صلوته واوتيت من كل شي قرا ها من كل نفس او قرا ها ولا يستثنون بالطا مكان الثا لا تفسد صلوته وجوه يوميذ ناضرة قرا ها بالظا ناظرة قرا ها بالضاد ناضرة لا تفسد صلوته ويتجنبها الاشقى قرا ها ابقى قال ان وصل به الذي يصلى النار الكبرى يفسد صلوته ۵ وان لم يصل به بل وقف ثم ابتدا بالذي يصلى النار لا تفسد صلوته ۵ وكذى لو قرا وسيجنبها الاتقى الاشقى مكان الاتقى ان وصل به التي يوتي ماله يتزكى تفسد والا فلا قرا وما ودعك ربك بغير تشديد وترك التشديد في الوب ايضا قال ترك التشديد في قوله ودعك لا تفسد صلوته وفي كرب تفسد وما قلى قرا ها بالغين تفسد صلوته قرا ها اسفل السافلين بالالف واللام لا تفسد صلوته حتى مطلع الفجر لما قال الفجر انقطع نفسه فركع لم يفسد صلوته ۵ قرا انه على ذلك لشهيد لشديد لا تفسد صلوته ۵ وكذى لو قرا وانه لحب الخير لشديد لشهيد لا يفسد صلوته قرا فالمغيرات صبحا بالسين سبحا تفسد صلوته فاثرن به نقعا قرا ها نقعا تفسد صلوته ۵ ولسوف يعطيك ربك فترضى بالطا تفسد صلوته فاما اليتيم فلا تقهر قرا ها فلا تكهر لا تفسد صلوته ۵ وكذى لو قرا لايلاف قريش كريش لا تفسد صلوته كلا اذا بلغت التراقي قرا التراغي بالغين مكان القاف قيل لا يفسد ۵ فالتقمه الحوت قرا فالتقطه الحوت قيل لا تفسد صلوته قرا هل اتاك حديث الغاشية العاشية بالعين تفسد

قرا ها بالتا م

صلوته وكذى لو قرا والليل اذا يغشى يغشى وذللت قطوفها تذليلا قراها بالضاد
ضللت يفسد صلوته ولو قراها بالظا لا يفسد ولو قراها وذللناها لهم بالضاد
يفسد صلوته ولو قراها بالظا لا يفسد فظلت اعناقهم قراها بالضاد او بالذال
لم يفسد صلوته الم يجدك يتيما قراها يردك يتيما لا يفسد صلوته يومئذ تحدث
اخبارها قراها احبارها اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد صلوته قرا نار حامية بالخا
يفسد صلوته وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر قراها بالسين يفسد الم يجعل كيدهم
في تضليل قراها بالذال لا يفسد صلوته ولو قرا بالظا تفسد صلوته انا اعطيناك
الكوثر وعند الوصل يصير كالكوثر لا يفسد صلوته ولو تعمد وكذلك وكذى
اذا قرا اياك نعبد واياك نستعين يصير عند الوصل كانه قرا اياكنعبد واياكنستعين
فهو كذلك فصل لربك وانحر قراها وانهر يفسد صلوته تبت يدا ابي لهب قراها
بتت اذا ابي لهب يفسد صلوته حمالة الحطب قراها بالتا حمالة الحتب يفسد صلوته
رحلة الشتا والصيف قراها والسيف بالسين يفسد صلوته وكذى لو قرا الشتا
بالطا مكان التا قرا كعصف ماكول كعفص يفسد صلوته ولو قرا يدع اليتيم غير
مشدد لا يفسد صلوته ولو قرا يدع اليتيم بتسكين الدال يفسد صلوته قل اعوذ
برب الفلق قل اعوذ برب الناس ترك تشديد الرب فيهما اختلفوا فيه قال
بعضهم لا يفسد ومن شر غاسق اذا وقب قراه فاسق يفسد صلوته وكذى لو قرا
وقب وجب ومن شر حاسد اذا حسد قراه بالصاد حصله لا يفسد صلوته
من الجنة والناس قرا بالنصب من الجنة لا يفسد صلوته كيدهم في تضليل قراها
بالطا قال بعضهم لا يصلح اذ الاذقان قرا بالضاد او بالظا يفسد صلوته قرا ولا تكونن
من الخاسرين من الشاكرين يفسد صلوته ومن يكتمها قرا يكتبها بالبا يفسد صلوته
ان يتبعون الا الظن وان الظن قرا بالضاد يفسد صلوته ذلكم ازكى لكم واطهر قرا
واظهر لا يفسد صلوته ولو قرا واضهر بالضاد او بالدال يفسد صلوته قال فرعون
ذروني اقتل لم يجزم اقتل فقراه بالرفع لا تفسد صلوته اذاعوا قراه بالضاد
اضاعوا لا تفسد صلوته فامنت طايفة قراه بالطا فامنط لا تفسد صلوته ولو قراه
بالتا تايفة يفسد صلوته كلما ارادوا ان يخرجوا منها اعيدوا فيها قراها بالذال
اعيذوا فيها يفسد صلوته حتى اذا فزع عن قلوبهم قراها بالزا والغين فزغ لا يفسد صلوته
وهو قراه فمن يجير الكافرين من عذاب اليم قراها فمن يريد الكافرين لا يفسد صلوته

فعموا

فعموا وصموا كثيرا منهم قراه بالسين وسموا يفسد صلوته نصر من الله وفتح قريب
قراها غريب بالغين لا يفسد صلوته لنسفعا بالناصية ناصية قراها بالسين لا يفسد
وكذى لو قرا لنصفعا بالصاد لا يفسد صلوته كاذبة خاطئة خاتئة بالتا لا يفسد صلوته
هل ترى من فطور قرا ترى بالطا طور وفطور بالتا لا يفسد صلوته قرا سنيسره لليسرى
للطسرى بالطا يفسد صلوته قرا واما الزبد فيذهب جفا واما الذهب يفسد صلوته
ولو قرا اتوكؤا عليها اتكئ عليها لا يفسد صلوته قرا سلهم ايهم بذلك زعيم زنيم يفسد صلوته
قرا كيف ضربوا لك الامثال كذبوا لك الامثال لا يفسد قرا يوم يجدد الناس بالسين والطا
يسطر يفسد صلوته ولو قراها بالسين والما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يفسد قرا
واذا مسه الخير الخو بطرح التا لا يفسد صلوته لانه حذف حرفا وحذف الحرف لا يفسد
الصلوة قرا وزرابي مبثوثة قال يفسد الصلوة قرا نسقنا الى بلد ميت فانزلنا به الما وزرابيبهم
الما فاحيينا به الما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يفسد صلوته قرا الى ربك انكحك الرب
الى اريد ان انكحك يفسد صلوته قرا ما ننسخ من اية او ننسها من اية نؤتها او نوتها
لا يفسد صلوته قرا سيقولون ثلاثة رابعهم ثلاثة ربهم يفسد صلوته قرا ومن يضلل الله
قرا بالطا لا يفسد صلوته قرا الحمد لله برفع اللام لا يفسد صلوته قرا ثمانية ايام حسوما
بالصاد حصوما قال ابو عصمة سعد بن معاذ المروزي رحمه الله
يفسد صلوته قرا فسترضع له اخرى تسترضع لا يفسد صلوته قرا والتين بالطا
يفسد صلوته قرا لعلي اطلع الى اله موسى بالتا اتلع يفسد صلوته قرا وابتغ فيما اتاك الله
بالعين وابتع لا يفسد صلوته قرا وذروع بالدال ودروع لا يفسد صلوته قرا ان الذي
فرض عليك القران بالطا فرط يفسد صلوته قرا كنا خالصا بالسين خالسا لا يفسد
صلوته وكذى لو قرا سايغا بالصاد لا يفسد صلوته قرا انه كان بي حفيا خفيا بالخا
لا يفسد صلوته قرا وانا لجميع حاذرون بالصاد لا يفسد قرا بكل ريع بكل ربع بالبا لا يفسد
صلوته قرا لا يدرون انهم بالدال لا يدرون يفسد صلوته قرا لولا ان تداركه بالذال
تذاركه يفسد صلوته قرا قل كل متربص فتربصوا بالسين فيهما يفسد صلوته قرا العجل
حنيذ بالدال يفسد صلوته قرا وان كنت لمن الساخرين الساجدين يفسد قرا والليل
يسعى ويخفد بالذال يفسد صلوته قرا فسوف يؤتيه اجرا عظيما قرا نصليه لا تفسد
صلوته قرا صحفا منشرة سحفا بالسين يفسد صلوته قرا ما سبقكم بها من احد
بالعين لا يفسد صلوته قرا وقالوا اذا ظللنا بالظا لا يفسد صلوة وهو قوله قرافن

فرض فيهما لحج بالطا فرظ او بالذال يفسد صلوته قرا وذروا ظاهر الاثم بالطا او بالضاد
وضروا يفسد صلوته قرا وجعلوا لله مما ذرا من الحرث بالطا او بالضاد مما ضرا يفسد
صلوته قرا وتلذ الاعين بالضاد او بالطا مكان الذال يفسد صلوته قرا فطاف عليها
طايف بالثا ثايف يفسد صلوته قرا لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير ووقف
عليه لا يفسد صلوته فصل قرا عزيز عليه ما عنتم وقف عليه قرا انت قلت
للناس وقف عليه وقال الله لا تتخذ فوقف عليه او قرا الا انهم من افكهم ليقولون
فوقف عليه او قرا ثم تولوا عنه وقالوا معلم فوقف عليه او قرا فحشر فنادى
فقال فوقف عليه ان وقف لانقطاع النفس في هذه المواضع لا يفسد صلوته قرا
من بعثنا من مرقدنا وقف عليه قال هذا وقف حسن قرا وما انتم
بمصرخي فوقف عليه وابتدا بقوله اني كفرت قال لو تعمد بذلك يكفر وبطل صلوته
قال في ضلال مبين وقف عليه وابتدا بقوله اقتلوا يوسف لا ياثم ولا يفسد صلوته
قرا اعجزت ان اكون مثل هذا الغراب الغبار قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
يفسد صلوته اذا قرا الرحمن علم القران الشيطان علم القران يفسد صلوته
وكذى لو قرا واذكر في الكتاب ادريس ذكر ابليس يفسد صلوته وكذى لو قرا
اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن عذاب من الشيطان يفسد صلوته قرا ومن
يومن بالله ويعمل صالحا يدخله جنات ومن يكفر بالله يفسد صلوته هذا اذا
قرا موصولا وان كان مفصولا لا يفسد صلوته ولو قرا وان ربكم الرحمن وان ربكم
الشيطان يفسد صلوته وكذى لو قرا قد تبين الرشد من الغي قراه بالقاف
الغى يفسد صلوته قرا يدخلون في دين الله يتخلون بالتا يفسد صلوته
انعمت عليهم قراه باللام العمت يفسد صلوته واذا قرا عيسى بن لقمان
يفسد صلوته لانه نسبه الى الاب وليس له اب ولو قرا موسى بن مريم لا يفسد
صلوته لان كلاهما في القران وليس فيه نسبه من الام له الى الاب فلا يفسد صلوته
ولو قرا موسى بن عيسى لا يفسد صلوته في قول محمد واحدى الروايتين
عن ابي يوسف رحمه الله وعليه العامه ولو قرا عيسى بن عمران يفسد
صلوته ولو قرا موسى بن لقمان قال الفقيه ابو جعفر والقاضي الامام
الزرنجري لا يفسد صلوته بخلاف ما لو نسب عيسى الى الاب لان عيسى
لا اب له ولا كذلك موسى بن لقمان لان موسى له اب الا انه اخطا في اسم الاب

وموسى

وموسى ولقمان كلاهما في القران فلا يفسد صلوته ولو قرا عيسى بن سارة يفسد صلوته
وكذى لو قرا ومريم ابنت عمران غيلان يفسد صلوته لانه قرا ما ليس في القران
وان اخطا في القراة ولم يكن المسله فيما ذكرنا من المشايخ ينظر ان كان الخطا في الاعراب تقدذكرنا
انه ان لم يتغير لا يفسد صلوته عند الكل كما لو قرا ان المسلمين والمسلمات بنصب التا
وان تغير بان قرا ما لو تعمد به يكفر وكذلك عند المتاخرين والاعادة احوط وان
اخطا بذكر حرف مكان حرف ولم يختلف المعنى والتي قراها يكون في القران جاز
صلوته عند الكل كما لو قرا ان المسلمون ان الظالمون وان لم يختلف المعنى لكن
ما قرا ليس في القران كما لو قرا كونوا قيا مين بالقسط ولا تذر على الارض من الكفرين
دوارا او قرا الحي القيام فسدت صلوته في قول ابي يوسف رحمه الله وفي قول
ابي حنيفه ومحمد لا يفسد وان اختلف المعنى ولم يكن ما قراها في القران نحو ان
يقرا فسحقا لاصحاب السعير يفسد صلوته عند الكل ولا يميز بين حرف وحرف
بخلاف ما قاله منصور العراقي ولا تعتبر بعد الفصل بين الحرفين ولا قرب
المخارج كما قاله محمد بن سلمة انما العبرة لاتفاق المعنى في قول ابي حنيفه ومحمد
ولوجود المثل عند ابي يوسف ولو قرا ظن ان لن يحور بلى مكان يحور قال
ابو القاسم الصفار البلخي لا يفسد صلوته لان التحويل والتحوير معناهما
واحد ولو قرا وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا فيه قال بعضهم فسدت صلوته
لان المرفوع ثوب خلق ممزق وثياب اهل الجنه لا يكون كذلك وقال بعضهم لا يفسد
صلوته لان الرفعه عبارة عن نفس الشي يقال ثوب جيد الرفعه اذا كان اصله جيدا
ولو قرا اخذ براس اخيه يجره اليه بالحا والزا قال بعضهم يفسد صلوته لان الحز
قطع والجرليس بقطع وقال بعضهم لا يفسد لان الحز هو التمكين ثم التمكين قد يكون
قطعا وقد لا يكون فاذا قرا الحزه اليه كان معناه خصه بهذا الاخ حيث اخذ
براسه ولم ياخذ براس الناس معه ولو قرا فعززنا مكان فعززنا قال بعضهم
يفسد صلوته لاختلاف المعنى لان التعزير اهانة والتعزيز كرامة وقال لا يفسد
لان في حد الحد والاكتفا بما دون الحد كرامة قال الله تعالى لتومنوا بالله ورسوله
وتعزروه وتوقروه وان زاد حرفا في كلمة فهو على وجهين ان لم يتغير المعنى ومثله
يوجد في القران لا يفسد صلوته في قولهم كما لو قرا وامر بالمعروف وانهى عن المنكر
بزيادة اليا او قرا انا رادوه اليك بزيادة دال او قرا فحيوا باحسن منها او ردوها

بعضهم

فقرا اردد وها او قرا ومن يعص الله ورسوله يدخله نارا قرا يدخلهم بزيادة الميم قال
عامة المشايخ رحمة الله عليهم لا يفسد صلوته فى قياس قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذى
فى قياس ابى يوسف فى دوايه ان تغير المعنى بالزيادة بان قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا
تجلى وما خلق الذكر والانثى وان سعيكم لشتى بزيادة واو او قرا يس والقران الحكيم
وانك لمن المرسلين بزيادة واو فسدت صلوته لانه جعل جواب القسم قسما فيفسد
صلوته وان نقص حرفا عن كلمة ان لم يتغير المعنى لا يفسد صلوته فى قولهم كما لو قرا
ولقد جاتهم رسلنا بالبينات ولقد جاءهم بخلاف الثا او قرا انما انت من المسحرين
ما انت الا بشر مثلنا بحذف الواو او قرا فسبحان الذى بيده ملكوت كل شى قرا
سبحان الذى بيده ملكوت كل شى وكذى كلما جاء فى القران بالواو والفا وبدونهما
اذا قرا بغيرهما لم يفسد صلوته وان حذف حرفا اصليا من كلمة وتغير المعنى يفسد
صلوته عند ابى حنيفة ومحمد كما لو قرا ومما رزقناهم بحذف الواو والزا او قرا وليقولوا
دارست بغير دال او قرا مما خلقنا انعاما بغير خا او قرا وجعلنا ابن مريم بحذف
جيم او قرا والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى وما خلق الذكر والانثى بحذف الواو وعما
خلق لان الواو فيه واو قسم فاذا حذف حرف القسم يصير جوابا للقسم ويصير نفيا
بعدما كان اثباتا لو تعمد به يكفر فاذا جرى على لسانه سهوا او خطا يفسد صلوته
قالوا على قياس قول ابى يوسف لا يفسد صلوته لان المقرو موجود فى القران ولو كانت الكلمة
ثلاثية فحذف حرفا من اولها او وسطها كما لو قرا قرانا عربيا قرانا ربيا بحذف العين او غير
ذى عوج بحذف البا يفسد صلوته اما لتغير المعنى او لانه يصير لغوا فى الكلام وكذى لو حذف
الحرف الاخر كما لو قرا ضرب الله مثلا بحذف البا فان كان الحذف على وجه الترخيم
لا يفسد صلوته وشرطه ان يكون بعد النداء فى اسما الاعلام وان لا يكون الاسم ثلاثيا
بل يكون رباعيا او خماسيا فيحذف الحرف الاخر كما لو قرا يا مالك يا مال لان الترخيم
نوع من الفصاحة يقال يا حارث مكان يا حارثة ويا عايش مكان عايشة كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لعايشة رضى الله عنها يا عايش وان قدم حرفا على حرف فى كلمة
كما لو قرا كعصف ماكول مكان عصف او قرا فرت من قوسرة مكان قسورة او قرا
والعصر ان الانسان لفى خسر مكان خسر يفسد صلوته لان بالتقديم والتاخير
يتغير المعنى وان اخطا بذكر كلمة مكان كلمة فان كان بينهما مخالفة فى المعنى والثانية
لا يوجد مثلها فى القران يفسد صلوته فى قولهم كما لو قرا ان الفجار لفى خيام او قرا ان الذين

امنوا

قول

قالوا

امنوا وعملوا الطالحات مكان الصالحات وان كان بينهما موافقة فى المعنى الا ان الثانية
ليست فى القران بان قرا طعام الفاجر مكان طعام الاثيم لا يفسد صلوته فى قول ابى حنيفة
ومحمد وكذى لو قرا ان ابراهيم لاواه حليم وعلى قول ابى يوسف فيه روايتان وان كانت الكلمة الثانية
فى القران فهو على وجهين اما ان كانت موافقة الاولى فى المعنى او مخالفة فان كانت موافقة
لا يفسد صلوته فى قولهم كما لو قرا الحليم مكان العليم وما اشبه ذلك وان كانت مخالفة كما
لو قرا وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قرا الشيطان على العرش استوى
وما اشبه ذلك او ختم اية الرحمة باية العذاب او على العكس قال عامة المشايخ يفسد
صلوته وهو قول ابى حنيفة ومحمد وعن ابى يوسف فيه روايتان والصحيح هو الفساد لانه
اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى ولو قرا الست بربكم قالوا نعم قالوا يفسد صلوته وكذا لو
لو قرا واذا قال ابراهيم رب ارنى كيف تحى الموتى قال اولم تومن قال نعم او قرا الم ياتكم
رسل منكم يتلون عليكم ايات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا نعم او قرا ولو ترى
اذ وقفوا على ربهم قال اليس هذا بالحق قالوا نعم يفسد صلوته لان بلى اذا ذكر عقب
النفى يراد به رد النفى والتصديق فى الاثبات ونعم يكون تصديق فى النفى يقول الرجل
لغيره الم اعطك كذا الم ابعك هذا العبد بالف ان قال بلى يكون ردا للنفى وتصديقا للاثبات
معناه لا بل اعطيتنى ولا بل بعتنى وان قال نعم يكون تصديقا فى النفى معناه لا بعتنى ولا اعطيتنى
فاذا اختلف المعنى اختلافا فاحشا يفسد صلاته وان اراد ان يقرا كلمة فجرى على لسانه شطر
كلمة اخرى فرجع وقرا الاولى او ركع ولم يتم الشطر او قرا شطرا من كلمة لو اتمها لا يفسد صلوته
بشطرها وللشطر حكم الكل بين الصحيح وان ذكر اية مكان اية ان وقف على الاولى وقفا تاما
وابتدا بالثانية لا يفسد صلوته كما لو قرا والتين والزيتون ووقف ثم ابتدا لقد خلقنا الانسان
لا يفسد صلوته وكذى لو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قرا اوليك هم شر البرية
وان لم يقف وقرا موصولا ان لم يتغير الاولى بالثانية كما لو قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
فلهم جزاء الحسنى او قرا وجوه يوميذ عليها غبرة اوليك هم الكافرون حقا لا يفسد صلوته وان
تغير المعنى بان قرا ان الابرار لفى جحيم وان الفجار لفى نعيم او قرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات
اوليك هم شر البرية او قرا وجوه يوميذ عليها غبرة اوليك هم المومنون حقا يفسد صلوته
لانه خلاف ما اخبر الله تعالى وقال بعضهم لا يفسد صلوته لعموم البلوى والاول اصح وان
ترك كلمة من اية ان لم يتغير المعنى كما لو قرا وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا بترك ذا لا يفسد صلوته
لانه يفهم به ما يفهم بدون الترك وكذا لو قرا ولين اتبعت اهواهم بعدما جاءك من العلم وترك
من او قرا وجزاء سيية مثلها ولم يذكر السيية الثانية لا يفسد صلوته وان تغير المعنى بترك الكلمة

بان قرا انما الهم لا يومنون وترك لا او قرا واذا قرئ عليهم القران يسجدون وترك لا يفسد صلوته عند العامه لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى لو اعتقد ذلك يكفر فاذا اخطا يفسد صلوته وقيل لا يفسد لان فيه بلوى وضرورة والصحيح هو الاول وان زاد كلمة في اية فهو على وجهين اما ان كانت الزيادة في القران او لم يكن ان كانت في القران ولا تغير المعنى بان قرا لا تعبدون الا الله وبالوالدين احسانا وبرا وذي القربى او قرا ان الله كان غفورا رحيما عليما والله غفور رحيم او قرا وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم العليم لا تفسد صلوته في قولهم وان كانت الزيادة تغير المعنى وهي موجودة في القران نحو ان يقرا من امن بالله واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم عند ربهم يفسد صلوته او قرا الذين امنوا بالله ورسوله وكفروا اوليك سوف نوتيهم اجورهم او قرا فاما من اعطى واتقى وكفر بالحسنى او قرا واما من بخل واستغنى وامن وكذب بالحسنى او قرا والذين كفروا وكذبوا باياتنا وامنوا اوليك اصحاب النار لانه لو تعمد ذلك يكفر فاذا اخطا يفسد صلوته وان لم تكن الزيادة موجودة في القران وتغير بها المعنى بان قرا واما ثمود فهديناهم وعصيناهم فاستحبوا العمى على الهدى يفسد صلوته لانه تغير فاحشا لو تعمد يكفر فاذا اخطا يفسد صلوته هو الاصل في جنس هذه المسايل وان كانت الزيادة لا يغير المعنى بان قرا كلوا من ثمره واستحصدوا او قرا فيها فاكهة ونخل وتفاح ورمان لا تفسد صلوته لانه ليس فيه تغير المعنى بل هذه زيادة يشبه القران وما اشبه القران لا يفسد الصلوة مروي عن ابي حنيفة وان ترك اية من سورة وقد قرا مقدار ما يجوز به الصلوة جازت صلوته وان وصل في غير موضعه نحو ذكرنا نحوه ان لم يتغير المعنى تغيرا فاحشا بان وقف على الشرط وابتدا بالجزا فقرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف وقفا تاما ثم ابتدا باوليك هم خير البريه او قرا من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مومن ووقف ثم ابتدا بقوله فلنحيينه حيوة طيبة او فصل بين الوصف والموصوف بان قرا انه كان عبدا ووقف ثم ابتدا بقوله شكورا فمثل هذا لا يحسن ولا يفسد صلوته وان كان لا يحسن هذا الوقف لان موضع الوصل والفصل لا يعرفها الا العلما وان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرا الله لا اله ويقف ثم ابتدا بقوله الا هو او قرا وقالت اليهود ويقف ثم ابتدا بقوله عزير ابن الله ونحو ذلك قال عامة العلما لا يفسد صلوته لما قلنا من المعنى وقال بعضهم يفسد واما حكم التخفيف والتشديد فقد ذكرنا فيه قول القاضي الامام رحمه الله ومن العلما من قال ترك التشديد اذا كان يغير تغيرا فاحشا كما لو قرا فظللنا عليكم

الغمام

وصدق م

نقص م

العمام بالتخفيف او قرا ان النفس لامارة بالسو بدون التشديد او شدد كان اياك نعبد واياك نستعين يفسد صلوته وينبغي ان لا يفسد لانه لو زاد حرفا لا يغير المعنى لا يفسد وكذا اذا شدد واما ترك المد ان لم يتغير المعنى كما في قوله انا انزلنا انا اعطيناك لا يفسد الصلوة وان غير المعنى كما في قوله دعا وندا وجزا وما اشبه ذلك اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في ترك التشديد اذا غير المعنى وان كان الرجل ممن لا يحسن بعض الحروف ينبغي ان يجهد ولا يعذر في ذلك فان كان لا ينطلق لسانه في بعض الحروف ان لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف يجوز صلوته ولا يؤم غيره وكذا الرجل اذا كان لا يقف في موضع الوقف او يتنحنح عند القراة لا يؤم غيره وان وجد اية ليس فيها تلك الحروف فقرا جازت صلوته عند الكل وان قرا الاية التي فيها تلك الحروف قال بعضهم لا يجوز صلوته لانه ترك القراة مع القدرة عليها بخلاف الاخرس اذا صلى وحده حيث يجوز صلوته وان كان يقدر على ان يقتدي بغيره لان ذلك قد يكون وقد لا يكون ولو قرا في صلوته ما ليس في مصحف الامام نحو مصحف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وابي بن كعب رضي الله عنه ان لم يكن معناه في مصحف الامام ولم يكن ذلك ذكرا فلا تهليلا يفسد صلوته لانه من كلام الناس وان كان معناه ما كان في مصحف الامام يجوز صلوته في قياس ابي حنيفة ومحمد ولا يجوز في قياس ابي يوسف اما عند ابي حنيفة فلانه يجوز قراة القران باي لفظ كان ومحمد يجوز بلفظ العربية فلا يجوز بغيرها ولا يقال كيف لا يجوز الصلوة بقراة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم رغبنا في قراة القران بقراته لانا نقول انما لا يجوز الصلوة بما كان في مصحفه الاول لان ذلك قد انتسخ وعبد الله بن مسعود اخذ بقراة رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر عمره واهل الكوفة اخذوا بقراته الثانية وهي قراة عاصم فانما رغبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في تلك القراة ذكره الطحاوي ولو قرا القران في صلوته بالالحان ان غير كلمة يفسد صلوته كما عرف فان كان ذلك في حروف المد واللين وهي اليا والالف والواو ولا يغير المعنى الا اذا فحش وعند الشافعي رحمه الله الخطا في غير الفاتحة لا يفسد الصلوة لان عنده الكلام لا يقطع الصلوة اذا لم يكن عمدا وهذا ليس بعمد لانه يريد قراة القران وانما يفسد الصلوة بالخطا في الفاتحة لان عنده لا يجوز الصلوة بدون الفاتحة وان قرا بالالحان في غير الصلوة اختلفوا في جوازه وعامة المشايخ كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع ايضا لانه يشبه الفسقة بما يفعلونه في فسقهم

ما

في سجدة التلاوة

وكذا الترجيع في الاذان قد مر قبل هذا ومن المسايل التي يتعلق بقراءة القران **فصل**
سجدة التلاوة تجب على من تجب عليه الصلوة اذا قرا اية السجدة او سمعها ممن تجب
الصلوة او لا تجب بحيض او نفاس او كفر او صغر وجنون ولا تجب اذا سمعها من طير
وان سمعها من نائم اختلفوا فيه والصحيح هو الوجوب ولو تلى بالفارسية عليه
وعلى من سمعها السجدة فهم السامع او لم يفهم اذا اخبر السامع انه قرا اية السجدة
ولو تهجى القران لا تجب السجدة ولو تهجى في الصلوة لا يقطع الصلوة لانه قرا الحروف التي
في القران لكن لا ينوب عن القراة لانه لم يقرا القران ولا تجب السجدة بكتابة القران
لانه لم يقرا ولم يسمع ويشترط لاداء السجدة ما يشترط لاداء الصلوة من طهارة الثوب
والبدن والمكان وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز بالتيمم مع القدرة على
الماء ويبطلها ما يبطل الصلوة من الكلام والحدث والضحك ولا يبطلها محاذاة المراة
وان نوى امامتها وان ضحك فيها قهقهة لا تنقض طهارته ولا يجوز اداوها في الاوقات المكروهة
الا ان يقرا في ذلك الوقت فان قرا في وقت مكروه او سجد في وقت مكروه اخر بان
قرا عند طلوع الشمس وسجد عند المغرب اختلف الروايات فيه والظاهر انه لا يجوز
ولا يجوز اداوها في الموضع النجس وان كان سجوده على موضع طاهر ولا يتكرر الوجوب
بتكرار التلاوة سجد للاولى او لم يسجد الا اذا اختلف المجلس والمجلس واحد وان طال
او اكل لقمة او شرب شربة او قام ومشى خطوة او خطوتين او كان راكبا فنزل
او نازلا فركب وانتقل من زاوية البيت او المسجد الى زاوية الا اذا كانت الكبيرة
كدار السلطان وان انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب
وان انتقل فيه من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتدا يجعل كمكان واحد ولا
يتكرر الوجوب ولو تلى اية السجدة ثم نام مضطجعا او اكل او اشتغل
بالتجارة ثم اعادها يتكرر الوجوب وسير السفينة لا يقطع المجلس بخلاف سير
الدابة اذا لم تكن في الصلوة وان قرا على غصن ثم انتقل منه الى غصن اخر فاعادها اختلفوا
فيه والصحيح انه يتكرر الوجوب وكذا لو قراها مرارا في الدوس وتسدية الثوب
او يدور حول الرحا والذي يسبح في حوض اختلفوا فيه قال محمد رحمه الله ان كان حوض
الحوض وطوله مثل طول المسجد وعرضه لا يتكرر الوجوب والصحيح انه يتكرر
راكبان كل واحد منهما يصلي صلوة نفسه فقرا احدهما اية السجدة مرتين وسمع
صاحبه وصاحبه قرا اية سجدة اخرى مرة فسمعها الاول فعلى الاول سجدتان

سجدة

لا يبطلها

سجدة لقراته يوديها في الصلوة لانه قرا اية السجدة في الصلوة مرتين فلا يلزمه الا سجدة
وبعد الفراغ من الصلوة يسجد سجدة لقراة صاحبه لان ما وجب بقراة صاحبه
لا يكون صلاتية فلا يوديها في الصلوة وعلى الثاني سجدة واحدة بقراته يوديها
في الصلوة وهل يتكرر الوجوب بما سمع من صاحبه ذكر في النوادر انه يتكرر فيسجد
سجدتين اذا فرغ من الصلوة لان ما وجب بقراة صاحبه لا يكون صلاتية وانما
تكرر عليه الوجوب بقراة صاحبه لان مكان صاحبه مختلف حقيقة وانما جعل
متحدا ضرورة جواز الصلوة فلا يظهر الاتحاد في حق غيره وفي ظاهر الرواية
لا يلزمه بقراة صاحبه الا سجدة وعليه الاعتماد لانا ان نظرنا الى مكان السامع
فمكانه واحد وان نظرنا الى مكان التالي فمكانه كمكان واحد في حقه فيجعل كذلك
في حق السامع ايضا لان السماع بنا على التلاوة اجمعوا على انه اذا اختلف مجلس
السامع في غير الصلوة واتحد مجلس التالي يتكرر الوجوب على السامع بتكرار التلاوة
اما اذا اختلف مجلس التالي دون السامع اختلفوا فيه قال بعضهم يتكرر الوجوب
على السامع رجل تلى اية السجدة مرارا في الصلوة في ركعة واحدة لا يتكرر الوجوب
وان قرا مرتين في ركعتين في القياس لا يتكرر الوجوب وبالقياس ناخذ المومن اذا
قرا اية السجدة سمعها الامام والقوم لا تجب السجدة لا في الصلوة ولا اذا فرغوا
منها وقال محمد يسجدون اذا فرغوا من الصلوة وان سمعها رجل ليس معهم في الصلوة
ذكر في النوادر ان عليه ان يسجد قيل هو قول محمد وان سمعوا ممن ليس معهم في الصلوة
سجدوا اذا فرغوا من الصلوة فان سجدوا في الصلوة لم تجزهم ولم يفسد صلوتهم رجل
قرا اية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة فقراها مرة اخرى فانه يسجد سجدة
اخرى في الصلوة ولو قرا اية السجدة خارج الصلوة ولم يسجد حتى شرع في الصلوة
ثم قراها مرة اخرى يسجد سجدة واحدة في الصلوة ويسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية
ولا يسقط في رواية النوادر ولو قرا اية السجدة في الصلوة وسجد ثم قراها بعد
السلام في مكانه مرة اخرى يسجد سجدة اخرى في ظاهر قيل هذا اذا سلم وتكلم ثم قرا
ولو قرا اية السجدة في الصلوة ولم يسجد حتى سلم فقراها مرة اخرى يسجد سجدة
واحدة وسقطت عنه الاولى رجل سمع اية السجدة من رجل وسمعها من رجل
اخرى في ذلك المكان ثم قراها هو اجزته سجدة واحدة وقيل على رواية النوادر لا تجزيه
الا عن قراته ولو قرا اية السجدة في الصلوة وسمعها الصامر رجل ليس في الصلوة

يلزم المعالله
ناشر مصالح

الرواية

قرأها معه اجزأته سجدة واحدة وان سمعها من كل الرجل قبل قراءته او بعدها
يسجد سجدة اخرى اذا فرغ وعلى ظاهر الرواية لا يسجد وان سمع المصلي اية السجدة
من رجل وقرأها هو فسجد ثم احدث وذهب الى البنا ثم عاد فسمعها من ذلك
الرجل مرة اخرى قالوا يسجد سجدة اخرى اذا فرغ لاختلاف المكان حقيقة
وقيل هذا على رواية النوادر وعلى هذا قالوا لو قرأ اية سجدة في الصلوة وسجد ثم
احدث وذهب للبنا ثم عاد فاعادها فانه يسجد سجدة اخرى ويستوي سماعه
وتلاوته مرتين في وجوب سجدتين اذا قرأ الامام سجدة وسجدها ثم اقتدى به
رجل اخر لم يسجدها فيما يقضي وعن ابي يوسف اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قرأها
فيما يقضي لم يسجد ولو لم يسجدها مع الامام ثم قرأها فيما يقضي سجد المصلي اذا قرأ
اية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة سجد المصلي سجدة واحدة
والسائق يسجد لكل مرة اذا قرأ المصلي على الدابة عشر مرات ورجل اخر قرأ على الدابة كذلك
وسمع كل منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة لتلاوته وعشر سجدات للتلاوة
صاحبه وعلى رواية النوادر اما في ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة للتلاوة رجل
قرأ اية السجدة على الارض ثم ركب ليس له ان يومي بها ولو قرأها راكبا كان له ان يومي
بها قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا في راكب خارج المصر فان كان في المصر لا يومي
للتلاوة لا الجزية في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قرأ راكبا ثم نزل ثم ركب كان له ان يومي
بها لانه ادى كما وجب رجل قرأ اية سجدة في الصلوة فان كانت السجدة في اخر السورة
او قريب من اخرها بعدها اية او ايتين الى اخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي
التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى
كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور حتى ختم السورة ثم ركع وسجد
يسقط عنه سجدة التلاوة لان هذا القدر من القران لا ينقطع الفور
ولو ركع لصلوته على الفور وسجد يسقط عنه سجدة التلاوة نوى في السجدة السجدة
التلاوة او لم ينو وكذا اذا قرأ بعدها ايتين واجمعوا على ان سجدة التلاوة
تتادى بسجدة الصلوة وان لم ينو التلاوة واختلفوا في الركوع قال الشيخ الامام
المعروف بخواهر زاده لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن سجدة التلاوة نص
عليه محمد وان قرأ بعد السجدة ثلاث ايات وركع لسجدة التلاوة ذكر الشيخ الامام
الامام المعروف بخواهر زاده انه اذا قرأ بعد السجدة ثلاث ايات ينقطع

الفور ولا

ولا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلواني لا ينقطع ما لم يقرأ اكثر من ثلاث
ايات واذا سجد للتلاوة يكبر للانحطاط وقال محمد يكبر للرفع ايضا ويقول
في سجوده ما يقول في سجود الصلوة هو الصحيح واذا ختم القران وسجد لكل سجدة ثم افتتحها
في مكانه فقرأ اية السجدة لا يسجد مرة اخرى اذا قرأ الامام اية السجدة وبعض القوم
كان في الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة وكبر فظن القوم انه رفع
راسه من الركوع فكبروا ورفعوا روسهم ان لم يزدادوا على ذلك لم يفسد صلوتهم لانهم ما زادوا
الا ركوعا ولو زادوا على الركوع لم يفسد الصلوة المصلي اذا قرأ اية السجدة واراد ان يخر
ساجدا فخر راكعا فتذكر في ركوعه انه نوى السجدة فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم
الصلوة اجزاه والله اعلم المصلي اذا سمع اية السجدة من غيره وسجد مع التالي ان قصد
به اتباع التالي يفسد صلوته رجل سمع السجدة من رجل في المسجد فان سجد مع التالي
ولا يرفع راسه قبله رجل قرأ اية السجدة في غير الصلوة فاراد ان يركع للسجدة انه يجوز ذلك
مصلي التطوع اذا قرأ اية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلوته وجبت عليه قضاؤها الا يلزمه
اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرأ اية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لم يجب
عليه تلك السجدة وكذا المراة اذا قرأت اية السجدة في صلوتها فلم تسجدها حتى حاضت
سقط عنها رجل قرأ اية السجدة لم يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما يجب اذا صحح
الحروف وحصل به صوت سمع به او غيره اذا قرب اذنه الى فمه رجل سمع السجدة
من قوم من كل واحد منهم حرفا ليس عليه ان يسجد لانه لم يسمعها من تال وكذا اذا
قرأ رجل سجدة سمعها رجل من صلاته ليس له ان يسجد ومن قرأ اية السجدة عند نائم فلم
يسمع ولو انه نائم او اصم يسمع لم يكن على النائم والاصم سجدة ولا سلام في سجدة التلاوة
ولو سجد للتلاوة الى غير القبلة جاهلا قال في الكتاب يجزيه واراد به متحريا ويكره
ان يقرأ السورة ويدع اية السجدة وان قرأ اية السجدة وحدها في غير الصلوة لا يكره
والمستحب له ان يقرأ معها اية او ايتين ويكره للامام ان يقرأ اية السجدة في صلوة
يخافت فيها الا ان يكون السجدة في اخر السورة مسايل كيفية القران
وما يكره فيها وما يستحب ولا باس بقراءة القران في الصلوة على التاليف
عرف ذلك بفعل الصحابة رضوان الله عليهم والمستحب قراءة المفصل تيسير الامر
عليهم وتخفيفا على القوم واما القراءة في الفرض بخواتم السور روي عن محمد انه لا يكره
لما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قرأ في الفجر في السفر قل ادعوا الله

ذوي ؟

اذا كان ؟

للامام و

للامام

او ادعوا الرحمن الآية ورسول الله صلى الله عليه وسلم قرا في الصلوة قل يا اهل الكتاب
تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم وفي غريب الروايات لابي جعفر رحمه الله لا باس
بان يقرا من اول السورة او من وسطها او اخرها وان قرا اخر السورة في ركعة يكره
ان يقرا اخر سورة اخرى في الركعة الثانية وقال بعضهم لا يكره وهو الصحيح وان
اراد ان يقرا اخر السورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرهما اية افضلهما قراة
وان اراد ان يقرا اية طويلة مثل اية المداينة او ثلاث ايات اختلفوا فيه والصحيح
ان قراة ثلاث ايات اولى اذا بلغت الايات مقدار قصر سورة من القران المعتبر كثرة
الآي لا كثرة الكلمات وعدد الحروف اذا اراد ان يقرا القران في الصلوة والمستحب غيره
له ان يكون على طهارة مستقبلا للقبلة لابسا احسن ثيابه ليكون اتيا بالتعظيم على وجه
الكمال ثم يتعوذ كما ذكرنا ويكفيه التعوذ مرة واحدة ولا يحتاج الى التعوذ عند افتتاح
كل سورة ثم تقول بسم الله الرحمن الرحيم والتسمية عندنا ليست من الفاتحة وما في سورة النمل
من القران عند الكل ولا يجوز للحايض والجنب والنفسا قراة بسم الله الرحمن الرحيم اذا قراها
قرانا ويمنع من مسها ولا باس لهولا قراة القران بسم الله الرحمن الرحيم على وجه التبرك لا على
وجه قراة القران وكذا اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله رب العالمين لان بهذا
القدر يجري في كلام الناس واختلف العلما في قراة الفاتحة على وجه الثنا ويكره قراة
القران في موضع النجاسات كالمغتسل والمخرج والمسلخ وما اشبه ذلك واما قراة
القران في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا باس بان يرفع
صوته بالقراة وان لم يكن كذلك فان قرا في نفسه ولم يرفع صوته لا باس به ولا باس بالتسبيح
والتهليل وان رفع صوته بذلك واما قراة الماشي والمحترف ان كان متنبها لا يشغله
العمل والمشي جاز والا فلا وتكلموا في قراة القران عند القبور قال ابو حنيفة رضي الله
عنه يكره وقال محمد رحمه الله لا يكره ومشايخنا اخذوا بقول محمد رحمه الله واعتادوا
اجلاس القاري في المقابر وقراة اية الكرسي وسورة الاخلاص والفاتحة وغير ذلك
رجا ان يونس الموتى بذلك وقراة القران عن المصحف اولى من القراة عن ظهر القلب
لما روى عبادة ابن الصامت رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
قال افضل عبادة امتي قراة القران عن المصحف نظرا ولان فيه جمعا بين العبادتين
وهو النظر في المصحف وقراة القران وتكلموا في قراة القران في الفراش مضطجعا
والاولى ان يقرا على وجه يكون اقرب الى التعظيم ولا باس بالتهليل والتسبيح مضطجعا

وكذا

وكذا الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقرا القران وبجنبه رجل يكتب الفقه
لا يمكنه ان يستمع كان الاثم على القاري لانه قرا في موضع تشتغل الناس باعمالهم والاثم
على الكاتب ويكره تصغير المصحف وان يكتب بقلم دقيق احترازا عن التحقير اذا
تخرق المصحف واسود وصار بحال لا يمكن ان يقرا فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن
في ارض مخافة ان يصيبه النجاسة ويكره كتابة القران على ما يفرش ويبسط وكتابته
على الجدران في المحاريب غير مستحسن عند البعض ولا باس بتذهيب المصحف وتفضيضه
عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعن ابي يوسف انه كره ذلك وتكلموا في النقط والتعشير
ومشايخنا جوزوا ذلك ولا باس بدفع المصحف واللوح الى الصبيان وان لا يباح لهم مس
المصحف لا بكتب القران وان كانت الصحيفة على الارض لا يمسه بيده وهو قول محمد
وبه اخذ مشايخنا ولا باس للحايض والجنب مس المصحف اذا كان في خريطة او غلاف
غير مشرز ويكره ان ياخذه بكمه في ظاهر الرواية ولا باس بان ياخذ كتب الفقه
بكمه وان كان لا يخلوا عن ايات لتكون الحاجة ولا باس للحايض والجنب ان يعلم القران
حرفا حرفا ولا يعلمه اية تامة ولا ينبغي للحايض والجنب ان يقرا التورية والانجيل
والزبور لان الكل كلام الله تعالى واختلفوا في قراة القنوت والصحيح انه لا يكره
رجل تعلم من القران ما يجوز به الصلوة كان تعلم الباقي وتعلم الفقه والاحكام اولى لم
من صلوة التطوع رجل قرا القران في غير الصلوة فلما انتهى الى قوله يا ايها الذين امنوا
رفع راسه وقال لبيك يا سيدي الاولى له ان لا يفعل ذلك ولو فعل في الصلوة يفسد
صلوته وهو الصحيح الحنفي والذي اذا طلب تعلم القران يعلم وكذا اذا طلب الفقه
والاحكام رجا ان يهتدي الى الحق لكنه يمنع مس المصحف الا اذا اغتسل فلا يمنع بعد
ذلك وتعلم المراة القران من المراة خير من تعلمها من الاعمى لان نغمتها عورة وعلى
المولى ان يعلم عبده من القران ما يحتاج اليه لاداء الصلوة رجل يقرا القران ويلحن
فيه وثم رجل يسمع ان علم السامع انه لو لقنه الصواب لا يلحقه الوحشة كان عليه
ان يعلمه وان علم انه لا يتعلم ويصير ذلك سببا للخصومة والمنازعة لا باس بان يترك
رجل قرا القران كله في يوم واحد كان قراة القران له اولى من قراة سورة الاخلاص
خمسة الاف لما جا في ختم القران ما لم يختم في غيره قال ابو حنيفة ينبغي لحامل القران ان يختم القران
في كل اربعين يوما مرة رجل قرا في صلوته في الركعة الاولى المعوذتين قال بعضهم يقرا
في الثانية بفاتحة الكتاب وشي من البقرة ليكون حالا مرتحلا وقال بعضهم يعيد قل اعوذ

بوب الناس في الركعة الثانية ولا يقرؤا شيئا من البقرة مراعاة للنظم والترتيب
وتكلموا في الدعاء عند ختم القرآن في شهر رمضان وعند ختم القرآن بالجماعة واستحسنه
المتأخرون ولا يمنع من ذلك وقراءة سورة الاخلاص ثلاث مرات عند ختم القرآن
استحسنه مشايخ العراق الا ان يكون الختم في المكتوبة فلا يكرر سورة الاخلاص
ولا بأس بالخلوة والجماعة في بيت فيه مصحف لان بيوت المسلمين لا تخلو عن ذلك والله
اعلم بالصواب **باب صلوة السفر** اذا جاوز المقيم عمران مصره
قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام يلزمه قصر الصلوة
ويحصل له ترك الصيام اما شرط مجاوزة العمران لان السفر فعل لا يوجد بمجرد النية
فيشترط قران النية بادنى فعل بخلاف ما اذا نوى الاقامة حيث يصير مقيما بمجرد
النية لان الاقامة ترك الفعل وترك الفعل لا يحتاج الى الفعل واما تقدير مسيرة
ثلاثة ايام ولياليها في ظاهر الرواية لقوله عليه السلام يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر
ثلاثة ايام ولياليها جوز المسح لكل مسافر ثلاثة ايام لان ادخال الالف واللام في المسافر فكان
ذلك تقديرا لادنى مدة السفر به وانما اعتبر مشي الاقدام وسير الابل لانه الوسط وانما
ذكر الايام والليالي لان المسافر لا يرتحل في كل يوم وليلة الا مرة يسير بالايام ويستريح
بالليالي وفي الجبل يعتبر ثلاثة ايام ولياليها وان كان تلك المسافة في السهل يقطع
بما دونها وفي البحر ثلاثة ايام ولياليها بعد ان يكون الريح مستوية غير غالبة ولا ساكنة
وبعضهم قدر ادنى مدة السفر ثلاث مراحل وبعضهم قدرها بالفراسخ وبعضها قريب
من بعض ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذي خرج ولا يعتبر محلة اخرى بحذاءه
من الجانب الاخر فان كان في الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وفي القديم كانت
متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة وهل يعتبر مجاوزة الفناء ان كان
بين المصر وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء
ايضا وان كان بينهما مزرعة وكانت المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر
مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء وكذلك اذا كان هذا الانفصال بين
قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض المصر فالمعتبر مجاوزة القرى وهو الصحيح
وان كانت القرية متصلة بفناء المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر
مجاوزة القرية الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان احدهما مسيرة ثلاثة
ايام ولياليها والاخر دونها فسلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا المسافر

اذا جاوز

الجامعة

اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا في وطنه فعزم الرجوع
الى الوطن الاصلي لذلك ان كان ذلك وطنا اصليا له بان كان مولده او سكن فيه او لم يكن مولده
ولكنه تأهل به وجعله دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن لانه رفض سفره
قبل الاستحكام حيث لم يسر ثلاثة ايام ولياليها فيعود مقيما يتم صلوته الى الوطن
واذا خرج منه الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة فاذا انتهى الى مقصده ان كان
ذلك وطنا اصليا له وتفسيره ما قلنا يتم الصلوة لانه صار مقيما بمجرد الدخول
على التفسير الذي قلنا وان لم يكن وطنا اصليا له فانه يقصر الصلوة ما لم ينو الاقامة
بها خمسة عشر يوما ثم نية الاقامة لا يصح الا في موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة
وموضع الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام
والاخبية والوبر **الغزاة** اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة بها
لم يصح نيتهم وكذا اذا نزلوا في بعض بيوت الكفرة في ظاهر الرواية وكذا الرعاة
اذا كانوا يطوفون في المفازة ولهم خيام واخبية وعن ابي يوسف رحمه الله ان
نزلوا موضعا كثير الماء والكلأ يكفيهم ونصبوا الخيام ~~ونووا الاقامة~~ ونووا
الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلأ يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا
التراكمة والاعراب ومن دخل دار الحرب بامان ونوى الاقامة في موضع الاقامة
صحت نيته **الكافر** اذا اسلم في دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته وان علم
اهل الحرب باسلامه فهرب منهم يريد سفر ثلاثة ايام ولياليها لم يعتبر نيته
وكذا الاسير في دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما في غار
ونحوه لم يكن مقيما **الكوفي** اذا نوى الاقامة بمكة ومنى خمسة عشر يوما لم يصر مقيما
وان لم تكن بينهما مسيرة سفر لانه لم ينو الاقامة في احدهما خمسة عشر يوما وان تأهل
بهما كان كل واحد من الموضعين وطنا اصليا له ومن كان مولى عليه فالنية في السفر
والاقامة من يلي عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندي مع الامير
الذي يجري عليه والامير مع الخليفة والاجير مع من استأجره **واما الغريم** اذا تعلق
به صاحب دينه في السفر فلزمه او حبسه ان كان الغريم قادرا على قضاء ما عليه
ومن قصده ان يقضي دينه قبل خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة نية المديون
وان لم يكن قادرا فالمعتبر نية الحابس وحكم الاسير في دار الحرب حكم العبد لا يعتبر
نيته والرجل الذي يبعث الوالي والخليفة ليؤتى به اليه فهو بمنزلة الاسير ولو كان العبد
اليه

بين موليين في السفر فنوى احد المولين الاقامة دون الاخر فما لو ان كان بينهما مهاياة
في الخدمة فان العبد يصلي صلوة الاقامة اذا خدم المولى الذي نوى الاقامة واذا خدم المولى
الذي لم ينو الاقامة يصلي صلوة السفر واذا نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك
حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذى المراة اذا اخبرها
زوجها بنية الاقامة منذ ايام يلزمها اعادة الصلوات في ظاهر الرواية عن ابي يوسف
ومحمد العبد اذا ام مولاه في السفر فنوى المولى الاقامة صحت نيته حتى لو سلم العبد
على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوة وكذى العبد اذا كان مع المولى
في السفر فباعه من مقيم والعبد كان في الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على
على راس الركعتين كان عليه الاعادة لانه سلام عمد وقد صار العبد مقيما تبعا للمشتري
اذا ام العبد مولاه ومعهما جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت
نيته في حقه وفي حق عبده ولا تظهر في حق القوم في قول محمد رحمه الله فيصلي العبد ركعتين
ويتقدم واحد من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم المولى والعبد ويتم كل واحد منهما
صلوته اربعا وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة
احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا فكذلك هاهنا ثم بماذا
يعلم العبد ان المولى نوى الاقامة قال بعضهم يقوم المولى بازاء العبد وينصب اصبعه
اولا ويشير باصبعه ثم ينصب ربع اصابعه ويشير باصابعه الاربع الكافر اذا
اسلم وبينه وبين مقصده اقل من ثلاثة ايام كان حكمه حكم المقيم وكذى الصبي اذا
كان في السفر مع ابيه ثم بلغ الصبي بينه وبين وطنه اقل من ثلثة ايام كان مقيما
هكذا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وقال غيره من المشايخ اذا بلغ الصبي
يصلي اربعا واذا اسلم الكافر يصلي ركعتين وقال بعضهم يصليان ركعتين فاما
المسلم المسافر اذا ارتد والعياذ بالله ثم اسلم من ساعته وبينه وبين وطنه اقل
من ثلثة ايام يبقى مسافرا المسلم تيمم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يبطل تيممه
فكذا لا يبطل سفره وكذى المراة اذا طلقها زوجها في السفر تطليقة باينة او
ثلثا او رجعيا وانقضت عدتها وبينها وبين وطنها اقل من ثلاثة ايام فاما قبل
انقضاء العدة في الطلاق الرجعي كان حكمها حكم الزوج اذا كان الرجل مقيما في اول
الوقت فلم يصل حتى سافر في اخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم يبق من الوقت
الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة الا ترى انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن

حنونا

جنونا مطبقا او حاضت المراة او صارت نفسا في اخر الوقت يسقط كل الصلوة
فاذا سافر يسقط بعض الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة السفر
ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت ينقلب فرضه
اربعا وان لم يبق من الوقت الا مقدار ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي
في اخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحايض او النفساء ولم يبق من الوقت
الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه اذا اعترض شيء مما قلنا
في اخر الوقت تجب الصلوة عليه فكذى الاقامة وان اقام بعد الوقت يقضي صلوة السفر
المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سجود السهو لم يصح نيته في هذه الصلوة لانه
نوى الاقامة بعد الخروج ويسقط عنه سجود السهو في قول ابي حنيفة وابي يوسف
لانه لو عاد الى سجود السهو يصح نية الاقامة وينقلب فرضه اربعا ويصير السجدة
في خلال الصلوة فيبطل وقال محمد رحمه الله يصح نية الاقامة لان عنده سلام من عليه
السهو لا يخرجه عن حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة قبل السلام واذا صحت
نيته يتم صلوته اربعا ويسجد للسهو بعد الفراغ وان سجد للسهو ثم نوى الاقامة
يصح نيته ويصير صلوته اربعا سوا سجد سجدتين او سجد واحدة او نوى الاقامة في السجدة
لانه لما سجد للسهو عاد في حرمة الصلوة فصار كما لو نوى الاقامة في الصلوة مسافر
صلى ركعة بجماعة مسافرين واقتدى به ثم احدث الامام واستخلف هذا الرجل وخرج الامام
ليتوضا ونوى الاقامة والامام الثاني نوى الاقامة ايضا ثم عاد الامام الاول الى الصلوة
ماذا يفعل الامام الاول والثاني قالوا يقتدي الامام الاول بالثاني في الركعة الثانية
فاذا قعد الامام الثاني قدر التشهد يقوم ويستخلف رجلا قد ادرك اول الصلوة ليسلم
بالقوم ثم يقوم الامام الثاني ويصلي ثلث ركعات والامام الاول ركعتين لانه لما صلى
ركعتين خرج من الامامة ~~مسافر صلى الظهر ركعتين خرج من الامامة~~ مسافر صلى الظهر
ركعتين فقام الى الثالثة او في ركوعها ثم يعود ويقعد وان تذكر بعد ما قيد الثالثة
بالسجدة يتم صلوته اربعا وكانت الثالثة والرابعة له سنة الظهر وان لم يكن قعد
على الركعتين ان تذكر في قيام الثالثة يعود وان لم يعد حتى قيدها بالسجدة فسدت صلوته
ولو كان هذا المسافر ترك القراءة في الركعتين الاوليين او في احديهما ثم قام الى الثالثة وقرا
قال الفقيه ابو الليث على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف اذا نوى الاقامة في الثالثة تجوز صلوته ولو قرا في الثالثة
وركع ثم نوى الاقامة في الركوع قالوا تجوز ايضا مسافر ام قوما في اخر وقت العصر فلما صلى

ركعة غربت الشمس ثم جاء رجل واقتدى به صح اقتداؤه ٥ وان سبق الامام الحدث
واستخلف هذا الرجل الذي اقتدى به فتذكر الخليفة انه لم يصل الظهر فسدت صلوته لان
الوقت ليس بضيق عند خروجه ولو تذكر هذه الفائتة بعد الغروب قبل الشروع لا يمنع
شروعه فاذا تذكر في خلال الصلوة يفسد صلوته وان تذكر الامام الاول انه لم يصل الظهر
لم يفسد صلوته وان تذكر الامام الاول سبقه الحدث او لم يسبقه لان الوقت كان ضيقا
عند الشروع ٥ ولو تذكر الفائتة في ذلك الوقت لا يمنع عن الشروع فكذا اذا تذكر في خلال الصلوة
رجل صلى الظهر في منزله وهو مقيم ثم خرج الى السفر وصلى العصر في سفره في ذلك اليوم ثم تذكر
انه ترك شيئا في منزله فرجع الى منزله لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير طهارة
صارت كانها لم يكن وصارت دينا في الذمة في اخر وقتها وهو كان مسافرا في اخر وقت الظهر
فصار في ذمته صلوة السفر اما صلوة العصر خرج وقتها وهو مقيم فيجب عليه صلوة الاقامة
مسافر صلى شهرا جميع الصلوات ركعتين قال ابو حنيفة يعيد ثلثين مغربا ولا يعيد
غيرها وقال ابو يوسف ومحمد يعيد ثلثين مغربا ويعيد صلوة العشاء والفجر والظهر
والعصر يعيد المغرب الاول ٥ مسافر ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا
فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين ٥ ولو نوى الامام الاول الاقامة
بعدما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف
الامام واحدا من القوم يتم الخليفة صلوة الامام ٥ مسافر صلى الظهر ركعتين فقام
الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى به في تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة
ان عاد الامام الى القعدة فسلم فصلوة الداخل تامة لان الامام في حرمة الصلوة
حين اقتدى به وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل
اربعا لانه نوى الاقامة وهو في حرمة الصلوة ويتابعه الداخل في الركعتين ثم يقضي ما فاته
وذلك ركعتان لان صلوة المقتدي صارت اربعا ايضا ٥ مسافر ام قوما مقيمين فلما
فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما
ولا ينقلب فرضه اربعا جماعة من المقيمين خلف مسافر لا قراءة عليهم فيما يقضون
كذا ذكر الكرخي رحمه الله وكذلك السهو ولا يقتدي احدهم بالاخر امير خرج مع
جيشه لطلب العدو ولا يعلم اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب
وان طالت المدة وكذا في المكث في ذلك الموضع فاما في الرجوع ان كانت مدة السفر
يقصرون الصلوة والا فلا العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فانه

يسال

صلى ح

يسال ان اخبره انه يسير مدة السفر صلوة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلوة
الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك صلى صلوة الاقامة وان كان مسافرا قبل
ذلك صلى صلوة السفر لعدم المغير في حقه وكذا الاسير مع من اسره وقيل المولى
اذا نوى الاقامة انما يثبت في حق العبد اذا تلفظ به اما اذا نوى الاقامة في نفسه
ولم يتلفظ ثم اخبره بعد ذلك بزمان لا يظهر ذلك في حق العبد رجل خرج من بخارا
الى اسويه اختلفوا فيه قال بعضهم يكون مقيما وهو الظاهر لان الابل لا يسير فوق ثلثة ايام
ومن كرمينيه الى بخارا ينبغي ان يكون كذلك كوفي قدم عليه امراته من خراسان حاجة
عن ابي يوسف انها يقصر الصلوة الا ان تتوطن بذلك وكذا في حجة النفل الا ان يحبسها
زوجها وللمسافر ان يترك السنن عند البعض وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد
بن الفضل رحمه الله لا يرخص له في ترك السنن ولا في قصرها ٥ ولا تسافر المراة بغير
محرم ثلثة ايام وما فوقها واختلف الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف رحمه الله
اكره لها ان تسافر يوما وهكذا روي عن ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو جعفر رحمه الله
وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اتفقت الروايات على الثلاث فاما ما دون الثلث قال
ابو حنيفة رضي الله عنه هو اهون من ذلك ولا يكون عليها في ذلك ما يكون في الثلث وقال
حماد رحمه الله لا باس للمراة ان تسافر مع قوم صالحين بغير محرم كالصبي الذي لم يدرك
ليس بمحرم وكذا المعتوه والشيخ الكبير الذي يعقل محرم والجارية التي لم تحض اذا
كانت مشتهاة لا تسافر بغير محرم ويجوز التطوع على الدابة خارج المصر في قولهم
ولا يجوز المكتوبة الا من عذر ومن الاعذار ان يخاف من نزول الدابة على نفسه
او على دابته من سبع او لص او كان في طين وردغة لا يجد على الارض مكانا يابسا
او كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين او كان شيخا كبيرا لو نزل
لا يمكنه ان يركب ولا يجد من يعينه فيجوز الصلوة على الدابة في هذه الاحوال لقوله تعالى
فان خفتم فرجالا او ركبانا ولا يلزمه الاعادة اذا قدر بمنزلة المريض اذا صلى بالايماء ثم قدر
فان صلى على الدابة لمطر ان لم يقدر على ايقاف الدابة يجوز الايماء على الدابة وان كانت الدابة
تسير وان قدر على ايقاف الدابة لا يجوز الايماء على الدابة اذا كانت الدابة تسير وكما تسقط
الاركان عن الراكب يسقط عنه الانحراف الى القبلة ٥ الرجل اذا حمل امراته من القرية الى
المصر كان له ان تصلي على الدابة في الطريق اذا كانت لا تقدر على الركوب والنزول ٥ وكذا
الرجل اذا خاف ان صلى قائما يراه سبع او عدو ولو صلى قاعدا لا يراه كان له ان يصلي قاعدا

وكذا لو خاف انه لو صلى قاعدا من السبع او عدو جاز له ان يصلي مستلقيا ٭ اذا صلى على الدابة في محمل وهو يقدر على النزول لا يجوز له ان يصلي على الدابة اذا كانت الدابة واقفة الا ان يكون المحمل على عيدان على الارض واما الصلوة على العجلة ان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا تسير فهي صلوة على الدابة يجوز حالة العذر ولا يجوز في غيرها وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز وهي بمنزلة الصلوة على السرير قد مر قبل هذا والله اعلم

باب صلوة المريض قال رضي الله عنه

صلوة المريض ما يستطيع لقوله عليه السلام لعمران بن حصين رحمه الله صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومي ايما فينظر ان قدر على القيام والركوع والسجود يصلي قايما بركوع وسجود ولا يجزيه الا ذلك وان عجز عن القيام وقدر على الركوع والسجود يصلي قاعدا بركوع وسجود لا يجزيه الا ذلك وان عجز عن الركوع والسجود وقدر على القعود يصلي قاعدا بايما ويجعل السجود اخفض من الركوع ٭ وكذا لو عجز عن الركوع والسجود وقدر على القيام يصلي قاعدا بايما لان القيام وسيلة الى السجود فاذا سقط المقصود سقط الوسيلة وان صلى قايما بايما جاز عندنا والمتحب له ان يصلي قاعدا بايما ٭ قال زفر رحمه الله لا يجوز له ترك القيام اذا قدر عليه ثم انما سقط عنه القيام اذا كان يزداد مرضه او وجعه بالقيام ٭ فان لم يكن كذلك لكن يلحقه نوع مشقة لا يجوز له ترك القيام وان قدر على بعض القيام دون اتمامه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله يقوم قدر ما يقدر فاذا عجز يقعد حتى لو قدر ان يكبر قايما ولا يقدر اكثر من ذلك يكبر قايما ثم يقعد فان لم يقم خفت ان لا يجزيه صلوته وان كان لا يقدر على القيام الا متكيا قالوا يقوم متكيا الا ذلك ويجلس المريض في صلوته كيف شاء في رواية محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنه وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يتربع عند الافتتاح وعند الركوع يفرش رجله اليسرى وعن ابي يوسف رحمه الله انه يركع متربعا ٭ الاحدب اذا كان قيامه ركوعا يشير براسه للركوع لانه عاجز عما هو فوقه اذا عجز المريض عن الايما بالراس في ظاهر الرواية يسقط عنه فرض الصلوة ولا يعتبر الايما بالعينين والحاجبين ثم اذا خف مرضه هل يلزمه الاعادة اختلفوا فيه قال بعضهم ان زاد عجزه على يوم وليلة لا يلزمه القضا وان كان دون ذلك يلزمه كما في الاغما وقال بعضهم ان كان يعقل لا يسقط عنه الفرض والاول اصح لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب

ذكر محمد

ذكر محمد رحمه الله في النوادر من قطعت يداه من المرفقين وقدماه من الساقين لا صلوة عليه فثبت ان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب كل من لا يقدر على اداء ركن الا بحدث يسقط عنه ذلك الركن ٭ ومن ابتلي بين ان يودي بعض الاركان مع الحدث او بدون القراءة وبين ان يصلي بالايما يتعين عليه الصلوة بالايما لا يجزيه الا ذلك لان الصلوة بالايما اهون من الصلوة مع الحدث او بدون القراءة لان الاول يجوز حالة الاختيار وهو التطوع على الدابة والصلوة مع الحدث او بدون القراءة لا يجوز الا بعذر والمبتلى بين الشرين يتعين عليه اهونهما ٭ ولو كان بحال لو صلى قايما او قاعدا سال جرحه ولو استلقى على قفاه لا يسيل فانه يقوم ويركع ويسجد لان الصلوة مع الحدث كما لا يجوز من غير عذر فمع الاستلقا ايضا لا يجوز من غير عذر فاستويا فرجح الادا مع الحدث لما فيه من احراز الاركان وعن محمد رحمه الله في النوادر انه قال يصلي مضطجعا يومي ايما مريض تحته ثياب نجسة ان كان لا يبسط شي الا وينجس من ساعته يصلي على حاله ٭ وكذا اذا لم يتنجس الثاني لكن يلحقه زيادة مشقة بالتحويل مريض صلى جالسا فلما رفع راسه من السجدة الاخيرة في الركعة الرابعة ظن انها ثالثة فقرا وركع وسجد بالايما فسدت صلوته لانه انتقل الى النافلة قبل اتمام المكتوبة ٭ ولو لم يكن في الركعة الرابعة وانما كان في الثالثة فظن انها ثانية واخذ في القراءة ثم علم انها ثالثة لا يعود الى التشهد بل يمضي في قراءته ويسجد للسهو في اخر الصلوة ٭ رجل له عبد مريض لا يقدر على الوضوء عن محمد رحمه الله يجب على المولى ان يوضيه لانه ما دام في ملكه كان عليه تعاهده ميت عليه صلوات فاوصى ان يقضيها الوارث بامره لا يجوز فرق بين هذا وبين الحج اذا حج الوارث عن الميت بامره جاز والفرق ان الصلوة عبادة بدنية لا تعلق لها بالمال لا يجب بدونه فالحق التسبيب فيه بالمباشرة كما في الزكوة قال وينام المريض في الصلوة على قفاه ورجله نحو القبلة وعند الشافعي رحمه الله عليه ينام على جنبه الايمن كما يوضع في اللحد وعندنا لو فعل ذلك يجوز والاول اولى لقوله عليه السلام يصلي المريض قايما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايما فان لم يستطع فالله تعالى احق بالعذر منه ٭ وعند النزع ينام على قفاه ايضا لانه ايسر لخروج الروح ٭ رجل صلى ركعة بقيام وركوع وسجود ثم مرض وصار الى حالة الايما فسدت صلوته في قول ابي حنيفة ذكره في النوادر لان تحريمته انعقدت موجبة للركوع والسجود فلا يجوز بدونهما رجل صلى اربع ركعات جالسا فلما قعد في الركعة الرابعة ظنها قرا وركع قبل ان يتشهد

قال هو بمنزلة القيام ويمضي ولو كان حين رفع راسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية نوى القيام ولم يقعد ثم علم قال يعود ويتشهد لان مجرد
النية لا يعتبر فاما المريض اذا عجز عن القيام الا ايماء فحرك راسه عن ابي حنيفة
رضي الله عنه انه قال يجوز وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه
الله لا يجوز لانه لم يوجد منه الفعل والله اعلم بالصواب

باب صلوة الجمعة

الجمعة فريضة على الرجال الاحرار البالغين المقيمين في الامصار
ولا يكون الموضع مصرا في ظاهر الرواية الا ان يكون فيه مفتي وقاض يقيم الحدود
وينفذ الاحكام وبلغت ابنيته ابنية منى وكما يجوز اداء الجمعة في المصر يجوز
اداؤها في فناء المصر وفناء المصر الموضع المعد لمصالح المصر متصلا به ومن كان
مقيما في عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة فعليه
الجمعة ولو كان بين ذلك الموضع وبين عمران المصر فرجة فقليلة من المزارع
والمراعي نحو القلاع ببخارا لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان كان النداء يبلغهم
والغلوة والميل والاميال ليس بشيء هكذا روى الفقيه ابو جعفر عن ابي
حنيفة وابي يوسف وهو اختيار شمس الائمة الحلواني العبد اذا قلد عمل ناحية
فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه لان اهل القضاء من كان
اهلا للشهادة والعبد ليس باهل الشهادة فلا يكون اهلا للقضاء والمتغلب
الذي لا عهد له اي لا منشور له من الخليفة ان كانت سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء
ويحكم فيما بينهم بحكم الولاية تجوز منه الجمعة وليس للقاضي ان يصلي الجمعة بالناس
اذا لم يؤمر به ويجوز لصاحب الشرط وان لم يؤمر به وهذا في عرفهم والي المصر
اذا مات فجاء يوم الجمعة ان صلى بهم الجمعة خليفة الميت او صاحب الشرط او القاضي
جاز لانه فوض اليهم امر العامة ولو اجتمع العامة على تقدم الرجل لم يأمره القاضي
ولا خليفة لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمه قاض ولا خليفة الميت فاجتمع العامة
على تقديم رجل جاز لمكان الضرورة ولو مات الخليفة وله امراء وولاة على الاشياء
من امور العامة كان لهم اقامة الجمعة لانهم اقيموا لامور المسلمين فكانوا على حالهم
ما لم يعزلوا والجماعة شرط لصلوة الجمعة الا انها شرط الانعقاد لا الاداء ثم
عند ابي حنيفة رضي الله عنه لا يتم الانعقاد قبل التقييد بالسجدة وعندهما يتم
الانعقاد بمجرد الشروع وفائدة الخلاف انما تظهر فيما اذا نفر الناس عنه

ويبقى

ويبقى الامام واقل الجمع فيها ثلاثة سوى الامام عند ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يشترط
الاقامة والحرية لا في الامام ولا في المقتدي عندنا ويشترط الذكورة والبلوغ النصراني
اذا امر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلي الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبي
اذا امر ثم ادرك وكذا اذا استقضى صبي ونصراني ثم اسلم النصراني وادرك الصبي
لم يجز حكمهما ولو قيل للنصراني اذا اسلمت فصل بالناس او اقض وقيل للصبي اذا ادركت
فصل بالناس او اقض جاز لان في الفصل الاول حين امر لم يكونا اهلا فلا يملك الا بتقليد
في المستقبل اما في الفصل الثاني اضاف التقليد الى حالة الاهلية والتقليد يحتمل الاضافة
فصح تقليده وعن بعض المشايخ اذا امر الصبي والذمي يوم الجمعة بالناس وفوض اليه
امر الجمعة فاسلم الذمي وادرك الصبي كان له ان يصلي الجمعة بالناس وعلى ما ذكرنا لا يجوز
ذلك لان التفويض باطل الامام اذا احدث بعد ما صلى ركعة من الجمعة فتقدم واحد
من القوم لا يتقدم احد لا يجوز صلوتهم وان قدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض
اليه امر العامة جاز وكذا اذا قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام عن المسجد
جاز لاصلاح صلوتهم فان تكلم الذي قدمه الجمعة او ضحك قهقهة فامر غيره بان يجمع بالناس
لا يجوز لان الامام لم يفوض التقديم الى القوم وانما جاز تقديمهم لاصلاح صلوتهم فاذا
خرج عن صلوة الامام لم يبق اماما فلا يجوز امره وليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا
حضور الجماعات عند اصحابنا رحمة الله عليهم وان وجد حاملا وكذا الاعمى في قول ابي
حنيفة وان وجد قائدا وقال محمد رحمه الله الاعمى اذا وجد قائدا يلزمه والفرق
لمحمد ان الاعمى قادر على السعي الا انه لا يهتدي فاذا وجد قائدا يلزمه كالصحيح اذا ضل
الطريق اما المقعد عاجز عن السعي فلا يلزمه والشيخ الكبير الذي ضعف وعجز عن السعي
لا يلزمه الجمعة كالمريض وللمولى ان يمنع عبده عن الجمعة والجماعات والعيدين وعلى
المكاتب الجمعة وكذلك معتق البعض والعبد الذي خرج مع مولاه باب المسجد لحفظ
الدابة وليس على العبد المأذون ولا على العبد الذي يؤدي الضريبة جمعة قال
الشيخ الامام ابو حفص الكبير رحمه الله للمستاجر ان يمنع الاجير عن حضور الجمعة وقال
ابو علي الدقاق ليس له ان يمنع الاجير في المصر عن حضور الجمعة لكن يسقط عنه الاجر بقدر
اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لا يحط عنه شيء من الاجر وان كان بعيدا
واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط عني الربع بمقدار
اشتغالي بالصلوة لم يكن له ذلك قال ابو حنيفة رضي الله عنه والي المصر اذا عزل

بلغ المقابلة باصل مصحح

اقامة ح

الميت م

قبل م

اذا كان بعيدا م

وامر رجلا بان يصلي الجمعة بالناس وصلى الظهر هو في منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه
وصلى بهم الجمعة اجزأته واجزأهم ۝ الخليفة اذا سافر وهو في القرى ليس له ان يجمع بالناس
ولو مر بمصر من امصاره ولاته يجمع بها وهو مسافر جاز لان صلوة غيره تجوز باذنه فصلاته
اولى ۝ الامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم
قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا اذا نهاهم مجتهدا بسبب من الاسباب او اراد
ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا فاما اذا نهاهم متعنتا او اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا
على رجل يصلي بهم الجمعة ۝ ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو وما اشبه
ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام ۝ اذا اراد الرجل ان يسافر يوم الجمعة
لا باس به اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر لان الجمعة انما تجب في اخر الوقت
وهو مسافر في اخر الوقت القروي اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمه يوم
الجمعة يلزمه الجمعة ۝ وان نوى ان يخرج من المصر في يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة او بعد
الدخول لا جمعة عليه لان في الفصل الاول صار كواحد من اهل المصر في ذلك اليوم وفي الوجه الثاني
لم يصر فلو صلى مع ذلك كان ماجورا ۝ قدم المسافر يوم الجمعة على عزم ان لا يخرج يوم
الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ۝ وتجوز الجمعة في موضعين من مصر
واحد في قول ابي يوسف رحمه الله ولا تجوز في ثلاث مواضع وهكذا روى عن محمد وروى
اصحاب الامالي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا تجوز في مسجدين من مصر واحد الا ان يكون بينهما
نهر كبير وكان حكم حكم مصرين فان لم يكن بينهما نهر فالجمعة لمن سبق منهما فان صلوا معا
فسدت صلوتهم جميعا وعن محمد تجوز الجمعة في ثلاث مواضع ومن لا يجب عليهم الجمعة من اهل
القرى والبوادي لهم ان يصلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة باذان واقامة والمسافرون
اذا حضروا يوم الجمعة في مصر يصلون فرادى وكذلك اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة واهل
السجن والمرضى ويكره لهم الجماعة ۝ المقتدي اذا نام في صلوة الجمعة ولم ينتبه حتى خرج
الوقت فسدت صلوته لانه لو اتمها كان قضاء وقضاء الجمعة لا يجوز ولو انتبه بعد
فراغ الامام والوقت قائم اتمها الجمعة في الوقت وان خرج وقت الظهر قبل الفراغ عن الجمعة
فسدت الجمعة وعليهم استقبال الظهر وكذا اذا خرج الوقت بعدما قعد قدر التشهد
قبل السلام في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعن ابي يوسف رحمه الله الامام اذا عزل كان له
ان يصلي الجمعة بالناس الى ان ياتيه الكتاب بعزله او يتقدم عليه الامير الثاني فاذا جاءه
الكتاب او علم بقدوم الامير فصلوته باطلة وان صلى صاحب شرط جاز لان عمال الامر

حالهم

على حالهم حتى يعزلوا ۝ رجل تذكر يوم الجمعة والامام في الخطبة انه لم يصل الفجر فانه يقوم ويصلي الفجر
ولا يستمع الخطبة لانه لو استمع وقضى الفجر بعدها يفوته الجمعة اذا انه ترك صلوة الجمعة او عليه الفجر يومه
او فائتة اخرى فهو على وجوه ان كان الوقت بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت يمضي في الجمعة
عند الكل لان الترتيب يسقط عند ضيق الوقت وان كان في الوقت سعة بحيث انه يعلم لو اشتغل
بالفائتة لا يفوته الجمعة فانه يقطع الجمعة في قولهم ويقضي الفائتة وان علم انه لو اشتغل بالفائتة
يفوته الجمعة لكن يمكنه اداء الظهر في اخر الوقت اختلفوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف
يقطع الجمعة ويقضي الفائتة ويصلي الظهر في اخر الوقت وقال محمد يمضي في الجمعة ولا يقطع
اذا حضر الرجل يوم الجمعة والمسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا
بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا لا باس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا
رحمة الله عليهم انه لا باس بالتخطي ما لم ياخذ الامام في الخطبة ويكره اذا اخذ لان للمسلم
ان يتقدم ويدنو من المحراب اذا لم يكن الامام في الخطبة ليتسع المكان على من يجيء بعده
وينال فضل القرب من الامام فاذا لم يفعل الاول فقد ضيع ذلك المكان من غير عذر
وكان للذي جاء بعده ان ياخذ ذلك المكان ۝ اما من جاء والامام يخطب فعليه ان يستقر
في موضعه من المسجد لان مشيه وتقدمه عمل في حال الخطبة وروى هشام عن ابي يوسف
رحمه الله انه لا باس بالتخطي ما لم يخرج الامام او لا يؤذي احدا واختلف المشايخ في فضل
وهو ان الدنو من الامام افضل ام التباعد عنه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله الدنو
افضل وقال بعضهم التباعد افضل ولا يسمع ما يقول الخطيب في الخطبة من مدح الظلمة
وغير ذلك ۝ رجل لم يستطع يوم الجمعة ان يسجد على الارض من الزحام فانه ينتظر حتى يقوم
الناس فاذا راى فرجة سجد على ظهر رجل اجزأه ۝ وان وجد فرجة وسجد على ظهر
رجل لم يجز وهذا على قول ابي يوسف وقال الحسن لا يسجد على ظهر الرجل على كل حال
رجل ركع ركوعين في الجمعة مع الامام ولم يسجد حتى صلى الامام ثم راى فرجة قال ابو حنيفة
رضي الله عنه يسجد سجدتين للركعة الاولى ثم يصلي الركعة الثانية بغير قراءة وان نوى
حين سجد للركعة الثانية بطلت نيته وكانت السجدة للاولى وقال الفقيه ابو جعفر
رحمه الله هذا على احدى الروايتين عن علمائنا فاما على الرواية الاخرى السجدتان
للثانية وقال ابو حنيفة رضي الله عنه انه ركع مع الامام في الاولى ولم يسجد وركع معه
في الثانية وسجد معه فالثانية تامة ويقضي الاولى بركوع وسجود ۝ امام افتتح الجمعة
ثم حضر في الاخر فانه يمضي في صلوته لان افتتاحه قد صح فكان بمنزلة رجل امره الامام

الامام بان يصلي الجمعة بالناس ثم حجر عليه ان حجر عليه قبل الدخول في الصلوة عمل حجره والا فلا

ان م رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة ينوي صلوة الامام فظن الامام يصلي الجمعة فاذا كان الامام
يصلي الظهر جاز ظهره مع الامام الان في الفصل الاول وان نوى عند التكبير انه يصلي الجمعة
مع الامام فاذا كان الامام يصلي الظهر لا يجوز ظهره مع الامام الان في الفصل الاول نوى
صلوة الامام وحسب انها جمعة فصحت نيته وبطل حسبانه اما في الفصل الثاني نوى
ان يصلي الجمعة مع الامام فاذا تبين ان الامام كان يصلي الظهر ظهر انه لم يصح اقتداؤه
لمكان المغايرة ٥ امام افتتح الجمعة فنفر الناس عنه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل
ان يرفع راسه من الركوع جاز ولو خطب الامام وكبر القوم قعود يتحدثون ثم جا اخرون
لم يجز كانه خطب وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن ابي حنيفة
اذا كبر القوم قعود لم يجز وقيل يجب ان يكبروا قبل ان يقرا ثلث ايات واعتبر
في الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع راسه من الركوع واذا كبر الامام ومعه قوم
متوضيون فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جا اخرون وذهب الاولون جاز استحسانا
ولو كانوا محدثين فكبر ثم جا اخرون استقبل التكبير الغسل يوم الجمعة سنة لما
روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من السنة الغسل يوم الجمعة واختلفوا ان الغسل
للصلوة ام لليوم قال ابو يوسف رحمه الله لليوم واحتج بهذا الحديث فانه قال
من السنة الغسل يوم الجمعة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ليس الامر كما قال
ابو يوسف والاغتسال للصلوة لا لليوم لاجماعهم على انه لو اغتسل بعد الصلوة لا يعتبر
ولو كان الاغتسال لليوم وجب ان يعتبر واذا اغتسل بعد طلوع الفجر ثم احدث وتوضا
وصلى لم يكن صلوته بغسل وان لم يحدث حتى صلى كان صلوته بغسل وقال الحسن رحمه الله
ان اغتسل قبل طلوع الفجر وصلى بذلك الغسل كان صلوته بغسل وان احدث وتوضا وصلى
لا يكون صلوته بغسل وعن ابي يوسف في النوادر اذا اغتسل بعد طلوع الفجر يوم الجمعة
ثم احدث وتوضا وشهد الجمعة قال ابو يوسف لا يكون هذا كالذي شهد الجمعة على
غسل وقال ان كان الغسل لليوم فهو غسل تام له وان كان للصلوة فانما شهد الصلوة
على وضو وكذا لو اغتسل للاحرام فبال وتوضا ثم احرم كان احرامه على وضو امام
خطب يوم الجمعة وحده عن محمد رحمه الله انه لا يجوز الا بحضرة الرجال وذكر ابو حنيفة
رحمه الله في المجرد انه لا يجوز وقال ابو يوسف رحمه الله لو كان هناك رجال لم يسمعوا الخطبة
جاز ولا يضر تباعدهم رجل خطب يوم الجمعة بغير اذن الامام والامام حاضر

تام

بلغ المقابلة باصل مصحح

لا يجوز

لا يجوز ذلك الا ان يكون الامام امره بذلك ٥ اذا خطب الامام يوم الجمعة وهو محدث او
جنب ثم اغتسل وصلى بالناس جاز ولو رجع الى منزله وجامع او تغدى ثم اغتسل وصلى
بالناس الا ان يعيد الخطبة اذا خطب الامام يوم الجمعة فاحدث واستخلف من لم يشهد
الخطبة لا يصح حتى لو امر بهذا المحدث رجلا شهد الخطبة ليصلي الجمعة بالناس لا يجوز
لان التفويض الى الاول لم يصح فلا يملك التفويض الى غيره كما لو امر صبيا او معتوها
او كافرا او امراة فامرها ولا رجلا بذلك لا يجوز لان التفويض الاول لم يصح فلا يصح
الثاني وان احدث فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر الخليفة
رجلا طاهرا ليصلي بالناس جاز لان التفويض الى الاول كان جائزا ولهذا لو اغتسل كان
له ان يصلي فيملك التفويض الى غيره بخلاف ما اذا استخلف رجلا لم يشهد الخطبة
لان التفويض اليه لم يصح ولو احدث الامام في الصلوة فاستخلف رجلا لم يشهد الخطبة
جاز لان الثاني يبني صلوته على تحريمة باشرها من استجمع شرايط الصلوة فكان
الثاني قايما مقام الاول ٥ ولهذا لو احدث الثاني لم يشهد الخطبة في صلوته كان له
ان يستخلف ٥ وكذا لو احدث هذا الثاني كان له ان يستخلف لان الثاني قام مقام الاول
فيملك ما يملكه الامام الاول ٥ اذا اذن الامام رجلا باقامة الجمعة كان ذلك اذنا بالخطبة
وكذا لو اذن له ان يخطب كان اذنا باقام الصلوة ولو قال له لا تخطب بهم ولا تصل بهم اجزاه
ان يصلي بهم اذا خطب الامام يوم الجمعة فلما فرغ منها قدم عليه امير اخر فتقدم وصلى
بهم الجمعة لا يجوز لانه لم يخطب ولم يسمع الخطبة فان كان الامير الثاني صلى خلف الاول
ولم يعزله جاز الجمعة ولو عزل الاول تنتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير الثاني
وصلى الاول الجمعة مع علمه بقدوم الثاني جازت الجمعة ما لم يجلس الثاني في مجلس الحكم
او يوخذ منه ما يستدل به على عزل الاول اذا خطب الامام يوم الجمعة قاعدا
او مضطجعا جازت لان الخطبة ليست بصلوة ولهذا لم يشترط الطهارة واستقبال القبلة
اذا خطب الامام يوم الجمعة وفرغ منها فذهب ذلك القوم وجا قوم اخرون
لم يشهدوا الخطبة فصلى بهم الجمعة جاز لانه خطب والقوم حضور فتحقق الشرط وعن
ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا جا قوم اخرون ولم يرجع الاولون يصلي بهم اربعا
الا ان يعيد الخطبة ويستحب للقوم ان يتوجهوا الى الامام عند الخطبة لما روي
عن الزهري وعطا انهما قالا ثلث من السنة فيه عدا من جملة ذلك استقبال الخطيب
عند الخطبة وتكلم الناس في التسبيح والتهليل عند الخطبة قال بعضهم من كان بعيدا

الامام يعيد الخطبة

اخطب ؟

فيما

عن الامام ولا يستمع الخطبة يجوز له التسبيح والتهليل واجمعوا على ان من لم يستمع الخطبة
لا يتكلم بكلام الناس اما قراءة القرآن والتسبيح والذكر والفقه قال بعضهم الاشتغال
بقراءة القرآن وبذكر الله تعالى افضل من الانصات وقال بعضهم الانصات افضل
واما دراسة الفقه والنظر في كتاب الفقه وكتابته من اصحابنا رحمهم الله عليهم من كره
ذلك ومنهم قال لا باس به اذا كان لا يسمع صوت الخطيب وهكذا روي عن ابي يوسف
اما من كان قريبا من الامام يسمع صوته اختلفوا فيه روي عن ابراهيم النخعي وابراهيم
ابن مهاجر انهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقيل لابراهيم النخعي في ذلك فقال اني صليت
الظهر في داري ثم رحت الى الجمعة تقيّة وذلك تاويلان احدهما ان الناس في ذلك
الزمان كان فريقان فريق منهم لا يصلي الجمعة لانه كان لا يرى الجائر سلطانا وسلطانهم
يومئذ كان جائرا فانما كانوا لا يصلون الجمعة لاجل ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة
لان السلطان كان يوخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان فكانوا يصلون الظهر
في دارهم ثم يصلون مع الامام ويجعلونها سبحة وقال بعضهم ما دام الخطيب في حمد الله
والثناء عليه والوعظ للناس فعليهم الاستماع والانصات فاذا اخذ في مدح الظلمة
والثناء عليهم فلا باس بالكلام حينئذ قال شمس الائمة الحلواني الصحيح عندنا ان
من كان قريبا من الامام يستمع ويسكت من اول الخطبة الى اخرها واستماع الخطبة
افضل من رد السلام وتشميت العاطس والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي
يوسف وهو قول الطحاوي اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه ومشايخنا قالوا انه لا يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ممكن
بعد هذه الحالة وذكر في النوادر عن ابي يوسف اذا خطب الامام يوم الجمعة ثم تولى وافتتح
التطوع ركعتين خفيفتين او طويلتين قال آمره باعادة الخطبة وان لم
يعدها اجزاه وكذا لو افتتح الصلوة فافسدها بان لم يقعد على راس الركعتين
وصلى اربعا فانه يعيد الخطبة وان لم يعدها اجزاه وكذا لو افتتح الجمعة ثم تذكر ان عليه
فجر يومه فانه يقضي الفائتة ويعيد الخطبة وان لم يعدها اجزاه ويقرا الامام في الجمعة
في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شاء ولا يخصها واختلفوا في قراءة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الجمعة روي انه كان يقرا في صلوة الجمعة سورة الجمعة
والمنافقين وروي انه كان يقرا بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتيك حديث الغاشية

والله

والله اعلم بالصواب **باب العيدين وتكبيرات ايام التشريق** لا يجب الخروج
الى صلوة العيد الا على من يجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط للجمعة من المصر والسلطان
والاذن العام الا في شيئين احدهما الخطبة والخطبة في صلوة العيد تخالف الخطبة في الجمعة
من وجهين احدهما ان الجمعة لا تجوز بدون الخطبة وصلوة العيد تجوز بدونها والثاني
ان في الجمعة تقدم الخطبة على الصلوة وفي العيد يوخر عن الصلوة فان قدم الخطبة في صلوة
العيد جاز ايضا ولا يعاد الخطبة بعد الصلوة ويخطب في صلوة العيد خطبتين كما هو
المعتاد ويجلس بينهما جلسة خفيفة ويكبر في خلال الخطبة في العيد وليس لذلك عدد
في ظاهر الرواية لكن ينبغي ان لا يكون اكثر الخطبة التكبير ويكبر في عيد الاضحى اكثر مما
يكبر في خطبة الفطر ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد لانه لم يخرج على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا على عهد الخلفاء رضوان الله عليهم اجمعين واختلف المشايخ في بناء
المنبر في الجبانة قال بعضهم لا يكره كيلا يحتاج الى اخراجه وقال بعضهم يكره ويخطب
قائما او على دابته كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويكبر من يذهب الى العيد
يوم الاضحى ويجهر بذلك ولا يكبر يوم الفطر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وهل يكبر في ايام العشر
في الاسواق قال الفقيه ابو جعفر سمعت ان مشايخنا يرون ذلك بدعة والسنة ان يخرج
الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلي في المصر بالضعفاء والمرضى والاصحاء ويصلي
هو في الجبانة بالاقوياء والاصحاء وان لم يستخلف احدا كان له ذلك ولا يخرج الشواب
من النساء في جميع الصلوات واما العجائز قال ابو حنيفة رحمه الله يخرج العجائز في العيدين
والعشاء والفجر ولا يخرج في الجمعة والعصر والمغرب وقالا للعجائز ان يخرجن الى الجماعة
في جميع الصلوات واجمعوا على ان العجوز لا تسافر بغير محرم ولا يخلو بها رجل شابا كان
او شيخا ولها ان تصافح الشيوخ ولا يخرج العبد الى العيدين والجمعة بغير اذن
المولى واذا اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم له ان يتخلف ولا يخرج وقال
بعضهم عليه ان يخرج اذا اذن له مولاه وان لم ياذن له المولى لكن يعلم العبد انه
لو استاذنه ياذن له لا ينبغي له ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وكذا المراة اذا ارادت
ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت انها لو استاذنت زوجها ياذن لها كان لها
ان تصوم ووقت صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين الى
ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى ويوخر الفطر وليس لصلوة العيد اذان واقامة
بخلاف الجمعة ولا يتطوع في الجبانة قبل صلوة العيد وله ان يتطوع بعدها والافضل

المنبر [illegible]

الجنح [illegible]

[illegible] والعيدين

وان وعلم انه لو استاذن لم ياذن [illegible]

السبحة التطوع صح

ان يصلي اربع ركعات فان تطوع في بيته قبل الخروج الى المصلى اختلفوا فيه قال بعضهم
يكره ومن خرج الى الجبانة ولم يدرك الامام في شي من الصلوة ان شا انصرف الى بيته وان شا
صلى ولم ينصرف والافضل له ان يصلي اربعا فيكون ذلك له صلوة الضحى لما روى عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه قال من فاتته صلوة العيد صلى اربع ركعات يقرا في الاولى
سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحها وفي الثالثة والليل اذا يغشى وفي الرابعة
والضحى وروي في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعدا جميلا وثوابا جزيلا
رجل احدث في الجبانة قبل صلوة العيد ان خاف فوت الصلوة لو اشتغل بالوضو كان
له ان يصلي بالتيمم فلا خلاف وان احدث بعد الشروع كان له ذلك في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ومن تكلم في صلوة العيد بعدما صلى ركعة لا قضا عليه في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه قال الفقيه ابو جعفر سمعت في المسلة خلافا بين ابي حنيفة وبين صاحبيه
على قول صاحبيه يلزمه القضا بنا على مسلة اخرى اذا احدث في صلوة العيد ولم يجد
ما عند ابي حنيفة رضي الله عنه يتيمم لان عنده اذا لم يجب عليه القضا لو لم يتيمم يفوته
الصلوة اصلا وعندهما لو فاته الصلوة يمكنه القضا فلا يتيمم وكيفية صلوة العيد
ما قاله ابن مسعود رضي الله عنه يكبر في العيدين تسع تكبيرات خمس في الاولى
واربعا في الثانية تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزوايد ست تكبيرات
في كل ركعة ثلث تكبيرات زوايد ويوالي بين القرائتين يبدا بالتكبير في الركعة الاولى ثلث
تكبيرات الاولى وبالقراة في الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة رضوان الله عليهم و
اخذ اصحابنا لان الجهر بالتكبير بدعة فلا يوخذ الا بما اتفق عليه الصحابة رضي الله عنهم
وعن ابن عباس رضي الله عنه في المشهور روايتان في رواية يكبر اثني عشر تكبيرة تكبيرة
الافتتاح وتكبيرتا الركوع منها فيكون الزايد تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع
في الثانية وفي رواية يكبر ثلثة عشر ثلث اصليات وعشر زوايد خمس في الاولى وخمس
ويبدا بالتكبير في كل ركعة وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية كما قال ابن عباس
رضي الله عنه والايمة في زماننا يكبرون على راي ابن عباس رضي الله عنه لان
الخلفا شرطوا عليهم ذلك واخذوا بالرواية الاولى في عيد الاضحى وبالثانية
في عيد الفطر ابو حنيفة رحمه الله سوى بين تكبيرات العيد وبين تكبيرات
ايام التشريق فقال في تكبيرات ايام التشريق يبدا بعد صلوة الفجر من يوم
عرفة ويقطع بعد صلوة العصر من يوم النحر واخذ بالاقل فيهما وهما اخذا بالاكثر
في تكبيرات ايام التشريق فقالا يبدا بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويقطع بعد

صلوة العصر

صلوة العصر من اخر ايام التشريق لقوله تعالى فاذكروا الله في ايام معدودات وان
اراد به ايام التشريق ويرفع يديه مع كل تكبيرة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمة الله عليهما
الا في تكبيرة الركوع وان صلى خلف الامام لا يرى رفع اليدين في التكبيرات يرفع
المقتدي ويقرا في العيدين في كل ركعة بفاتحة الكتاب واي سورة شا والتكبيرات يوخر
عن ثنا الافتتاح وان ادرك الامام في التشهد او بعد السلام في سجود السهو فانه
يصلي ركعتين ويكبر براي نفسه فان فاتت صلوة الفطر في اليوم الاول بعذر يصلي
في اليوم الثاني وان فاتت بغير عذر لا يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر
او بغير عذر لا يصلي ~~في اليوم الثالث~~ بعد ذلك واما عيد الاضحى ان فاتت في اليوم
الاول بعذر او بغير عذر يصلي في اليوم الثاني فان فاتت في اليوم الثاني بعذر او
بغير عذر يصلي في اليوم الثالث فان فاتت في اليوم الثالث بعذر او بغير عذر لا يصلي
بعد ذلك امام صلى بالناس صلوة العيد يوم الفطر على غير وضو وعلم بذلك قبل الزوال
اعاد الصلوة وان علم بعد الزوال خرج من الغد وصلى فان لم يعلم حتى زالت الشمس
من الغد لم يخرج وان كان ذلك في عيد الاضحى فعلم بعد الزوال وقد ذبح الناس جاز ذبح
من ذبح ويخرج من الغد ويصلي وكذا ان علم في اليوم الثاني صلى بالناس ما لم تزل الشمس فان زالت
الشمس خرج من الغد ويصلي ما لم تزل فان علم بعد ما زالت الشمس في اليوم الثالث
لا يصلي بعد ذلك وان علم يوم النحر قبل الزوال نادى في الناس بالصلوة وجاز ذبح من ذبح
قبل العلم ومن ذبح بعد العلم لا يجوز ذبحه حتى تزول الشمس ولا يصلي صلوة العيد راكبا كما
لا يصلي الجمعة والمكتوبة بخلاف صلوة الجنازة لانها ليست بصلوة من كل وجه قال بعض المشايخ
وفي ظاهر الروايات اذا صلوا على جنازة ركبانا في القياس يجوز وفي الاستحسان لا يجوز
والسهو في صلوة العيد وصلوة الجمعة والمكتوبة وصلوة التطوع سوا ومشايخنا قالوا
لا يسجد للسهو في العيدين والجمعة كيلا يقع الناس في الفتنة والله اعلم باب في غسل

الميت وما يتعلق به من الصلوة على الجنازة والتكفين وغير ذلك

كل مسلم مكلف قتل ظلما ولم يجب عن دمه بدل هو مال ولم يرتث لم يغسل قتيل اهل البغي
او قطع الطريق او اهل الحرب بسلاح او غيره وكذا المسلم اذا قتل نفسه في قول
ابي حنيفة ومحمد يغسل ويصلى عليه اذا مات الانسان لا باس بان يوذن قرابته واخوانه
بموته ويكره النداء في الاسواق وكيفية الغسل ان يجرد الميت عندنا ويوضع على عورته
خرقة قدر ذراع يستر من سرته الى ركبته في رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه لان

النظر الى عورة الميت حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله عنه لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت وفي ظاهر الرواية يوضع خرقة يستر السوءة وحدها ثم يغسل ما تحت الخرقة لكن لا يغسل السوءة بيده ولا يمسها بل يجعل في يده خرقة ويغسل سوءته بتلك الخرقة كيلا يمس عورته بغير خرقة كما لو ماتت المرأة بين اجانب تيممها اجنبي بخرقة عند العروض ثم يتوضأ وضوءه للصلوة الا اذا كان صغيرا لا يصلي فلا يوضأ ويبدأ بالميامن اعتبارا بما لو اغتسل في حيوته ولا يمضمض ولا يستنشق ومن العلماء من قال يجعل الغاسل خرقة في اصبعه يمسح بها اسنانه ولهاته ولثته ويدخل في منخريه ايضا وعليه الناس اليوم ثم يغسل كما هو المعروف ‌ه السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه باتفاق الروايات واختلفوا في غسله والمختار ان يغسل ويدفن في خرقة ملفوفا وان سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسميته كلام ‌ه اذا جرى الماء على ميت او اصابه مطر عن ابي يوسف انه لا ينوب عن الغسل لانا امرنا بالغسل واصابه وجريان الماء ليس بغسل ‌ه الغريق يغسل ثلثا في قول ابي يوسف عن محمد رحمه الله في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج منه انما يغسل مرتين وان لم ينوه يغسل ثلثا وعنه في رواية يغسل مرة واحدة ‌ه اذا غسل الميت ثم خرجت منها نجاسة لا يعاد الغسل ‌ه الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء لانه ليس لاعضائهما حكم العورة وفي الاصل قال قبل ان يتكلم وعن ابي يوسف رحمه الله اكره ان يغسلها الاجنبي الخصي والمجبوب كالفحل ويتيمم الخنثى وقيل يغسل في ثيابه اذا كان للمرأة محرم تيممها باليد واما الاجنبي فبخرقة على يده ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل في امرأته الا في غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوزة ‌ه رجل مات ولم يجدوا ما فيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ما غسل ويصلى عليه ثانيا في قول ابي يوسف رحمه الله وعنه في رواية يغسل ولا يعاد الصلوة بمنزلة جنب تيمم وصلى ثم وجد ما بعد ذلك وعن محمد رحمه الله في ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب قال يصلى على قبره ولا ينبش وعن محمد في النوادر اذا كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل ‌ه ميت غسله اهله من غير نية الغسل اجزاهم ذلك ‌ه اذا مات الرجل وليس ثمة رجل يتيممه امته وامة غيره بغير ثوب الا من يعتق بموته ولا يغسل الامة مولاها وكذا ام الولد وعن ابي يوسف للمحرمة والصائبة ان يغسل زوجها ‌ه اذا مات الرجل عن امرأة فقبلت ابن الميت او ارتدت والعياذ بالله او وقعت المحرمية بينهما

بسبب

بيان السقط الذي لم يتم اعضاؤه

بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله ‌ه اذا ظاهر الرجل عن امرأته ثم مات عنها كان لها ان تغسله ‌ه منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها حتى وجب عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول فمات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله وان انقضت عدتها في حيوته او بعد وفاته كان لها ان تغسله ‌ه رجل له امرأتان فقال احديكما طالق ثلثا ثم مات قبل ان يبين لم يكن لواحدة منهما ان يغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق ‌ه اذا مات الرجل عن امرأته المجوسية لا يغسله فان اسلمت كان لها ان تغسله ‌ه اذا مات الرجل فاقامت امرأتان اختان كل واحدة منهما ومن امرأة واحدة بينهما ويستحب ان يكون غاسل الميت على طهارة ويكره ان يكون حائضا او جنبا ولا بأس بجلوس الحائض والجنب عنده وقت الموت ‌ه امرأة ماتت والولد يضطرب في بطنها قال محمد رحمه الله يشق بطنها ويخرج الولد لا يسع الا ذلك ‌ه اذا عاش المجروح في المعركة يوما غسل وان عاش اقل من يوم لم يغسل في قول محمد رحمه الله وهكذا روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه ‌ه اذا جرح الرجل فتحامل قليلا ثم مات غسل الا ان يسقط في الموضع الذي جرح فيه فيموت فلا يغسل ومن اوصى بوصية غسل قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله انما يبطل الشهادة بالوصية اذا زادت الوصية على كلمتين اما الكلمة والكلمتان لا يبطل الشهادة ‌ه ومن قتل في حال الحرب بفعل نفسه بان اصابه سيفه او سهمه غسل في قول محمد ولا يغسل في قول ابي يوسف ويغسل من قتل بالحجر وغير ذلك في غير المحاربة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان هذا القتل يوجب الدية عنده ‌ه ومن قتله السبع او احترق بالنار او تردى من جبل او مات تحت هدم او قتل بقصاص او رجم او قتله انسان دفعا عن نفسه او ماله غسل ‌ه ومن قتل ابنه او قتلت المرأة زوجها ولها منه ولد لم يغسل لان قتله وقع موجبا للقصاص وانما وجبت الدية لتعذر استيفاء القصاص ‌ه ليس في غسل الميت استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة انه يجعل القطن او المحلوج في منخريه وفمه وبعضهم قالوا يجعل في صماخ اذنيه ايضا وقال بعضهم يجعل في دبره ايضا وهو قبيح ويكفن الميت كفن مثله ‌ه وتفسيره ان ينظر الى ثيابه في حيوته لخروج الجمعة والعيدين فذلك كفن مثله اكثر ما يكفن فيه الرجل ثلثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتاخرون وهو مروي عن عمر رضي الله عنه وبه اخذ مالك رحمه الله وادناه في الرجل ثوبان قميص ولفافة وكفن السنة للمرأة خمس خمار وقميص وازار ولفافة وخرقة تربط فوق ثدييها وبطنها وكفن الكفاية لها ثلثة قميص وازار ولفافة فان كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن

السنة اولى وان كان على المفلس فكفن الكفاية اولى ه والمراهق في الكفن بمنزلة البالغ
والطفل والذي لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن في ثوب
واحد جاز ويقدم الكفن من التركة على ساير الحقوق فان لم يترك مالا فالكفن
على من يجب النفقة في حيوته الا الزوج في قول محمد رحمه الله وعلى قول ابي يوسف رحمه الله
يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى ه اذا تبنى الميت وهو طن كفن ثانيا
من جميع المال فان كان قد قسم ماله فالكفن يكون على الوارث دون الغرما واصحاب الوصايا
وان لم يفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرما قبضوا دينهم بدئ بالكفن وان كانوا قبضوا
ديونهم لا يسترد منهم شي لزوال ملك الميت ه معتق الرجل اذا مات ولم يترك شيا وله
خالة موسرة ومولاه الذي اعتقه قال محمد رحمه الله كفنه على خالته وعلى ابي يوسف رحمه الله
على المولى ذكر اذا ماتت المراة وتركت ابا وابنا فكفنها عليهما على قدر مواريثهما ه وان لم يترك
الميت مالا ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته في حيوته كان كفنه على الناس فان لم يقدروا
سالوا الناس فرق بين هذا وبين الحي اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه ليس على الناس
ان يسالوا له ثوبا لان الحي يقدر على السوال بنفسه بخلاف الميت ه رجل مات في مسجد قوم
فقام احدهم وجمع الدراهم لتكفينه ففضل من ذلك شي ان عرف صاحب الفضل رده عليه
وان لم يعرف كفن به محتاج ه وان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها على
الفقرا رجل كفن ميتا من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان ياخذه منه لانه
ما زال عن ملكه الى الميت وان كان وهبه للورثة وكفنه الورثة فالورثة احق به
وكذا لو كفن ميتا فافترسه سبع كان الكفن له لانه بقي على ملكه ه حي عريان وميت
ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملكا للحي فله ان يلبسه ولا يكفن فيه الميت لانه يحتاج
اليه وان كان ملكا للميت وللحي وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه لان الكفن مقدم على الميراث
من لا يجبر على النفقة في حيوته كاولاد الاعمام والعمات والاخوال والخالات لا يجبر
على الكفن ه ثوب الجنازة اذا انخرق ولم يبق صالحا لما اتخذ ليس للمتولي ان يتصدق
بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثوب اخر يجوز الاستيجار على حمل الجنازة وحفر القبور
ولا يجوز على غسل الميت وبعض المشايخ جوز ذلك ايضا ه ثم السنة في حمل الجنازة عندنا
ان يحملها اربع نفر من جوانبها الاربع يطوف كل واحد منهم على جوانبها الاربع يضع
مقدمها على يمينه ثم موخرها على يمينه ثم مقدمها على يساره ثم موخرها على يساره وروى
ابو يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه فعل كذلك ويكره ان يضعها على اصل العنق
ويقوم بين العمودين ويسرع بالجنازة ويمشي بها لا عجلة ولا ابطا كيلا يتحرك الميت والمشي

خلف

خلف الجنازة افضل ويجوز المشي امامها ما لم يتباعد عنه ولا ينبغي ان يتقدم كلهم ولا باس
بالركوب في الجنازة والمشي افضل ويكره ان يتقدم الجنازة راكبا ويكره النوح والصياح وشق
الجيوب ه ولا باس بالبكا بارسال الدمع فان كان مع الجنازة نايحة او صايحة زجرت فان
لم تنزجر فلا باس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر فان كان اراد ان يذكر الله تعالى يذكره
في نفسه وعن ابراهيم رحمه الله كانوا يكرهون ان يقول الرجل وهو يمشي معها استغفروا له
غفر الله لكم ولا يرجع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها ه واذا كان القوم في المصلى
فجي بالجنازة قال بعضهم يقومون لها اذا راوها قبل ان يوضع الجنازة عن اعناق الرجال
وقال بعضهم لا يقومون وهو الصحيح وهذا شي كان في الابتدا ثم نسخ اختلف الروايات
فيمن هو احق بالصلوة على الميت ذكر في شرح الصلوة لشمس الايمة الحلواني امام الحي اولى
من اب الميت له ان يتقدم ويصلي من غير تقدم احد وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه
الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند عدم امام الحي اب الميت من ساير
العصبات وذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله السلطان احق بالميت بالصلوة
على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي
الا باذن الولي قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله اذا حضر السلطان تقدمه الاوليا فيصلي
عليها وان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى يقدم عليها وان لم يحضر الوالي ولا
القاضي وحضر صاحب الشرط وامام الحي فصاحب الشرط اولى ان يتقدم وان كان والي المصر
خليفة ولم يحضر الوالي وحضر خليفته فخليفته اولى بالتقدم من القاضي ومن صاحب الشرط
وان لم يحضر الوالي ولا خليفته ولا القاضي ولا صاحب الشرط وحضر الاوليا وامام الحي
ينبغي للاوليا ان يقدموا امام الحي وان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاوليا
تقديمه وان حضر الوالي وخليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاوليا فابى
الاوليا ان يقدموا احدا منها ولا ارادوا ان يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاوا
ولا يتقدم احد منها ولا الا باذنهم وهذا كله قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف وزفر
رحمة الله عليهم وبه اخذ الحسن مات الرجل وله اخوان لاب وام فالاكبر اولى فان اراد الاكبر
ان يقدم غيرهما فللاصغر ان يمنعه فان قدم كل واحد منهما رجلا اخر فالذي قدمه الاكبر
اولى ه وكذا الابن الاكبر مع الاصغر وكذا ابنا العم عند عدم غيرهما فان كان الاخ الاصغر
لاب وام والاخ الاكبر لاب فالاصغر اولى فان كان الاصغر قدم غيره وليس للاخ الاكبر ان يمنعه
لانه لا حق للاخ لاب مع الاخ لاب وام فان كان الاخ لاب وام غايبا فكتب ان يتقدم فلان

ان مات فلان فلا صلاح لاب ان يمنعه عنه لان الغايب بمنزلة المعدوم وجه الغيبة ان لا يقدر على ان يتقدم فيدرك الصلوة ولا ينتظر الناس قدومه وعن محمد رحمه الله امراة ماتت ولها اب وابن وزوج فالاب احق بالصلوة عليها ثم الابن ان كان من غير الزوج فان كان الابن من الزوج فالاب احق ثم الزوج وعن ابى يوسف امة ماتت وحضر جنازتها الزوج وابن المولى والمولى حاضر في المصر لم يحضر جنازتها فابن المولى احق من الزوج عبد مات فاختصم في الصلوة عليه المولى واب العبد او ابنه وهما حران فالمولى احق بالصلوة عليه وكذى المكاتب اذا مات عن غير وفا وان ترك وفا وادى كتابته او كان المال حاضرا لايخاف عليه التلف فالابن احق بالصلوة عليه ويكره ان يتقدم جده وهو ابو المكاتب وان كان المال غايبا فالمولى احق بالصلوة عليه ولا يرفع الايدى في تكبيرات الجنازة الا في تكبيرة الافتتاح عند مشايخنا وبعض مشايخ بلخ وقال بعض مشايخ بلخ يرفع الايدى فيها ۵ رجل ادرك اول التكبير من صلوة الجنازة ولم يكبر حتى كبر الامام التانية كبر الثانية مع الامام ولم يكبر الاولى حتى يسلم الامام لانه لو كبر للاولى كان قضا ۵ والمقتدى لا يشتغل بقضا ما سبق قبل فراغ الامام وان لم يكبر مع الامام حتى كبر الامام اربعا كبر هو للافتتاح قبل ان يسلم الامام ثم يكبر ثلثا قبل ان يرفع الجنازة متتابعا بلا دعا فيها فاذا رفعت الجنازة من الارض ينقطع وعن ابى حنيفة رضى الله عنه اذا لم يكبر حتى كبر الامام اربعا فاتته صلوة الجنازة وان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرهما ثم يكبر مع الامام واذا كبر الامام على جنازة تكبيرة او تكبيرتين فجا رجل لا يكبر هذا الرجل حتى يكبر الامام فيكبر معه الافتتاح ويكون مسبوقا بما كبر الامام قبله بخلاف من كان حاضرا قايما في الصف ولم يكبر للافتتاح مع الامام تغافلا او كان في النية فانه يكبر ولا ينتظر تكبير الامام ۵ واذا كبر الامام في صلوة الجنازة خمسا عن ابى حنيفة رضى الله عنه فيه روايتان والمختار ان لا يتابعه في التكبيرة الخامسة وينتظر فاذا سلم سلم معه رجل كبر على جنازة امراة فحضرت جنازة رجل فكبر ينويه ونوى ان لا يكبر على المراة فقد خرج من صلوة المراة الى صلوة الرجل وان كبر الثانية ينوى بها عليهما لم يكن خارجا من صلوة المراة الى صلوة الرجل الا ان ينوى بها الصلوة عليه وحده بمنزلة ما لو شرع في فريضة فلما صلى بعضها كبر ينوى الفريضة والتطوع لا يكون خارجا الى التطوع وكذى لو كبر على جنازة فاتى بجنازة اخرى فانه يمضى في الاولى ويستقبل الصلوة على الثانية فان كبر فهو على هذه الوجوه ان نوى الاولى ونواهما او لم ينو شيا كان في الاولى الا اذا

كبر

كبر ينوى الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى وعن ابى يوسف اذا كبر ينوى التطوع وصلوة الجنازة جاز عن التطوع اذا صلى المريض على جنازة قاعدا وهو وليها والقوم خلفه قيام جاز وقال محمد لا يجوز ويدعوا في صلوة الجنازة بالادعية المعروفة ولا يقرا بفاتحة الكتاب فيها فان قراها بنية الثنا لا باس به وان قراها بنية القرآن كره ذلك قال شمس الايمة الحلوانى رحمه الله من اصحابنا من قال قراة الفاتحة في التشفع الثانى من ذوات الاربع يكون على وجه الدعا والثنا لا على وجه القراة عن محمد اذا اشترى الرقيق الصغار في دار الحرب فمات منهم في دار الحرب لا يصلى عليه اذا ارتد الزوجان والعياذ بالله والمراة حامل فوضعت الولد ثم مات الولد لا يصلى عليه وحكم الصلوة عليه يخالف حكم الميراث ۵ رجل مات في غير بلده فصلى عليه ثم جا اهله فحملوه الى المنزل ان كانت الصلوة عليه باذن السلطان او القاضى لا يعاد ۵ اذا صلى على جنازة عند غروب الشمس او عند طلوعها او عند الزوال لا يعاد بعد ذلك اهل بغى اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان قتلوا بعد ما وضع الحرب اوزارها يصلى عليهم وكذا قطاع الطريق اذا قتلوا في الحرب لا يصلى عليهم وان اخذهم الامام ثم قتلهم يصلى عليهم وحكم المقتولين بالعصبية حكم قطاع الطريق والمكابرون في المصر في الليل بمنزلة قطاع الطريق والذى صلبه الامام عن ابى حنيفة رضى الله عنه روايتان روى ابو سليمان عنه انه لا يصلى عليه ومن قتل مظلوما يصلى عليه ولم يغسل ومن قتل ظالما غسل ولا يصلى عليه رجل صلى على جنازة والولى خلفه لم يامره بذلك ان تابعه وصلى معه لا يعيدها الولى وان لم يتابعه فان كان المصلى سلطانا او الامام الاعظم او القاضى او والى المصر او امام حيه ليس للولى ان يعيدها في ظاهر الرواية وان كان غيرهم فله الاعادة جنازة تشاجر فيها قوم فقام رجل ليس بولى وصلى وتابعه بعض القوم في الصلوة عليها فصلوتهم تامة وان احب الاوليا اعادوا الصلوة ولا ينوى الامام الميت في الصلوة تسليمتى الجنازة بل ينوى من عن يمينه بالتسليمة الاولى ومن عن يساره بالتسليمة الثانية ويسلم بعد التكبيرة الرابعة ۵ ولا يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة واذا انتهت الجنازة الى القبر كره الجلوس للقوم قبل ان يوضع عن اعناق الرجال فاذا وضعت عن الاعناق جلسوا ويكره القيام والسنة في القبر عندنا اللحد فان كانت الارض رخوة فلا باس بالشق وحكى عن الشيخ الامام ابى بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه جوز التابوت في بلادنا لرخوة الارض قال رحمه الله ولو اتخذ تابوتا من حديد لا باس به لكن ينبغى ان يفرش فيه التراب ويطين الطبقة العليا مما يلى الميت ويجعل اللبن الخفيف

الخادم
النابوت في
بلادنا افضل
من غيره

على يمينه ويساره ويصير بمنزلة اللحد ويكره الآجر في اللحد إذا كان يلي الميت
أما فيما وراء ذلك لا بأس به ويستحب القصب واللبن وأن يكون القبر مسنما مرتفعا
من الأرض قدر شبر ويرش الماء كيلا ينتشر بالريح وإن كتب عليه شيء أو وضع الأحجار
لا بأس بذلك عند البعض ولا يجصص القبر لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى
عن التجصيص والتقضيض وعن البناء فوق القبر قالوا المراد بالبناء السفط الذي يجعل
على القبور في ديارنا لما روي عن أبي حنيفة رضي الله عنه قال لا يجصص القبر
ولا يطين ولا يرفع عليه بناء وسفط ويدخل الميت القبر من قبل القبلة ومن الناس
من قال يسل سلا وتفسيره أن يوضع الجنازة عند آخر القبر حتى يكون رأسه بإزاء
موضع قدميه من القبر ثم يسل إلى القبر وعندنا يوضع الجنازة على رأس اللحد من قبل
القبلة ثم يوضع في اللحد وهذا أولى لأنه إذا أخذ من قبل القبلة ثم يوضع في اللحد
وجوه الآخذين إلى القبلة وإذا وضعوه في القبر قالوا بسم الله وعلى ملة رسول الله وفي
بعض الروايات بسم الله وبالله وفي الله وعلى ملة رسول الله ولا يسع إخراج الميت من القبر
بعدما دفن إلا إذا كانت الأرض مغصوبة أو أخذت بالشفعة وإن وقع في القبر متاع نعم
بذلك بعدما أهالوا عليه بالتراب ينبش في القتيل والميت دفنه في المكان الذي مات
وفي مقابر أولئك القوم وإن نقل قبل الدفن إلى قدر ميل أو ميلين فلا بأس به وكذا
لو مات في غير بلده يستحب تركه فإن نقل إلى مصر آخر لا بأس به لما روي أن يعقوب
صلوات الله عليه مات بمصر ونقل إلى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت يوسف
صلوات الله عليه من حيث إلى الشام بعد زمان وسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
مات في ضيعة على أربع فراسخ من المدينة ونقل على أعناق الرجال إلى المدينة وبعد
ما دفن لا يسع إخراجه بعد مدة طويلة أو قصيرة إلا بعذر والعذر ما قلنا قال
شمس الأئمة الحلواني السرخسي قول محمد في الكتاب لا بأس بأن ينقل الميت قدر ميل
أو ميلين بيانه أن النقل من بلد إلى بلد مكروه امرأة مات ولدها في غير
بلدها ودفن فأرادت نبش القبر وحمل الميت إلى بلدها ليس لها ذلك لما قلنا
حامل ماتت وقد أتى على حملها تسعة أشهر وكان الولد يتحرك في بطنها فدفنت
ولم يشق بطنها ثم رؤيت في المنام أنها تقول ولدت لا تنبش القبر لأن الظاهر
أنها لو ولدت كان الولد ميتا ولا يكسر عظام اليهود إذا وجد في قبورهم لأن
حرمة عظامهم لحرمة عظام المسلمين لأنه لما حرم إيذاؤه في حياته تجب صيانته
عن الكسر بعد موته ويكره القعود على القبر ولو وجد طريقا في المقبرة وهو يظن
أنه طريق أحدثوه لا يمشي في ذلك وإن لم يقع ذلك في ضميره لا بأس بأن يمشي فيه ويكره
قلع الحطب والحشيش من المقبرة فإن كان يابسا لا بأس به لأنه ما دام رطبا يسبح

فيونس

ويونس الميت عسى وعن هذا قالوا لا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة إذا قتل
المرتد يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع إلى من انتقل دينهم ليدفنوه بخلاف
اليهود والنصارى مات رجل في السفينة فإنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويلقى في البحر
ولا بأس بأن يدفن اثنان أو ثلاثة أو خمسة في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين
حاجزا من التراب هكذا أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الغزوات

كتاب الصوم

قال رحمه الله جمعت في الكتاب بين عبادتين اختص بهما شهر رمضان
صيام النهار وقيام الليل وبدأت بالصوم لأنه أهم أما الصوم فهو مشتمل على فصول

الفصل الأول في رؤية الهلال

ومن وجب عليه الصوم ومن لا يجب شهادة الواحد على
هلال رمضان مقبولة إذا كان عدلا مسلما بالغا عاقلا حرا كان أو عبدا ذكرا كان
أو أنثى وكذا شهادة الواحد على الواحد وشهادة المحدود في القذف بعد التوبة
في ظاهر الرواية وقال الطحاوي رحمه الله لا يشترط العدالة في هذه الشهادة ومن المشايخ
من قال أراد به المستور وهكذا روي عن أبي حنيفة رضي الله عنهما ولا يشترط الدعوى ولا لفظ
الشهادة في هذه الشهادة كما لا يشترط في سائر الأخبار وفي هذا إذا كان بالسماء علة
فإن كانت مصحية فشهدوا على رؤية الهلال في المصر لا يقبل شهادة جماعة من يقع العلم
بشهادتهم واختلفوا في تقدير ذلك عن أبي يوسف رحمه الله أنه قدره بخمسين كما في القسامة
وعن محمد رحمه الله حتى يتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روي عن أبي يوسف وروي أنه يقبل
فيه شهادة أهل المحلة وإن جاء واحد من خارج المصر وشهد برؤية الهلال ثم روي أنه
يقبل شهادته وإليه أشار في الأصل وكذا لو شهد برؤية الهلال في المصر على مكان
مرتفع وأما هلال شوال فإن كان بالسماء علة لا يقبل إلا شهادة رجلين
أو رجل وامرأتين ويشترط فيه الحرية وكما يشترط الحرية والعدد ينبغي أن يشترط فيه
لفظ الشهادة وأما الدعوى ينبغي أن لا يشترط كما لا يشترط في عتق الأمة وطلاق الحرة
عند الكل وعتق العبد في قول أبي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما وفي الوقف على قول الفقيه
أبي جعفر وعلى قياس قول أبي حنيفة ينبغي أن يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان
كما في عتق العبد عنده ولا يجوز فيه شهادة المحدود في القذف وإن تاب وهو قول
أبي حنيفة وإن كانت وإن كانت السماء مصحية لم يقبل إلا قول الجماعة كما في هلال رمضان
وأما هلال ذي الحجة ذكر الحاكم أن هلال الأضحى كهلال الفطر وعن أبي حنيفة في النوادر
الشهادة على هلال الأضحى كالشهادة على هلال رمضان لما يتعلق بها من أمر ديني وهو
ظهور وقت الحج وفي ظاهر الرواية هو كهلال الفطر لأن فيه منفعة الناس وهو التوسع
بلحوم الأضاحي إذا رأى الإمام هلال شوال وحده لا ينبغي له أن يخرج ويأمر الناس

بالخروج لمكان الاشتباه • رجل رأى هلال شوال وحده وهو ممن يقبل شهادته
او لا يقبل فانه ينوي الصوم ولا يفطر في السر لمكان الاشتباه • رجل رأى هلال
الفطر فشهد فلم يقبل شهادته كان عليه ان يصوم فان افطر في ذلك اليوم كان عليه
القضاء دون الكفارة وان رأى هلال رمضان وحده فشهد فلم يقبل شهادته كان
عليه ان يصوم وان افطر في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة • وان افطر قبل
ان يرد القاضي شهادته اختلفوا فيه والصحيح انه لا يجب عليه الكفارة • ومن رأى هلال
الفطر في الرستاق وليس هناك وال ولا قاضي فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر
ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا بأس بان يفطر وان صاموا ثلثين يوما بشهادة
واحد ولم يروا هلال شوال لم يفطروا • حتى يصوموا يوما آخر في قول ابي حنيفة وابي
يوسف لانهم لو افطروا لافطروا بشهادة واحد وشهادة الواحد لا تصلح حجة في
الفطر وان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين يوما وعن
القاضي الامام علي السعدي انهم لا يفطرون وان صاموا بشهادة رجلين وقال
ابو يوسف انما يقبل شهادة رجلين على هلال شوال اذا اخبرا انهما رأياه في غير
البلد فان كان شهادتهما انهما رأياه في البلد والبلد كثير الاهل لا يقبل فيها
قول الواحد والاثنين وانما يقبل قول جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب
عن محمد في النوادر اذا اهل مصر صاموا شهر رمضان على غير رؤية الهلال ثمانية وعشرين
يوما ثم رأوا هلال شوال قالوا ان كانوا عدوا شعبان لرؤيته ثلثين يوما وغم
عليهم هلال رمضان قضوا يوما واحدا فان صاموا تسعة وعشرين يوما ثم رأوا
هلال شوال فلا قضاء عليهم لانهم قد اتموا الشهر • ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما
للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية فعلم من صام تسعة وعشرين يوما
فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وكذا ذكر شمس الائمة الحلواني
وقال بعضهم اختلاف المطالع آه اهل بلدة رأوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين
يوما فشهد جماعة من اليوم التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا رأوا هلال
في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان ولم يروا الهلال
في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا تترك التراويح في هذه الليلة لان
هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم
اذا شهد شاهدان عند القاضي لم يرَ اهل بلد على ان قاضي بلد كذا شهد عنده
شاهدان برؤية الهلال في الليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي
ان يقضي بشهادتهما لان قضاء القاضي حجة • ولو قضى القاضي بشهادة الواحد على

هلال

ان صاموا بشهادة واحد لم يفطروا

صام ح

عشرين

على هلال رمضان فصاموا ثلثين يوما ولم يروا الهلال والسماء مصحية ذكرنا على قول
ابي حنيفة رضي الله عنه لا يفطرون وعن محمد انهم يفطرون وبه اخذ محمد بن نصير
رحمه الله اذا شهد الشهود على هلال رمضان في اليوم التاسع والعشرين انهم رأوا
هلال رمضان قبل صومهم بيوم ان كانوا في هذا المصر ينبغي ان لا يقبل شهادتهم لانهم
تركوا الحسبة وما كان خفاء عليهم فان جاؤا من مكان بعيد جازت شهادتهم لانتفاء
التهمة اذا رأوا الهلال نهارا قبل الزوال وبعده لا يصام به ولا يفطر وهي من الليلة
المستقبلة وقال ابو يوسف ان رأوا بعد الزوال فكذلك وان رأوا قبل الزوال فهو
من الليلة الماضية وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية ان كان مجراه امام الشمس
والشمس تتلوه فهو لليلة الماضية وان كان مجراه خلف الشمس هو لليلة المستقبلة وقال
الحسن بن زياد رحمه الله ان غاب بعد الشفق فهو لليلة الماضية وان غاب قبل الشفق
فهو لليلة الراهنة وعند رؤية الهلال يكره الاشارة اليه كما يفعله اهل الجاهلية • شهر
رمضان اذا جاء يوم الخميس ويوم عرفة جاء يوم الخميس ايضا كان ذلك اليوم
يوم عرفة لا يوم الاضحى حتى لا يجوز التضحية في هذا اليوم اعتمادا على قول علي رضي الله
عنه يوم نحركم يوم صومكم فهو محتمل يحتمل انه اراد ذلك في العام دون الابد • اذا
اسلم الحربي في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم بعد ذلك لم يكن عليه
قضاء ما مضى ويلزمه الصوم في المستقبل وانما يحصل العلم باخبار رجلين عدلين
او رجل وامرأتين وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يشترط فيه العدالة والحرية والبلوغ
وان كان اسلم في دار الاسلام فعليه قضاء ما مضى بعد الاسلام علم بذلك او لم يعلم • اذا
اشتبه على الاسير المسلم في دار الحرب شهر رمضان فتحرى شهرا وصامه ان وافق
صومه شهر رمضان جاز وان كان هذا الشهر قبل رمضان لا يجوز لان الاداء لا يسبق
الوجوب وان صام شهرا بعد رمضان جاز وقيل ينبغي ان لا يجوز لان عليه القضاء
وهو لم ينو القضاء ومشايخنا قالوا اذا نوى ان يصوم ما عليه من شهر رمضان
حتى يجوز ذلك ثم هذا انما يجوز اذا صام شهرا يوافق شهر رمضان في العدد
وصلاحية الايام للقضاء اما اذا وقع الصوم في شوال وشوال كان انقص من رمضان
بيوم يقضي يومين ايضا يوما لاتمام العدد ويوما لمكان يوم العيد • وان وقع صومه
شهر ذي الحجة وهو انقص من رمضان بيوم يقضي خمسة ايام ايضا يوم لنقصان العدد
واربعة ايام ليوم النحر وايام التشريق رجل جن في رمضان ثم افاق بعد سنين في رمضان
في اليوم الآخر كان عليه قضاء الشهر الذي جن فيه وقضاء الشهر الذي افاق فيه وليس عليه

قضا ما بين ذلك من السنين الماضية قالوا هذا اذا افاق قبل الزوال اما اذا افاق
بعد الزوال يجعل كانه لم يفق في هذا الشهر وهذا اذا بلغ عاقلا ثم جن اما اذا بلغ مجنونا
ثم افاق في رمضان في بعض الشهر عن ابي يوسف رحمه الله هذا والفصل الاول سوا يلزمه القضا
ويستوي بين جنون الطارئ والمقارن وعن محمد رحمه الله ان هولا يلزمه القضا ما كان مجنونا
فيه كالصبي اذا بلغ في نصف الشهر والكافر اذا اسلم رجل جن في رمضان كله فليس
عليه قضاؤه وان افاق شيا منه فعليه القضا وان اغمي عليه في رمضان كله فعليه
قضاؤه وقال الحسن البصري رحمه الله لا قضا عليه في الاغما كما في الجنون المستوعب وان
اغمي عليه في اول ليلة من رمضان عليه القضا غير يوم قالوا هذا اذا نوى الصوم في تلك
الليلة قبل الاغماء ولم يذكر ذلك في الكتاب وجعله ناويا تقديرا لانما يجعل ناويا تقديرا اذا
كان اهلا يصح منه النية اما اذا لم يكن اهلا في تلك الليلة بان اغمي عليه في اخر يوم من شعبان
ودام الاغما عليه قضا ذلك اليوم ايضا غلام بلغ في النصف من رمضان في نصف النهار
او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه ويلزمه صوم ما بقي من الشهر ولا يلزمه قضا ما مضى
وان اكل في يومه لم يكن عليه قضاؤه فان كان ذلك قبل الزوال ولم يكن اكل شيا فنوى الصوم
قبل الزوال لا يجوز صومهما عن الفرض غير ان الصبي يكون صايما عن التطوع لانه كان اهلا للتطوع
في اول اليوم بخلاف الكافر وعن ابي يوسف انه يجوز صوم الصبي عن الفرض وقيل جوابه في الكافر
كذلك واليه اشار في المنتقى وقيل في الكافر لا يجوز لان الكفر في اول اليوم ينافي اصل الصوم
اما الصبي في اول اليوم لا ينافي وجود اصل الصوم كما يجعل وجود النية في اكثر اليوم بمنزلة
الوجود في كل اليوم فكذا البلوغ في اكثر اليوم يجعل بمنزلة البلوغ في كل اليوم وفي ظاهر الرواية فرق بين
هذا وبين المجنون اذا افاق في رمضان قبل الزوال ولم يكن اكل شيا فنوى الصوم جاز عن الفرض
لان الجنون اذا لم يستوعب يكون بمنزلة المرض لا يمنع الوجوب فكان وجود النية في اكثر اليوم
كوجودها في الكل ولو اسلم النصراني في غير رمضان قبل الزوال ونوى صوم التطوع كان صايما
عند ابي يوسف رحمه الله حتى لو افطر يلزمه القضا خلافا لزفر لان ما قبل الزوال بمنزلة اول النهار
في حكم النية فكذا في حكم الاهلية **الفصل الثاني** في اصل النية لا يصح الدخول في الصوم الا بالنية
عندنا وعند زفر رحمه الله اذا كان صحيحا مقيما في نهار رمضان يصح منه الصوم بدون النية
ثم عندنا لا بد من النية لكل يوم وعند مالك رحمه الله يكفيه نية واحدة لجميع الشهر ويجوز الصوم
بمطلق النية وبالنية قبل الزوال وبنية صوم آخر عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بنية
الفرض وبنية من الليل وصوم التطوع لا يجوز بنية بعد الزوال عندنا والنذر المعين يصح
بمطلق النية وبنية التطوع واذا نوى القضا والكفارة في اليوم النذر الذي نذر ان يصوم

فيه

فيه كان صومه عما نوى وكل صوم ليس له وقت معين كالقضا والنذر المطلق والكفارة
لا يجوز بنية مطلقة المريض والمسافر اذا نوى في رمضان عن واجب اخر كان
صومه عما نوى عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يكون عن رمضان وان نوى التطوع في رمضان
فعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان في رواية يقع عن التطوع وفي رواية عن رمضان
ولو نوى قضا رمضان والتطوع كان عن القضا في قول ابي يوسف رحمه الله لانه اقوى
وعند محمد رحمه الله يقع عن التطوع لان النيتين تدافعتا فبقي مطلق
النية فيقع عن التطوع ولابي يوسف ما قلنا ولان نية التطوع للتطوع غير محتاج اليها
فلغت بقيت نية القضا فيقع عن القضا ولو نوى قضا رمضان وكفارة الظهار كان عن القضا
استحسانا وفي القياس يكون تطوعا وهو قول محمد لان النيتين قد تدافعتا فصار كانه
صام مطلقا وجه الاستحسان ان القضا اقوى لانه حق الله تعالى وكفارة الظهار حق له
فيترجح القضا وعن محمد رحمه الله فيمن نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين
يقع عن النذر وكل صوم لا يتادى الا بنية من الليل كالقضا والنذور ان نوى مع طلوع الفجر
جاز لان الواجب قران النية بالصوم لا تقديمها نية الفطر في النهار لا يفطر عندنا
خلافا للشافعي رحمه الله اذا وجب على انسان قضا يومين من رمضان واحد فاراد ان
يقضيهما ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم ينو ذلك اجزاه
وان كانا من رمضانين ينوي قضا رمضان الاول فان لم ينو ذلك اختلف المشايخ
فيه والصحيح انه يجزيه اذا افطر في رمضان متعمدا وهو فقير فصام احدا وستين
يوما للقضا والكفارة ولم يعين اليوم للقضا جاز ذلك وكذا ذكره الفقيه ابو الليث
رحمه الله وصار كانه نوى القضا في اليوم الاول وستين يوما عن الكفارة اذا نوى في رمضان
قبل ان يغيب الشمس ان يصوم غدا فنام او اغمي عليه او غفل عن الصوم حتى زالت الشمس
من الغد لم يكن صايما في الغد الاول بنوى بعد غروب الشمس ان يصوم غدا اذا ارتد
رجل عن الاسلام والعياذ بالله في اول اليوم من رمضان ثم رجع الى الاسلام فنوى الصوم
قبل الزوال فهو صايم وان افطر فعليه القضا دون الكفارة مريض ومسافر لم ينويا
الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رحمه الله يجزيهما
وبه اخذ الحسن ايضا الصايم المتطوع اذا ارتد عن الاسلام ثم رجع الى الاسلام قبل الزوال
ونوى الصوم قال زفر لا يكون صايما ولا قضا عليه ان افطر وقال ابو يوسف رحمه الله
يكون صايما وعليه القضا اذا افطر رجل افطر في شهر رمضان سنة تسعين وماية

فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه وهو ينوي انه رمضان سنة احدى وسبعين وماية قال ابو حنيفة رضي الله عنه يجزيه. وان صام شهرا ينوي القضاء عن رمضان سنة احدى وتسعين وماية وهو يرى انه افطر ذلك قال لا يجزيه

الفصل الثالث

في العذر الذي يبيح الافطار وفي الاحكام المتعلقة به رجل خاف ان لم يفطر يزداد عينه وجعا او حماه شدة كان له ان يفطر وكذا الحامل والمرضع اذا خافتا على نفسهما او ولدهما. وكذا الامة اذا اضعفت للطبخ والخبز وغسل الثياب ونحو ذلك ان صارت بحال خافت على نفسها افطرت فعليها القضاء دون الكفارة. وكذا اذا لدغته حية فافطر لشرب الدوا قالوا ان كان ذلك الدوا ينفعه فلا باس به. وكذا لو رجل اذا كان بازا العدو وهو يخاف الضعف على نفسه فله ان يفطر مقيما او مسافرا. رجل لو صام في شهر رمضان لا يمكنه ان يصلي قايما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قايما فانه يصوم ويصلي قاعدا جمعا بين العبادتين. رجل له حمى غب فافطر على ظن انه يوم نوبة المرض وما حم فيه كان عليه الكفارة لوجود الافطار في يوم ليس فيه شبهة الاباحة قال مولانا رضي الله عنه هذا اذا نوى الصوم ثم افطر بعد طلوع الفجر فان لم ينوي الصوم في ذلك اليوم كان عليه القضاء دون الكفارة. الماشي اذا تذكر شيئا نسيه في منزله فدخل منزله فافطر ثم خرج قال عليه الكفارة قياسا لانه مقيم عند الاكل حيث رفض سفره بالعود الى المنزل وبالقياس ياخذ. الصايم المتطوع اذا دخل على بعض اخوانه فسأله ان ياكل لا باس بان يجيبه. وان كان صايما عن قضاء رمضان كره له ان ياكل ولو حلف رجل بطلاق امراته ان لم يفطر فلان فان كان فلان متطوعا يفطر لحق اخيه الحالف ولو كان صايما عن القضاء لا يفطر. رجل افطر في رمضان لمرض كان عليه القضاء ولا يجوز له الفدية فان مات قبل ان يبرا لا شي عليه لانه لم يدرك عدة من ايام اخر وعليه ان يوصي بالفدية ويعتبر ذلك من ثلث ماله عندنا وان لم يوص فتبرع الورثة عنه جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء عندنا خلافا للشافعي رحمه الله اذا افطر المريض اياما ثم صح اياما ثم مات لزمه القضاء مقدار ما صح لانه لم يقدر على القضاء الا بقدر ما ادرك. اذا وجب على الرجل القضاء بان افطر بعذر او بغير عذر ولم يقض حتى عجز وصار شيخا فانيا بحيث لا يرجى برؤه يجوز له الفدية وانما يجوز الفدية عن صوم هو اصل بنفسه وهو صوم رمضان عند وقوع الياس عن القضاء يعطي لكل يوم نصف صاع من حنطة ويجوز فيها ما يجوز في صدقة الفطر الا ان في الفدية يجوز طعام الاباحة اكلتان مشبعتان ولا يجوز ذلك في صدقة الفطر ومن وجب عليه كفارة اليمين او القتل اذا لم يجد ما يكفر به وهو شيخ كبير او لم يصم حتى

صار

كان او

وكذا اذا افطرت المرأة على ظن ان يومها يوم حيضها فلم تحض في ذلك اليوم كان عليها الكفارة م

مسائل الفدية في الصوم

صار شيخا فانيا لا يجوز له الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولهذا لا يجوز المصير الى الصوم الا عند العجز عن التكفير بالمال والفدية لا يجوز الا عن صوم هو اصل. رجل نظر الى صايم ياكل ناسيا فقال له انت صايم وهذا شهر رمضان فقال الرجل لست بصايم فاكل ثم تذكر انه كان صايما فسد صومه في قياس قول ابي يوسف رحمه الله لانه لم يكن ناسيا عند الاكل حيث اخبره الرجل بذلك ولا يفسد في قول زفر رحمه الله لانه ناسي. ومن راى صايما ياكل ناسيا هل عليه ان يخبره بذلك قالوا ان كان شابا يقدر على اتمام الصوم يخبره وان كان شيخا كبيرا لا يخبره لان الشيخ لا يقدر على الاتمام فيتركه حتى ياكل ثم يخبره. ولا تصوم المراة تطوعا الا باذن زوجها ان امكنه وطيها وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غايبا ولا ضرر له في ذلك وان احرمت المراة بغير اذن زوجها قالوا له ان يحللها وكذا الاجير ان كان يفرع في الخدمة وكذلك في الصلوة والله اعلم

الفصل الرابع

فيما يكره للصايم وما لا يكره. يكره مضغ العلك للصايم لانه تعريض الصوم للفساد من غير ضرورة ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ممضوغا ابيض غيره اما اذا لم يمضغه غيره او كان اسود فسد صومه اما الاسود فلانه يذوب و يصل الى الجوف. واما اذا كان ابيض ولم يمضغه غيره فانه يتفتت. واطلاق محمد رحمه الله في الكتاب يدل على ان الكل واحد ويكره للمراة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا كان لها منه بد وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها لان فيه تعريض الصوم الفساد وقال بعضهم ان كان الزوج سيء الخلق لا باس للمراة ان تذوق المرقة بلسانها ويكره للصايم ان يذوق العسل او الدهن ليعرف الجيد من الردي في وقت الشرا ويستحب للصايم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور لورود الاثار في ذلك وفي يوم الغيم لا يستحب تعجيل الافطار ولا ياكل حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن للمغرب ولا باس بالسواك الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا وعند الشافعي رحمه الله يكره في العشي وقال ابو يوسف يكره المبلول بالما لان فيه ادخال الما في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس بذلك لان المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة واما الرطب الاخضر فلا باس به عند الكل الصايم اذا سافر نهارا لا ينبغي له ان يفطر لان الوجوب كان ثابتا فلا يسقط بفعل باشره باختياره. اذا اصبح المسافر صايما فدخل مصره او مصرا اخر ينوي الاقامة كره له ان يفطر لانه اجتمع حكم الاقامة والسفر في هذا اليوم فترجح جهة الاقامة ولا باس للصايم ان يقبل ويباشر اذا امن على نفسه ما سوى ذلك ولا يفسد صومه وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه انه يفسد صومه ولنا ما روي عن عايشة رضي الله عنها ان النبي

صح

غروب

صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم ويكره القبلة والمباشرة ان لم يامن على نفسه ما سوى
ذلك وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كره المباشرة الفاحشة وهو ان يمس فرجه فرجها متجردين
وعنه في رواية انه يكره المعانقة والمصافحة ايضا وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يكره
ان ياخذ الماء بفيه ثم يمجه او يصب الماء على راسه او يبل ثوبا ويتلفف به لان فيه اظهار
الضجر في العبادة وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكره ان يصب الماء على راسه او يبل الثوب
ويتلفف به وهو الاستظلال سواء ولا باس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه
وكذا اذا دهن شاربه وكذا الحجامة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احتجم
وهو صائم ويكره ان يصوم يومين لا يفطر بينهما وكذا صوم الوصال وهو ان يصوم
سنة ولا يفطر في الايام المنهية والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما ويكره صوم الصمت
وهو ان يصوم ولا يتكلم لانه فعل المجوس ولا باس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد
رضي الله عنهما لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه كان يصوم يوم الجمعة ولا يفطر ويكره
صوم النيروز والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان
يصومه قبل ذلك لا باس به ويستحب صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس
عشر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال صوم هذه الايام صوم النبي القرشي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم هذه الايام من كل شهر ويقول هو صيام الدهر
ومن الناس من كره ذلك مخافة التوقيت والالحاق بالواجب ولا باس بصوم يوم
عرفة كان في الحضر او في السفر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم عرفة بعرفات وكذا
صوم يوم التروية لانه يعجز عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم
لان فيه اهلاك النفس فان لم يكن كذلك فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه
او عامتهم مفطرين فان كان رفقاؤه او عامتهم مفطرين والنفقة مشتركة بينهم
فالافطار افضل واما صوم ستة بعد الفطر منهم من كره ذلك ومنهم من لم يكرهه
وان فرقها في شوال فهو ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى واقرب الى الجواز والاكثر
قبل الصلوة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك صوم يوم العيدين
وايام التشريق ان صام فيها كان صائما عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ويستحب ان يصوم
يوم عاشورا ويصوم يوما قبله ويوما بعده ليكون مخالفا لاهل الكتاب ومن صام شعبان
ووصله برمضان فهو افضل فهو حسن واما صوم يوم الشك وهو اليوم الذي يشك
فيه انه من رمضان او من شعبان فان نوى في هذا اليوم من رمضان كره لقوله صلى الله عليه

وسلم

وسلم من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بيوم ولا
يومين ولان فيه تشبها بالروافض فانهم يصومون يوما قبل رمضان ويفطرون يوما قبل يوم
الفطر فان ثم ظهر انه من رمضان اجزاه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا فان افطر لا قضا
لانه في معنى المظنون وان نوى من واجب اخر كره لما روينا فان ظهر انه رمضان جاز عن رمضان
كما لو صام رمضان بنية واجب اخر الا اذا كان مسافرا فيقع عما نوى في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وان ظهر انه من شعبان اختلفوا فيه قال بعضهم يكون تطوعا لان الصوم في هذا
اليوم منهي فلا يتادى به الواجب وقال بعضهم يجوز صومه عما نوى لانه ادى الواجب في يوم يجوز فيه
التطوع بخلاف يوم العيد واصل الكراهة لا يمنع الجواز كالصلوة في الارض المغصوبة وان لم
يستبين لا يسقط الواجب عن ذمته لاحتمال انه من رمضان وان نوى التطوع يوم الشك اختلفوا
في كراهته والصحيح انه لا باس بذلك لما روي عن علي وعايشة رضي الله عنهما انهما كانا يصومان يوم
الشك وقوله عليه السلام من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم محمول على صوم الفرض فان ظهر انه من رمضان
كان صائما عنه وان ظهر انه من شعبان كان تطوعا فان افطر كان عليه القضا لانه شرع ملتزما
بخلاف مسئلة المظنون وان نوى ان يصوم عن رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان
فهو صائم عن القضا او عن واجب اخر فهو مكروه لان كل واحد من النيتين مكروهة فان ظهر انه من رمضان
كان صائما عنه لانه نوى الصوم على كل حال ونية الصوم يكفي لجواز الفرض وان ظهر انه من شعبان
لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع وان افطر لا قضا عليه لانه شرع في التطوع مسقطا
لا موجبا وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا رمضان وان كان شعبان فهو صائم عن التطوع
كره ايضا لانه نوى الفرض [illegible] ان من وجه يوم الشك فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول
محمد رحمه الله لا يكون صائما كما لو شرع في الصلوة ينوي الظهر والتطوع لا يصير شارعا في الصلوة في قول
محمد رحمه الله وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغي ان لا يلزمه القضا وان نوى ان يصوم عن رمضان
ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فغير صائم لم يكن صائما لانه لم ينو الصوم على كل حال
واختلفوا في الافضل في هذا اليوم ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس
او يوم الجمعة فالصوم افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة رحمه الله الفطر افضل
لقوله عليه السلام من صام يوم الشك واحترازا عن التشبه بالروافض وقال نصير بن يحيى رحمه الله
الصوم افضل لحديث علي وعايشة رضي الله عنهما والصحيح ما روي عن محمد رحمه الله ان يصبح يوم
الشك متلوما غير مفطر ولا عازم وقال مولانا رضي الله عنه هذا اذا لم يكن قاضيا ولا مفتيا
فان كان فالافضل له ان يصوم عن التطوع بنفسه وخاصته ويفتي العامة بالتلوم

ولا انتظار الى وقت الزوال المروى وذلك على قول ابو يوسف رحمه الله لان المفتى يمكنه ان يصوم على وجه
لا يدخل فيه للكراهة ولا كذلك غيره **الفصل الخامس فيما لا يفسد الصوم** اذا اكل
او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه استحسانا ولو كان مكرها او خاطيا فسد صومه
قياسا واستحسانا وان ابتلع البزاق الذى فى فيه او المخاط الذى من راسه الى الفم لا يفسد
وكذا اذا دخل الغبار والدخان او ريح العطر والذباب حلقه لا يفسد صومه وكذا اذا ابتلت
شفتاه ببزاقه عند الكلام او نحوه فابتلعه لا يفسد صومه وكذا الدم اذا خرج من بين
اسنانه والبزاق غالب فابتلعه ولم يجد طعمه لا يفسد صومه. وان كانت الغلبة للدم يفسد
صومه وان استويا فسد احتياطا وان داوا جايفه او امة ان داواهما بدوا يابس
لا يفسد صومه عند الكل وان داواهما بدوا رطب فسد صومه فى قول ابى حنيفه رضى الله
عنه ولا يفسد فى قول صاحبيه وقيل لا فرق بين الرطب واليابس اذا وصل الى الجوف
فسد صومه وان لم يصل لا يفسد **وذكر فى الاصل** انه يفسد الصوم مطلقا بنا على الغالب
والغالب هو الوصول الى الجوف وذكر الشرط فى تغيير المجرد واحتجم لا يفسد صومه عندنا
خلافا لمالك رحمه الله الغيبة لا يفسد الصوم وكذا اذا نظر الى امراة فانزل او تفكر فامنى
لا يفسد صومه لان فساد الصوم فى الجماع عرف نصا والجماع قضا الشهوة بمماسة العضو
العضو ولم يوجد وكذا اذا جامع بهيمة ولم ينزل وميتة ولم ينزل او ناكح بيده ولم ينزل
او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل وان انزل فى هذه الوجوه كان عليه القضا دون الكفارة
لوجود قضا الشهوة بصفة النقصان **ومن الناس من قال** لا يفسد صومه فى الاستمتاع
بالكف وهل يباح له ان يفعل ذلك فى غير رمضان ان اراد الشهوة لا يباح وان اراد تسكين
الشهوة قالوا نرجوا ان لا يكون اثما ولو ابتلع سلكه وطرفها بيده او ادخل اصبعه فى دبره
او خرج بزاقه من الفم الى الذقن ولم ينقطع فابتلعها لا يفسد صومه ولو كان بين اسنانه
شى فدخل حلقه وهو كاره او متعمد لا يفسد صومه اذا كان دون الحمصة لانه قليل
فيجعل تبعا للريق وان كان قدر الحمصة فاكل متعمدا على ابى يوسف رحمه الله انه يفسد صومه
ويلزمه القضا دون الكفارة وقال زفر يلزمه القضا والكفارة **فى نوادر هشام رحمه الله**
اذا ابتلع سمسمة كانت بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها
فسد صومه **وتكلموا** فى وجوب الكفارة والمختار هو الوجوب هذا اذا ابتلعها فان
مضغها لا يفسد صومه لانها تلتزق باسنانه فلا يصل الى الجوف شى ولو خاض الما فدخل
لا يفسد صومه وان بقى الزج فى جوفه لانه لم يجد منه الفعل ولا صلاح البدن ولو دخل

السهم

السهم جوفه وخرج من الجانب الاخر لم يفسد صومه ولو داوى الجرح الى الجايفه ودخل جوفه
لم يفسد صومه **الفصل السادس فيما يفسد الصوم** وهو على نوعين احدهما
يوجب القضا دون الكفارة والثانى يوجب القضا والكفاره ويدخل فيه مسايل الطلوع والغروب
اما ما يوجب القضا دون الكفارة اذا جامع مكرها فى نهار رمضان عليه القضا دون الكفارة
وكان ابو حنيفه رضى الله عنه يقول اولا عليه القضا والكفاره لان الجماع لا يكون الا بانتشار الالة
وتلك امارة الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان فساد الصوم يكون بالايلاج
وهو كان مكرها فى الايلاج وليس كل من ينتشر الته يجامع وكذا اذا قبل امراة بشهوة فامنى
او مسها بشهوة فامنى عليه القضا دون الكفارة لوجود قضا الشهوة بصفة النقصان والحيض
والنفاس يفسد الصوم فيوجب القضا دون الكفارة ولو اكل مكرها او مخطيا بان يتمضمض فوصل
الما جوفه عليه القضا دون الكفارة وقال بعضهم ان تمضمض حتى دخل الما حلقه ان زاد المضمضة
على الثلاث ووصل الما جوفه فسد صومه **وقال ابن ابى ليلى** ان توضا للصلوة المكتوبه لم يفسد
صومه وان توضا للتطوع فسد صومه وقال بعضهم لا يفسد فيهما وعن الحسن وهو قول محمد
رحمهم الله ان كان ذاكرا صومه فسد صومه وان كان ناسيا لا شى عليه **وقال الشافعى**
رحمه الله ان صب الما فى حلقه لا يفسد صومه وان اكره حتى اكل بنفسه فسد صومه وان كان نايما
وصب الما فى حلقه فسد صومه عندنا خلافا لزفر والشافعى رحمهما الله وكذا النايمه او المجنونه
اذا جامعها زوجها عليهما القضا دون الكفارة وقال زفر لا يفسد صومهما لانه فى معنى النسيان
وانا نقول بانه حصل قضا الشهوة على وجه لا يغلب وجوده ويومن وقوع مثله فى القضا
فيفسد الصوم ولان فى الناسى العذر جاء من قبل من له الحق وهنا جاء من قبل العبد اذا اولج رجل
رجلا عليهما القضا والغسل انزل او لم ينزل ولا كفارة فيه لانه بمنزلة الجماع فيما دون
الفرج وان عملت المراتان عمل الرجل من الجماع فى رمضان ان انزل عليهما القضا وان لم ينزلا
لا غسل عليهما ولا قضا اذا اولج قبل طلوع الفجر فلما خشى الصبح اخرج وامنى بعد الصبح
لا قضا عليه كما فى الاحتلام وان بدا بالجماع ناسيا او اولج قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر
او الناسى تذكر ان نزع نفسه فى فوره لا يفسد صومه فى الصحيح من الرواية وان دام عليها
حتى نزل ماوه اختلف المشايخ فيه وقال بعضهم عليه القضا لان الدوام على الفعل له حكم الابتدا
ولا كفاره عليه لان ادخال الفرج اولا لم يكن على وجه التعمد وقال بعضهم ان مكث ولم يحرك لا كفارة
عليه وان حرك نفسه بعد الذكر وبعد طلوع الفجر عليه القضا والكفارة وهو نظير من لو
اولج امراته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق فان نزع نفسه لا يحنث وان لم ينزع ولم

ينزع ولم يحرك حتى نزل ماؤه وان نزع لا يحنث وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة
الثانية وكذا لو قال لامته بعدما اولجها ان جامعتك فانت حرة ان نزع نفسه على الفور
لا يعتق وان لم ينزع وحرك نفسه عتقت الجارية ووجب لها مهر ولا حد عليهما وان لم يحرك
لا يحنث ولا يعتق كذا هنا الحقنة توجب القضا وان كان لبنا لا يثبت الرضاع وكذا
السعوط والوجور والقطور في الاذان اما الحقنة والوجور فلانه وصل الى الجوف ما فيه
صلاح البدن وفي القطور والسعوط لانه وصل الى الجوف والى الراس ما فيه صلاح البدن وعن
ابي يوسف في السعوط والوجور والحقنة الكفارة لانه وصل الى الجوف ما فيه صلاح البدن وكان
بمنزلة الاكل والصحيح هو الاول لان الكفارة توجب الافطار صورة ومعنى ولم يوجد ه
وان اقطر في احليله لا يفسد صومه في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
عليه القضا وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اصب في احليله دهن ووصل
الى المثانة كان عليه القضا واضطرب قول محمد رحمه الله قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله
الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام في قصبة الذكر لا يفسد صومه بالاتفاق لابي حنيفة
رضي الله عنه ان المثانة ليس لها منفذ وانما يخرج منها البول بطريق الترشح وهذا كلام
يرجع الى الطب ولو دخل دمعه او عرق جبهته او دم رعاف حلقه فسد صومه ومن
الناس من قال لو فتح فاه فسقط ثلجة او مطر في فيه لقوله عليه السلام من قاء فلا
قضا عليه فان عاد الى جوفه فهو على وجهين ان كان ملا الفم واعاده فسد صومه في قولهم
لان ملا الفم كان له حكم الخارج فاعادته بمنزلة الاكل وان عاد بنفسه فسد صومه في قول
ابي يوسف لانه عاد الى جوفه ما له حكم الخارج ولا يفسد في قول محمد وهو الصحيح لانه
لما لا يمكن الاحتراز عن خروجه لا يمكن الاحتراز عن عوده فجعل عفوا وان لم يكن ملا الفم
ان عاد لم يفسد صومه في قولهم عند محمد لعدم الفعل وعند ابي يوسف رحمه الله لانه ليس
له حكم الخارج وان اعاده فسد صومه عند محمد رحمه الله لوجود الفعل ولا يفسد في قول
ابي يوسف لان القليل ليس بخارج فلا يتصور ادخاله والصحيح في هذا قول ابي يوسف
وان تقيا ان كان ملا الفم فسد صومه لقوله عليه السلام من تقيا فعليه القضا ولا كفارة
عليه لان فساد الصوم عرف نصا بخلاف القياس فلا يظهر في حق الكفارة واذا فسد صومه
لا ينافي فيه العود والاعادة وان لم يكن ملا الفم فسد صومه عند محمد رحمه الله لظاهر
الحديث وعند ابي يوسف رحمه الله لا يفسد لان ما دون ملا الفم لا يسمى قيا مطلقا وان
اعاده عن ابي يوسف فيه روايتان في رواية لا يفسد لانه لا يوصف بالخروج فلا يوصف بالدخول

وفي رواية تفسد صومه لان فعله في الاخراج والاعادة قد كثر فصار ملحقا بملا الفم وان
تقيا ملا الفم بلغما لا يفسد صومه خلافا لابي يوسف وهو بنا على الاختلاف في انتقاض
الطهارة صايم عمل الابريسم في فيه فخرجت خضرة الصبغ او صفرته او حمرته واختلط
بالريق فصار الريق اخضر او اصفر او احمر فابتلعه وهو ذاكر صومه فسد صومه اذا اكل
الصايم ما لا يوكل عادة كالحصاة والنواة والقطن والحشيش والتراب والكاغد والبزاق
الذي جعله في كفه ثم ابتلعه والسفرجل اذا لم يكن مدركا وهو غير مطبوخ والجوزة الرطبة
والطين الذي يغسل به الراس فسد صومه فان كان يعتاد اكل الطين فعليه القضا والكفارة
النايم اذا شرب فسد صومه وليس هو كالناسي لان النايم او ذاهب العقل اذا ذبح لم يوكل
ذبيحته ويوكل ذبيحة من نسي التسمية وان اكل لحما قد تدودت فسد صومه ولا كفارة عليه
وان لم يكن تدودت فعليه القضا والكفارة جميعا وما يوجب القضا والكفارة اذا
اصبح صايما في رمضان فجامع امراته متعمدا عليه القضا والكفارة اذا توارت الحشفة
انزل او لم ينزل وعلى المراة مثل ما على الرجل ان كانت مطاوعة عندنا وللشافعي رحمه الله
في وجوب الكفارة على المراة قولان في قول لا يجب وفي قول يجب ثم قال ان كانت الزوج غنية
يتحمل عنها الزوج كثمن ماء الاغتسال وان كانت فقيرة يجب عليها ولا يتحمل الزوج
لانها اذا كانت فقيرة كان عليها الصوم والصوم لا يجري فيه النيابة وان كانت المراة
مكرهة عليها القضا دون الكفارة وكذا اذا كانت مكرهة في الابتدا ثم طاوعته بعد
ذلك لانها طاوعته بعد فساد الصوم وان جامعها في دبرها او جامع امته في دبرها
متعمدا عليه القضا والكفارة انزل او لم ينزل في قول ابي يوسف ومحمد وكذا اذا عمل عمل قوم
لوط وعن ابي حنيفة فيه روايتان الصايم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يداوى به
كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان عليه القضا والكفارة عندنا وكذا
اذا اكل هليلجة او مسكا او كافورا او غالية او زعفرانا وان اخذ الهليلجة بفيه وجعل
يمصها ولا يدخل عينها في جوفه لا يلزمه القضا وان جعل يفعل هذا بالفانيذ او بالسكر
يلزمه القضا والكفارة وكذا اذا اكل شيا من اوراق الشجر مما ياكله الناس وكذا الخل
والمري وماء العصفور وماء الزعفران وماء الباقلا والبطيخ وماء القثا والقند وماء الزرجون
والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك وكذا اذا اكل طينا يوكل للدوا كالطين الارمني
يجب القضا والكفارة وفي الطين النيسابوري عن ابي جعفر الهندواني رحمه الله
انه قال يجب القضا والكفارة فقال محمد بن الحسن في الرقيات الصايم اذا اكل الطين

يجب عليه القضا دون الكفارة الا ان يكون من طين الارمني فان فيه القضا والكفارة لانه يوكل للدوا واما الطين الذي يتقلى فيوكل عن محمد رحمه الله انه قال لا ادري
وكذا روي عن ابي يوسف قبل معناه قوله لا ادري انه يتداوى به اولا وفي ظاهر الرواية
تجب الكفارة لانه يوكل عادة وان اكل دقيقا في بعض الروايات الخلاف على عكس هذا
ولا تجب الكفارة باكل العجين وفي دقيق الذرة اذا لته بسمن تجب القضا والكفارة وكذا اذا
اكل الحنطة كما هي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعن ابي يوسف رحمه الله في صائم قضم الحنطة
فاكلها عليه القضا والكفاره وان مضغ حبة الحنطة لا يفسد صومه لانها تتلاشى بالمضغ
كما قلنا في السمسمة وان اكل حبة عنب ان مضغها فعليه القضا والكفارة وان
ابتلعها ان لم يكن معها تعروقها اختلف المشايخ رحمة الله عليهم وفي وجوب الكفارة
وفي اللوز والخوخ الرطبة كفارة لانها يوكل كما هي واما الجوزة الرطبة ان ابتلعها عليه القضا
دون الكفارة لانه اكل ما يوكل وزيادة وان لم يكن فيها لب عليه القضا دون الكفارة الرطب
واليابس فيه سوا واللوز اليابسة بمنزلة الجوز وكذا البندق والفستق ان كانت
رطبة فهي بمنزلة الجوز وان كانت يابسة ان مضغها كان عليه الكفارة اذا كان فيها اللب
لما قلنا في الجوز وان ابتلعها ان لم يكن مشقوقة لا تكذلك عند العامة وقال بعضهم
ان كانت مملوحة فيها الكفارة وان لم يكن مملوحة لا كفارة فيه وان ابتلع تفاحة روى
هشام عن محمد رحمه الله ان عليه الكفارة لان جميعها ماكول بخلاف قشر الجوز وقشر
الرمانة وشبههما وابتلاع الرمانة والبيض القضا دون الكفارة لانها لا يوكل كذلك
وان ابتلع بطيخة صحيحة او جرحه صغيرا او هليلجة روى هشام عن محمد ان عليه
الكفارة وان اكل شحما غير مطبوخ اختلفوا في وجوب الكفارة والصحيح هو
الوجوب لو اكل دما في ظاهر الرواية عليه القضا دون الكفارة لانه مما تستقذره
الطبع وفي بعض الروايات عليه القضا والكفارة لان بعض الناس يشربون
الدم وان اكل لحما غير مطبوخ عليه القضا والكفارة اذا بقيت لقمة السحور
في فيه وطلع الفجر ثم ابتلعها او اخذ كسرة من الخبز لياكلها وهو ناسي فلما مضغها ذكر
انه صائم فابتلعها مع ذكر الصوم اختلف المشايخ على اربعة اقاويل قال بعضهم
لا كفارة عليه وقال بعضهم عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها لا كفارة عليه وان اخرجها
من فيه ثم اعادها وابتلعها عليه الكفارة وقال بعضهم ان ابتلعها قبل ان اخرجها
عليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها لا كفارة عليه وهو الصحيح اذا تسحر على ظن

ان النجم لم يطلع او افطر على ظن ان الشمس قد غربت فاذا النجم طالع والشمس لم يغرب
عليه القضا فيهما لوجود المناقض ولا كفارة فيهما لمكان العذر وان تسحر وهو شاك في طلوع
النجم فالمستحب له ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب الشمس
عليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك يلزمه القضا واختلفوا في وجوب الكفارة وان تسحر
واكبر رايه ان النجم طالع قال مشايخنا رحمة الله عليهم عليه ان يقضي ذلك اليوم وان
افطر واكبر رايه ان الشمس لم يغرب عليه القضا والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم
اليه اكبر رايه فصار بمنزلة اليقين اذا شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد اخران
انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها لم تغب عليه القضا دون الكفارة بالاتفاق واذا شهد اثنان
على طلوع النجم وشهد اخران انه لم يطلع فافطر ثم ظهر انه كان قد طلع عليه القضا
والكفارة بالاتفاق ويقبل الشهادة على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفي كما في
حقوق العباد وان شهد واحد على طلوع النجم وشهد اخر انه لم يطلع فاكل ثم ظهر
انه كان قد طلع لا تجب الكفارة لان شهادة الواحد على الطلوع لم تثبت حجة تامة بل هو
شطر الحجة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا النجم طالع فقال الرجل اذا لم اصر صايما
وصرت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكله الاول كان قبل طلوع النجم واكله الثاني كان
بعد طلوعه قال الحاكم ابو محمد ان كانوا جماعة وصدقهم لا كفارة عليه وان
كان واحدا عليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة الواحد لا تقبل في مثل هذا
اذا قال الرجل لامراته انظري ان النجم طالع او غير طالع فنظرت فرجعت وقالت
لم يطلع فجامعها زوجها ثم ظهر ان النجم كان طالعا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم
ان صدقها وهي ثقة لا كفارة عليه وقال بعضهم لا كفارة عليه مطلقا وهو الصحيح
لانه على يقين من الليل شاك في النهار وعلى المراة الكفارة ان افطرت مع العلم بالطلوع
اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر كان عليه كفارة واحدة
وان افطر في رمضانين عليه لكل فطر كفارة وقال محمد رحمه الله يكفيه كفارة واحدة

الفصل السابع فيما يسقط الكفاره وما لا يسقط المسافر اذا قدم مصره وهو
صايم في رمضان فافتي ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفاره عليه وان
لم يفت بذلك ~~لم يفت بذلك~~ فكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان قول بعض
العلما ان صوم المسافر لا يجوز اورث شبهة فيه وكذا المراة اذا افطرت ثم حاضت
والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم يسقط الكفاره وما لا

عندنا خلافا لزفر فالاصل عندنا انه اذا صار في اخر النهار على صفة لو كان عليها
في اول اليوم يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة وذكر في المنتقى انه اذا افطر في نهار
رمضان متعمدا ثم اغمي عليه ساعة لا كفارة عليه ولو افطر في اول النهار متعمدا
ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه الكفارة ولو سافر باختياره لا يسقط عنه
الكفارة في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يسقط الكفارة عنه
ولو سافر باختياره لا يسقط اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره
فاكل متعمدا لا كفارة عليه لان صومه قد فسد فصار ذلك شبهة فان كان بلغه
الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان روي عن ابي يوسف ومحمد ان عليه
الكفارة وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه لا كفارة عليه وهو الصحيح
رجل ذرعه القيء وهو ذاكر لصومه او ناسي واغتسل فظن ان ذلك فطره بوصول
الماء الى الجوف او الدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا كان عليه القضاء والكفارة
على كل حال وفي بعض الروايات فرق بين العالم والجاهل فاوجب الكفارة على العالم
لا على الجاهل وكذا في الذي ذرعه القيء فاكل متعمدا عليه القضاء والكفارة ان كان
عالما في قولهم وان كان جاهلا فكذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لابي يوسف
وقول محمد مضطرب وان احتلم في نهار رمضان ثم اكل متعمدا كان عليه الكفارة
وان كان جاهلا فكذلك عند ابي حنيفة رضي الله عنه في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله
ان استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح
وان احتجم فظن ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره فان كان
جاهلا لم يسمع في ذلك حديثا ولم يفت له احد بالفطر فافطر فعليه الكفارة لان هذا
شيء لا يكون مفطرا بحال وان سمع في الحجامة حديثا وعرف تاويله فكذلك وان لم يعرف
تاويله قال ابو حنيفة ومحمد عليه الكفارة كما لو كان عالما وقال ابو يوسف لا كفارة
عليه وسال هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة وافتى له بالفطر فاكل متعمدا بعد ذلك لا كفارة
عليه وكذا الذي اكتحل او ادهن نفسه او شاربه ثم اكل متعمدا عليه الكفارة الا اذا
كان جاهلا فاستفتى فافتى له بالفطر فحينئذ لا يلزمه الكفارة رجل اغتاب فظن
ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عليه السلام الغيبة يفطر الصائم
وقوله عليه السلام ثلاث يفطرن الصائم وينقضن الوضوء الغيبة والنميمة
والنظر الى محاسن المراة واعتمد على الحديث ولم يعرف تاويله قال بعضهم

فطره [margin]

وينقضن [margin]

في الكفارة ... في الروايات [margin, partly illegible]

هذا والعمل

هذا و ... فصل الحجامة سواء في الوجوه كلها وعامة العلماء قالوا عليه الكفارة على كل حال اعتمد
حديثا او فتوى لان العلماء اجمعوا على ترك العمل بظاهر الحديث وقالوا المراد به ذهاب
الاجر وليس في هذا قول معتبر فهذا ظن ما استند الى دليل فلا يورث شبهة وان استاك
فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة عالما كان او جاهلا
لان هذا شيء يعرفه الخاص والعام وان اولج بهيمة او ميتة ولم ينزل لا يفسد صومه ولا يلزمه
الغسل فان ظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان كان عالما عليه القضاء والكفارة
وان كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان ابتلع سلكه ولم يغيبها من يده او ادخل
خشبة في دبره ولم يغيبها من يده او ادخل اصبعه في دبره ثم اكل بعد ذلك متعمدا فان
كان جاهلا عليه القضاء دون الكفارة وان كان عالما عليه القضاء والكفارة ولو
نظر الى محاسن المراة فانزل وتفكر فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل متعمدا فهو بمنزلة
القيء وقال بعضهم ان كان عالما عليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه
القضاء دون الكفارة الفصل الثامن فيمن يجب عليه التشبه ومن لا يجب غلام بلغ في رمضان
في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا ياكل بقية يومه وكذا المراة اذا طهرت من الحيض
والنفاس بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل
والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم به والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت
ثم ظهر انها لم تغب كل من صار على صفة في اخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه
الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله عليه واجمعوا
على ان من افطر خطا بان تمضمض ودخل الماء حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر
يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض
والنفساء في الحيض والنفاس ولا على المريض والمسافر فصل في النذر بالصوم
رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي
تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد ولو قال لله علي صوم
سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلاثين يوما ثلاثين يوما لرمضان
وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر وعن يوم النحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة
متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان
السنة المتتابعة لا تخلو عن شهر رمضان ولو قال لله علي ان اصوم الشهر فعليه صوم بقية

الشهر الذي هو فيه وكذا لو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان يمضي السنة وليس عليه قضا ما مضى قبل اليمين ٭ ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل
ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالاهلة وكان ذو القعدة
وذي الحجة ثلثين وشوال تسع وعشرين عليه صوم خمسة ايام يوم الفطر والاضحى وايام التشريق
لانه التزم ثلثة اشهر معينة وقد صام ما سوى هذه الايام الخمسة ٭ ولو قال لله علي صوم
ثلثة اشهر فقضى الصوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فكان ذو القعدة وذي الحجة ثلثين يوما
وشوال تسع وعشرين عليه قضا ستة ايام ٭ رجل قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في يوم من رمضان كان عليه كفارة اليمين
ولا قضا عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ٭ ولو قدم فلان قبل ان
ينوي فنوى به الشكر ولا ينوي به عن رمضان بر في يمينه لوجود البر وهو الصوم بنية
الشكر واجزاه عن رمضان كما لو صام رمضان بنية التطوع وليس عليه قضاوه وعن ابي
جعفر ولو قال لله علي صوم مثل شهر رمضان تحال الولاد مثله في الوجوب فله ان يفرق
وان اراد به التتابع فعليه ان يتابع وان لم يكن له نية فله ان يصوم متفرقا ومن نوى
بالنذر يمينا فافطر فعليه القضا والكفارة وقال ابو يوسف عليه القضا دون الكفارة ان نوى
النذر واليمين جميعا ٭ وان نوى اليمين يحنث الكفارة دون القضا ولو اراد ان يقول لله علي
صوم يوم فجرى على لسانه الطلاق صوم شهر مكان صوم يوم كان عليه صوم شهر
وكذا اراد شيا فجرى على لسانه الطلاق او العتاق او النذر يلزمه الطلاق والعتاق
والنذر ٭ ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة فله ان يفطر
ويطعم لكل يوم صاع من الحنطة لانه استيقن انه لا يقدر على قضاه فان لم يقدر على ذلك
لعسرته يستغفر الله تعالى وان لم يقدر لشدة الصيف وحره كان له ان يفطر وينتظر
زمان الشتا حتى يدرك فيقضي مكان كل يوم يوما اذا لم يكن نذره بالابد ولو اوجب على نفسه حجة
وعلم انه لا يمكن ان يحج ذلك القدر قبل موته ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه رجل علق الصوم
بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز في قول محمد وابي يوسف رحمه الله
عليهما خلافا لمحمد وزفر اذا اوجبت المراة على نفسها صيام سنة بعينها قضت ايام حيضها
لان تلك السنة قد تخلو عن ايام الحيض فيصح الايجاب ولو قالت لله علي ان اصوم اليوم الذي
تحيض فيه ويوما اكل فيه لا يصح النذر لانها اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم
فلا يصح كما لو اضافت الى الليل ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم

فلان

فلان بعدما اكل او بعدما حاضت لا يجب شي في قول محمد ولا رواية فيه عن غيره ولو نذرت
بان تصوم يوم كذا او غدا فوافقت يوم حيضها عليها القضا عند ابي يوسف خلافا لزفر
وكذا اذا نذرت صوم الغد وهي حايض اذا اوجب على نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي
شهر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يلزمه صوم شهر حتى يلزمه
ان يوصي بذلك فيطعم كل يوم نصف صاع من الحنطة ويستوي في ذلك ان كان الشهر بعينه
او بغير عينه قال رض على هذا في باب الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات
قبل ان يعتكف يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من الحنطة
واذا ثبت هذا في الاعتكاف فكذلك في باب الصوم وذكر بعض اصحابنا عن ابي حفص
الفقيه قال هشام عن محمد في رجل اوجب على نفسه صوم شهر فمات من ساعته ...
عن ابي يوسف انه يلزمه ان يوصي به قال هشام قلت لمحمد فان كان الشهر بعينه قال فكذلك
عند ابي يوسف قال هشام فقلت له ما قولك فيه قال حتى انظر ٭ رجل قال لله علي ان اصوم
هذا اليوم امس او امس هذا اليوم لزمه صوم اليوم ولو قال غدا هذا اليوم او هذا اليوم
غدا لزمه اول الوقتين الذي تفوه به فان كان اول الوقتين الذي تفوه به اليوم وقال ذلك
بعد الزوال لا شي عليه ٭ ولو نذر صوم الاثنين والخميس فصام مرة كفاه الا ان ينوي الابد
ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه في ثلثين يوما يعني ان كان ذلك اليوم يوم
خميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام وكذا
لو قال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة كان عليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة
وعن الكرخي رحمه الله انه قال يصوم ثلثين يوما مثل ذلك اليوم ولو نذر ان يصوم يوما ويوما
لا يلزمه صوم يوم الا ان ينوي الابد ولو قال لله علي ان اصوم كذا كذا يوما يلزمه صوم احد
عشر يوما ولو كان كذا وكذا يوما يلزمه صوم احد وعشرون يوما ٭ ولو قال بضعة عشر
يوما فهو على ثلثة عشر ولو قال دهرا فهو على ستة اشهر عندهما والدهر هو العمر كله
ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس
عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان
اراد يوم الجمعة يلزمه يوم وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة يذكر ويراد بها يوم
الجمعة ويذكر ويراد بها ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعمالها فينصرف المطلق اليه ٭ رجل قال
لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز ٭ ولو اوجب على نفسه متفرقا
فصامها متتابعة اجزاه ٭ مريض قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شي

وان صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد لزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولهما ان وجوب النذر مضاف الى وقت الصحة معنى فصار كانه قال بعد الصحة لله علي ان اصوم شهرا ثم مات بخلاف قضاء رمضان لانه مضاف الى ادراك العدة فيتقدر بقدره

فصل في الاعتكاف

الاعتكاف سنة مشروعة يجب بالنذر والتعليق بالشرط والشروع فيه اعتبارا بسائر العبادات ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ثم انما يشترط الصوم في الاعتكاف الواجب على نفسه واما النفل فالصوم فيه ليس بشرط في ظاهر الرواية في المجرد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يشترط وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية لا يصح الاعتكاف الا في مسجد يصلى فيه الصلوات كلها وفي رواية لا يصح الا في المسجد الجامع وفي رواية يصح في كل مسجد له اذان واقامة وهو الصحيح لقوله عليه السلام لا اعتكاف الا في مسجد له اذان واقامة والاعتكاف في المسجد الحرام افضل لانه في الحرم وهو مأمن الخلق ومهبط الوحي ومنزل الرحمة ثم بعده مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لانه افضل المساجد بعد المسجد الحرام لانه مكان عبادته في حيوته وجوار روضته بعد وفاته ثم المسجد الجامع ما خلا المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس ۝ ولا تعتكف المرأة الا في مسجد بيتها يعني موضع صلوتها في بيتها وقال الشافعي لا يعتكف الا في مسجد حيها وعندنا لو اعتكفت في مسجد حيها جاز ويكره ۝ ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او حاجة طبعية كالبول والغائط واذا خرج لبول او لغائط لا يمكث في منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتي الجمعة حين تزول الشمس فيصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا ولا يمكث اكثر من ذلك اما بعدها اربعا او ستا لان الاثار قد اختلفت في السنة بعد الجمعة فكان هذا مبلغ سنتها وقال ابو الحسن الكرخي يأتي الجمعة مقدار ما يصلي قبلها اربعا او ستا وبعدها اربعا اما ما قبلها اربعا او ستا اربع سنة الجمعة وركعتا تحية المسجد وعن محمد انه اذا كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين يرى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال وهو الصحيح وان اقام في المسجد الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه ويكره له ذلك ولا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف عن المسجد ساعة من غير عذر يبطل اعتكافه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم وعلى هذا الخلاف اذا خرج ساعة بعذر المرض لان الخروج بعذر المرض لم يصر مستثنى عن الايجاب لانه لا يغلب وقوعه فصار كانه خرج بغير عذر الا انه لا يأثم في الخروج بعذر المرض وكذا اذا خرج بغير عذر

ناسيا

ناسيا بطل اعتكافه وان كان ساعة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا اذا انهدم المسجد فانتقل الى مسجد اخر او اخرجه السلطان مكرها او اخرجه الغريم او خرج هو لبول او غائط فحبسه الغريم ساعة بطل اعتكافه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه واذا جامع المعتكف امرأته ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه وان كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ويباح للمعتكف الاكل والشرب في معتكفه وان اكل او شرب في النهار ناسيا لا يفسد ولو نظر فانزل لا يفسد كما لا يفسد الصوم ويكره للمعتكف المباشرة الفاحشة وان امن على نفسه ما سوى ذلك ويباح للصائم اذا امن على نفسه ما سوى ذلك لان الاعتكاف يمتد ليلا ونهارا واباحته فاباحة الدواعي قد يصير سببا للوقوع فيما هو محظور الاعتكاف وهو الجماع اما الصوم لا يمتد ليلا فاباحة الدواعي لا يصير سببا للوقوع في الجماع الذي هو مفسد الصوم ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري ما لا بد له منه اما اذا اراد ان يأخذ متجرا فيكره له ذلك ولا صمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف بسباب ولا جدال ولا بأس للمعتكف ان ينام في المسجد ويخرج رأسه من المسجد الى بعض اهله ليغسله وان غسل في المسجد في اناء لا بأس به لانه ليس فيه تلويث المسجد وصعود المئذنة ان كان بابها في المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان الباب خارج المسجد فكذلك في ظاهر الرواية قال بعضهم هذا في المؤذن لان خروجه في الاذان ان يكون مستثنى عن الايجاب اما في غير المؤذن يفسد الاعتكاف لان الخروج من المسجد وان كان ساعة يفسد الاعتكاف في قول ابي حنيفة والصحيح ان هذا قول الكل في حق الكل ۝ ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم ولا يبطل بالخروج لعيادة المريض وفي رواية لا يجوز اقل من يوم ويبطل بعيادة المريض ولا بأس للمملوك ان يعتكف باذن سيده والمرأة باذن زوجها لان الامتناع لحق المولى والزوج فان اذن لها الزوج بالاعتكاف لم يكن له ان يمنعها بعد ذلك وان منعها لا يصح منعه والمولى اذا منع المملوك بعد الاذن صح منعه ويكون مسيئا في ذلك وللمكاتب ان يعتكف بغير اذن المولى وليس للمولى ان يمنعه اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال في بعض النهار لله علي ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره في قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ان كان ذلك قبل الزوال عليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله علي ان يعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه وان لم يفعل فعليه القضاء في قول ابي يوسف ۝ وكذا المقيم غير ناو للصوم في رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا احرم الرجل في اعتكافه بحجة او عمرة

اذا اصبح [illegible]

لزمه الاحرام فلا ينافى بينهما لحج الا اذا خاف فوت الحج فيلزم الاعتكاف لان امر الحج اهم
لان الحج لا يمكنه قضاوه فى كل وقت بخلاف الاعتكاف والعمرة ثم يستقبل الاعتكاف لترك
التتابع بالخروج اذا اغمى على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف
اذا برا لفوات التتابع وان صار معتوها ثم افاق بعد سنين واذا اوجب على نفسه
الاعتكاف ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف لان النذر بالقربة قربة
فيبطل بالردة كسائر القرب اذا قال لله على ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف شهر
بالايام والليالى متتابعا فى ظاهر الرواية بخلاف ما اذا نذر ان يصوم شهرا فانه
لا يلزمه التتابع فان نوى بالشهر الايام دون الليالى لا يصح نيته ولو قال لله على اعتكاف
شهرا بالنهار دون الليالى لزمه كما قال ولو قال لله على اعتكاف ثلثين يوما يلزمه اعتكاف ثلثين
يوما بالليالى فان قال نويت به الايام دون الليالى صحت نيته وان قال نويت بالليالى
يلزمه بالليالى والنهار رجل قال لله على ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف
وان لم ينو لا شى عليه وكذا اذا نذر اعتكاف يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شى
ومن نذر اعتكاف ليلتين لزمه الاعتكاف بيومهما فى قول ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف
لا يصح نذره ولو قال لله على ان اعتكف ثلاث ليالى صح نذره ويلزمه اعتكاف ثلثة
ايام بالليالى ولو قال لله على ان اعتكف يوما صح نذره يدخل المسجد قبل طلوع الفجر ولا
يخرج حتى تغرب الشمس ولو قال لله على ان اعتكف يومين لزمه الاعتكاف بليلتيهما
يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة ويومها والليلة الثانية ويومها
ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا فى الايام الكثيرة يدخل قبل غروب الشمس لان
ليلة كل يوم يتقدم عليه ولهذا يقام التراويح فى الليلة التى هل فيها الهلال من رمضان وعن
ابى يوسف انه يلزمه اعتكاف يومين لا غير ولا يدخل فى الليل اصلا وعنه فى رواية
يدخل فيه الليلة المتوسطة ضرورة التتابع وفى رواية اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه
الابتدا بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس واذا قال اياما يبدا بالنهار فيدخل المسجد
قبل طلوع الفجر ومن نذر ان يعتكف رمضان صح نذره فان اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان
ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا اخر بصومه عند ابى حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين
عن ابى يوسف وفى رواية اخرى عنه لا يلزمه القضا وهو قول زفر فان اعتكف فى رمضان
اخر قضا لا يجوز عنده خلافا لزفر هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يعتكف ولم يصم
رمضان بعذر وقضى الصوم فى شهر اخر واعتكف فيه جاز واذا اوجب على نفسه اعتكاف

ولم يعتكف

كما عليه القضا ... حيث وعليه ... ثم افاق بعد سنين ح

ولم يعتكف حتى مات يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وقد ذكرنا وان كان مريضا
وقت الايجاب ولم يبرا حتى مات فلا شى عليه وان نذر اعتكاف ايام العيد قضاها فى وقت
اخر لان الاعتكاف لا يكون الا بالصوم والصوم فى هذه الايام حرام وان نوى اليمين كفر
يمينه لفوات البر وان اعتكف فيه اجزاه وقد اسا ولو نذر ان يعتكف رجب فعجل شهرا
قبله يجوز فى قول ابى يوسف خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف اذا نذر ان يحج سنة كذا فحج سنة
قبلها او نذر ان يصلى ركعتين يوم الجمعة فصلاهما يوم الخميس واجمعوا على انه لو قال
لله على ان اتصدق بدرهمين يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس اجزاه وكذا لو قال
لله على ان اصلى ركعتين فى مسجد المدينة فصلاهما فى مسجد اخر جاز وقال زفر ان كان هذا
المكان دون ذلك المكان لم يجز واجمعوا على ان النذر لو كان معلقا بان قال اذا قدم غايبى
او شفا الله مريضى فلان فلله على ان اعتكف فعجل شهرا قبل ذلك لم يجز اذا سكر المعتكف
ليلا لم يفسد اعتكافه كما لو اكل مال الغير اذا اعتكف الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم خرج
من المسجد لا شى عليه وروى الحسن بن زياد عن ابى حنيفة رضى الله عنهما عليه ان يعتكف
يوما اذا نذرت المراة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام بالشهر ولا يلزمها
الاستقبال اذا قال لله على ان اعتكف رجب وقد مضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى
فلا شى عليه يريد به اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التى هو فيها والاولى للرجل
ان يعتكف فى رمضان عشر الما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان
يعتكف من كل رمضان عشرا فلما كانت السنة التى قبض فيها اعتكف عشرين وروى انه عليه
السلام اعتكف العشر الوسطى فلما فرغ من اعتكافه اتاه جبريل عليه السلام وقال انما تطلب
وراك يعنى ليلة القدر فاخبره انما طلبت فى العشر الاواخر واستدل بعض الناس بهذا الخبر
ان ليلة احدى وعشرين وروى عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه قال ليلة القدر فى رمضان ولا يدرى
اية ليلة هى وربما تتقدم وربما تتاخر وفى المشهور عنه ليلة القدر تدور فى السنة قد تكون
فى رمضان وقد تكون فى غير رمضان وروى عن ابى يوسف ومحمد انهما قالا لا تتقدم ولا تتاخر
ولكن لا يدرى اية ليلة هى وانما يظهر هذا الاختلاف فى رجل حلف وقال لامراته فى النصف من رمضان
انت طالق ليلة القدر عند ابى حنيفة رضى الله عنه لا يقع الطلاق ما لم يمض رمضان من السنة
المستقبلة لاحتمال ان ليلة القدر قد مضت فى النصف الاول من الشهر الذى حلف فيه وفى
السنة الثانية يكون فى النصف الاخر فلا يقع الطلاق بالشك ما لم يمض رمضان من السنة
الثانية وعلى قولهما اذا مضى النصف من شهر رمضان الثانى يقع الطلاق لانها لو كانت

لانه تناول المحظور الذى لا محظور الا لنفسه ... ح

في النصف الاخر في السنة الاولى فقد وقع الطلاق ولو كانت في النصف الاول فقد وقع
ايضا في السنة الثانية بمضي النصف الاول وقال بعض الناس ليلة القدر
اول ليلة من رمضان وقال الحسن ليلة سبعة عشر وقيل هي ليلة تسعة عشر وقال زيد بن
ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واكثر العلماء على انها ليلة سبع وعشرين
حكي عن ابي بكر الوراق انه قال ان الله تعالى قسم كلمات هذه السورة على ليالي شهر
شهر رمضان فلما انتهى الى السابع والعشرين اشار اليها فقال هي حتى مطلع الفجر
وقيل ليلة القدر ليلة بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها
ليس لها شعاع كانها طست وانما اخفى الله تعالى هذه الليلة ورفع علمها عن هذه الامة
ليجتهدوا في احياء الليالي ويكثر الطاعة في طلبها رجاء ان يدركوها كما اخفى الله تعالى
الساعة ليكونوا على خوف من قيامها بغتة **فصل في صدقة الفطر** صدقة الفطر لا تجب
الا على الحر المسلم الغني وقال الشافعي تجب على العبد وتحمل عنه المولى والغنى الذي هو شرط
لوجوب صدقة الفطر ان يملك نصابا او ما قيمته نصابا فاضلا عن مسكنه وثياب بدنه واثاثه
وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء وما زاد على الدار الواحدة والدستجات
الثلاثة من الثياب معتبر في الغنى وكذا الزيادة على الفرسين للغازي والزيادة على
الواحد من الدواب لغير الغازي من فرس وحمار للدهقان وغيره وكذا الخادم وكتب الفقه
لاهله ما زاد على نسخة من رواية واحدة وفي التفسير والاحاديث ما زاد على الاثنين
ومن المصاحف لمن يحسن القراءة ما زاد على الواحد وقيل كل ذلك معتبر وكتب الطب والادب
والنحو كلها معتبر في الغنى وللمزارع ما زاد على ثورين والة الحراثين ويعتبر قيمة الكرم
والضيعة عند ابي يوسف وهلال ولو اشترى قوت سنة يساوي نصابا ففيه كلام والظاهر
انه لا يعد ذلك من الغنى وعن ابي يوسف يعتبر في وجوب صدقة الفطر ان يكفي ما وراء النصاب
لنفقته ونفقة عياله سنة واذا كان له دار لا يسكنها ويؤاجرها او لا يؤاجرها يعتبر قيمتها
في الغنا وكذا اذا سكنها وفضل عن سكناه شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب ويتعلق
بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمة وضع الزكوة فيه ووجوب
نفقة الاقارب وعند الشافعي رحمه الله لا يشترط الغنى لوجوب صدقة الفطر فعنده تجب
على الفقير الذي له قوت يوم وتجب الصدقة على الصبي والمجنون اذا كان له مال عند ابي حنيفة
وابي يوسف وتجب على والدهما اذا كان غنيا وعن محمد في الكبير اذا بلغ مجنونا فصدقة
فطره على ابيه وان بلغ مفيقا ثم جن لا تجب على ابيه لان ولاية الاب زالت ببلوغه ولا يعود
بالجنون

بالجنون ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا في قول
ابي حنيفة وابي يوسف وكذا الوصي وقال محمد يؤدي من مال نفسه وان ادى من مال الصغير
ضمن وهو قول زفر واما الاضحية ان لم يكن للصغير مال لا تجب على الاب ان يضحي عنه
وان كان له مال لا تجب على الاب ان يضحي عنه من ماله في ظاهر الرواية وروى الحسن عن ابي
حنيفة انه تجب وكذا لو ضحى فان ضحى الاب من مال الصغير عند يونة روي عن ابي حنيفة
وابي يوسف انه لا يضمن وقال محمد يضمن اعتبارا بصدقة الفطر وليس على الاب ان
يؤدي الصدقة عمن يملك ابنه الصغير من مال نفسه ويؤدي من مال الصغير ان كان له
مال وكذا المعتوه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يؤدي من ماله ولا من مال
الصغير وليس على الجد ان يؤدي الصدقة عن ولد ابنه المعسر اذا كان الاب حيا
بالاتفاق الروايات وكذا لو كان الاب ميتا في ظاهر الرواية لان ولاية الجد يثبت
بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفات الاب عندما كانت حال حياته وعلى الرجل
ان يؤدي صدقة الفطر عن نفسه واولاده الصغار ولا يجب عليه ان يؤدي عن اولاده الكبار
واخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ولا عن والديه وان كانا في عياله وقال
الشافعي رحمه الله اذا كان الاب زمنا معسرا يجب على الابن ولا يخرج الرجل الصدقة عن زوجته
وعن ابي يوسف اذا ادى عن زوجته وعن اولاده الكبار جاز وان لم يؤمر بذلك لانه بمنزلة المأذون
عنهم عادة وعليه الفتوى ويؤدي عن مملوكه للخدمة مسلما كان او كافرا وقال الشافعي
لا يجب على مماليكه الكفار ولنا قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد صغيرا او كبير يهودي
او نصراني او مجوسي نصف صاع من بر او صاعا من شعير او تمر ولا يجب صدقة الفطر عن عبيده
للتجارة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ويجب عن مدبرته وامهات اولاده عندنا خلافا لمالك
رحمه الله ولا يجب عن مكاتبه ولا يؤدي المكاتب عن نفسه لعدم الملك الحقيقة واذا عجز المكاتب
ورد في الرق لا يجب على المولى زكوة السنين الماضية ولا صدقة الفطر اذا كانوا للخدمة لان
المكاتب اذا عجز وقد كان قبل ذلك للتجارة لم يعد الى حاله التجارة حتى يجب عليه صدقة الفطر
في المستقبل لا زكوة التجارة لان الكتابة ابطلت صدقة التجارة مع بقاء الملك فيه فصار كما لو جعله
للخدمة ثم ترك الخدمة ولا يؤدي عن الابق ولا عن المغصوب المجحود الذي لا بينة له ويحلف الغاصب
فان عاد الابق من الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى
وعن ابي يوسف انه لا يجب عليه صدقة ما مضى ذكره في الملتقط ولا يؤدي عن عبده المأسور ويؤدي
عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف في الامالي ليس على الراهن ان يؤدي صدقة الفطر

حتى تفتكه فان افتكه اعطا لما مضى لان الرهن قبل الفكاك متردد بين ان يبقى للراهن
بالفكاك وبين ان تصير المرتهن مستوفيا دينه من ماليته بالهلاك فصار كالبيع بشرط
الخيار ويجب عليه صدقة الفطر عن عبده المستاجر وعبده الماذون وان كان على العبد
دين مستغرق ولا تجب صدقة الفطر عن عبد عبده الماذون لانه اذا كان على عبده الماذون
دين لا يملك المولى عبيده وان لم يكن عليه دين كان العبيد للتجارة ولا تجب صدقة الفطر
عن عبيده للتجارة وان اشتراهم الماذون للخدمة تجب وان لم يكن على الماذون دين وان كان
عليه دين فعلى الاختلاف ولو كان العبد موصى بخدمته كان صدقة الفطر على مالك الرقبة
وكذى العبد العارية او الوديعة الجاني عمدا او خطا لان ملك المالك انما يزول بالدفع
الى المجني عليه مقصورا على الحال لا قبله والعبد لو كان مبيعا بيعا فاسدا فمر يوم الفطر
قبل قبض المشترى ثم قبضه المشترى فاعتقه فالصدقة على البايع لان الملك للبايع كان
ثابتا قبل القبض فانما يثبت للمشترى وقت القبض مقصورا عليه وكذا اذا مر يوم الفطر
وهو مقبوض للمشترى ثم استرده البايع لان حق البايع ما انقطع بالقبض لبقا ولاية
الاسترداد فكان بمنزلة بيع فيه خيار وان لم يسترده البايع واعتقه المشترى فصدقة
الفطر على المشترى لان ملك المشترى يتم بالاعتاق كما يتم باسقاط الخيار في بيع فيه خيار
وبالقبض في بيع لا خيار فيه اشترى عبدا قبل يوم الفطر وفي البيع خيار لاحدهما
فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض فصدقة الفطر على من يصير عبدا له وكذلك زكوة التجارة
ان كان اشتراه للتجارة وعند زفر رحمه الله صدقة الفطر على من كان العبد في ملكه يوم
الفطر لوجود السبب في حقه يوم الفطر وهو ملك الرقبة ولنا ان الملك متردد بين ان يكون
للبايع او المشترى لان الرد بخيار الشرط فسخ من كل وجه وقال الشافعي رحمه الله صدقة الفطر
على من كان له الخيار فان كان الخيار لهما فعلى البايع فان لم يكن في البيع خيار ولم يقبضه
المشترى حتى مضى يوم الفطر ثم يقبضه بعد ذلك فالصدقة على المشترى لان ملك المشترى
تم بالقبض وان مات قبل ان يقبضه المشترى فلا صدقة على واحد منهما وان لم يمت ورد قبل
القبض بعيب او خيار رؤية فصدقة الفطر على البايع وان رده بعد القبض بعيب هما
وخيار رؤيته فالصدقة على المشترى لان السبب قد تم وهو الملك ووجبت الصدقة فلا يسقط
بانتقاض السبب بعد ذلك ولا تجب على الحمل ولو قال لعبده ان جا يوم الفطر فانت حر فجا يوم
الفطر عتق العبد ويجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة
وجب على المولى زكوة التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر اذا كان المماليك

بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر لانه لم يملك كل واحد منهما عبدا كاملا وذكر في بعض
الروايات خلافا بين ابي حنيفة وصاحبيه على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا تجب وعلى
قولهما تجب بناء على ان قسمة الرقيق مبادلة عند ابي حنيفة رضي الله عنهم لا يقسم قسمة واحدة
الا برضاهما فلا يكون ثابتا لكل واحد منهما قبل القسمة وعندهما اقرار يقسم القاضي جبرا
قسمة واحدة فكان الملك ثابتا قبل القسمة ولو كان العبد بين رجلين لا تجب الصدقة عليهما
في قولهم جميعا وقال الشافعي رحمه الله تجب الصدقة عليهما واذا كان الابن بين رجلين
بان جاءت الجارية لرجلين بين رجلين بولد فادعياه او ادعيا لقيطا قال ابو يوسف تجب
على كل منهما صدقة كاملة وقال محمد تجب عليهما صدقة واحدة ولا تجب صدقة الفطر على
الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم وتجب الصدقة على من سقط عنه الصوم لمرض او كبر ويؤدي
صدقة الفطر عن نفسه حيث هو وعن عبيده حيث هم وفي زكوة المال مكان المال ويجوز
ان يعطي الواجب على واحد جماعة او على العكس ثم عندنا الواجب نصف صاع من بر او صاع
من تمر او شعير وذكر في الجامع الصغير نصف صاع من بر او دقيق او زبيب او سويق او صاع
من تمر او شعير في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير
وقال الشافعي لا يجوز الدقيق والسويق ولو ادى منوين من الخبز لم يذكر في الكتاب واختلف
المشايخ فيه بعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم يجوزوا الا على اعتبار القيمة واما الاقط
فلا يجوز عندنا الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي صاعا
من الشعير مكان صاع من الشعير لا يجوز والصاع ثمانية ارطال مما يستوي كيله ووزنه
نحو العدس والماش فان كان يسع فيه ثمانية ارطال من العدس والماش فهو الصاع الذي
يكال به الحنطة والشعير والتمر هذا اذا اعطى صدقة الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن
منوين من الحنطة يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز لان النص ورد بالصاع
وهو مكيال يختلف وزن ما يدخل فيه فان كانت الحنطة بربة كان وزنها اكثر فكان المعتبر
هو الكيل ولهما ان المختلفين في الصاع قدروا الصاع بالوزن بعضهم ثمانية وبعضهم
بخمسة ارطال وثلث فاذا كان تقدير الصاع بالوزن يجوز الاعطا بالوزن ويجوز ان يعطى
فقرا اهل الذمة ويكره ولا يجوز صرفها الى المستامن ويجوز للزوجة الغنية وعن ابي يوسف
اذا فضلها بالنفقة لا يجوز وعن ابي يوسف الدقيق احب الي من الحنطة لانه اقرب الى المقصود
والدراهم احب الي من الكل وقال بعضهم الحنطة احب من الدراهم وينبغي ان يكون الحنطة اولى
اذا كان في موضع يشترون الاشيا بالحنطة كما يشترون بالدراهم ويجوز تعجيلها بيوم او يومين

وهو الصحيح لان الخبز موزون والحنطة مكيل فلا يجوز الا باعتبار القيمة

وعن ابي حنيفه رحمه الله في روايه بسنه او سنتين وقال بعضهم اذا مضى النصف من رمضان وقال الحسن بن زياد لا يجوز تعجيلها وقال خلف بن ايوب يجوز اذا دخل رمضان وهكذا ذكر الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله وهو الصحيح اعتبارا بتعجيل الزكاة فقد ملك النصاب ووقت حال وجوبها من طلوع الفجر من يوم الفطر حتى لو مات قبله لا صدقه عليه ومن اسلم كان عليه صدقه الفطر وعند الشافعي تجب عند غروب الشمس لاخر يوم من رمضان واداها قبل صلوة العيد افضل ولا يسقط بتاخير الادا وان افتقر لانها متعلقه بالذمة دون المال بخلاف الزكوة والله اعلم

رحمه الله

باب التراويح

التراويح سنه موكدة للرجال والنسا توارثها الخلف عن السلف من لدن تاريخ رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وهكذا روى الحسن عن ابي حنيفه رضي الله عنهما انها سنه لا ينبغي تركها وقال قوم من الروافض سنه للرجال دون النسا وقال قوم منهم ليست بسنه اصلا لان النبي صلى الله عليه وسلم اقامها في بعض الليالي ولم يواظب عليها ثم احدثها عمر رضي الله عنه ولاهل السنه والجماعه ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في شان رمضان فرض الله عليكم صياما وسننت لكم قيامه وقال عليه السلام في حديث سلمان رضي الله عنه فرض الله عليكم صيامه وسن لكم قيامه وقد واظب عليها الخلفا الراشدين رضي الله عنهم اجمعين وقال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفا من بعدي واقامها ازواج النبي صلى الله عليه وسلم نحو عايشه وام سلمة رضي الله عنهما اقامت عايشه رضي الله عنها خلف ذكوان وام سلمه رضي الله عنها اقامت بجماعة النسا امتها مولاتها ام الحسن البصري رحمه الله وكانت في صفهن واتى علي رضي الله على عمر رضي الله عنهما ودعى له بالخير فقال نور الله مضجع عمر كما نور مساجدنا وانما لم يواظب النبي صلى الله عليه وسلم خشية ان تكتب علينا اليه اشار في الحديث رواه عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فثبت انها سنه ويستحب اداها بالجماعة وقال مالك والشافعي رحمه الله عليهما في القديم الانفراد افضل كساير السنن فانه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الريا وعن ابي يوسف انه قال على من قدر ان يصلي في بيته كما يصلي مع الامام في مسجده فالافضل له ان يصلي في البيت والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه اقامها بالجماعه بمحضر من كبار الصحابة وخيارهم رضي الله عنهم والظاهر منهم اختيار الافضل وقال بعض العلما اذا صلاها في البيت وحده وترك الجماعه كان مسيا تاركا للسنه والحاصل ان الجماعه على وجه الكفايه ان ترك اهل المسجد كلهم فقد اساوا وتركوا

السنه

السنه وان اقيمت التراويح بالمسجد بالجماعه وتخلف رجل من احاد الناس وصلى في بيته يكون تاركا للفضيله ولا يكون مسيا ولا تاركا للسنه وان كان الرجل ممن يقتدى به ويكثر الجمع بحضرته ويقل عند غيبته لا ينبغي له ان يترك لان في تركه تقليل الجماعة وان صلى بجماعه في البيت اختلف فيه المشايخ والصحيح ان الجماعه في البيت فضيله وللجماعه في المسجد فضيله اخرى فاذا صلى في البيت بجماعة فقد حاز فضل اديها بالجماعه وترك الفضيلة الاخرى هكذا قاله القاضي الامام ابو علي النسفي والصحيح ان اداها بالجماعة في المسجد افضل لان فيه تكثير الجماعة وكذى في المكتوبات ولو كان فقيها قاريا فالاحسن والافضل له ان يصلي بقراة نفسه ولا يقتدى بغيره ويكره للرجل ان يستاجر رجلا ليامهم في بيته لان استيجار الامام فاسد ولو اقاموا التراويح باماميين يصلي كل امام تسليمة بعضهم جوزوا ذلك والصحيح انه لا يستحب وانما يستحب ان يصلي كل امام ترويحة ليكون موافقا عمل اهل الحرمين فلما جاز التراويح باماميين على هذا الوجه يجوز ان يصلي احدهما الفريضه والاخر التراويح ولو صلى امام واحد التراويح في مسجدين في كل مسجد على وجه الكمال اختلف المشايخ حكى ابو بكر الاسكاف رحمه الله انه لم يجوز قال ابو بكر سمعت ابا نصر انه قال يجوز لاهل المسجدين جميعا كما لو اذن المؤذن واقام وصلى ثم اتى مسجدا اخر واذن وصلى معهم فانه لا يكره وانما يكره اذن واقام ولا يصلي معهم لذلك في التراويح ولو صلى التراويح مرتين في مسجد واحد واختار الفقيه ابو الليث قول ابي بكر رحمهما الله هذا اذا ام الناس مرتين فان لم يكن اماما وصلى التراويح في مسجده بجماعه ثم ادرك جماعه اخرى في مسجد اخر فدخل معهم وصلى لا باس به كما لو صلى المكتوبه ثم ادرك الجماعة جاز ان يصلي معهم الا في الفجر والعصر ثم مسايل التراويح جمعها فصول نذكرها ان شا الله تعالى

افداح

يكن كالو اذن واقام مرتين في مسجد والعدو اختار الفقيه

ح

فصل في مقدار التراويح

مقدار التراويح عند اصحابنا والشافعي رحمه الله عليهم ما روى الحسن عن ابي حنيفه رضي الله عنه القيام في شهر رمضان سنه لا ينبغي تركها يصلي اهل كل مسجد في مسجدهم كل ليله سوى الوتر عشرين ركعة خمس ترويحات بعشر تسليمات يسلم في كل ركعتين وقال مالك يصلي سته وثلثين ركعة سوى الوتر لما روي عن علي وعمر رضي الله عنهما انهما كانا يصليان سته وثلثين ولنا ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عشرين ركعة في شهر رمضان ثم كان يوتر بثلاث بعدها خص رمضان بالذكر والظاهر انه اراد به التراويح وهو مشهور من الصحابه والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين وما روى

مالك رحمه الله غير مشهور او هو محمول على انهما كانا يصليان بين كل ترويحة اربع
ركعات فرادى فرادى كما هو مذهب اهل المدينة فان صلوا بالجماعة ستة وثلثين
كما قال مالك رحمه الله لا باس به عند الشافعي وعندنا ان صلوا بالجماعة عشرين ركعة
وما زاد على ذلك الى ستة وثلثين فرادى فرادى فهو مستحب وان صلوا الزيادة بالجماعة
يكره بناء على ان المتنفل بالجماعة غير التراويح مكروه عندنا وعنده ليس بمكروه
وكلما صلى الامام ترويحة ينتظر قاعدا بين الترويحتين مقدار ترويحة وينتظر
بين الترويحة الخامسة والوتر مقدار ترويحة ثم يوتر هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة
عنه وانما يستحب الانتظار بين كل ترويحتين لان التراويح ماخوذ من الراحة فنفعل
ما قلنا تحقيقا للاسم وهو في الانتظار مخير ان شاء سبح وان شاء هلل وان شاء صلى وان
شاء سكت اي ذلك فعل فهو حسن لقوله عليه السلام المنتظر للصلوة في الصلوة واهل مكة
يطوفون بالبيت بين كل ترويحتين اسبوعا واهل المدينة يصلون في ذلك اربع ركعات
فصار تراويح مكة مع الوتر ثلاثا وعشرين وتراويح اهل المدينة مع ما يصلون بين الترويحات
تسع وثلثين فان استراح على راس خمس تسليمات ولم يسترح بين كل ترويحتين اختلفوا فيه
قال بعضهم لا باس به وقال بعضهم لا يستحب ذلك لانه يخالف عمل اهل الحرمين وان صلوا
بين كل ترويحتين فرادى فرادى لا باس به يستوي فيه الامام وغيره **فصل في وقت
التراويح** اختلف المشايخ في وقتها **حكي عن الشيخ اسماعيل الزاهد** رحمه الله سواه الله
جميع الليل الى طلوع الفجر وقتها قبل العشاء وبعده قبل الوتر وبعده لانها سميت
قيام الليل فكان وقتها الليل **وعامة مشايخ بخارى** قالوا وقتها ما بين العشاء والوتر
ان صلوها قبل العشاء او بعد الوتر لم يودها في وقتها ولا يكون تراويحا لان التراويح عرف
بفعل الصحابة رضي الله عنهم فكان وقتها ما صلوا فيها وهم صلوا بعد العشاء قبل الوتر
وقال القاضي الامام ابو علي النسفي الصحيح انه لو صلى التراويح قبل العشاء لا يجوز ولا يكون
تراويحا وان صلوا بعد العشاء وبعد الوتر جاز ويكون تراويحا لانها تبع للعشاء بمنزلة
السنة رجل دخل المسجد فوجد الناس يصلون التراويح وهو لم يصل العشاء فافتتح التراويح
معهم ثم صلى العشاء يجوز ذلك على قول من يجوز التراويح قبل العشاء وان وجدهم في الوتر
وهو لم يصل العشاء فصلى الوتر معهم لا يجوز وتره في قولهم ولو صلى المكتوبة وعنده
انه قبل الوقت ثم ظهر انه كان في الوقت قالوا لا يجوز ويخاف عليه في دينه ولو صلى الى
غير القبلة قال نصر ابن يحيى يصير كافرا بالله تعالى اذا لم يتاول قوله فاينما تولوا فثم

وجه

وجه الله فان تاول لا يصير كافرا ولا يجوز صلوته وان اصاب القبلة ويستحب تاخير التراويح الى ثلث
الليل والافضل استيعاب اكثر الليل بالتراويح فان اخروا التراويح الى ما بعد نصف الليل قال
بعضهم لا يستحب كما لا يستحب تاخير العشاء الى نصف الليل وبعضهم قالوا لا باس به وهو الصحيح
ولو صلى العشاء في منزله ثم اتى المسجد فوجد الناس في الصلوة فظن انهم في التراويح فصلى معهم
ثم ظهر انه كان عشاء جاز عند البعض لانه متنفل اقتدى بالمفترض واذا فاتت التراويح
لا يقضي بجماعة وهل يقضي بغير جماعة قال بعضهم يقضي في الغد ما لم يدخل وقت تراويح اخرى
وقال بعضهم يقضي ما لم يمض شهر رمضان وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح لانها
دون سنة المغرب والعشاء وتلك لا يقضي اذا فاتت بغير فريضة فكذا التراويح ولهذا
لا يقضي بجماعة ولو جاز قضاها بعد الوقت ليقضي كما فاتت فان قضاها وحده كان
نفلا مستحبا ولا يكون تراويحا كسنة المغرب والعشاء وان تذكر في الليلة انه فسد عليهم
شفع من الليلة الماضية فاراد القضاء بنية التراويح يكره لانه زيادة على التراويح بنية
التراويح بخلاف التطوع بين التراويح فانه لا يكره لانه لا يصلي بنيته واما ساير السنن اذا تركها
بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر استخفافا وتهاونا يكون مسيئا والله اعلم
فصل في نية التراويح ان نوى التراويح او سنة الوقت او قيام الليل في رمضان
جاز كما لو نوى الظهر او فرض الوقت عند اداء الظهر وان نوى الصلوة او صلوة التطوع
اختلف المشايخ فيه حسب اختلافهم في سنن المكتوبة قال بعضهم يجوز اداء السنن بنية
الصلوة وبنية التطوع وقال بعضهم لا يجوز وهو الصحيح لانها صلوة مخصوصة فيجب مراعات
الصفة للخروج عن العهدة وذلك بان ينوي السنة او ينوي متابعة النبي صلى الله عليه وسلم
كما في المكتوبة روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنهما في سنة الفجر انها لا تتادى بنية
التطوع وانما يتادى اذا نوى السنة او نوى الصلوة متابعا للنبي صلى الله عليه وسلم فعلى
هذا اذا صلى التراويح مقتديا بمن يصلي المكتوبة او بمن يصلي نافلة غير التراويح اختلفوا
فيه والصحيح انه لا يجوز وكذا لو كان الامام يصلي التراويح فاقتدى به رجل ولم ينو التراويح
ولا صلوة الامام لا يجوز كما لو اقتدى برجل يصلي المكتوبة فنوى الاقتداء به ولم ينو المكتوبة
ولا صلوة الامام فانه لا يجوز ولو اقتدى بامام يصلي تسليمة الثانية او العاشرة والمقتدي
نوى التسليمة الاولى والخامسة جاز لان الصلوة واحدة وليس عليه ان ينوي التسليمة الاولى
او الثانية الا ترى انه لو نوى بعد التسليمة الاولى الثالثة جاز وكانت نافلة وكذا لو اقتدى
في الركعتين بعد الظهر بمن يودي الاربع قبل الظهر صح اقتداؤه فصار اولى ولو اقتدى

بامام في التراويح والمقتدي ينوي سنة العشا فان لم يكن صلى سنة العشا بعد حتى قام الامام الى
التراويح جاز لان التراويح في هذا الوقت سنة العشا فلا تخلو صلوتهما ولو صلى العشا
والتراويح والوتر في منزله ثم ام قوما اخرين في التراويح ونوى الامامة كره ولا يكره للقوم
ولو لم ينو الامامة لا وشرع في الركوع فاقتدى به الناس في التراويح لم يكره لواحد
منهما ولو صلى من التراويح تسع تسليمات وشرع في الوتر فاقتدى به رجل في الوتر ثم علم الامام
انه صلى تسع تسليمات لم يجز للمقتدي ما نوى لانه نوى التراويح والامام نوى الوتر ولو صلى
التراويح بنية الفوائت من صلوة الفجر لم يكن محسوبة عن التراويح وهذا بنا على ان التراويح
لا يتادى الا بنية التراويح او السنة في الوقت وهل يحتاج في كل شفع من التراويح ان ينوي
التراويح قال بعضهم يحتاج لان كل شفع منها صلوة على حدة والاصح انه لا يحتاج لان الكل
بمنزلة صلوة واحدة **فصل في مقدار** القراة في التراويح اختلف فيه قال بعضهم يقرا
في كل شفع مقدار ما يقرا في صلوة المغرب لان التطوع اخف من المكتوبة فيعتبر باخف المكتوبات
وهو المغرب وهذا ليس بصحيح لان بهذا القدر لا يحصل الختم في التراويح والختم في التراويح مرة
واحدة سنة وقال بعضهم يقرا مقدار ما يقرا في العشا لانها تبع للعشا وقال بعضهم
يقرا في كل ركعة من عشرين اية الى ثلثين وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رضي الله
عنهما يقرا في كل ركعة عشر ايات وهو الصحيح لان فيه تخفيفا على الناس وبه يحصل السنة
وهي الختم مرة واحدة لان عدد ركعات التراويح في ثلثين ليلة ستمائة وايات القران ستة
الاف وشي فاذا قرا في كل ركعة عشر ايات يحصل الختم في التراويح والفضيلة في الختم مرتين
ينبغي للامام وغيره اذا صلى التراويح وعاد الى منزله وهو يقرا القران يصلي عشرين ركعة
يقرا في كل ركعة عشر ايات احرازا للفضيلة وهي الختم مرتين والزهاد واهل الاجتهاد كانوا
يختمون في كل عشر ليال وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه كان يختم في شهر رمضان احدى وستين ختمة
ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه رحمه الله انه صلى ثلثين سنة الفجر
بوضوء العشا واذا افسد الشفع من التراويح وقد قرا فيه هل يعيد ما قرا قال بعضهم لا يعيد
ليحصل الختم في الصلوات الجائزة وقال بعضهم يعيد ليكمل القراة لان المقصود هو القراة
ولا فساد في القراة ولو عجل الختم له ان يفتتح من اول القران في بقية الشهر وان ختم في التاسع
عشر ثم جعل بعد ذلك يصلي العشا من غير تراويح لا يكره لما ذكرنا ان المقصود هو الختم ويكره
ان يعجل بختم القران في ليلة احدى وعشرين او قبلها او كلما رتل فهو احسن وكذا
لو قرا الانعام في ركعة واحدة كره اذا كان يمل القوم ولو قرا بعض القران في ساير

الصلوات

الصلوات فان كان القوم يملون من القراة في التراويح لا باس به لكن يكون لهم ثواب الصلوة لا ثواب
الختم وقد ذكرنا ان السنة هي الختم في التراويح وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل لو جعل الامام
الفريضة قراة على حدة او يخلط فيقرا البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى ما هو
اخف على القوم وسئل ايضا اذا فرغ الامام من التشهد في التراويح فيزيد عليها او ينقص قال
ان علم انه لا يثقل على القوم لا يزيد وعن بعض المشايخ من لم يكن عارفا باهل زمانه فهو جاهل
ويأتي بالثناء في كل شفع واذا غلط في القراة في التراويح فترك سورة او اية وقرا ما بعدها فالمستحب
له ان يقرا المتروك ثم المقروة ليكون على الترتيب قالوا ولا ينبغي للقوم ان يقدموا في التراويح خوش
خوان ولكن يقدمون الدرست خوان فان الامام اذا قرا بصوت حسن يشغل عن الخشوع والتدبر
والتفكر وكذا لو كان الامام لحانا لا باس بان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراة واحسن
والافضل تعديل القراة بين تسليمات فان خالف لا باس به اما في التسليمة الواحدة لا يستحب تطويل
القراة في الركعة الثانية كما لا يستحب في ساير الصلوات ولو طول الاولى على الثانية في القراة
لا باس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف التسوية بين الركعتين كما في الظهر
والعصر عندهما وحكي ان المشايخ جعلوا القران على خمس مائة واربعين ركوعا واعلموا ذلك
في المصاحف حتى يحصل الختم في ليلة السابع والعشرين لكثرة الاخبار التي تدل على انها ليلة القدر
وفي غير هذا البلد كانت المصاحف معلمة بعشر من الايات وجعلوا ذلك ركوعا ليقرا في كل ركعة من
من التراويح القدر المسنون والله اعلم **فصل في الشك في التراويح** اذا سلم الامام في ترويحة وقال
بعض القوم صلى ثلاث ركعات وقال بعضهم صلى ركعتين ياخذ الامام بما كان عنده في قول
ابي يوسف ولا يدع علمه بقول الغير وان لم يكن الامام على يقين ياخذ بقول من كان صادقا عنده
وكذا لو وقع الاختلاف بين الامام وبين جميع القوم ان كان الامام على يقين بما كان عنده وان وقع
الشك انه صلى تسع تسليمات او عشر تسليمات اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يصلون بتسليمة
اخرى لان الزيادة على التراويح بالجماعة انما يكره اذا تيقنوا بالزيادة وراوا الزيادة ترويحة
وهنا يصلون ترويحة اخرى بنية التراويح فلا يكره كالتطوع بعد العصر انما يكره اذا شرع مع
العلم به اما اذا شرع في التطوع بنية العصر ثم علم انه كان قد ادى العصر فانه يتم صلوته ولا يكره
كذا هنا وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح والصحيح
انهم يصلون تسليمة اخرى فرادى احتياطا **فصل في السهو** اذا صلى الامام اربع ركعات
بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في القياس تفسد صلوته وهو قول محمد وزفر ويلزمه قضا
هذه التسليمة وهو رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي الاستحسان وهو اظهر الروايتين

عن ابي حنيفة وابي يوسف لا يفسد واذا لم يفسد اختلفوا في قول ابي حنيفة وابي يوسف انها
ينوب عن تسليمة او تسليمتين قال الفقيه ابو الليث ينوب عن تسليمتين لان الاربع لما جاز وجب
ان ينوب عن تسليمتين كما لو اوجب على نفسه ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة
واحدة ذكر في الامالي عن ابي يوسف انه يجوز فكذا هنا وكذا لو صلى الاربع قبل الظهر ولم
يقعد على راس الركعتين جاز استحسانا وقال الفقيه ابو جعفر والشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل في التراويح ينوب الاربع عن تسليمة واحدة وهو الصحيح لان
القعدة على راس الثانية فرض في التطوع فاذا تركها كان ينبغي ان يفسد صلوته اصلا كما هو
وجه القياس وانما جاز استحسانا فاخذنا بالقياس بفساد شفع الاول واخذنا بالاستحسان
في حق بقاء التحريمة واذا بقيت التحريمة صح شروعه في الشفع الثاني وقد اتمها بالقعدة
فجاز عن تسليمة واحدة وعن ابي بكر الاسكاف انه سئل عن رجل قام الى الثالثة في التراويح
ولم يقعد في الثانية قال ان تذكر بعد ما ركع للثالثة وسجد فان اضاف اليها ركعة اخرى
كانت هذه الاربع عن ترويحة واحدة يعني عن ركعتين هذا الذي ذكرنا اذا صلى اربع ركعات
ولم يقعد في الثانية وان قعد على الثانية قدر التشهد اختلفوا فيه قال بعضهم لا يجوز الا عن تسليمة
واحدة وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح لانه جمع المتفرق ولم يخل بشيء
فيجوز كما لو اوجب ان يصلي اربع ركعات بتسليمتين فصلى اربعا بتسليمة واحدة وقعد
في الثانية فانه يجوز فكذا هنا وان صلى ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فهو على وجهين
اما ان قعد في الثانية او لم يقعد ان قعد جاز عن تسليمة ويجب عليه قضاء ركعتين لانه شرع
في الشفع الثاني بعد اكمال الشفع الاول فاذا افسد الشفع الثاني بترك الرابعة كان عليه
قضاء ركعتين فان لم يقعد في الثانية سهوا او عمدا لا اشكل انه في القياس وهو قول محمد وزفر
واحدى الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه يفسد صلوته ويلزمه قضاء ركعتين لا غير واما
في الاستحسان هل يفسد صلوته في قول ابي حنيفة وابي يوسف اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد
ولا يجزي عن شيء وقال بعضهم يجزي عن تسليمة واحدة وكذا على هذا الخلاف اذا تنفل ثلاث ركعات
ولم يقعد في الثانية على قول الفريق الاول لا يجزيه وجه قول الفريق الثاني ان التطوع معتبر
بالمكتوبة ولو صلى المغرب ثلاث ركعات ولم يقعد في الثانية يجوز فكذا التطوع يجوز
عن تسليمة لانه لم يضم الرابعة الى الثالثة وجه من قال انه لا يجوز عن شيء وهو الصحيح انه ترك القعدة
المشروعة وهي القعدة على راس الثانية والقعدة على راس الثالثة غير مشروعة في التطوع فصار
كانه لم يقعد اصلا فلا يجوز اصلا بخلاف ما اذا صلى اربعا ولم يقعد على راس الثانية لان القعدة على
راس الرابعة مشروعة فجازت وان لم يجز الثلاث عن شيء على هذا القول لزمه قضاء الركعتين

الاولين وهل يلزمه للثالثة شيء ان كان ساهيا لا شيء عليه لانه مظنون وان كان عامدا يلزمه
ركعتان في قول ابي يوسف لان عنده التحريمة لم يفسد فصح شروعه في الشفع الثاني وعند ابي
حنيفة رضي الله عنه لا يلزمه شيء لانه شرع في الثالثة بتحريمة فاسدة قياسا وانما يصح
الشروع في الشفع الثاني عنده اذا قعد للشفع الثاني في موضعه واما على قول الفريق الاول
لما جاز الثلاث عن تسليمة واحدة هل يجب عليه لاجل الثالثة شيء ان كان ساهيا لا يجب وان كان عامدا
يجب عليه ركعتان في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف لان شروعه في الشفع الثاني قد صح
وفسد الشفع الثاني بترك الرابعة فيلزمه ركعتان فعلى هذا اذا صلى التراويح عشر تسليمات كل
تسليمة ثلاث ركعات ولم يقعد في كل الثلاث على راس الثانية في القياس وهو قول محمد وزفر و
احدى الروايتين عن ابي حنيفة عليه قضاء التراويح لا غير وهل يلزمه للثالثة شيء على قول
ابي حنيفة رضي الله عنه ساهيا كان او عامدا وعلى قول ابي يوسف ان كان ساهيا فكذلك
وان كان عامدا عليه مع التراويح عشرون ركعة اخرى لكل ركعة ثالثة قضاء ركعتين وعلى
قول من قال يجوز عن التراويح في قولهم هل يلزمه قضاء شيء اخر ان كان ساهيا لا يلزمه
وان كان عامدا عليه قضاء عشرين ركعة بتسليمة واحدة وقعد في ركعتين فالجواب فيه ما
في الاربع اذا قعد على راس الركعتين من قال يجوز ثمة عن تسليمة واحدة يقول هنا يجوز عن تسليمة
واحدة وعلى قول العامة يجوز عن تسليمتين وهو الصحيح وقال بعضهم في الزيادة على اربع
ركعات خلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه اذا صلى ست ركعات بتسليمة واحدة ساهيا
وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين لان عندهما الزيادة على الاربع مكروه
فلا ينوب الزيادة عن التراويح وعلى قول ابي حنيفة رحمه الله يجزيه عن ثلاث تسليمات وذلك
ست ركعات لان عنده الى الست بتسليمة واحدة لا يكره باتفاق الروايات وان صلى
ثمان ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين على قول صاحبيه يجوز عن تسليمتين
لان ما زاد على الاربع مكروه عندهما وعند ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية جامع الصغير
يجوز عن ثلاث تسليمات لان الزيادة على الست مكروه وفي رواية الاصل يجوز عن اربع
تسليمات لان على رواية الاصل الى الثمان غير مكروه وما زاد على الثمان مكروه وان
صلى عشر ركعات بتسليمة واحدة وقعد في كل ركعتين عندهما يجوز عن اربع ركعات
وعند ابي حنيفة رضي الله عنه في الرواية الشاذة يجوز عن خمس تسليمات وفي الرواية الظاهرة
يجوز عن اربع تسليمات وفي الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين يجوز عن تسليمة واحدة ولو
صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ان قعد في كل ركعتين يجوز عن الكل عند العامة وعند

البعض يجوز عن تسليمة واحدة كما في الاربع وان لم يقعد في كل ركعتين وقعد في اخرها
في القياس وهو قول محمد وزفر يفسد صلوته ولا يجوز عن شي وفي الاستحسان على القول الصحيح
يجوزه عن تسليمة واحدة كما لو صلى اربعا بتسليمة واحدة ولم يقعد في الثانية في الصحيح
ينوب عن تسليمة واحدة كذا هنا امام شرع في التحريمة على ظن انه اتم التراويح فلما صلى ركعتين
تذكر انه ترك تسليمة فسلم على راس الركعتين لم يجز ذلك عن التراويح لانه ما صلى بنية التراويح
فصل في امامة الصبيان في التراويح
اختلفوا فيه قال مشايخ العراق وبعض
مشايخ بلخ رحمة الله عليهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وعن نصر بن يحيى انه سيل عنها
قال يجوز اذا كان ابن عشر سنين وقال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يجوز لانه غير
مخاطب وصلوته ليست بصلوة على الحقيقة فلا يجوز امامته كامامة المجنون وان ام الصبيان
اي صبي ان ام الصبيان يجوز اي الصبيان لان صلوة الامام مثل صلوة المقتدي
فصل في اداء التراويح
اتفقوا انه لا يستحب بغير عذر واستدلوا بما روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه
انه لو صلى سنة الفجر قاعدا من غير عذر لا يجوز فكذا التراويح اذ كل واحد منهما سنة موكدة
وقال بعضهم يجوز اداء التراويح قاعدا بغير عذر وفرقوا بين التراويح وبين سنة الفجر وهو الصحيح
الا ان ثوابه يكون على النصف من صلوة القائم ووجه الفرق ان سنة الفجر سنة موكدة
لا خلاف فيها والتراويح في التاكد دونها فلا يجوز التسوية بينهما فان صلى الامام التراويح
قاعدا بعذر او بغير عذر واقتدى قوم قيام اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يصح اقتدا
القائم بالقاعد في قول محمد ويصح في قول ابي حنيفة وابي يوسف كما في المكتوبة وقال بعضهم
يصح اقتدا القائم بالقاعد في التراويح عند الكل وهو الصحيح لانهم لو قعدوا واصح اقتداهم
فاذا قاموا كان اولى بالجواز واذا صح اقتدا القائم بالقاعد اختلفوا فيما يستحب للقوم قال
بعضهم المستحب للقوم ان يقعدوا احترازا عن صورة المخالفة قال القاضي الامام ابو علي
النسفي الحاصل ان الامام اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم في قول ابي حنيفة وابي يوسف
الا من عذر وقال محمد يستحب لهم القعود وذكر ابو سليمان عن محمد انه سيل عن الرجل
اذا ام قاعدا في شهر رمضان ايقوم القوم قال نعم في قول ابي حنيفة وابي يوسف ذكر قولهما
خاصة قال بعض المشايخ انما ذكر قولهما لان عنده لا يصح اقتداهم بالقاعد وقال بعضهم
انما ذكر قولهما لان عنده المستحب للقوم ان يقعدوا ويكره للمقتدي ان يقعد في التراويح
فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار التكاسل في الصلوة والتشبه بالمنافقين
قال الله تعالى واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى وكذا اذا غلبه النوم يكره له ان

يصلي مع النوم بل يستيقظ حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك
التدبر وكذا لو صلى على السطح في شدة الحر لقوله تعالى قل نار جهنم اشد حرا لو كانوا
يفقهون وكذا يكره ان يضع يده على الارض عند التسبيح ليقوم بواحدة لان في وضع اليد
على الارض تشبه المنافقين ويكره عد الايات والركعات في التراويح لما فيه من اظهار الملالة
وكذا يكره ان يقول عند الجوع والعطش هذا لم يكتب علينا
فصل في الوتر
اختلفوا ان
اداء الوتر بالجماعة افضل ام الاداء في منزله وحده والصحيح ان الجماعة افضل لان عمر
رضي الله عنه كان يومهم في الوتر ولانه لما جاز الاداء بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبارا
بالمكتوبة واذا قنت الامام يقنت المقتدي ام يسكت روي عن ابي يوسف بالخيار ان شاء قنت وان شاء
امن وعنه في رواية يقنت المقتدي ان عدا بك بالكفار ملحق حينئذ يسكت وعند محمد لا يقنت
المقتدي ثم ماذا يصنع في رواية عنه يسكت وفي رواية الى ان يبلغ الامام موضع الدعا حينئذ يومن
واختلفوا ان الامام يجهر بالقنوت ام لا يجهر في بعض الروايات لا يجهر في قول محمد ويجهر في قول ابي
يوسف وفي بعض الروايات الخلاف على العكس وقيل ان كان غالب القوم لا يعلمون دعا القنوت
يجهر الامام ليتعلم القوم وروي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجهر والصحابة رضي الله عنهم
يتعلمون دعا القنوت من قراته وان كان القوم يعلمون القنوت لا يجهر الامام لان الاصل في الاذكار
والدعا الاخفا واختلفوا انه يرسل يديه في القنوت ام يعتمد سيل عنه محمد بن مقاتل فقال
في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد يرفع يديه اذا كبر للقنوت ثم يرسلهما في القنوت والمختار
عند مشايخنا انه يرفع يديه للتكبير ثم يعتمد في القنوت كما في القراة وقد مر هذا فيما تقدم
واذا صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ~~في القعدة الاولى ساهيا~~ في القنوت قالوا لا يصلي في القعدة
الاخيرة وكذا لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى ساهيا لا يصلي في القعدة الاخرة
ولو كان الامام يقنت للقوم بين الركوع والسجود والمقتدي لا يرى ذلك تابع الامام وكذا
في سجود السهو وسل السلام وكذا في تكبيرات العيدين اما في تكبيرات صلوة الجنازة اذا كبر الامام
اذا كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي في قول ابي حنيفة ومحمد لان ذلك منسوخ واذا قنت
في الركعة الاولى او الثانية ساهيا لا يقنت في الثالثة لان تكرار القنوت غير مشروع وان شك انه
قنت في الثالثة ام لا يتحرى فان لم يحضره راي قنت لاحتمال انه لم يقنت ولو صلى خلف من يقنت
في صلوة الفجر لا يقنت لان القنوت في صلوة الفجر منسوخ وقال ابو يوسف يقنت والله اعلم
كتاب الزكوة
قال رضي الله عنه فرض على المخاطب اذا ملك نصابا ناميا حولا كاملا و
والمال النامي نوعان السايمة ومال التجارة اما السايمة فهي الراعية التي تكتفي بالرعي يطلب منها
العين وهو النسل واللبن فان اعلفها في مصر او غير مصر نصف حولها فليست بسايمة وان كان

يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة فالعبرة في ذلك لاكثر السنة فان كانت راعية
في نصف السنة لم تكن سائمة وكذا اذا [illegible] فوقها ستة اشهر او اكثر لم تكن سائمة الا ان ينوي
ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد [illegible] اذا اراد ان يستخدمه ستين فيستخدمه فهو
للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة ويجعله للخدمة وما يطلب منها النفع
دون العين كالحوامل والعوامل فليست بسائمة وان اراد صاحب السائمة ان يستعملها
او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول [illegible] فيها زكوة السائمة لانها كانت سائمة فلا تخرج
من ان يكون سائمة بمجرد النية [illegible] وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان عليه
زكاتها لانها كانت سائمة فبقي على ما كان [illegible] لم ينوها ولو اشترى سائمة للتجارة كان
فيها زكوة التجارة لانه طلب النماء من [illegible] لا من نعين ذكور السوائم واناثها وذكورها
مع الاناث في حكم الزكوة سوا **فصل في صدقة الابل** ليس فيما دون خمس من الابل السائمة زكوة
وفي الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس
وعشرين بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي
طعنت في السنة الثالثة وفي ست و[illegible] اربعين حقة وهي التي طعنت في السنة الرابعة وفي احدى
وستين جذعة وهي التي طعنت في السنة الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين
حقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت على مائة وعشرين تستانف الفريضة فيجب في كل
خمس من الزيادة شاة مع الواجب المتقدم ففي مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة
وفي مائة وثلثين حقتان وشاتان وفي مائة وخمس وثلثين حقتان وثلث شياه هكذا
الى مائة وخمس واربعين فيجب فيها حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلث حقاق
فاذا زادت على مائة وخمسين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس من الزيادة شاة مثل ما
كان قبل ذلك الى ان يبلغ الزيادة خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض مع الحقاق الثلاثة
التي كانت وفي ست وثلثين من الزيادة بنت لبون وفي ست واربعين حقة فيجب في مائة
وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين في كل خمسين حقة ايضا [illegible] مائتين اربع حقاق وان
شاء خمس بنات لبون من كل اربعين [illegible] لبون فاذا زادت على ذلك تستانف الفريضة على نحو ما قلنا
ويكون الخيار في جنس هذه المسائل [illegible] القيمة عندنا لمن عليه **فصل في صدقة البقر**
ليس فيما دون الثلثين من البقر صدقة وفي ثلثين من البقر السائمة تبيع او تبيعة وهي التي طعنت
في السنة الثانية وفي اربعين من [illegible] مسنة وهي التي طعنت في السنة الثالثة وفي الزيادة على الاربعين
عن ابي حنيفة ثلاث روايات [illegible] رواية في احدى واربعين مسنة وربع عشر مسنة او مسنة

ادنى

وثلث

وثلث عشر تبيع هكذا روى الحسن عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة حتى يكون خمسين فاذا بلغت
خمسين ففيها مسنة وربع مسنة روى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة انه لا شيء في الزيادة على الاربعين
حتى تبلغ ستين فيكون تبيعان او تبيعتان وبه اخذ ابو يوسف ومحمد والشافعي اتفقوا على
ان فيما زاد على الستين [illegible] فيجب في كل اربعين مسنة وفي كل ثلثين تبيع او
تبيعة ففي سبعين يجب مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلثة اتبعة وفي مائة مسنة
وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شا ادى اربعة اتبعة والجواميس
بمنزلة البقر **فصل في صدقة الغنم** ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين
شاة شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة
ففيها ثلث شياه الى اربعمائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا يوخذ في زكوة الغنم
في رواية الاصل الا الثني وهي التي طعنت في السنة الثانية وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وهو
قول ابي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله عليهم يجوز اخذ الجذع من الضان كما يجوز في الاضحية
والجذع من الضان هو الذي مضى عليه [illegible] ولا يوخذ من المعز الا الثني في قولهم اخذ الذكر
والانثى سوا وقال الشافعي لا يجوز اخذ الذكر الا ان يكون الكل ذكورا ولا يوخذ في الزكوة
الا الوسط من ارفع ادونها وادون [illegible] ارفعها ولمن عليه الزكاة ان يدفع الارفع ويسترد
الفضل على الوسط او يدفع الادون ويرد الفضل الى الوسط والمتولد من الظبي والغنم اذا كان
الام من الغنم فهو من الغنم عندنا يجب فيه [illegible] يعتبر الام في الرق والحرية وكذا المتولد من البقر
الاهلي والوحشي **فصل في الحملان و[illegible]** والعجاجيل لا تجب فيها الزكاة ولا ينعقد بها
النصاب عند محمد وهو قول ابي حنيفة الاخر [illegible] على قول زفر يجب في الصغار ما يجب في الكبار
واختلف الروايات عن ابي يوسف رحمه الله والمسئلة معروفة فان كان في النصاب [illegible]
يجب فيهما ما يجب في الكبار في قولهم الا ان عندهما انما يجب فيها ما يجب في الكبار اذا كان
العدد الواجب في الكبار موجودا في الصغار فان لم يكن يوخذ الموجود لا غير وتفسيره
رجل له مائة وتسعة عشر حملا ومسنتان يجب فيها مسنتان في قولهم فان لم يكن الا مسنة
واحدة عند ابي حنيفة ومحمد يوخذ تلك المسنة لا غير وكذا لو حال الحول على ستين
من العجاجيل وفيها تبيع واحد عند ابي حنيفة ومحمد يوخذ ذلك التبيع لا غير وكذا
لو حال الحول على ست وسبعين فصيلا فيها بنت لبون يوخذ تلك لا غير ويجب
على الرجل في السائمة العميا والعجفا والعقصا [illegible] ولا يوخذ منها وعن ابي يوسف
رحمه الله ليس في الابل والبقر والغنم والمعز شيء لانها ليست بسائمة وكذا مقطوع القوائم

ان شاء ادى ثلث مسنات

كما تعتبر

ولا يؤخذ الربى والاكيلة والماخض وفحل الغنم لانها من الكرائم وقد نهينا عن اخذ الكرائم
ولا يؤخذ الهرم ولا ذات عوار بين الاثنين المصدق رجلان بينهما ثمانون من الغنم
كل شاة بينهما روى هشام عن محمد عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه قال عليهما شاتان ولو كان
ثمانون بين اربعين رجلا لرجل منهم من كل شاة نصفها والنصف الباقي تسع وثلثين رجلا
ليس على صاحب الاربعين صدقة وهو قول محمد وهكذا روى عن ابي يوسف قال في الكتاب ولا يفرق
بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق تفسير اللفظ الاول رجل له مائة وعشرون من الغنم ليس للساعي
ان يجعل كل اربعين في مكان ويأخذ من كل اربعين شاة وتفسير اللفظ الثاني ان يكون بين
رجلين اربعون شاة لكل واحد منهما عشرون ليس للمصدق ان يجمع بين الكل ويأخذ منهما
شاة قال في ما كان بين خليطين فانهما يتراجعان بالسوية قال اراد بذلك اذا كان بين رجلين
احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلثون وللاخر خمس وعشرون فاخذ المصدق
منهما بنت مخاض وابنة لبون فان كل واحد منهما يرجع على شريكه بحصة ما اخذ الساعي
من ملكه زكوة شريكه والله اعلم

فصل في الخيل

الخيل السائمة اذا كانت ذكورا واناثا
يجب فيها زكوة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان شاء اعطى عن كل فرس دينارا وان شاء
قومها واعطى ربع عشر قيمتها قالوا هذا في افراس العرب لانها لا يتفاوت فاحشا اما في افراسنا
يقوم ويودي عن مائتي درهم خمسة دراهم وان كان الكل اناثا فعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه
روايتان وان كان الكل ذكورا في ظاهر الرواية عنه لا يجب الصدقة وفي النوادر يجب وعلى قول
ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما لا زكوة في الخيل قالوا والفتوى على قولهما واجمعوا
على ان الامام لا يأخذ صدقة الخيل جبرا

فصل في مال التجارة

مال التجارة نوعان احدهما
ما خلق ثمنا وهو الذهب والفضة وزكوة الذهب والفضة ونصابهما ما قال في الكتاب في كل مائتي
درهم خمسة دراهم وفي كل عشرين مثقالا من الذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان
او غير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء عندنا تبرا كان او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثاقيل
وقيل في كل بلد يعتبرون ذلك البلد وعن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان
يوجب في كل مائتي غطارفة وهي الغطارفة خمسة منها ويقول انها اعز النقود في بلادنا تقوم
بها الاشياء ويمهر ويشترى بها الخسيس والنفيس بمنزلة الدراهم في ذلك الزمان وبه
اخذ شمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفيما سواها من الدراهم لا يجب الزكوة عند الكل
الا ان يكون النصف من كل درهم فضة او ما بلغ قيمتها مائتي درهم او عشرين مثقالا فان كان الغش غالبا
فهي بمنزلة الفلوس والفلوس بمنزلة الصفر ان نواها للتجارة وبلغت قيمتها مائتي درهم

يجب فيها

يجب فيها الزكوة والا فلا وغير الذهب والفضة من الاموال لا يكون للتجارة الا بالنية ولو
باع عرضا كان للتجارة بعرض فان الثاني يكون للتجارة وان لم ينو لان حكم البدل حكم
الاصل وكذا لو كان العبد للتجارة فقتله عبد خطأ ودفع به فان المدفوع يكون للتجارة ولو
كان القتل عمدا فصولح من القصاص على القاتل لم يكن القاتل للتجارة لانه بدل عن القصاص
لا عن المقتول ولو ورث مالا ونواه للتجارة لا يكون للتجارة وان ملك مالا بهبة او وصية
ونوى التجارة عند قبول الهبة والوصية لم يكن للتجارة في قول محمد وعلى قول ابي يوسف
يكون للتجارة وعلى هذا الخلاف المهر وبدل الخلع وبدل الصلح عن دم العمد ان نوى التجارة يكون
للتجارة في قول ابي يوسف لانه لا ملك الا بالقبول والعقد فكان كسبا وليس في الزيادة على
مائتي درهم وعشرين مثقال ذهب زكوة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ما لم يبلغ الزيادة
اربعين درهما او اربع مثاقيل فحينئذ يجب في الزيادة ربع عشرها ويكمل نصاب الفضة بنصاب
الذهب ونصاب الذهب بالفضة وبعروض التجارة ايضا الا ان ابا حنيفة رضي الله عنه يكمل
نصاب الفضة بنصاب الذهب باعتبار القيمة وعند صاحبيه باعتبار الاجزاء وتفسير ذلك اذا
ملك مائة درهم وخمس مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم عند ابي حنيفة رضي الله عنه تجب الزكوة
وعندهما لا تجب ما لم يكن الذهب عشر مثاقيل اشترى خادما للخدمة وهو ينوي انه لو اصاب ربحا
يبيعه فحال عليه الحول لا زكوة فيه وكذا لو اشترى جوالق بعشرة الاف درهم ليؤاجرها من الناس
فحال عليها الحول لا زكوة فيها لانه اشتراها للغلة وعزمه انه لو وجد ربحا يبيعها لا يعتبر وكذا
الجمال اذا اشترى ابلا للكرا او المكاري اذا اشترى حمرا للكرا ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا
ليصبغ ثياب الناس بالاجر وحال عليه الحول كان عليه الزكوة اذا بلغ نصابا لان ما اخذ من الاجر يقابل بالعين
وكذا كل من ابتاع عينا ليعمل به ويبقى اثره في المعمول كالعصفر والدهن لدبغ الجلد فحال عليه الحول
كان عليه الزكوة وان لم يبق لذلك العين اثر في المعمول كالصابون والحرض لا زكوة فيه لانه لا يبقى بعد العمل
فكان الاجر مقابلا بالمنفعة ولا يعد من مال التجارة وكذا النخاس اذا اشترى دوابا للبيع واشترى
لها جلالا او مقاود فان كان لا يدفع ذلك مع الدواب الى المشتري لا زكوة فيها وان كان يدفعها مع الدابة
كان فيها الزكوة اذا حال عليها الحول وكذا العطار اذا اشترى قوارير ولو اشترى الرجل دارا او عبدا
للتجارة ثم اجره فقد قصد المنفعة ولو اشترى قدورا من صفر يمسكها ويؤاجرها لا يجب فيها الزكوة
كما لا يجب في بيوت الغلة ولو دخل من ارضه حنطة يبلغ قيمتها قيمة نصاب ونوى ان يمسكها ويبيعها
فامسكها حولا لا يجب فيها الزكوة كما في الميراث ويعتبر في الزكوة كمال النصاب في طرفي الحول وعدم
الانقطاع فيما بين ذلك ونقصان النصاب في خلال الحول عندنا لا يمنع وهلاك كل النصاب في خلال الحول

ثم اجره لم يخرج من ان يكون للتجارة

يبطل حكم الحول رجل له غنم للتجارة يساوي مائتي درهم فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها
حتى بلغ جلدها نصابا فتم الحول كان عليه الزكوة ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا
يساوي نصابا فتم الحول لا زكوة فيه قالوا لان في الفصل الاول الصوف الذي بقي على ظهر الشاة
متقوم فيبقى الحول ببقائه وفي الفصل الثاني هلك كل المال فيبطل حكم الحول الا ان هذا يخالف
ما روى ابن سماعة عن محمد رجل اشترى عصيرا بمائتي درهم فتخمر بعد ما مضت اربعة اشهر فلما مضت
سبعة اشهر او ثمانية اشهر الا يوما صارت خلا يساوي مائتي درهم فتمت السنة كان عليه الزكوة
لانه عاد للتجارة على ما كان ولو تم الحول وهي خمر لا زكوة عليه رجل اجر داره بعبد ونواه للتجارة
كان للتجارة رجل له عبد للتجارة ان قوم بالدراهم كان قيمته اقل من مائتي درهم وان قوم بالدنانير
كانت قيمته اكثر من عشرين دينارا قال ابو يوسف ان كان اشتراه بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان
اشتراه بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان اشتراه بمال غير الذهب والفضة يقوم بالنقد الغالب
في المصر الذي هو فيه وان كان المولى بعث عبده الى مصر اخر لحاجة يعتبر قيمة العبد في المصر الذي
فيه العبد فان كان العبد في المفازة يعتبر قيمته في اقرب الامصار الى ذلك الموضع وكان ابو حنيفة
رضي الله عنه اخذ باوجب عليه الزكاة في احدى الوجهين ولم يجب في الوجه الاخر كان عليه الزكوة وما
ذكرنا من قول ابي يوسف فذاك قوله الاول ولو اشترى ارض عشر او خراج للتجارة لا يجب فيها الزكوة
وكذا لو اشترى بذرا للتجارة وزرعها في ارض عشر استاجرها كان فيها العشر لا غير وعن محمد
اذا اشترى للتجارة ارض عشر يجب الزكوة مع العشر اذا اشترى عبدا للتجارة بنقرة فضة
وزنها مائتا درهم وحال عليها الحول وهو لا يساوي مائتي درهم مضروبة وقال محمد
رحمه الله لا زكوة عليه حتى يساوي مائتي درهم مضروبة ~~فالحاصل ان عين الذهب والفضة~~ وكذا لو اشتراه
بمائة وتسعين درهما وذكر قيمته ثم صار يساوي مائتي درهم مضروبة قال محمد يعتبر الحول من حين
صار يساوي مائتي درهم مضروبة فالحاصل ان في عين الذهب والفضة يعتبر الوزن وفي
غير الذهب والفضة لا يجب الزكوة ما لم يبلغ قيمته مائتي درهم مضروبة هذا اذا كان المال عينا
فان كان المال دينا قال ابو حنيفة رحمه الله في رواية الاصل الديون ثلثة دين قوي وهو
بدل مال التجارة والقرض ودين وسط وهو بدل ما لم يكن للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة
ودار السكنى ودين ضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد
والدية ففي الدين القوي يجب الزكوة اذا حال الحول ويتراخى الاداء الى ان يقبض اربعين درهما وكل
ما قبض اربعين درهما يلزمه درهم وفي الدين الوسط لا يجب الاداء ما لم يقبض مائتي درهم ولا يعتبر الحول
بعد القبض ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض في الصحيح من الرواية وفي الدين الضعيف لا يجب الزكوة ما لم يقبض
مائتي درهم ويحول الحول بعد القبض وثمن السائمة بثمن عبد الخدمة ولو ورث مائتي درهم دينا على

رجل

رجل وحال عليه الحول لا زكوة عليه حتى يقبض مائتي درهم ويعتبر ما مضى من الحول قبل القبض وعن ابي حنيفة
رضي الله عنه في رواية اخرى لا يجب الزكوة حتى يحول الحول بعد القبض ولو ورث سائمة كان عليه الزكوة اذا
حال الحول نوى او لم ينو وعلى قول ابي يوسف ومحمد الديون كلها سواء يجب الزكوة قبل القبض شيئا يلزمه
اداء زكوة ذلك القدر قل المقبوض او كثر الا دين الكتابة فان في بدل الكتابة لا يجب الزكوة بما مضى
من الحول قبل القبض وكذا لو كان بين رجلين عبد للتجارة وقيمته الف درهم فاعتقه احدهما وهو
معسر واختار الساكت استسعاء العبد فقبض السعاية بعد سنين لا زكوة عليه ما لم يحل الحول
بعد القبض ولو تزوج امراة على ابل بغير عينها فقبضت خمسا من الابل لا زكوة عليها في قولهم
ما لم يحل الحول بعد القبض ولو تزوجها على ابل بعينها فكذا الجواب في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
يعتبر الحول بعد القبض وقال ابو يوسف ومحمد يجب الزكوة بحكم الحول الماضي ولو تزوج امراة على اربعين
شاة سائمة فقبضت وحال عليها الحول ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليها زكوة النصف الباقي
ولو كان المهر عبدا فطلقها الزوج بعد يوم الفطر قبل الدخول كان عليها جميع الصدقة ولو تزوجها
على مائتي درهم ودفع اليها ثم طلقها بعد الحول قبل الدخول كان عليها زكوة المائتين وفي دية المقتول
ان قضى القاضي بالدية من الدراهم او الدنانير وقبض ورثة المقتول بعد الحول على قول ابي حنيفة رضي الله عنه
لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان قضى القاضي بالدية من الابل لا زكوة في قولهم حتى يحول الحول
بعد القبض كما لو تزوج امراة على ابل بغير عينها وقبضت تعتبر الحول بعد القبض اذا اجر داره
او عبده بمائتي درهم لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض في قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان كانت
الدار او العبد للتجارة وقبض اربعين درهما بعد الحول كان عليه درهم بحكم الحول الماضي قبل القبض
لان اجرة دار التجارة وعبد التجارة بمنزلة ثمن مال التجارة في الصحيح من الرواية وفي الاجارة
المرسومة ببخارا اذا عجل الاجر وبقي المال في يد الاجر سنين حكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن
الفضل رحمه الله انه قال ان كانت الاجرة من الدراهم او الدنانير كان زكوتها على الاجر لانه
ملكها بالقبض وعند انفساخ الاجارة لا يلزمه رد عين المقبوض وانما يلزمه رد غيرها فكان
بمنزلة دين لحقه بعد الحول وقال الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي ومجد الائمة السرخسي ان زكوتها
تجب على المستاجر ايضا لان الناس يعدون مال التجارة دينا على الاجر وفي بيع الوفا المعهود
بسمرقند يجب زكوة الثمن على البايع وعلى قول الشيخ الامام الزاهد البزدوي ومجد الائمة
ان زكوتها ~~على المستاجر ايضا لان الناس يعدون مال التجارة دينا على الاخر~~ السرخكي يجب على المشتري
ايضا وفيه نوع اشكال وهو انه لو اعتبر دينا عند الناس ينبغي ان لا يجب الزكوة على الاجر والبايع
لانه مشغول بالدين فلا يجب على المشتري والمستاجر ايضا لانه وان اعتبر دينا للمستاجر فليس بمنتفع

السرخكي

بمنفعة وحقه لا يمكنه المطالبه قبل فسخ الاجارة ولا يملكه حقيقة فكان هذا بمنزلة الدين على الجاحد او نوقد
لا يجب الزكوة ما لم يحل الحول بعد القبض وان كانت الاجرة عينا وبقي العين في يد الاجر الى وقت
انفساخ الاجارة يسقط الزكوة عن الآجر لانه استحق عليه عين مال الزكوة رجل له مائة درهم في يده
ومائه اخرى دين له على غيره فحال الحول ذكر عصام رحمه الله ان عليه الزكوه وهو محمول على ما اذا
كان الدين بدل مال التجارة ويكون المديون مليا مقرا بالدين رجل له على رجل مائتا درهم فحال
الحول الا شهرا ثم استفاد الفا فتم الحول على المائتين لا يجب عليه زكوة الالف ما لم ياخذ من الدين اربعين
درهما فصاعدا في قول ابي حنيفه رحمه الله انه لا يجب عليه زكوة المائتين ما لم يقبض اربعين درهما فاذا لم يجب عليه
الادا عن الاصل لا يجب عن الفايدة رجل له دين على رجل وهبه من ثالث ووكله بقبضه فحال الحول ثم قبضه
الموهوب له كانت الزكوة اذا كان على الواهب لان الموهوب له وكيل في القبض الدين يمنع الزكوة اذا كان
مطالبا من جهة العباد كالقرض وثمن المبيع وضمان المتلف وارش الجراحه ومهر المراة كان الدين
من النقود او من المكيل والموزون او الثياب والحيوان وجب بنكاح او خلع او صلح عن دم عمد
وهو حال واجل فان كان المال فاضلا عن الدين كان عليه زكوة الفاضل اذا بلغ نصابا وان لحقه
دين بعد وجوب الزكوة لا يسقط الزكوه ووجوب الزكاة في النصاب ودين الزكوة بان استهلك
النصاب بعد الحول يمنع الزكوة ودين الزكاة لا يمنع اذا ملك الرجل مائتي درهم وخمسة دراهم وحال
عليها الحولان قال ابو حنيفه رضي الله عنه عشرة دراهم لان بمضي الحول الاول وجبت عليه خمسه
للمائتين ولا يجب عليه للخمسة الزايلة زكوة لان عنده لا يجب الزكوة فيما دون الاربعين فمضى الحول
الثاني وماله مائتان سوى الزكوة الاولى فيجب عليه خمسة اخرى وقال ابو يوسف ومحمد للسنه
الاولى خمسة دراهم وثمن درهم لان عندهما يجب الزكوة في الكسور بقي ماله في السنة الثانيه مائتان
الا ثمن درهم فلا يجب عليه في السنة الثانية شي ولو ملك الرجل الف درهم ومضى عليها ثلثة احوال
كان عليه للحول الاول خمسة وعشرون وللحول الثاني في قول ابي حنيفه رضي الله عنه زكوة تسعمائة
وعشرين ثلاث وعشرون وعندهما يجب الزكوة في الكسور ايضا فان ضاع منها ثمانمائة
وبقي مائتان كان عليه خمسة دراهم لا غير كانه لم يملك الا مائتي درهم فكان عليه زكوة المائتين
وان ملك الرجل على رجل ثلثمائه درهم ومضى عليها ثلثه احوال ثم قبض منها مائتي درهم
قال ابو حنيفه رضي الله عنه يزكي للسنه الاولى خمسة دراهم وللسنه الثانيه اربعة عشر مائة
وستين ولا شي عليه في الفضل لانه دون الاربعين هلاك النصاب بعد وجوب الزكوة
يسقط الزكوه هلك بعد طلب الامام او الساعي او قبله عند مشايخنا وهل ياثم بتاخير الزكوة
بعد التمكن ذكر الكرخي انه ياثم وهكذا ذكر الحاكم الشهيد في المنتقى وعن محمد من اخر الزكوة

من غير

من غير عذر لا يقبل شهادته فرق محمد بين الحج وبين الزكوة فقال لا ياثم بتاخير الحج وياثم بتاخير
الزكوة لان في الزكوة حق الفقرا فياثم بتاخير حقهم اما الحج خالص حق الله تعالى تعالى وروى
هشام عن ابي يوسف انه لا ياثم بتاخير الزكوة وياثم بتاخير الحج لان الزكوة غير موقتة اما الحج
فريضه يتعلق اداوها بالوقت بمنزلة الصلوة وعسى لا يدرك الوقت في المستقبل رجل ملك
مائتي درهم فمضى عليها حولان ليس عليه زكوة السنة الثانيه لان زكوة السنة الاولى صار مانعا
لوجوب الزكوة في السنة الثانيه ولو حال الحول فاستهلك النصاب قبل ادا الزكوة ثم استفاد
مائتي درهم وحال الحول على المستفاد لا يجب عليه زكوة المستفاد لان زكوة النصاب الاول
دين في ذمته فمنع زكوة المستفاد ولو ملك نصابا وتزوج امراه على حجة وحال الحول
على النصاب لا يجب عليه الزكوة لان وجوب الحج حقا للمراة مانع وجوب الزكوة ولو وجبت عليه كفارة
يمين او ظهار او قتل لا يمنع الزكوة ولا يمنع الدين وجوب العشر والخراج ويمنع صدقة الفطر مات
من عليه الزكوة يسقط الزكوة ولا يصير دينا في التركة الا انه لو اوصى باداء الزكوة يجب تنفيذ الوصية
الوصيه من ثلث ماله والردة بمنزلة الموت ولو اخر زكوة المال حتى مرض يودي سرا من الورثة وان لم
يكن عنده مال واراد ان يستقرض لاداء الزكوة واجتهد لقضا دينه فقدر على ذلك كان الافضل
له ان يستقرض فان استقرض وادى ولم يقدر على قضا الدين حتى مات يرجى ان يقضي الله دينه
في الاخرة وان كان اكبر رايه اذا استقرض لا يقدر على قضا الدين كان الافضل له ان لا يستقرض
لان خصومة صاحب الدين كان اشد رجل له عبد للتجارة وعلى العبد دين لا يجب عليه زكوة العبد
بقدر الدين ولو كان العبد للخدمة كان على المولى صدقة الفطر رجل له الف درهم فاغتصب من رجل
الفا واغتصب منه رجل اخر هذا الالف وللغاصب الثاني ايضا الف درهم فاستهلك التي في الغصب
وحال الحول على مال الغاصبين ثم ابراهما المغصوب منه كان على الغاصب الاول زكوة الالف ولا
زكوة على الغاصب الثاني لان الاول ضمن للغاصب للمغصوب وليس له ان يرجع بذلك على غيره
نصابا ما لم مشغولا بالدين قبل الابرا فلا يكون سببا للزكوة رجل عليه الف درهم لرجل وكفل بها
رجل بغير امره وللاصيل وللكفيل لكل واحد منهما الف درهم فحال الحول على مالهما ثم ابراهما
منه صاحب الدين لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما كان مطالبا بالدين ولا يرجع احدهما
على صاحبه رجل التقط الفا وعرفها سنه ثم تصدق بها وله الف درهم فحال الحول على الالف
كان عليه زكوة الالف استحسانا لان الدين ليس بواجب لاحتمال ان صاحب اللقطة يجيز
الصدقه ولانه ليس ها هنا احد يطالبه من حيث الظاهر استهلاك النصاب بعد وجوب
الزكوة يوجب الضمان واستبدال مال التجارة بمال التجارة ليس باستهلاك ولغير مال التجارة

استهلاك واستبدال السائمة بالسائمة استهلاك واقراض النصاب بعد الحول ليس باستهلاك
وان نوى المال على المستقرض وكذا لو اعار الثوب للتجارة بعد الحول ولا تجب الزكوة على المجنون
اذا كان مطبقا وتجب على المغمى عليه وان استوعب الاغما حولا كاملا ولو جن في اول الحول ثم افاق
قبل ان يتم الحول كان عليه الزكوة لان الجنون اذا استوعب الشهر لا يمنع الصوم فاذا لم يستوعب
السنة لا يمنع الزكوة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا بلغ الصبي مجنونا ثم افاق بعد سنين
يعتبر الحول من يوم افاق ولا يعتد بما مضى من الحول قبل الافاقة وفي الذي جن في اول الحول ثم افاق
في السنة يعتد بما مضى من الحول والذي جن والفيق بمنزلة العاقل رجل اودع ماله رجلا لا يعرفه
ثم وجده بعد سنين واخذ ماله لا زكوة عليه ولو اودع رجلا يعرفه ثم نسي سنين ثم تذكر
بعد ذلك كان عليه زكوة ما مضى وان سقط ماله في البحر ثم وصل اليه بعد سنين وكذا
الذي ذهب به العدو الى دار الحرب ثم وصل اليه بعد سنين والعبد الابق من مولاه ثم عاد
اليه بعد سنين والمدفون في الفلاة اذا نسي مكانه وان دفن في داره او دار غيره ونسي
مكانه ثم وجده بعد سنين كان عليه زكوة ما مضى واختلف المشايخ في المدفون في الكرم
والارض اذا نسي مكانه والدين المجحود بمنزلة الساقط في البحر فان كان القاضي يعلم بالدين
وروى هشام عن محمد انه نصاب وان لم يكن القاضي علم بالدين وله بينة عادلة فلم يقمها
حتى مضت السنون روى هشام عن محمد انه لا يكون نصابا واكثر المشايخ على خلافه وفي الاصل
لم يجعل الدين المجحود نصابا ولم يفصل قال شمس الائمة السرخسي الصحيح جواب الكتاب اذ ليس
كل قاضي يعدل ولا كل بينة تعدل وفي الجثو بين يدي القاضي ذل وكل احد لا يختار ذلك وان
كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا وان كان المديون مقرا الا انه معسر
فهو نصاب وان كان على مفلس فلسه القاضي وهو مقر يكون نصابا في قول ابي حنيفة وابي يوسف الاول
وان كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد فقامت عليه البينة ومضى زمان في تعديل الشهود
ثم عدلوا سقطت عنه الزكوة من يوم جحد عند القاضي الى ان عدل الشهود لانه كان جاحدا
ويلزمه الزكوة فيما كان مقرا قبل الخصومة ولو كان الدين على ملي مقر به وهرب المديون
الى مصر من الامصار فعليه الزكوة فيما يقبض منه لانه قادر على ان يطالبه او يبعث لذلك وكيلا
وان لم يقدر على طلبه وعلى الوكيل فلا زكوة عليه وعلى ابن السبيل زكوة ماله لانه قادر
على تصرفه بنائبه رجل تزوج امراة على الف ودفع اليها ولم يعلم انها امة فحال الحول
عندها ثم علم انها كانت امة زوجت نفسها بغير اذن المولى ورد الالف على الزوج
روي عن ابي يوسف انه لا زكوة على واحد منهما وكذا الرجل حلق لحيته انسان فقضي عليه بالدية
ودفع الدية اليه فحال الحول ثم نبتت لحيته ورد الدية لا زكوة على واحد منهما
وكذا الرجل اقر لرجل بدين الف درهم فدفع الالف اليه ثم تصادقا بعد الحول انه لم يكن

عليه دين لا زكوة على واحد منهما وكذا رجل وهب لرجل الفا ودفع اليه ثم رجع في الهبة بعد
الحول بقضا او بغير قضا واسترد الالف لا زكوة عليهما لعدمها رجل اشترى عبدا للتجارة
يساوي مائتي درهم بمائتي درهم ونقد الثمن ولم يقبض العبد حتى حال الحول فمات العبد
عند البائع كان على البائع زكوة المائتين وكذا على المشتري اما على البائع فلانه ملك الثمن
وحال الحول عليه عنده واما على المشتري لان العبد كان للتجارة ومؤنته عند البائع
انفسخ البيع والمشتري اخذ عوض العبد مائتي درهم فان كانت قيمة العبد مائة كان على
البائع زكوة المائتين لانه ملك الثمن ومضى الحول عليه عنده وبما انفسخ البيع لحقه دين بعد الحول
فلا يسقط عنه زكوة المائتين ولا زكوة على المشتري لان الثمن زال عن ملكه الى البائع فلم يملك
المائتين حولا كاملا وبانفساخ البيع استفاد المائتين بعد الحول فلا تجب عليه الزكوة رجل
له على رجل الف درهم دين وكفل بها رجل بامر المديون او بغير امره وللاصيل والكفيل لكل واحد
منهما الف درهم فحال الحول على مالهما لا زكوة على واحد منهما لان كل واحد منهما مطالب بالالف
ولو اغتصب رجل الفا من رجل ثم اغتصب الالف اخر من الغاصب واستهلكها ولكل واحد
من الغاصبين الف فحال الحول على مال الغاصبين كان على الغاصب زكوة الغنم ولا زكوة على
الغاصب الثاني لان الاول لو ضمن الغصب يرجع على الغاصب الثاني اما الثاني لو ضمن لا يرجع
على الاول وانما فارق الغصب الكفالة وان كان في الكفالة بامر اذا ادى الكفيل يرجع على
الاصيل لان في الغصب ليس له ان يطالبهما جميعا فكان كل واحد منهما مطالبا بالالف
رجل له على رجل الف فحال عليه الحول فاستهلكها رجل ثم ان صاحب المال ابرا المستهلك
سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل اقرض الفا رجلا بعدما حال الحول ثم ابرا المستقرض
عن القرض سقطت عنه الزكوة وكذلك رجل عنده متاع للتجارة حال عليه الحول فباعه
من رجل ثم ابرا المشتري عن الثمن سقطت عنه الزكوة لان من عليه الزكوة له ان يبيع مال
الزكوة ويقبضه بعد الحول فاذا صار مال الزكوة دينا بسبب ملكه صار كانه صار دينا
من الاصل وفي الدين ما لم يقبض لا يلزمه الادا فاذا سقط الدين بالابرا سقط عنه الزكوة
رجل له غنم سائمة اشتراها من رجل للسائمة ولم يقبضها حتى حال الحول ثم قبضها
لا زكوة على المشتري فيما مضى ويستقبل حولا بعد القبض لانها كانت مضمونة على البائع
بالثمن وكذا السائمة اذا غصبها رجل والغاصب مقر بالغصب الا انه يمنعها من المالك
ثم ردها على المالك بعد الحول لا زكوة على صاحب الغنم فيما مضى وكذا لو كانت السائمة رهنا
عند رجل بالف وللراهن مائة الف فحال الحول على الرهن في يد المرتهن كان على الراهن زكوة ما

بل اذا احتار تضمين ... امام الكفيل ... ان يطالبهما جميعا

... ابرا المديون ... سقط عنه الزكوة ... الحول

ماكان عنده من المال الا الالف التي هي دين عليه ولا زكوة عليه في غنم الرهن لانها كانت مضمونه
بالدين فرق بين الدراهم وبين السايمه الدراهم اذا كانت غصبا عند رجل والغاصب مقر بالغصب
كان على صاحبها زكوة اذا قبض وفي الغصب السايمه ليس على صاحبها الزكوه وان الغاصب
مقرا رجل له الف درهم مضى عليها شهر ثم ان صاحب الالف اتلف لرجل متاعا قيمته الف
ثم ابراه صاحب المتاع عن ضمانه قال زفر يستقبل حولا بعد الابرا وقال ابو يوسف
اذا حال عليها الحول منذ ملكها كان عليه زكوتها فصل في ادا الزكوة على نوعين
اذا بعد الوجوب وتعجيل الزكوه قبل الوجوب اذا اراد الرجل ادا الزكوه الواجبة قالوا
الافضل هو الاعلان والاظهار وفي التطوعات الافضل هو الاخفا والاسرار قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل الافضل لصاحب المال الظاهر ان يودي الزكوة الى الفقرا بنفسه
لان المتولين لا يضعون الزكوه مواضعها فاما الخراج فانهم يضعون مواضعه لان موضع
الخراج المقاتله وهولا مقاتله لانهم يحمون بيضة الاسلام قال ويكره اخراج الصدقة
الى فقرا بلدة اخرى الا ان يخرجها الى اقربايه هكذي روى ابو سليمان عن عبد الله بن المبارك
عن ابي حنيفه رضي الله عنهم وروى الحسن عن ابي حنيفه رضي الله عنهما رجل بعث زكوة ماله
الى فقرا مصر اخر غير المصر الذي هو فيه قبل تمام الحول ثم تم الحول على المال في البلد الذي
بعث اليه فانه يجوز ذلك رجل له مال في يد شريكه في غير المصر الذي هو فيه فانه
يصرف الزكوه الى فقرا الذي فيه المال دون المصر الذي هو فيه ولو كان مكان الزكوه
وصيه للفقرا فانها يصرف الى فقرا البلد الذي فيه الميت رجل له اخ فقضى القاضي
عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة وقال ابو يوسف لا يجوز وقال محمد
يجوز في الكسوة ولا يجوز في الاطعام وقول ابي يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الرواية
رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها على الفقرا تطوعا فلم يتصدق المامور
حتى نوى الامر من زكوة ماله من غير ان يتلفظ به ثم تصدق المامور جازت عن الزكوه
وكذي لو امره بان يتصدق بها عن كفارة اليمين ثم نوى الزكوة ثم تصدق المامور
جازت عن الزكوة ولو قال ان دخلت الدار فلله علي ان اتصدق بهذه الماية فدخل
الدار وهو ينوي عند الدخول ان يتصدق بها عن الزكوة ثم تصدق بها لم تجزه
عن الزكوة لان في الفصل الاول يد الوكيل كيد الموكل ودفعه كدفع الموكل فاذا نوى
الزكوة كانه نوى اما في مسلة الدخول وجب عليه التصدق عند الدخول باليمين
السابقة فلا يصح رجوعه رجلان دفع كل واحد منهما زكوة ماله الى رجل ليودي
عنه

عنه فخلط مالهما ثم تصدق ضمن الوكيل مال الدافعين وكانت الصدقة عنه وكذي لو كان
في يد رجل اوقاف مختلفه فخلط مال الاوقاف وغلة الوقف كان ضامنا وكذي البياع والسمسار
اذا خلط اموال الناس والطحان اذا خلط غلة الناس الا في موضع يكون الطحان ماذونا بالخلط
عرفا من عليه الزكوة اذا شك انه هل ادى الزكوة ام لا قال ابن المبارك يودي الزكوه كما لو شك
في ادا الصلوة في وقتها بخلاف ما لو شك في ادا الصلوة بعد خروج الوقت فانه لا يلزمه الادا
من عليه الزكوة اذا كان يوخر ليس للفقير ان يطالبه ولا ان ياخذ ماله بغير علمه وان اخذ
كان لصاحب المال ان يسترده ان كان قايما ويضمنه ان كان هالكا فان لم يكن في قرابة من عليه
الزكوة او في قبيلته احوج من هذا الرجل فكذلك ليس له ان ياخذ ماله وان اخذ ضامنا في الحكم
اما فيما بينه وبين الله تعالى يرجى ان يحل له ان ياخذ رجل دفع زكوة ماله الى رجل
وامره بالادا فاعطى الوكيل ولد نفسه الكبير او الصغير او امرته وهم محاويج جاز
ولا يمسك لنفسه شيا رجل امر رجلا بان يودي عنه الزكوة من مال نفسه فادى المامور
فانه لا يرجع على الامر ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال لغيره هب لفلان درهما او قال الموهوب
له لرجل عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل المامور لا يرجع على الامر ولو قال لغيره انفق على
عيالي وانفق في بنا داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال شمس الايمة
السرخسي يرجع على الامر قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لا يرجع بغير شرط وفي الجبايات
والموونات الماليه اذا امر غيره بادايها عنه فاداها المامور قال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد
البزدوي يرجع المامور على الامر بغير شرط وكذي في كل ما كان مطالبا من جهة العباد حسنا
قال رحمه الله ومن قسم الجبايات والموونات بين الناس على السويه يكون ماجورا والرجل
اذا اخذه السلطان ليصادره فقال الرجل خلصني والاسير في يد الكافر اذا امر غيره بذلك
ودفع المامور مالا وخلص الامر اختلفوا فيه قال بعضهم لا يرجع المامور في المسلتين
الا بشرط الرجوع وقال بعضهم في الاسير يرجع وفي الذي اخذه السلطان لا يرجع الا بعد
شرط الرجوع وقال شمس الايمة السرخسي يرجع في المسلتين وان لم يشرط الرجوع عامل
الخراج اذا اخذ الخراج من الاكار ورب الارض غايب في ظاهر الرواية انه لا يرجع وذكر
في العيون عن ابي الليث انه يرجع ولو اخذ العامل الخراج من الاكار لا يرجع وعامل الجبايات
اذا اخذ الجبايه من المستاجر اجارة طويلة او ممن يسكن الدار والحانوت بالغلة قالوا
يرجع وما لو اخذ الخراج من الاكار سوا رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالادا فادى
الامر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفه رضي الله عنه يضمن الوكيل علم بادا الموكل او لم يعلم

وعن ابي حنيفة رضي الله عنه ان علم ضمن وان لم يعلم لا يضمن رجل وجبت عليه زكوة المائتين فافرز خمسة من ماله ثم ضاعت منه بتلك الخمسة لا يسقط عنه الزكوة ولو مات صاحب المال بعد ما افرز الخمسة كانت الخمسة ميراثا عنه عن هشام قال سالت محمدا عن رجل قال ما تصدقت به الى اخر السنة فقد نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا يحضره النية قال لا يجزيه قلت فان اخرج الدراهم وصرها في كمه وقال هذه من الزكوة فجعل يتصدق ولا يحضره النية قال ارجو ان يجزيه اذا هلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكوة لا يجزيه ويكره الاحتيال لمنع الزكوة وابطال الشفعة في قول محمد خلافا لابي يوسف رجل دفع خمسة من المائتين بعد الحول الى الفقير لاجل الزكوة ثم ظهر ان بعضها دراهم ستوقة لم يكن الخمسة زكوة لنقصان النصاب وان اراد ان يسترد الخمسة من الفقير ليس له ذلك لانه لما ظهر ان الزكوة لم يكن ظهر ان الصدقة وقعت تطوعا فان رد الفقير باختياره كان ذلك هبة من الفقير حتى لو كان الفقير صغيرا لا يصح رده وان دفع خمسة من المائتين من الملتمس بعد الحول الى رجل وامره ان يتصدق بها عن الزكوة فلم يتصدق حتى وجد في ماله درهم ستوقا كان له ان يسترد من الوكيل رجل ظن ان ماله خمسمائة فادى زكوة خمسمائة ثم ظهر ان ماله كان اربعمائة كان له ان يجعل الزيادة من السنة الثانية وان علم العامل مقدار ماله فاخذ منه الزيادة جورا لا يحتسب الزيادة من الزكوة لانه ما اخذ الزيادة على وجه الزكوة وانما اخذها ظلما

فصل في هبة الدين من المديون بنية الزكوة

اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة مال عين او زكوة دين اخر على غيره لا يسقط عنه زكوة ذلك المال وكذا لو نوى به زكوة دين اخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة كان مؤديا زكوة هذا الدين استحسانا كما لو كان النصاب عينا فوهب النصاب من الفقير بعد الحول ولم ينو شيئا كان مؤديا استحسانا او كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقير ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا وان وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا وهل يسقط عنه زكوة الخمسة وهو خمس درهم في القياس لا يسقط وفي الاستحسان يسقط وان وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال ابو يوسف لا يسقط عنه زكوة الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه

خمس

عليه خمس لا يسقط عنه شي من الزكوة في قول ابي يوسف ولو وهب من المديون مائة وستة وتسعين يسقط عنه من الزكوة درهم ويؤدي اربعة وعلى قول محمد يسقط زكوة ما وهب ان وهب خمسة يسقط عنه زكوة الخمسة وهو ثمن درهم وان وهب مائة يسقط زكوة المائة وان وهب الكل ولم ينو شيئا او نوى التطوع يسقط زكوة الكل

فصل في تعجيل الزكوة

يجوز التعجيل بعد ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك نصاب واحد عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة رجل له مائة درهم فعجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفيد في السنة فحال الحول ومعه الف درهم لا يجوز ما عجل ولو ملك مائتي درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما في يده الا درهما ثم استفاد تمام الالف درهم يجزيه ما عجل ولو كان له خمس من الابل الحوامل فعجل شاتين عنها وعما في بطونها ثم نتجت خمسا قبل الحول اجزاه عما عجل وان عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز رجل له الف بيض والف سود فعجل خمسة وعشرين من البيض فهلكت البيض قبل الحول اجزاه ما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كان عن البيض ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز شي من المعجل عن الباقي وعليه زكوة الباقي ولو كان عنده الف درهم ومائة دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاع الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسا وعشرين درهما ولو عجل خمسا وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف درهم ومائة دينار فادى زكوة احدهما بعينه كان المودى عن المالين ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين وحال الحول على الصنف الاخر لم يكن المعجل زكوة عن الثاني ولا يشبه هذا الدراهم والدنانير لان في الدراهم والدنانير يكمل نصاب احدهما بالاخر ويضم البعض الى البعض وكانت جنسا واحدا بخلاف السوائم ولو كان له الف سود والف بيض فعجل عن احد المالين ثم استحق المال الذي عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في الاستحقاق عجل عما لم يملك فيبطل تعجيله ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاعت الالف وله دين على رجل لم يكن المودى زكوة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول اجزاه عن زكوة دينه

فصل فيمن يوضع فيه الزكوة

مصرف الزكوة ما ذكر الله

تعالى قوله انما الصدقات للفقرا الايه والفقير عند ابي حنيفه رضي الله عنه من ليس له
نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسال الناس والمسكين هو الذي يسال الناس ولا يجدونا
ولا يحل السوال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم لا يحل السوال لمن كان
كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السوال اذا لم يملك
نصابا وان كان له كتب تساوي مائتي درهم الا انه يحتاج اليه للتدريس او الحفظ
او التصحيح يجوز صرف الزكوة اليه وكذى لو كان عنده من المصاحف وهو يحتاج اليه وان
كان لا يحتاج اليه وتساوي مائتي درهم لا يجوز صرف الزكوه اليه ولا له اخذ الزكوه وان كان
عنده طعام شهر وهو يساوي مائتي درهم يجوز صرف الزكوه اليه وان كان اكثر من شهر
لا يجوز وقال بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنه وكذى لو كان له كسوة الشتا بساوي
مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز له اخذ الزكوه وكذى لو كان له حوانيت او دار
غلة تساوي ثلثة الاف ولا يخرج منها ما يكفي له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل
يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان والبستان يساوي مائتي درهم قالوا
ان لم يكن في البستان ما فيه مرافق الدار من المطبخ والمغتسل وغير ذلك لا يجوز صرف
اليه وهو بمنزلة من له متاع وجواهر والذي له دين موجل على انسان اذا احتاج الى النفقه
يجوز له ان ياخذ من الزكوة قدر كفايته الى حلول الاجل وكذى المسافر الذي له مال في وطنه يجوز له
ان ياخذ من الزكوة مقدار البلاغ الى وطنه وان كان الدين غير موجل فان كان من عليه
الدين معسرا يجوز له اخذ الزكوة في اصح الاقاويل لانه بمنزلة ابن السبيل وان كان المديون
موسرا معترفا لا يجوز له اخذ الزكوة وكذى اذا كان جاحدا وله على الدين بينه عادلة
وان لم يكن له بينه عادله لا يحل له اخذ الزكوة ما لم يرفع الامر الى القاضي فيحلفه فاذا حلفه
بعد ذلك يحل له اخذ الزكوة وعلى هذا قالوا ان الدين المجحود انما لا يكون نصابا اذا حلفه
القاضي وحلف اما قبل ذلك يكون نصابا حتى لو قبض منه اربعين درهما يلزمه ادا
الزكوة ويجوز دفع الزكوه الى فقيرة زوجها موسر في قول ابي حنيفه ومحمد فرض لها
النفقه او لم يفرض ولا يجوز الى صغير والده غني فان كان الابن كبيرا جاز ولو دفع الزكوة
الى ابنت غني يجوز في روايه عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفه ومحمد وكذى لو دفع الى
فقير له ابن موسر قال ابو يوسف ان كان في عيال الغني لا يجوز وان لم يكن جاز ولا يجوز
لمن عليه الزكوة ان يدفع زكوة ماله الى عبده ولا الى مدبره ولا الى ام ولده ولا الى مكاتبه
علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض عند ابي حنيفه بمنزلة المكاتب ولا يجوز الدفع الى عبد

مولاه

مولاه غني ولا الى مدبره ولا الى ام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه في قول ابي حنيفه
ومحمد ويجوز الدفع الى مكاتب غني علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بني هاشم ولا الى مواليهم كلهم
فان دفع وهو لا يعلم ثم علم جاز وكما لا يجوز صرف الزكوة اليهم والى مواليهم لا يجوز صرف
كفارة اليمين والظهار والقتل وجزا الصيد وعشر الارض وغلة الوقف وعن ابي يوسف
في روايه يجوز صرف غلة الوقف اذا كان الوقف عليهم بمنزلة الوقف على الاغنيا وان كان
الوقف على الفقرا ولم يسم بني هاشم لا يجوز صرفها الى بني هاشم ومواليهم وبنو هاشم
الذين لا يحل لهم الصدقة ال عباس وال عقيل وال جعفر وولد الحارث رضي الله عنهم
ولا يجوز الدفع الى الغني وان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز
في قول ابي حنيفه ومحمد ولو صرف الى فقير ثم ظهر انه صرف الى ابيه او ابنه جاز عند ابي
حنيفه عند ابي حنيفه ومحمد في روايه الاصل ولا يجوز صرف الزكوة الى الكافر حربيا كان
او ذميا فان صرف الى شخص ظن انه مسلم فظهر انه كافر جاز في روايه الاصل وروى
ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز واذا دفع الزكوة الى شخص فظن انه فقير فاذا هو
غني جاز في قول ابي حنيفه ومحمد دفع الزكوة الى فقير مديون ليقضي به دينه افضل من الدفع
الى فقير اخر لا يجوز الدفع الى الغني وهو من يملك نصابا كاملا فاضلا عن مسكنه واثاثه
ومركبه وسلاحه وخادمه الذي يحتاج اليه وثياب بدنه ولا يجوز الدفع الى اولاده
واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى والديه واجداده وجداته
وان علوا من قبل الآبا والامهات ويجوز الى ساير قرابته نحو الاخوه والاخوات
والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر
يبلغ نصابا ان كان الزوج مليا مقرا ولو طلبت لا يمتنع من الادا لا يجوز صرف زكوته
اليها وان كان فقيرا وغنيا الا انه لا يعطي لو طلبت جاز الصرف اليها ولو بنى مسجدا بنية
الزكوة لا يجوز وكذى الحج والعمرة واعتاق وكذا الوقف ودين ميت او حي بغير امره ولو قضى
دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولا يعطي الرجل زكوة ماله زوجته عند الكل
وكذا المراة اذا دفعت الى زوجها عند ابي حنيفه خلافا لصاحبيه ويجوز اعطا
البهرجه عن الجياد والفضة عن المضروب والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ
اكثر في قول ابي حنيفه وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه تساوي الواجب في القيمة
لا يجوز الا عن قدره واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها
للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب والوصي يقبضان للصبي والمجنون او من كان

بن عبد المطلب

كان

العبد

في عياله من الاقربا او الاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو دفع الزكوة
الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى ابويه او وصيه قالوا لا يجوز كما
لو وضع زكوته على دكان ثم جا فقير وقبضها فانه لا يجوز ولو قبض الصغير وهو
مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمي به ولا يخدع عنه ولو دفع
الى معتوه فقير جاز ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من ياخذ الزكوة لفقير
فقير فاجتمع عند الاخذ اكثر من مائتي درهم قالوا كل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ ما بيد
الآخذ مائتي درهم جازت زكوته ومن اعطى بعد ما اجتمع عند الآخذ مائتا درهم لا يجوز
الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الآخذ اخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ بغير
امره جازت زكوة الكل لان الآخذ اذا لم يكن بامر الفقير كان الآخذ وكيلا عن الدافعين
فما اجتمع عند الآخذ يكون مال الدافعين فجازت زكوة الكل كما لو دفع رجل مائتي درهم
او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد ويكره ان يعطى الفقير اكثر من مائتي درهم وان
اعطاه جاز عندنا هذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار
ما لو قضى به دينه لا يبقى له شيء او يبقى دون المائتين لا باس به وكذا لو لم يكن مديونا
لكن كان معيلا جاز ان يعطى له مقدار ما لو وزع على عياله نصيب كل واحد منهم دون
المائتين والدفع الى فقير واحد يغنيه عن السوال في ذلك اليوم افضل من التفريق على الكل
ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقرا جاز ولو سقط مال من يده فرفعه فقير
فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم وعن ابي يوسف اذا نوى الرجل ان يعطي فقيرا
واحدا ليس عليه دين الف درهم زكوة ماله فجا المعطى بالالف فوزنها مائة مائة كلما وزن
مائة دفعها اليه قال يجزيه الالف من الزكوة اذا دفع الالف في مجلس واحد والالف
كان حاضرا في المجلس وان كان الالف غايبا ونوى ان يعطي الفا فاتى بمائتي درهم فوزنها
ثم بعث الى ثمان مائة درهم فوزنها له جاز المائتان من الزكوة والباقي تطوع السلطان
الجاير اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة اختلفوا فيه والصحيح ما قاله الفقيه
ابو جعفر انه يسقط الزكوة عن اربابها ولا يومر بالادا ثانيا لان له ولاية الاخذ
اخذه وان لم يضع الصدقة في موضعها وان اخذ الجبايات او اخذ مالا بطريق المصادرة
ونوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه قال بعضهم لا يصح وقال
شمس الايمة السرخسي الصحيح انه يجوز ويسقط عنه الزكوة ويجوز دفع القيم
في الزكوات والنذور عندنا

فصل في النذور

رجل قال ان نجوت من هذا
الغم فلله علي ان اتصدق بهذه الدراهم خبزا ثم اراد ان يتصدق بالقيمة الا بالخبز جاز

~~رجل قال ان نجوت من هذا الغم فلله علي ان اتصدق~~ رجل في يديه دراهم فقال لله علي
ان اتصدق بهذه الدراهم فلم يتصدق حتى هلكت سقط النذر وان لم يهلك وتصدق بمثلها
جاز ايضا ولو قال كل منفعة تصل الي من ملك فلان فلله علي ان اتصدق بها فوهب له فلان شيا
كان عليه ان يتصدق به كما لو ارسل النذر وان لم يهب له شيا لكن اذن له ان ياكل من طعامه
فليس عليه ان يتصدق بشيء لان في الفصل الاول ملك الناذر ما اضيف له النذر فيلزمه
الوفا واما في الفصل الثاني لم يملك الطعام فلا يلزمه التصدق ولو قال ان فعلت
كذا فما لي صدقة في المساكين وله ديون على الناس لا يدخل الديون في النذر ولو قال مالي
صدقة على فقرا مكة فتصدق على فقرا بلدة اخرى جاز لان الصرف الى الفقرا صرف الى الله
تعالى فلم يختلف المستحق فيجوز كما لو نذر بصوم او صلوة بمكة فصام وصلى ببلدة اخرى
جاز عندنا ولو قال ان رزقني الله تعالى مائتي درهم فلله زكوتها علي عشره فملك مائتي
درهم كان عليه زكوة المائتين خمسة وبطل التزام الزيادة لانه خلاف المشروع ولو قال
ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ففعل ذلك وهو لا يملك الا مائة درهم والصحيح
انه لا يلزمه التصدق الا بما ملك لان فيما لا يملك لم يكن النذر مضافا الى الملك ولا الى سبب
الملك فلا يصح كما لو قال مالي في المساكين صدقة وليس له مال لا يلزمه شيء رجل قال كلما
اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم فعليه بكل لقمة درهم لان كل لقمة اكل ولو قال
كلما شربت الما فعلي درهم كان عليه بكل نفس درهم ولا يلزمه بكل مصة درهم رجل
سقط عنه شيء فقال ان وجدته فلله علي ان اقف ارضي هذه على ابنا السبيل فوجده
كان عليه الوفا بالنذر وان وقف على صنف من يجوز له صرف الزكوة اليه من الاقارب
او الاجانب جاز

فصل في العشر والخراج

الاراضي نوعان عشرية وخراجية وارض
العرب كلها عشرية وهي ارض تهامة وحجاز ومكة واليمن وطايف والعمان والبحرين
ونجد ارض العرب من عذيب الى مكة وعدن الى اقصى حجر باليمن بمهرة وسواد
العراق مما سقي منها من انهار الاعاجم من خراجية وحد السواد طولا من تخوم
الموصل الى ارض عبادان وحده عرضا من منقطع الجبل من ارض حلوان الى اقصى
القادسية المتصل بعذيب من ارض العرب وما سوى ذلك كله كل بلدة فتحت
عنوة ولم يسلم اهلها ومن عليهم فهي خراجية ان كان يصل اليها ماء الخراج وماء
الخراج الانهار التي حفرتها الاعاجم والساجون والجيحون والدجلة والفرات خراجية
في قول ابي يوسف وكل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزية فهي ارض خراج وكل بلدة فتحت

عنوة وقسمها الامام بين الغانمين فهي عشرية وكل بلدة فتحت عنوة واسلم
اهلها قبل ان يحكم الامام فيهم بشي كان الامام فيه بالخيار ان شا قسمها بين الغانمين
ويكون عشرية وان شا من عليهم وبعد المن كان الامام بالخيار ان شا وضع العشر وان
شا الخراج ثم ان كان تسقى بما الخراج وارض الجبال التي لا يصل اليها الما عشرية وما احيي
من الموات ان احيي بما الخراج فهي خراجية وما لا يبلغها ما الخراج واحيي ببير او قناة
تنظر الى ما حولها من الارض ان كان حولها ارض خراج فهي خراجية وان كان حولها ارض عشر
فهي عشرية وخراج الارض نوعان خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيئا من الخارج نحو الخمس
والسدس وما اشبه ذلك وخراج وظيفة وهو ان يكون الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن
من الانتفاع بالارض في كل جريب يصلح للزراعة في كل سنة قفيز من الحنطة او الشعير ودرهم
القفيز ثمانية ارطال والدرهم بوزن سبعة وقد ذكرنا تفسيره والجريب ستون ذراعا
في ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك يزيد على ذراع العامة بقبضة
من قبضات الرجل الوسط وفي كل جريب يصلح للرطاب خمسة دراهم وفي جريب الكرم
عشرة دراهم وفي جريب الكرم عشرة دراهم عرف ذلك بتوظيف عمال عمر رضي الله عنه
واجازته ما فعل عماله وفي ارض الزعفران والبستان بقدر ما يطيق والى نصف الخارج
منتهى الطاقة والبستان كل ارض محوط فيها اشجار متفرقة يمكن زراعة ما وسط
الاشجار وليس في الاشجار التي تكون على المسناة شي فان كانت الاشجار ملتفة لا يمكن
زراعة ارضها فهي كرم فان كانت الارض لا تطيق ان يكون الخراج خمسة دراهم بان كان الخارج
لا يبلغ عشرة دراهم يجوز النقصان عن ذلك حتى يصير الخراج مثل نصف الخارج وان كانت
الارض تطيق الزيادة ففي كل بلدة فيها توظيف من الامام لا يجوز تغييره ولا الزيادة في قولهم
وان لم يكن فيها توظيف من الامام على قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة ليس للامام
ان يجعل الخراج اكثر من خمسة دراهم وعلى قول محمد له ذلك ارض خراجها وظيفة اغتصبها
غاصب فان كان الغاصب جاحدا ولا بينة للمالك ان لم يزرعها الغاصب فلا خراج
على احد وان زرعها الغاصب ولم ينقصها الزراعة فالخراج على الغاصب وان كان
الغاصب مقرا بالغصب او كان للمالك بينة ولم ينقصها الزراعة فالخراج على رب الارض
قل النقصان او كثر كانه اجرها من الغاصب بضمان النقصان وعند محمد ينظر الى الخراج
والنقصان فايهما كان اكثر كان ذلك على الغاصب ان كان النقصان اكثر من الخراج
فمقدار الخراج يؤدي الغاصب الى السلطان ويدفع الفضل لصاحب الارض وان كان

فالخراج على رب الارض وان نقصها الزراعة عند ابي حنيفة نو م

الخراج

الخراج اكثر يدفع الكل الى السلطان وفي بيع الوفا اذا قبض المشتري فالمشتري بمنزلة الغاصب وان اجر
ارضه الخراجية او اعار كان الخراج على رب الارض كما لو دفعها مزارعة الا اذا كان كرما او رطابا
او شجرا ملتفا فان اجارته ذلك واعارته باطل لان هذه اجارة وقعت على استهلاك العين ولو اجر ارضه
العشرية كان العشر على رب الارض في قول ابي حنيفة وقال صاحباه على المستاجر وان اعار ارضه
العشرية فزرعها المستعير عن ابي حنيفة فيه روايتان وان استاجر او استعار ارضا
تصلح للزراعة فغرس المستاجر والمستعير فيها كرما او جعل فيها رطابا كان الخراج على
المستاجر والمستعير في قول ابي حنيفة ومحمد لانها صارت كرما وكان خراج الكرم على من جعلها
كرما وان غصب ارضا عشرية فزرعها ان لم ينقصها الزراعة فلا عشر على رب الارض وان نقصها
بالزراعة كان العشر على رب الارض كانه اجرها بالنقصان باع ارضا بيضا خراجية اختلفوا فيه
قال بعضهم ان بقي من السنة تسعون يوما فالخراج على المشتري والا فعلى البايع وقال بعضهم ان بقي
من السنة ما يتمكن المشتري من الزراعة اي زرع كان ويبلغ الزرع مبلغا يبلغ قيمته ضعف الخراج كان
الخراج على المشتري والا فعلى البايع وقال بعضهم ان بقي من السنة ما يتمكن المشتري ان يزرع فيها
الدخن ويدرك او يبلغ مبلغا قيمته ضعف الخراج الواجب كان الخراج على المشتري واختاروا للفتوى
القول الاول ولو اشترى ارض خراج ولم يكن في يد المشتري مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة
فاخذ السلطان الخراج من المشتري لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع لانه ظلم ومن ظلم ليس له ان يظلم
غيره رجل باع ارضا خراجية فباعها المشتري من غيره بعد شهر ثم باعها الثاني من غيره كذلك
حتى مضت السنة ولم يكن في ملك احدهم ثلاثة اشهر لا خراج على احد قالوا الصحيح في هذا ان
ينظر الى المشتري الاخير ان بقي في يده ثلاثة اشهر كان الخراج عليه رجل باع ارضا فيها زرع لم
يبلغ فباعها مع الزرع كان خراجها على المشتري على كل حال وان باعها بعد ما انعقد الحب
وبلغ الزرع ذكر الفقيه ابو الليث ان هذا بمنزلة ما لو باع ارضا فارغا او باع معها حنطة محصودة
هذا الذي ذكرنا اذا كانوا ياخذون الخراج في اخر السنة فان كانوا ياخذون في اول السنة على
سبيل التعجيل فذلك محض ظلم لا يجب على البايع ولا على المشتري رجل له قرية في ارض خراج له فيها
بيوت ومنازل يستغلها او لا يستغلها لا يجب فيها شي وكذا الرجل اذا كان له دار خطة
في مصر من امصار المسلمين جعل فيها بستانا او غرس فيها نخلا واخرجها عن منزله ليس فيها
شي لان ما بقي من الارض تبع للدار وان جعل كل داره بستانا فان كان في ارض العشر ففيها العشر
وان كان في ارض الخراج ففيها الخراج من عليه الخراج اذا منع الخراج سنين لا يؤخذ لما مضى
في قول ابي حنيفة السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وتركه عليه جاز في قول ابي يوسف

رباطا
بلغ

خلافا لمحمد والفتوى على قول ابي يوسف اذا كان صاحب الارض من اهل الخراج وعلى هذا التنويع للقضاة
والفقهاء ولو جعل العشر لصاحب الارض لا يجوز في قولهم السلطان اذا لم يطلب الخراج بعين عليه
كان على صاحب الارض ان يتصدق به وان تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة اشترى
ارض خراج فجعلها دارا وبنى فيها بنا كان عليه خراج الارض كما لو عطلها وللسلطان ان يجبر
على ارض الخراج حتى ناخذ الخراج في خراج الوظيفة اذا هلك الخارج قبل الحصاد بافة لا يمكن
دفعها كالحرق والغرق والبرد يسقط الخراج فان هلك بما يمكن الاحتراز عنه كاكل الدواب
ونحو ذلك لا يسقط لانه هلك بتقصيره وفي ارض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط
وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى في ضمان رب
الارض لان في نصيب الاكار الارض بمنزلة المستاجر فكان العشر على صاحب الارض وخراج المقاسمة
بمنزلة العشر لان الواجب من الخارج وانما يفارق العشر في الغرق هذا اذا هلك كل الخارج فان
هلك الاكثر وبقي البعض ينظر الى ما بقي ان بقي مقدار ما يبلغ قفيزين ودرهمين يجب قفيز
ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقي اقل من ذلك يجب نصف الخارج وانما يسقط الخراج بهلاك
الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار ما يتمكن فيه من الزراعة فان بقي لا يسقط الخراج وجعل
كان الاول لم يكن وكذا الكرم اذا ذهب ثماره بافة ان ذهب البعض وبقي البعض اذا بقي ما يبلغ
عشرين درهما او اكثر يجب عليه عشرة دراهم وان كان لا يبلغ عشرين درهما يجب مقدار نصف
ما بقي وكذا الرطاب السلطان اذا وهب لرجل خراج ارضه ذكر في السير انه لا ينبغي له
ان يفعل لانه حق الجماعة فان كان مصرفا كان له ان يفعل ومصرف خراج الارض
والجزية وما يوخذ من نصارى بني تغلب المقاتلة وذراريهم وكل ما يعود منفعته الى عامة
المسلمين نحو الكراع والسلاح والعدة للعدو وعمارة الجسور والقناطير وحفر الانهار
العامة وبنا المساجد والنفقة عليها والقضاة والفقهاء رجل غرس في ارض الخراج كرما
ما لم يثمر الكرم كان عليه خراج ارض الزرع وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزرع
الى ان يثمر الاشجار ومن كان له ارض الزعفران فزرع فيها الحبوب كان خراج الكرم واذا بلغ
الكرم والثمار ان كانت قيمة الثمر تبلغ عشرين درهما او اكثر كان عليه عشرة دراهم وان كان
اقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخارج فان كان نصف الخارج لا يبلغ قفيزا ودرهما
لا ينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من زراعة الارض ولا ينقص عنهما كان فان كان في ارضه
اجمة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج وان كان في ارضه قصب او طرفا او صنوبرا وخلاف او شجر
لا يثمر ينظر ان امكنه ان يقلع ذلك ويجعلها مزرعة فلم يفعل كان عليه الخراج وان كان لا يقدر

على اصلاح

المعرف و

كان عليه خراج الزعفران وكذا اذا قلع الكرم وزرع فيها الحبوب صح

على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان في ارض الخراج ارض يخرج منها ملح كثيرا او قليل وكذلك
ان قدر ان يجعلها مزرعة ويصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء
الخراج او كان في الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج
في ارض الخراج قطعة سبخة لا يصلح للزراعة او لا يصل اليها الماء ان امكنه اصلاحها فلم يصلح
كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه والدين لا يمنع وجوب الخراج لانه حق
العباد فلا يمتنع بالدين اذا اشترى ارضا ولم يقبضها او قبضها ومنعه انسان عن الزراعة
لا يجب عليه خراجها لان الخراج لا يجب بدون التمكن اذا عجز صاحب الارض ولم يجد ما ينفق في عمارتها
يدفعها الامام الى غيره مزارعة بالنصف والثلث او الربع ويكون الغلة لصاحب الارض يودي
عنها الخراج ويمسك ما بقي وان لم يجد الامام من ياخذها مزارعة يواجرها الامام فيكون
الاجر لصاحب الارض يودي عنه الخراج ويمسك الفضل وان لم يجد من يشتري يدفع اليه من بيت
المال مقدار ما ينفق في عمارة الارض قرضا لان الامام مامور بتثمير مال بيت المال باي وجه يتهيا
ثم قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة لا يبيع ولا يواجر لان ذلك حجر
وعنده الحجر على الحر العاقل البالغ باطل وكذا قرية فيها اراض مات اربابها او غاب عنها
وعجز اهل القرية على خراجها فارادوا التسليم الى السلطان فان السلطان يفعل ما قلنا
فان اراد السلطان ان ياخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشتري من المشتري قوم اشتروا
ضيعة فيها كروم واراضي فاشترى احدهم الكرم والاخر الاراضي فارادوا قسمة الخراج قالوا ان كان
خراج الكرم معلوما وخراج الاراضي كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشرى وان لم يكن خراج الكروم
معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت كروما في الاصل لا يعرف الا كروما
والاراضي كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضي فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليهما
على قدر حصصهما قرية خراج ارضها على التفاوت فطلب من كان خراج ارضه اكثر التسوية
بينه وبين غيره قالوا ان كان لا يعلم ان الخراج في الابتداء كان على التساوي ام على التفاوت
يترك على ما كان قبل ذلك من عليه الخراج او العشر اذا مات يوخذ ذلك من تركته وعن ابي حنيفة
في رواية يسقط ذلك بالموت ويوخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان وللجبل
لصاحب الارض ان ياكل الغلة حتى يوخذ الخراج **فصل في العشر** كل ما يخرجه الارض
من الحنطة والشعير والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والرياحين والاوراد
والرطاب وقصب السكر والذريرة والبطيخ والقثا والخيار والباذنجان والعصفر واشباه
ذلك لها ثمرة باقية او غير باقية يجب فيه العشر في قول ابي حنيفة قل او كثر وقال ابو يوسف

ومحمد لا يجب العشر فيما لا يبقى من الثمار وفيما يبقى لا يجب ما لم يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون
صاعا وان كانت شيا لا يوسق كالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد يعتبر فيه خمسة
من اقصى المقادير نحو الاحمال في القطن كل حمل ثلثمائة من بالعراق والامنا في السكر والزعفران
والافراق في العسل وقال ابو يوسف يعتبر فيه القيمة ان كانت قيمة الخارج مثل قيمة خمسة
اوسق من ادنى الموسقات يجب العشر والا فلا ولا يجب العشر في التبن ولا في الحطب والحشيش
والقتب والصنوبر والقصب الفارسي ولا في سعف النخل ولا في الطرفا ولا في الدلب ولا في شجر
القطن والباذنجان ويجب في بزر القتب وبزر الصنوبر ولو جعل ارضه مشجرة او مقصبة
يقطعها ويبيعها في كل سنة كان فيه العشر وكذا لو جعل فيها القت للدواب ولا يجب العشر
فيما كان من الادوية كالموز والهليلج ولا في الكندر والصمغ ويجب العشر في العسل اذا كان في ارض
العشر وكذا المن اذا سقط على الشوك الاخضر في ارضه وقيل لا يجب فيه العشر لان الارض
لا تعد لذلك ولهذا لو سقط على الاشجار لا يجب ويجب العشر في الاراضي الموقوفة وارض
الصبيان والمجانين ان كان عشريه وان كانت خراجية ففيها الخراج وما يجمع من ثمار
الاشجار التي ليست بمملوكة كاشجار الجبال لا يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان
كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يجب فيه الخمس وان كان لا ينطبع
كالزرنيخ والكحل والزاج والياقوت والفيروزج والزبرجد لا شي فيه ولا شي فيما يستخرج
من البحر كالعنبر واللولو والسمك رجل في داره شجرة مثمرة لا عشر فيه وان كانت البلدة
عشرية بخلاف ما اذا كانت في الارض ويصرف العشر الى من يصرف له الزكوة المسلم
اذا وجد في داره معدن ذهب او فضة لا شي فيه في قول ابي حنيفة وقال صاحباه
فيه الخمس ان وجد في داره ركازا فهو لصاحب الخطة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
هو لمن وجده وان وجد في ارضه معدن ذهب او فضة كان فيه الخمس في قول ابي حنيفة
وذكر في الاصل انه لا شي فيه المسلم اذا اعار ارضه العشرية في ظاهر الرواية عن ابي
حنيفة العشر على المستعير اذا كان المستعير مسلما وان كان كافرا فعلى رب الارض
وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول ابي
حنيفة يكون العشر على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما يكون في الزرع كما في الاجارة
وان كان البذر من قبل رب الارض كان العشر على صاحب الارض في قولهم وان غصب
ارضا عشرية ان نقصت الزراعة كان العشر على صاحب الارض في قول ابي حنيفة
وان لم ينقص الزراعة كان العشر فعلى الغاصب في زرعه

فصل في خراج الراس

والجزيه

والجزية يوخذ من الفقير المعتمل في كل سنة اثني عشر درهما ومن وسط الحال ضعفه اربعة
وعشرين ومن الفايق في الغنى ثمانية واربعون وتكلموا في الفقير ووسط الحال والفايق قال
بعضهم من لا يملك مائتي درهم فهو فقير ومن يملك مائتي درهم الى عشرة الاف فهو وسط الحال
ومن يملك اكثر من عشرة الاف الى ما لا ينتهاها فهو فايق في الغنا والمعتمل هو الذي يقدر على العمل
وان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة لا يوخذ منه شي
ويجب الجزية على موالي القرشي عندنا الذمي اذا كان غنيا في بعض السنة فقيرا في البعض قالوا
ان كان في اكثر السنة غنيا يوخذ منه جزية الاغنيا وان كان على العكس يوخذ منه جزية الفقير
ولو كان غنيا في النصف فقيرا في النصف يوخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع اهل
الذمة عن اداء الجزية يقاتلهم الامام الذمي اذا عجل الجزية لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية
سنة واحدة وان ادى الجزية في اول السنة ثم اسلم في السنة لا يرد عليه شي وهذا على قول
من يقول بوجوب الجزية في اول السنة وهو الصحيح

فصل في احيا الموات

ذكر في شرب الاصل ارض الموات ما لا يعرف لها مالك وهو الصحيح وعن ابي يوسف ارض
الموات ان يفتح الامام بلدة عنوة ولم يقسم الاراضي بين الغانمين وتركها مهملا او قسم البعض
ولم يقسم البعض فما ترك ولم يقسم يكون مواتا وعنه في رواية اخرى يقوم الرجل في اخر
العمران ويصيح صيحة وسطا فالى ان يبلغ صوته يكون من العمران وما ورا ذلك
يكون مواتا اذا لم يكن مقبرة ولا فنا لاهل القرية وعن محمد يعتبر الصوت وراء القرية لا من
الارض العامرة وقال ابو عبد الله الجرجاني يعتبر الصوت على قدر ما اذا ان الناس عادة
من غير ان يجهد نفسه هذا اذا لم يعرف انها كانت ملكا لاحد فان عرف انها كانت
مملوكة لكن لا يعرف المالك في الحال ذكر القاضي الامام ابو علي السعدي عن استاذه الحاكم
الامام انه يجوز للامام ان يدفعها الى رجل ويأذن له بالاحيا فيصير لمن احياها وفي
نوادر هشام عن محمد الاراضي اذا كان لها اثار عمارة من مسناة ونحوها ولها ارباب
لكن لا يعرفون انه لا يسع لاحد ان يحييها ويتملكها او ياخذ منها ترابا وفي رسالة
ابي يوسف الى هارون هي لمن احياها وليس للامام ان يخرجها من يده وعليه فيها خراجها
وروى هشام عن محمد في القصور الخربة والنواويس الخربة اذا دفع الرجل منها التراب
والقاها في ارضه قال ان كانت قصورا او نواويس خربت قبل الاسلام فهي بمنزلة
الموات لا باس بذلك وان كانت خربت بعد الاسلام وكان لها ارباب لكن لا يعرفون
لا يسع لاحد ان ياخذ منها شي لانها بمنزلة دورهم وتفسير الاحيا عن محمد احيا الارض

لايكون بالسقي والكراب وانما يكون بالقا البذر والزراعة ظاهر الرواية اذا حفر نهرها وكربها
وسقاها يكون احيا وان كربها ولم يسق او سقى ولم يكرب لا يكون احيا وان حوطها وسنمها
بحيث يعصم الما يكون احيا واما التحجير لا يكون احيا وصورة التحجير ان يجي الرجل الى ارض موات
فيحظر عليها حظيرة ولا يعمرها ولا يحييها فان فعل بها ذلك فهو احق بها الى ثلث سنين ويحرم التعرض
لغيره قبل ثلاث سنين وذكر ابن شجاع عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا حفر للموات بيرا او ساق
اليها الما او اجرى اليها عينا فقد احيا وفي الفتاوى انما يملك الموات باحد اشيا ثلاثة اما ان
يبني او يكرب او يجري اليها الما ومن احيا ارضا ميتة بغير اذن الامام لا يملكها في قول ابي حنيفة وان
صاحباه يملكها وذكر الناطفي رحمه الله القاضي في ولايته بمنزلة الامام في ذلك اذا احيا رجل مواتا ليس
لها شرب وحفر لها من نهر العامة جاز فانها غير مملوكة وساق اليها ما يكفيها من الما ينظر
ان كان ذلك لا يضر بالعامة كان له ذلك وان كان يضر بالعامة ليس له ان يفعل ذلك ولا للامام ان ياذن
له بذلك وكذا ليس للامام ان يزيد في النهر العظيم كوة او كوتين ان كان يضر بالعامة وفي النهر
الخاص المملوك ليس له ان يفعل ذلك الا باذن صاحب النهر ولم يضر لان حافتي النهر ملكه ولا يملك حفرها
وسقفها وفي نوادر ابن رستم للوالي ان يعطي الطريق الجادة احدا يبني عليها ان كان لا يضر
بالمسلمين وان كان يضر فليس له ذلك وليس الا للخليفة فان للسلطان ان يجعل ملك الرجل طريقا عند
الحاجة ولو بنا بناء في ارض الموات في بعضها او زرع فيها زرعا قليلا كان ذلك احيا لذلك البعض
دون غيره الا ان يكون ما عمر اكثر من النصف فيكون احيا للكل في قول ابي يوسف قال محمد اذا كان
الموات في وسط ما احيا يكون احيا للكل وان كان الموات في ناحية لا يكون احيا الما بني شجرة
لا يعرف غارسها ليس لاحد ان يحتطبها بغير اذنه وكذا كل ما كان له ساق كالحشيش والشوك
الاحمر ونحو ذلك وان كان ذلك كلا بان لم يكن له ساق فلكل احد ان ياخذه وان لم يكن موضع
الشجر ملكا لاحد لكنه ينسب الى قرية او الى اهلها ان كان فناءهم فلا باس بان يحتطب ما لم
يعلم انه ملك وكذا الزرنيخ والكبريت والثمار في المروج والاودية ولو كان في ارض رجل ملح
فاخذ انسان من ذلك الما الا ضمان عليه كما لو اخذ ما من حوض انسان وان صار الما ملحا فلا سبيل
لاحد عليه ومن اخذه كان ضامنا لانه لم يبق ما بل صار من اجزا الارض وكذا النهر اذا انشق
مجرى الما بطين واجتمع في ملك انسان قدر ذراع او اكثر لم يكن لاحد ان ياخذ من ذلك الطين
وان اخذ كان ضامنا لان الطين بعد ما اجتمع في ملك رجل صار من اجزا ملكه وفي صيد الاصل
اذا جا السيل بالتراب الكثير واجتمع في ارض انسان يكون لصاحب الارض وكذا النحل اذا
عسلت في دار رجل كان لصاحب الارض بخلاف الصيد اذا باضت او فرخت في ارض انسان

او شجره لان ذلك لا يكون لصاحب الارض والشجر وكذا الصيد اذا تكسر في ارض انسان وصار بحيث
لا يستطيع البراح لا يصير ملكا لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا رمى ووقع
في ارض انسان ولا يدري من رماه لا يكون لصاحب الارض وانما يكون لمن اخذه وكذا الصيد اذا فر
صيدا آخر فالقاه في دار رجل وكذا لو نصب فسطاطا فيتعلق فيها صيد فانه لا يكون لصاحب
الفسطاط وانما يكون لمن اخذه والسمك اذا اجتمع في حوض انسان او اجمة بغير احتيازه
لا يصير ملكا له وكذا ما النهر والمطر والثلج اذا اجتمع في ملك انسان لا يصير ملكا له الا بالاحراز
والزرع اذا كان له ارض وبجنب ارضه لرجل شجرة فنبتت من عروق تلك الشجرة ثالثة في ارضه كانت الثالثة
لصاحب الشجرة ويومر بقلعها لانها من اجزا ملكه ولو ان رجلا احيا ارضا فغصبه وزرعها
ثم جا رجل وادعى انها ملكه ردت عليه لان الارض بالخراب لا تزول عن ملك المالك فيرد على المالك
ويكون الزرع الآن مقدار البذر واجرة الاجرا واشباه ذلك يطيب له ويتصدق بالزيادة
في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو غصب ارضا وزرعها ولو احيا ارضا ميتة باذن الامام وزرعها
ما العشر ثم باعها مع الزرع ان كان الزرع قد ادرك فالعشر على البايع وان كان الزرع بقلا
فالعشر على المشتري

كتاب الحج

الحج مرة واحدة فريضة عند استجماع الشرايط وشرايطها
نوعان شرايط الادا وهي الزمان والمكان والاحرام وشرايط وجوبها اربعة منها
اعتدال الحال بالعقل والبلوغ فلا يجب على الصبي ولو حج الصبي كان عليه حجة الاسلام اذا
بلغ ولو خرج الصبي الى الحج فبلغ في الطريق قبل الاحرام ثم احرم وحج جاز عن حجة الاسلام
الكافر اذا جاوز الميقات بغير احرام ثم احتلم بمكة واحرم من مكة اجزاه عن حجة الاسلام ولم يكن
عليه لمجاوزة الميقات بغير احرام شي لانه لم يكن من اهل الحج ولا من اهل الاحرام عند المجاوزة
ولو احرم قبل ان يحتلم ثم احتلم قبل الوقوف بعرفة وحج لا يجزيه عن حجة الاسلام ولو احتلم
ثم رجع الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم بحجة الاسلام وكذا لو لم يرجع الى الميقات بعد الاحتلام
وجدد الاحرام بعد البلوغ قبل الوقوف بعرفة وحج يجزيه عن حجة الاسلام ولو انه لم يجدد الاحرام
بعد البلوغ ومضى في حجه لم يكن ذلك عن حجة الاسلام ولو بلغ الصبي بحضرته الوفاة واوصى بان يحج عنه
حجة الاسلام جازت وصيته عندنا ويحج عنه وكذا النصراني اذا اسلم قبل وقت الحج واوصى بان يحج عنه
ومن شرايط الوجوب الحرية فلا يجب على العبد ولو حج قبل العتق مع المولى لا يجوز عن حجة الاسلام
وعليه حجة الاسلام اذا عتق ولو عتق في الطريق قبل الاحرام فاحرم وحج اجزاه عن حجة الاسلام
ولو احرم قبل العتق ثم جدد الاحرام بعد العتق وحج لا يجزيه ذلك عن حجة الاسلام بخلاف
الصبي لان احرام الصبي لم يكن لازما فجعل كان لم يكن ولا كذلك احرام العبد لانه من اهل الالتزام

فلا يعتبر بحدبة والعقبة اذا صح ما شبانه ابي لا حج عليه ومن الشرايط سلامة البدن
عن الامراض والعلل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه فلا يجب على المقعد والمفلوج والزمن
وان ملكا الزاد والراحلة وقال صاحباه سلامة البدن ليس بشرط فعندهما يجب
الاحجاج عليهما ولا وان يحجا بانفسهم وعنده لا يجب الاحجاج والاعمى اذا ملك الزاد والراحلة
ان لم يجد قايدا لا يلزمه الحج بنفسه في قولهم وهل يجب الاحجاج بالمال عند ابي حنيفة لا يجب
وعندهما يجب وان وجد قايدا عند ابي حنيفة لا يجب الحج بنفسه كما لا يلزمه الجمعة وعن صاحبيه
روايتان هما فرقا على احدى الروايتين بين الحج والجمعة فقالا وجود القايد الى الجمعة ليس بنادر بل
هو غالب فيلزمه الجمعة ولا كذلك القايد الى الحج والمقعد والمريض الذي عجز عن الحج اذا امر رجلا
ان يحج عنه ان مات قبل ان يبرا جاز ذلك في قولهم وان ابرا كان عليه اعادة الحج عندنا وقال
الشافعي لا يجب ومن الشرايط الاستطاعة وهي ان يملك مالا فاضلا عن مسكنه وفرشه وثياب
بدنه وفرسه وسلاحه ونفقة عياله واولاده الصغار مدة ذهابه وايابه وان يكفي ذلك الفاضل
للزاد والراحلة محملا او زاملة او شق محمل كان عليه الحج ولا تثبت الاستطاعة بعقبة الاجير وهو
ان يكتري رجلان بعيرا واحدا يتعاقبان عليه في الركوب يركب احدهما مرحلة او فرسخا ثم يركبه
الاخر وكذا لو وجد ما يكتري مرحلة ويمشي مرحلة لم يكن موسرا وقال بعض العلماء ان كان الرجل
تاجرا يعيش بالتجارة فملك مالا مقدار ما لو رفع عنه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة
اولاده وعياله من وقت خروجه الى وقت رجوعه ويبقى له بعد رجوعه راس مال التجارة التي كان
يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان محترفا يشترط لوجوب الحج ان يملك الزاد والراحلة ذهابا
وايابا ونفقة عياله واولاده من حين خروجه الى رجوعه ويبقى له الات حرفته كان عليه الحج والا فلا
وان كان صاحب ضيعة ان كان له من الضياع ما لو باع مقدار ما يكفي لزاده وراحلته ذاهبا
وجائيا ونفقة عياله واولاده ويبقى له من الضيعة قدر ما يعيش بغلة الباقي يفترض عليه الحج والا
فلا وان كان حراثا اكارا فملك ما لا يكفي للزاد والراحلة ذاهبا وجائيا ونفقة عياله واولاده من حين
الى رجوعه ويبقى له الات الحراثين من البقر ونحو ذلك كان عليه الحج والا فلا هذا اذا كان افاقيا
فان كان مكيا او ساكنا بقرب مكة كان عليه الحج وان كان فقيرا لا يملك الزاد والراحلة وان كان الافاقي
فقيرا وتبرع ولده بالزاد والراحلة لا يثبت بها الاستطاعة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله
وان كان المتبرع اجنبيا له فيه قولان وقيل في الاجنبي عنده لا يثبت الاستطاعة قولا واحدا
وله في الولد قولان ومن الشرايط امن الطريق حتى قال ابو القاسم الصفار لا ارى الحج فرضا منذ عشرين
سنة حين خرجت القرامطة وهكذا قال ابو بكر الاسكاف في سنة ست وعشرين وثلثمائة قبل

ربما قالوا

ربما قالوا ذلك لان الحاج لا يمكنه ان يتوصل الى الحج الا بالرشوة للقرامطة وغيرهم فيكون الطاعة
سببا للمعصية والطاعة اذا صارت سببا للمعصية ترتفع الطاعة وقال الفقيه ابو الليث
ان كان الغالب في الطريق السلامة يفترض الحج وان كان الغالب هو الخوف والقطع لا يفترض
ولو كان بينه وبين مكة بحر فهو كخوف الطريق والسيحون والجيحون والدجلة والفرات
انهار وليس ببحار ولا يثبت الاستطاعة للمراة اذا كان بينها وبين مكة مسيرة سفر
شابة كانت او عجوزا الا بمحرم وهو الزوج او من لا يجوز نكاحها له على التابيد برحم او رضاع
او صهرية ويكون مامونا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا كافرا كان او مسلما وعند الشافعي يجوز
لها السفر بغير محرم في رفقة فيها نساء ثقات وتجب عليها النفقة والراحلة في مالها للمحرم ليحج بها
وعند وجود المحرم كان عليها ان تخرج لحجة الاسلام وان لم ياذن زوجها وفي النافلة لا تخرج
بغير اذن الزوج وان لم يكن لها محرم لا يجب عليها ان تتزوج ليحج بها كما لا يجب على الفقير اكتساب
المال لاجل الحج ولا تخرج المراة الى الحج في عدة طلاق او موت وكذا لو وجبت العدة في الطريق في مصر
من الامصار وبينها وبين مكة مسيرة سفر لا تخرج من ذلك المصر ما لم تنقض عدتها ومن له
دار لا يسكنها او ثياب لا يمتهنها كان عليه ان يبيع ويحج بثمنها ان وفى بالحج لانه فاضل عن حاجته
ولو كان له منزل يكفيه بعضه لا يلزمه بيع الفاضل لاجل الحج وتكلموا في سلامة البدن
في قول ابي حنيفة وامن الطريق ووجود المحرم للمراة من شرايط الوجوب او من شرايط
الاداء فعلى قول من يجعلها من شرايط الوجوب اذا مات قبل الاحجاج لا يلزمه الحج بالمال
وعلى قول من يجعلها من شرايط الاداء يلزمه الاحجاج بالمال اذا مات قبل الحج واذا استجمعت
الشرايط يجب الحج واختلفوا انه يجب مضيقا او موسعا في قول ابي يوسف واصح الروايتين
عن ابي حنيفة يجب على الفور حتى لا يباح له التاخير بعد الامكان الى العام الثاني وان
اخر كان اثما وعلى قول محمد يجب موسعا وقد ذكرنا هذا الخلاف في الزكوة والنذر المطلقة
وعن محمد من عليه الحج اذا فرط ولم يحج حتى تلف ماله وسعه ان يستقرض الساعة فيحج وان كان
لا يقدر على قضاء الدين وان مات قبل ان يقضي دينه قال ارجو ان لا يؤاخذ بذلك
ولا يكون اثما اذا كان من نيته قضاء الدين اذا قدر الافاقي ومن كان خارج الميقات
اذا قصد مكة لحجة او عمرة او لحاجة اخرى لا يجاوز الميقات الا محرما والمواقيت خمسة
لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام جحفة ولاهل النجد قرن ولاهل اليمن يلملم
ولاهل العراق ذات عرق وميقات المكي ومن كان داخل الميقات للحج الحرم وللعمرة الحل
يخرج الى الحل فيحرم للعمرة عند التنعيم بقرب مسجد عايشة رضي الله عنها والافضل للافاقي

ان يحرم من دويرة اهله ويكره ان يحرم بالحج قبل اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة لان الاحرام يطول فربما يقع في الحرام ولهذا قالوا يكره ان يحرم من دويرة
اهله اذا كان بين منزله ومكة مسافة بعيدة وان احرم قبل اشهر الحج صح احرامه عندنا
خلافا للشافعي واذا اراد ان يحرم يتوضا ويغتسل والغسل افضل وينزع المخيط
والخف ويلبس ثوبين ازارا ورداء جديدين او غسيلين والجديدين افضل ويقص شاربه
ويقلم اظفاره ويدهن باي دهن شاء مطيبا كان او غير مطيب اجمعوا على انه يجوز التطيب
قبل الاحرام بما لا يبقى بعد الاحرام وان بقيت رايحته وكذا التطيب بما يبقى عينه بعد
الاحرام كالمسك والغالية عندنا لا يكره في الروايات الظاهرة ثم يصلي ركعتين ويقول
بعد السلام اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلبي في دبر الصلوة او بعدما
استوت به راحلته والتلبية في دبر الصلوة عندنا افضل والتلبية ان يقول لبيك
اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ان شاء قال ان الحمد
لك بالنصب وان شاء بالكسر وعن محمد بالكسر افضل وهو اختيار الكسائي لان فيه تكثير
الثنا وكما يجوز التلبية بالعربية يجوز بالفارسية والعربية افضل ولو قال اللهم
ولم يزد عليه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل هو على الاختلاف الذي ذكرنا
في الشروع بالصلوة من قال يصير به شارعا في الصلوة يقول يصير محرما وعلى قول
من لا يصير شارعا في الصلوة لا يصير محرما ولا يصير محرما عندنا بمجرد النية ما لم يقترن بها
التلبية او سوق الهدي ولو لبى ولم ينو لا يصير محرما في الرواية الظاهرة ويكثر
المحرم التلبية في ادبار الصلوات والاسحار وكلما لقي ركبا او علا شرفا او هبط واديا ويرفع
صوته بالتلبية ويتقي محظورات احرامه وهي الرفث والفسق والجدال والجماع
وتعرض الصيد باخذ واشارة او دلالة او اعانة ولا يلبس مخيطا قبا او قميصا
او سراويلا او عمامة او قلنسوة او خفا الا ان يقطع الخف اسفل من الكعبين
ولا يلبس مصبوغا بعصفر او زعفران الا ان يكون غسيلا لا ينفض اي لا يوجد
منه رايحة العصفر والزعفران ولا يغطي راسه ولا وجهه عندنا ولا ياخذ
شعرا ولا ظفرا والحرام من لبس المخيط هو اللبس المعتاد حتى لو اتزر بالقميص
او السراويل او وضع القبا على كتفه وادخل منكبيه ولا يدخل يديه لا باس به ولا
يشد طيلسانه بالزر او بالخلال لانه يشبه المخيط ولا باس بان يستظل بالفسطاط
ولا يحك راسه ولا يزيل التفث عن نفسه ولا يقتل القمل واذا حك راسه يحكه برفق

روى الحسن

روى الحسن عن ابي حنيفة انه يحكه ببطون الاصابع كي لا يوذي شيا من هوام راسه ولا يتناثر
شعره وان سقط في الوضو ثلاث شعرات من لحيته يلزمه الصدقة بكف من طعام ولا يغسل
راسه ولحيته بالخطمي لانه يقتل الهوام ويزيل التفث فان فعل فعليه دم في قول ابي حنيفة وعن ابي
يوسف الخطمي طيب وكذا القسط ولا يقبل المحرم امراته ولا يمسها بشهوة فان فعل كان عليه الدم
وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل انما يجب الدم على المراة بتقبيل الزوج اذا وجدت
ما يجد عند وطي الزوج من اللذة وقضا الشهوة ولا باس للمراة المحرمة ان تلبس المخيط من حرير
كان من غيره وتلبس الحلي والخف وتكشف وجهها ولا ترفع صوتها بالتلبية ولا ترمل وان ارخت
شيا على وجهها وجافته عن وجهها لا باس به فدلت المسئلة على انها لا تكشف وجهها للاجانب
من غير ضرورة ولو حمل المحرم على راسه شيا يلبسه الناس يكون لابسا وان كان لا يلبسه الناس
كالاجانة ونحوها لا يكون لابسا ولا يمس طيبا بيده وان كان لا يقصد به التطيب ويكره
للمحرم شم الزعفران والثمار الطيبة ولا شي عليه في ذلك ولا باس بان يكتحل بكحل ليس فيه طيب
وان اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين عليه الدم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا باس بان يشد
الهميان والمنطقة لنفسه ولا يلبس الجوربين ولا يكره لبس الخز والقصب اذا لم يكن مخيطا وعن ابي يوسف
رحمه الله لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا ينام عليه ولو ادهن بشيرج او بسمن
لا شي عليه ولو تطيب بزيت غير مطبوخ واستكثر كان عليه دم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ولو قال صاحباه عليه صدقة ولو داوى بالزيت شقوق رجليه او جرحه لا شي عليه ولو جعل الملح الذي
فيه طيب في الطعام قد طبخ وتغير واكله لا شي عليه وان لم يطبخ وريحه يوجد منه يكره ذلك ولا شي
فيه ولو جعل الزعفران في الملح فان كان الزعفران غالبا عليه الكفارة وان كان الملح غالبا لا كفارة
عليه ولو دخل بيتا قد اجمر فيه واتصل بثوبه شي من ذلك لا شي عليه ولو شم ريحانا يطيب به قبل الاحرام
لا باس به ولو تطيب المريض للتداوي فعليه الكفارة ان شا ولا باس للمحرم ان يحتجم او يفتصد او يجبر الكسر
او يختتن لان ذلك ليس من محظورات الاحرام وكذا لو اغتسل ودخل الحمام وان خضب راسه بالوسمة
عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان عليه الدم والوسمة ليس بطيب والله اعلم

فصل فيما يوجب الكفارة

والصدقة على الحاج منها مجاوزة الميقات بغير احرام الافاقي اذا جاوز الميقات بغير احرام ان
لم يحرم حتى رجع الى الميقات ولبى جاز حجه ويسقط عنه الدم الذي كان واجبا عليه بمجاوزة الميقات
بغير احرام عندنا وان لم يرجع الى الميقات حتى احرم بحجة او عمرة ثم رجع الى الميقات ولبى ان كان ذلك
قبل ان يطوف بالبيت جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة وان رجع الى الميقات ولم يلب عند الميقات
ومر بذلك الاحرام جاز حجه ويسقط عنه دم المجاوزة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه جاز

جازحجه ويسقط عنه دم المجاوزة اذا رجع الى الميقات محرما ملبيا عند الميقات او لم يلب ولو جاوز الميقات بغير
احرام ثم احرم فطاف بالبيت شوطا او شوطين لا يسقط عنه الدم الذي كان واجبا بالمجاوزة رجع الى الميقات
او لم يرجع ولو جاوز الآفاقي الميقات بغير احرام ولم يقصد حجة او عمرة والمكي ومن كان منزله داخل الميقات لا يلزمه
بدخول مكة بغير احرام شي ولو دخل الآفاقي مكة بغير احرام ثم رجع الى الميقات في تلك السنة واحرم بحجة الاسلام
سقط عنه ما كان واجبا بالمجاوزة ودخول ودخول مكة بغير احرام عندنا وان لم يخرج من مكة حتى مضت
السنة ثم خرج الى الميقات في السنة الثانية واحرم بحجة الاسلام وحج لجزيه حجة الاسلام ولا يسقط عنه الدم
الذي كان واجبا في العام الاول والله اعلم **فصل فيما يجب على المحرم بارتكاب المحظورة**
وذكر انواع منها ما يفسد الحج ويوجب الدم ومنها ما لا يفسد ويوجب الدم ومنها ما يوجب الصدقة
ومنها ما يكره ولا يوجب شيئا اما الاول اذا جامع المحرم قبل الوقوف بعرفة فسد حجه ويلزمه الدم
يجوز فيها الشاة جامعها ناسيا او عامدا عندنا وقال الشافعي رحمه الله ان جامعها ناسيا لا يفسد
وكذا اذا جامع قبل الطواف فسد احرامه واذا فسد حجه بالجماع يمضي في الحجة الفاسدة ويفعل فيها ما يفعل
في الحجة الجائزة ويجتنب عما يجتنب في الجائزة فان جامعها مرة اخرى في غير ذلك المجلس قبل الوقوف بعرفة
ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة يلزمه دم آخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو نوى
بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني شي ولو جامع امرأته بعد الوقوف بعرفة
لا يفسد حجه وعليه جزور جامع ناسيا او عامدا والوطي في الدبر بمنزلة الوطي في القبل في قول ابي يوسف
ومحمد واحد الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي رواية عنه الوطي في الدبر لا يفسد الحج واذا وطئ البهيمة
وانزل كان عليه الدم ولا يفسد حجه وان لم ينزل لا شي عليه وان جامع الحاج او المعتمر فيما دون الفرج وانزل
او لم ينزل لا يفسد احرامه ولا حجه وعليه شاة والمرأة في الجماع بمنزلة الرجل وكذا اذا جومعت نائمة
او مكرهة او جامعها صبي او مجنون **فصل فيما يجب بلبس المخيط وازالة التفث** اذا لبس
المحرم ثوبا مخيطا يوما كان عليه الدم وان كان اقل من يوم كان عليه الصدقة نصف صاع من بر وعن ابي يوسف
رحمه الله اذا لبس الاكثر من يوم كان عليه دم وعن محمد اذا لبس يوما الا ساعة كان عليه من الدم مقدار ما لبس وان كان
ما فيه الدم بعذر بان اضطر الى تغطية الراس لخوف الهلاك من البرد او للمرض او لبس السلاح لاجل القتال كان عليه
ما نص الله عليه في كتابه ففدية من صيام او صدقة او نسك اراد بالنسك الشاة وبالصيام صيام ثلثة ايام
وبالاطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ولو طيب المحرم بعض الشارب او بعض اللحية عليه صدقة ولو طيب
عضوا كاملا كالراس والساق والفخذ عليه دم وفي النوادر اذا طيب مقدار ربع الراس كان عليه دم وفي اقل من ذلك
عليه صدقة ولو قص كل الاظافير او اظافير يد واحدة او رجل واحدة عليه دم ولو قص اقل من يد فعليه صدقة عندنا لكل
ظفر نصف صاع في قول ابي حنيفة الاخير وهو قول صاحبيه ولو قص خمسة اظافير من يدين او رجلين عليه الصدقة وقال

ودخل مكة بغير احرام كان عليه حجة او عمرة

المعتمر

بلغ

محمد

الدم

محمد عليه دم ولو انكسر ظفر المحرم وصار بحال لا ينبت فاخذه لا شي عليه ولو قلم اظافير يد
واحدة في مجلس ورجل واحدة او اظافير يد اخرى في مجلس آخر كان عليه كفارتان في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد عليه كفارة واحدة ما لم يكفر للاول وكذا اذا جامعها في مجلسين
ولو قلم اظافير اليدين والرجلين في مجلس واحد كان عليه كفارة واحدة ولا يحلق المحرم
راسه فان حلق كان عليه الدم حلق في الحرم او غير الحرم في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
في غير الحرم لا شي عليه ولو حلق موضع الحجامة عليه الصدقة ولو اخذ المحرم شعر محرم
آخر كان عليه الصدقة ولو حلق الحلال راس محرم بامره او بغير امره كانت الكفارة على
المحرم ولا يرجع بذلك على الحالق واذا لبس المخيط قبل الاحرام ثم احرم ولم ينزع فهو
بمنزلة ما لو لبس بعد الاحرام ويكره للمحرم ان يدخل تحت ستر الكعبة ولو عصب المحرم ذابته?
كان عليه الصدقة ولا باس للمحرم ان يغطي اذنيه او من لحيته ما دون الذقن ولا يمسك على انفه
بثوب ولا باس بان يضع يده على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه وفي حلق اللحية
ونتفها دم حلقها هو او غيره كما في حلق الراس وفي حلق العانة دم وان كان الشعر كثيرا
وفي الابطين ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والا فالاكثر وان نتف من راسه
او انفه او لحيته شعرات فلكل شعرة كف من طعام ولو غطى رجل وجه المحرم وهو نائم كان
عليه الدم وان اخذ المحرم من شاربه يطعم مسكينا ولو غسل المحرم بالاشنان فيه طيب فان كان
من رآه سماه اشنانا كان عليه صدقة وان كان سماه طيبا كان عليه الدم والصدقة في كل
موضع نصف صاع الا في الجراد والقمل على ما نذكر والمحرم اذا قلم اظافير غيره يقص
كما لو حلق راسه وعن محمد انه لا يضمن في قلم الاظافير والله اعلم **فصل فيما يجب بقتل الصيد والهوام**
يحرم على المحرم صيد البر وهو الممتنع الوحشي باصل الخلقة اما الابل والبقر
اذا ند وتوحش فليس بصيد وصيد البر ما كان متواه وتوالده في البر وصيد البحر ما كان
على العكس والضفدع ليس من حيوان البر ولا شي في قتل الكلب العقور والذئب والحداة والغراب
قالوا المستثنى هو الغراب الابقع وما ياكل الجيف اما ما ياكل الزرع فهو صيد ولا شي في الحية
والعقرب والفارة والزنبور والنمل والسرطان والذباب والبق والبعوض والبرغوث والقراد
وعن ابي يوسف الاسد بمنزلة الكلب العقور والذئب وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد الا الكلب
والذئب ولا فرق في الكلب بين العقور وغيره وفي العقعق روايتان والظاهر انه من الصيود
لامن الفواسق وفي السنور الوحشي عن ابي حنيفة رضي الله عنه روايتان ولا شي في الدجاج والبط
الذي يكون في المنازل وما يطير في الهوا صيد والحمام المسرول صيد وفي المصوت روايتان

والباشق والبازي والصقر صيد معلما كان او لم يكن في قتل الصيد لا فرق في وجوب الجزاء بين المباح
والمملوك ولا شي في هوام الارض كالقنفذ والخنفساء ويجب الجزاء في القرد واليربوع وابن عرس
وكذا في الفيل والقرد والخنزير وقال زفر رحمه الله في القرد والخنزير لا يجب الجزاء وفي الجرادة تمرة وفي
القملة الواحدة صدقة يطعم ما شا وفي قملتين وثلاث كف من الحنطة وفي الكثيرة نصف صاع وكما لا يقتل
القمل لا يدفعها الى غيره ليقتل فان فعل ذلك ضمن وكذا لو اشار الى القمل او القى ثوبه في الشمس ليهلك
او غسل ثوبه ليهلك ولو القى ثوبه في الشمس لا ليهلك القمل فهلك القمل لا شي عليه وان ابتدا السبع
فقتله المحرم لا شي عليه اذا كسر المحرم بيض صيد او شوى كان عليه قيمته ان لم يكن البيضة مذرة وان
خرج منها فرخ ميت كان عليه قيمته حيا وكذا لو ضرب بطن ظبي فطرحت جنينا ميتا وماتت الظبي
كان عليه ضمانها ولو قتل ظبيا حاملا يضمن قيمته حاملا ولو عطب الظبي بفسطاط المحرم او حفر المحرم
حفيرة للماء فوقع فيها صيد او وقع الصيد من المحرم فاشتد وهلك لا شي على المحرم ولو قتل المحرمان
صيدا كان على كل واحد منهما جزا كاملا ويحل للمحرم اكل لحم صيد قتله حلال وان كان فيها صنع المحرم
لا يحل ولو اشترى المحرم من محرم صيدا فهلك عند الثاني يضمن البايع والمشتري كل واحد منهما
قيمته ولو احرم وفي قفصه صيد لا يجب عليه ارساله ولو قلع المحرم سن صيد او نتف ريشه فعاد لا شي
عليه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه والمحرم اذا ذبح صيدا لا يوكل ولو اضطر انسان في اكل
ميتة وصيد ذبحه محرم فيتناول ايهما شا وما يضمن المحرم بحجه او عمره بارتكاب المحظور كان
على القارن ضعفه لانه جنى على احرامين وجزا الصيد عند ابي حنيفة وابي يوسف قيمة الصيد
يقومه الحكمان في الموضع الذي قتل ان كان يباع في ذلك المكان وان كان لا يباع في ذلك المكان
يعتبر قيمته في اقرب المواضع الذي يباع فيه الى المواضع الذي قتل ثم القاتل في تلك القيمة
بالخيار ان شا اشترى بها هديا ويذبح بمكه وان شا اشترى بتلك القيمة طعاما يتصدق به
على المساكين على كل مسكين نصف صاع من ذلك الطعام وان شا ينظر الى قيمة الصيد انه كم يوخذ
بها من الطعام ثم يصوم لكل نصف صاع من بر يوما وقال محمد والشافعي رحمه الله عليهما ان كان
الصيد مما له مثل من النعم الخيار فيه الى الحكمين اذا حكما للقاتل شي من هذه الاشيا يتعين
عليه ذلك وما له مثل من النعم لا خيار فيه للحكمين ويجب على القاتل مثل المقتول في النعام بدنة
وفي حمار الوحش بقرة وفي الضبع والظبي شاة والارنب عناق وفي اليربوع جفرة ولا يجوز
في جزا الصيد صغار النعم الا على وجه الاطعام بان بلغت قيمة المقتول حملا او عناقا لا يجوز
العناق والحمل في الهدي وانما يجوز اذا بلغت قيمة المقتول قيمة الجذع العظيم من الضان
او الثني من غيره واذا قتل المحرم سبعا من سباع الوحش والطير كان عليه قيمته لا يجاوز به دما

وقال زفر يجب قيمته بالغا ما بلغت كما لو قتل كان المقتول مما يوكل لحمه وانا نقول ان الضمان
انما يجب بسبب الاراقة لا بسبب فساد اللحم فلا يلزمه الا دم بخلاف الماكول لان ثم افساد اللحم فيجب
قيمته بالغا ما بلغت وفي الصيد المملوك يجب قيمته بالغا ما بلغت بخلاف الجزا والله اعلم

فصل في كيفية ادا الحج والله اعلم

المحرم اذا اتقى محظورات احرامه وقدم مكة فدخلها
ليلا او نهارا لا يضره والمستحب ان يدخلها نهارا وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا واذا دخل
المسجد الحرام وشهد البيت يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ثم يبدا بالحجر فيستقبله ويكبر رافعا يديه
كما يكبر للصلوة ثم يرسلهما ويستلم الحجر وتفسير ذلك ان يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر ان استطاع
من غير ان يوذي احدا لان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك والحكمة في تقبيل الحجر ما روي
عن علي رضي الله عنه انه لما اخذ الله الميثاق على بني ادم من ذريته كتب بذلك كتابا وجعله في جوف الحجر
يجي يوم القيامة ويشهد لمن استلمه وان لم يستطع استلام الحجر من غير ان يوذي احدا لا يستلمه
لكن يستقبل الحجر ويشير بكفه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل
كفيه ثم ياخذ عن يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف التحية يطوف سبعة اشواط من ورا الحطيم من الحجر الى الحجر شوط
ويرمل في الثلاث الاول ويعني يهز كتفيه ويري من نفسه القوة والجلادة ويمشي على هينته في الاربع
وكذا كل طواف بعده سعي فانه يرمل فيه وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه ان استطاع من غير ان يوذي
احدا وان لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل استلام الركن اليماني مستحب في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
وليس بواجب ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند المقام او حيث تيسر له من المسجد وان صلى في غير المسجد
جاز وركعتا الطواف واجبة عندنا واذا فرغ من الصلوة يعود الى الحجر ويستلمه ان استطاع وان
لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة
فان كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود الى الحجر بعد ركعتي الطواف
ثم يخرج الى الصفا من اي باب شا ويسعى بين الصفا والمروة والسعي بين الصفا والمروة عندنا
واجب ان ترك يلزمه دم وعند الشافعي ركن وصفة السعي ان يبدا بالصفا فيصعد الصفا
ويستقبل الكعبة ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له الى اخره يرفع بها صوته
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى لحاجته ثم ينزل من الصفا ويمشي الى المروة
على هينته حتى يصل الى بطن الوادي ثم يسعى في بطن الوادي سعيا واذا خرج من بطن الوادي
يمشي على هينته حتى يصعد المروة فاذا صعدها يستقبل الكعبة ويكبر ويهلل ويفعل بالمروة
ما يفعل بالصفا يسعى كذلك سبعة اشواط من الصفا الى المروة ومن المروة الى الصفا شوط
عند عامة العلما رحمة الله عليهم خلافا لما قال البعض فاذا فرغ من السعي يدخل المسجد ويصلي

ركعتين ثم يقيم بمكة حراما الى يوم التروية لا يحل له شي من المحظورات وما دام بمكة يطوف بالبيت
ما بدا له كل طواف سبعة اشواط ثم يروح مع الناس الى منى يوم التروية بعد صلوة الفجر وطلوع الشمس
ويبيت بمنا ويصلي ثمة صلوة الفجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه الى عرفات فاذا انتهى
اليه ينزل في اي موضع شا وان خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جائز ولو صلى الظهر يوم
التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنا لا باس به ولو بات بمكة وخرج منها يوم عرفة الى عرفات
كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم فاذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضا او يغتسل والغسل افضل
ثم يصلي الظهر والعصر مع الامام في وقت الظهر باذان واحد واقامتين يوذن للظهر ويقيم
ثم يقيم للعصر بعد الظهر وان فاتته الجماعة صلى كل صلوة في وقتها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
ولا يجمع بين الصلوتين في وقت الظهر خلافا لصاحبيه ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج
ثم احرم بالحج فيه روايتان عن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية لا يجوز العصر في وقت الظهر
الا ان يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز اداء العصر في وقت الظهر
اذا كان محرما عند اداء العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي ان يكون محرما بالحج عند اداء
الصلاتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند اداء الظهر محرما بالحج عند اداء العصر لا يجوز له الجمع
لان احرام العمرة لا اثر له في جواز الجمع بين الصلوتين فكان وجوده كعدمه ولو صلى الظهر
وحده لا يصلي العصر مع الامام في وقت الظهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لزفر رحمه الله
ويكره التطوع بين الصلوتين لمن جمع بينهما اماما كان او ماموما فان تطوع اعاد الاذان
لاجل العصر في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يعيد فاذا فرغ الامام من الصلوتين
راح الى الموقف والناس معه فان تخلف واحد لحاجة لا باس به ويقف في اي موضع شا والافضل
لغير الامام ان يقف عند الامام والافضل للامام ان يقف راكبا فان وقف قائما او جالسا جاز
ويكبر ويهلل ويدعو الله تعالى بحاجته ووقت الوقوف من حين زوال الشمس من يوم عرفة
الى طلوع الفجر من يوم النحر لقوله عليه السلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته ثم
تبين ان الوقت يبقى الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف في شي منه فقد ادرك الحج وان وقف
في غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذي الحجة واكملوا ذي القعدة
ثلثين يوما ثم تبين ان اليوم الذي وقفوا فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز
كما لو تبين ان يومهم يوم التروية وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة واذا وقف يحمد الله
تعالى ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته لما روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك رافعا يديه كالمستطعم المسكين والذكر

(في الهامش: فاته عرفة بليل فقد ح)

الذي

الذي جاء فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما انهما سالا رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الدعا في هذا الوقت فقال صلى الله عليه وسلم اكثر ما ادعوا في هذا
اليوم ودعا الانبيا من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على
كل شي قدير وعن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد قوله انك على
كل شي قدير اللهم اجعل لي في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي امري
اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الامر وشدة القبر فاذا غربت الشمس من يوم
عرفة افاض الامام والناس معه على هيئتهم نحو المزدلفة ويقال لها مشعر الحرام ويوخرون
المغرب فاذا اتوها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذي يقال لها قزح افضل ثم يصلي
الامام بالناس المغرب والعشا في وقت العشا باذان واقامة وفي احد قولي الشافعي رحمه الله
باذان واقامتين ولا يتطوع بين الفرضين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر في عرفات ثم يصلي
الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويلبي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته
الوقوف بمزدلفة واجب عند العامة لو ترك يلزمه الدم الا اذا كان بعذر وقال مالك هو ركن كالوقوف
بعرفة والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر والمستحب هو الوقوف عند جبل قزح ووقت هذا الوقوف
ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر وانها وقت الوقوف بعرفة على ما ذكرنا وليس في هذا
الوقوف دعا موقت وعن ابي يوسف انه كان يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني جوامع الخير كله
فانه لا يعطي ذلك غيرك اللهم رب المشعر الحرام ورب الشهر الحرام ورب الحل والحرام ورب الخيرات
العظام اسالك ان تبلغ روح محمد منا افضل السلام اللهم انت خير مطلوب وخير مرغوب ولكل
طالب وفد جائزة اسالك ان تجعل جائزتي في هذا اليوم ان تقبل توبتي وتتجاوز عن خطيئتي وتجمع على الهدى
امري واجعل التقوى من الدنيا همي ثم يرجع على هيئته قبل طلوع الشمس الى منا فاذا اتى منا
بدا بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف لا يكون اطول من الانملة
ويستقبل في الرمي جمرة العقبة فيرميها يجعل منا عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث
يرى موقع حصاته ويجوز الرمي بكل ما كان من اجزا الارض عندنا كالمدر والطين والحجر وكيفية
الرمي ان يضع ابهامه على وسط سبابته ويضع الحصاة على راس ابهامه فيرميها كذلك
ويكبر مع كل حصاة لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عند الرمي بسم الله والله
اكبر رغما للشيطان وحزبه ويقطع التلبية عند اول حصاة يرمي بها في الصحيح من الرواية ولا يرمي
في ذلك اليوم غيرها هكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن ابي يوسف رحمه الله الافضل ان يكون
هذا الرمي راكبا وما سواه ماشيا قال ابو حنيفة ومحمد الرمي كلها راكبا افضل ولا يقف بعد هذا الرمي

(في الهامش: ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المسجد الحرام)

حتى ياتى منزله هكذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يقف بعد الرمى ولم يذكر الذبح بعد
هذا الرمى قبل الحلق لانه مفرد فلا يلزمه الذبح ولا الاضحية عليه لانه مسافر واما القارن والمتمتع
يذبحان بعد الرمى قبل الحلق ثم يحلقا او يقصرا لانه جاء ان الخروج عن الاحرام والخروج انما
يكون بالحلق او التقصير والحلق افضل لانه مقدم على التقصير في كتاب الله تعالى
والتقصير ان يقطع من روس الشعر قدر الانملة ولا حلق على النسا فاذا حلق او قصر
حل له كل شى الا النسا ما لم يطف بالبيت مروى ذلك عن عايشة رضى الله عنها عن رسول
صلى الله عليه وسلم وبعد الرمى قبل الحلق يحل له كل شى الا الطيب والنسا وعن ابى يوسف يحل له الطيب
ايضا وان كان لا تحل له النسا والصحيح ما قلنا لان الطيب داعى الى الجماع وانما عرفنا حل
الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالاثر ثم يطوف بالبيت في يومه ذلك طواف الزيارة ان
استطاع او من الغد او بعد الغد ولا يوخر ذلك لان طواف الزيارة عندنا موقت بيوم النحر
ويومين بعده والطواف في اول الوقت افضل اعتبارا بالاضحية وان اخره عن وقته قضاه وكان
عليه الدم في قول ابى حنيفة رضى الله عنه وقال صاحباه لا يلزمه الدم فيطوف بالبيت سبعة
اشواط ورا الحطيم ويصلى بعد الطواف ركعتين فيحل له النسا وهذا الطواف يسمى طواف
الزيارة وطواف الركن وطواف يوم النحر ولا يرمل في هذا الطواف ولا يسعى بعده بين الصفا
والمروة لان السعى بين الصفا والمروة لا يجب الا مرة ومن سعى قبل هذا الطواف فان لم يكن
رمل وسعى في الطواف الاول رمل في هذا الطواف وسعى بعده بين الصفا والمروة ثم رجع
الى منا ولا يبيت بمكة لما روى جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت وعاد
الى منا فيقيم بمنا فاذا زالت الشمس من اليوم الثانى من يوم النحر يرمى الجمار الثلاث يبتدى بالتى
تلى مسجد الخيف فيرمى بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل
حصاة ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويهلل ويكبر ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى
بحاجته ويجعل في ذلك بطن كفيه الى السما ثم ياتى جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ثم يقف
حيث يقف الناس ويفعل ما فعل في الاولى ولم يروما ذا يدعوا بعد الرمى الاولى والوسطى
في هذا الزمن ذكر ابن شجاع انه يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وعن ابى يوسف
انه يقول اللهم اليك افضت ومن عذابك اشفقت واليك رغبت ومنك رهبت فتقبل نسكى وارحم
تضرعى واقبل توبتى واستجب دعوتى وعظم اجرى واعطنى سؤالى ثم ياتى جمرة العقبة فيرمى من بطن
الوادى سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم بعدها في المشهور فاذا كان من الغد وهو اليوم
الثالث من النحر رمى الجمار الثلاث كذلك حين تزول الشمس ثم ينفر ان احب في يومه ذلك ويسقط عنه

الرمى

فيكون ح اثم
بكل الليالى فكث ؟

في اليوم الرابع لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه وان احب ان يمكث بمنا مكث حتى طلع الفجر
لا يمكنه ان ينفر من اليوم حتى يرمى بعد الزوال كذلك جملته سبعون حصاة سبعة في اليوم الاضحية ثم بعد ذلك
كل يوم احد وعشرون في ثلاثة ايام وان نفر قبل طلوع الفجر من اليوم الرابع لا يلزمه الدم في رواية وان
اقام حتى طلع الفجر من اليوم الرابع ولزمه الرمى فرمى قبل الزوال جاز في قول ابى حنيفة رضى الله عنه
ولا يجوز في قول ابى يوسف ومحمد والشافعى وتبيت هذه الليالى بمنا ولا تبيت بمكة اتباعا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ويكره ان يقدم الانسان ثقله الى مكة ويقيم بمنا حتى يرمى الجمار لان ذلك يشغل قلبه
فلا يرمى الجمار على وجهها ثم ياتى الابطح فينزل به ساعة هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ويسمى هذا الموضع
البطحا والمحصب والخيف ثم يطوف بالبيت سبعة اشواط طواف الصدر لا يرمل فيها ويسمى هذا الطواف طواف
الصدر وطواف الوداع وطواف الزيارة وطواف الافاضة وطواف اخر العهد بالبيت فاذا طاف
يصلى ركعتين وهذا الطواف واجب الا على اهل مكة ويسقط بعذر فان طاف وصلى ثم حج وروى الحسن
عن ابى حنيفة رضى الله عنه انه اذا صلى بعد طواف الصدر ركعتين ثم ياتى زمزم فيشرب من ماء زمزم
ويصب على راسه ثم ياتى الملتزم فيكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم
ويدعوا لحاجته ويضع خده على حايط الكعبة ويتشبث باستار الكعبة هذا روى عن اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يفعلون كذلك ووقت الرمى بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى
غروب الشمس في قول ابى حنيفة رضى الله عنه فان اخر الى الليل رماه في الليل ولا شى عليه وان اخره
الى الغد رماه وعليه دم في قول ابى حنيفة رضى الله عنه ثم لا يدخل وقت الرمى الاول والثانى من ايام
التشريق يجوز الرمى قبل الزوال في قول ابى حنيفة رضى الله عنه وقال صاحباه لا يجوز وان لم يرم الجمار
كان عليه الدم لترك الواجب والواجبات التى تجب بها الدم على الحاج خمسة السعى بين الصفا والمروة
والوقوف بالمزدلفة ورمى الجمار والحلق او التقصير وطواف الصدر على الافاقى واول وقت طواف
الزيارة عندنا بعد طلوع الفجر من يوم النحر واخر وقته في رواية المشهور والمبسوط اخر
اخر ايام التشريق النحر فان اخرها لا شى عليه عند ابى يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة رضى الله عنه
عليه الدم والطواف بالبيت ماشيا افضل ولو طاف طواف الزيارة محدثا او جنبا خرج عن احرامه
حل له النسا حتى لو جامع بعد ذلك لا تفسد حجه الا انه ان كان محدثا كان عليه شاة وان طاف
جنبا كان عليه بدنة وان طاف اكثر الطواف بان طاف اربعة اشواط كذلك فهو كما لو طاف كل الطواف
فان اعاد الطواف بعد ايام النحر لا يسقط عنه الدم في قول ابى حنيفة رضى الله عنه وقال صاحباه
يسقط وان طاف بالبيت تطوعا على غير طهارة عن محمد انه يلزمه الصدقة وقال بعض
مشايخ العراق يلزمه الدم ولو طاف الصدر على غير وضوء ذكر في النوادر عن ابى حنيفة رضى الله عنه

في اليوم ؟ [illegible] التشريق حتى تزول الشمس في المشهور من الرواية وفي اليوم الثالث من ايام [illegible] ؟

ان عليه الصدقه وذكر في بعض الروايات انه عليه الصدقه وذكر في بعض الروايات انه عليه الدم
وعلى قولهما عليه الصدقه ولو طاف للزيارة مكشوفه العورة بقدر ما يمنع الصلوة جاز عليه
دم ولو طاف وعلى ثوبه نجاسه اكثر من قدر الدرهم لا شي عليه ومن اجتاز بعرفات وهو نايم او
مغمى عليه اجزاه عن الوقوف وان حدث به ذلك قبل الاحرام فاهل عنه اصحابه جاز في قول ابي
حنيفه رضي الله عنه وقال صاحباه لا يجوز ولو امر اصحابه قبل النوم والاغما ان يحرموا
عنه اذا نام او اغمي عليه فاحرموا عنه جاز لو استفاق او استيقظ من منامه فاتى
بافعال الحج جاز ولو احرم بالحج ثم اغمي عليه وطافوا به حول البيت على بعير او وقفوه بعرفات
ومزدلفه وضعوا الاحجار في يده ورموا بها وسعوا به بين الصفا والمروه جاز وعن محمد
في المحرم اذا اغمي عليه يتيمم اذا اطيف به تشبها بالمتوضين وعنه ايضا لو رمي عنه الاحجار ولم يحمل
الى موضع الرمي جاز والافضل ان يرمي الجمار بيده والاجوز ان يطوف عنه حتى يحمل الى الطواف
ويطاف به وكذا الوقوف بعرفة اذا حج الرجل باهله وولده الصغير قالوا يحرم عن الصغير
من كان اقرب اليه حتى لو اجتمع الوالد والاخ يحرم عنه الوالد دون الاخ اذا لم يطف الرجل طواف
الزيارة وطاف طواف الصدر بهذه المسله على وجوه ان طاف احدهما جنبا او محدثا فهو
على وجوه اربعه ان طاف طواف الزيارة وطواف الصدر كلاهما على غير وضو فان طاف كلاهما
جنبا ورجع الى اهله كان عليه بدنه لطواف الزيارة وشاة لطواف الصدر ولو طاف كلاهما
على غير وضو فعليه لطواف الزيارة دم ولطواف الصدر صدقه في عامة الروايات وفي بعض الروايات
دم والاول اصح وان طاف للزيارة جنبا وطاف للصدر على غير الوضو يصير طواف الصدر
طواف الزيارة وعليه دم لترك طواف الصدر ودم للتاخير في قول ابي حنيفه رضي الله عنه وان
طاف طواف الزيارة على غير وضو وطاف طواف الصدر جنبا عليه دمان في قولهم دم لطواف الزيارة
ودم لطواف الصدر وان ترك احد الطوافين فهو على ثمانية اوجه ان ترك كلا الطوافين فهو حرام
على النسا ابدا وعليه ان يرجع ويطوف طواف الزيارة وطواف الصدر وعليه لتاخير طواف الزيارة
دم في قول ابي حنيفه رضي الله عنه ولا شي عليه لتاخير طواف الصدر لانه غير موقت والثاني اذا ترك
طواف الزيارة خاصه وطاف طواف الصدر وطواف الصدر يكون للزيارة وعليه لترك طواف الصدر
دم وان ترك طواف الصدر خاصه فعليه لتركه دم وان ترك من طواف الزيارة اكثره بان طاف ثلاثة اشواط
وطاف طواف الصدر كانت اربعة اشواط من طواف الصدر لطواف الزيارة عليه دم للتاخير في قول
ابي حنيفه رضي الله عنه ودم لترك اربعة اشواط من طواف الصدر في قولهم وان ترك من طواف الزيارة
ثلاثة اشواط فعليه صدقه للتاخير وصدقه لترك الثلاثة من طواف الصدر وان ترك من طواف الصدر

في قولهم صح

اربعة اشواط عليه دم لان ترك الاكثر كترك الكل وان ترك الاقل كان عليه صدقه وان ترك من كل
واحد اربعة اشواط صار الكل للزيارة وهو سته اشواط وعليه لترك الباقي من طواف الزيارة دم
ولترك طواف الصدر دم وان طاف لكل واحد منهما اربعة اشواط فان نقصان طواف الزيارة يجبر
بطواف الصدر وعليه لتاخيره صدقه ولنقصان طواف الصدر صدقه وان طاف للزيارة اربعة
اشواط ولم يطف للصدر يجوز حجه عندنا وعليه شاتان شاة لنقصان يمكن في طواف الزيارة
وشاة لترك طواف الصدر يبعث بهما فيذبح في العام الثاني ههنا كل طواف وجد في وقته يكون
عنه وان نواه تطوعا او عن غيره مثاله المحرم اذا قدم مكه وطاف بها تطوعا كان للقدوم
وان كان محرما بعمرة فطوافه يكون للعمرة وان كان قارنا فطوافه اولا يكون للعمرة ثم للحج وكذا لو
طاف في وقت طواف الزيارة كان للزيارة وان لم ينو ذلك لا بد من النيه ولا يعتبر الجهه حتى لو طاف
بالبيت طالبا للغريم او هاربا من العدو لا يعتبر طوافه بخلاف الوقوف بعرفه فانه يكون
واقفا وان لم ينو ولو طاف بثلاثة مرات او خمس مرات او سبع مرات كل مرة سبعة اشواط
وصلى بعد ذلك لكل اسبوع ركعتين جاز ولو طاف في الاوقات التي يكره فيها نحو الصلوة وقت
الطلوع وعند الاستوا وعند الغروب يجوز الطواف ولا يصلي الا في الوقت الذي تحل فيه الصلوة
المراة اذا حاضت في الحج ان حاضت قبل ان تحرم وانتهت الى الميقات فانها تغتسل وتحرم فاذا
قدمت مكه وهي حايض يصنع ما يصنع الحج غير انها لا تطوف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة
وتشهد جميع المناسك ولا تحلق ولكنها تقصر وان حاضت يوم النحر قبل ان تطوف بالبيت فليس لها
ان تنفر حتى تطهر وتطوف بالبيت وان حاضت بعد ما زارت البيت وطافت جاز لها ان تنفر وليس
عليها طواف الصدر والله اعلم **فصل في العمرة العمرة عندنا سنه وليست بواجبه**
ويفعلها جميع السنه الا في خمسة ايام يكره فيها العمرة لغير القارن يوم عرفه ويوم النحر وايام التشريق
وعن ابي يوسف رحمه الله اذا احرم للعمرة يوم عرفه قبل الزوال لا يكره ويجوز تكرارها في السنه الواحده عندنا
ويجتنب المحرم بالعمرة ما يجتنب المحرم بالحج ويفعل في احرامه وطوافه وسعيه بين الصفا والمروة
والوقوف بعرفه ما يفعله الحاج واذا طاف وسعى وحلق يخرج من احرام العمرة ويقطع التلبيه كما
استلم الحجر في اصح الروايات وركن العمرة شيان الاحرام والطواف بالبيت وواجبها شيان السعي بين الصفا
والمروة والحلق وليس عليه ما سوى ذلك من رمي الجمار والوقوف بعرفه وطواف التحيه والصدر
والتسويه بمنا والمزدلفه المحرم بالعمرة اذا احرم بالحج ان احرم قبل ان يطوف لعمرته يكون
قارنا وكذا لو احرم بعد ما طاف لها شوطا او شوطين او ثلاثا وان احرم بعد ما طاف لها
اربعة اشواط كان متمتعا وحل لبي بحجه ونوى بقلبه العمرة وان خرج لبي بعمرة ونوى بقلبه الحج

بحجه

وفي الحج عن محمد اذا خرج الرجل الى السفر يريد الحج فاحرم ولم تحضره النية قال هو حج قيل له فان خرج ولا نية
له فاحرم ولم ينو شيئا قال له ان يجعله ما شاء ما لم يطف بالبيت فاذا طاف بالبيت فهي عمرة وعن محمد
رحمه الله رجل قال علي المشي الى بيت الله تعالى ثلثين سنة قال عليه ثلثون حجة وثلثون عمرة ولو قال علي
المشي الى بيت الله تعالى ثلثين شهرا او قال احد عشر شهرا او قال عشرة اشهر قال عليه عمرة واحدة
وانما استحسنت ذلك في السنين لمكان العرف رجل قال وهو بخراسان علي المشي الى بيت الله تعالى
ان كلمت فلانا فكلم فلانا بالكوفة قال عليه المشي الى بيت الله تعالى من خراسان رجل قال انا محرم
بحجة ان فعلت كذا ففعل كان عليه حجة وكذا لو ذكر العمرة ولو قال انا اهدي الى بيت الله تعالى
ان فعلت كذا ففعل لا يلزمه شيء اذا احرم الرجل بشيء ونسيه يلزمه حجة او عمرة وان احرم بشيئين
ونسيهما في الاستحسان يلزمه حجة وعمرة ويحمل امره على القران رجل اوجب على نفسه
الحج ماشيا فان شاء مشى وان شاء ركب واهراق دما وقال في الجامع الصغير عليه حجة ماشيا
وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان الحج راكبا افضل من الحج ماشيا وفي ظاهر الرواية
الحج ماشيا افضل فعلى رواية الحسن اذا نذر ان يحج ماشيا فحج راكبا يخرج عن النذر وفي ظاهر
الرواية يلزمه الحج ماشيا ثم اختلف الصحابة رضوان الله عليهم انه متى يركب قال بعضهم يركب
اذا طاف للزيارة وقال مالك رحمه الله يركب بعد ما طاف للصدر وقال ابن عباس رضي الله
عنه يركب بعد ما وقف ثم اختلفوا انه من اي موضع يلزمه المشي قال بعضهم من الميقات والصحيح
انه يمشي من بيته فان ركب في الكل اراق دما وان ركب الاقل فعليه بقدر ذلك من قيمة الشاة صدقة
رجل قال علي المشي الى بيت الله تعالى والى الكعبة او الى مكة او قال علي زيارة بيت الله تعالى يلزمه
حجة او عمرة ماشيا ولو قال علي الذهاب الى بيت الله تعالى او علي الخروج الى بيت الله تعالى او الخروج
الى الكعبة او الى بيت المقدس او الى المدينة لا يلزمه شيء ولو قال علي المشي الى الحرام او الى الصفا والمروة
لا يلزمه شيء في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا هذا وما لو قال علي المشي الى بيت الله تعالى
سواء ولو قال علي المشي الى المسجد الحرام ذكر في الاصل انه على هذا الخلاف ايضا رجل قال لله علي
حجتان في هذه السنة كان عليه حجتان وكذا لو قال لله علي عشر حجج في عشر سنين وكذا لو اوجب
على نفسه مائة حجة لزمته وقال علي الرازي رحمه الله عليه بقدر ما يعيش من السنين وهكذا روي عن محمد
وابي يوسف ولو قال لله علي نصف حجة قال محمد رحمه الله يلزمه حجة كاملة وكذا لو قال لبيك بحجة لا اطوف
فيها طواف الزيارة ولا اقف بعرفة يلزمه حجة كاملة اذا علق الحج بشرط ثم علقه بشرط اخر ووجد
الشرط ثم علق بشرط اخر ووجد الشرطان يكفيه حجة واحدة اذا قال في اليمين الثانية فعلي
ذلك الحج

فصل في التمتع

التمتع افضل من الافراد والقران افضل من الكل وعن ابي حنيفة رضي الله عنه

على م

او م

في هذه السنة كان عليه عشر حجج م

الرازي

ع

او لبى بهما جميعا ونوى احدهما او لبى باحدهما ونوى كليهما روى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان
العبرة لما نوى

فصل في القران

المحرمون اربعة المفرد بالحج والمفرد بالعمرة والقارن
والمتمتع اما المفرد بالعمرة والحج فقد ذكرنا واما القارن ان يجمع بين العمرة والحج في الاحرام
يقول لبيك بعمرة وحجة اذا اراد الرجل القران يتاهب للاحرام كما بينا في المفرد يتوضا او
او يغتسل ويصلي ركعتين ويقول بعد السلام اللهم اني اريد العمرة والحج ثم يلبي فيقول لبيك
بعمرة وحجة معا قدم محمد العمرة في الذكر على الحج لانها مقدم في كتاب الله تعالى قال الله تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج ثم يبدا بافعال العمرة اذا دخل مكة يطوف بالبيت لعمرته سبعة
اشواط كما يطوف المفرد ويسعى بين الصفا والمروة ولا يحلق ولا يحل بل يخرج الى عرفات
ويقف ثم يطوف بالبيت للحج ويسعى بين الصفا والمروة عندنا يطوف القارن طوافين
ويسعى لهما سعيين احدهما للعمرة والثاني للحج ثم ياتي بسائر ما يفعل المفرد بالحج فاذا رمى
جمرة العقبة يوم النحر يذبح دم القران وهذا الدم نسك من المناسك يتوقت بايام النحر
ويباح له ان ياكل منه عندنا ويجوز فيه الشاة والاشتراك في البقر افضل من الشاة
والجزور افضل من البقر كما في الاضحية وان كان القارن ساق الهدي مع نفسه كان افضل ثم يحلق
او يقصر فيتحلل وان لم يكن القارن ساق الهدي مع نفسه وان لم يطف القارن لعمرته حتى
وقف بعرفات بعد الزوال عندنا يصير رافضا للعمرة ولا قران لاهل مكة ومن كان منزله
بين الميقات ومكة لو احرم بحجتين عند الميقات او عند غيره لزماه جميعا في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وكذا لو احرم بعمرتين لزماه وقال محمد لا يلزمه الا احدى الحجتين واحدى العمرتين
وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة ووقف بعرفة ثم احرم بحجة اخرى عندهما يلزمه الثانية ايضا
وعند محمد لا يلزمه الثانية واذا صار محرما بهما كيف يفعل قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا اشتغل
بعمل احدهما يرتفض الثانية فاذا فرغ من الاولى في فصل الحج يقضي الثانية في العام الثاني وفي فصل
العمرة تقضي الثانية في ذلك العام لان تكرار العمرة في سنة واحدة جائز بخلاف تكرار الحج وقال
ابو يوسف رحمه الله كما قال لبيك بحجتين او قال لبيك بعمرتين يصير محرما بهما جميعا ويرتفض
احدهما في مكانه قبل ان يشتغل بعمل احدهما اذا قال لله علي ان احج في هذا العام ثلثين
حجة لزمه الكل في قول ابي حنيفة رضي الله عنه المكي اذا خرج الى الميقات واحرم بحجة وعمرة معا
فانه يرفض العمرة في قولهم ولو طاف للعمرة شوطا او شوطين ثم احرم بحجة فانه يرفض الحج ثم
يقضيها بعد العمرة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا بانه يرفض العمرة ولو كان طاف لعمرته
اربعة اشواط ثم احرم بحجة فانه يرفض بلا تفاق ويمضي عمرته ثم يقضي الحج في عامه ذلك [illegible]

وبلغ

في رواية الإفراد افضل من التمتع وقال الشافعي رحمه الله الافراد افضل من الكل المتمتع عندنا
من ياتي باعمال العمرة او يطوف اكثر طوافها في اشهر الحج ثم يحرم بالحج ويحج من عامه ذلك قبل ان يلم
باهله بينهما الماما صحيحا وان احرم بالعمرة قبل اشهر الحج وطاف لها في اشهر الحج وحج في عامه
ذلك عندنا يكون متمتعا لان افعال العمرة في اشهر الحج بمنزلة ابتدا الاحرام في اشهر الحج ولو اعتمر
في اشهر الحج ثم افسدها واتمها على الفساد وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لانه لم يتم العمرة
ولو قضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك ان قضاها قبل ان يرجع الى الميقات لا يكون متمتعا
في قولهم ولو قضى الفاسدة بعد ما رجع الى الميقات يكون متمتعا ولو لم يقض الفاسدة حتى خرج
الى موضع لاهله المتعة والقران ثم عاد وقضى العمرة الفاسدة وحج من عامه ذلك قال ابو حنيفة
رضي الله عنه لا يكون متمتعا الا ان يرجع الى اهله ثم يعود محرما بالعمرة ولو خرج الى الميقات قبل
اشهر الحج ثم رجع يكون محرما في قولهم ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن كان في معناهم لا متعة لهم وجب
الدم على القارن والمتمتع شكرا لما انعم الله تعالى عليه بتيسير الجمع بين العبادتين اذا احرم
بالعمرة وطاف لها بعض الطواف في رمضان وبعضه في شوال ثم حج من عامه ذلك فان كان
اكثر طوافه للعمرة في شوال كان متمتعا وعليه دم المتعة وان كان اكثر طوافها في رمضان لا يكون متمتعا
ولو طاف لها ثلثة اشواط ثم رجع الى اهله ثم عاد الى مكة وطاف ما بقي وحج من عامه ذلك فان كان
اكثر الطواف في السفر الثاني لا يكون متمتعا لانه قد ارتفق له نسكان في سفرين وان كان اكثر
الطواف في السفر الثاني يكون متمتعا ولو طاف للعمرة على غير وضوء في رمضان ثم عاد الطواف
في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا المتمتع اذا لم يسق الهدي مع نفسه فكما فرغ من افعال
العمرة يتحلل وان ساق هدي المتعة تبقى محرما ما لم يفرغ من افعال الحج **فصل في فائت الحج**
من فاته الوقوف بعرفة في وقت الوقوف فاته الحج وفائت الحج يتحلل عن احرام الحج بعمل العمرة وعليه
الحج من قابل ولا دم عليه عندنا لانه لم يرتكب الجناية وقد اتى باحد موجبي الاحرام فان كان قارنا
يطوف للعمرة ويسعى ثم يطوف طوافا اخر لفوات الحج ويسعى ويحلق ويبطل عنه دم القران
وليس على فائت الحج طواف الصدر **فصل في الاحصار** المحصر هو المحرم بالعمرة او الحج اذا منع
عن الوصول الى البيت بمرض او عدو كافر او مسلم وقال الشافعي لا احصار الا بالعدو وحكمه
انه يبعث بهدي واحد شاة او بقرة او بدنة ويشترك في بدنة او بقرة والبدنة افضل
ويجوز فيها ما يجوز في الاضحية وان كان قارنا يبعث بهديين ويواعدهم ان ينحروا عنه في الحرم
يوم النحر فاذا نحر حل له كل شي وهذا الدم موقت بالحرم عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجوز
في الموضع الذي احصر وليس على المحصر حلق ولا تقصير ثم ان كان محرما بالعمرة عليه قضا العمرة

اذا قدر وان كان محرما بالحج عليه حجة وعمرة اما قضا الحج فان كان ذلك حجة الاسلام فعليه اداها
وان كان محرما بحجة التطوع عليه قضاها لانه خرج منها بعد صحة الشروع فيها واما قضا العمرة فلانه
لما عجز عن الحج بعد الشروع صار كفائت الحج وفائت الحج يلزمه العمرة وكان عليه قضا العمرة اذا بعث
المحصر بالهدي له ان يقيم في مقامه وان شا رجع ويجوز ذبح هدي الاحصار قبل يوم النحر في العمرة
والحج جميعا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا يجوز في الحج المحصر اذا لم يجد الهدي
فهو محرم الى ان يجد ويطوف ويسعى بين الصفا والمروة ويحلق وعن ابي يوسف اذا لم يجد الهدي
يقوم الهدي بالطعام ويتصدق به فان لم يجد ذلك صام لكل نصف صاع يوما ولا يكون الحاج بعد
الوقوف بعرفة محصرا ولا يكون محصرا في الحرم اذا امكنه الطواف بالبيت وقال ابو يوسف اذا
كان بمكة عدو غالب يمنعه من الطواف فهو محصر ولو احصر بعد الوقوف حتى مضت ايام التشريق
كان عليه دم لترك الوقوف بالمزدلفة ودم لترك الرمي ويطوف طواف الزيارة وعليه دم لتاخير
ودم لتاخير الحلق في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ليس على اهل مكة حكم الاحصار اليوم لانها
دار اسلام بخلاف زمن النبي صلى الله عليه وسلم واذا بعث بالهدي ثم زال الاحصار ان امكنه ان
يدرك الهدي دون الحج لا يلزمه المضي في الحج وان قدر على ادراك الحج دون الهدي لا يلزمه المضي استحسانا
وهذا التقسيم يتاتى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده يجوز ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر
فاما على قول صاحبيه لا يجوز الذبح فلا يتاتى هذا التقسيم في الحج انما يتاتى في العمرة ولو كان الاحصار
بالمرض فزال المرض فهو والاول سوا ولو سرقت نفقة الحاج عن محمد قال ان قدر على المشي لا يكون
محصرا وان لم يقدر يكون محصرا ويجوز ان يلزمه الحج ماشيا وان كان لا يلزمه ابتدا كالفقير
اذا شرع في الحج تطوعا يلزمه الاتمام وقال ابو يوسف ان قدر على المشي للحال لكنه يخاف
ان يعجز يكون محصرا القارن اذا احصر يبعث بهدي واحد للتحلل عن الاحرامين لا يصح ولا يتحلل
به الا ان الخروج عن الاحرامين في حقه واحد وبالهدي الواحد لا يتحلل عنهما وان بعث بهديين
لا يحتاج الى ان يعين هذا للعمرة وهذا للحج المراة اذا احرمت بالحج تطوعا فمنعها زوجها فهي
محصرة وللزوج ان يحللها بما هو من محظورات الاحرام ولا يثبت التحلل بقول الزوج حللتك
ولو احرمت بحجة الاسلام وليس لها محرم فهي محصرة فلا يتحلل هنا الا بالهدي ولو احرم العبد او الامة
بغير اذن المولى فللمولى ان يحللها بغير هدي ويجب القضا بعد العتق ولو احرم باذن
المولى ثم احصر لا يجب دم الاحصار على المولى ويجب على العبد بعد العتق **فصل في الحج عن الميت**
اذا حج عن الميت بامره هل يسقط الحج عن المحجوج عنه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع
الحج عن المحجوج عنه ويكون له ثواب النفقة لا غير وقال بعضهم يقع عن المحجوج عنه وهو الصحيح

وقال ابو حنيفة ح

الاعتاق

لان الانا ربذل عليه ولهذا يشترط النية عن المحجوج عنه ويذكره الحاج في التلبية فيقول اللهم اني
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ومن فلان وسئل الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله
عن هذا فقال ذاك معلق بمشية الله تعالى يعني قال محمد قالوا وينبغي ان يكون رجلا حج مرة
من نفسه او شيخ دفع الى رجل مالا ليحج عنه حجة الاسلام واراد ما يفضل عن الحج من النفقة والثياب وغير ذلك
يكون للمدفوع اليه قال ابن شجاع رحمه الله الحيلة في ذلك ان يقول دافع المال للمدفوع اليه وكلتك
ان تهب الفضل من نفسك وتقبضه لنفسك فيقبضها من نفسه وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله اذا امر غيره بان يحج عنه ينبغي ان يفوض الامر الى المامور فيقول حج عني بهذا المال كيف
ان شئت حجة وان شئت عمرة وحجة وان شئت فاقرن والباقي من المال مني وصية كيلا يضيق الامر
ولا يجب رد ما فضل الى الورثة رجل خرج في الحج ومات في الطريق واوصى بان يحج عنه ان فسر شيئا
فالامر على ما فسره وان لم يفسر فعند ابي حنيفة رضي الله عنه يحج عنه من بلده اذا كان ثلث ماله يفي
بذلك فان كان له وطنان في موضعين يحج عنه من اقربهما الى مكة وقال ابو يوسف ومحمد يحج عنه من حيث
مات وان جاوز المامور وهو الوصي المكان الذي مات فيه ثم امر رجلا ليحج عنه ودفع المال اليه الحج
في قولهم ولو قال الميت للوصي ادفع المال الى من يحج عني لم يكن للوصي ان يحج بنفسه ولو اوصى الميت ان يحج
عنه ولم يزد كان للوصي ان يحج بنفسه فان كان الوصي وارث الميت او دفع المال الى وارث الميت ليحج
عن الميت فان اجازت الورثة وهم كبار جاز وان لم يجيزوا لا يجوز لان هذه بمنزلة التبرع بالمال
المامور بالحج اذا خرج قبل ايام الحج كان له ان ينفق من مال الميت الى بغداد والى الكوفة والى المدينة والى مكة
واذا اقام ببلده ينفق من مال نفسه حتى يجيء اوان الحج ثم يرتحل وينفق من مال الميت ليكون المامور
~~منفقا من مال الميت~~ ليكون المامور منفقا من مال الامر في الطريق ويكون ضامنا لما انفق من مال
الميت في اقامته هذا اذا اقام ببلده خمسة عشر يوما لانه مقيم وروى ابن سماعة عن محمد اذا اقام المامور
في بلده ثلاثة ايام او اقل وانفق من مال الميت لا يضمن وان اقام اكثر من ذلك ينفق من مال نفسه قالوا في
في زماننا ان اقام اكثر من خمسة عشر يوما يكون نفقته من مال الميت لانه لا يتمكن من الخروج بدون القافلة
وان اقام بعد خروج القافلة لا يكون نفقته من مال الميت ولو اقام بمكة بعد اداء الحج فان اقام اقامة معتادة
كانت النفقة من مال الميت وان لم تكن معتادة لم تكن في مال الميت الا ان يكون اتخذ مكة دارا فلا يعود اذا امر
الرجل غيره بالحج لا يصح امره الا اذا كان عاجزا عن الحج بنفسه عجزا يدوم الى الموت حتى لو قال لله علي ثلثون
حجة فاحج ثلثين نفسا في سنة واحدة انما تقبل ان يجيء وقت الحج جاز الكل لانه لم يعرف قدرته
بنفسه عند مجيء وقت الحج يجاز وان جاء وقت الحج وهو يقدر بطل حجة واحدة لانه قدر بنفسه فانعدم
شرط صحة الاحجاج في هذه السنة فعلى هذا كل سنة تجيء المراة اذا لم تجد محرما لا تحج الى الحج الى ان يبلغ

ولو عزم الاقامة زيادة على المعتاد ثم عزم على الخروج عادت نفقته في مال الميت م

الوقت

الوقت الذي يعجز عن الحج بنفسه تبعث من يحج عنها اما قبل ذلك لا يجوز لتوهم وجود المحرم فان بعث رجلا
ان دام عدم المحرم الى ان مات فذلك جائز كالمريض اذا احج عنه رجلا ودام المرض الى ان مات
هذا اذا كان الامر عاجزا عجزا يرجى زواله كالمرض والحبس وغير ذلك فان كان لا يرجى زواله كالزمانة
والعمى جاز ان يامر غيره بالحج المامور بالحج اذا دخل مكة قبل ايام التشريق عن ابي يوسف رحمه الله انه
قال يكون نفقته في ماله الى ان يدخل ايام العشر المامور بالحج اذا استاجر خادما ليخدمه قالوا ينظر
ان كان المامور ممن يخدم نفسه فنفقة الخادم لا يكون في مال الامر لانه ماذون بذلك دلالة وللمامور
بالحج ان يدخل الحمام بقدر المتعارف ويعطي اجر الحارس من مال الامر لان ذلك من الرواتب وله ان ينفق
من مال الامر وبغير امره ان يخلط دراهم النفقة مع الرفقة وله ان يودع المال استحسانا ولو ضاع مال
النفقة بمكة او بقرب منها او لم يبق مال النفقة فانفق المامور من مال نفسه كان له ان يرجع في مال الميت
وان فعل ذلك بغير قضاء لانه لما امره بالحج فقد امره بان ينفق عنه المامور بالحج اذا حج ماشيا وامسك
مؤنة الكرى كان ضامنا مال الميت ويكون الحج لنفسه لان الامر بالحج ينصرف الى المتعارف والمتعارف هو الحج
بالزاد والراحلة المامور بالحج اذا ترك طريق الاقرب واختار الابعد بان ترك البغدادي طريق الكوفة
وذهب في طريق البصرة ان كان الحاج يسلك ذلك الطريق لا يضمن لان طريق الابعد عسى يكون ايسر ذهابا من الاقرب
اذا دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت في هذه السنة فاخذ واخر الحج وحج من قابل جاز عن الميت ولا يكون
ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعجال دون التقييد كما لو وكل رجلا بان يعتق عبده غدا
او يبيع غدا فاعتق او باع بعد غد جاز اذا قطع الطريق على المامور بالحج وقد انفق بعض المال
في الطريق فمضى على وجهه وحج ان مضى وانفق من مال نفسه يكون متبرعا ولا يسقط الحج عن الميت لان سقوط
الحج عن الميت انما يكون بطريق التسبب بانفاق المال في كل الطريق وان قطع عليه الطريق وبقي في يده شيء من مال الميت
وانفق ذلك على نفسه لا يكون ضامنا ويكون الحج عن الميت وان قطع الطريق وبقي شيء في يده من مال الميت فرجع
وانفق على نفسه في الرجوع ولم يحج لا يكون ضامنا اذا لم يذهب القافلة المامور بالحج اذا رجع وقال منعت
وقد انفقت من مال الميت في الرجوع وكذبه الوصي والوارث في المنع لا يصدق ويكون ضامنا للنفقة الا ان يكون
امرا ظاهرا يشهد على صدقه الحاج عن الميت اذا قال حججت وكذبه الوارث والوصي كان القول قول الحاج لانه يدعي
الخروج عن المال الذي كانت امانة في يده ولا يقبل بينة الوارث او الوصي لانه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا
اقاموا البينة على اقراره انه لم يحج ولو كان الحاج غريما للميت امره بان يحج عن الميت بما عليه من الدين فقال حججت لا يصدق
الا ببينة لانه يدعي قضاء الدين الحاج عن الميت اذا مات بعد الوقوف بعرفة جاز عن الميت لانه ادى ركن الحج
ولو لم يمت ورجع قبل طواف الزيارة فهو حرام على النساء ويعود بنفقة نفسه ويقضي ما بقي عليه لانه صار
جانيا في هذه الصورة المامور بالحج عن الميت اذا حج واعتمر او اعتمر قبل الحج في اشهر الحج ثم حج عن الميت من مكة

وان كان ممن لا يخدم نفسه فنفقة الخادم في مال الامر م

يكون مخالفا في قولهم ولا يجوز ذلك عن حجة الاسلام عن نفسه وكذا لو حج ثم اعتمر كان مخالفا عند
العامة الحاج عن الميت اذا كان ماموراً بالقران فقرن كان دم القران على الحاج لا في مال الميت الا
الاصل فيه ان كل دم يجب على المامور بالحج يكون على الحاج لا في مال الميت الا دم الاحصار في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه فان ذلك يكون في مال الميت في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يكون على الحاج ولو ان رجلا امره
رجلان احدهما بالعمرة والاخر بالحج ولم يامراه بالجمع فجمع كان مخالفا ولو امراه بالجمع فجمع جاز ولا يكون
ضامنا ولو امره بالعمرة فاعتمر ثم حج بمال نفسه لا يكون مخالفا ولو امره رجلان كل واحد منهما بالحج فاحرم
عنهما وحج كان ضامنا لهما وليس له ان يجعل الحج لاحدهما ولو احرم بالحج عن ابويه كان له ان يجعل ايهما شا
ولو امره رجلان كل واحد منهما ان يحج عنه فاحرم بحجة عن احدهما غير عين كان له ان يصرف عن ايهما شا
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا عين قبل الاشتغال بالعمل فاما اذا عين بعد ذلك بان عين بعد
الطواف لا يصح تعيينه الحاج عن الغير ان شا قال لبيك عن فلان وان شا اكتفى بالنية الصحيح اذا امر رجلا
بان يحج عنه بماله فتبرع عنه الوارث او الاجنبي لا يجوز المامور بالحج اذا افسد الحج بالجماع يضمن ما كان
انفقه من مال الميت اذا اوصى الرجل بان يحج عنه فاحج الوارث رجلا من مال نفسه ليرجع في مال الميت جاز
وله ان يرجع في مال الميت وكذا الزكوة والكفارة ولو فعل ذلك اجنبي لا يرجع ولو امر بان يحج عن فاحج
الوارث من مال نفسه لا يرجع عليه جاز للميت عن حجة الاسلام الحاج عن الميت اذا مرض في الطريق ليس له ان
يدفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فحينئذ كان له ان يدفع
الى غيره مرض او لم يمرض اذا استاجر المحبوس رجلا ليحج حجة الاسلام جازت الحجة عن المحبوس
اذا مات في الحبس وللاجير اجر مثله في ظاهر الرواية المامور بالحج عن الميت اذا خلط بعض النفقة
وحج ببقيتها جاز ويضمن ما خلط اذا خالط المامور بالحج النفقة بمال نفسه قال في الكتاب يضمن
فان حج وانفق جاز وبرئ عن الضمان المامور بالحج اذا لم يكفه مال الميت فانفق من ماله ومال الميت
قالوا ان كان اكثر النفقة من مال الميت وكان مال الميت يكفي للكراء وعامة النفقة فهو جايز لانه
لا يمكن الاحتراز عن القليل فيبقى القليل والا فهو ضامن والله اعلم

فصل في المحظورات

الحرم صيد الحرم لا يباح قتله ولا تنفيره الا ما يباح منه للمحرم وقد ذكرنا فان قتله
انسان كان عليه قيمته يدخل الاطعام في اجزايه ولا يدخل الصوم وفي الهدي روايتان
المحرم اذا قتل صيد الحرم في القياس يلزمه قيمتان وفي الاستحسان لا يلزمه الا ما يلزمه في قتل صيد
الحل ولا يجب عليه لاجل الحرم شي حلالان قتلا صيدا في الحرم بضربة كان على كل واحد منهما نصف قيمته
وكذا لو قتله جماعة فيقسم الغرم على عدد الروس كما في ضمان الملك وان ضربه احدهما ثم ضربه الاخر
كان على كل واحد منهما ما نقصه ضربته ثم على كل واحد منهما نصف قيمته مضروبا بضربين ولو كان شريكه

الحلال

الحلال محرما كان على المحرم جميع القيمة كما لو قتله محرمان وعلى الحلال نصف قيمته كما لو كان شريكه
الحلال ولو كان شريك المحرم صبيا او كافرا لا شي على الصبي و الكافر لانهما لا يخاطبان بحق الشرع
وعلى المحرم جزا كامل حلالان اصطادا صيدا في الحرم فقتله في يده حلال كان على كل واحد منهما
جزا كامل لاختلاف السبب ويرجع الاخذ على القاتل بما غرم لانه اكد عليه ما كان على شرف السقوط
بالارسال فيرجع عليه كما في غاصب الغاصب حلالا كان او محرما وحلال على صيد الحرم لا شي على
الناسك عندنا ويضمن شجرة الحرم بالقطع كما يضمن صيده لان شجرة الحرم في الحرمة بمنزلة صيد
الحرم والحرام من الشجر ما ينبت في الحرم بنفسه ومما لا ينبته الناس عادة كالشوك ونحوه فاما ما ينبته
الناس عادة فلا ضمان بقطعه وان نبت بنفسه ولو انبت انسان في الحرم شجرا لا ينبته الناس عادة
كالاراك وام غيلان لا يحرم قطعه ولا ضمان فيه لاجل الحرم ولو نبت ام غيلان في ارض رجل فقطع
انسان كان على القاطع قيمتان قيمة لصاحب الارض لان الشجر ملكه وقيمة اخرى لحق الحرم كما لو قتل صيدا
مملوكا في الحرم اذا قطع الرجل شجرة الحرم وادى قيمتها يكره الانتفاع بها فان انتفع بها لا شي عليه
لانه ملك المقطوع بالضمان فلا يؤمر بالانتفاع كما لو ذبح صيد الحرم وادى الجزا ثم اكل
وان غرس المقطوع فنبت فله ان يقطعه ويصنع به ما شا ولو احتش حشيش الحرم كان عليه
قيمته يتصدق بها ولا شي في اذخر الحرم لاستثناء النبي صلى الله عليه وسلم ولا باس باخذ كماة الحرم
لانها ليس من الشجر ولا من الحشيش والكلا ولا ضمان في قطع ما جف من شجر الحرم وشجر الحرم ما كان اصله
في الحرم ولا عبرة للغصن فان كان بعض اصله في الحل وبعضه في الحرم لا يجوز اخذه ترجيحا للحرمة
ولو رمى طيرا على غصن شجر يعتبر فيه مكان الطير ان كان الصيد لو وقع يقع في الحرم فهو من صيد الحرم
والا فلا وان كان راس الصيد في الحل وقوايمه في الحرم فهو صيد الحل ولو كان على العكس فهو صيد الحرم
وان كان الصيد نايما وقوايمه في الحل والباقي في الحرم لا يحل اخذه لان قراره في النوم لا يكون على
القوايم وكما لا يحتش حشيش الحرم لا يرعى في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف رحمه الله لا باس
بالرعي حلال اخذ صيدا من الحل وادخله في الحرم كان عليه ارساله عندنا ولا يجوز بيعه ولو ذبحه
كان عليه جزا ولو ارسل كلبا في الحل على صيد فدخل الصيد في الحرم فتبعه الكلب واخذه لا يحل اكله
كما لو ذبحه ادمي في الحرم ولا شي على المرسل ولو رمى صيدا في الحل فنفر الصيد ووقع السهم به في الحرم
قال محمد رحمه الله الجزا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه فيما اعلم ولو ارسل في الحرم كلبا على ذيب او اصاب
صيدا او نصب شبكة للذيب ووقع فيه صيد لا شي عليه ولو اخرج ظبيا من الحرم واذا اخرجها فولدت اولادا
ضمنها والاولاد وليس عليه ضمان الاولاد ولو ذبح هذا الصيد قبل التكفير او بعده كره اكله تنزيها ولو استعار
بقيمته الجزا كان له ذلك ويجوز به الانتفاع للمشترى ولا باس باخراج حجارة الحرم وترابه الى الحل

فصل في المتفرقات دخول البيت حسن ولا باس بالعمرة غداة عرفة الى نصف النهار والافضل ان يبدا الحاج بمكة فاذا قضى نسكه يمر بالمدينة وان بدا بالمدينة جاز والله اعلم المحرم اذا اضطر الى ميتة وصيد كان الميتة اولى في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف الحسن يذبح الصيد ولو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى عند الكل ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب المحظور ولو وجد صيدا ومال انسان يذبح الصيد ولا ياخذ مال الغير ولو وجد صيدا ولحم ادمي كان ذبح الصيد اولى استحسانا وعن محمد رحمه الله الصيد اولى من لحم الخنزير وعن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وهكذا عن ابن سماعة وبشر ان الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وقال الكرخي هو بالخيار وعن ابي حنيفة رضي الله عنه الحج تطوعا اعظم اجرا من الصدقة ثم الصدقة ثم الغنى اذا اراد ان يحج بمال حلال فيه شبهة فانه يستدين للحج ويقضي دينه من ماله ولا يحج وعليه دين لا وفاء له وان كان في ماله وفاء بالدين يقضي الدين ولا يحج ويكره الخروج الى الغزاة والحج لمن عليه وان لم يكن عنده مال ما لم يقضي دينه الا باذن الغرما فان كان بالدين كفيل ان كان الكفيل باذن الغريم لا يخرج الا باذنهما وان كان الكفيل بغير اذن الغريم لا يخرج الا باذن الطالب وله ان يخرج بغير اذن الكفيل ويكره الجوار بمكة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يستوفى في الحرم قصاص في نفس ويستوفى فيما دون النفس عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يقطع يد السارق في الحرم خلافا لهما ولو دخل الحربي لا يتعرض له ويمنع عنه الطعام والشراب في قول ابي حنيفة رضي الله ويكره الحج على الحمار والجمل افضل ولا باس للمحرم ان يتزوج ويكره الخروج الى الحج اذا كره احد ابويه ان كان الوالد محتاجا الى خدمة الولد وان كان مستغنيا عن خدمته فلا باس والاجداد والجدات عند عدم الابوين رجل اوصى لرجل الف درهم وبالف للمساكين واوصى بان يحج عنه بالف حجة الاسلام وثلث ماله يبلغ الفي درهم يقسم الثلث بين الكل اثلاثا ثم ما اصاب المساكين يضم الى حجة الاسلام حتى يتم الحج وما فضل من الحج يكون للمساكين لان الحج فريضة والصدقة تطوع وكلاهما حق الله تعالى فيتقدم الفريضة وان كان عليه حج وزكوة واوصى لانسان يقسم الثلث بين الكل ثم يبطل الحج والزكوة فيبدا بما بدا به ذكرا وان كان عليه فريضة وتطوع او وجب على نفسه يبدا بالفريضة على كل حال وان اجتمع تطوعا وواجب اوجبه على نفسه يبدا بالواجب قدم ذكره او اخر وان كان الكل تطوعا او كان الكل فريضة او كان الكل واجبا اوجبه على نفسه يبدا بما بدا به الميت وهي من مسايل الاصل رجل مات وترك ابنين واوصى بان يحج عنه بثلثمائة وماله تسعمائة فاقر احد الابنين بالوصية وجحد الاخر واخذ كل واحد منهما اربعمائة وخمسين ودفع المقر الى رجل مائة وخمسين ليحج عن الميت بذلك ثم اقر الابن الاخر بالوصية فان حج عن الميت بمائة وخمسين بامر القاضي ياخذ من الجاحد خمسة وسبعين لان الحج اذا كان بامر القاضي يجوز عن الميت فما فضل عن الوصية يكون للورثة وقد اتفقا على انه فضل عن الحج مائة وخمسين وذلك الفاضل في يد الجاحد فيرجع المقر عليه

بنصف

بنصف ذلك وان كان الحج عن الميت بمائة وخمسين بغير امر القاضي حج عن الميت بغير اقرار الجاحد مرة اخرى بثلثمائة لان الاول لم يجز عن الميت لان الميت اوصى بان يحج عنه بثلثمائة فما صرف الى الحج الاول يجعل كان القائم فيحج مرة اخرى بثلثمائة

فصل في الادعية والاذكار اذا اراد الرجل الخروج الى الحج قالوا ينبغي ان يقضي ديونه ويرضي خصومه ويتوب من ذنوبه ويخرج الى الحج خروج الخارج عن الدنيا ويصلي ركعتين قبل ان يخرج من بيته وكذا بعد الخروج الى البيت ويقول في دبر الصلوة حين يخرج اللهم بك انتشرت واليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت اللهم انت ثقتي وانت رجائي اكفني ما اهمني وما لا اهتم به وما انت اعلم به مني عز جارك ولا اله غيرك اللهم زودني التقوى واغفر لي ذنوبي ووجهني للخير اينما توجهت اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكابة المنقلب والحور بعد الكور وسوء المنظر في الاهل والمال فاذا خرج يقول بسم الله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم توكلت على الله اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم ويقرا اية الكرسي وسورة الاخلاص والمعوذتين مرة مرة واذا ركب الدابة يقول بسم الله الحمد لله الذي هدانا بالاسلام وعلمنا القران ومن علينا ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعلني خير امة اخرجت للناس سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين ويلبي عند احرامه واذا دخل الحرم يقول اللهم ان هذا البيت بيتك والحرم حرمك والامن امنك والعبد عبدك وهذا مقام العايذ المستجير بك من النار فقني من عذابك يوم تبعث عبادك ووفقني لما تحب وحرم لحمي ودمي وشعري وبشري على النار واذا راى الكعبة يقول الله اكبر الله اكبر اللهم انت السلام ومنك السلام حينا ربنا بالسلام اللهم زد بيتك هذا تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وزد من حج واعتمر تعظيما وتشريفا ومهابة وتكريما واذا دخل المسجد الحرام يقول بسم الله السلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك السلام على ملايكة الله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله بسم الله دخلت وعلى الله توكلت اللهم اهد قلبي وسدد لساني واقبل توبتي وثبتني بالقول الثابت في الحيوة الدنيا والاخرة اللهم اني اسالك في مقامي هذا ان ترحمني وتقبل عثرتي وتضع عني وزري اللهم ادخلني برحمتك في عبادك الصالحين ثم يبدا بالحجر ويستلمه ولا يبدا بغيره الا ان يكون القوم في الصلوة فيدخل في الصلوة ويقول عند استلام الحجر بسم الله الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله امنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وما يعبدون من دون الله ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين لا اله الا الله ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك اللهم اغفر لي ذنوبي وطهر لي قلبي واشرح لي صدري ويسر لي امري وعافني فيمن عافيت فان لم يمكنه تقبيل الحجر يمس الحجر

علية

دين م

بمنزلة الابوين م

الميت م

المرجع م

استحباب م

وما استسلم

المسجد م

الذكر م

ولبيك الله

بيده ثم يمسح بيديه وجهه فان لم يقدر على استلام الحجر لزحم يقوم بحذاء الحجر مستقبل الحجر
ويرفع يديه ويقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
عبده ورسوله ما يقول عند استلام الحجر ويمسح وجهه بيديه وكلما يمر في الطواف بركن
اليمان يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وعند ركن العراق
يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم نجني من حر جهنم ويقول تحت الميزاب
اللهم اظلني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظل عرشك لا اله غيرك يا ارحم الراحمين وعند الركن الشامي
يقول اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور برحمتك
يا عزيز يا غفور ويقول في جميع طوافه اللهم اني اعوذ بك من الكفر والشك والشرك والنفاق
والفقر والذل وسوء الاخلاق وبعد الطواف يصلي ركعتين عند المقام او حيث ما تيسر يقرا
في الاولى بقل يا ايها الكافرون وفي الثانية بقل هو الله احد وان قرا غير ذلك جاز ثم يدعوا
للمومنين والمومنات ويقول بعد ذلك اللهم وفقني لما تحب وترضى وجنبني عما تكره وتسخط وثبتني
على ملة نبيك وخليلك ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا فيصعد الصفا ويستقبل البيت
ويرفع يديه ويكبر ثلثا ويقول بين كل تكبيرتين لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره لا اله الا
لا نعبد الا الله مخلصين له الدين ولو كره المشركون والحمد لله رب العالمين الحمد لله الذي صدق
وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله الها واحدا احدا صمدا
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا اللهم اجعل هذا حجا مبرورا وسعيا مشكورا وعملا مقبولا وتجارة
لن تبور برحمتك يا ارحم الراحمين واذا نزل من الصفا يقول استعملني لسنتك وسنة نبيك وتوفني
على ملتك وملة رسولك واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في بطن الوادي
في سعيه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم ونجني من حر جهنم
فانك تعلم ولا اعلم ثم يصعد المروة وينظر الى البيت فيقول مثل ما قال على الصفا ويقول ايضا
على الصفا والمروة اللهم اعصمني على دينك وطاعتك وطواعية رسولك وجنبني معاصيك اللهم اذ
هديتني للاسلام فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى توفني عليه اللهم يسر لي اليسرى وجنبني العسرى
فاغفر لي في الآخرة والاولى اللهم اعني ولا تعن علي وانصرني ولا تنصر علي واجعلني لك شاكرا ذاكرا
واهبا اواها منيبا تقبل توبتي واغسل حوبتي واهد قلبي وسدد لساني فاذا كان يوم
التروية ذهب الى منا ودخل منا يقول هذا منا وهو مما دللتنا عليه من المناسك فمن علينا
بجوامع الخيرات كما مننت على اوليائك واهل طاعتك وانما انا عبدك وابن عبدك قاصدتني بيد
تفعل ما اردت اللهم واياك ادعوا وبك ارجوا فبلغني صالح املي واغفر لي ذنبي وقني عذاب النار

ثم يقول م

اللهم م

واذا توجه

الكرم

واذا توجه الى عرفات يقول اللهم اليك توجهت وعليك توكلت وبك اعتمدت واياك اردت اسالك
ان تبارك لي في سفري وان تقضي لي حاجتي بعرفات وان تغفر لي ذنوبي يا ارحم الراحمين واذا وقف بعرفات يكثر
الثنا على الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاستغفار لنفسه وللوالدين والمومنين والمومنات
ويكون عامة دعائه بعرفات لا اله الا الله وحده لا شريك له الى آخره لا اله الا الله لا نعبد الا الله مخلصين
له الدين ولو كره الكافرون اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لا تخلف الميعاد اللهم هذا مقام
المستجير العائذ من النار فاجرني من النار بعفوك وادخلني الجنة برحمتك اللهم اذ هديتني للاسلام
فلا تنزعه مني ولا تنزعني منه حتى تقبضني وانا عليه ووفقني لما افترضت علي واعني على طلب رضاك واذ احللت
واجعلني من اعظم عبادك نصيبا من خير تقسمه في هذه العشية من عبادك الصالحين من نور يهدى به
او رحمة تنشرها او رزق تبسطه او ضر تكشفه او بلا تدفعه او فتنة تصرفها اللهم آمن روعتي واستر
عورتي واقلني عثرتي واقض عني ديوني واغفر لي ولوالدي وقرابتي واحبتي اللهم انك دعوت الى الحج ووعدت
المغفرة على شهود مناسكك وقد جئناك الكل وفد جائزة فاجعل جائزتي من موقفي هذا ان تغفر لي
ذنوبي وتوتيني في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واذا افاض من عرفات الى المزدلفة
يقول لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك اللهم اليك افضت ومن عذابك
اشفقت واليك رغبت ومنك فاقبل نسكي وارحم حوبتي واعظم اجري وزودني التقوى وسلم ديني وزدني
علما وحلما واذا اتى المزدلفة يقول اللهم هذا جمع اسالك ان ترزقني فيه جوامع الخير كله اللهم
رب المشعر الحرام ورب الحل والحرام اسالك ان تبلغ روح محمد مني السلام واسالك وجهك الكريم
ان تغفر لي ذنوبي وترحمني وتجمع على الهدى امري وتجعل التقوى زادي وذخري والجنة ماوى وهب
لي رضاك عني في الدنيا والآخرة يا من هو كذا اعطني من الخير كله واصرف عني كل اللهم حرم لحمي وعظمي وشحمي
وساير الجوارح على النار برحمتك يا ارحم الراحمين واذا رمى الجمار يكبر مع كل حصاة ويقول اللهم اجعله
حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا واذا وجه هديه للذبح يقول وجهت وجهي للذي فطر السموات
والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين اللهم هذا منك ولك واليك اللهم تقبله مني كما تقبلت من ابراهيم عليه السلام بفضلك
وجودك يا اكرم الاكرمين ويقول عند الحلق اللهم بارك لي في نفسي واغفر لي ذنوبي واجعل لي بكل شعرة منها نورا
يوم القيامة ثم يرجع الى مكة ويطوف طواف الصدر ويشرب من ماء زمزم فانه دواء لكل داء وشفاء من كل بلا
قال عليه السلام ان ماء زمزم لما شرب له ويقول عند شرب الماء اللهم اني اسالك رزقا واسعا وعلما نافعا
وشفاء من كل داء يا ارحم الراحمين اللهم هذا وكذا ابراهيم عليه السلام خليلك فاغنني من كذا ويذكر ذلك واذا وقف
الى الملتزم يلتزمه ويرفع يده اليمنى الى عتبة الباب ويقول السايل في بابك يسالك من فضلك ومعروفك ويرجوا

المشركون

ذهبت م

ورب الركن والمقام ورب البلد الحرام ورب المسجد الحرام م

عياشه م

رحمتك ويكثر التضرع في الدعا ويقول عند وداع البيت اللهم لك حججت وبك امنت وعليك توكلت ولك اسلمت
واياك اردت فتقبل نسكي واغفر لي ذنوبي وكف عني سيئاتي واستعملني في طاعتك ابدا ما ابقيتني واعذني
من النار اللهم اني استودعك ديني وامانتي وخواتم عملي فاحفظها علي وعلى كل مومن ومومنة انك سميع الدعا
اللهم لا تجعل هذا اخر العهد من بيتك وارزقني العود اليه واحسن اوبتي حتى تبلغني اهلي واكفني موونتي وموونة
عيالي وجميع خلقك ايبون تايبون عابدون سايحون ولربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله وحده لا شريك له واذا اتى المدينة يستعد لزيارة النبي صلى الله عليه وسلم
ياتيها بالسكينة والوقار والهيبة والاجلال لانه محل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي ونزول
الملايكة روي انه ينزل في كل يوم سبعون الف ملك يحفون بالقبر الى قيام الساعة واذا دخل المدينة
يقول اللهم رب السموات وما اظللن ورب الارضين وما اقللن ورب الرياح وما ذرين اسالك خير هذه البلدة
وخير اهلها وخير ما فيها ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر اهلها اللهم هذا حرم رسولك فاجعل
دخولي فيها وقاية لي من النار وامانا من العذاب وسوء الحساب اذا دخل المسجد يقول اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك اللهم اجعلني من اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب
اليك وانجح من دعاك وابتغى رضاك ثم يصلي ركعتين حيث شاء من المسجد واذا اراد الموضع الذي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي فيه قبل ان تحول الصلوات بالناس فاتى المنبر وعن يساره تابوت موضوع فيصلي
خلف التابوت فذاك مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا صلى ركعتين يقصد القبر على السكينة
والوقار وفراغ قلب من امور الدنيا ويذهب الى موضع من وجه القبر وفي ذلك الموضع رخامة بيضا
مركبة في حايط القبر فيكون فوق راسه قنديل كبير معلق فاذا وقف هناك فقد وقف عند وجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول السلام عليك يا نبي الله ورحمة وبركاته اشهد انك رسول
الله فقد بلغت الرسالة واديت الامانة ونصحت الامة وجاهدت في امر الله تعالى حتى قبضك الله تعالى
حميدا محمودا فجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزا وصلى عليك افضل الصلوة وازكاها اللهم
اجعل نبينا يوم القيامة اقرب النبيين واعطه الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة واوردنا
حوضه واسقنا بكاسه وارزقنا شفاعته واجعلنا من رفقايه يوم القيامة اللهم لا تجعل هذا اخر
العهد من قبر نبينا صلى الله عليه وسلم وارزقنا العود اليه يا ذا الجلال والاكرام ويدعو لصاحبيه
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيقول السلام عليكما ويبدي حاجته ويكثر الصلاة بالمدينة ما دام فيها
لما جا في الاثر ان الصلوة الواحدة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعدل الف صلوة فيما سواه
من المساجد والاوقات وليس في هذه الوقت دعا موقت فباي دعا دعا جاز وما ذكر من الادعية بعضها مروية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعضها عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين فالتبرك
بها يكون اقرب الى القبول وعليه بقراة كتاب الله تعالى ما دام راكبا وبالتسبيح ما دام عاملا وبالدعا

ما دام

غ الى هنا بعون ربنا

ما دام خاليا والحمد لله رب العالمين **كتاب النكاح** ابواب الكتاب ثمانية **الباب الاول**
فيما يتعلق بانعقاد النكاح وانه مشتمل على فصول ثلثة اما الفصل الاول في اللفظ الذي
ينعقد به النكاح النكاح ينعقد بلفظ النكاح والتزويج كان على وجه الخبر عن الماضي نحو ان تقول
الرجل المراة زوجت نفسي منك بكذا بمحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت ويكون على وجه الاستقبال
بان يقول الرجل للمراة زوجت نفسي منك ان تزوجك على كذا فتقول المراة قبلت ويكون بلفظ الامر بان
يقول الرجل زوجيني نفسك مني بكذا فيقول زوجت وكما ينعقد العقد بلفظ النكاح والتزويج ينعقد بما يكون
تمليكا في الاعيان عندنا وروي عن ابي حنيفة رضي الله عنه قال كلما يفيد ملك الرقبة في الامة يفيد ملك
النكاح في الحرة اذا قالت المراة لرجل بمحضر من الشهود تصدقت بنفسي عليك او وهبت نفسي منك على وجه
النكاح فيقول الرجل قبلت كان نكاحا وكذا لو قالت ملكت نفسي منك او قال لها الرجل ملكيني نفسك مني
فقالت ملكت يكون نكاحا ولو قالت بعت نفسي منك بكذا فقال اشتريت او قبلت يكون نكاحا الا
في الصحيح من الجواب وكذا لو باع الاب ابنته بشهادة الشهود يكون نكاحا وكذا لو قالت المراة
عرستك نفسي فقال قبلت ولو قالت احللت نفسي او اعرتك او حللتك او اقرضتك او اودعتك او رهنتك
فقال قبلت لا يكون نكاحا ويثبت به الشبهة ولو قالت اجرتك نفسي بكذا فقال قبلت او استاجرت لا يكون نكاحا
وقال الكرخي رحمه الله يكون نكاحا ولو قالت وهبت نفسي منك فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا ولو
قالت المراة لرجل تزوجتك على الف فقال الرجل زوجت فقالت المراة قبلت **قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل** رحمه الله يكون نكاحا وعنه ايضا قال الرجل لاب البنت زوجني ابنتك
فقال اب البنت زوجت او قال نعم لا يكون نكاحا الا ان يقول الرجل بعد ذلك قبلت فرق بين هذا وبينما
اذا قال زوجني ابنتك فزوجت او فعلت فانه يكون نكاحا قال لان قوله زوجني استخبار وليس بعقد بخلاف
قوله زوجني لانه توكيل اذا طلب الرجل من امراة زنا فقالت وهبت نفسي منك فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا
وكذا لو قالت المراة فديت نفسي منك لا يكون نكاحا رجل قال لغيره بالفارسية دختر خويش
بمن دادي وليم لا يكون نكاحا وكذا لو قال الامراة مرا باشي او مرا باشيني فقال باشيدم ولو قال
مرا باشيدي بزني فقالت باشيدم يكون نكاحا رجل قال ابن زن منست بمحضر من الشهود فقال المراة
اين شوي منست ولم يكن بينهما نكاح اختلف المشايخ فيه ذكر **البيهقي في كتابه رجل** وامراة
ليس بينهما نكاح اتفقا ان يقرا بالنكاح فاقرا لم يلزمهما قال لان الاقرار اخبار عن امر متقدم ولم يتقدم
وكذا لو اقر بالبيع اذا اقر ببيع لم يكن ثم اجاز لم يجز وذكر في صلح الاصل رجل ادعى على امراة نكاحا فجحدت
فصالحها على مائة درهم على ان تقر له بالنكاح فاقرت له بالنكاح جاز الاقرار قال لانها تزعم انها زوجت
نفسها منه ابتدا بمائة درهم وهذا بخلاف ما اذا ادعت المراة الخلع على زوجها فجحد ثم صالحها الزوج

فعلم

السيوع

منهم

واوضحه الجحد ثم

اذا م

فقال الاب البنت

على مائة درهم على ان يبرا من الدعوى فانه لا يجوز وذكر في النوادر رجل وامراة اقرا بين يدي الشهود بالفارسية ما زن وشوييم لا ينعقد النكاح بينهما وكذا لو قال الامراة هذه امراتي فقالت هي هذا زوجي لا يكون نكاحا فان قال لهما الشهود رضيتما او اجزتما فقالا رضينا او اجزنا لم يكن نكاحا لان الاجازة يتقيد بالعقد وليس انشا ولو قال الشهود جعلتما هذا نكاحا فقالا نعم كان نكاحا لان الجعل عبارة عن الانشا قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان اقرا بعقد ماضي ولم يكن بينهما عقد لا يكون نكاحا وان اقرت المراة انه زوجها واقر الرجل انها امراته يكون نكاحا ويتضمن اقرارهما بذلك انشا النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقرا بعقد لم يكن لان ذلك كذب محض وهو كما قال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قال الرجل لامراته لست لي بامراة ونوى به الطلاق يقع ويجعل كانه قال لست لي بامراة لاني قد طلقتك ولو قال لم اكن تزوجتها ونوى به الطلاق لا يقع لان ذلك كذب محض لا يمكن تصحيحه رجل قال للمبانة راجعتك على كذا بمحضر الشهود يكون نكاحا وان لم يذكر المال قالوا لا يكون نكاحا هكذا ذكر الحاكم رحمه الله في المنتقى وكذا لو قالت المبانة لزوجها رددت نفسي عليك فهو بمنزلة الرجعة قال بعضهم اذا قال للمبانة وللمختلعة رجعتك بمحضر من الشهود فقالت قبلت يكون نكاحا ولو قال ذلك لاجنبية لم يكن بينهما نكاح بمحضر من الشهود فقالت المراة رضيت لا يكون نكاحا رجل قال لاخر وهبت ابنتك مني بالف درهم فقال اب البنت بمحضر من الشهود ارفعها واذهب بها حيث شئت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يكون ذلك نكاحا ان الصغيرة اذا قال بين يدي الشهود اشهدوا اني زوجت فلانة بنت احمد يريد به ابن الصغير من ابي فلان بمهر كذا وقال لابيها البين هكذا فقال ابوها هكذا ولم يزد على ذلك قالوا الاولى ان يجدد النكاح وان لم يجدد جاز امراة وكلت رجلا ان يزوجها من نفسه فذهب الوكيل الى جماعة من الشهود وقال اشهدوا اني قد تزوجت فلانة والشهود لم يعرفوا فلانة لم يجز هذا النكاح الا ان يذكر اسمها واسم ابيها وجدها وهو كما قال تزوجت امراة وكلتني ولو كانت المراة حاضرة منتقبة فقال قد تزوجت هذه وقالت المراة زوجت نفسي جاز لانها معلومة بالاشارة اما الغايب لا يعرف الا بالاسم والنسب فان كان الشهود يعرفون المراة الغايبة فذكر الزوج اسمها لا غير جاز النكاح اذا علم الشهود انه اراد تلك المراة وذكر الخصاف رحمه الله في الحيل رجل طلب من امراة ان يجعل امرها في النكاح اليه ليزوجها من نفسه على صداق كذا ففعلت فقال الوكيل بمحضر من الشهود زوجت من نفسي امراة جعلت في النكاح امرها بيدي على كذا من الصداق وهو كفو للمراة فانه يجوز هذا النكاح وقال شمس الايمة الحلواني رحمه الله هذا قول الخصاف اما على قول مشايخنا ومشايخ بلخ رحمة الله عليهم لا يجوز ما لم يذكر اسمها ونسبها ثم قال شمس الايمة الحلواني رحمه الله وان الخصاف رحمه الله كان كبيرا في العلم

يجوز

يجوز الاقتداء به وذكر الحاكم الشهيد رحمه الله ايضا في المنتقى كما قال الخصاف جارية سميت في صغرها فلما كبرت سميت باسم اخر قال لو تزوج باسمها الاخر اذا صارت معروفة بالاسم الاخر امراة وكلت رجلا بان يزوجها فزوجها وغلط في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غايبة رجل له بنت واحدة اسمها عايشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح بينهما ولو كانت المراة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة هذه واشار الى عايشة وغلط في اسمها فقال الزوج قبلت جاز رجل له ابنة واحدة فزوجها من رجل وقال زوجتك ابنتي ولم يذكر اسمها فقال الزوج قبلت جاز رجل له بنتان اسم الكبرى منهما عايشة واسم الصغرى فاطمة فقال الاب في نكاح الكبرى زوجتك بنتي فاطمة جاز النكاح على الصغرى ولو قال زوجتك ابنتي الكبرى فاطمة فقال الزوج قبلت قالوا لا يجوز نكاح واحدة منهما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا ذكروا في النكاح اسم رجل غايب وكنية ابيه ولم يذكروا اسم ابيه ان كان الزوج حاضرا مشارا جاز وان كان غايبا لا يجوز ما لم يذكر اسمه واسم ابيه واسم جده قال والاحتياط ان ينسب الى المحلة ايضا قيل له فان كان الغايب معروفا عند الشهود قال وان كان معروفا لا بد من اضافة العقد اليه وقد ذكرنا عن غيره في الغايبة اذا ذكر الزوج اسمها لا غير وهي معروفة عند الشهود وعلم الشهود انه اراد تلك المراة يجوز النكاح الوكيل بالنكاح من قبل الرجل اذا قال لاب البنت وهبت ابنتك مني فقال وهبت فقال الوكيل مجيبا له قبلت ثم ادعى الوكيل انه قبل النكاح لموكله الا انه اضمر ذلك ولم يصرح قالوا ان كان هذا القول من الخاطب الوكيل على وجه الخطبة ومن الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لم يكن نكاحا وان كان كلاهما على وجه العقد لزم العقد الوكيل وفي الجامع الاصغر رجل بعث اقواما الى والد امراة للخطبة فقال اب البنت زوجت وقبل واحد منهم قالوا لا يكون نكاحا لانهم جميعا امروا بالخطبة من تكلم منهم ولم يتكلم فبقي النكاح بغير شهود فلا يجوز الا ان يكون الزوج حاضرا فيجيز بحضور القوم شهودا وقال بعضهم يجوز النكاح في الوجهين لان الناس يريدون بهذا ان يباشر العقد احدهم ايهم كان وعن ابي حفص السكوردري رحمه الله رجل سال رجلا ان يزوج ابنته من ابنه فقال اب البنت وهبتها منك فقال اب الغلام قبلت كان النكاح للغلام لان معنى قوله وهبتها لك اي لاجلك ونظير هذا ما قال محمد رحمه الله رجل قال لاخر جئتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتكها كان نكاحا امراة قالت لرجل جعلت نفسي لك بالف درهم بمحضر من الشهود خويشتن بتو دادم ولم يقل بزني فقال داد ولم يقل بذيرفتم او قبلت لرجل في نكاح امراة تو ابن بنكاح بذيرفتي فقال بذيرفت ولم يقل بذيرفتم قالوا لا يجوز ذلك وكذا الوجه بين رجلين مقدمات في البيع فقال البايع بعت هذا العبد بالف درهم وقال المشتري اشتريت جاز وان لم يقل البايع بعت منك وكذا لو قالت المراة في طلب خلع خويشتن

خويشتن حو بذير فتم فرونحتم فقال الرجل فروحت فانه يصح ذلك وان لم يقل المراة خويشتن حو بذيرفتم ولو لم يقل الزوج فروختم رجل اراد ان يزوج لابنه الصغير امراة صغيرة فقال اب الصغيرة زوجت ابنتي من ابنك فقال اب الصغير قبلت جاز وان لم يقل قبلت لابني لان الجواب يتضمن اعادة ما في السوال رجل خطب لابنه الصغير امراة فلما اجتمعا للعقد فقال اب البنت بالفارسية تراد ادم بزني اين دختر بهزار درم فقال اب الابن بذرفتم يجوز النكاح للاب لان الاب اضاف النكاح الى نفسه وان جرت الخطبة بينهما لاجل الابن رجل قال لغيره جيتك خاطبا ابنتك او قال زوجني ابنتك او قال جيت لتزوجني ابنتك فقال الاب زوجتك او قال ملكتها منك فهو نكاح لازم

واما انعقاد النكاح بالوصية

ان قال اب البنت اوصيت بابنتي لك الان بمحضر من الشهود فيقول الرجل قبلت يكون نكاحا وان قال اوصيت لك ابنتي بعد موتي لم يكن نكاحا ولو قال اوصيت بابنتي لك ولم يرد فقال الرجل قبلت لا يكون نكاحا ولفظة الامر في النكاح ... الجواب وقد ذكرنا وكذلك في الطلاق اذا قالت المراة طلقني على الف فقال طلقت كان تاما وكذلك في الخلع وكذا لو قال لغيره اكفل بنفس هذا او قال اكفل لي بما عليه فقال كفلت تمت الكفالة وكذا لو قال هب لي هذا العبد فقال وهبت ولو قال الواهب ابتداء وهبت منك هذا لا يجوز ما لم يقل قبلت وكذا لو قال البايع للمشتري اقلني البيع فقال اقلت لا يجوز ما لم يقل البايع قبلت وقال ابو يوسف رحمه الله تمت الاقالة وان لم يقل قبلت وكذا لو قال لرجل تصدقت بهذا عليك على قول ابي يوسف تم من غير قبول ولو قال المديون لرب الدين ابرئني فقال ابرأت تم الابراء ولو قال صاحب الدين لمديونه ابتداء ابراتك من الدين الذي لي عليك صح من غير قبول لكن لو رد المديون بطل ابراؤه وابراء الكفيل لا يرتد بالرد ولو وقف ارضا على رجل وسلمه فقال الموقوف عليه لا اقبل اختلفوا فيه قال هلال رحمه الله تبطل الوقف وقال الانصاري رحمه الله يصح ولا يبطل بالرد وقبول النكاح في المجلس بمنزلة قبول البيع رجل قال بحضرة الشاهدين فقبلت لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله عليهما ولو ارسل الرجل رسولا اليها وكتب اليها اني تزوجتك على كذا فقبلت بحضرة الشاهدين ان سمعا كلام الرسول او قرا الكتاب عليهما فقبلت جاز وان لم يسمعا كلام الرسول ولم يقرا الكتاب عليهما فقبلت لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز ذلك ولا ينعقد النكاح بلفظ المتعة وهي باطلة عندنا لا يفيد الحل خلافا لابن عباس رضي الله عنه ومالك رحمه الله وتفسيرها ان تقول الرجل للامراة اتمتع لك بكذا من المال كذا مدة فرضيت فانها لا تفيد الحل ولا يقع عليها طلاق ولا ايلاء ولا ظهار ولا يرث احدهما صاحبه وكذا لو قال اتزوجك متعة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في النوادر انه ينعقد به النكاح ويلغو قوله متعة ولو قال اتزوجك شهرا فرضيت عندنا يكون متعة ولا يكون نكاحا

وقال زفر رحمه الله يصح النكاح ويبطل الشرط وكما لو قال تزوجتها بشرط ان يطلقها بعد شهر يجوز النكاح ويبطل الشرط وكما لو قال بعتك هذا بكذا الى الجمعة جاز البيع وبطل الشرط وقال الحسن ابن زياد رحمه الله اذا ذكر اوقاتا لا يعيشان اكثر من ذلك يجوز النكاح لانه توقيت في عندنا الكل سوا رجل تزوج امراة بالعربية او بلفظ لا تعرف معناه او زوجت المراة نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل وان لم يعرفا معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة مسايل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابراء عن الحقوق والبيع والتمليك والطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل في باب التدبير واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فلا يشترط فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف البيع ونحو ذلك واما في الخلع اذا لقن الرجل امراته اختلعت نفسي منك بمهري ونفقة عدتي فقالت ذلك اختلف المشايخ فيه قال بعضهم اذا لم تعرف معنى اللفظ ولم تعلم ان هذا اللفظ الخلع فيما بين الناس لا يصح الخلع هو الصحيح قال مولانا رضي الله عنه ينبغي ان يقع الطلاق ولا يبرا الزوج عن المهر ونفقة العدة كما لو خلع امراته الصغيرة فقبلت فانه يقع الطلاق ولا يسقط المهر والنفقة وكذا لو لقنها ان يبرئ زوجها عن المهر بالعربية وكذا المديون اذا لقن رب الدين لفظ الابراء رجل قال لامراته تزوجتك على كذا بمحضر من الشهود فقالت قبلت النكاح ولا اقبل المهر او قال رجل لرجل زوجتك ابنتي على كذا فقال الزوج قبلت النكاح ولا اقبل المهر قالوا لا يصح النكاح وهو باطل ولو قال قبلت النكاح وسكت عن المهر يجوز النكاح بما سمى من المهر وذكر في المنتقى عبد تزوج امراة على رقبته بغير اذن المولى فقال المولى اجيز النكاح ولا اجيز على رقبته قال يجوز النكاح ولها اقل من مهر المثل ومن قيمته يباع فيه وذكر في الجامع مثل ذلك فقال امراة تزوجت بغير اذن المولى على مائة درهم فبلغ المولى فقال اجزت النكاح على خمسين دينارا او رضي به الزوج جاز قالوا لان كلام المولى ليس برد النكاح بل هو رد للتسمية ورد التسمية لا يكون رد النكاح لان النكاح ينعقد بدون التسمية فجاز ان يبقى بدون التسمية رجل قال لامراة بحضرة الشاهدين تزوجتك على كذا ان اجاز ابي او رضي فقالت قبلت لا يصح لانه تعليق والنكاح لا يحتمل التعليق ولو قال تزوجتك على اني بالخيار يجوز النكاح ولا يصح الخيار لانه ما علق النكاح بالشرط بل باشر النكاح وشرط الخيار فيبطل شرط الخيار رجل تزوج امراة على انه مدني فاذا هو قروي يجوز النكاح ان كان كفوا ولها الخيار رجل طلب من امراة نكاحا بمحضر من الشهود فقالت المراة لي زوج فقال الرجل ليس لك زوج فقالت المراة ان لم يكن لي زوج فقد زوجت نفسي منك وقبل الزوج ولم يكن لها زوج قالوا يجوز هذا النكاح لان التعليق بشرط كائن تحقيق صبيان صغيران قال اب احدهما لاب الاخر بمحضر من الشهود زوجت ابنتي هذه من ابنك هذا فقبل الاخر ظهر ان الجارية كان

غلاما والغلام كانت جارية كان النكاح جايزا وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل الرجل في عقد النكاح
نفسه محللا للنكاح ولا ينعقد النكاح بلفظة الاقالة ولا بلفظ الخلع والصلح ولا بلفظ البراة ولو
اضاف النكاح الى نصف المراة فيه روايتان والاصح انه لا يصح لاجتماع ما يوجب الحل والحرمة في ذات
واحد فترجح الحرمة وينعقد النكاح بلفظ واحد اذا كان العاقد وليا للصغيرين بان كان جدا
لهما او عما لهما فقال زوجت فلانة من فلان وكذا لو قال الرجل زوجت بنتي فلانة من ابن اخي فلان وكذا
القاضي اذا قال زوجت بهذه الصغيرة من هذا الصغير والمولى اذا زوج امته من عبده الصغير والمعتق
اذا زوج معتقته من معتقه الصغير وكذا لو كان الواحد وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا
من جانب او وليا من جانب اصيلا من جانب فيقول زوجت ابنة عمي فلانة من نفسي او يقول معتق الصغيرة
زوجت هذه الصغيرة من نفسي او كان وكيلا من قبل المراة فزوج موكلته من نفسه او كانت المراة وكيلا عن رجل
فيقول زوجت نفسي فلانا فان في هذه المسايل ينعقد النكاح بلفظ واحد ويكون اللفظ الواحد ايجابا
وقبولا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله هذا اذا ذكر لفظا هو اصل في ذلك اما اذا
ذكر لفظا نايبا فيه لا يكتفي بلفظ واحد وصورة ذلك اذا زوج امراة من نفسه بان قال زوجت فلانة
من نفسي لا يكتفي بلفظ واحد لانه في التزويج نايب وان قال تزوجت فلانة جاز لانه في التزويج اصيل عن
ابي يوسف رحمه الله رجل قال لامراة زوجيني نفسك على الف فقالت لا افعل الا بالفين فقال الرجل اتقي
الله واخشي فقالت قد فعلت كان جايزا وعن محمد رحمه الله مثل ذلك وينعقد النكاح بلفظ الصبي موقوفا
على اجازة الولي ان كان عقدا يملكه كما لو زوج الصبي امته ينعقد ويتوقف على اجازة الولي اذا قال
لامراة تزوجتك بالفين ان رضي فلان قال ابو يوسف رحمه الله في الامالي ان كان فلان حاضرا في المجلس
ورضي جاز استحسانا وان كان غايبا لم يجز وان رضي بعد ذلك

فصل في النكاح على الشرط

رجل تزوج امراة على انها طالق او على ان امرها في الطلاق بيدها ذكر محمد رحمه الله في الجامع
الصغير انه يجوز النكاح والطلاق باطل ولا يكون امرها بيدها وذكر في الفتاوى عن الحسن بن زياد رحمه الله
اذا تزوج امراة على انها طالق الى عشرة ايام او على ان يكون الامر بيدها بعد عشرة ايام ان النكاح
جايز والطلاق باطل ولا تملك امرها وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا اذا بدا الزوج فقال تزوجتك
على انك طالق وان ابتدات المراة فقالت زوجت نفسي منك على اني طالق او على ان يكون الامر بيدي اطلق
نفسي كلما شيت فقال الزوج قبلت جاز النكاح ويقع الطلاق ويكون الامر بيدها لان البداية اذا كانت
من الزوج كان الطلاق والتفويض قبل النكاح فلا يصح اما اذا كانت البداية من قبل المراة يصير التفويض
بعد النكاح لان الزوج لما قال كلام المراة قبلت والجواب يتضمن اعادة ما في السوال فصار كانه قال قبلت
على انك طالق او على ان يكون الامر بيدك فيصير مفوضا بعد النكاح وكذا المولى اذا زوج عبده

من امته

من امته ان بدا العبد فقال زوجني امتك هذه على الف على ان امرها بيدك تطلقها كلما شيت فزوجها
منه يجوز النكاح ولا يكون الامر بيد المولى ولو ابتدا المولى فقال زوجتك امتي على ان امرها بيدي اطلقها
كلما اريد فقال العبد قبلت جاز النكاح ويكون الامر بيد المولى وعن هذا قالوا المطلقة الثلاث اذا ارادت
ان تزوج المحلل وتخاف ان لا يطلقها فالحيلة لها في ذلك ان تقول زوجت نفسي منك على ان امري بيدي
اطلق نفسي كلما اريد ثم تقبل الزوج فيكون امرها بيدها بعد النكاح متى شاءت ويقول المحلل تزوجتك
على انك طالق بعد ما تزوجتك الى عشرة ايام او على ان امرك بيدك بعد ما تزوجتك تطلقين نفسك كلما
تريدين فتقول المراة قبلت تطلق بعد عشرة ايام ويصير الامر بيدها وكذا لو قال العبد لمولاه اذا
زوجتنيها فامرك بيدك ابدا ثم تزوجها يكون الامر بيد المولى ولا يمكنه اخراجه ابدا امراة طلقها
زوجها فاراد ان يتزوجها الزوج فقال الزوج لا اتزوجك حتى تهبين ما لك علي من المهر فوهبت
مهرها على ان يتزوجها ثم ابى ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار رحمه الله الهبة باطلة وفا بالشرط
او لم يف لانها جعلت المال عوضا للزوج على نكاحها وفي النكاح لا يكون العوض على المراة وقال خلف
رحمه الله يصح الهبة تزوجها او لم يتزوجها وسياتي نظير هذا في كتاب الهبة وعن ابي القاسم الصفار
رحمه الله اذا تزوج امراة على ان ياتي بعبدها الابق قال يجوز النكاح ولها مهر مثلها وعنه اذا
تزوج امراة على انها بكر فوجدها غير بكر كان عليه كل المهر لان المهر لا يقابل البكارة لانها لا تستحق
بعقد النكاح رجل تزوج امة الغير على ان كل ولد تلده فهو حر صح النكاح والشرط لانه لو لم يكن
الشرط يكون الاولاد رقيقا فكان الشرط مفيدا رجل تزوج امراة على الفي درهم ان كانت جميلة
وعلى الف ان كانت قبيحة قالوا يصح النكاح والشرطان عندهم حتى لو كانت جميلة كان المهر الفي درهم
وان كانت قبيحة كان المهر الفا لانه لا خطر في التسمية لانها اما ان كانت قبيحة او جميلة بخلاف ما اذا
تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها من بلدها فان الشرط الثاني لا يصح عند ابي
حنيفة رضي الله عنه لان ثمه تعلقت التسمية بما لا يعرف وجوده قبل العقد فلا يصح التسمية الا ان
هذا المعنى يشكل بما لو تزوجها على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان كان له امراة فان ثمه لا يصح
الشرط الثاني في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان الشرط ثابتا وقت العقد امراة طلقها زوجها ثلاثا
تزوجها رجل على قصد التحليل اختلف الروايات والحاصل انها اذا تزوجت ومن قصدها التحليل
الا انهما لا يشترطان ذلك حلت للاول وان شرط الاحلال في القول وتزوجها على ذلك صح النكاح
ويحل للاول في قول ابي حنيفة وزفر رحمة الله عليهما ويكره ذلك للاول والثاني وقال ابو يوسف رحمه الله
لا يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول وقال محمد رحمه الله يصح نكاح المحلل ولا تحل للاول ولو
طلقها الزوج الثاني ثلاثا قبل الدخول فتزوجت بثالث ودخل بها الثالث حلت للاول والثاني

ولو كان الثاني مجبوبا فمكثت عنده حينا ثم ولدت ولدا حلت للزوج الاول ويثبت نسب الولد من المجبوب
ولو كانت المراة صغيرة لا يجامع مثلها فتزوجها رجل ووطيها قال محمد رحمه الله ان افتضها
الزوج الثاني لا تحل للاول بهذا الوطي وان لم يفتضها حلت للاول رجل تزوج امراة على ان ينفق عليها
ماية دينار قال ابو حنيفة رضي الله عنه النكاح جايز ولها مهر مثلها بالمعروف رجل تزوج
امراة على الف على ان لا ترثه ولا يرثها جاز النكاح ويتوارثان وليس لها الا الالف درهم كان مهر مثلها
اقل من ذلك او اكثر

فصل في شرايط النكاح

منها الشهادة عندنا وقال مالك رحمه الله الشرط
هو الاعلان دون الشهادة حتى لو تزوجها بحضرة الشهود وشرطا الكتمان لا يجوز ولو تزوجها
بغير شهود وشرطا الاعلان جاز والشاهد فيه كل من ملك قبول النكاح لنفسه بنفسه فيصح بشهادة
الفاسقين والاعميين والمحدودين ورجل وامراتين ولا ينعقد بشهادة المراتين بغير رجل
ولا بشهادة العبدين والمحجوبين والصبيين والخنثيين اذا لم يكن معهما رجل ولا بشهادة
النايمين اذا لم يسمعا كلام العاقدين ولا يصح نكاح المسلمين بشهادة الكافرين ويجوز نكاح
الذمية بشهادة الذميين في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمة الله عليهما ويصح نكاح اهل الذمة
بشهادتهم ولا يصح النكاح ما لم يسمع كل واحد من العاقدين كلام صاحبه ويسمع الشاهدان
كلامهما معا فان سمع احد الشاهدين كلامهما ولم يسمع الشاهد الاخر لا يجوز فان عاد لفظ النكاح
وسمع الذي لم يسمع العقد الاول ولم يسمع الاول العقد الثاني لا يجوز وكذا لو كان النكاح بحضرة
الرجلين احدهما اصم فسمع السميع دون الاصم فصاح السميع في اذن الاصم او صاح رجل اخر لا يجوز
حتى يكون سماعهما معا وذكر القاضي الامام علي السغدي رحمه الله في شرح السير ان النكاح
ينعقد بحضرة الاصمين وان لم يسمعا لان الشرط حضرة الشهود دون السماع وعامة المشايخ قالوا
لا يجوز وشرطوا السماع وذكر ايضا القدوري رحمه الله وشرط سماع الشاهدين فان سمعا كلام
العاقدين ولم يعرفا تفسيره قيل بانه يصح والظاهر خلافه وعن محمد رحمه الله اذا تزوج امراة
بحضرة تركيين او هنديين لم يعرفا كلام العاقدين قال ان امكنهما ان يعبرا ما قالا وسمعا جاز
والا فلا وفي المنتقى اذا تزوج امراة بشهادة الشاهدين ولم يسمع الاخر ثم عاد على الذي لم يسمع
قال النكاح جايز استحسانا اذا كان المجلس واحدا وان اختلف المجلس لا يجوز قال الحاكم ابو الفضل
رحمه الله حكي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يجوز حتى يسمعا معا ولا نص عن اصحابنا رحمهم الله عليهم
في النكاح بشهادة الاخرسين اما قول القاضي الامام علي السغدي لا شك انه ينعقد لان عنده
الشرط حضرة الشاهدين دون السماع وعلى قول غيره اذا كان يسمع كلام العاقدين ينبغي
ان يصح وان لم يكن اهلا لاداء الشهادة اذا تزوج الرجل امراة بشهادة ابنيه من غيرها او بشهادة

ابنيها

ابنيها من غيره يجوز وان تزوج بشهادة ابنيه منها ففي ظاهر الرواية يجوز وفي المنتقى انه لا يجوز
وان تزوجها بشهادة ابنيه منها او من غيرها ثم تجاحدا فشهد الابنان ان جحد الاب والمراة تدعي
جازت شهادة الابنين وان ادعى الاب والمراة تجحد لا يقبل شهادة ابنيه وان كان النكاح بشهادة
ابنيها من غيره ثم تجاحدا ان ادعت الام لا يقبل شهادة ابنيها وان جحدت والزوج يدعي جازت
شهادة الابنين وان كان النكاح بشهادة ابنيه منها فانهما ان جحد لا يقبل شهادة الابنين واذا زوج
الرجل ابنته بشهادة ابنيه جاز النكاح فان تجاحدا بعد ذلك وشهد الابنان عند جحود الزوج
ودعوى الاب ان كانت صغيرة لا يقبل شهادتهما وان كانت كبيرة ان ادعى الزوج وجحد الاب قبلت
شهادتهما بالاجماع وان ادعى الاب وجحد الزوج لا يقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد رحمه الله يقبل ولو زوج ابنته الكبيرة بشهادة ابنيه فجحدت الرضا وادعى الاب
لا يقبل شهادة الابنين على الرضا فالحاصل ان الشهادة لاختهما وعلى اختهما يجوز وشهادتهما
على ابيهما فيما يجحد الاب مقبولة وان شهدا لابيهما فيما يدعي الاب فان كان للاب فيه منفعة
نحو ان يشهدا بعقد له يتعلق حقوقه بالاب لا يقبل وان لم يكن للاب فيه منفعة الا ان الاب يدعي
لا يقبل شهادة ابنيه في قول ابي يوسف قيل هو قول ابي حنيفة واصل المسئلة رجل قال لعبده ان كلمك
فلان فانت حر فشهد ابنا فلان ان اباهما كلم العبد فان كان الاب يجحد جازت شهادتهما وان كان
الاب يدعي لا يقبل في قول ابي يوسف لانه يعتبر الدعوى وعلى قول محمد يقبل لانه يعتبر منفعة الوالد
لمنع قبول شهادة الولد وشهادة الابنان فيما باشره مردودة بالاجماع سواء باشره
لنفسه او لغيره هو خصم في ذلك او لم يكن ولا يجوز شهادة الوكيل بالنكاح اذا زوج الموكل بحضرة
ابنيها وشهد اخر جاز النكاح وكذا لو زوجت المراة نفسها بشهادة اخر وكذا لو وكل الرجل
رجلا بان يزوج ابنته الصغيرة فزوجها الوكيل بحضرة الاب وشاهد اخر جاز ولو ادعت المراة
النكاح على رجل وهو يجحد فاقامت شاهدين واختلفا في المهر فشهد احدهما انه تزوجها
بالف وشهد الاخر انه تزوجها بالفين وخمسماية والمراة تدعي النكاح بالفين وخمسماية جازت شهادتهما
وتقضي لها بالالف ولو كان الزوج هو الذي يدعي والمراة تجحد النكاح فشهد الشاهدان على هذا
الوجه لا يقبل واذا ادعت المراة على رجل نكاحا فجحد فاقامت شاهدين بيقين بالنكاح وجحوده
لا يكون طلاقا ولو اختلف الزوجان فقال احدهما كان النكاح بشهود وقال الاخر لم يكن بشهود فالقول
قول من يدعي النكاح بشهود وكذا لو اختلفا في الصحة والفساد على هذا الوجه ولو ادعت المراة ان
اباها زوجها وهي بالغة لم ترض وادعى الزوج ان اباها زوجها في الصغر كان القول قول المراة
وان اقاما البينة فاقامت المراة انها كانت ابنة عشرين سنة وقت النكاح واقام الزوج البينة

انها كانت بنت ثمان سنين كانت البينة ابينة المراة اذا تزوج الرجل ابنته بشهادة السكارى سمعوا كلام
العاقدين وعرفوا جاز النكاح وان كانوا لا يذكرونه بعد زوال السكر رجل تزوج امراة بشهادة الله
ورسوله كان باطلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بشهود وكل نكاح يكون بشهادة الله وبعضهم
جعلوا ذلك كفرا لانه يعتقد ان الرسول يعلم الغيب ويكون كفرا رجل قال بين يدي الشهود تزوجت
هذه المراة في هذا البيت فقالت المراة قبلت فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فان لم يكن في البيت
الا امراة واحدة جاز والا فلا وكذا الوكيل للمراة رجلا فسمع الشهود كلامها ولم يروا شخصها فهو
على هذا الوجه اذا اختلف الزوجان فقال الرجل تزوجتك وانا صغير بغير اذن المولى وقالت المراة تزوجتني
بعد البلوغ كان القول قوله فيقول له القاضي اتجيز هذا العقد فان اجازه جاز وان رده بطل وان كان دخل بها
بعد البلوغ كان ذلك اجازة الوكيل بالنكاح اذا ادعى انه اشهد عند العقد وانكر الموكل كان القول قول
الوكيل ويثبت الحرمة باقرار الموكل بنكاح الوكيل بغير شهود اذا شهد الرجل على امراته انها امة فلان
المدعي فان كان اوفاها المهر جازت شهادته والا فلا ومن شرائط النكاح الولي وهو شرط صحة العقد
في الصغار والمجانين والمماليك واختلفوا في العاقلة البالغة اذا زوجت نفسها روى ابو سليمان عن محمد
رحمه الله ان نكاحها باطل وروى ابو حفص عنه رحمه الله عليهما انه ان لم يكن لها ولي جاز وان كان لها
ولي يتوقف على اجازة الولي ان اجاز جاز وان رد بطل سواء كان الزوج كفوا او لم يكن الا انه اذا كان كفوا كان
للقاضي ان يجدد النكاح ولا يحل لزوجها من غير تجديد وقال مالك والشافعي رحمهما الله لا ينعقد النكاح
بعبارة النساء زوجت نفسها او امتها او توكلت من غيرها وفي ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه يجوز النكاح
بكرا كانت او ثيبا زوجت نفسها كفوا او غير كفو الا انه اذا لم يكن كفوا كان للاولياء حق الاعتراض وروى
الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يجوز النكاح ان كان كفوا وان لم يكن كفوا لا يجوز اصلا واختلف الروايات
عن ابي يوسف رحمه الله والمختار في زماننا للفتوى رواية الحسن رحمه الله قال الشيخ الامام شمس الائمة
السرخسي رحمه الله اقرب الى الاحتياط اذ ليس كل ولي يحسن المرافعة الى القاضي ولا كل قاض يعدل فكان
الاحوط سد باب التزويج عليها من غير كفو وقال ابو يوسف رحمه الله الاحوط ان يجعل العقد موقوفا على
اجازة الولي الا ان الزوج اذا لم يكن كفوا يصح فسخ الولي وان كان كفوا لا يصح فسخه فان كان الزوج طلقها قبل
المرافعة الى القاضي وهو كفو صح طلاقه عليها وكذا الايلاء والظهار وان مات احدهما يتوارثان وعلى قول
محمد رحمه الله اذا طلقها زوجها قبل المرافعة الى القاضي يكون متاركة حتى لو اجاز الولي بعد ذلك نكاح المراة
لا يجوز اجازته لكن لا تحرم المراة بهذا الطلاق وان طلقها هذا الرجل ثلثا كان لها ان تتزوجه قبل التزوج بزوج
اخر واجمعوا على انها لو اقرت بالنكاح صح اقرارها ومن شرائط النكاح رضى المراة اذا كانت بالغة بكرا
كانت او ثيبا فلا يملك الولي اجبارها على النكاح عندنا فان استامرها الاب قبل النكاح فقال

ازوجك

ازوجك ولم يذكر المهر ولا الزوج فسكتت لا يكون سكوتها رضا ولها ان تزوج بعد ذلك وكذا لو قال لها ازوجك
جيرانك او بني عمك وهم لا يحصون لان الرضا بالمجهول لا يتحقق وان ذكر الزوج والمهر في الاستيمار فسكتت كان سكوتها
رضا وان ذكر الزوج ولم يذكر المهر فسكتت قالوا ان زوجها من رجل بغير نكاح لانها رضيت بنكاح لا تسمية فيه
والظاهر هو النكاح بمهر المثل والنكاح بلفظ الهبة يوجب مهر المثل وان زوجها بمهر مسمى لا ينعقد
نكاح الولي لانها ما رضيت بتسمية الولي فلا ينفذ نكاح الولي الا باجازة مستقبلة وان زوجها الاب بغير استيمار
ثم اخبرها بعد النكاح فسكتت اخبرها بالنكاح ولم يذكر الزوج والمهر اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون رضا
كما لو استامرها قبل النكاح ولم يذكر الزوج والمهر وان ذكر الزوج والمهر جميعا فسكتت كان رضا وان
ذكر الزوج ولم يذكر المهر فهو على التفسير الذي تقدم في الاستيمار قبل النكاح وان ذكر المهر ولم يذكر
الزوج فسكتت لم يكن السكوت رضا استامرها قبل النكاح او اخبرها بعد النكاح لان الزوج اصل
لجهالته يمنع الرضا وان سمى الولي رجلا في الاستيمار قبل النكاح فقالت غيره احب الي لم يكن ذلك
رضا ولا اذنا وان كان ذلك بعد النكاح لم يكن قولها غيره احب الي رد النكاح لان هذا الكلام محتمل
فلا يبطل به النكاح المنعقد وقبل النكاح وقع الشك في انعقاده فلا ينعقد بالشك بكر زوجها
وليها فبلغها الخبر فضحكت كان ذلك رضا لان الضحك امارة السرور وان بكت اختلفوا فيه
والصحيح ان النكاح اذا كان بخروج الدمع من غير صوت يكون رضا وان كانت مع الصوت
والصياح لا يكون رضا وان اخذها السعال او العطاس حين اخبرت فلما ذهب العطاس
او السعال قالت لا ارضى صح ردها وكذا لو اخذ فمها ثم ترك فقالت لا ارضى صح الرد لان ذلك
السكوت كان عن اضطرار ولو قال لها قبل النكاح ان فلانا يخطبك فقالت لا تزوجني من فلان
اني لا اريده فزوجها فبلغها الخبر فسكتت جاز النكاح لان الرد قبل النكاح لا يدل على الرد بعده
لاحتمال تبدل الحال ولو قالت بعد النكاح قد كنت قلت اني لا اريد فلانا ولم تزد على ذلك لا يجوز
النكاح لانها اخبرت بعد العقد انها على الحالة الاولى لم تتبدل حالها بالغة زوجها وليها فبلغها
الخبر فقالت لا اريد الزوج او قالت لا اريد فلانا يكون ردا وقال بعضهم لا اريد الزوج لا يكون ردا
والصحيح هو الاول لان قولها لا اريد الزوج رد لجميع الازواج فيكون رد الفلان وغيره
ولو زوجها الولي فردت ثم قال لها في مجلس اخر ان اقواما يخطبونك فقالت انا راضية بما تفعل
فزوجها الولي من الاول لو قالت ان تجيز نكاحه كان لها ذلك لان قولها انا راضية بيتم في الغير
الاول لان تقدير كلامها كانه قال لها اذا ابيت فلانا فقد خطبك قوم اخرون فقالت انا راضية
بما تفعل سوى الاول وهذا كرجل طلق امراته فقال له رجل ان كرهت صحبة فلانة فطلقتها فزوجني امراة
برضاها فزوج المطلقة لا يجوز ويكون الامر على غيرها وكذا لو باع عبده ثم امر انسانا ان يشتري له عبدا
فاشترى ذلك العبد لا يجوز كذا هنا الولي اذا زوج البكر البالغة ثم اختلف الزوج والمراة فقال الزوج

بالعقد النكاح فسكت ثم قالت قد رددت كان القول قولها عندنا كالمستعير اذا ادعى رد الوديعة واذا نكر
المعير كان القول قول المستعير لانه ينكر الضمان على نفسه كذا هنا الزوج يدعي لزوم العقد والمرأة
ينكر فالقول قولها وان اقاما البينة كانت البينة بينة المرأة على الرد لانها قامت على الاثبات صورة
وبينة الزوج قامت على النفي وان اقام الزوج بينة انها اجازت العقد وان اقامت المرأة بينة على الرد
كانت البينة بينة الزوج لانهما استويا في الاثبات صورة وبينة الزوج ترجحت بلزوم العقد واليمين
عليها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان كان الزوج دخل بها طوعا لم تصدق في دعوى الرد وان كان دخل
بها كرها صدقت في دعوى الرد السكوت جعل رضا في مسايل معدودة منها بكر زوجها وليها
فعلمت بذلك فسكتت كان سكوتها رضا ومنها اذا تواضع رجلان في السر انا نظهر البيع علانية وهو
تلجية ثم قال احدهما لصاحبه انا قلنا في السر هكذا وقد بدا لي ان اجعله بيعا صحيحا فسكت الاخر
ثم تبايعا كان البيع صحيحا ومنها اسر المشركون عبد الرجل ثم وقع في الغنيمة بعد ذلك وقسم
ومولاه الاول حاضر فسكت ولم يطلب العبد بطل حقه في اخذ العبد ومنها المشتري اذا قبض المبيع قبل
نقد الثمن والبايع يراه ولم يمنعه من القبض كان اذنا ومنها المولى اذا راى عبده يبيع ويشتري فسكت
يكون اذنا ومنها رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فرأى المشتري العبد يبيع ويشتري فسكت
لزمه البيع وبطل خياره وان للبايع لا يبطل خياره ومنها الشفيع اذا علم بالبيع فسكت بطلت شفعته
ومنها اذا بيع العبد وهو حاضر فسكت في بعض
الروايات فانه يجوز البيع والتسليم ثم قال انا حر لا يقبل قوله ومنها رجل قال والله لا انزل فلانا في داري وفلان
نازل فيها فسكت الحالف حنث في يمينه ولو قال له الحالف اخرج فابى ان يخرج فسكت الحالف بعد ذلك لا يحنث
في يمينه ومنها امرأة ولدت ولدا فهناها زوجها بالولد فسكت لزمه الولد حتى لا يملك نفيه بعد ذلك
ومنها الموهوب له اذا قبض الهبة في مجلس الهبة فسكت الواهب يكون ذلك اذنا بالقبض ويتم الهبة
استحسانا وكذلك في البيع الفاسد على الرواية التي يعتبر القبض باذن البايع لافادة الملك اذا قبض
بحضرة البايع والبايع يسكت صح قبضه ونفذ الملك ومنها ام الولد جاءت بولد فسكت المولى حتى مضى
يوم او يومان لزمه الولد ولا يملك نفيه بعد ذلك ولو زوجت المرأة نفسها غير كفو فبلغ الولي
فسكت الولي لم يكن رضا فان قبض مهرها وجهزها به كان رضا وان خاصم الزوج في المهر والنفقة
في القياس لا يكون رضا وفي الاستحسان يكون رضا رجل زوج ابنته البالغة البكر من غير كفو
فعلمت بذلك فسكتت قال بعضهم سكوتها لا يكون رضا وقال بعضهم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه
يكون رضا لان على قول ابي حنيفة الاب ولي النكاح من غير كفو ولو كانت صغيرة يلزمه العقد فاذا كانت
كبيرة يتوقف على الرضا كما لو زوجها من كفو والجد عند عدم الاب في ذلك بمنزلة الاب اما غير الاب

والجد

والجد فليس يولي في النكاح من غير كفو فلم يكن سكوتها رضا كما لو زوجها الاجنبي من كفو فسكتت لا يكون
سكوتها رضا ولا بد من النطق رجل قال لاجنبية اني اريد ان ازوجك من فلان فقالت بالفارسية توبه
داني قال الفقيه ابو الليث رحمه الله لا يكون ذلك اذنا وقال بعضهم قولها توبه داني وقولها تو داني
في عرف بلادنا يكون اذنا وان قالت ذلك البكر يكون توكيلا في قولهم وذكر الناطفي عن ابي يوسف عبد
استاذن مولاه في التزوج فقال المولى انت اعلم لا يكون ذلك اذنا ولو قال ذلك البكر كان اذنا وتفويضا
رجل تزوج امرأة بغير اذنها فبلغها الخبر فقالت باك نيست قال بعضهم يكون اجازة والاولى ان لا يكون
اجازة رجل زوج ابنته البالغة فلما بلغها الخبر لم تتكلم ثم سئلت في اليوم الثاني فقالت لا ارضى بما فعل
ابي وتزوجت باخر قال ابو القاسم الصفار ان لم تعلم الزوج او لم تعلم الصداق فلما علمت بذلك وردت
بطل نكاح الاب بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة حين بلغني قلت لا ارضى كان القول قولها ولو قالت
بلغني النكاح قبل سنة فرددت لا يقبل قولها ولو بلغها الخبر وعندها قوم فقالت قد رددت النكاح
حين بلغني الا انهم لم يسمعوا ذلك مني لا يقبل قولها لان القوم اذا لم يسمعوا ردها كان الثابت عندهم
سكوتها فيثبت الرضا صغيرة زوجها وليها غير الاب والجد فقالت بعد ما ادركت اني قد اخترت نفسي
حين ادركت لا يقبل قولها بخلاف الفصل الاول لان خيار البلوغ فسخ للنكاح النافذ وكانت مدعية ابطال
الملك الثابت رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم الرضا والرد حتى مات زوجها فقال ورثة الزوج انها زوجت بغير
امرها ولم تعلم بالنكاح ولم ترض فلا ميراث لها وقالت هي زوجني ابي بامري كان القول قولها ولها الميراث
وعليها العدة وان قالت زوجني ابي بغير امري فبلغني الخبر فرضيت فلا ميراث ولا مهر لانها اقرت ان العقد
وقع غير تام نافذ فاذا ادعت النفاذ بعد ذلك لا يقبل قولها لمكان التهمة بكر زوجها ابن عمها من نفسه
وهي بالغة فبلغها فسكتت ثم قالت لا ارضى كان لها ذلك لان ابن العم كان اصيلا في نفسه فضوليا في جانب المرأة
فلم يتم العقد في قول ابي حنيفة ومحمد فلا يعمل الرضا ولو استامرها في التزوج من نفسه فسكتت ثم زوجها
من نفسه جاز اجماعا رجل زوج رجلا امرأة بغير اذنه فبلغه الخبر فقال نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيها
او قال احسنت او اصبت كان اجازة الا اذا علم انه اراد به الاستهزاء بسوق الكلام على وجه الاستهزاء فحينئذ
لا يكون اجازة وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده في شرح الاكراه عن ابي نصير ابن سلام عن محمد بن
سلمة ولو قال الابن ما ان هذا لا يكون اجازة وعن محمد بن سلمة قوله بئس ما صنعت يكون اجازة وروى هشام عن محمد
قوله نعم ما صنعت او احسنت او اصبت اجازة وبئس ما صنعت لا يكون اجازة ولو قال اسأت قيل انه اجازة ولو
هناه القوم فقبل التهنية كان اجازة صبي تزوج بالغة وغاب فلما حضر تزوجت بزوج اخر وقد كان الصبي اجاز
بعد بلوغه النكاح الذي باشره في الصغر فان كانت المرأة تزوجت باخر قبل اجازة الصبي جاز النكاح الثاني
لانها تملك الفسخ قبل اجازة الصغير وان كان نكاح الثاني بعد اجازة الصغير بطل ان كان النكاح في الصغر

بمهر المثل او بما يتغابن الناس في مثله لا يجوز نكاح الثاني لانه كان موقوفا فينفذ باجازة الصبي بعد البلوغ
وان كان بمهر كثير لا يتغابن فيه وللصغير اب او جد نكذلك لانهما يملكان النكاح عليه بمهر كثير لا يتغابن الناس
فيتوقف عقد الصغير على اجازتهما فينفذ بالاجازة بعد البلوغ وان لم يكن للصغير اب او جد جاز النكاح
الثاني من المراة لان عقد الصغير على هذا الوجه لم يتوقف ولا يلحقه الاجازة رجل زوج ابنته الصغيرة
من ابن كبير لرجل وقبل اب الابن بغير امر الابن ثم مات اب الصغيرة قبل ان يجيز الابن الكبير بطل النكاح
لان اب الصغيرة كان يملك فسخ هذا النكاح الموقوف وكان موته قبل النفاذ بمنزلة الفسخ ذكر النكاح
وموتها قبل النفاذ يكون فسخا فكذا ههنا ولو ان رجلا زوج ابنته البالغة من رجل غائب وقبل
عن الزوج فضولي ثم مات اب المراة قبل اجازة الغائب لا يبطل نكاح الاب بموته لان الاب لو كان حيا
فسخ النكاح لا يملك في قول ابي يوسف ومحمد لانه فضولي فلا يبطل النكاح بموته رجل زوج ابنه البالغ
امراة بغير اذنه فجن الابن قبل الاجازة قالوا ينبغي للاب ان يقول اجزت النكاح على ابني لان الاب يملك
انشا النكاح عليه بعد الجنون فيملك الاجازة عبد تزوج امراة بغير اذن المولى ثم امراة ثم امراة
فبلغ المولى فاجاز الكل فان لم يكن دخل بهن جاز نكاح الثالثة لان الاقدام على نكاح الثالثة فسخ لنكاح الاولى
والثانية فيتوقف نكاح الثالثة فينفذ باجازة المولى وان كان دخل بهن لا يصح نكاحهن لان الاقدام على
نكاح الثالثة في عدة الاولى والثانية لم يصح فلم يكن فسخا لما قبلها فلا يصح اجازة المولى كما لو تزوجهن
في عقدة واحدة وكذا الحر اذا تزوج عشرة نسوة بغير اذنهن في عقد متفرقة فبلغهن فاجزن
جميعا جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوجت الخامسة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها
فاذا تزوج التاسعة كان ذلك فسخا لنكاح الاربع قبلها فيتوقف نكاح التاسعة والعاشرة
على اجازتهما امة تزوجت بغير اذن المولى ثم باعها المولى فاجاز المشتري نكاحها ان كان الزوج دخل
بها صح اجازة المشتري وان لم يكن دخل بها الزوج لا يصح اجازة المشتري لانه اذا لم يكن دخل بها
حلت للمشتري بتمليك اليمين والحل الثابت اذا طرأ على الحل الموقوف يبطله واما اذا دخل بها
الزوج يجب عليه العدة بعد الدخول فلا يحل للمشتري فرجها فيصح اجازة المشتري وكذا الامة اذا تزوجت
بغير اذن المولى ثم مات المولى قبل الاجازة فاجاز الوارث نكاحها ان كان المورث دخل بها صحت
اجازة الوارث لانها لا تحل للوارث وان كان لم يدخل بها المورث ولا الزوج لا يصح اجازة الوارث
لان الوارث ملكها بموت المورث وحلت له فبطل النكاح الموقوف ام ولد تزوجت بغير اذن المولى
ثم اعتقها فان لم يكن دخل بها الزوج قبل العتق لم يجز النكاح بموت المولى لانه وجب عليها عدة العتق
والعدة تمنع نفاذ النكاح وان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز النكاح بموت المولى لان قيام عدة الزوج
يمنع وجوب عدة العتق وكذا المكاتبة اذا تزوجت بغير اذن المولى فمات المولى فاجاز الوارث نكاحها
صحت اجازته لانها لا تورث فينفذ النكاح باجازة الوارث ولي الصغير او الصغيرة اذا اقر زوجت

الصغيرة

الصغير او الصغيرة امس لا يصدق الا ببينة او بتصديق الصغير بعد البلوغ في قول ابي حنيفة وكذا لو
مولى العبد اذا اقر بالنكاح ووكيل المراة ووكيل الرجل وقال صاحباه يصدق ومولى الامة يصدق
بالاجماع واختلفوا في موضع الخلاف قيل الخلاف فيما اذا بلغ الصغير وانكر النكاح فاقر الولي بالنكاح
في الصغير صح اقراره والصحيح ان الخلاف فيما اذا اقر في صغرهما فبلغا وانكرا لم يصح اقراره ولو انكر
العبد قبل العتق او بعده لم يصح عليه اقرار المولى في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وسكوت البكر جعل
رضا في استيمار الولي قبل النكاح وكذا اذا زوجها ثم اخبرها وكذا اذا ارسل اليها رسولا في الاستيمار
او في الاخبار ولا يشترط العدد او العدالة في الرسول فان اخبرها الفضولي لا بد من العدد او العدالة
وسكوت الثيب لا يكون رضا ولو صارت ثيبا بالوثبة او بالمبالغة في الاستنجاء او بعبور الزمان كان سكوتها
رضا وكذا اذا صارت ثيبا بالزنا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو صارت ثيبا بالوطي في نكاح او
شبهة نكاح او ملك يمين لا يكون سكوتها رضا ولو خلا بها زوجها ثم وقعت الفرقة بينهما فقالت
لم يدخل بي تزوج كما تزوج الابكار ولو زوجها الولي الابعد فعلمت بذلك فسكتت لم يكن سكوتها رضا
اذا لم يكن الاقرب غائبا غيبة منقطعة ولو كان اب البكر عبدا فزوجها الاخ الحر فعلمت فسكتت كان سكوتها
رضا والقاضي عند عدم الاولياء بمنزلة الولي في ذلك الولي اذا زوج الثيب فرضيت بقلبها ولم ينطق
بلسانها كان لها ان ترد بعد ذلك ولا نعتبر الرضا بالقلب انما المعتبر في الرضا للثيب اللسان او الفعل
الذي يدل على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب المهر وقبول المهر دون قبول الهدية وكذلك في حق الغلام
واذا سال الشهود الجارية عن رضاها بالنكاح ولم ينظروا الى وجهها فسكتت ان لم يكن الجارية الرضا
جاز النكاح فيما بينهم وبين ربهم فان انكرت الجارية الرضا لا يجوز لهم ان يشهدوا على رضاها حتى ينظروا
الى وجهها وبالونها فضحكت ان كانت بكرا او تتكلم ان كانت ثيبا الثيب اذا زوجت بغير امرها بالف
درهم فبلغها فقالت اجزت النكاح على خمسين دينارا او قالت اجزت النكاح على ان تزيد لي كذا او قالت
لا اجيز النكاح الا بزيادة كذا ان لم يكن ردا ولا يبطل نكاحها حتى لو اجازت بعد ذلك صحت اجازتها ولو قالت
لا اجيز النكاح ولكن زدني يكون ردا الصبي المراهق اذا تزوج بغير امر ابيه امراة ودخل بها
فبلغ الاب فرد نكاحه قالوا لا يجب على الصبي حد ولا عقر اما الحد فلمكان الصبي واما العقر فلانها
لما زوجت نفسها منه مع علمها ان نكاحه لا ينفذ فقد رضيت بابطال حقها اذا تزوج العبد
بغير اذن المولى امراة ثم قال للمراة لا حاجة لي في النكاح بطل نكاحه ولو قال المولى لا ارضى او لا اجيز
او قال لم ارض لم اجز او قال انا كاره ذكر البيهقي عن ابي يوسف انه يكون ذلك ردا للنكاح العبد وكذا
لو قالت البكر ذلك ولو وصل وقال لا ارضى ولكن رضيت جاز استحسانا رجل خطب بكرا من ابيها
فقال الاب من اكر خداي بتو را سنت هرچ كنداروا شت فزوج الابن اخته فبلغها الخبر فسكتت

ثم زوجها الاب بعد ذلك من رجل اخر فبلغها فسكتت جاز نكاح الاب لان الاخ ليس بولي فلم يكن سكوتها
في نكاح الاخ رضا اذا تزوج الصغير والصغيرة بغير اذن المولى ثم اعتقا جاز نكاحهما من غير
اجازة **فصل في نكاح المماليك** لا يجوز نكاح العبد والمدبر والمكاتبة والمدبرة وام
الولد بغير اذن السيد وكذلك معتق البعض في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ويجوز نكاح المولى
على العبد بغير اذنه وان كان كبيرا كما يجوز نكاح الامة وعن ابي حنيفة رضي الله عنه في رواية
وهو قول الشافعي رحمه الله لا يملك المولى اجبار العبد ولا يجوز تزويج المولى على المكاتب والمكاتبة
الا باذنهما وان كانا صغيرين ولو زوج المولى مكاتبته الصغيرة بغير اذنها فعتقت لم يجز نكاحها
الا باجازة المولى وان عجزت بطل نكاح المولى لكن لا يجوز الا باجازة المولى وما يجب للامة والمدبرة
من المهر بنكاح او بدخول عن شبهة يكون للمولى ومهر المكاتبة ومعتق البعض يكون لهما
لا للمولى واذا وجب المهر على العبد بنكاح باذن المولى يباع فيه وما يجب على المكاتب
او المدبر يسعيان في ذلك وما يجب على العبد بغير اذن المولى من ذلك يوخذ به بعد العتق وليس
للرجل ان يزوج عبد ابنه الصغير وله ان يزوج امته والجد بمنزلة الاب وكذا الوصي والقاضي
والمفاوض في مال المفاوضة واما شريك العنان والمضارب لا يملكان تزويج الامة في قول
ابي حنيفة ومحمد وكذا العبد الماذون والمكاتب يملك تزويج الامة **فصل في فسخ عقد الفضولي**
رجل زوج رجلا امراة بغير اذنه لم يكن لهذا العاقد ان يفسخ هذا العقد في قول
محمد وابي يوسف الاول وقال ابو يوسف اخرا له ان يفسخ العقد والله اعلم كل عاقد في الفسخ
اربعة عاقد لا يملك الفسخ لا بالقول ولا بالفعل وهو الفضولي اذا زوج رجلا امراة بغير اذنه
ثم قال فسخت لا ينفسخ وكذا لو زوجه اخت تلك المراة يتوقف الثاني ولا يكون فسخا للاول
وعاقد يفسخ بالقول ولا ينفسخ بالفعل وهو الوكيل رجل وكل رجلا ليزوجه امراة بعينها
فزوجه تلك المراة وخاطب عنها فضولي فان هذا الوكيل يملك الفسخ بالقول ولو زوجه اخت
تلك المراة لا ينفسخ العقد الاول وعاقد يملك الفسخ بالفعل ولا يملك بالقول وصورته رجل
زوج رجلا امراة بغير امره ثم ان الزوج وكله ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه اخت تلك المراة
ينفسخ نكاح الاول ولو فسخ ذلك العقد بالقول لا يصح فسخه وعاقد يملك الفسخ بالقول والفعل
جميعا وصورته رجل وكل رجلا ان يزوجه امراة بغير عينها فزوجه امراة وخاطب عنها فضولي
فان فسخ الوكيل هذا العقد صح فسخه ولو زوجه اخت تلك المراة ينفسخ العقد الاول **فصل**
في الوكالة رجل له ابن ولابنه بنت فاكره الاب ابنه على ان يوكله في تزويج ابنته فقال الابن من
ازتو وازن فرزند بيزارم هرجه خواهي كن فذهب الاب وزوج ابنة الابن قال الشيخ الامام

ابو بكر

ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يصح هذا النكاح لمعان احدها انه لم يقل هرجه خواهي كن في تزويجها وكان
الكلام محتملا لاحتمال انه اراد بذلك وان كره الاب ولانه لا يراد بهذا في حالة الغضب التوكيل ولان مثل
هذا الكلام لا يراد به التحقيق قال الله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر عمة قالت لابنة اخيها البنت
الا ويدان ازوجك من فلان فقالت يصلح فلما فارقتها العمة قالت لا ارضى ولم يعلم العم بذلك وزوجها جاز نكاحه
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانه كالوكيل فلا ينعزل قبل العلم بالعزل وكلت رجلا بتزويجها من فلان بالف درهم
فزوجها الوكيل بخمسمائة فلما اخبرت بذلك لا تعجبني هذا لنقصان المهر فعلم لها لا يكون اكثر منه الا ما
نريد من فقالت قد رضيت قال الفقيه ابو جعفر يجوز النكاح لان قولها لا يعجبني ليس برد النكاح فاذا
رضيت بعد ذلك فقد صادفت اجازتها عقدا موقوفا فصحت الاجازة رجل امر رجلا ليبيع غلاما له
بالف دينار فباعه المامور بالف درهم ثم قال الامر بعت الغلام فقال الولي اجزت ذكر في المنتقى انه
يجوز البيع بالف درهم وكذلك هذا في النكاح ولو قال الامر حين اخبره المامور بالبيع قد اجزت
ما امرتك به لم يجز البيع المامور رجل وكل رجلا ليزوجه فلانة فتزوجها الوكيل صح نكاح الوكيل
بخلاف الوكيل بالشرى مع الموكل بمنزلة البائع مع المشتري كانه اشتراه لنفسه ثم باعه من الموكل لان ملك اليمين
مما يقبل الانتقال عنه الى غيره وهذا المعنى لا يمكن تحقيقه في الوكيل بالنكاح لانه رسول وسفير
والرسول لا يملك الشراء لنفسه فلو ان الوكيل اقام مع المراة شهرا او دخل بها ثم طلقها وانقضت عدتها
يحتمل ان يكون توكيلا في الحال ويحتمل فزوجها من الموكل جاز تزويجها اياه مريض كل لسانه فقال
له رجل اكون وكيلا في تزويج ابنتك فلانة فقال المريض بالفارسية ارى ارى ولم يزد على ذلك لم يصر وكيلا
لان قوله ارى يحتمل ان يجعله وكيلا في الزمان الثاني ويحتمل التدبر والتامل اي اجعلك وكيلا ولا يصير
وكيلا بالشك ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه الوكيل ابنت نفسه ان كانت الابنة صغيرة لا يجوز
في قولهم وان كانت كبيرة فكذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه يجوز ذلك ولو زوجه الوكيل
اختها جاز في قولهم جميعا والوكيل من قبل المراة اذا زوجها من ابيه او ابنه لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله
الوكيل بالنكاح من قبل المراة اذا زوجها ممن ليس بكفو لها قال بعضهم يصح في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه
وقال بعضهم لا يصح وهو قول الكل وهو الصحيح وان كان كفوا الا انه اعمى او مقعد او صبي او معتوه فهو جائز
وكذا اذا كان خصيا او عنينا ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة فزوجه امراة عميا او شلا او رتقا او مجنونة
او صغيرة لا تجامع او لا تجامع مثلها وامة ليست بكفوله او كتابية جاز في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو
وكل رجلا ان يزوجه امة فزوجه حرة لا يجوز وان زوجه مكاتبة او مدبرة او ام ولد جاز لانهن في النكاح
كالامة ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة فزوجه امراة حلف الزوج بطلاقها ان تزوجها او زوجه
امراة كان للموكل الا منها او كانت في عدة الموكل صح نكاح الوكيل ولو زوجه الوكيل امراة في نكاح الغير

كان

او في عدة الغير وهو يعلم بذلك ولم يعلم به فدخل بها الموكل ولم يعلم بذلك فرق بينهما وعليه الاقل من المسمى
ومن مهر المثل لان موجب الدخول في النكاح الفاسد الاقل من المسمى ومن مهر المثل ولا يرجع الزوج بذلك
على الوكيل وكذا لو زوجه امراة رجل ارسل رجلا ليخطب له امراة بعينها فذهب الرسول وزوجها
اياه جاز لانه امره بالخطبة وتمام الخطبة بالعقد ولو وكل رجلا ليزوجه امراة فزوجه امراة
ثم اختلف الزوج والوكيل فقال الزوج زوجتني هذه وقال الوكيل بل زوجتك هذه الاخرى كان القول
قول الزوج اذا صدقته المراة في ذلك لانهما تصادقا على النكاح فيثبت النكاح بتصادقهما وهذه
المسئلة دليل على ان النكاح يثبت بالتصادق ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة او فلانة فايتهما زوجه جاز
ولا يبطل التوكيل بهذه الجهالة وان زوجها جميعا في عقدة لم يجز واحد منهما كما لو وكل رجلا ان يزوجه
امراة فزوجه امراتين في عقدة ولو وكل رجلا بان يزوجه امراة ثم وكل اخر بمثل ذلك فزوجه احدهما
امراة والاخر اختها ان كان على التعاقب جاز الاول وان وقعا معا بطلا اذا قال الرجل لغيره زوجني
امراة فاذا فعلت فامرها بيدها فزوجه الوكيل امراة ولم يشترط لها ذلك كان الامر بيدها ولو
قال زوجني امراة واشترط لها على اني اذا تزوجتها فامرها بيدها فزوجه امراة لم يكن الامر بيدها
الا ان يشترط الوكيل لان الزوج ما شرط لها الامر بنفسه بل فوض ذلك الى الوكيل بخلاف الاول ولو
وكلت المراة رجلا بالنكاح فشرط الوكيل على الزوج اذا تزوجها يكون الامر بيدها ثم زوجها منه
جاز النكاح ويكون الامر بيدها حين زوجها ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة فاذا لها زوج فمات
عنها او طلقها او انقضت عدتها ثم زوجها الوكيل اياه جاز ولو وكل رجلا ان يزوجه فلانة ثم
تزوجها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها اياه اذا وكلت المراة رجلا ان يزوجها فتزوجها
على مهر صحيح او فاسد او وهبها من رجل بالشهود او تصدق بها على رجل فهو جائز وان تزوجت المراة
قبل ان يزوجها الوكيل تخرج الوكيل من الوكالة امراة لها زوج قالت لرجل اني اختلع من زوجي فاذا فعلت
ذلك وانقضت عدتي فزوجني فلانا جاز ذلك على ما قال اذا وكلت المراة او الرجل رجلين بالتزويج او بالخلع
او بالعتق على مال ففعل احدهما لم يجز ولو وكل رجلين بطلاق او عتاق بغير مال ففعل احدهما
جاز الوكيل بالنكاح كالرسول لا يملك قبض المهر للمراة وكذا ولي الكبيرة الا الاب والجد فانهما يملكان
قبض مهر الكبيرة اذا كانت بكرا استحسانا اذا وكل رجلا بان يزوجه فلانة بالف درهم فزوجها اياه بالفين
ان اجاز الزوج جاز وان رد بطل وان لم يعلم الزوج بذلك حتى دخل بها فالخيار باق ان اجاز كان عليه
المسمى لا غير وان رد بطل النكاح فيجب مهر المثل ان كان اقل من المسمى والا يجب المسمى وان لم يرض الزوج
بالزيادة فقال الوكيل انا اغرم الزيادة والزمك النكاح لم يكن له ذلك امراة وكلت رجلا بالتفرد
في امورها فزوجها من نفسه لا يجوز لانها لو وكلته بالنكاح لا يملك التزويج من نفسه فهاهنا اولى رجل

وكل ان يزوجه

رجل وكل ان يزوجه امراة نكاحا فاسدا فزوجه امراة نكاحا جائزا لا يجوز لان النكاح الفاسد ليس بنكاح لا يفيد
شيئا من احكام النكاح ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج نكاحا فاسدا لا يحنث وهذا بخلاف البيع اذا
وكله بالبيع الفاسد فباع بيعا جائزا جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان الفاسد بيع يفيد حكم البيع
وهو الملك ويدخل في يمين البيع الفاسد امراة وكلت رجلا ان يزوجها باربعمائة درهم فزوجها الوكيل
فاقامت مع الزوج سنة ثم زعم الزوج ان الوكيل زوجها منه بدينار وصدقه الوكيل في ذلك فان كان الزوج
مقرا بان المراة لم توكله بدينار وصدقه الوكيل كانت المراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار
وليس لها غير ذلك وان شاءت ردت النكاح ولها عليه مهر مثلها بالغا ما بلغ بخلاف ما تقدم لان
ثمه المراة رضيت بالمسمى فاذا بطل النكاح ووجب العقر بالدخول لا يزاد على ما رضيت اما هنا
المراة ما رضيت بالمسمى في العقد فكان لها مهر المثل بالغا ما بلغ وليس لها نفقة العدة لان العدة
لم تجب بحكم النكاح انما وجبت بالدخول عن شبهة فلا تجب فيها النفقة وان كان الزوج يدعي التوكيل
بدينار وهي تنكر فكذلك كان القول قولها مع اليمين وهذا امر يحتاط فيه وينبغي ان يشهد على امرها
وخبرها بعد العقد اذا خالف امرها وكذا الولي اذا كانت بالغة يفعل ما يفعل الوكيل وبين المراة
اذا زوجها والاب اذا تزوج البالغة او الصغيرة بمهر مسمى ثم ان الوكيل او الاب برا الزوج
عن كل مهر او عن بعضه وشرط الضمان على نفسه لم يصح الهبة والابرا الا ان يجيز المراة اذا كانت بالغة
وشرط الضمان باطل لانه لو كفل عن المراة اكرزن رضا بدهد وبستانند من ضامنم مر شوي را
[illegible] بستانند فبطلان الكفالة لم ظاهر كرجل قال لاخر ان اخذ فلان ماله عليك من الدين فانا ضامن
بذلك وان اراد به الكفالة للمراة فقال اكرزن از تو طلب كند من ضامنم ورا كه از مال خويش بدهم فهذه
كفالة للمراة وهي غائبة فلا يصح في قول ابي حنيفة ومحمد الا ان يقبلها حاضر من جهة المراة في المجلس والحيلة
في ذلك ان كانت كبيرة ان يقول الوكيل والولي ان المراة امرتني بالابرا والهبة فان انكرت ذلك واخذت
منك بغير حق فانا ضامن لك بذلك فيصح هذا الضمان وان كانت المراة صغيرة قالوا الحيلة فيه ان لا يكون الزوج
مطالبا بالاجماع ان يقول الاب وقت عقد النكاح بالفارسية دختر خويش فلانه را بتو بزني دادم
بدو هزار درم بدانک پانصد درم ترا بود فانه يصح ذلك ويصير هذا الكلام كالاستثنا كانه قال
زوجت ابنتي بالف درهم الا خمسمائة فيصح ذلك عند الكل وكذلك لو الوكيل وحيلة اخرى ان يشتري
الاب للصغيرة من زوجها بعد النكاح عرضا قليل القيمة بمقدار ما يريد ان يحط عن مهر الصغيرة فيصير الاب
مستوفيا ذلك من مهرها بثمن العوض رجل قال لغيره زوج ابنتي هذه رجلا يرجع الى علم ودين بمشورة
فلان فزوجها رجلا بهذه الصفة من غير مشورة فلان جاز لان غرضه من المشورة ان يكون النكاح ممن
كان بهذه الصفة فاذا حصل الغرض لا حاجة الى المشورة **فصل في الكفاءة** الكفاءة معتبرة في النكاح

وليس للاغير الوكيل في الذي كان الزوج مقرا ان المراة لم توكله بدينار كانت المراة بالخيار ان شاءت اجازت النكاح بدينار

خلافا لمالك وسفيان وجماعة من الصحابة رضوان الله عليهم **وعن الكرخي** انه اخذ بقولهم ثم الكفاءة يتعلق بخمسة منها الاخلاف بيننا فيها وهي النسب فقريش بعضهم اكفا لبعض كيف كانوا حتى ان القرشي الذي ليس بهاشمي يكون كفوا للهاشمي وغير القرشي من العرب لا يكون كفوا للقرشي والعرب بعضهم اكفا لبعض الانصاري والمهاجري فيه سوا والموالي لا يكون كفوا للعرب ومنها الاسلام فالنصرانية واليهودية لا يكون كفوا للمسلم حتى ان المسلم اذا وكل رجلا بالنكاح فزوجه يهودية او نصرانية لا يجوز في قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما لان عندهما الوكالة يتقيد بالاكفاء ومن اسلم بنفسه وليس له اب في الاسلام لا يكون كفوا لمن له اب واحد في الاسلام ومن له اب واحد في الاسلام لا يكون كفوا لمن له ابوان في الاسلام قال رضي الله عنه الابوان الاب والجد ومن له ابوان في الاسلام يكون كفوا لمن له عشرة ابا في الاسلام **ومنها الحرية** فالمملوك كيف كان لا يكون كفوا للحرة وكذا المعتق لا يكون كفوا للحرة الاصلية والمعتق ابوه لا يكون كفوا للمراة التي لها ابوان في الحرية ومن له ابوان في الحرية يكون كفوا لمن له آبا في الحرية **وعن ابي** يوسف رحمه الله من اسلم بنفسه والمعتق اذا احرز من الفضائل ما يقابل نسب الآخر يكون كفوا له **ومنها الكفاءة** في المال والثروة لا يعتبر ذلك في ظاهر الرواية ثم من كان قادرا على المهر والنفقة يكون كفوا لذات اموال عظيمة ومن لا يقدر على المهر والنفقة لا يكون كفوا للفقيرة في ظاهر الرواية **وعن الحسن عن ابي يوسف** يكون كفوا ولا يعتبر القدرة على المهر والنفقة وفي بعض الروايات يعتبر القدرة على النفقة دون المهر **وعن بعض المشايخ** اذا زوج الصغيرة اخوها من صبي ليس له طاقة للمهر وابوه غني وقبل النكاح ابوه جاز لان الصغير يعد غنيا في المهر بمال الاب ولا يعد غنيا في النفقة لان الآبا يتحملون المهور الغالية ولا يتحملون النفقة الدارة اما من ليس له اب غني لا بد له من القدرة على المهر ثم اختلفوا في المهر **قال بعضهم** يعتبر القدرة على ادا كل المهر **وقال بعضهم** يعتبر على ادا نصف المهر وفي ديارنا يعتبر القدرة على ادا المعجل واختلفوا في النفقة ايضا مع اعتبارها عند الكل **قال بعضهم** الشرط ان يملك نفقة سنة **وقال بعضهم** يملك نفقة شهر وعن ابي يوسف اذا قدر على ما يعجل لها من المهر ويكتسب كل يوم مقدار ما ينفق عليها يكون كفوا **وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل** اذا قدر على ايفا ما يعجل لها من المهر ونفقة شهر كان كفوا والاصح في المحترفين ما قال ابو يوسف اذا ملك الرجل الف درهم وعليه دين الف درهم ~~وعليه دين الف درهم~~ فتزوج امراة بالف ومهر مثلها الف قالوا يجوز ذلك لانه قادر على ان يقضي دين المهر بالالف التي في يده ومما يتعلق به الكفاءة عند البعض الديانة قال ابو يوسف الفاسق اذا كان معلنا يخرج سكران لا يكون كفوا للصالحة من بنات الصالحين

وان كان

وان كان يستر ذلك ولا يعلن يكون كفوا وعن محمد اذا كان الفاسق محترما معظما عند الناس كاعوان السلطان وغيرهم يكون كفوا لبنات الصالحين وان كان مستخفا عند الناس لا يكون كفوا **قال السيد** الامام شمس الائمة السرخسي لم ينقل عن ابي حنيفة في ظاهر الرواية في هذا شي والصحيح ان عنده الفسق لا يمنع الكفاءة وقال بعض مشايخ بلخ الفاسق لا يكون كفوا للبنت الصالحة معلنا كان الفاسق او لم يكن وهو اختيار الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل **ومنها** الحرفة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا يعتبر الحرفة ويكون البيطار كفوا للعطار وفي قول محمد وابي يوسف واحدى الروايتين عن ابي حنيفة صاحب الحرفة الدنية كالبيطار والحجام والحايك والكناس والدباغ لا يكون كفوا للعطار والبزاز والصراف هو الصحيح لان الناس يستنكفون عنهم وقيل هذا اختلاف عصر وزمان في زمان ابي حنيفة كانوا لا يعدون الدناة في الحرفة منقصة وتعد ذلك في زمانهما والجهال لا يعدون من الكفاءة واختلفوا في العقل قال بعضهم لا يعتبر وقال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي الفقيه يكون كفوا للعلوية لان شرف الحسب فوق شرف النسب الكرمية اذا زوجت نفسها رجلا لم يكن لوليها حق الفسخ الا ان يكون امرا ظاهرا بان زوجت ابنت ملكهم وجبرتهم نفسها كناسا او دباغا منهم او نقصت عن مهرها نقصانا فاحشا كان لاوليائها ان يطالبوه بالتبليغ الى تمام مهر المثل او بالفسخ اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ ولا يكون الفسخ بعدم الكفاءة الا عند القاضي فانه مجتهد فيه فكل واحد من الخصمين يتمسك بنوع دليل وبقول عالم فلا تنقطع الخصومة الا بفصل من له ولاية عليهما كالفسخ بخيار البلوغ والرد بالعيب بعد القبض ولا يكون هذا الفسخ طلاقا ان كان ذلك قبل الدخول والخلوة يسقط كل المهر ولا عدة عليها وان كان بعد الخلوة الصحيحة كان عليه كل المهر ونفقة العدة والى ان يفسخ القاضي العقد بينهما كان النكاح قايما في حق جميع الاحكام من كل الطلاق والظهار والايلا والتوارث اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء حق الفسخ ما لم تلد منه ولا تبطل حق الولي بسكوته بعدما علم وان طال الزمان فان قبض مهرها وجهزها به بطل حقه وان لم يقبض ولكن خاصم زوجها في بقية المهر والنفقة بطل حقه استحسانا اذا زوجت نفسها غير كفو ورضي به احد الاولياء لم يكن لهذا الولي والامر مثله او دونه في الولاية حق الفسخ ويكون ذلك لمن فوقه وان زوجها الولي غير كفو ودخل بها ثم بانت من زوجها بالطلاق ثم زوجت نفسها هذا الزوج بغير ولي كان للولي ان يفسخ وان كان الطلاق رجعيا لم يكن له ان يفسخ ولو زوجت نفسها غير كفو بغير ولي ثم فرق القاضي بينهما بعد الدخول كان على الزوج كل المهر الثاني وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد وزفر لا مهر على الزوج وعليها بقية العدة الاولى عند محمد وقال زفر لا عدة عليها

وهذه جملة مسايل على هذا الخلاف منها هذه المسئلة ومنها اذا طلق الرجل امراته المدخول بها تطليقة باينة ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول في النكاح الثاني عندهما عليه كل المهر وعلى قول محمد وزفر عليه نصف المهر بالنكاح الثاني ومنها اذا طلق امراته باينة بعد الدخول بها ثم تزوجها في العدة ثم ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت على قول ابي حنيفة وابي يوسف يجب كل المهر وعلى قولهما لا يجب عليه المهر الثاني ومنها المنكوحة اذا كانت امة فطلقها قبل الدخول تطليقة باينة ثم تزوجها في العدة ثم اعتقت واختارت نفسها قبل الدخول ومنها اذا طلق امراته بعد الدخول تطليقة باينة ثم تزوجها في العدة ثم وقعت الفرقة بينهما باللعان او بخيار البلوغ عند ابي حنيفة وابي يوسف الدخول في النكاح الاول يجعل دخولا في النكاح الثاني في تاكد المهر ووجوب العدة وعلى قول محمد وزفر الدخول في النكاح الاول لا يكون دخولا في النكاح الثاني لا في حق المهر ولا في حق العدة الا ان عند زفر يسقط عنها بقية تلك العدة وعلى قول محمد لا يسقط وكذلك لو كان النكاح الاول فاسدا ودخل بها او كان وطيها بشبهة ووجبت عليها العدة ثم تزوجها في العدة نكاحا جايزا ثم فارقها قبل الدخول ولو كان النكاح جايزا ودخل بها ووقعت الفرقة بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا فاسدا ثم فرق بينهما قبل الدخول لا يجب المهر الثاني في قولهم ولو كان النكاح الثاني بعد انقضاء العدة ثم وقعت الفرقة بينهما قبل الدخول كان الجواب فيه عند الكل كما قال محمد وزفر في الفصول المتقدمة رجل تزوج امراة وانتسب لها الى قبيلة ثم ظهر من غيرهم فان كان ما ذكر شرا مما ظهر وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه عربي فاذا هو عجمي كان لها حق الفسخ وان رضيت كان للاوليا حق الفسخ وان كان ما ظهر شرا مما ذكر وهو كفو لها بما ظهر بان تزوج عربية على انه قرشي فاذا هو عربي كان لها حق الفسخ عند اصحابنا الثلاثة خلافا لزفر رحمه الله وكذا لو تزوج امراة على انه فلان بن فلان فاذا هو اخوه لابيه او عمه لابيه كان لها حق الفسخ وان كان كفوا لها رجل تزوج ابنته الصغيرة من رجل ذكر انه لا يشرب المسكر فوجده شريبا مدمنا فبلغت الصغيرة وقالت لا ارضى قال الفقيه ابو جعفر ان لم يكن الاب يعرف شرب المسكر وكان غالب اهل بيته الصلاح فالنكاح باطل لان الاب الصغيرة لم يرض بعدم الكفاءة انما زوجها منه على ظن انه كفو وذكر في الاصل امراة زوجت نفسها رجلا ولم يعلم انه حر او عبد ثم علموا انه كان عبدا الخيار لاحدهم وبمثله ظهر انه عبد اذن له في النكاح لا خيار لها ويكون الخيار للاوليا وان زوجها الاوليا برضاها ولم يعلموا انه حر او عبد ثم علموا انه كان عبدا الخيار لاحدهم وبمثله لو ذكر الزوج انه حر فزوجوها منه ثم ظهر انه عبد كان لهم الخيار ودلت المسئلة على ان المراة اذا زوجت نفسها رجلا ولم يشترط لها الكفاءة ولم يعلموا انه كفو او ليس بكفو ثم ظهر انه غير كفو لا خيار لها وكذا الاوليا اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا وان شرطوا الكفاءة او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها ثم ظهر انه غير كفو كان لهم الخيار السكران اذا زوج ابنته الصغيرة وقصر في مهر مثلها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لو فعل الصاحي يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولا يجوز في قول صاحبيه اما السكران ليس من اهل الراي والمشورة فلا ينفذ عقده على الصغيرة باقل من مهر مثلها وان زوجها الصاحي من غير كفو لا يجوز في قول صاحبيه واختلفوا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه والظاهر هو الجواز وان زوجها السكران من غير كفو لا يجوز عند الكل واختلفت الروايات عنهما في الاب والجد اذا زوجا الصغيرة باقل من مهر المثل في رواية عنهما العقد فاسد وفي رواية عنهما العقد موقوف على اجازة الصغيرة بعد البلوغ وعن ابي يوسف رحمه الله انه قال ينفذ القضية ويجوز العقد بمهر المثل امراة زوجت نفسها غير كفو كان للولي ان يرفع الامر الى القاضي حتى يفسخ وان لم يكن الولي ذا رحم محرم منها كابن العم ونحوه وقيل من لم يكن محرما لا يكون له حق الاعتراض والصحيح هو الاول غير الاب والجد اذا زوج الصغيرة من رجل كان جده معتق قوم او لم يكن مسلما في الاصل وانما صار مسلما وللصغيرة ابا احرار مسلمون ثم ادركت الصغيرة فاجازت النكاح لم يجز لان هذا نكاح لم يكن له مجيز حال وقوعه فلم يتوقف فلا يلحقه الاجازة وكذا لو انعدمت الكفاءة بسبب اخر لا ينعقد غير نكاح الاب والجد امراة زوجت نفسها من غير كفو قالوا لها ان تمنع نفسها ولا تمكنه من الوطي حتى يرضى الولي بهذا العقد لان الظاهر من حال الولي ان لا يرضى فلو وطيها الزوج فعسى يحبل فيتعذر الفسخ ويلحقهم العار بنسبة من لا يكافيهم

فصل في الاوليا

الاصل في اعتبار الولي قوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وهو شرط لجواز النكاح في الصغار والمماليك والمجانين والولاية تثبت باسباب اقواها ملك اليمين لا يجوز نكاح المملوك الا باذن المولى والمولى يملك اجبار عبده على النكاح عندنا واجبار الامة عند الكل والمملوك اذا كان بين رجلين لا يزوجه احدهما ثم بعد ملك اليمين العصوبة لقوله صلى الله عليه وسلم النكاح الى العصبات واقرب العصبات الى الصغير والصغيرة الاب ثم الجد اب الاب وان علا والابن من العصبة يزوج الام المجنونة عندنا وقال الشافعي رحمه الله لا يزوجها الا ان يكون الابن عصبتها واختلف اصحابنا في الاب والابن اذا اجتمعا للمجنونة قال ابو حنيفة وابو يوسف الابن احق بتزويجها وقال محمد الاب احق لانه يملك التصرف في المال والنفس والابن لا يملك التصرف في مالها وكذلك ابن الابن وان سفل ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم بنوهما على الترتيب وان سفلوا ثم العم لاب وام ثم العم لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب ثم عم الاب لاب وام

ثم عم الاب لاب ثم بنوهما على هذا الترتيب وما ذكرنا كله مذهب اصحابنا وقال الشافعي رحمه الله
ليس لغير الاب والجد تزويج الصغير والصغيرة وللولي تزويج البنت الصغيرة عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله وبعد العصبات من الاقارب الولاية عندنا لمولى العتاقة لانه عصبة ثم عصبة
مولى العتاقة وعند عدم العصبة كل قريب يرث الصغير والصغيرة من ذوي الارحام يملك
تزويج الصغير والصغيرة في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وقال محمد لا ولاية لذوي الارحام
وقول ابي يوسف مضطرب والاقرب عند ابي حنيفة الام ثم البنت ثم بنت الابن ثم بنت البنت ثم بنت
ابن الابن ثم بنت بنت البنت ثم الاخت لاب وام ثم الاخت لاب ثم الاخ والاخت لام ثم اولادهم ثم العمات
والاخوال والخالات واولادهم على هذا الترتيب واذا اجتمع الجد الفاسد والاخت فعند ابي حنيفة رضي
الله عنه الولاية للجد وبعد هؤلاء لمولى الموالاة عند ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا لصاحبيه وما دام له قريب
فالقاضي ليس بولي عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعند صاحبيه ما دام له عصبة فالقاضي ثم القاضي انما يملك نكاح
من يحتاج الى الولي اذا كان ذلك في عهده ومنشوره فان لم يكن ذلك في عهده ومنشوره لم يكن وليا فان زوجها
القاضي ولم ياذن له السلطان بذلك ثم اذن له بذلك فاجاز القاضي ذلك النكاح جاز استحسانا والوصي لا يملك
انكاح الصغير والصغيرة اوصى اليه الاب في ذلك او لم يوص وروى هشام عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول
مالك ان اوصى اليه الاب جاز له تزويج الصغير والصغيرة وقال ابن ابي ليلى هو ولي في الوجهين ولو كان
الصغير والصغيرة في حجر رجل يعولهما كالملتقط ونحوه فانه لا يملك تزويجهما ولا ولاية للصبي والمجنون
والمملوك والكافر على المسلم والفسق لا يمنع الولاية اذا اجتمع للصغير والصغيرة وليان كالاخوين والعمين
فايهما زوج جاز عندنا وان زوجها على التعاقب جاز الاول دون الثاني وان زوجها كل واحد
منهما من رجل اخر فوقعا معا او لا يعلم ايهما اولا بطل العقدان وقال مالك رحمه الله لا ينفرد احد الوليين
بالنكاح كما لا ينفرد احد الوليين في العبد والامة المعتقة فان زوجها الابعد والاقرب حاضر يتوقف على اجازة
الاقرب وان كان الاقرب غائبا غيبة منقطعة جاز انكاح الابعد وقال الشافعي رحمه الله اذا غاب
الاقرب ينتقل الولاية الى السلطان والقاضي وقال زفر لا يزوجها احد حتى يحضر الاقرب او يزوجها وكيل
الاقرب فان زوجها الاقرب حيث هو اختلفوا في جواز نكاحه والظاهر هو الجواز وتكلموا في الغيبة
المنقطعة بعضهم قدرها بانقطاع الخبر والقوافل وبعضهم قدرها بمسيرة سنة وبعضهم قدرها
بمسيرة شهر وقال بعضهم ان كان في موضع لا ينتظر الكفو مجيء الخبر منه فهي منقطعة واشار في الكتاب
الى ان ادنى مدة السفر يكون للانقطاع وهو قول محمد بن مقاتل الرازي وسفيان الثوري وابي عصمة
وسعد بن معاذ المروزي وعليه فتوى جماعة من المتاخرين منهم القاضي الامام علي النسفي قال هو من كان
الى نسف غيبة منقطعة فان كان الاقرب جوالا لا يوقف على اثره او كان مفقودا فالابعد يملكه

او مختفيا

او مختفيا في البلد لا يوقف عليه قال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي يكون هو بمنزلة الغائب غيبة
منقطعة لانه لما تعذر الوصول اليه والانتفاع برايه صار بمنزلة الميت فان كان زوجها الابعد ثم ظهر
انه مختفيا في المصر جاز نكاح الابعد واذا زوج الرجل ابنه امراة باكثر من مهر مثلها او زوج ابنته الصغيرة
باقل من مهر مثلها او وضعها في غير كفو او زوج ابنه الصغير امة او امراة ليست بكفو له جاز في قول
ابي حنيفة رضي الله عنه وقال صاحباه لا يجوز اذا فحش واجمعوا على انه لا يجوز ذلك من غير الاب والجد ولا
من القاضي واذا بلغ الصغير او الصغيرة وقد زوجها الاب او الجد لا خيار لهما ولهما خيار البلوغ في نكاح
غير الاب والجد عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا خيار لهما واذا بلغت وهي بكر فسكتت ساعة
بطل خيارها وان اختارت نفسها كما بلغت واشهدت ذلك صح فاما في الغلام والجارية التي هي ثيب
لا يبطل خيار البلوغ بسكوتهما ولا يقتصر على المجلس وهي على خيارهما ما لم تنص على الرضا او تفعل ما يدل
على الرضا نحو التمكين من الوطي وطلب النفقة وان اكلت من طعامه او خدمته كما كان فهي على خيارها ويفارق
خيار العتق من وجوه احدها ان خيار العتق يبطل بالقيام عن المجلس وخيار البلوغ في الغلام والبنت
لا يبطل بالقيام عن المجلس والثاني ان الجهل بخيار البلوغ لا يعتبر عذرا حتى ان الصغيرة لم تعلم بخيار البلوغ
وانما سكتت لاجل ذلك لا تعذر ويبطل خيارها والمعتقة اذا قالت ذلك صدقت ولا يبطل خيارها وان
كان ذلك بعد زمان ومنها ان خيار العتق يثبت للامة دون الغلام وخيار البلوغ يثبت
لهما جميعا ومنها ان خيار العتق لا يبطل بالسكوت وان كانت بكرا وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر
ومنها ان في خيار العتق لا يتوقف الفرقة على القضاء بل يثبت بنفس الاختيار وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة
ولا يبطل النكاح ما لم يفسخ القاضي العقد بينهما فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر كان ذلك من قبل
الرجل او من قبل المراة وبعد الدخول لا يسقط شيء من المهر وللصغير والصغيرة خيار البلوغ في نكاح القاضي
في ظاهر الروايتين عن ابي حنيفة رضي الله عنه وهو قول محمد واذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها المهر عن زوجها
صح الضمان فاذا بلغت واخذت الاب بالضمان لم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان بغير امره ويرجع ان كان بامره
فان كان ضمان الاب في مرض موته لم يجز وان زوج الاب ابنه الصغير امراة وضمن عنه المهر ان كان في صحة الاب جاز
فان اخذت المراة المهر من الاب في القياس يرجع الاب على الصغير في ماله وفي الاستحسان لا يرجع ولو مات الاب
واخذت المراة المهر من تركته فلساير الورثة ان يرجعوا في نصيب الصغير بذلك عندنا خلافا لزفر رحمه الله
ولو كان الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته لم يرجع ورثته بالاجماع
ولو كان الاب ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والمجانين كالصبيان في ذلك واذا ضمن
عن ابنه الصغير واداه كان متطوعا الا اذا اشهد عند الاداء انه يؤدي ليرجع حينئذ لا يكون متطوعا
ولا يزوج البكر البالغة ابوها على كره منها خلافا للشافعي رحمه الله وفي الثيب لا يزوج بالاجماع

وان زوج البكر البالغة العاقلة ابوها وهو كافر او عبد فغضبت باللسان جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز وان سكتت لا يجوز بالاجماع فاذا بلغ الابن معتوها او مجنونا بقي ولاية الاب عليه في ماله ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن او صار معتوها هل يعود ولاية الاب في المال والنفس اختلفوا فيه قال ابو بكر الفقيه البلخي لا يعود في قول ابي يوسف ويكون الولاية للسلطان وقال محمد يعود ولاية الاب في المال والنفس استحسانا وقال محمد بن ابراهيم الميداني رحمه الله عندنا تعود ولاية الاب وعلى قول زفر يكون الولاية للسلطان واما اذا جن الاب او صار معتوها هل يكون للابن ولاية التصرف في ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الابن اذا جن امراة جاءت الى القاضي وقالت اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرف احد فللقاضي ان ياذن لها بالنكاح ويقول لها اذنت لك ان لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة الغير وكذا لو كان لها ولي فابى ان يزوجها كان للقاضي ان ياذن لها بالتزوج وان لم يكن لها ولي واراد الاحتياط يرفع الامر الى القاضي حتى يزوجها باذنها او ياذن لها بالنكاح وان كره ان يرفع الامر الى القاضي فطلبت اباها بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غايب فاقام الاب بينة على ذلك قالوا لا يلتفت الى بينته لانها قامت على غايب ليس عنه خصم حاضر فللاب ان يزوجها فان ابى الاب يرفع الامر الى القاضي حتى يزوجها او يعقد بنفسها قالوا وذلك اولى لها من ترك النكاح لان محمدا رحمه الله رجع الى قول ابي حنيفة رضي الله عنه في النكاح بغير ولي غير الاب والجد اذا زوج الصغير قالوا الاحوط ان يزوجها مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لوجهين احدهما انه لو كان في التسمية نقصان فاحش ولم يصح النكاح الاول يصح الثاني بمهر المثل والثاني ان الزوج لو كان حلف بطلاق امراة يتزوجها بلفظة ان تزوجت امراة او بلفظة كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوجها ينحل اليمين بالنكاح الاول ويقع عليها الطلاق فيحل بالنكاح الثاني وان كان المزوج هو الاب والجد ينبغي ان يفعل ايضا ان يباشر النكاح على هذا الوجه مرتين عند ابي يوسف ومحمد لما ذكرنا من الوجهين لان عندهما الاب والجد لا يملكان النكاح باقل من مهر المثل نقصانا فاحشا كما لا يملك غير الاب والجد عند الكل واما عند ابي حنيفة رضي الله عنه يملكان النكاح باقل من مهر المثل فيباشر النكاح مرتين على هذا الوجه احتياطا للوجه الثاني وانما يباشر النكاح الثاني بغير تسمية لانه لو سمى المهر في النكاح الثاني وعند البعض ان الرجل اذا جدد النكاح في المنكوحة يلزمه مهران ربما يرفع الامر الى قاض يرى ذلك فيقضي بالمهرين الولي اذا جن جنونا مطبقا يزول ولايته وان كان يجن ويفيق لا ينفذ تصرفه في نفسه وماله في حال جنونه وينفذ في حال الافاقة وتكلموا في الجنون المطبق قال ابو يوسف رحمه الله هو المقدر باكثر السنة وقال محمد رحمه الله هو مقدر بالشهر في الصوم وفي الزكوة مقدر بالسنة وعن ابي يوسف رحمه الله انه رجع الى قول محمد رحمه الله

باب في المحرمات

حرمة النكاح والمناكحة على نوعين مؤبدة وغير مؤبدة فالمؤبدة تثبت بالنسب والرضاع والصهرية

اما المحرمات بالنسب ما نص الله تعالى في قوله حرمت عليكم امهاتكم الآية الام بالرشد والربيبة حرام وكذا الجدة القربى والبعدى من قبل الاب والام وكذا البنت واولاد البنت وان سفلت وبنات الابن كذلك المخلوقة من ماء الزنا حرام عندنا وكذا الاخوات من اي جهة كانت وبنات الاخوات وان سفلت وكذلك بنات الاخ وان سفلت وكذا العمات والخالات من الوجوه الثلاثة وعمات الاصول وخالاتهم ام العم حرام وعمة العمة لاب وام كذلك فاما عمة العمة لام لا يحرم واما المحرمات بالرضاع فما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع وانما يفارق الرضاع النسب في مسايل منها يحرم على الرجل اخت ولده من النسب ولا يحرم اخت ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بجدة ولده من النسب ويحل بجدة ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان يتزوج بام اخته او اخيه من النسب ويحل من الرضاع وسنذكر مسايل الرضاع بعد هذا في باب على حدة واما المحرمات بالصهرية الصهرية تثبت بالعقد الجايز وبالوطء حلالا كان او عن شبهة او زنا اما المحرمات بالعقد فمنكوحة الاب والجد من قبل الاب او الام وان علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المراة وجداتها القربى والبعدى دخل بالمراة او لم يدخل وبنت المراة وبنت اولادها وان سفلت ان كان دخل بالمراة واما المحرمات بالوطء الحلال موطوءة الاب والجد وان علا بملك اليمين وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل وام الموطوءة وجداتها وان علت وبنت الموطوءة وبنت اولادها كذلك واما الموطوءة عن شبهة وهي الجارية المشتركة بينه وبين غيره اذا وطيها احدهما يحرم عليه اصولها وفروعها ويحرم الموطوءة على اصول الواطي وفروعه والزنا في القبل بمنزلة الوطء الحلال في ذلك عندنا ووطء الصغيرة التي لا تشتهى لا يوجب حرمة المصاهرة في قول ابي حنيفة ومحمد وطيها بملك اليمين او بغير ملك وقال ابو يوسف يوجب المصاهرة وتكلموا في المراة التي تبلغ حد الشهوة قال بعضهم اذا بلغت تسع سنين فقد بلغت حد الشهوة وابنة خمس سنين لم تبلغ واما بنت ست وسبع وثمان ان كانت ضخمة فقد بلغت حد الشهوة وان لم تكن فالى ثنتي عشر وعن ابي يوسف رحمه الله ان كانت ابنة خمس سنين وتشتهى مثلها فهي مشتهاة ولا توقيت فيه رواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه وفي رواية ان وطيها ولم تفضها يثبت حرمة المصاهرة وان افضاها لا يثبت وعن ابي يوسف رحمه الله في النوادر اذا وطئ جارية وهي بنت خمس سنين في الدبر وماتت ولا يدرى انها هل كانت تشتهى حرمت عليه امها وقال الفقيه ابو الليث ما دون تسع سنين لا يكون مشتهاة وعليه الفتوى الزوج المحلل اذا وطئ المراة فافضاها لا يحل للزوج الاول واما الحرمة بالدواعي اذا مسها او قبلها بشهوة يثبت حرمة المصاهرة وان انكر الشهوة كان القول قوله الا ان يكون ذلك مع انتشار الآلة واما المباشرة عن شهوة بمنزلة القبلة وان مسها وعليها ثوب صفيق لا يصل حرارة الممسوس الى يده لا يثبت الحرمة وان كان الثوب رقيقا يصل اليه حرارة الممسوس ولينه يثبت الحرمة كما لو مس متجردا وكذا لو مس اسفل الخف الا اذا كان منعلا لا يجد لين القدم ومس المراة الرجل في الحرمة كمس الرجل المراة

ولو قبّل ام امراته يثبت الحرمة ما لم يظهر انه قبلها بغير شهوة وفي اللمس ما لم يعلم انه كان عن شهوة لا يثبت الحرمة لان تقبيل النساء غالبا يكون عن شهوة والمعانقة بمنزلة التقبيل كذا ذكره في الجامع الكبير وحد الشهوة على قول الفقيه رحمه الله انتشار الالة عند ذلك ان لم يكن منتشرا قبل ذلك وان كان منتشرا قبل ذلك فعلامة الشهوة زيادة الانتشار والشدة وفي الشيخ والعنين علامة الشهوة ان يتحرك قلبه بالاشتهاء ان لم يكن متحركا قبل ذلك وان كان متحركا قبل ذلك فحد الشهوة ان يزداد التحرك والاشتهاء وقال عامة العلماء الشهوة ان يميل قلبه اليها ويشتهي ان يواقعها والنظر الى الفرج عن شهوة يثبت حرمة المصاهرة عندنا وتكلموا في النظر الى الموضع الذي يثبت الحرمة قال بعضهم هو النظر الى منبت الشعر وهو رواية عن محمد وقال بعضهم هو النظر الى الشق وقال بعضهم هو النظر الى داخل الفرج وهو رواية ابن رستم عن ابي يوسف وعليه الفتوى حتى قالوا لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا يثبت حرمة المصاهرة وانما يقع النظر في الداخل اذا كانت قاعدة متكئة ولو نظر الى دبرها لا يثبت الحرمة ولو جامع الرجل لا يحرم على الفاعل ام الفاعل المفعول به وابنته وكذا لو لاط بامراة لا تحرم عليه امها وابنتها ولو مس امراة بشهوة فامنى او نظر الى فرجها فامنى حرمة المصاهرة ولو مس شعر امراة عن شهوة قالوا لا يثبت حرمة المصاهرة وذكر في الكيسانيات انها تثبت واذا فجر الرجل بامراة ثم تاب يكون محرما لابنتها لانه حرم عليه نكاح ابنتها على التابيد وهذا دليل على ان المحرمية تثبت بالوطء الحرام وبما تثبت به حرمة المصاهرة ولو نظر الى فرج امراة عن شهوة ومن وراء ستر رقيق او زجاج يستبين فرجها تثبت حرمة المصاهرة ولو نظر في مراة ورأى فيها فرج امراة فنظر عن شهوة لا تحرم عليه امها وابنتها لانه لم ير فرجها وانما راى عكس فرجها ولو كانت المراة على شط حوض او قنطرة فنظر الرجل في الماء فراى فرجها فنظر عن شهوة لا يثبت الحرمة ولو كانت المراة في الماء فراى الرجل فرجها من الخارج ونظر عن شهوة يثبت الحرمة اذا تزوج الرجل امراة وخلا بها وهو صائم صوم رمضان او محرم ثم طلقها وروى هشام عن محمد رحمه الله انه يحل له ان يتزوج بابنتها ولو نظر عن شهوة الى غير الفرج من الاعضاء او نظر الى الفرج لا عن شهوة لا يثبت الحرمة ولو ركب امراة وانزل وبينهما ثوب صفيق لا يثبت الحرمة وكذا لو احتلم على امراة لا يثبت الحرمة وكذا لو جامع صبية لا يثبت الحرمة المصاهرة واذا كانت المراة مع ابنة مشتهاة لها في فراش فمد الرجل يده الى امراته ليجرها الى فراشه ليجامعها فاصابت يد الرجل ابنة المراة فقرصها باصبعه على انها امراته فان وقعت يده على الابنة وهو يشتهيها حرمت عليه امراته وان كان يظن انها امراته لوجود المس عن شهوة وان اختلفا في الشهوة فالقول قول الزوج لانه ينكر الحرمة واذا نظر الرجل الى ابنته بغير شهوة فتمنى ان يكون له جارية مثلها فوقعت منه شهوة مع وقوع نظره قالوا ان كانت الشهوة وقعت على ابنته حرمت عليه امراته وان كانت الشهوة وقعت على التي تمناها لا يحرم لان نظره لم يقع على الصورة

الصورة

الصورة الى فرج الابنة لم يكن عن شهوة امراة لها زوج جدة يكون محرما لها ان كان دخل بالجدة من قبل الاب او من قبل الام واما زوج بنتها وزوج بنت ولدها يكون محرما لها دخل بهما او لم يدخل لان البنت لا تحرم بنفس نكاح الام فلا تحرم بنفس نكاح الجدة اما الام تحرم بنفس نكاح البنت عندنا فتحرم بنفس نكاح بنت البنت وبنت الابن ولا باس للمراة ان تسافر مع ابن زوجها لانه محرم لكن لا ينبغي لها ان يضجعها مخافة ان يقع في قلبه شيء فقد روي عن امراة عنده في المنام فقربها الى فراشه ولدها عرابا فتسلقها ابوها وهي بنت ثمان سنين قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اخشى ان تحرم والدتها على ابيها ووطء الصبي الذي يجامع مثله بمنزلة وطء البالغ في ذلك قالوا والصبي الذي يجامع مثله ان يجامع ويشتهي وتستحي النساء من مثله واما المحرمات لا على سبيل التابيد فمنها الزيادة على العدد المشروع والعدد المشروع للاحرار الاربع من الحرائر والاماء واما المملوك له ان يتزوج امراتين لا غير عندنا واذا تزوج الحر خمسا على التعاقب جاز نكاح الاربع الاول ولا يجوز نكاح الخامسة وان تزوج في عقدة فسد الكل وكذا العبد اذا تزوج ثلاث نسوة ولو تزوج الحربي خمسا ثم اسلموا ان تزوجهن على التعاقب جاز نكاح الاربع ويفرق بينه وبين الخامسة عند الكل وان تزوجهن جملة فرق بينه وبين الكل في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان تزوج واحدة ثم اربعا جاز نكاح الواحدة لا غير وقال محمد وزفر والشافعي رحمهم الله له ان يختار اربعا منهن كيفما تزوج والحر اذا تزوج عشرة نسوة على التعاقب جاز نكاح التاسعة والعاشرة لانه لما تزوج الخامسة كان ذلك دليلا على فساد الاربع قبلها ولما تزوج التاسعة دل ذلك على فساد نكاح الاربع قبلها فيجوز نكاح التاسعة والعاشرة ومنها الجمع بين الاختين نكاحا حرتين كانتا او امتين ان تزوجهما جملة بطلا وان تزوجهما على التعاقب صح الاول وبطل الثاني ومنها الجمع بين الاختين وطئا اذا وطئ الرجل اخت امراته بشبهة تجب العدة على الموطوءة وما لم تنقض عدتها لا يحل له ان يطأ المنكوحة ولو اشترى امتين اختين ليس له ان يطأهما فان وطئ احديهما لا يحل له وطء الاخرى حتى تحرم فرج الموطوءة على نفسه ببيع وهبة او صدقة او كتابة او عتق او تزويج وان وطئهما ليس له ان يطأ واحدة منهما حتى يحرم فرج الاخرى لما قلنا وان باع واحدة منهما او وهب او زوج ثم رد عليه المبيعة بعيب او رجع في الهبة او طلق المنكوحة زوجها وانقضت عدتها لم يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى على نفسه بما قلنا ومنها الجمع بينهما وطئا اذا ملك اخت منكوحته لم يطأ المملوكة ولو ملك جارية ووطئها ثم تزوج اختها جاز النكاح عندنا ولا يطأ واحدة منهما حتى يحرم المملوكة على نفسه بما قلنا ولو تزوج اختين معا وفسد نكاحهما ثم فارقهما له ان يتزوج واحدة منهما للحال وان تزوجهما في عقدتين وفسد نكاحهما ووطئهما كان عليهما العدة وما دامتا في العدة لا يجوز له نكاح احديهما فان انقضت عدة احديهما له ان يتزوج الاخرى ولو تزوج امراة ثم اختها جاز نكاح الاولى وبطل نكاح الثانية فان وطئ الثانية لم يطأ الاولى

حتى ينقضي عدة الثانية **ومنها** اذا جمع بين الاختين في نكاح وعدة نكاح اذا تزوج امراة واختها في عدة
من طلاق باين في نكاح صحيح او في العدة من نكاح فاسد لا يصح عندنا ولو قال زوج المعتدة اخبرتني
ان عدتها قد انقضت وذلك في مدة ينقضي في مثلها العدة كان له ان يتزوج باختها واربع سواها
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله ان كان الطلاق رجعيا **ومنها** الجمع بين الاختين نكاحا وعدة
عتاق صورتها اذا اعتق ام ولده كان عليها الاعتداد بثلث حيض ولا يحل له ان يتزوج باختها
ولا باربع سواها في عدتها عند زفر وقال ابو يوسف ومحمد يجوز كلاهما وقال ابو جعفر رحمه الله
لا يجوز نكاح الاخت ويجوز نكاح الاربع **ومنها** الجمع بين ذواتي رحم محرم لا يجوز له ان يتزوج امراة على عمتها
ولا على خالتها ولا على بنت اختها ولا على ابنة اخيها ولو تزوجهما معا لا يصح نكاحهما قالوا كل امراتين لو كان
احديهما ذكرا والاخرى انثى حرم النكاح بينهما لا يجوز له ان يجمع بينهما في النكاح الا في مسئلة اذا جمع
بين الحرة والامة في النكاح ان نكحهما جملة صح نكاح الحرة وبطل نكاح الامة ولو نكح الامة ثم الحرة صح نكاحهما
ولو نكح الحرة ثم الامة لا يصح نكاح الامة ولو تزوج الامة وحرة في عدته لا يجوز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه خلافا
لصاحبيه ولو جمع بين خمس حراير واربع اماء في عقد صح نكاح الاماء ولو تزوج حرة وامة معا والحرة في نكاح
الغير او في عدة الغير صح نكاح الامة ولو تزوج الامة بغير اذن مولاها ثم تزوج حرة بطل نكاح الامة لا يعمل
فيه اجازة المولى بعد ذلك ولا يجوز للعبد ان يتزوج امة على حرة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وطول الحرة
عندنا لا يمنع نكاح الامة **ومن المحرمات** الكافرة بكفر مخصوص لا يحل الوثنية للمسلم ويحل للكافر الا المرتد
ولا يجوز نكاح المرتدة لاحد والمجوسية لا تحل للمسلم ويحل للكافر الا المرتد ويجوز نكاح الصابية للمسلم
عند ابي حنيفة رضي الله عنه ويجوز للمسلم نكاح اليهودية والنصرانية واذا تزوج المسلم كتابية حربية في دار
الحرب جاز ويكره فان خرج بها الى دار الاسلام بقيا على النكاح والمبيضي اذا تزوج مبيضية بشهود
وولي ثم اسلما جميعا وتركا ما كانا يعتقدانه من النفاق في باطنهما وكان الزوج خلا بها ولم يكن دخل بها
ثم ان المراة تزوجت بزوج اخر بعد اسلامهما قبل ان يقع فرقة بينها وبين زوجها الاول قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كانا يظهران الاسلام ويعتقدان الكفر كان نكاحهما جايزا ولا يجوز نكاح
المراة مع الزوج الثاني وان كانا يظهران الكفر واحدهما كانا بمنزلة المرتدين لم يصح نكاحهما ويصح نكاح
المراة الثاني ويجوز نكاح الامة الكتابية للحر عندنا خلافا للشافعي ولا يجوز نكاح منكوحة الغير ومعتدة
الغير عند الكل ولو تزوج بمنكوحة الغير وهو لا يعلم انها منكوحة الغير فوطيها يجب العدة وان كان يعلم
انها منكوحة الغير ووطيها لا يجب العدة حتى لا يحرم على الزوج وطيها والمهاجرة لا عدة عليها لها ان تتزوج
للحال في قول ابي حنيفة وقال صاحباه عليها العدة ولا يجوز نكاحها قبل انقضاء العدة ولو هاجر الزوج
كان له ان يتزوج باختها واربع سواها وان كانت المهاجرة حاملا لا تتزوج في رواية محمد عن ابي حنيفة

وروى

في نكاح الحامل من الزنا

وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان لها ان تتزوج لكن لا يطاها زوجها حتى يضع الحمل ويجوز
نكاح الحامل من الزنا ولا يقربها زوجها حتى تلد في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز نكاحها
واذا راى الرجل امراة تزني فتزوجها جاز النكاح وللزوج ان يطاها بغير استبراء وقال محمد لا احب
له ان يطاها من غير ان يستبريها واذا تزوج الذمي كافرة معتدة من كافر جاز في قول ابي حنيفة ولو
اسلما بقيا على النكاح وان ترافعا الامر الى القاضي لا يبطل القاضي النكاح بينهما خلافا لابي يوسف ومحمد
ولو كانت الكتابية في عدة مسلم لا يجوز لمسلم ولا للذمي ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها والذمي اذا ابان امراته
الذمية فتزوجها مسلم او ذمي من ساعته ذكر بعض المشايخ انه يجوز له نكاحها ولا يباح له وطيها حتى يستبريها
بحيضة في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه نكاحها باطل حتى تعتد بثلاث حيض وروى اصحاب الامالي
عن ابي حنيفة رضي الله عنه لا عدة عليها وقال شمس الايمة السرخسي اختلف المشايخ في وجوب العدة على
الذمية في قول ابي حنيفة رضي الله عنه قال بعضهم لا عدة عليها وقال بعضهم تجب العدة الا انها ضعيفة
لا تمنع النكاح كالاستبراء بين المسلمين بخلاف ما اذا كانت الذمية معتدة من مسلم لان تلك العدة قوية
تمنع النكاح رجل وطئ امراة ابيه حرمت على ابيه وكان على ابيه كل المهر بها فان قال الابن علمت انها
علي حرام وتعمدت فساد النكاح كان عليه الحد ولا يرجع الاب عليه بما غرم من المهر لان وجوب الحد
عليه يمنع وجوب الضمان وان لم يعلم الابن بذلك ووطيها عن شبهة لا حد عليه وتحرم على ابيه ويجب المهر
على الاب ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان قبل امراة ابيه عن شهوة حرمت على ابيه ويجب المهر
على الاب ان كان دخل بها فان قال الابن تعمدت فساد النكاح رجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد
لا يرجع ولا يحل للرجل ان يتزوج حرة طلقها ثلثا قبل اصابة الزوج الثاني ولا امة طلقها اثنتين وكما لا يجوز له
نكاحها لا يحل له وطيها بملك اليمين **فصل** في اقرار احد الزوجين بالحرمة وفساد النكاح بسبب النسب
وبطلان النكاح بملك اليمين المطلقة الثلاث اذا اتت الزوج الاول وقالت تزوجت بزوج اخر ودخل بي وطلقني
وانقضت عدتي ان كانت ثقة او وقع عند الاول انها صادقة وكان ذلك بعد مدة ينقضي فيها العدتان لا يحل
وكذا لو اقرت بذلك وانكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني بذلك وانكرت المراة دخول
الثاني لا تحل للاول وان كان الاول تزوج بعد مدة ولم يقل المراة شيا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني
او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرايط الحل للاول لا يقبل قولها
وللاول ان يمسكها وان كانت جاهلة يقبل قولها وكذا الرجل اذا تزوج امراة كانت منكوحة الغير
بعد طلقها فقالت المراة للثاني تزوجتني وانا معتدة عن الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله ويكون اقدامها على النكاح اقرارا منها بانقضاء العدة وان كان بين طلاق الاول ونكاح

الثاني اقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينهما وبين الثاني وهذا الجواب فيما اذا طلق الرجل امراته ثلثا
ثم تزوجها بعد مدة فقالت تزوجتني قبل ان اتزوج بزوج اخر فالقول قولها ولا يكون اقدامها على نكاح الاول
اقرارا منها بانها تزوجت بزوج اخر لان انقضاء العدة لا يعرف الا بقولها فجعل اقدامها على النكاح بمنزلة
اقرارها بانقضاء العدة ولا كذلك النكاح لان الوقوف على النكاح الثاني ممكن فلم يجعل اقدامها اقرارا منها
بوجود النكاح فان كان الزوج الاول تزوجها بعد شهور ثم قال لها تزوجتك قبل اصابة الزوج الثاني او تزوجتك
قبل نكاح الثاني وقالت المراة لا بل كان بعده كان القول قول المراة ويفسد النكاح باقرار الزوج ولها عليه
نصف المسمى ان كان لم يدخل بها والكل ان كان دخل بها اذا تزوج الزوج امراة قد كان لها زوج طلقها
فقال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء العدة وقالت المراة قد كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا استبان
خلقه كان القول قول الزوج ويفرق بينهما ولو قالت المراة اولا بعد النكاح قد كنت اسقطت قبل ذلك
بعد الطلاق الاول سقطا استبان خلقه وقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول قولها ويفرق
بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان كان لم يدخل بها وفي الوجه الاول يفرق بينهما ولا شيء
على الزوج ان لم يدخل بها امراة زوجت بزوج ودخل بها ثم قالت لم اكن رضيت بنكاح الاب وقد رددت
نكاح الاب حين علمت واقامت البينة على ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تقبل بينتها
على رد النكاح وقال القاضي الامام ابو علي النسفي لا يقبل بينتها لان التمكين منها بمنزلة الاقرار على جواز
النكاح فكانت مكذبة ظاهرا رجل تزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها
ثم تزوجتها وقالت المراة هو زوجي على حاله لم يطلقني لم يفرق بينهما فان حضر الغايب وانكر الطلاق يقضى
له بالمراة ويفرق بينها وبين الاخر وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبته المراة
في الطلاق فالطلاق واقع وعليها العدة وكانه طلقها الحال ويفرق بينها وبين الاخر وان صدقته
المراة في ذلك كانت المراة للاخر وان انكرت ما اقر به الاول من النكاح والطلاق وكانت للاخر ولو تزوج
امراة ثم قال كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها فقالت المراة لم يطلقني وانا امراته وقال الزوج
لا بل طلقك وانقضت عدتك كان القول قوله اذا تزوج الرجل امراة فقالت المراة تزوجتني بغير شهود
او في العدة او كنت امة فتزوجتني بغير اذن المولى وتزوجتني حال ما كنت مجوسية وانكر الزوج ذلك
وادعى النكاح الجائز كان القول قول الزوج ولو ادعى الزوج فساد النكاح بشيء مما ذكرنا وانكرت المراة وادعت
الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان كان لم يدخل بها والكل ان دخل بها رجل اقر بان هذه المراة
امه او ابنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال اوهمت واخطات او نسيت وصدقته المراة
فيما ادعى من الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها وان ثبت الرجل على اقراره وقال هو حق كما قلت لم يكن
له ان يتزوجها وان كان اقراره بذلك بعد ما تزوجها فرق بينهما ان ثبت على اقراره وكذا لو اقرت المراة

بذلك

وانكر الرجل ثم اكذبت المراة نفسها وقالت اخطات او غلطت فتزوجها جاز النكاح وان كان اقرارها
بذلك بعد النكاح يبقيا على النكاح ولو تزوج امراة ثم قال بعد ذلك هي ابنتي او اختي او امي من الرضاع
ثم قال اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت
او اشهد عليه شهودا فرق بينهما فان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده وكذا لو قال هذه ابنتي او اختي
وليس لها نسب معروف ثم قال اوهمت صدق ولو قال لعبده او امته هذا ابني او ابنتي يعتق ولا يشترط
الثبات على اقراره ولو قال لامراته هي ابنتي من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وان كان مثلها يولد
لمثله وكذا لو قال هي بنت لمثله وثبت على اقراره فرق بينهما وان اقر انها ابنته ثبت النسب ان كان مثلها
يولد لمثله وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا يفرق بينهما وملك اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى
اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده او امة يملك بعضها لم يكن ذلك نكاحا ولو تزوج
امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح والماذون والمدبر اذا اشتريا منكوحتهما لا يبطل النكاح
وكذا المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ولو اشترى المكاتب امة فتزوجها لا يصح ولو اشترى
حر امراته بشرط الخيار لا يبطل نكاحها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا المراة اذا زوجت نفسها من عبدها
والمكاتبة اذا تزوجت مولاها لا يصح فان وطيها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا نكح مكاتبته لا يصح فان وطيها
كان عليه العقر لان النكاح اذا لم يصح كان بمنزلة العدم ولو عتق المكاتب بعد ما تزوج مولاته لا ينقلب
النكاح جائزا ولو تزوج المكاتب ابنة المولى برضا المولى جاز فان مات المولى لا يبطل النكاح فبعد ذلك
ان عتق المكاتب ينفذ النكاح وان عجز ورد في الرق يبطل نكاح البنت ويسقط كل المهر ان كان قبل الدخول
وان كان بعد الدخول فيفسد حصتها من رقبة الزوج ويسقط المهر ويبقى حصة غيرها من الورثة ولو
تزوج المكاتب ابنة المولى بعد موت المولى لا ينعقد واذا تزوج الرجل بجارية ولده جاز عندنا فان
ولدت منه ولدا عتقوا على المولى لان الولد يتبع الام في الرق فاذا ملك المولى اخاه يعتق ولا يصير
الجارية ام ولد للاب عندنا خلافا لزفر رحمه الله وكذا لو ولدت منه ولدا بنكاح فاسد او بوطء عن شبهة
وان ولدت منه بفجور تصير الجارية ام ولد للاب ولو تزوج الابن جارية ابيه باذن الاب جاز النكاح
فان ولدت منه ولدا كان الولد حرا لان المولى ملك ابن ابنه ولا يصير الجارية ام ولد للابن لعدم الملك ولو كان
الابن وطيها بغير نكاح او بشبهة نكاح لا يثبت النسب منه وان ادعى الولد فان صدقه الاب انه وطيها وان الولد
منه عتق على الاب باقراره لانه لو ملك ابنه من الزنا يعتق عليه فكذا اذا ملك ابن ابنه من الزنا فان زنى الابن
علمت انها لا تحل له كان عليه الحد وان قال ظننت انها تحل لي لم يحد صغير وصغيرة بينهما شبهة الرضاع
ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا اذا لم يخبر بذلك انسان فان اخبر عدل ثقة يوخذ بقوله
ولا يجوز النكاح بينهما وان كان الخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط ان يفارقها روي ذلك عن رسول الله صلى

الله وسلم انه امر بالمفارقة صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم او اكثرهم ولا يدرى من ارضعها فاراد واحد من تلك القرية ان يتزوجها قال ابو القاسم الصفار رحمه الله اذا لم يظهر له علامة ولا يشهد بذلك شاهد يجوز نكاحها

فصل في مسايل النسب

رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها فجاءت بولد لستة اشهر يثبت النسب منه واختلفوا في اعتبار هذا الوقت يعتبر ستة اشهر من وقت النكاح او من وقت الدخول قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمة الله عليهما يعتبر من وقت النكاح وقال محمد رحمه الله عليه يعتبر ستة اشهر من وقت الدخول وعليه الفتوى وفي النكاح الصحيح اجمعوا على انه يعتبر المدة من وقت النكاح وقال بعضهم لا يشترط الدخول في النكاح الصحيح لكن لا بد من الخلوة رجل زنى بامراة فحبلت منه فلما استبان حملها تزوجها الزاني ولم يطاها حتى ولدت قالوا ان لم يكن في عدة الغير جاز النكاح على التوبة وقال الفقيه ابو الليث ان جاءت بولد لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح جاز النكاح ويثبت النسب وان جاءت بالولد لاقل من ستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح لا يثبت النسب ولا يرث الا ان يقول الرجل هذا الولد مني ولا يقول من الزنا رجل اتهم بامراة ظهر بها حبل فزوجها ابوها منه والزوج ينكر ان يكون الحبل منه جاز في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما يجوز نكاح الحامل من الزنا لكن لا يحل للزوج وطيها حتى يضع حملها رجل تزوج امراة فجاءت بولد استبان خلقه وبعض خلقه قالوا ان جاءت لاربعة اشهر جاز النكاح وان جاءت لاربعة اشهر الا يوما لا يجوز لان الخلقة لا يستبين في اقل من ماية وعشرين يوما فاذا اسقطت سقطا استبان خلقه كان السقط من زوج قبله فلا يجوز النكاح وان ولدت ولدا تاما ان ولدت لستة اشهر من وقت النكاح يثبت النسب منه ويجوز نكاحه وان ولدت لاقل من ذلك لا يجوز نكاحه في الولد التام يعتبر الشهور بالاهلة ولو كان النكاح في غرة من الشهر يعتبر لها عشرين يوما من هذا الشهر وخمسة اشهر بالاهلة وعشرة ايام من الشهر السادس وكذلك في عدة الاية رجل غاب عن امراته وهي بكر او ثيب فتزوجت بزوج اخر وولدت كل سنة ولدا قال ابو حنيفة رضي الله عنه الاولاد للاول ويجوز للاولاد دفع الزكوة الى الاولاد ويجوز شهادتهم له ولا يجوز للزاني دفع الزكوة الى ولده من الزنا وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه رجع عن هذا وقال لا يكون الاولاد للاول الغلام للثاني وعليه الفتوى ولا يجوز للزوج دفع الزكوة الى ولد الملاعنة ولا يقبل شهادته له وذكر هشام رحمه الله في النوادر انه يجوز شهادة ولد الملاعنة للزوج رجل تزوج امراة فولدت لخمسة اشهر فقال الزوج الولد ولدي لسبب اني جامعتها قبل ان يكون الولد لي وقالت المراة لا بل هو من الزنا في رواية القول قول الزوج وفي رواية القول قولها وان جاءت بالولد لاكثر من سنتين من وقت النكاح والمسئلة بحالها كان القول قول الزوج وفي رواية الحسن القول قول المراة ايضا عبد تزوج امة باذن مولاهما ثم اشتراها رجل وادعى المشتري انهما ولداه ومثلهما يولد لمثله فهما ولداه ويفسد النكاح بينهما وان انكر ذلك وعن محمد رجل اشترى امة فولدت منه ثم جاء رجل واقام بينة انها امراته زوجها منه

مولاها قال اجعلها امراته واجعل الولد ولد الزوج لانه صاحب فراش ويعتق الولد على مولاه لاقراره انه امته رجل تزوج امراة فجاءت بولد تام لاقل من ستة اشهر قال محمد رحمه الله النكاح فاسد وفي قول ابي يوسف رحمه الله مجبوب تزوج امراة فمكثت عنده زمانا ثم جاءت بولد قال ابو يوسف رحمه الله الولد ولده ويحلها ذلك للزوج كان قبله طلقها ثلثا رجل تزوج امراة ثم طلقها قبل الدخول وتزوج بابنتها فجاءت الام بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فنفاه قال ابو يوسف بانت منه امراته وله ان يتزوج الام بعد ذلك ولا يمنع عن ذلك وعنه ان نكاح البنت كان جايزا امراة بلغها وفاة زوجها فاعتدت وتزوجت بزوج اخر وولدت اولادا ثم جاء الزوج حيا كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول اولا الولد للاول ثم رجع وقال الولد للثاني رجل طلق امراته باينا او رجعيا فتزوجت في العدة ثم ولدت لسنتين من طلاق الاول ولستة اشهر او اكثر من نكاح الثاني قال ابو يوسف رحمه الله الولد للاول بخلاف ما تقدم قال رحمه الله لانا لو جعلنا للثاني لحكمنا بانقضاء العدة عن الزوج الاول فلا نحكم بمنزلة ام ولد اعتقها مولاها او مات ولزمتها العدة ثم تزوجت في العدة فجاءت بولد لسنتين من حين مات المولى او اعتق ولستة اشهر منذ تزوجت فادعياه جميعا فان الولد للمولى في قولهم لمكان العدة التي كانت لها وام ولد تزوجت بغير اذن المولى فولدت لستة اشهر فصاعدا من وقت النكاح فادعاه المولى والزوج فان الولد للزوج في قولهم جميعا ولو طلقها طلاقا رجعيا فتزوجت في العدة ثم طلقها الزوج الثاني فجاءت بولد لسنتين وشهر من طلاق الاول ولستة اشهر فصاعدا من طلاق الثاني فان الولد يكون للثاني لانا لو جعلناه للاول لحكمنا بالرجعة امراة طلقها زوجها ثلثا وهي ايسة فاخبرت بعد شهور ان عدتها قد انقضت بالاشهر ثم جاءت بولد لاكثر من سنتين قال ابو يوسف ينقض عدتها بالولادة ولا يكون الولد للزوج الا ان يدعي رجل تزوج امراة وطلقها من ساعته فجاءت بولد على تمام ستة اشهر من وقت النكاح كان الولد ولده عندنا خلافا لزفر رحمه الله وان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر او لاقل لا يكون للزوج امراة قالت في عدة الوفاة ليست بحامل ثم قالت من الغد انا حامل لا يقبل قولها الا ان تاتي بولد لاقل من ستة اشهر من موت زوجها فيقبل قولها ويبطل اقرارها بانقضاء العدة رجل خلع امراته بمهرها ونفقة عدتها وكل حق لها فهو عليه فاقرت المراة وقت الخلع وقالت انا حايض غير حامل من زوجي ثم اقرت في الشهر قبل ان تقر بانقضاء العدة وقالت انا حامل من زوجي وانكر الزوج الحمل لا يصح دعواها رجل له جارية غير محصنة تخرج وتدخل ويعزل عنها المولى فجاءت بولد واكبر ظن المولى ان الولد ليس منه كان في سعة من نفيه وان كانت محصنة لا يسعه نفيه لانه ربما يعزل فيقع الماء في الفرج الخارج ثم يدخل فلا يعتمد على العزل جارية هربت عن مولاها يوما ثم وجدها وكان يطاها ويعزل عنها وظهر بها حبل وولدت بعد ستة اشهر منذ هربت ومات الولد فان كانت الجارية عفيفة لم يظهر منها فجور لا ينبغي له ان يبيعها بل ينبغي ان يقر ويشهد انها ام ولده حتى لا تباع بعد موته لان الغالب ان يكون الولد منه فيلزمه ذلك ديانة ولا يعتمد على العزل رجل زوج امته من رضيع ثم جاءت بولد فادعاه المولى

انه منهم يثبت النسب لانه اقر بنسب من يملكه وليس له نسب معلوم ولو كان الزوج مجبوبا لم يثبت النسب من المولى
لانه ثابت النسب من الزوج وعلى الزوج كل المهر لمكان الدخول حكما رجل طلق امراته طلاقا رجعيا فولدت
لاقل من سنتين بيوم فنفاه ثم ولدت ولدا اخر بعد سنتين بيوم فهما ابناه ويثبت الرجعة لانهما توأم
خلقا من ماء واحد والولد الثاني من علوق بعد الطلاق فكان الاول كذلك والوطء بعد الطلاق رجعة رجل
طلق امراته تطليقة باينة بعد الدخول فخرج منها راس الولد قبل سنتين ثم خرج الباقي بعد سنتين فان الولد
لا يكون من الزوج حتى يخرج اكثر الولد قبل سنتين رجل تزوج صغيرة يجامع مثلها ولم يبلغ الحيض فدخل
بها ثم طلقها تطليقة رجعية فقالت بعد شهر انا حامل ينظر ان جاءت بولد لاقل من سنتين من وقت الطلاق
او لاكثر من سنتين من وقت الطلاق ولاقل من ستة اشهر من حين قالت انا حامل كان الولد للزوج والله اعلم

باب في ذكر مسايل المهر

المهر لا يكون الا من مال متقوم وان سمى مالا مجهول الجنس بان تزوج امراة على دابة
او ثوب كان لها مهر المثل بالغا ما بلغ لان التسمية لا تصح وكذا لو تزوجها على دار ولم يبين موضع الدار
ولو تزوج امراة على عبد او ثوب هروي صحت التسمية ولها الوسط من ذلك ولا يجب مهر المثل والزوج
بالخيار ان شاء اعطاها الوسط من ذلك وان شاء اعطاها قيمة الوسط ولو تزوج على كر حنطة ولم يبين
كانه بالخيار ان شاء اعطاها كرا وسطا وان شاء اعطاها قيمة الوسط وروى الحسن عن ابي حنيفة رضي الله عنه ان عليه
الوسط بعينه ولو وصف الكر فقال وسطا او رديا كان عليه تسليم الكر ولو تزوج على ثوب موصوف خير الزوج
في ظاهر الرواية ان شاء اعطاها ثوبا من ذلك النوع وان شاء اعطاها القيمة ولو تزوج امراة على خمسة دراهم يكمل
لها عشرة دراهم لا يزاد عليها وان كان مهر مثلها اكثر ولو تزوج على نصيبه من هذه الدار قال ابو حنيفة
رضي الله عنه لها الخيار ان شاءت اخذت النصيب وان شاءت مهر مثلها لا يزاد على قيمة الدار وان كان مهر مثلها اكثر
وعلى صاحبيه لها النصيب من الدار ان كان النصيب يساوي عشرة دراهم ولو تزوج امراة على ثوب قيمته ثمانية
فلها الثوب ودرهمان فان لم يقبض الثوب حتى بلغت قيمته عشرة دراهم فلها الثوب ودرهمان يعتبر قيمة الثوب
يوم العقد ولو تزوج امراة على تبر فضة وزنه عشرة ولا يساوي عشرة مضروبة كان لها ذلك ولا يجب
الزيادة وفي سرقة مثل هذا لا يقطع ما لم يبلغ قيمتها عشرة مضروبة يعتبر الوزن والقيمة احتياطا للدرء
وقال ابو يوسف رحمه الله يقطع في الدراهم الزيف والنبهرجة اذا كانت تروج بين الناس وفي الزكوة يجب في مايتين
درهم زيوف خمسة منها ولو تزوج امراة على الف من دراهم البلد فكسدت قبل القبض وصار النقد غيرها
قالوا ان كانت تلك الدراهم تروج وجدت فلها تلك الدراهم لا غير وان قلت قيمتها من الذهب وان انقطعت
تلك الدراهم ولا توجد وصارت لا تروج فيما بين الناس كان على الزوج قيمة تلك الدراهم قبيل الكساد
ولو كانت ثمنا فكسدت قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعن هذا اختار والا لزمانا
قسيمة الدراهم والدنانير في المهور رجل تزوج امراة على قيمة هذا العبد او على قيمة هذه الدار جاز النكاح

مهر مثلها

مهر مثلها لانه سمى مجهولا رجل تزوج امراة على الالف التي له على فلان جاز النكاح ولها الخيار ان شاءت
اخذت الزوج بالالف وان شاءت اتبعت المديون ويأخذ الزوج حتى يوكلها بقبض الدين من المديون ولو تزوجها
على ان ابرأ فلانا تماما عليه من بني فلان ولها مهر مثلها على الزوج ولو تزوجها على الالف التي له على فلان
المسنة فرضيت بذلك فتزوجها على ذلك كان لها الخيار ان شاءت اخذت الزوج بالمال وان شاءت اتبعت
المديون فان اختارت اخذ الزوج اخذته بالمال الى سنة ولو تزوج امراة على هذه العشرة الاثواب
فاذا هي تسعة قال محمد رحمه الله لها التسعة وتمام مهر مثلها ان كان مهر مثلها اكثر من قيمة التسعة وفي قياس
قول ابي حنيفة رضي الله عنه لها التسعة لا غير اذا كانت قيمة التسعة عشرة دراهم ولو كانت الثياب احد
عشر قال محمد يعطيها عشرة منها اي عشرة شاء وفي قياس قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان كان مهر مثلها مثل
العشرة اذا عزل احسنها يعزل الاحسن ولها الباقي لا يجب لها غير ذلك وان كان مهر مثلها مثل العشرة الباقية
اذا عزل الاجود يعزل الاجود ولها العشرة الباقية لا غير وان كان مهر مثلها اكثر من قيمة الاثواب اذا عزل
الاحسن كان لها مهر المثل وهو قياس قول ما لو تزوج امراة على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس
والاخر ارفع والفتوى على قول ابي حنيفة رضي الله عنه رجل تزوج امراة على حنطة بعينها على انها عشرة
اكرار فاذا هي تسعة اكرار كان لها تسعة اكرار وكر اخر مثل التسعة ولو تزوج امراة على قراح على انها
عشرة اجربة فاذا هي خمسة اجربة لها الخيار ان شاءت اخذت القراح كما هي وان شاءت اخذت قيمة عشرة اجربة
مثل هذا القراح رجل قال لامراة زوجيني نفسك على اربعة الاف على ان تردي لي الفا ولوالدي منها الفا ففعلت
جاز النكاح بالفي درهم سواء كان مهر مثلها اقل او اكثر اذا كان الترك من قبل المراة لشخص مسمى ويكون النكاح
على الحاصل ولو تزوج الرجل امراة على اربعمائة دينار على ان يعطيها بها اربعا من الخدم باعيانها فهو
جائز وكذا لو تزوجها على ان يعطي اربعا من الخدم كل خادم بمائة دينار او تزوجها على اربعمائة دينار على
ان يعطيها هذه الجارية بمائة وهذه البنت بمائة وعلى ان يحط عنه مائة وعلى ان مائة على ظهر صح هذا
الشرط وكذا لو تزوجها على اربعمائة دينار على ان يعطي بكل مائة خادما يجوز الشرط ولها اربع من الخدم
الوسط وكذا لو تزوجها على مائة درهم على ان يسوق اليها بذلك عشرا من الابل الاوساط فيجوز استحسانا
والقياس بخلاف ذلك قال محمد اجيز في النكاح ولا اجيز في البيع ولو تزوج امراة على طلاق امراة له اخرى
او على دم عمد له عليها او على ان يعلمها القران او على ان يحج بها كان لها مهر مثلها ولو تزوجها على حجة
كان لها قيمة حجة وسط ولو تزوجها وهو حر على ان يخدمها سنة كان لها مهر مثلها في قول ابي حنيفة
وابي يوسف وكذا لو تزوجها وكذا لو تزوجها على ان يرعى غنمها سنة او يزرع ارضها هذه سنة في رواية
الاصل ولو تزوجها على خدمة حر اخر سنة ورضي ذلك الحر كان لها عين الخدمة ولو قال الرجل زوجتك ابنتي
هذه على ان تزوجني ابنتك فلانة جاز النكاح ولكل واحدة منهما مهر المثل وكذا لو زوجها على ثوب بيا ودرهمين

درهما كان لها مهر المثل ولو تزوجها على هذا العبد فاذا هو حر او على هذا الدن من الخل فاذا
هو خمر او على هذه الشاة فاذا هو خنزير او هذه الشاة الزكية فاذا هي ميتة كان لها مهر المثل
ولو قال تزوجتك على هذا الحر فاذا هو عبد او على هذا الخنزير فاذا هي شاة او على هذه الشاة الميتة
فاذا هي ذكية او على هذا الخمر فاذا هو خل روى محمد عن ابي حنيفة ان لها مهر المثل وروى ابو يوسف
عن ابي حنيفة رضي الله عنهما ان لها المشار اليه وهو الصحيح ولو جمع مالا وغير مال فقال
تزوجتك على هذين العبدين فاذا احدهما حر او على هذين الدنين من الخل فاذا احدهما خمر
فظاهر الرواية عن ابي حنيفة رضي الله عنه لها ما هو مال ان كان يساوي عشرة دراهم وان كان
وان كان لا يساوي عشرة دراهم يكمل لها عشرة كانه سمى المال لا غير ولو اشار لها [illegible]
تزوجتك على هذا العبد وعلى هذا العبد واحدهما اوكس والاخر ارفع قال ابو حنيفة
رضي الله عنه ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل فلها الاوكس وان كان مثل الارفع او اكثر من الارفع فلها الارفع
وان كان اكثر من الاوكس واقل من الارفع كان لها مهر المثل لا يزاد على الارفع ولا ينقص عن الاوكس
وان طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الاوكس على كل حال الا ان يكون نصف الاوكس اقل من المتعة
فحينئذ يكون لها المتعة وقال ابو يوسف ومحمد لها الاوكس على كل حال ان كان يساوي عشرة دراهم
او اكثر وعلى هذا الخلاف اذا تزوجها على الف او على الفين فان اعتقت المراة اوكسهما قبل الطلاق
ان كان مهر مثلها مثل الاوكس او اقل منه جاز عتقها في الاوكس وان اعتقت الارفع وكان مهر مثلها
اكثر من قيمته جاز عتقها وان كان اقل منها لم يجز ولا يجوز عتقها في الارفع بعد الطلاق وقبل الدخول
على كل حال ويجوز في الاوكس وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله اذا اعتقت
احدهما قبل الطلاق او بعده بطل عتقها وان اعتقهما الزوج جميعا جاز عتقه فيهما ويضمن
قيمة ايهما شا وان اعتقتهما المراة جميعا قبل الطلاق او بعده فايهما صار لها عتق ولو تزوج
امراة على خادم بعينها نكاحا فاسدا او دفع الخادم اليها فاعتقتها قبل الدخول فالعتق
باطل وان اعتقتها بعد الدخول فالعتق جائز ولو تزوج امراة على الف وعلى ان يطلق فلانة او على
الف وعلى ان يعفو عن دم عمد له عليها او على الف وعلى ان يعتق اخاها ان وفا بالشرط كان
لها الالف لا غير وان لم يف يكمل لها مهر المثل ان كان مهر مثلها اكثر من الالف ولو تزوجها
على احد هذين العبدين ايهما شئت انا دفعته اليك فانه يعطيها ايهما شا ولو كان هذا في الخلع
يعطيها ايهما شاءت المراة وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ولو تزوجها على الف ان اقام بها
وعلى الفين ان اخرجها من بلدها او على الف ان لم يكن له امراة وعلى الفين ان ~~لم يكن له امراة~~
ان كان له امراة قال ابو حنيفة رضي الله عنه الشرط الاول جائز وان فات الشرط كان لها الالف لا غير

او اقل منه فلها الاوكس م

وان خالف

وان خالف كان لها مهر المثل لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف ولو تزوجها على الف حالة او الفين
الى سنة ان كان مهر مثلها يبلغ الفي درهم اخذ ايهما شاءت ولو تزوجها على هذا الزق السمن فاذا
لا شيء فيه كان لها مثل الزق سمنا ان كان يساوي عشرة وان تزوجها على ما في الزق من السمن فاذا لا شيء فيه
كان لها مهر المثل وكذا لو كان في الزق شيء اخر من خلاف الجنس ولو تزوج امراة على جارية على ان له خدمتها
ما عاشت او ما في بطنها لم كانت الجارية وخدمتها وما في بطنها للمراة ان كان مهر مثلها مثل قيمة الخادم
او اكثر وان كان مهر مثلها اقل من قيمة الخادم كان لها مهر المثل الا ان يسلم الزوج اليها الخادم باختياره
بغير خدمة ولو تزوج امراة على غنم بعينها على ان اصوافها لي كان له الصوف استحسانا ولو تزوج
امراة على الف على ان لا يرثها ولا ترثه جاز النكاح بالالف كان مهر مثلها اقل او اكثر ولو قال لامراة انزوجك
على ان اهب لك الف درهم او على ان اهب لك عبدي هذا فتزوجها على ذلك قال ابو يوسف ان دفع اليها ما سمى
فهو مهرها وان ابى ان يدفع لا يجبر وكان عليه مهر مثلها لا يزاد على الالف ولا على قيمة العبد وهو قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ولو تزوج امراة على عبد فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد والمراة تعلم بحال العبد او لم تعلم
كان لها قيمة العبد رجل له على امراة الف درهم من ثمن بيع فتزوجها على ان اخر ذلك سنة كان لها مهر
المثل والتاخير باطل رجل طلق امراته طلاقا رجعيا ثم راجعها وقال لها زدت في مهرك لا يصح لانها مجهولة
ولو قال راجعتك بمهر الف درهم ان قبلت جاز والا فلا لان هذه زيادة في المهر فيتوقف على قبولها
ولو تزوج امراة بالف درهم ثم جدد النكاح بالفي درهم اختلفوا فيه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
في كتاب النكاح ان على قول ابي حنيفة رضي الله عنه ومحمد لا يلزمه الالف الثانية ومهرها الف درهم
وعلى قول ابي يوسف يلزمه الالف الثانية وبعضهم ذكروا الخلاف على عكس هذا ان على قولهما يلزمه
الالف الثانية وعلى قول ابي يوسف لا يلزمه وذكر عصام ان عليه الفين ولم يذكر الخلاف وذكر شمس الائمة
الحلواني في شرح الحيل اذا جدد النكاح في المنكوحة روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يلزمه المهر الثاني
فيكون زيادة في المهر واليه اشار شمس الائمة السرخسي في شرح النكاح قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان
لا يلزمه الالف الثانية لانها ليست بزيادة لفظا لو ثبتت الزيادة انما يثبت في ضمن النكاح فاذا لم يصح النكاح
الثاني لم يثبت ما في ضمنه ولهذا لو باع شيئا بالف ثم باعه بالف وخمسمائة كان البيع الثاني فسخا للبيع
الاول والزيادة في الثمن والزيادة في المهر سوا ولو امكن ان نجعل العقد الثاني زيادة نجعل البيع
الثاني زيادة ولا نجعل فسخا ولهذا لو كان النكاح الاول بالف والثاني بالفين لا نجعل المال الثاني زيادة
في المهر امراة وهبت نفسها مهرها من زوجها ثم ان الزوج اقر بين يدي الشهود ان لها عليه من المهر
كذا وكذا تكلموا في ذلك قال الفقيه ابو الليث رحمه الله يصح اقراره اذا قبلت ويحمل على انه زاد في مهرها
والزيادة في المهر بعد هبة المهر جائز لكن لا بد من القبول لان الزيادة في المهر لا يصح الا بقبول المراة

عنها ح

نسخة [illegible] زاده

رجل قال لامراته ان قررت بمهرك فانت طالق ثم اراد ان يقر وهو صحيح فان المراة تبيع شيئا من مالها بمقدار ما تريد ان يقر لها من المهر بعد البراة فيقر على نفسه لها بثمن البيع فلا يحنث في يمينه وان كان الزوج مريضا لا حيلة له في ذلك رجل قال لامراته ابريني عن مهرك حتى اهب لك فابرانه وابى الزوج ان يهب لها شيا قال نصير لا يبرا الزوج عن المهر رجل تزوج امراة بالف على ان كل الالف موجل ان كان الاجل معلوما يصح التاجيل وان لم يكن لا يصح واذا لم يصح التاجيل يومر الزوج بتعجيل قدر ما تعارف اهل البلده ويوخذ منه الباقي بعد الطلاق او بعد الموت ولا يجبره القاضي على تسليم الباقي ولا يحبسه ولو ان اخا واختا ورثا دارا من ابيهما فتزوج الاخ امراة ببيت بعينه من تلك الدار ثم مات الاخ ولم ترض الاخت بذلك قالوا يقسم الدار بين ورثه الاخ والاخت فان وقع ذلك البيت في نصيب الاخ كان البيت للمراة بمهرها وان وقع في نصيب الاخت فللمراة قيمة البيت في تركة الزوج كما لو تزوج امراة بعبد فاستحق العبد من يد المراة كان لها ان ترجع بقيمة العبد على الزوج وان كان الاخ تزوج امراة على مال ثم اعطاها بذلك المال بيتا بعينه من تلك الدار والمسئلة بحالها بطل البيع ويبقى على الزوج المهر الذي تزوجها عليه جماعة قالوا لرجل زوجناك فلانة بالف درهم على ان منها الف ورضيت المراة بذلك جاز النكاح بتسعمائه ويكون هذا بمنزلة الاستثناء رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا على خادم بعينها فاعتقها قبل ان يدخل بها فالعتق باطل وان اعتقها بعد ما دخل بها جاز العتق رجل تزوج امراة على ثياب معلومة موصوفة الطول والعرض والرقعة الى اجل معلوم فاعطاها قيمة الثياب كان لها ان لا تقبل القيمة ولو لم يكن لها اجل لم يكن لها ان تمتنع عن اخذ القيمة قال محمد واصل هذا ان كل ما جاز السلم فيه فلها ان لا تاخذ الا المسمى وما لم يجز فيه السلم كان للزوج ان يعطيها القيمة والسلم في الثياب جايز اذا كانت موجلة ولا يجوز بدون الاجل فله ان يعطيها القيمة الا في المكيل والموزون لها ان لا تاخذ القيمة وان لم تكن موجلة لان المكيل والموزون يثبت مهرا وثمنا من غير ذكر الاجل اما الثوب الموصوف فان صلح مهرا الا ان الثوب يتعين بالتعيين فكان بمنزلة العبد ولو تزوج امراة على عبد بغير عينه كان له ان يعطي القيمة رجل حلف ان لا يتزوج امراة باربعة دراهم فتزوج امراة باربعة دراهم واكمل لها القاضي عشرة قال محمد رحمه الله لا يحنث في يمينه وكذا لو زاد لها الزوج بعد ذلك على مهرها رجل قال لامراة تزوجتك على الف درهم فقالت ما زوجتك نفسي ثم قالت بعد ذلك زوجتك نفسي جاز وكذا لو سكت الزوج وافترقا ثم قالت المراة صدقت قد زوجتك نفسي على الف كان جايزا رجل قال تزوجت هذه وهي امة له معروفة قال محمد لا يكون ذلك اقرارا بالعتق والنكاح باطل رجل قال لامراة اتزوجك على ناقة من الابل الذي لي قال ابو حنيفة رضي الله عنه لها مهر مثلها وقال ابو يوسف يعطيها ناقة من ابله ما شاء رجل تزوج امراة بالف على ان ينقدها ما تيسر له والبقية الى سنة كان الالف كله الى سنة الا ان تقيم المراة البينة انه تيسر له منها شي او كله فتاخذه رجل تزوج امراة على بيت وخادم قال ابو حنيفة رضي الله عنه لها ثمانون دينارا قيمة الخادم اربعون واربعون قيمة البيت وقال

ابو يوسف

ابو يوسف ومحمد لا يقدر بالاربعين ويعتبر فيه الغلاء والرخص والفتوى على قولهما رجل اذا تزوج امراة وسمى لها شيا واشار الى شي والمشار اليه ليس من جنس المسمى قال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كانا حلالين فلها مثل الذي سمى وان كان احدهما حلالا وكان المشار اليه حراما كان لها مهر المثل اذا كان ذلك مشكلا وقت العقد لا يدرى كما لو تزوج امراة على هذا الدن الخل فاذا هو طلا فلها مثل الدن الخل وان كان فيه خمر فلها مهر المثل وان كان المسمى حراما والمشار اليه حلالا اختلفت الروايات فيه عن ابي حنيفة رضي الله عنه والصحيح ما روى ابو يوسف انه اذا اشار الى حلال كان لها المشار اليه ولو قال تزوجتك على هذه الشاة التي في هذا البيت فاذا في البيت خنزير او ليس فيه شي كان لها شاة وسط ويبطل الاشارة زوج ابنته فقال اشهدوا اني زوجت فلانة من فلان بالف درهم على ان علي في مالي الف درهم وعلى فلان يريد به الزوج الف درهم فقال الزوج قبلت فذلك كان المهر كله على الزوج وهذا ضمان من الاب بالف درهم فاذا قبل الزوج ذلك صار كانه امره بالضمان عنه فاذا اخذت المراة من ابيها او من ميراثه الالف كان للاب او لورثته ان يرجعوا بذلك على الزوج ولو قال اشهدوا اني زوجت بنتي فلانة من فلان بالف درهم من مالي فقال الزوج قبلت جاز النكاح ولا ضمان على الاب رجل تزوج امراة على عشرة دراهم وثوب ولم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول بها كان خمسة دراهم الا ان يكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك امراة قالت زوجتك نفسي على الف درهم الزمنها لله تركت لله وللرحمن الرحيم فقال الزوج قبلت فالمهر الف درهم رجل تزوج ابنته من رجل على ان يبرا الزوج اباها عن دينه وهو كذا فالبراة جايزة ولها مهر مثلها وكذا لو قالت ان يبريه وذلك مهري رجل تزوج امراة على عبد ذكر في النوادر ان لها مهر مثلها وليس هذا بمنزلة ما لو تزوج امراة على عبد الغير لان ثمة لو اجاز صاحب العبد كان العبد مهرا وهنا عند المراة لا يصير مهرا لها اذا تزوج الرجل امراة بالف على ان يرد المراة عليه الفا جاز النكاح ولها مهر مثلها كما لو تزوجها على ان لا مهر لها ولو تزوج امراة على ان يهب الزوج لامها الف درهم كان لها مهر المثل وهب لامها الفا او لم يهب فان وهب كان له ان يرجع في الهبة ولو تزوج امراة على ان يهب لابيها عنها الف درهم فالالف مهرها فان طلقها قبل الدخول بها وقد دفع الالف الى الاب رجع عليها بنصف الالف وهي لو اهبه رجل زوج عبده امراة بالف درهم ثم باعه منها بتسعمائه درهم بعد ما دخل العبد بها فانها تاخذ التسعمائه بمهرها ويبطل النكاح ولا ترجع المراة بالمائة الباقية على العبد وان اعتق ولو كان على العبد لرجل اخر دين الف درهم فاجاز الغريم فيها بالف درهم والمراة بالف ولا تسعة المراة بعد ذلك ويتبعه الغريم ما بقي من دينه اذا عتق رجل تزوج امراة على حكمها جاز النكاح ولها ما حكمت ان حكمت بمقدار مهر المثل او اقل وان حكمت باكثر من مهر مثلها لم يصح حكمها على الزوج ما لم يرض به ولو كان الحكم للزوج فحكم بمقدار مهر المثل او اكثر جاز وان حكم باقل من مهر مثلها لم يصح حكمه الا برضا المراة وكان لها مهر مثلها وكذا لو شرطا في النكاح حكم رجل اجنبي فحكم بمقدار مهر المثل جاز حكمه وان حكم باكثر من ذلك لا يصح حكمه على الزوج وان حكم باقل من مهر المثل لا يلزمها حكمه وكان

مثل

لها مهر مثلها رجل قال لامراته تزوجتك على دراهم ولم يذكر العدد كان لها مهر المثل ولا يشبه هذا الخلع اذا تزوج امراة على اقل من الف ومهر مثلها الفان كان لها الف درهم لان النقصان عن الالف لا يصح لمكان الجهالة فصار كانه تزوجها على الف وان كان مهر مثلها اقل من عشرة قال محمد لها عشرة دراهم رجل تزوج امراة بالف على ان لا ينفق عليها ومهر مثلها اما كان لها الالف والنفقة اذا تزوج بذات رحم محرم منه نحو الام والبنت والاخت والعمة والخالة او تزوج بامراة ابيه او ابنه ودخل بها لا حد عليه في قول ابي حنيفة وعليه مهر مثلها بالغا ما بلغ وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي ان علم انها ذات رحم محرم منه عليه الحد ولا مهر عليه وان لم يعلم كان عليه المهر ولا حد عليه اذا تزوج امراة على الف الى سنة كان لها الالف بعد سنة وله ان يدخل بها قبل السنة وقبل ان يعطي شيا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف اولا كما قالا ثم رجع وقال ليس لها ان تمنع نفسها حتى ان يوفيها عشرة دراهم ثم رجع وقال لها ان تمنع نفسها حتى يوفيها كل المهر اظهارا لخطر البضع وثبت على ذلك اذا تزوج امراة وسمى لها شيئا احدهما مال والاخر ليس بمال لكن لها فيه منفعة كطلاق الضرة وان لا يخرجها من البلد ونحو ذلك ولم يوف بالشرط كان لها مهر المثل معتبرا بنساء عشيرتها من قبل الاب كالاخوات لاب والعمات وعمات الاب ممن كان مثلها في المال والجمال والسن في هذا البلد وقال ابن ابي ليلى مهر المثل يعتبر بقوم الام من الخالات ونحوهن واذا وجب مهر المثل بحكم النكاح ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها المتعة

فصل في المتعة

المتعة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة على قدر حال الرجل فان كانت متعتها اكثر من نصف مهر مثلها كان لها المتعة لا يزاد على نصف مهر المثل عندنا وكذا لو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا ثم فرض لها الزوج او القاضي لها مهرا ثم طلقها قبل الدخول كان لها المتعة في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف الاخر وقال ابو يوسف اولا والشافعي لها نصف المفروض ولو تزوج امراة ولم يسم لها مهرا فكفل رجل بمهر المثل جازت الكفالة كما يجوز الكفالة بالمسمى وان دخل بها الزوج يوخذ الكفيل بمهر المثل وان طلقها قبل الدخول بها وجبت المتعة لا يوخذ الكفيل بالمتعة ولو اخذت المراة بالمسمى او مهر المثل رهنا جاز فان اخذت بالمسمى وهلك الرهن ثم طلقها قبل الدخول ان هلك الرهن قبل الطلاق لا يلزمها رد نصف لانها تصير مستوفية مهرها بهلاك الرهن اذا كان بالرهن وفا بالمهر وان هلك الرهن بعد ما طلقها قبل الدخول عندنا يصير مستوفية نصف المهر ويهلك النصف الباقي امانة وعند زفر يهلك مضمونا بالدين هذا اذا كان رهنا بالمسمى وان كان رهنا بمهر المثل وهلك ثم طلقها قبل الدخول بها كان على المراة قيمة الرهن يسقط عنها قدر المتعة وان هلك بعد الطلاق قال ابو يوسف اخرا يهلك امانة ولها المتعة على الزوج وقال ابو يوسف اولا رحمه الله وهو قول محمد يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشي وان احدثت حبسا بالمتعة بعد الطلاق ثم هلك الرهن قال ابو يوسف اخرا يهلك بمهر المثل فيلزمها رد مهر المثل وينقص عنه المتعة وقال محمد وهو قول ابي يوسف الاول يهلك بالمتعة ولا يرجع احدهما على صاحبه بشي اذا وقعت الفرقة بين الزوجين قبل الدخول بها بفعل من قبل المراة كالردة وتقبيل ابن الزوج وخيار البلوغ من قبل الغلام والمراة وخيار العتق اذا كانت المراة

امة او مكاتبة زوجها مولاها باذنها وهي صغيرة او كبيرة ثم عتقت واختارت نفسها يسقط كل المهر ولا يجب شي وكذا لو كانت امة فقتلها مولاها قبل الدخول بها عمدا او خطا يسقط كل المهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا لا يسقط شي ولها كل المهر ولو قتلت الامة نفسها عن ابي حنيفة رضي الله عنه وعنه لا يسقط شي ولها كل المهر فيه روايتان والصحيح انه لا يسقط ولو ارتدت في قياس ابي حنيفة وهو قول ابي يوسف لا صداق لها ما لم تحض ولو قتلت المراة نفسها وهي حرة لا يسقط شي من المهر عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والمجوسية اذا كانت في نكاح مجوسي فاسلم الزوج وابت المراة الاسلام يفرق بينهما ويسقط كل المهر

فصل في حبس المراة نفسها بالمهر

اذا زوجت المراة ولها مهر معلوم كان لها ان تحبس نفسها لاستيفا المهر فان كان في موضع يعجل المهر البعض ويترك الباقي في الذمة الى وقت الطلاق والموت كما هو عرف بلادنا كان لها ان تحبس نفسها لاستيفا المعجل وهو الذي يتعارف بالفارسية دست پيمان وليس لها ان تطالبه بكل المهر فان بينوا قدر المعجل يعجل ذلك وان لم يبينوا شيا ينظر الى المراة والى المهر المذكور في العقد انه كم يكون المعجل لمثل هذه المراة من مثل هذا المهر فيجعل ذلك معجلا ولا يقدر بالربع ولا بالخمس وانما ينظر الى المتعارف لان الثابت عرفا كالثابت شرطا وان شرطوا في العقد تعجيل كل المهر يجعل الكل معجلا ويترك العرف فان كان البعض معجلا واداه كان له ان يدخل بها لان الدخول بعد ادا المعجل مشروط عرفا فيعتبر بما لو كان مشروطا ايضا ولو كان كل المهر موجلا وشرطا الدخول قبل ادا شي كان له ان يدخل بها كما قال ابو حنيفة ومحمد فان لم يدخل بها حتى حل الاجل كان له ان يدخل بها قبل اعطا المهر ولو تزوج امراة بمهر معجل كان لها ان تخرج في حوائجها بغير اذن الزوج ما لم يقبض مهرها وكذا لو كان البعض معجلا كان لها ان تخرج قبل ادا المعجل وبعد ادا المعجل ليس لها ان تخرج الا باذن الزوج صغيرة زوجت فذهبت الى زوجها قبل قبض الصداق كان لمن له امساكها قبل النكاح ان يردها الى منزله ويمنعها من الزوج حتى يدفع الزوج مهرها الى من له حق القبض لان منع النفس بالصداق حق المراة فلا يبطل ذلك بابطال الصغيرة وكذا الرجل اذا زوج ابنة اخيه وهي صغيرة وسلمها الى الزوج قبل قبض الصداق كان لها ان تمنع من الزوج لان العم لا يملك تسليمها الى الزوج قبل قبض الصداق فلم يصح تسليمه اذا اراد الرجل ان ينقل المراة من بلد الى بلد بغير اذنها ان كان ذلك قبل ايفا المهر لا يملك وله ذلك بعد ايفا المهر في ظاهر الرواية وقال ابو القاسم الصفار لا يملك نقلها من بلد الى بلد وان اوفاها مهرها وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله لان الزمان زمان فساد ويخاف عليها الضرر في الغربة ما لا يخاف عليها في عشيرتها وله ان يخرجها من المصر الى القرية ومن القرية الى المصر ومن القرية الى القرية لان النقل الى ما دون السفر لا يعد غربة ويكون ذلك بمنزلة النقل من محلة الى محلة رجل زوج ابنته الصغيرة كان له ان يطالب الزوج بالمهر وليس له ان يطالبه بالنفقة اذا كانت لا تطيق الرجال ولا تحتمل الجماع لان النفقة جزاء الاحتباس بحق الزوج والصغيرة التي

وهنا م

ان هلك قبل ان تحدث المراة حبسا بالمتعة م

انفع و لو قتلت الحرة نفسها لم تسقط كل المهر عندنا خلافا للشافعي

نصا

صح

ان ينقل المراة من بلد الى بلد

تخرجها

هذه حالة لم تكن محبوسة بحق الزوج اما المهر بدل البضع وقد ملكه بضعها فطالب به امراة زوجت ابنتها الصغيرة وقبضت مهرها ثم ادركت الصغيرة وطلبت المهر من الزوج فان كانت الام وصية ليس لها ان تطالب المهر من الزوج لانه برئ بدفع المهر الى الام وان لم تكن الام وصية كان لها ان تاخذ المهر من زوجها ثم الزوج يرجع بذلك على الام لان الام اذا لم تكن وصية لم يكن لها حق القبض ولا التصرف في مالها وكان الدفع اليها كالدفع الى اجنبي وكذا الجواب فيما سوى الاب والجد اب الاب والقاضي لان هولاء لا يملك التصرف في مال الصغير فلا يملك قبض صداقها وان كان عاقد الحكم الولاية والوكالة رجل زوج ابنته وهي بكرا وصغيرة وطلب مهرها من الزوج كان له ذلك اذا كان الزوج مقرا بالنكاح والمهر وبانه لا يدخل بها كان للاب ان يخاصم الزوج في المهر والنفقة ولا يشترط احضار المراة عندنا ولو وهب الزوج لها هبة او بعث اليها هدية فقبض الاب قبض لها وكان للزوج ان ياخذ ذلك من الاب وان كانت المراة بالغة ثيبا او كانت بكرا وكان الزوج جاحدا لم يكن للاب ان يخاصم الزوج الا بوكالتها وانكر الوكالة وقال الاب لا بل هي بكر في منزلي لا ابنته للزوج وطلب من القاضي تحليف الاب على العلم بذلك عن ابي يوسف انه يحلف ان الاب لو اقر بذلك صح اقراره على نفسه ويبطل خصومته فيحلف وذكر الخصاف ان القاضي لا يحلف لانه لا يدعي على الاب شيئا فلا يحلف الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال له الغريم ان الموكل قد ابراني عن الدين او قد اوفيته واراد ان يحلف الوكيل ليس له ذلك فان قال الزوج انه اخذ الصداق الى الاب ولا يلتفت الى كلام الزوج وان قال الاب هي كبيرة لا اعرف مكانها ولا اقدر على تسليمها ومع ذلك اخذ الصداق من الزوج ليس له ذلك وان قال الاب هي كبيرة في منزلي انا آخذ صداقها واجهزها به والزوج يطلب تسليم المراة فان القاضي يامر الزوج بتسليم الصداق الى الاب لان العادة جرت بتعجيل تسليم الصداق وتاخير تسليم المراة والثابت عرفا كالثابت شرطا الا انه ياخذ من الاب كفيلا بالمهر حتى لو سلم البنت اليه برئ الكفيل وان عجز عن تسليم البنت يتوصل الزوج الى حقه باخذ المال من الكفيل لان الاب اذا كان عاجزا عن تسليم البنت لا يكون له حق قبض الصداق اذا كانت كبيرة وان كانت الخصومة بين الاب والزوج في مصر والمراة في مصر آخر كان عقد النكاح ثمة او كان عقد النكاح في المصر الذي اختصما ثم انتقلت المراة الى مصر آخر بان كانت الخصومة بينهما في الكوفة والمراة في البصرة فقال الاب انا اخذ الصداق ههنا واسلمها اليه بالبصرة فالقاضي يامر الزوج بدفع الصداق الى الاب ثم يذهب الى البصرة فياخذها ثمة والحجر على الاب حمل المراة الى زوجها رجل زوج بكرا بالغة برضاها بمهر مسمى ثم اخذ بالمسمى ضيعة فاخبرها بذلك فردت اخذ الضيعة قالوا ان كان في موضع تعارفوا اخذ الضيعة بالمهر لا يصح ردها لانه لما كان متعارفا كان ذلك قبض المهر ولا يملك قبض صداق البكر وان لم يكن متعارفا لا يجوز اخذ الضيعة عليها لانه شرا الضيعة بمالها والاب لا يملك الشرا على البالغة في بلادنا اخذ الضيعة متعارف في الرساتيق لا في المصر واخذ السود مكان البيض وعلى العكس بمنزلة الضيعة لا يملك اذا لم يكن متعارفا وفي الاتراك اخذ الدواب بالمسمى متعارف كاخذ الضيعة في الرساتيق هذا اذا كانت بالغة فان كانت صغيرة واخذ الاب بالمسمى ضيعة باضعاف قيمتها ان لم يكن ذلك

متعارفا في ذلك الموضع لا يجوز فعل الاب عنها لانه لا يملك الشرا عليها باضعاف القيمة وان كان ذلك متعارفا في ذلك الموضع جاز ويكون ذلك بمنزلة قبض المسمى رجل قبض صداق ابنته ثم ادعى انه رد على الزوج وصدقه الزوج وكذبته الابنة قالوا ان كانت بكرا لا يصدق الاب الا ببينة لانه يملك قبض صداق البكر فاذا برئ الزوج بقبضه لا يملك الرد عليه وان كانت ثيبا فالقول قول الاب لانه لا يملك قبض صداق البنت فاذا دفع الزوج كان امانة في يده والمودع اذا ادعى رد الوديعة كان القول قوله رجل زوج ابنته الصغيرة فادركت وقد دخل بها الزوج وطالبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعته الى ابيك حال صغرك وصدقه الاب لا يصح اقرار الاب عليها لانه لا يملك قبض الصداق في هذه الحالة فلا يملك الاقرار به ولها ان تاخذ المهر من زوجها ولا يرجع بذلك على الاب لان الزوج اقر بقبض الاب في وقت كان للاب ولاية القبض فلا يرجع عليه كالوكيل بقبض الدين اذا اقر بقبض الدين وصدقه المديون وكذبه الطالب ولو كان الاب جحد اخذ المهر من زوجها قال اخذته منك على ان ابرئك من ابنتي والمسئلة بحالها كان للمراة ان تاخذ المهر من الزوج ويرجع الزوج بذلك على الاب كالوكيل بقبض الدين اذا قال للمديون اخذته منك على ان ابرئك من فلان صاحب الدين ثم انكر الطالب الوكالة واخذ المال من المديون كان يرجع بذلك على الوكيل امراة سلمت نفسها الى زوجها قبل استيفاء المهر ثم منعت نفسها لاستيفاء المهر كان لها ذلك في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقال ابو يوسف ومحمد ليس لها ان تمنع من الوطي واشتبهت الروايات عنهما في الامتناع عن المسافرة على قول ابي القاسم الصفار رحمه الله لها ان تمتنع عن المسافرة وان استوفت مهرها وقد ذكرنا امراة ماتت وقال الزوج وهبت مهرها مني في صحتها وقالت الورثة وهبت في مرضها الذي ماتت فيه قال بعض مشايخنا القول قول الزوج وذكر في وصايا الجامع الصغير ما يدل على ان يكون القول قول الورثة لانهم انكروا سقوط الدين ولان الهبة حادث فيحال الى اقرب الاوقات امراة طالبت زوجها بمهرها فقال الزوج مرة اوفيتها ومرة قال اديته الى ابيها قالوا لا يكون مناقضا لان الادا الى الاب وهو يقبض للبنت بمنزلة الادا اليها امراة اقرت انها مدركة وهبت مهرها من زوجها قالوا ينظر الى قدها فان كان قدها قد المدركة صح اقرارها حتى لو قالت بعد ذلك ما كنت مدركة لا يقبل قولها وان لم يكن قدها قد المدركة لا يصح اقرارها قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يحتاط في ذلك ويسالها عن سنها ويقول لها بما عرفت ذلك كما قالوا في غلام اقر بالبلوغ ان القاضي يسالهم عن وجهه ويحتاط في ذلك رجل اشترى لامراته متاعا ودفع اليها ايضا دراهم حتى اشترت متاعا ثم اختلفا فقال الزوج هو من المهر وقالت المراة هو هدية ذكر في الكتاب ان القول قول الزوج الا في الطعام الذي يوكل وفسروا ذلك وقالوا ان كان تمرا او دقيقا او عسلا او شيئا يبقى كان القول فيه قول الزوج وان كان مثل الخبز واللحم والشي الذي لا يبقى لا يقبل فيه قول الزوج وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله كل متاع لا يجب شراوه على الزوج لها كان فيه قول الزوج انه من المهر وما كان واجبا على الزوج مثل الدرع والخمار ومتاع الليل لا يقبل فيه قول الزوج فقيل له الحفة والملاة قال ليس على الزوج ان يهيا لها امر الخروج وقال الفقيه ابو الليث قول ابي القاسم حسن وبه نقول رجل بعث الى امراته متاعا وبعث ابو المراة

الى الزوج متاعا ايضا ثم قال الزوج الذي بعثته كان صداقا كان القول فيه قول الزوج مع يمينه فان حلف ان كان
المتاع قايما كان للمراة ان ترد المتاع لانها لم ترض بكونه مهرا وترجع على الزوج بما بقي من المهر وان كان المتاع
هالكا ان كان شيا مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا ترجع على الزوج بما بقي من المهر واما الذي
بعثه ابو المراة ان كان هالكا لا يرجع على الزوج بشي وان كان الاب قايما وكان الاب بعث ذلك من مال نفسه
يسترده من الزوج لانه هبة لغير ذي الرحم المحرم فكان له ان يرجع وان بعث الاب ذلك من مال الابنة البالغة
برضاها فلا رجوع فيه لانه هبة من المراة واحد الزوجين اذا وهب من الاخر لا يرجع رجل تزوج امراة
وبعث اليها هدايا وعوضت المراة لذلك عوضا وزفت اليه ثم فارقها فقال الزوج كنت بعثت عارية واراد
المراة استردا العوض ايضا فالقول قول الزوج في متاعه لانه انكر التمليك وللمراة ان تسترد ما بعثت
لانها تزعم انها بعثت عوضا للهبة فاذا لم يكن ذلك الهبة لم يكن عوضا لكل واحد منهما ان يسترد متاعه قال
ابو بكر الاسكاف ان صرحت حين بعثت انها عوض فكذلك وان لم تصرح بذلك لكنها حسبت ونوت ان يكون
عوضا كان ذلك هبة منها وبطلت نيتها رجل خطب ابنت رجل فقال ابو البنت بكم كنت تعقد المهر الى
ستة اشهر او الى سنة ازوجها منك ثم الرجل بعث بعد ذلك بهدايا الى بيت الاب ولم يقدر على ان ينقد
المهر فلم يزوج منه هل يسترد ما بعث قالوا ما بعث للمهر وهو قايم او هالك يسترد وكذا كل ما بعث هدية
وهو قايم فاما الهالك والمستهلك فلا شي له في ذلك امراة لها مماليك قالت لزوجها انفق عليهم من مهري
ففعل فقالت لا احسب من مهري لانك استخدمتهم قال ابو القاسم البلخي ما انفق عليهم بالمعروف يكون من المهر
رجل زوج ابنته وسلمها الى زوجها بجهاز ثم قال كان الجهاز عارية اختلفوا فيه قال بعضهم القول
قول الاب لان التمليك يستفاد من جهته فاذا انكر التمليك كان القول قوله وقال بعضهم لا يقبل قوله لان الابنة
لان الجهاز غالبا يكون ملك المراة فاذا انكر ذلك كان مكذبا ظاهرا قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كان الاب من الاشراف والكرام لا يقبل قوله انه عارية وان كان الاب ممن لا يجهز البنات
بمثل ذلك قبل قوله فاذا اراد الاب ان يكون له ولاية الاسترداد ويشهد عند بعث الجهاز انه عارية او يجعل
للجهاز نسخة ويكتب اقرار البنت في ذلك انه عارية في يدها ويشهد على ذلك قالوا وتمام الاحتياط في ذلك
ان يشتري الاب جميع ما في النسخة بثمن معلوم انها تبرئ الاب عن الثمن ان كانت بالغة لاحتمال ان الاب كان
اشترى لها بعض ذلك في صغرها وكان الاحوط ما قلنا رجل خطب امراة وهي تسكن في بيت اختها وزوج
اختها لا يرضى بنكاح هذا الرجل الا ان يدفع اليه دراهم وتزوجها كان للزوج ان يسترد ما دفع اليه لانه
رشوة امراة في عدة الغير جاء اليها رجل وقال انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان تزوجي بنفسي
اذا انقضت عدتك فرضيت فانفق عليها في العدة فانه يرجع عليها بما انفق لانه انفق عليها بشرط فاسد
لكن علم انه انفق عليها ليتزوجها اختلفوا في ذلك قال بعضهم يرجع عليها بما انفق لانه اذا علم ذلك صار كالمشروط
الشرط وقال بعضهم لا يرجع لانه انفق على قصد التزوج لا على شرط التزوج قال مولانا رضي الله عنه

وينبغي

ان يسترد ان اراد كان ح م

قد دفع الى الخاطب دراهم م

وان انفق عليها من غير شرط م

وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط كالمستقرض اذا اهدى للمقرض
شيا لم يكن اهدى اليه قبل الاقراض كان حراما وكذا القاضي فذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا
امراة ادعت بعد وفات زوجها ان لها عليه الف درهم من المهر قبل قولها الى تمام مهر مثلها في قول ابي حنيفة
رضي الله عنه لان عنده يحكم مهر المثل امراة ماتت فالحدت امها ماتما وبعث الزوج الى ام المراة بقرة فذبحت
البقرة وانفقتها في ايام الماتم ثم اراد الزوج ان يرجع بقيمة البقرة قالوا ان اتفقا انه بعث اليها لتذبح
وتطعم من اجتمع عندها في الماتم ولم يذكر القيمة لا يرجع لانها استهلكت وانفقت من غير شرط الرجوع
وان اتفقا انه بعث اليها وذكر القيمة كان له ان يرجع عليها الا انهما اتفقا انه شرط عليها الرجوع لان
القيمة لا يذكر في الهدايا انما يذكر ليرجع فكان ذكر القيمة بمنزلة شرط الرجوع وان اختلفا في ذكر القيمة
كان القول قول ام المراة مع يمينها لان حاصل الاختلاف راجع الى شرط الضمان لان ذكر القيمة بمنزلة اشتراط
الضمان قال مولانا رضي الله عنه وينبغي ان يكون القول قول الزوج لان ام المراة تدعي الاذن بالاستهلاك بغير
عوض وهو ينكر ذلك فيكون القول قوله رجل دفع الى غيره دراهم لينفقها فقال صاحب الدراهم اقرضتكها
وقال القابض لا بل وهبتني كان القول قول صاحب الدراهم

فصل في تكرار المهر

المهر يتكرر بالعقد مرة
وبالوطي اخرى ومرة يتكرر بهما اما الثالث رجل زنا بامراة فتزوجها وهو على بطنها كان عليه مهران مهر مثل
بالزنا الاول والفعل كان حراما الا ان الفعل في حق قضاء الشهوة كفعل واحد فاذا صار حلالا في اخره لم يجب
الحد باوله فصار اخر الفعل شبهة في اوله والفعل الحرام لا يخلو عن غرامة او عقوبة فاذا انتفت العقوبة
بقيت الغرامة فيجب المهر المثل ويجب المسمى بالعقد لان المسمى تاكد بالخلوة قبل تمام الوطي واما الثاني رجل
قال لامراة كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث ودخل بها في كل مرة فانه يقع عليها
طلاقان ويلزمه المهران ونصف مهر في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف لانه لما تزوجها اولا وقع عليها
طلاق واحد ولزمه نصف مهر بالطلاق قبل الدخول فاذا دخل بها وهذا دخول بالشبهة لان على قول الشافعي
رحمه الله لا يقع الطلاق المعلق بالتزوج فيجب عليها العدة فاذا تزوجها ثانيا وهي في العدة
يقع عليها طلاق اخر وهذا طلاق يعقب الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما اذا تزوج المعتدة
ثم طلقها قبل الدخول كان ذلك طلاقا بعد الدخول حكما وان كانت العدة بالدخول عن شبهة والطلاق بعد
الدخول يعقب الرجعة ويوجب كمال المهر فيجب عليه المسمى النكاح الثاني فيجتمع عليه مهران ونصف ولم يصح
النكاح الثالث لانها في عدته عن طلاق رجعي فلا يعتبر النكاح ولا يجب المهر الثالث قال مولانا رضي الله عنه
وهذه المسالة تصير رواية فيما قلنا اذا جدد النكاح في المنكوحة لا يلزمه المهر الثاني ولا يجب عليه المهر بالنكاح
بالدخول بعد النكاح الثالث لانه وطي المنكوحة ولو قال كلما تزوجتك فانت طالق باين فتزوجها ثلث مرات
ودخل بها في كل مرة بانت منه بثلاث وعليه خمس مهور ونصف في قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف مهر

دفع الغير دراهم [illegible] القرض

تزوج م

بالنكاح الاول ومهر مثل بالدخول الاول ومهر بالنكاح الثاني ومهر مثل بالدخول الثاني لانه وطيها
عن شبهة ومهر بالنكاح الثالث لان النكاح الثالث صادفها وهي مبانة فاعتبر النكاح الثالث
ومهر مثل بالدخول الثالث لانه دخول عن شبهة فيجتمع عليه خمس مهور ونصف وعلى قول محمد يجب
عليه اربع مهور ونصف ونصف بالانكحة الثلاثة قبل الدخول وثلث مهور بالوطي ثلثا عن شبهة
وعلى هذا الخلاف اذا تزوج امراة ودخل بها ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
قبل الدخول بها في النكاح الثاني كان عليه مهر بالنكاح الاول ومهر كامل بالنكاح الثاني لان
النكاح الثاني نصل به الدخول في قول ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما وعليها استقبال
العدة عندهما وعلى هذا الخلاف ولو لم يطلقها في النكاح الثاني حتى بانت من زوجها قبل الدخول
بفعل من قبلها كالردة ومطاوعة ابن الزوج عندهما يجب عليه مهر كامل وعلى هذا الخلاف
اذا كانت امة فاعتقت بعد النكاح الثاني واختارت نفسها قبل الدخول عندهما يجب عليه مهر
كامل للنكاح الثاني وعلى هذا الخلاف اذا تزوجت المراة غير كفو ودخل بها فرفع الولي الامر
الى القاضي وفرق بينهما ووجب المهر والعدة ثم تزوجها هذا الرجل بغير ولي ففرق القاضي بينهما قبل الدخول
في النكاح الثاني يجب لها مهر كامل ويلزمها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا ايضا
رجل تزوج صغيرة زوجها وليها ودخل بها ثم بلغت واختارت نفسها ففرق بينهما ثم تزوجها
في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها عندهما عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا رجل
تزوج صغيرة ودخل بها ثم طلقها تطليقة بائنة ثم تزوجها في العدة فبلغت واختارت نفسها
كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة وعلى هذا ايضا رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ارتدت
والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول وعلى هذا ايضا رجل تزوج
امة ودخل بها ثم عتقت واختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول بها وعلى
هذا ايضا رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها في العدة نكاحا
جايزا ثم طلقها قبل الدخول بها كان عليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
رضي الله عنهما واما ما يتكرر بالوطي رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ووطيها مرارا ثم فرق
بينهما قال محمد مهر واحد وانما قال ذلك لان الوطيات حصلت بشبهة واحدة وهي شبهة النكاح
الفاسد ومنها اذا اشترى جارية ووطيها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد لان الوطيات
كانت بناء على سبب واحد وهو الملك من حيث الظاهر وان استحق نصفها كان عليه نصف مهر للمستحق
وفي الجارية بين رجلين اذا وطي احدهما مرارا كان عليه بكل وطي نصف مهر قال هشام رحمه الله لانه حين
وطي كان يعلم ان نصفها ليس له رجل وطي جارية ابنه مرارا كان عليه مهر واحد لان الكل كان بشبهة

فيفرق بينهما

عليه م

واحدة وهي

وهي شبهة حق التمليك ولو وطي الابن جارية ابيه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطي مهر لان المهر
وجب بسبب دعوى الشبهة لو لم يدع الشبهة كان عليه الحد فاذا تكرر دعوى الشبهة تكرر المهر بخلاف
الاب لان الاب لا يحتاج الى دعوى الشبهة واذا وطي الرجل جارية امراته مرارا وادعى الشبهة فمهرا
كما لو وطي جارية ابنه مرارا وادعى الشبهة كان عليه بكل وطي مهر لانه يحتاج الى دعوى الشبهة ولو وطي
الرجل مكاتبته مرارا كان عليه مهر واحد لان سبب الكل واحد وهو قيام ملك اليمين ولو وطي
مكاتبة بينه وبين اخر مرارا كان عليه في النصف الذي له بالوطيات نصف مهر واحد وفي النصف
الاخر بكل وطي نصف مهر وذلك كله للمكاتبة رجل وطي امراته مرارا ثم ظهر انه حلف بطلاقها ووقع
الطلاق كان عليه مهر واحد كما لو اشترى جارية ووطيها مرارا ثم استحقت كان عليه مهر واحد غلام
ابن اربع عشرة سنة جامع امراة وهي نائمة لا يدري ان كانت ثيبا ليس عليه حد ولا عقر وان كانت بكرا
وافتضها فعليه مهرها وكذا المجنون رجل وقع على امراته فلما خالطها طلقها وهو على تلك الحال
ثم اتم جماعه بعد الطلاق وقضى حاجته ثم تنحى قال محمد رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف
رحمه الله ليس عليه حد ولا مهر لان الكل فعل واحد فاذا كان اوله واخره حلالا لا يجب الحد ولا المهر الا اذا
اخرج ثم ادخل بعد الطلاق اما اذا لم يفعل ذلك ولكنه عالج بعد الطلاق حتى انزل فلا مهر عليه وعن ابي يوسف
رحمه الله وهو قول زفر يجب المهر وان لم يخرج ثم يدخل بعد الطلاق وعلى هذا الخلاف لو كان الطلاق
رجعيا على قول محمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف لا يصير مراجعا وفي رواية اخرى وهو قول زفر رحمه الله
يصير مراجعا وعلى هذا ايضا اذا قال لامته بعد التقاء الختانين انت حرة ثم اتم جماعه لا عقر عليه في قول محمد رحمه الله
الا اذا اخرج بعد العتق ثم ادخل اخوان تزوج احدهما امراة والاخر امها فادخلت كل واحدة منهما على
غير زوجها فوطيها قال ابو يوسف رحمه الله بانت كل واحدة منهما امراته وعلى كل واحد منهما للامراته
نصف مهرها وعليه للتي وطيها عقرها وليس لاحدهما ان يتزوج امراته بعد ذلك لان امراة كل واحد منهما
صارت حراما بوطي الموطوءة ولزوج الام ان يتزوج بالابنة التي وطيها لانه لم يطا امها وليس لزوج الابنة
ان يتزوج الام لانها حرمت عليه بنكاح الابنة وكذا لو لم يكن بين الزوجين قرابة رجل وابنه تزوجا
اجنبيتين فادخل كل واحدة منهما على زوج صاحبها فوطيها كان على كل واحد منهما عقر التي وطيها
لانه وطيها عن شبهة وليس على كل واحد منهما مهر امراته لانها بانت قبل الدخول بفعل من قبلها وهي
مطاوعتها رجل تزوج امراة وابنه ابنتها فادخلت كل واحدة منهما على زوج الاخرى فوطيها كان
على الواطي الاول نصف مهر امراته لانها بانت من زوجها قبل الدخول بفعل من قبل الزوج وعليه جميع
مهر الموطوءة ولا شيء على الواطي الاخر لامراته لان امراته بانت منه قبل الدخول فوطي الاول وعليه
وان كان الوطي منهما معا فلا شيء على واحد منهما لامراته رجل قال لامراته قبل الدخول انت طالق حين

كان م

اخلوا بكرا وقال اذا خلوت بك فانت طالق فخلا بها وجامعها كان عليه مهر ونصف مهر نصف مهر
بالخلوة لان المهر انما يتاكد بالخلوة اذا وجد فيها مدة يقدر على وطيها ولم يوجد هاهنا وان لم يدخل
بها كان عليه نصف مهر **فصل في الخلوة** المهر يتاكد بثلاث بالوطي وموت احد الزوجين وبالخلوة
الصحيحة والخلوة الصحيحة ان يجتمعا في مكان ليس هناك مانع يمنعه من الوطي حسا او شرعا او طبعا
اذا خلا بامراته واحدهما مريض لا يقدر على الجماع او محرم بفرض او نفل او في صوم او صلوة فرض لا تصح
الخلوة وفي صوم القضا والنذر والكفارة روايتان والاصح انه لا يمنع الخلوة وصوم التطوع لا يمنع
الخلوة في ظاهر الرواية وقيل بانه يمنع بعد الزوال وصلوة التطوع لا يمنع الخلوة والحيض والنفاس يمنع
الخلوة لانه يمنع شرعا وطبعا ولو كان معهما نايم او اعمى لا يصح الخلوة وقيل عند ابي يوسف ومحمد النايم
لا يمنع الخلوة ولو كان معهما صغير لا يعقل ومغمى عليه لا يمنع الخلوة وعن ابي يوسف رحمه الله المغمى عليه والمجنون
يمنع الخلوة وان كان معهما صغير يعقل بان امكنه ان يعبر ما يكون بينهما لا تصح الخلوة ولو كان معهما اصم
او اخرس لا تصح الخلوة ولو كان معهما جارية احدهما او امراة له اخرى كان محمد يقول لا جارية الرجل
لا يمنع الخلوة لان له ان يجامعها بحضرة جاريته وامراة له اخرى ثم رجع وقال جاريته احدهما يمنع وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف وعلى هذا يكره الوطي بحضرة امراة له اخرى ولو كان معهما كلب احدهما حكى عن الشيخ الامام
شمس الايمة الحلواني انه قال كلب المراة يمنع لانه يحتمل ان يكون سيدته مستفرشة ويعض بعقره بخلاف
كلب الرجل ولا تصح الخلوة في المسجد والحمام وقيل في الليل صح الخلوة في المسجد كما في الحمام ولا تصح الخلوة في الطريق
الجادة فان حملها الى الرستاق الى فرسخ او فرسخين وعدل بها عن الطريق كان خلوة في الظاهر ولو ادخل على الرجل
امراته ولم يعرفها او دخل الرجل على امراته فمكث ساعة ثم خرج ولم يعرفها اختلفوا فيه قال الفقيه
ابو الليث لا يكون خلوة ويصدق انه لا يعرفها ولا تصح الخلوة في الصحرا ليس بقربهما احد اذا لم يامنا مرور
انسان وكذا لو خلا على سطح ليس بجوانبه ستر او كان الستر رقيقا او قصير الحيث لو قام انسان
يقع نظره عليهما لا تصح الخلوة اذا خافا اطلاع الغير عليهما فان امنا عن ذلك صحت الخلوة ولو خلا بها
في بيت غير مسقف او في كرم صحت الخلوة في ظاهر الرواية وكذا لو خلا بها في خيمة في مفازة صحت الخلوة كما في المحمل
ولو نزل في طريق الحج في غير خلوة وخلا بها لا تصح الخلوة وفي البيوتات الثلثة والاربعة واحد بعد واحد اذا
اذا خلا بامراته والبيت القصوى ان كانت الابواب مفتوحة من اراد ان يدخل عليهما يدخل من غير استيذان
لا تصح الخلوة وكذا لو خلا بها في بيت من دار وللبيت باب مفتوح في الدار اذا اراد ان يدخل عليهما غيرهما من المحارم
او الاجانب يدخل لا تصح الخلوة ولو اجتمع مع امراته على دكان والناس قعود في سفل الحان لو نظروا اليهما
يقع نظرهم عليهما لا تصح الخلوة من يضرب بامراته وادخلت عليه في بيته وهو لا شعر بها فخرجت بعد الصبح
فاخبر الزوج بذلك فقال لم اشعر بها ثم طلقها وادعت المراة انه علم بذلك كان القول قول الزوج انه لم يعلم وان علم

الزوج

الزوج وهو يقدر على وطيها صحت الخلوة وكان عليه كل المهر خلوة العنين صحيحة وكذا خلوة المجبوب
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه والرتق يمنع الخلوة لانه يمنع الجماع وذكر في طلاق الاصل ان العدة تجب على الرتقا
ولها نصف المهر ولا تصح خلوة الغلام الذي لا يجامع مثله ولا الخلوة لصغيرة لا تجامع وفي كل موضع صحت
الخلوة لو طلقها لا يكون له حق الرجعة وبعد صحة الخلوة كان لها كل المهر وان فرق المراة انه لم يجامعها
في ظاهر الرواية الكافر اذا خلا بامراته بعدما اسلمت صحت الخلوة ولو اسلم الكافر وامراته مشركة فخلا بها لا تصح
الخلوة وفي كل موضع فسدت الخلوة مع القدرة على الجماع حقيقة فطلقها كان عليها العدة استحسانا وان
كان عاجزا عن الجماع حقيقة لا تجب العدة اذا قال ان تزوجت فلانة فخلوت بها فهي طالق فتزوجها وخلا بها
كان لها نصف المهر وقد ذكرنا **فصل في اختلاف الزوجين ومتاع البيت** اذا اختلف الزوجان في قدر
المهر حال قيام النكاح عند ابي حنيفة ومحمد يحكم مهر المثل فان شهد لاحدهما كان القول قوله مع اليمين على دعوى
الاخر فان قال الزوج المهر الف وقالت هي الفان ومهر مثلها الف او اقل كان القول قوله مع اليمين بالله ما تزوجها
بالفي درهم فان نكل يثبت الزيادة وان حلف لا يثبت وايهما اقام البينة قبلت وان اقاما جميعا تقبل بينتها
وان كان مهر مثلها الفين او اكثر كان القول قولها مع اليمين بالله ما زوجت بالف فان نكل يثبت الالف وان حلفت
فلها الفان الالف بالتسمية لا خيار للزوج فيها والالف بحكم مهر المثل له الخيار فيها ان شاء ادى من الدراهم
وان شاء ادى من الدنانير وايهما اقام البينة تقبل بينته وان اقاما جميعا تقبل بينة الزوج وان كان مهر مثلها
الف وخمسمائة تحالفا فان نكل الزوج لزمه الفان بطريق التسمية وان نكلت هي تقضى بالف وان حلفا جميعا
تقضى بالف وخمسمائة الالف بطريق التسمية وخمسمائة بحكم مهر المثل ويجبر الزوج في الخمسمائة وايهما اقام
البينة قبلت بينته وان اقاما تقضى بالف وخمسمائة الالف بطريق التسمية وخمسمائة بطريق مهر المثل وان
اختلفا في المهر بعد الطلاق وقبل الدخول عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تحكم متعة مثلها فايهما
شهدت له كان القول قوله مع يمينه على دعوى الاخر فان كانت المتعة بينهما تحالفا في جواب جامع الكبير
وفي جواب النكاح والجامع الصغير القول قول الزوج مع يمينه وقال ابو يوسف رحمه الله القول قول الزوج
في الوجوه كلها الا ان ياتي بشي مستنكر واختلف الناس في المستنكر قال الحسن بن زياد رحمه الله المستنكر ان
يكون مهر مثلها عشرة الاف درهم والرجل يدعي النكاح بعشرة وقال سعد بن معاذ الرازي رحمه الله المستنكر
ان يقول الرجل تزوجتها بخمر او خنزير وقال بعضهم المستنكر ان يدعي الزوج النكاح بما لا يتزوج مثلها عادة
وعليه الاعتماد وان اختلفا في اصل التسمية احدهما يدعي تسمية المهر والاخر ينكر كان القول قول المنكر ويقضى
لها بمهر المثل وهذا وما لو اختلف الزوجان قبل الطلاق في الوجوه سوا وان مات احدهما واختلف الحي
وورثة الميت فهذا وما لو اختلف الزوجان في حياتهما سوا وان ماتا جميعا واختلف ورثتهما في قدر المسمى
قال ابو حنيفة رضي الله عنه القول قول ورثة الزوج قل او كثر وقال ابو يوسف القول قول ورثة الزوج الا ان ياتوا

وورثة

بشي مستنكر وقال محمد رحمه الله يحكم بمهر المثل وان وقع الاختلاف بين ورثتهما في اصل التسمية كان القول
قول منكر التسمية ولا يقضى لها بشي في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يقضى بمهر المثل قالوا والفتوى على قولهما
ولو تزوجها على عبد بعينه وهلك العبد قبل التسليم اليها واختلفا في قيمته كان القول قول الزوج وكذا
لو تزوجها على ابريق فضة او ذهب فهلك قبل التسليم واختلفا في وزنه كان القول قول الزوج في هذه
المسايل وان تزوجها على ثوب بعينه وقيمته عشرة فتغير السعر الى ثمانية كان لها الثوب لا غير ولو كانت
قيمة الثوب يوم العقد ثمانية فازداد السعر وصارت قيمته عشرة فلها الثوب ودرهما ولو كانت
قيمة الثوب مائة فانتقصت قيمته بعفونة الثوب قبل التسليم وصارت خمسين فالمراة ان شاءت اخذت
الثوب نا قصا وان شاءت اخذت قيمته يوم العقد ولو قالت المراة تزوجتني على عبدك هذا وقال الرجل
على امتي هذه وهي ام المراة واقاما البينة فالبينة بينة المراة لان بينتها قامت على حق نفسها وبينة
الزوج قامت على حق الغير وبعتق الامة على الزوج باقراره ولو اقام الزوج البينة انه تزوجها بالف
درهم واقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام اب المراة وهو عبد للزوج انه تزوجها
على رقبته فالبينة بينة الاب فان اقامت امها وهي امة للزوج مع ذلك انه تزوجها ابنتها على رقبتها
فالبينة بينة الاب والام ويجعلها جميعا مهرا لها ويسعى الولد ان للزوج في نصف قيمتها ولو لم يكن
كذلك ولكن اقامت المراة البينة انه تزوجها بمائة دينار واقام الزوج البينة انه تزوجها بالف درهم
فقضى القاضي ببينة المراة بالنكاح بمائة دينار ثم ان اب المراة وهو عبد للزوج اقام البينة انه تزوج المراة
على رقبته فان القاضي يبطل القضا الاول ويقضي بان الاب هو المهر ولو كان الزوج يدعي انه تزوجها
على ابيها وصدقه الاب في ذلك فاقاما البينة وادعت المراة انه تزوجها على مائة دينار ولم يقم البينة نفقضي
القاضي ببينة الاب في الزوج وجعل الاب صداقا واعتقه من مالها وجعل الولاء لها ثم اقامت المراة
البينة انه كان تزوجها بمائة دينار كانت البينة بينة المراة ونقضى القاضي لها على الزوج بمائة دينار ويجعل
اباها حرا من مال الزوج وابطل الولا الذي كان قضى به للمراة لان الاب كان حرا باقرار الزوج قبل ان يقضي القاضي
بعتقه فانما قضى القاضي بالولا دون العتق فكذلك بطل الولا ببينة المراة بعد ذلك

فصل في اختلاف الزوجين في متاع البيت

اختلف العلما في هذه المسلة على تسعة اقوال قال ابو حنيفة ومحمد اذا اختلف الزوجان
في متاع موضوع في البيت الذي كانا يسكنان فيه حال قيام النكاح او بعدما وقعت الفرقة بفعل
من الزوج او بفعل من المراة فما يكون للنسا عادة كالدرع والخمار والمغازل والصندوق وما اشبه
ذلك فهو للمراة الا ان يقيم الزوج البينة على ذلك وما يكون للرجال كالسلاح والقبا والقلنسوة والمنطقة
والفرش ونحو ذلك فهو للرجال الا ان يقيم المراة البينة وما كان للرجال والنسا كالعبد والخادم والشاة
والفرس والستر فهو للرجال الا ان يقيم المراة البينة وقال ابو يوسف رحمه الله للمراة جهاز مثلها والباقي

للرجل

للرجل وان مات الرجل وبقيت ووقع الاختلاف بين المراة ووارث الزوج فما يكون للرجال عادة كان القول
فيه قول الوارث والباقي للمراة وان ماتت المراة وبقي الزوج فما يكون للنسا فالقول في ذلك قول وارث المراة
والباقي وهو المشكل للحي وهو الرجل وقال ابو يوسف ومحمد الحكم بعد موت احدهما ما هو الحكم في حيوتهما
وان كان احدهما حرا والاخر مملوكا محجورا كان او ماذونا او مكاتبا كان المتاع كله للحر منهما ايهما كان
وقال صاحباه ان كان المملوك محجورا فكذلك وان كان مكاتبا او ماذونا فالجواب فيه كالجواب في الحرين
ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا فهذا وما كانا مسلمين سوا ولو كان احدهما صغيرا والاخر كبيرا
او كانا صغيرين ذكر في بعض الروايات انهما سوا وذكر في البعض وقيد فقال لو كان الزوج بالغا والمراة
غير بالغة الا انها بلغت مبلغ الجماع فهو وما لو كانا كبيرين سوا ولا فرق في هذه الوجوه بينهما اذا كان
البيت الذي يسكنان فيه ملك الزوج او ملك المراة ولو كان غير الزوجة في عيال احدهما بان كان الابن في عيال
الاب او الاب في عيال الولد ونحو ذلك كان المتاع عند الاشتباه للذي يقول في قولهم كذا ذكر في الكيسانيات
ونوادر ابن رستم ولو كان للرجل اربع نسوة فوقع الاختلاف في المتاع بينه وبينهن فان كن في بيت واحد فما
يصلح للنسا يكون بينهن وان كانت كل واحدة في بيت على حدة فما في بيت كل واحدة منهن يكون بينها وبين
زوجها على الوجه الذي ذكرنا في الزوجين لا يشارك بعضهن بعضا في ذلك لانه لا يد لواحدة منهن على ما في
بيت الاخرى فلا يستحق من ذلك شيا الا ببينة ولو اقرت المراة بمتاع انها اشترته من زوجها كان المتاع
للزوج وعليها البينة ولو مات الزوج فقال وارثه للمراة قد كان والدي طلقك ثلاثا في الصحة واراد ان ياخذ
المتاع من المراة لا يقبل قوله الا ببينة ويكون المتاع لها في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لان عنده المشكل
للحي منهما فيكون القول قولها مع يمينها بالله ما تعلم انه طلقها فان نكلت او اقرت كان المشكل للوارث كما لو
وقعت الخصومة بين الزوجين بعد الطلاق وان كان طلقها في المرض ومات الزوج بعد انقضا العدة
كان المشكل لوارث الزوج لانها صارت اجنبية ولم يبق لها يد وان مات قبل انقضا العدة كان المشكل للمراة
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه لانها ترث فلم يكن اجنبية فكان هذا بمنزلة ما لو مات الزوج قبل الطلاق
وان اختلف الزوجان في البيت الذي يسكنان فيه كل واحد يدعي انه له كان القول في ذلك قول الزوج وان اقامت
المراة البينة او اقاما جميعا يقضى ببينة المراة لانها خارجة معنى ولو كانت الدار في يد رجل وامراة فاقامت
المراة البينة ان الدار لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان الدار له والمراة امراته تزوجها بالف درهم
ودفع اليها ولم يقم البينة انه حر فانه يقضى بالدار والرجل للمراة ولا نكاح بينهما لان المراة اقامت البينة
على رق الزوج والرجل لم يقم البينة على الحرية فيقضى بالرق واذا قضى بالرق بطلت بينة الرجل في الدار
والنكاح ضرورة وان كان الرجل اقام البينة على انه حر الاصل والمسلة بحالها يقضى بحرية الرجل ونكاح
المراة ويقضى بالدار للمراة لانا لما قضينا بالنكاح صار الرجل في الدار صاحب يد والمراة خارجة فيقضى بالدار

لها كما لو اختلف الزوجان في دار في ايديهما كانت الدار للزوج في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان اقاما البينة
يقضى ببينة المراة ولو اختلفا في متاع النسا واقاما البينة يقضى للزوج ولو اختلفا في هذا المتاع وفي النكاح
فاقامت المراة البينة ان المتاع لها وان الرجل عبدها واقام الرجل البينة ان المتاع له وانه تزوج المراة بالف
ونقدها فانه يقضى بالرجل عبدا للمراة ويقضى لها بالمتاع ايضا كما قلنا في الدار وان اقام الرجل البينة
انه حر الاصل يقضى له بالحرية وللمراة والمتاع ايضا لانه في متاع النسا يحتاج الى البينة وان كان المتاع
مشكلا يكون للرجال والنسا يقضى بحريته ويقضى له بالمراة ايضا ويقضى بالمتاع للمراة لان بينة المراة
في المشكل اولى لانها خارجة اذا غزلت المراة قطن زوجها ثم اختلفا في الغزل قبل الفرقة او بعدها
فالمسلة على وجوه اما ان اذن لها بالغزل او نهاها عن الغزل او لم ياذن لها ولم ينهها فان اذن لها بالغزل
ان قال اغزليه لي كان الغزل للزوج ولا اجر لها عليه لانه لما امر بالغزل ولم يذكر لها اجرا كان ذلك استعانة
منها وان ذكر لها اجرا ان سمى لها اجرا معلوما كان لها ذلك لانه استاجرها لعمل غير مستحق عليها
باجر معلوم وان ذكر اجرا مجهولا او شرط ان يكون الغزل والكرباس لها كان الغزل للزوج ولها اجر مثلها
لانه استاجرها ببعض ما يخرج من العمل فيكون في معنى قفيز الطحان وهو كما لو دفع غزلا الى حايك لينسجه بالنصف
وان اختلفا في الاجر فقالت المراة غزلته باجر وقال الزوج بغير اجر كان القول قول
الزوج مع يمينه لانه انكر الاجارة والاجر ولو قال اغزليه لنفسك كان الغزل لها ولا شي عليها لانه عليها بالنفع
وان اختلفا فقال الزوج انما اذنت لك ان تغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك كان القول قول الزوج
لان الاذن يستفاد من جهته فيكون القول قوله مع اليمين ولو قال لها اغزليه لنا كان الغزل للزوج ولها
اجر المثل وقد ذكرنا ولو قال لها اغزليه ولم يزد عليه كان الغزل للزوج لان الظاهر من حاله انه يرضى
بالغزل له وان نهاها عن الغزل فغزلته كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لزوجها لانها غزلته
غصبا فتضمن مثل ذلك القطن لزوجها كمن غصب حنطة فطحنها كان الدقيق للغاصب وعليه مثل تلك
الحنطة وان اختلفا فقال صاحب القطن غزلته باذني وقالت غزلته بغير اذنك كان القول قول صاحب
القطن لان المراة تدعي تملك القطن وهو ينكر وان حمل قطنا الى بيته ولم يقل شيا فغزلته ان كان الزوج
بياع القطن كان الغزل لها وعليها مثل ذلك القطن لان الظاهر من حاله انه كان يشتري القطن لاجل البيع
وان لم يكن بياع القطن كان الزوج يدعي الاذن كان القول قوله لان الظاهر من حاله انه حمل القطن
الى بيته لتغزل المراة فكان الاذن ثابتا دلالة كما لو طبخت طعاما من اللحم الذي جاء به فان الطعام
يكون للزوج لان الزوج اذا كان يدعي الاذن فالمراة تدعي عليه تملك القطن عليه وهو ينكر وكذا لو اختلفا
في الكرباس فقال الزوج للمراة دفعت الى حايك لينسجه باذني وقالت دفعت بغير اذنك كان القول قول
الزوج اذا غزلت المراة قطن زوجها باذنه وكانا يبيعان من ذلك الكرباس ويشتريان بالثمن

امتعة

امتعة لحاجتهما واخذ ببعض الكرباس ثياب البيت فجميع ذلك من الكرباس وما يشتري به للرجل لان المراة
تعمل للرجل فيكون ذلك للرجل الا شيا اشتري لها ويسمى عند الشرا او علم عادة انه اشتري لها ودفع
اليها احيانا من الدراهم ويقول اشتري بها قطنا واغزليه وكانت تشتري وتغزل ثم تبيع وتشتري بها
امتعة للبيت كانت الامتعة للمراة لانها اشترت من غير توكيل الزوج اياها بالشرا فكانت مشترية لنفسها

فصل في دعوى النكاح امراة ادعت على رجل انه تزوجها فجحد فانه يستحلف بالله ما هي بزوجة له وان هي
زوجة له فهي طالق باين اما الاستحلاف فلان على قول ابي يوسف ومحمد رحمة الله عليهما يستحلف في النكاح والفي
على قولهما واجمعوا على انه يستحلف على النكاح بعد الطلاق البائن والموت لاجل المال وانما يستحلف على هذا
الوجه لانها لو كانت صادقة لا يبطل النكاح بجحوده فاذا حلف تبقى معطلة وقال بعضهم يستحلف على النكاح
فان حلف يقول القاضي فرقت بينكما رجل تزوج امراة بشهادة شاهدين فانكرت المراة وتزوجت
غيره ومات الشهود وليس للزوج ان يستحلف المراة في قولهم لان الاستحلاف شرع لرجا النكول
ولو اقرت المراة بنكاح الاول لا يصح اقرارها على الزوج الثاني فلا يستحلف لكن يحلف الزوج الثاني فان
حلف انقطعت الخصومة وان نكل الزوج الثاني صار مقرا بنكاح الاول فحينئذ تستحلف المراة فان حلفت
لا يثبت نكاح الاول وان نكلت يقضى بها للاول رجلان ادعيا امراة فجحدت لهما فان اقاما البينة يقضى
له وان اقاما البينة وليست هي في يد واحد منهما تبطل البينتان لان النكاح حال الحيوة لا يحتمل الشركة وليس
احدهما اولى من الاخر وان اقام كل واحد منهما البينة انه له وكانت المراة في يد احدهما يقضى بها لصاحب اليد
وكذا لو اقام البينة وادعى احدهما الدخول وشهد الشهود بالنكاح والدخول يقضى له فان اقام كل واحد منهما
البينة على النكاح والدخول لا يقضى لاحدهما وان ادعيا النكاح ووقت احدهما وشهد شهوده على النكاح وبيد
والوقت فهو اولى وان وقت احدهما ولم يوقت الاخر الا ان المراة في يد الذي لم يوقت يقضى لذي اليد وكذا لو وقت
احدهما ولم يوقت الاخر الا ان الذي لم يوقت اقام البينة على النكاح والدخول كان هو اولى وان وقتا فاحدهما اسبق
فالسابق اولى على كل حال وان اقاما البينة على النكاح ولم يوقتا واقرت لاحدهما يقضى للمقر له وان اقاما البينة
والمراة في يد احدهما اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقضى للمقر له لان الاقرار قبل البينة يبطل بينة الاخر فلا يقضى
الا باقرار بعد البينة وقال بعضهم يقضى للمقر له لان اقرار المراة لاحدهما بمنزلة اليد ولو اقاما البينة وهي في
يد احدهما يقضى لصاحب اليد ولو كانت المراة في يد احدهما فشهد شهود انها امراته او شهدوا انها
منكوحته وحلاله وشهود الاخر شهدوا انه تزوجها اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقبل بينة ذي اليد
لان بينة ذي اليد انما يترجح على بينة الخارج اذا شهدوا على السبب اما اذا شهدوا على هذا الوجه
كان هذا بمنزلة الشهادة على مطلق الملك فلا يقبل بينة ذي اليد وقال بعضهم يقبل لان شهادة
الشهود انها امراته ومنكوحته وحلاله بمنزلة الشهادة على السبب لان المراة لا تصير منكوحة وحلالا له
الا بسبب معين وهو النكاح والحكم اذا تعلق بسبب واحد كان ذكر الحكم وذكر السبب سوا بخلاف الملك لان الملك

يثبت باسباب كثيرة وليس بعضها اولى من بعض فلا يتعين المثبت رجل ادعى نكاح امراة وهي تجحد فشهد
الشهود انها امراته وقضى القاضي بها ثم جاء الاخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء
صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاوه بيقين وذلك بان وقت الثاني وقتا يكون قبل الاول ولو ان رجلين
ادعيا نكاح امراة وقد كان دخل بها احدهما وهي في بيت الاخر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله صاحب البيت اولى ولو ادعى زيد وعمرو نكاح امراة فقالت تزوجت زيدا بعدما تزوجت عمرا
فان القاضي يقضي بها لعمرو قال الشيخ ذكر في جواب المنطق وكذلك في البيع وكذا لو قال رجل لاختين
فاطمة وخديجة تزوجت فاطمة بعد خديجة قال ابو يوسف يقضي بنكاح فاطمة ولو قالت امراة تزوجت
هذا الرجل امس ثم قالت تزوجت هذا الرجل الاخر منذ سنة فهي للذي اقرت بنكاح امس ولو شهد
الشهود على اقرارها لهما جميعا وهي تجحد قال ابو يوسف اسال الشهود بايهما بدات واقضي به
ولو قالت تزوجتهما جميعا هذا امس وهذا منذ سنة كانت امراة صاحب الامس ولو ان رجلين اقاما جميعا
البينة على نكاح امراة بعد موتها يقضى لهما بميراث زوج واحد لان حكم النكاح بعد الموت الميراث وانه
يحتمل الشركة ولو مات احد المدعيين فاقرت المراة ان نكاح الميت كان اولا صح تصديقها رجل ادعى
على امراة انها امراته واقام البينة على ذلك وادعت المراة انها امراة هذا الرجل لرجل اخر واقامت
البينة على ذلك والرجل يجحد قال محمد يقبل بينة الزوج المدعي لان الشهود لما شهدوا عليها بالنكاح
فقد شهدوا على اقرارها انها امراته واقرارها على نفسها اصدق من بينتها الا ترى ان رجلا اقام
البينة على رجل انه اشترى منه ثوبه هذا واقام صاحب الثوب البينة على رجل اخر انه باعه منه وهو
يجحد فان البينة تكون بينة المدعي على صاحب الثوب لما قلنا ولو كانت المراة حين اقامت البينة على الرجل
انها امراته ادعاها ذلك الرجل كانت البينة بينة المراة وذلك كامراة اقام عليها رجلان بالنكاح و
ولم يوقتا فايهما صدقته المراة فهو زوجها امراة قالت لرجل انا امراتك فقال مجيبا لها انت طالق
ولو قالت لرجل انا امراتك فقال ما انت لي بزوج وانت طالق فليس هذا باقرار بالنكاح عن ابي
حنيفة رضي الله عنه امراة قالت لرجل زوجتك نفسي فقال لها فانت طالق يقع الطلاق وان
قال انت طالق لا يقع شيء ولا يكون اقرارا بالنكاح ولو ادعى على امراة نكاحا واقام البينة
واقامت اخت المراة البينة انها امراته وانه اباها تزوجها كانت البينة بينة الزوج صدقته المراة
المدعى عليها او كذبته ولو ادعى على امراة نكاحا واقام البينة واقامت المراة البينة ان اختها امراة
المدعي والرجل المدعي ينكر ذلك ويقول ما هي بزوجتي فان القاضي يقضي بنكاح الشاهدة انها امراة
المدعي ولا يقضي بنكاح الغايبة في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا لو اقامت الشاهدة البينة على اقرار
المدعي بنكاح الغايبة وقال ابو يوسف ومحمد يوقف القاضي ولا يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت
الغايبة واقامت البينة على ما ادعت اختها يقضي بنكاحها اذا اقامت هي البينة ولا يقضي بنكاحها

سلكل البينة

بتلك البينة التي اقامت الشاهدة ويفرق بين الزوج والشاهدة وان انكرت الغايبة نكاحها يقضى بنكاح
الشاهدة ولو اقر الزوج بنكاح الغايبة يسال القاضي هل كان بينك وبين الغايبة فرقة فان قال لا
يبطل نكاح الحاضرة ولو قال كنت طلقت الغايبة واخبرتني بانقضاء عدتها وكذبته الشاهدة في طلاق الغايبة
يقضي بنكاح الشاهدة فان حضرت الغايبة وصدقته في النكاح وكذبته في الطلاق يقع الطلاق عليها من حين
اقر الزوج بطلاقها ولو ادعى نكاح امراة واقام البينة وادعت المراة انه تزوج بامها او ابنتها فهذا
وما لو ادعت نكاح الاخت سواء في قول ابي حنيفة ولو اقامت الشاهدة البينة انه تزوج بامها او دخل
بها او قبلها او مسها عن شهوة او نظر الى فرجها عن شهوة فرق القاضي بين الشاهدة والمدعي ولا يقضي
بنكاح الغايبة رجل تزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها
فقالت المراة هو زوجي على حاله لا يقبل قول المراة ولا يفرق بينها وبين الزوج فان حضر الغايب وانكر الطلاق
يقضى له بالمراة ويفرق بين المراة وبين الزوج الثاني وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة
كما قال الزوج الثاني وكذبته المراة في الطلاق وقع الطلاق عليها من الزوج الاول حين اقر الزوج
الاول بالطلاق وعليها العدة من ذلك الوقت ويفرق بينها وبين الثاني وان صدقته المراة في جميع ما قال
كانت امراة الثاني ولو قال الزوج كان لها زوج قبلي طلقها وانقضت عدتها ثم تزوجها وقالت المراة
لم يطلقني ذلك الزوج كان القول قول الزوج ولا يقبل قول المراة فان حضر الرجل وادعى انه الزوج الذي
اقر به الزوج الثاني وصدقته المراة في ذلك وكذبه الزوج الثاني القول قول الزوج الثاني لانه ما اقر بالنكاح
المعلوم هاهنا

فصل في الشهادة على النكاح

يجوز الاعتماد على الشهرة والتسامع لتحمل الشهادة
في خمسة بل اربع منها معروفة النسب والنكاح والموت والقضاء وواحد منها ذكرها الخصاف رحمه الله
وهو الدخول من الزوج وذكر الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان الشهادة على اصل الوقف
يجوز بالشهرة والتسامع ولا يجوز على شرائط الوقف وكما يجوز الشهادة على النكاح بالتسامع يجوز بالمهر
ايضا بالشهرة والتسامع ذكره الحاكم الشهيد في المنتقى والاشتهار على نوعين عرفي وهو ان يسمع من قوم
لا يتصور اجتماعهم على الكذب وشرعي وهو ان يشهد عنده رجلان عدلان او رجل وامراتان بلفظ الشهادة
من غير استشهاد ويقع في قلبه ان الامر كذلك ولا يكتفى بشهادة الواحد وعن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا شهد
واحد عدل بموت رجل وقال انا عاينت موته حل له ان يشهد على موته والصحيح ان الموت بمنزلة النكاح
وغيره لا يكتفى فيه بشهادة الواحد ولو راى رجلا وامراة يسكنان في منزل وينبسط كل واحد منهما
على صاحبه كما يكون بين الازواج حل له ان يشهد على نكاحهما ولو قدم رجل من بلدة وانتسب واقام عنده
دهرا لم يسعه ان يشهد على نسبه حتى يلقى من اهل تلك البلدة رجلين عدلين ممن يعرفه ويشهد له على نسبه
واذا تحمل الشهادة بالشهرة والتسامع فشهد عند القاضي وابهم جازت شهادته وان فسر فقال
اشهد على النكاح او على النسب لاني سمعت ذلك من قوم لا يتصور اجتماعهم على الكذب لا يقبل شهادته كمن راى

دارا او عبدا في يد رجل يتصرف فيه تصرف الملاك ووقع في قلبه انه ملكه حل له ان يشهد على انه ملكه فان
شهد وفسر فقال انه له لاني رايته في يده يتصرف فيه تصرف الملاك لا يقبل شهادته كما ذكر شمس الائمة الحلواني
رحمه الله وكذلك لم يفصل بين الموت وغيره وفي بعض الروايات في الموت يقبل شهادته وان فسر واذا سمع رجل
الرجل نكاحا او موتا او نسبا او وقع في قلبه انه حق ثم شهد عدلان عنده انه بخلاف ما وقع في قلبه لم يسعه
ان يشهد بما في قلبه اولا الا ان يستيقن بكذبهما وان شهد عنده عدل بخلاف ما وقع في قلبه اولا وسعه
ان يشهد بما وقع في قلبه اولا الا ان يقع في قلبه ان هذا الواحد صادق فيما يشهد وان عاين رجل نكاح امراة
او بيع جارية او قتل عمدا او اقرار رجل على نفسه بمال ثم يشهد عند الشاهد رجلان عدلان ان فلانا
طلق امراته ثلثا بحضرتهما او ان مشتري الجارية اعتق الجارية او ان بايع الجارية قبل البيع انه اعتقها او ان
امراة واحدة ارضعت الزوجين في صغرهما في الحولين ثم ان المراة انكرت النكاح وانكرت الجارية ملك المشتري
لا يسع للشاهد ان يشهد على نكاح المراة ولا على بيع الجارية لان الشاهد بين لو شهدا عند المراة بالطلاق
الثلاث وعند الامة بعتقها لا يجوز للمراة والامة ان تدعه يجامعها فكذا لا يحل للشاهد بين ان يشهد
على النكاح والبيع وان شهد عند الشاهد الذي عاين النكاح وبيع الجارية عدل واحد بالطلاق
الثلاث وعتق الجارية لا يحل للشاهد ان يمتنع عن الشهادة على النكاح والبيع

فصل في العنين

نكاح العنين جائز فان علمت المراة وقت النكاح انه عنين لا يصل الى النساء لا يكون لها حق الخصومة كما لو علم المشتري
بالعيب وقت البيع وان لم تعلم وقت النكاح وعلمت بعد ذلك كان لها حق الخصومة ولا يبطل حقها بترك الخصومة
وان طال الزمان ما لم ترض بذلك وكذا لو كان الرجل يصل الى غيرها من النساء والجواري ولا يصل اليها كان لها
حق الخصومة واذا خاصمت الى القاضي فان القاضي يسال الزوج فان قال قد وصلت اليها في هذا النكاح وانكرت
المراة ان كانت ثيبا كان القول قوله وان قالت انا بكر فالقاضي يريها النساء والمراة الواحدة تكفي والثنتان
احوط فان قلن هي بكر كان القول قولها في عدم الوصول اليها وان قلن هي ثيب كان القول قول الزوج
وان شهد البعض بالبكارة والبعض بالثيابة يريها غيرهن واذا ثبت عدم الوصول اليها اجله القاضي
سنة طلب الرجل التاجيل او لم يطلب ويشهد على التاجيل ويكتب لذلك تاريخا وكذا لو اقر الزوج انه
لم يصل اليها اجله سنة وتكلموا انه يوجل سنة قمرية او شمسية قال الشيخ الامام المعروف
بخواهرزاده رحمه الله لم يذكر محمد هذا في الكتاب وروى ابن سماعة في النوادر انه يوجل سنة
شمسية بالايام وهكذا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والناطفي وكان يوافقه الفلاح
في الايام التي يقع التفاوت بين الشمسية والقمرية ولا يكون هذا التاجيل الا عند قاضي مصر
او مدينة فان اجلته المراة او اجله غير القاضي لا يعتبر ذلك التاجيل ويحتسب على الرجل شهر رمضان
وايام حيضها فان مرض احدهما مرضا شديدا لا يستطاع معه الجماع عن ابي يوسف رحمه الله فيه

رواسان

روايتان في رواية يحتسب عليه ما دون السنة وان كان يوما وفي رواية ما زاد على نصف الشهر لا يحتسب
عليه ويعوض له بذلك عوضا وما دون ذلك يحتسب وعن محمد لا يحتسب الشهر وما دونه يحتسب وهو اصح
الاقاويل ولو هربت المراة من زوجها لا يحتسب تلك الايام على الزوج وان غاب الزوج بحج او غيره
يحتسب عليه ولو حبس الزوج فلم تاته المراة لا يحتسب على الزوج وكذا لو حبسته المراة بمهرها ولم تاته
وان اتته في السجن وثمة مكان يمكنه الخلوة والجماع يحتسب عليه وكذا لو حبست المراة بحق وكان الزوج
يصل اليها ويمكنه الخلوة والمبيت معها يحتسب تلك المدة والا فلا وان كانت المراة محرمة بحج الاسلام
لا يحتسب على الزوج حتى تفرغ وان احرمت بعد التاجيل لا يحتسب على الرجل ويعوض له عن تلك الايام وان
كان الزوج مظاهرا عنها ان كان قادرا على الاعتاق اجله القاضي سنة وان كان عاجزا عن الاعتاق
امهله القاضي شهرين للكفارة ثم يوجل وان ظاهر بعد التاجيل لا يلتفت اليه ويحتسب ذلك عليه واذا مضت
السنة بموت القاضي او عزل قبل ان يخبر المراة وولي غيره فقدمته الى القاضي الثاني يبني على الاول وان
مضت السنة من وقت التاجيل ولم تخاصم زمانا لا يبطل حقها وان طال وعتم ان المصاجرة في تلك الايام
فان خاصمته الى القاضي ان كانت ثيبا كان القول قوله وان اقر الزوج انه لم يصل اليها وقالت المراة انا بكر فنظر
اليها النساء وقلن انها بكر خيرها القاضي فان اختارت زوجها او قامت عن مجلسها قبل الاختيار او اقامها
اعوان القاضي او قام القاضي عن مجلسه بطل حقها كما في خيار المخيرة فان اختارت الفرقة في مجلسها يامره
القاضي بالتفريق ولا يقع الفرقة باختيارها فان ابى الزوج ان يفرق يقول القاضي فرقت بينكما فيلزمه
المهر وعليها العدة وان طلب من القاضي ان يوجله سنة اخرى لا يجيبه القاضي فان اجلته المراة سنة اخرى
كان لها ان ترجع عن الاجل وكما يوجل العنين يوجل الخصي سنة وكذا الشيخ الكبير وان قال لا ارجو ان
اصل اليها والغلام الذي هو ابن عشر سنين اذا لم يصل الى امراته وله امراة اخرى يجامعها او يجامع الجارية
كان للمراة ان تخاصم ويوجل سنة وكذا الخنثى اذا كان يبول من مبال الرجال يوجل سنة ولو وجدت المراة
زوجها مريضا لا يقدر على الجماع لا يوجل ما لم يصح وان طال المرض والمعتوه اذا زوجه وليه امراة
فلم يصل اليها اجله القاضي سنة بحضرة الخصم عنه وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة
ولا يعتبر تاجيل غيرها رجل تزوج امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بعد ما مضى الاجل ثم تزوجها
مرة اخرى لا خيار لها لو تزوج امراة ووصل اليها ثم عجز عن الوطي بعد ذلك وصار عنينا لم يكن لها حق الخصومة
ويوجل كما يوجل العنين ولو تزوج امراة ولم يصل اليها وفرق القاضي بينهما بسبب العنة ثم تزوج هذا
الرجل امراة اخرى يعلم بحاله مع المراة الاولى اختلفت الروايات فيه والصحيح ان للثانية حق الخصومة
لان الانسان قد يعجز عن امراة ولا يعجز عن غيرها ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا خيرها القاضي

ولا يوجل للحال فلا يؤجل سنة لان الالة المقطوعة لا يثبت فلا يفيد التاجيل فان كان خلا بها فلها كل المهر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وعليها العدة اذا فارقها وان كان ذلك قبل الخلوة فلها نصف المهر ولا عدة عليها وان فرق القاضي بينهما بعد الخلوة ثم جاءت بولد الى سنتين يثبت النسب منه ولا يبطل تفريق القاضي وفي فصل العنين اذا فرق وهو يدعي الوصول اليها فجاءت بولد لاقل من سنتين من وقت التفريق يثبت النسب ويبطل تفريق القاضي وكذا لو شهد شاهدان بعد تفريق القاضي على اقرار المراة قبل التفريق بانه كان وصل اليها لم يصدق على ابطال تفريق القاضي ولو وجدت المراة زوجها مجبوبا وهي رتقا لا خيار لها ولو وجدت زوجها فاقامت عنده زمانا وهو يضاجعها كانت على خيارها ولو قالت المراة هو مجبوب والزوج ينكر فان كان يعرف حقيقة حاله بالمس من غير نظر بمس وراء الثوب ولا يكشف عورته وان كان لا يعرف الا بالنظر امر القاضي امينا لينظر الى عورته فيخبره بحاله لان النظر الى العورة يباح عند الضرورة رجل تزوج امراة وكان يأتيها فيما دون الفرج حتى ينزل وتنزل المراة ولا يصل اليها في فرجها وقامت معه كذلك زمانا وهي بكر او ثيب ثم خاصمته الى القاضي اجله القاضي سنة وبفعل ما قلنا زوج الامة اذا كان عنينا او مجبوبا كان الخيار الى المولى في قول ابي حنيفة و زفر رحمة الله عليهما فان رضي المولى لا حق للامة وان لم يرض كانت الخصومة اليه كما في العزل وقال ابو يوسف الخيار الى الامة لا الى المولى كما قال في العزل واختلفوا في قول محمد رحمه الله ذكر بعضهم قوله مع ابي يوسف كما في العزل عنده وبعضهم ذكر قوله هنا مع ابي حنيفة رضي الله عنه واذا فرق القاضي في الجب والعنة كان طلاقا باينا فصل في الخيارات التي تتعلق بالنكاح

الخيارات انواع منها ما يثبت في جميع التصرفات وهو خيار اجازة عقد الفضولي عند الشافعي رحمه الله خيار الاجازة لا يتصور لان عنده عقد الفضولي لا يحتمل الفسخ ولا يثبت فيما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق وهو خيار الشرط اذا شرط الخيار في النكاح عندنا يصح النكاح ويبطل الشرط وعند الشافعي رحمه الله شرط الخيار يبطل النكاح ومنها خيار الرؤية لا يثبت في النكاح لا في المراة ولا في المهر ومنها خيار العيب وهو حق الفسخ بسبب العيب عندنا لا يثبت في النكاح فلا ترد المراة بعيب وقال الشافعي رحمه الله ان ترد المراة بعيوب خمس بالجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وله ان يفسخ النكاح ويرد المراة ان رد قبل الدخول سقط كل المهر وان كان بعد الدخول كان لها مهر المثل كما هو حكم الفسخ وان وجدت المراة بزوجها جنونا او جذاما او برصا قال ابو حنيفة وابو يوسف ليس لها حق الفرقة وقال محمد رحمه الله لها حق الفرقة وان وجدت المراة بمهرها عيبا لا ترد في اليسير وترد في الفاحش الا ان يكون المهر مكيلا او موزونا فترد في اليسير والفاحش وان وجدت زوجها

محبوبا

لا يتوقف فلا
يتصور من جانب
ومنها ما يثبت
في التصرفات التي
م

مجبوبا او عنينا لم يكن لها حق الفسخ وكان لها حق المطالبة بالامساك بالمعروف او التفريق نفيا عليه ولهذا كانت الفرقة بسبب الجب والعنة طلاقا واما الخيارات التي تتعلق بالنكاح اربعة خيار المخيرة وخيار العتق وخيار الفسخ بعدم الكفاءة وخيار البلوغ اما الاول اذا قال لامراته اختاري او اختاري نفسك ينوي به الطلاق فقالت اخترت نفسي يقع تطليقة باينة وهذا الخيار يختص بجانب المراة ولا يبطل بسكوتها بكرا او ثيبا بل يمتد الى اخر المجلس اذا ردت او قامت او اعرضت والفرقة بهذا الخيار لا يحتاج الى القضا واما خيار العتق المنكوحة اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فعتقت قبل الدخول او بعده كان لها حق الفسخ حرا كان الزوج او عبدا عندنا وكذا المكاتبة صغيرة او كبيرة اذا زوجها المولى برضاها فعتقت بالاداء او اعتقها المولى كان لها خيار العتق عندنا وهذا الخيار بمنزلة المخيرة عندنا من حيث انه يختص بالمراة ووقوع الفرقة فيها لا يتوقف على القضا ولا يبطل بالسكوت بل يمتد الى المجلس الا اذا ابطلت الخيار بلسانها او دلالة وانما يفارق هذا الخيار خيار المخيرة من وجه واحد وهو ان الفرقة في خيار العتق لا يكون طلاقا وفي خيار المخيرة يكون طلاقا واما الخيار بعدم الكفاءة اذا زوجت المراة نفسها غير كفو كان للاولياء من العصبة حق الفسخ وهذا التفريق لا يتم الا بقضا القاضي وقبل القضا النكاح قائم بجميع احكامه من الطلاق والظهار والتوارث وخيار الولي لا يبطل بسكوته ولا بالامتناع عن المطالبة بالتفريق وان طال الزمان ما لم تلد ويكون فسخا لا طلاقا حتى لو كان قبل الخلوة الصحيحة سقط كل المهر وبعد الخلوة لا يسقط وعليها نفقة العدة وان اجاز الولي بطل حقه وكذا اذا اخذ مهرها وان زوجها الولي غير كفو ثم وقعت الفرقة بينهما ثم زوجت نفسها من هذا الزوج بغير ولي كان للمولى ان يفرق بينهما ولو زوجها الولي غير كفو فطلقها الزوج طلاقا رجعيا ثم راجعها لم يكن لهذا الولي ان يفرق بينهما ولو طلقها طلاقا باينا ثم تزوجها بغير اذن الولي كان للولي ان يفرق بينهما ورضا الولي بالعقد الاول لا يكون رضا بالعقد الثاني ولو زوجها احد الاوليا غير كفو لم يكن لهذا الولي ولا لمن دونه حق الفسخ واما خيار البلوغ غير الاب والجد اذا زوج الصغير والصغيرة كان لهما خيار البلوغ وان زوجها القاضي فعن ابي حنيفة رضي الله عنه فيه روايتان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الظاهر ثبوته في نكاح القاضي وكذا اذا زوجت الصغيرة امها عن ابي حنيفة رضي الله عنه في خيار البلوغ روايتان والظاهر ثبوته اما المعتوهة اذا زوجها اخوها او عمها ثم عقلت كان لها الخيار كالصغيرة اذا بلغت وان زوجها الاب والجد لا خيار لها وان زوجها ابنها لا رواية فيه عن ابي حنيفة رضي الله عنه قالوا ينبغي ان لا يكون لها الخيار كما لو زوجها الاب وعن محمد رحمه الله ان لها خيارا او المولى اذا زوج امته الصغيرة فعتقت ثم بلغت كان لها خيار العتق وهل يكون لها خيار البلوغ اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون لها خيار البلوغ لان المولى

الخيار ح

يملك الرفع والكل جميعا وكانت ولاية فوق ولاية الاب والجد ثم خيار البلوغ يفارق خيار العتق من وجوه منها ان خيار العتق يثبت للانثى خاصة وخيار البلوغ يثبت للذكر والانثى ومنها ان خيار العتق اذا ثبت للبكر لا يبطل بسكوتها بل يمتد الى اخر المجلس وخيار البلوغ يبطل بسكوت البكر وخيار بلوغ البنت والغلام لا يبطل الا بابطال نصًّا فان قال الغلام نقضت النكاح ونوى به الطلاق عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكون طلاقا وان نوى ثلاثا فثلاث ومنها ان الفرقة بخيار العتق يثبت بقولها اخترت نفسي وفي خيار البلوغ لا يقع الفرقة ما لم يفرق القاضي بينهما وعند تفريق القاضي يسقط كل المهر ان كانت الفرقة قبل الدخول وان كان بعد الدخول كان لها المهر المسمى وخيار البلوغ اذا ثبت للبنت لا يبطل الا بابطال نصًّا او بالتمكين من الزوج او طلب المهر او طلب فرض النفقة بخلاف خيار العتق وخيار المخيرة فان ذلك يبطل بالقيام عن المجلس ومنها ان الامة في خيار العتق يثبت اذا علمت النكاح والعتق ولم تعلم بخيار العتق كان لها الخيار اذا علمت وتعذر بالجهل وفي خيار البلوغ اذا علمت بالزوج والمهر ولم تعلم بالخيار لا تعذر بالجهل والفرقة بخيار البلوغ لا تكون طلاقا كالفرقة بخيار العتق وخيار عدم الكفاءة فان بلغ البنت في جوف الليل ولم يقدر على الاشهاد قال محمد رحمه الله كما رات الدم الساعة تقول اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا اصبحت تشهد وتقول رايت الدم الساعة واخترت نفسي فقيل له ايسعها ذلك قال نعم لانها لو اخبرت انها رات الدم في الليل واخارت نفسها لا يقبل قولها ويبطل خيارها وروي عنه انها لو قالت عند الشهود او عند القاضي نقضت النكاح حين بلغت يقبل قولها وان وقتت فقالت بلغت امس واخترت نفسي لا يقبل قولها ولو قالت لم اعلم بالنكاح الا الآن واخترت نفسي قبل قولها ولو بلغت فقالت الحمد لله اخترت نفسي كانت على خيارها ولو بلغت في مكان منقطع عن الناس فبعثت الخادم لتاتي بالشهود فتشهدهم بطل خيارها الا ان يكون على الفور وينبغي ان تقول في فور البلوغ اخترت نفسي ونقضت النكاح فاذا قالت ذلك لا يبطل حقها بالتاخير حتى يوجد التمكين ولو ثبت لها خيار البلوغ والشفعة تقول طلبت الحقين ثم تفسر وتبدا بالنفس بالاختيار وقيل تطلب الشفعة وتبكي صراخا فيكون البكاء بهذه الصفة ردا للنكاح مع طلب الشفعة على قول من يجعل البكاء بهذه الصفة ردا للنكاح والله اعلم بالصواب

كتاب الرضاع

الرضاع في اثبات حرمة المناكحة بمنزلة النسب والصهرية كما ان الحرمة في النسب اذا ثبتت في الامهات والبنات يتعدى الى الجدات والنوافل فكذلك اذا ثبت بالرضاع يتعدى الى اصول المرضعة وفروعها واخوتها واخواتها وهذه الحرمة كما يثبت في جانب الام يثبت في جانب الاب وهو الفحل الذي نزل لبنها بوطئه وقال الشافعي الحرمة لا يثبت في جانب الاب والفقهاء يسمون هذه المسئلة لبن الفحل فعندنا الفحل

اللبن ح

ع الهدا

ابو الرضيع

واخواته عماته واولاد اخوته ح الفحل

ابو الرضيع وام الفحل جدته لا يحل للرضيع ان يتزوج واحدة منهن ولا نكاح موطوءة الفحل ومنكوحته ولا للفحل نكاح موطوءة المرضع ولا منكوحته ولو كان للفحل امراتان حلبتا منه فارضعت كل واحدة منهما رضيعا كان الرضيعان اخوين لاب وان كان احدهما انثى لا يجوز النكاح بينهما ولو كانتا انثيين لا يجوز الجمع بينهما في نكاح رجل كما لا يجوز بين الاختين من النسب قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا وعند الشافعي لا يثبت الرضاع بما دون خمس رضعات في خمسة اوقات يكتفي الصغير بكل واحدة منهن وقال اصحاب الظواهر لا بد من ثلاث رضعات وكما يثبت الرضاع بالمص يحصل بالصب في السعوط ولا يحصل بالاقطار في الاذن والاحليل والجائفة والامة ولا بالحقنة في ظاهر الرواية وعن محمد رحمه الله يحصل بالاحتقان ووقت الرضاع في قول ابي حنيفة مقدر بثلثين شهرا اذا ارتضع في هذه المدة يثبت الحرمة فطم او لم يفطم وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقته مقدر بحولين ان ارتضع في الحولين فطم او لم يفطم وبعد الحولين لا يثبت فطم او لم يفطم وقال زفر وقته مقدر بثلث سنين واجمعوا على ان مدة الرضاع في استحقاق اجرة الرضاع على الاب مقدر بحولين حتى ان المطلقة اذا طلبت بعد الحولين اجرة الرضاع فابى الاب ان يعطي لا يجبر ويجبر في الحولين وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا فطم الصبي في الحولين فتعود الصبي التقوي بالطعام ثم ارضع لا يثبت حرمة الرضاع وفي ظاهر الرواية اذا ارضع في مدة الرضاع يثبت به الحرمة على كل حال اذا مص الرجل ثدي امراته وشرب لبنها لم يحرم عليه امراته لما قلنا انه لا رضاع بعد الفصال بكر لم تتزوج قط نزل لها لبن فارضعت صبيا صارت اما للصبي ويثبت جميع احكام الرضاع بينهما حتى لو تزوج البكر رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها كان لهذا الزوج ان يتزوج الصبية وان طلقها بعد الدخول لا يكون له ان يتزوجها لانها صارت من الربايب التي دخل بامها ويثبت الرضاع بلبن الميتة سواء حلب اللبن قبل الموت او بعده وقال الشافعي لا يثبت الرضاع بلبن حلب بعد الموت كما لا يثبت حرمة المصاهرة بوطي الميتة واذا نزل للرجل لبن فارضع به صبيا لا يثبت به حرمة الرضاع لا باس للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده من النسب جائز اذا لم يكن موطوءته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت بولد وادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امراة اخرى كان لكل واحد من المولين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظايرها كثيرة واذا ارتضع الصبيان من لبن بهيمة لا يثبت به حرمة الرضاع بينهما واذا جعل لبن المراة في طعام فاطعم صبيين ان طبخ الطعام فان طبخ بنفسها ان لا يثبت الحرمة بينهما في قولهم جميعا كان اللبن غالبا او مغلوبا وان لم يطبخ الطعام باللبن ان كان الطعام غالبا لا يثبت به الحرمة في قولهم قيل هذا اذا كان لا يتقاطر منه اللبن عند رفع اللقمة وان كان يتقاطر يثبت الحرمة والاصح انها لا يثبت وان كان الطعام مغلوبا باللبن لا يثبت الحرمة عند ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يثبت الحرمة كما ان خلط لبن الادمي بلبن الشاة ولبن الادمي غالب يثبت الحرمة وكذا لو ثرد خبزا في لبنها وشرب الخبز اللبن او لت سويقا بلبنها ان كان يوخذ منه طعم اللبن يثبت الحرمة هذا اذا كان الطعام لقمة فان حسا حسوا يثبت الحرمة

في قولهم ولو خلط لبن المراة بالما وسقى صبي ان كان اللبن غالبا يثبت الحرمة في قولهم وان كان اللبن مغلوبا لا يثبت
وكذا لو جعل الدوا في لبن المراة ان كان الدوا غالبا لا يثبت الحرمة عندنا وان كان مغلوبا باللبن يثبت الحرمة ثم فسر
محمد رحمه الله ان لم يغير الدوا اللبن يثبت الحرمة وان غير لا يثبت وقال ابو يوسف رحمه الله ان غير طعم اللبن ولونه
لا يكون رضاعا وان غير احدهما دون الاخر يكون رضاعا ونقل على قول ابي حنيفة رحمه الله اذا جعل اللبن في دواء
او خلط بالما لا يثبت الحرمة على كل حال ولو خلط لبن المراة بلبن امراة اخرى فاوجر صبيا قال ابو يوسف رحمه الله
وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله الرضاع في اكثرهما فان استويا يكون منهما وقال محمد رحمه الله يثبت الرضاع
على كل حال امراة لها لبن طلقها زوجها وتزوجت بزوج اخر فحبلت من الثاني وارضعت صبيا قال ابو حنيفة رحمه الله
الرضاع من الاول ما لم يلد من الثاني فاذا ولدت كان الرضاع من الثاني وعن ابي يوسف رحمه الله روايتان في رواية
ان عرف نزول اللبن من الحمل الثاني فالرضاع من الثاني وسقط حكم الاول وفي رواية اذا حبلت من الثاني سقط
حكم الاول وقال محمد رحمه الله الرضاع منهما حتى تضع الحمل الثاني اذا ولدت المراة من زوجها ولدا فطلقها
الزوج وتزوجت باخر فارضعت بلبن الاول ولدا وهي عند الزوج الثاني فان الرضاع يكون من الزوج الاول
لان نزول اللبن كان منه رجل تزوج امراة ولم يلد منه قط ثم نزل لها لبن فارضعت صبيا كان الرضاع من المراة
دون زوجها حتى لا يحرم على الصبي اولاد هذا الرجل من غير هذه المراة رجل زنا بامراة فولدت منه فارضعت
بهذا اللبن صغيرة لا يجوز لهذا الزاني ولا لاحد من ابائه واولاده نكاح هذه الصبية وذكر في الدعوى رجل
رجل قال لمملوك هذا ابني من الزنا ثم اشتراه مع امه عتق المملوك ولا يصير الجارية ام ولد له رجل تزوج امراة
فولدت منه اولادا فارضعت ولدها ثم يبس وانقطع لبنها ثم در لها لبن بعد ذلك فارضعت صبيا كان لهذا
الصبي ان يتزوج اولاد هذا الرجل من غير المرضعة الرضاع الطارى على النكاح بمنزلة السابق بيانه اذا تزوج
صبية فطلقها ثم تزوج امراة لها لبن فارضعت تلك الصبية حرمت الكبيرة على زوجها لانها صارت من امهات
نسائه وكذلك رجل تزوج رضيعة فارضعتها امه او ابنته او اخته حرمت الرضيع على زوجها وكذلك لو تزوج
رضيعتين فارضعتهما امراة واحدة معا او واحدة بعد واحدة بطل نكاحهما لانه صار جامعا بين اختين
ولكل واحدة منهما نصف الصداق يرجع الزوج بذلك على المرضعة ان تعمدت الفساد عندنا والتعمد ان ترضعهما
من غير حاجة لها الى الارضاع بان كانت شبعانة ويقبل قولها انها لم تتعمد الفساد وان كانت مجنونة وهي امراة
لا يرجع عليها وللمجنونة نصف الصداق ان كان قبل الدخول فكذا لو اخذ الصبي ثدي الكبيرة وهي نائمة بمنزلة
المجنونة ولو اخذ الرجل لبن الكبيرة فاوجر صبيتين تقوم لكل واحدة منهما نصف صداق ثم يرجع الزوج على الرجل
ان تعمد الفساد ولو تزوج ثلث رضيعات فجاءت امراة فارضعتهن على التعاقب او ارضعت بنتين ثم الثالثة حرمت
الاوليان لانه صار جامعا بين الاختين في نكاح وبقيت الثالثة امراته لانها صارت اختا للاوليين بعدما فسد
نكاح الاوليين وان ارضعت واحدة منهن اولا ثم الثنتين معا حرمن جميعا لان الاختية تثبت في نحو واحدة ولو تزوج صغيرة

وكبيرة فارضعت الصغيرةَ الكبيرةُ بانتا جميعا ولا مهر للكبيرة ان كان لم يدخل بها لان الفرقة جاءت من قبلها وللصغيرة
نصف المهر لانها بانت بفعل الغير ثم يرجع الزوج بنصف مهر الصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الفساد وان لم تتعمد لا يرجع
وله ان يتزوج الصغيرة بعد ذلك لانها صارت له ابنة امراة لم يدخل بها وليس له ان يتزوج الكبيرة على كل حال
لانها ام امراته وان كان دخل بالكبيرة لا يحل له ابدا نكاح الصغيرة ولو تزوج كبيرة وثلث رضيعات فارضعتهن
الكبيرة واحدة بعد واحدة او ارضعت واحدة ثم الثنتين حرمن جميعا اما الكبيرة والصغيرة الاولى فلانهما صارتا
اما وبنتا واما الباقيتان فلانهما صارتا اختين في نكاح واحدة وان ارضعت ثنتين معا ثم الثالثة حرمت
الكبيرة والاوليان ولا تحرم الثالثة لانها صارت ابنة امراته بعدما بانت امراته قبل الدخول وان تزوج
صغيرتين وكبيرتين فارضعت الكبيرتان صغيرة ثم صغيرة بانت الكبيرتان والصغيرة الاولى اما الكبيرة
الاولى فلانها بارضاع الاولى صارت ام امراته فبطل نكاحها ونكاح الصغيرة الاولى لانهما اجتمعا في نكاح
واحد واما الكبيرة الثانية فلانه بارضاع الصغيرة الاولى صارت ام امراة كانت له فبطل نكاحها
والصغيرة الثانية امراته لانها صارت ابنة امراة بانت منه قبل الدخول وليس في نكاح غيرها فلا يحرم
رجل زوج ام ولده من عبد صغير اما على المولى فلانها صارت منكوحة ابنه فيحرم على المولى وتحرم على الزوج
الصغير لانها صارت موطوءة الاب رجل وطي امراته بنكاح فاسد ثم تزوج صبية فارضعتها ام الموطوءة
بانت الصبية لانها صارت اخت الموطوءة والموطوءة في عدته فبطل نكاح الصبية رجل تزوج صبية ثم عمتها لا يجوز
نكاح العمة فان ارضعت ام العمة الصبية لا يحرم الصبية على زوجها لان نكاح العمة لم يصح فلا يصير جامعا بين
الاختين رجل تزوج رضيعتين فجاءت امراتان لهما لبن من رجل واحد فارضعت احدى المراتين رضيعة وارضعت
المراة الاخرى الرضيعة الثانية بانت الرضيعتان والضمان على المرضعتين ان تعمدتا الفساد لان الفساد للنكاح
للاختية والاختية حصلت بفعلهما جملة فلم يحصل الفساد حاصلا بفعل احدهما خاصة ولا يجب الضمان كرجل
قال لامراته في مرض موته ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلاثا فدخلتا بانتا ولا يحرمان عن الميراث لان وقوع
الطلاق حصل بفعلهما جملة لا بفعل احدهما ولو كانت الكبيرتان لهما لبن من زوج الرضيعتين والمسئلة بحالها
ذكر في بعض المواضع انه لا يجب الضمان على الكبيرتين لان فساد النكاح لا يضاف الى احدهما خاصة فكان هذا
الجواب وقع سهوا لان سبب فساد نكاح الصغيرتين ههنا صيرورتهما ابنتي لزوجهما لا الاختية فكل
كبيرة تفردت بافساد نكاح الصغيرة التي ارضعتها رجل تزوج امراة فشهدت امراة انها ارضعتهما
لا يثبت الحرمة بقولها وان كانت عدلة وان تنزه كان افضل وقال مالك يثبت الحرمة بشهادة امراة واحدة
لانها من باب الديانة فيثبت بقول الواحدة كما لو اشترى لحما فاخبره عدل انه ذبيحة المجوسي يحرم عليه
وانا نقول هذه شهادة قامت على زوال ملك النكاح فلا يثبت الحرمة كما لو قامت على الطلاق وان شهد
بذلك امراتان او رجل عدل فكذلك وكذلك لو شهد اربع نسوة قال الشافعي يفرق بينهما بشهادة الاربع

ضيعات

فارضعتهن بلبن الصغيرة حرمت الموطوءة على مولاها وعلى زوجها الصغير

عن زوجها لانها صارتا اختين تحت رجل واحد فسد نكاحهما

رجل تزوج امراة وشهدت امراة انها ارضعتهما

امرأة م

وكما لا يفرق بينهما بعد النكاح ولا يثبت الحرمة بشهادتهن فكذلك قبل النكاح اذا اراد الرجل ان يخطب امراة
فشهدت امراة قبل النكاح انها ارضعتهما كان في سعة من تكذيبها كما لو شهدت بعد النكاح ولو شهد
رجلان عدلان او رجل وامراتان بعد النكاح لا يسعهما المقام مع الزوج لان هذه شهادة لو قامت عند القاضي
يثبت الرضاع فكذا اذا قامت عندها آ ا اذا اقر الرجل بامراة انها اخته من الرضاع ولم يصر على اقراره
كان له ان يتزوجها وان اصر لا يحل له ان يتزوجها ولو اقر بعد النكاح بذلك ولم يصر على اقراره لا يفرق بينهما
وان اصر يفرق بينهما وكذا لو اقرت المراة قبل النكاح ولم تصر على اقرارها كان لها ان تتزوج نفسها منه وان
اقرت بذلك ولم تصر ولم تكذب نفسها لكن زوجت نفسها منه جاز نكاحها لان النكاح قبل الاصرار وقبل الرجوع
عن الاقرار بمنزلة الرجوع عن اقرارها وقد مرت هذه الجملة في فصل المحرمات فان قالت المراة بعد النكاح كنت
اقررت قبل النكاح انه اخي من الرضاع وقد قلت ان ما اقررت قبل النكاح به حق حتى اعترفت بذلك فلم يصح النكاح لم تفرق
بينهما ومثله لو اقر الزوج بعد النكاح وقال كنت اقررت قبل النكاح انها اختي من الرضاع وقلت انه حق فان القاضي
يفرق بينهما لان المراة لو اقرت بعد النكاح ان الزوج اخوها من الرضاع واصرت على ذلك لا يقبل قولها
على الزوج ولا يفرق بينهما فكذا اذا اسندت ذلك الى ما قبل النكاح اما الزوج لو اقر بعد النكاح واصر
على اقراره فرق بينهما فكذا اذا اسند اقراره الى ما قبل النكاح **فصل في الحضانة** احق الناس
بحضانة الصغير حال قيام النكاح وبعد الفرقة الام فان ماتت الام او تزوجت فام الام فان ماتت
او تزوجت فالاخت لاب وام وان ماتت او تزوجت فالاخت لام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت
لاب وام فان ماتت او تزوجت فابنة الاخت لام لم تختلف الرواية في ترتيب هذه الجملة انما اختلفت الرواية
بعد هذا في الخالة والاخت لاب في رواية كتاب النكاح الاخت لاب اولى من الخالة وفي رواية كتاب الطلاق الخالة
اولى وبنات الاخوات اولى من بنات الاخوة وبنات الاخت لاب وام او لام اولى من الخالات في قولهم واختلف
الروايات في بنات الاخت لاب مع الخالة والصحيح ان الخالة اولى والخالات لاب وام ثم الخالة لاب
وبنات الاخوة اولى من العمات والعمات في الترتيب على نحو ما قلنا في الخالات ولا حق للامة وام الولد
في الحضانة واهل الذمة بمنزلة اهل الاسلام ولا حق للمرتدة وانما يبطل حق الحضانة لهؤلاء النسوة
بالتزوج اذا تزوجت باجنبي فان تزوجت بذي رحم محرم من الصغير كالجدة اذا تزوجها جد الصغير او الام
اذا تزوجت بعم الصغير لا يبطل حقها والنساء احق بالحضانة ما لم يستغن الصغير فان استغنى بان كان
ياكل وحده ويشرب وحده ويلبس وحده وفي رواية ويستنجي وحده فالاب بالغلام اولى والام بالجارية
حتى تحيض وعن محمد حتى تبلغ حد الشهوة ومن سوى الام والجدة من النساء لا يبقى لهن حق الحضانة بعد الاستغناء في الغلام
والجارية وبعدما استغنى الغلام وبلغت الجارية فالعصبة اولى فيقدم الاقرب فالاقرب ولا حق لابن العم
في حضانة الجارية واذا اختلف الزوجان فادعى الزوج ان الام تزوجت بزوج اخر وانكرت المراة
كان القول قولها وان قالت تزوجت بزوج اخر لكن ادعت ان ذلك الزوج طلقها وعاد حقها

في الحضانة

في الحضانة فان لم تعين الزوج كان القول قولها وان عينت الزوج لا يقبل قولها في دعوى الطلاق ولو اختلف
الزوجان في سن الولد فقالت الام هو ابن ست سنين وانا احق بامساكه وقال الاب هو ابن سبع سنين وانا احق
به فان القاضي لا يحلف احدهما لكن ينظر الى الصبي ان راه يستغني عن الوالدة بان كان ياكل وحده ويلبس وحده
ويشرب وحده يدفعه الى الاب والا فلا لان القاضي لم يعجز عن الوقوف على ما يبطل حق الام وهو الاستغناء واذا
خلع الرجل امراته وله منها ابنة احدى عشرة سنة فضمها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك
البنت ضائعة كان للاب ان ياخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت حد الشهوة والاعتماد على هذه
الرواية لفساد الزمان واذا بلغت احدى عشرة سنة فقد بلغت حد الشهوة في قولهم جميعا صغيرة لها اب
معسر وعم موسر للعم ان يربي الولد بماله مجانا ولا يمنع الولد عن الام والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر
ونفقة الولد اختلفوا فيه فالصحيح ان يقال للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعي الى العم واذا
امتنعت الام عن امساك الولد وقال مشايخنا لا تجبر امراة حلفت بالفارسية وقال الكرخي من مشايخ بلخ
ان ابرار يمينها ان تاخذ امراة اخرى وجعلته في المهد وامسكت الصبي الا ان الحالف ارضعته والواجب عليها ان
امساك الرضيع يكون بالارضاع خادم الصغير اذا اراد ان تمسك الصغير ومتعاهد قال الفقيه ابو جعفر والفقيه
ابو الليث تجبر والصحيح انها لا تجبر لان الام لا تجبر في الصحيح فالخادم اولى امراة خرجت من منزلها
وتركت صبيا في المهد وسقط المهد ومات الصبي لا شيء انها لم تضيع فلا يضمن كما لو خرجت من منزلها
فجاء انسان فطرح ما في البيت لا ضمان على ما في البيت عليها اذا بلغت الجارية مبلغ النساء ان كانت بكرا كان
للاب ان يضمها الى نفسه وان كانت ثيبا ذكر الا اذا لم تكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل
واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا اذا لم يكن مامونا على نفسه فكان له ان يضمه
وليس عليه نفقته الا ان يتطوع النفقة **باب النفقة** منها الزوجة والاحتباس
يجب على الرجل نفقة امراته المسلمة والذمية والفقيرة والغنية دخل بها او لم يدخل كبيرة كانت المراة او صغيرة
يجامع مثلها وان كانت لا يجامع لا نفقة والمنكوحة اذا كانت امة ان بواها المولى بيتا فلها النفقة والا فلا وكذا
المدبرة وام الولد والتبوئة ان يخلي بينها وبين زوجها ولا يستخدمها المولى وان بواها المولى بيتا ثم بدا له
ان يستخدمها كان له ذلك وان بواها المولى بيتا وكانت تسير الى المولى في وقت وتخدمه من غير استخدام
لا يسقط نفقتها والمكاتبة اذا تزوجت باذن المولى فهي كالحرة ولا يحتاج الى التبوئة والعبد اذا تزوج
باذن مولاه كان عليه نفقة المراة يباع في النفقة مرة بعد اخرى والنفقة للمريضة اذا لم تزف الى بيت زوجها
وان زفت قالوا لها النفقة وعن ابي يوسف رحمه الله لا نفقة لها ان كانت لا تطيق الجماع واذا زفت المراة الى زوجها
وهي صحيحة فمرضت في بيت الزوج مرضا لا يحتمل الجماع ان كان يمكنه كان لها النفقة لان المراة لا تسلم
عن المرض في عمرها وان كان لم يدخل بها فمرضت مرضا لا يحتمل الجماع لا نفقة لها وان اغمي عليها اياما كثيرة

فهو بمنزلة المرض وان زفت اليه في منزلها ثم مرضت مرضا لا تحتمل الجماع وذهبت الى منزل الزوج وهي مريضة
على حالها كان له الخيار ان شاء امسكها وعليه النفقة وان شاء ردها الى منزلها ولا نفقة عليه وكذا الصغيرة.
قالوا انما وجب النفقة على الزوج للمراة المريضة في بيته والصغيرة التي لا تجامع اذا كان يمكن الزوج من الانتفاع بها
مع ذلك المرض بوجه ما فان كان لا يتمكن فلا نفقة لها ولو مرضت المراة في بيت زوجها بعد الدخول فانتقلت
الى دار ابيها قالوا ان كانت بحال يمكنها النقل الى منزل الزوج بمحفة او نحوها فلم تنتقل فلا نفقة لها وان كان
لا يمكن نقلها فلها النفقة وتجب على الصغير نفقة امراته الكبيرة فان كانا صغيرين لا تطيقان الجماع لا نفقة لها
وان كانت كبيرة وليس للصغير مال لا تجب على الاب نفقة امراة ولده وليستدين الاب عليه ثم يرجع بذلك على الابن اذا ايسر
والنفقة الواجبة المأكول والملبوس والسكنى اما المأكول فالدقيق والماء والحطب والملح والدهن وان قالت لا اطبخ ولا اخبز
قال في الكتاب لا تجبر على الطبخ والخبز وعلى الزوج ان ياتيها بطعام مهيا او ياتيها بمن يكفيها عمل الطبخ والخبز وفرق
بين المراة وخادمها خادم المراة اذا امتنعت عن الطبخ والخبز لا تجب لها النفقة على زوج المراة لان نفقة الخادم
مقابلة بالخدمة فاذا لم تخدم لا تجب واما نفقة المراة مقابلة بالاحتباس وقد حبست لحق الزوج فكان لها
النفقة وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا امتنعت المراة من الطبخ والخبز انما يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا
اذا كانت من بنات الاشراف لا تخدم بنفسها في اهلها او لم تكن من بنات الاشراف لكن بها علة لا تقدر على الطبخ
والخبز اما اذا لم تكن كذلك لا يجب على الزوج ان ياتيها بطعام مهيا ولا تقدير في النفقة عندنا وانما يجب عليه كفايتها
بالمعروف وذلك يختلف باختلاف الاوقات والاماكن وكما يجب لها قدر الكفاية من الخبز يجب كذلك الادام لان الخبز لا يؤكل
عادة الا مادوما قالوا في تاويل قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم ان اعلى ما تطعم الرجل
اهله الخبز واللحم واوسط ما يطعم الرجل اهله الخبز والزيت وادنى ما يطعم اهله الخبز واللبن اما الدهن فلا بد منه
خصوصا في ديار الحر وهذا كله في عرفهم واما في عرفنا نفقة المراة تختلف باختلاف الناس والاوقات ولا يقدر
النفقة بالدراهم وقال الشافعي النفقة مقدرة على الموسر مدان وعلى وسط الحال مد ونصف وعلى المعسر
مد واحد وهذا غير صحيح لان الواجب الكفاية والكفاية تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات واما الملبوس
ذكر محمد رحمه الله في الكتاب في قدر الكسوة بدرعين وخمارين وملحفة في كل سنة واختلفوا في تفسير الملحفة
قال بعضهم هي الملاءة التي تلبسها المراة عند الخروج وقال بعضهم هي غطاء الليل تلبسه الليل وذكر درعين
وخمارين اراد به صيفيا وشتويا الصيفي ما يكون رقيقا يصلح في زمان الحر والشتوي ما يكون ثخينا
يصلح لدفع البرد ولم يذكر السراويل في الصيفي ولا بد منه في الشتاء وهذا في عرفهم واما في ديارنا يجب السراويل
وثياب اخر كالجبة والفراش الذي تنام عليه واللحاف وما يدفع اذى الحر والبرد وفي الشتاء درع خز وجبة قز وخمار
ابريسم ولم يذكر الخف والمكعب في النفقة لان ذلك مما تحتاج اليه للخروج وليس على الزوج تهيئة اسباب
خروج المراة ثم النفقة انما تجب على قدر حال الرجل وعسرته وقال بعض الناس يعتبر حال المراة وقال

الخصاف يعتبر حالهما وتفسير ذلك ان الرجل اذا كان من الاشراف ياكل الحواري والطير المشوي والباجات
والمراة فقيرة تاكل في اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج خبز البر وباجة او باجتين ولو كانا موسرين كان
عليه نفقة الموسرين الاشراف فيه ولو كانا معسرين كان عليه نفقة المعسرين لا تقتير فيه وان كانت المراة
موسرة والزوج معسر يطعمها خبز البر وباجة ويتكلف لذلك والناشزة لا نفقة لها وهي التي خرجت من منزل
الزوج بغير اذنه بغير حق وان كانت لم تسلم نفسها او منعت نفسها لاستيفاء المهر ان كان موجلا او وهبت
مهرها ثم منعت نفسها كانت ناشزة وان سلمت نفسها ثم منعت لاستيفاء المهر لم تكن ناشزة في قول ابي حنيفة رحمه الله
وقال صاحباه تكون ناشزة ولو كان الزوج ساكنا معها في منزلها فمنعت زوجها عن الدخول عليها كانت ناشزة
الا اذا منعت لتحولها الى منزله او يكتري لها منزلا الحسنة لا تكون ناشزة ولو كانت مقيمة في منزله ولا تمكنه
من الوطء لا تكون ناشزة وان غصبها غاصب وهرب بها وكرها ثم عادت اليه لا يجب عليه نفقتها لما مضى وكذا اذا حبست
ظلما او بحق ذكر في الاصل والجامع الكبير انه لا تجب لها النفقة من غير تفصيل وعن ابي يوسف ان حبست بدين لا تقدر
على ادائه تجب لها النفقة وان كانت تقدر على الاداء ولم تؤد لا نفقة لها هذا اذا كان الزوج لا يقدر على الوصول
اليها في الحبس وان وجد مكانا يصل اليها فالواجب لها النفقة وان خرجت الى الحج مع محرم لا نفقة لها في قول محمد
وقال ابو يوسف لها نفقة الاقامة لا نفقة السفر وان حج مع زوجها حجة الاسلام او نفلا كان لها نفقة الحضر لا نفقة
السفر وتفسير ذلك ان ينظر ان كان في الحضر يكفيها النفقة بدرهم وفي السفر لا يكفي الا بربع دينار او اكثر ينفق
عليها في السفر بدرهم ولا يلزمه الزيادة وان حبس الزوج بدين وان لم تمنع المراة من اتيانها كان لها النفقة
وان حبس في سجن السلطان ظلما اختلفوا فيه والصحيح انها تستحق النفقة والرتقاء تستحق النفقة رجل تزوج
بامراة واوفاها مهرها الا ان الزوج سكن في ارض الغصب او في دار الغصب فامتنعت المراة منه وخرجت من منزله
كان لها النفقة لانها محقة وليست بناشزة رجل غاب عن امراته فتزوجت امراته بزوج اخر ودخل بها الثاني فعاد
الزوج الاول وفرق القاضي بينها وبين الزوج الثاني كان عليها العدة ولا نفقة لها في عدتها لا على الاول
ولا على الثاني اما الثاني لان نكاحه كان فاسدا او النكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا قبل الفرقة
ولا بعدها في العدة واما الزوج الاول لانها صارت ناشزة رجل طلق امراته ثلاثا بعد الدخول فتزوجت
قبل انقضاء العدة باخر ودخل بها الثاني ثم فرق القاضي بينهما كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول ابي حنيفة
رحمه الله منكوحة الرجل اذا تزوجت بزوج ودخل بها الثاني فعلم القاضي بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول
وطلقها ثلاثا وجبت عليها العدة عنهما ولا نفقة لها على احد اما على الثاني لان نكاحه كان فاسدا واما الاول
لانها صارت ناشزة على الزوج الاول في النكاح وسقطت نفقتها ما دامت تعتد من الثاني فاذا سقطت عنه النفقة
في النكاح لا تجب عليه في العدة وكذا المراة اذا ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله وبانت من زوجها ووجبت عليها العدة
لا يكون لها النفقة وكذا اذا طاوعت ابن زوجها او قبلته او فعلت ذلك في العدة عن طلاق رجعي سقطت النفقة

النفقه ولو كانت العدة من طلاق باين او ثلث لا يسقط ذكرنا الماكول والكسوة اما السكنى فحقها في بيت
على حدة تامن على متاعها ولا تستحي عن غيرها من معاشرة الزوج فان كان للرجل والده او اخت او ولد من غيرها
في منزلها فقالت صيرني في منزل على حده كان لها ذلك لانها لا تامن على متاعها وتستحي عن المعاشرة اذا كان البيت
واحدا فان كانت دارا فيها بيوت واعطى لها بيتا تغلق وتفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا اخر اذا لم يكن ثمه احد من احماء
الزوج يوذيها وان لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي ان الزوج يوذيها ويضربها وسالت ان يسكنها بين قوم صالحين
يعرفون احسانه واساءته ان علم القاضي ان الامر كما قالت زجر القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان لم يعلم القاضي
ذلك نظر القاضي ان كان جيران الدار قوما صالحين اقرها القاضي هناك وسال جيرانها فان اخبروا ان الامر كما قالت
المراه زجره القاضي عن ذلك ومنعه عن التعدي وان ذكر الجيران انه لا يوذيها يتركها القاضي في تلك الدار وان لم يكن
في جيرانه من يثق به امره القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين وان اراد الزوج ان يمنع اباها او امها او احدا من اهلها
عن الدخول عليها في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم ان يمنع عن الدخول ولا يمنعهم عن النظر والتكلم والقيام على باب
الدار والمراه في الداخل ويمنع من النظر من لا يكون محرما وبينهم الزوج وقال بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول
عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهم عن البيتوتة عندها وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله وعليه الفتوى وقيل يمنع غير
الابوين من الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع المحرم من الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل
سنة وكذلك وعليه الفتوى وكذا لو ارادت المراة ان تخرج لزيارة المحارم كالعم والخال والاخت فهو على هذه
الاقاويل وان كان لها خادم يفرض نفقة خادمها عليه ولا يفرض اكثر من نفقة خادم في قول ابي حنيفة ومحمد
وقال ابو يوسف رحمه الله يفرض لخادمين قالوا انما يفرض لها نفقة خادم اذا كانت من بنات الاشراف ولم
ياتها الزوج بطعام مهيا وان قال الزوج انا اخدمك وتخدمك جارية من جواري الصحاح ان الزوج لا يملك
اخراج خادم المراة عن بيته ونفقة الخادم ادنى الكفاية لا يبلغ نفقة المراة ويفرض لخادمها قميص وازار
كرباس وكساء كان اخص ما يكون وخف لانها تحتاج الى الخروج في حوائجها الخارجة من الرسالة الى الابوين ونحو ذلك
ولا يفرض لخادمها الخمار لان شعرها ليس بعورة في تزوج محارمه فطلبت النفقة قال القاضي يقضي لها بالنفقة
في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يقضى على المعسر نفقة خادم المراة ولا تستحق المراة نفقة الخادم
على زوجها اذا لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسرا كان الزوج او معسرا امراة طلبت من القاضي ان يفرض
لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها
النفقة بالمعروف شهرا شهرا قال مشايخنا رحمهم الله ذلك يختلف باختلاف حال الرجل ان كان محترفا يفرض عليه
النفقة يوما يوما لانه لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض عليه شهرا
شهرا وان كان من الدهاقين يفرض سنة سنة الا ما كان ايسر ويفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر
كسوة واذا فرض القاضي على الزوج لا يبطل نفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا يصير النفقة

دينا

له
وبينهم

دينا الا بالقضاء او بالتراضي فان كانت المراه استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها لا ترجع بذلك على الزوج
وان فرض لها القاضي او صالحت زوجها من النفقة على شيء معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال
نفسها او استدانت رجعت بذلك على الزوج امرها القاضي بالاستدانة او لم يامر ولو صالحت زوجها
من النفقة ما لا يكفيها كان لها ان ترجع عن ذلك الصلح وطلبت الكفاية وان فرض لها القاضي الكسوة لستة
اشهر واعطاها فضاعت الكسوة او سرقت لا يقضى لها بكسوة اخرى ما لم يمض ستة اشهر وكذا لو لبست
الكسوة لبسا غير معتاد وتخرقت قبل الوقت قضى القاضي لها بكسوة اخرى وان مضت المدة والكسوة قائمة
وان لم تلبسها في تلك المدة قضى لها بكسوة اخرى وكذا لو لبست ومعها ثوب اخر قضى القاضي بكسوة
اخرى وان لم يلبس معها ثوبا اخر فمضت المدة والكسوة قائمة لا يقضى بكسوة اخرى ما لم يتخرق تلك
الكسوة وكذا النفقة على هذه التفاصيل ان هلكت او سرقت او اكلت فما سرقت فلم تو قبله مضى المدة
لا يقضى بنفقة اخرى وان لم يسرف فلم تو يقضى بنفقة اخرى ويقضي القاضي بالكسوة والنفقة على قدر يسار
الرجل وقدرته فان قال الرجل انا معسر وعليه نفقة المعسرين كان القول قوله الا ان تقيم المراة البينة
ولي ثمن البيع والقرض اذا ادعى المديون انه معسر لا يقبل قوله قالوا وكذلك في المهر والكفالة وقال بعض الناس
بحكم الزي فان اقامت المراه البينة انه موسر قضى عليه بنفقة الموسرين فان اقاما البينة كانت البينة بينة المراة
وان لم يكن لها بينة وطلبت من القاضي ان يسال عن حال الرجل لا يجب عليه السوال وان سال كان حسنا وان اخبر
عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك وان اخبر عدلان انه موسر قضى القاضي بنفقة الموسرين وان لم يتلفظا بلفظ
الشهادة يشترط العدد والعدالة في هذا الخبر ولا يشترط منه لفظ الشهادة وان قالا سمعنا انه موسر او بلغنا
ذلك لا يقبل القاضي ذلك ولو قضى القاضي على الزوج بنفقة المعسرين ثم ايسر فخاصمته فرض القاضي نفقة الموسرين
لان النفقة تجب ساعة فساعة وهو نظير ما لو شرع في صوم الكفارة ثم ايسر كان عليه التكفير بالمال وكذا لو فرض
القاضي عليه النفقة بالدراهم وهي لا تكفيها فان القاضي يزيد النفقة ولو قضى القاضي عليه بالنفقة فغلا الطعام او
رخص فان القاضي يغير ذلك الحكم ولو قالت المراه انه يريد السفر فخذ لي كفيلا بالنفقة قال ابو حنيفة لا يجبره القاضي
على اعطاء الكفيل كما لا يجبر على اعطاء الكفيل في الدين المؤجل اذا خاف الطالب ان يغيب المديون قبل حلول الاجل
وعن ابي يوسف رحمه الله انه ياخذ من الزوج كفيلا بالنفقة وكذا روي عن محمد في بعض الروايات ثم عند ابي يوسف
رحمه الله ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وعن ابي يوسف في رواية القاضي يسال الزوج كم يغيب فان قال
شهرا ياخذ منه كفيلا بنفقة شهر واحد وان قال اغيب شهرين ياخذ كفيلا بنفقة شهرين وكذا السنة
واما في الدين المؤجل قالوا على قياس ما روي عن ابي يوسف في النفقة لو اخذ كفيلا كان حسنا وذكر في المنتقى انه ياخذ
كفيلا بالدين المؤجل اذا اراد المطلوب ان يغيب قبل حلول الاجل وذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله اذا
بقي من الاجل شيء قليل فاراد الغريم ان يغيب فسال الطالب من القاضي ان ياخذ منه كفيلا او يمنعه عن السفر
فان القاضي لا يجيبه الى ذلك ولا ياخذ منه كفيلا قالوا وهذا قولهم جميعا قال ولم يستحسن ابو يوسف رحمه الله

فلو مضى المدة
تخرق لبسا
ولو لبست
معتادا فتخرقت
صح

في الدين المؤجل وكان هذا نقضا عليه وان كفل للمراة رجل بنفقة كل شهر لم يكن كفيلا الا بنفقة شهر واحد وهو
بمنزلة ما لو اجر دارا كل شهر كانت الاجارة في شهر واحد حتى كان لصاحب الدار ان يخرجه عن الدار اذا جاء راس
شهر وعن ابي يوسف رحمه الله اذا كفل بنفقة كل شهر كان على الابد استحسانا وكذا لو قال رجل لامراته
تزوجي فلانا على اني ضامن بنفقتك كل شهر كان على الابد ولو قال الكفيل كفلت لك عن زوجك بنفقة سنة كان
كفيلا بنفقة سنة وكذا لو قال كفلت لك بالنفقة ابدا او ما عشت كان كفيلا بالنفقة ما دامت في نكاحه واذا
كفل انسان بنفقة شهر او سنة فطلقها زوجها باينا او رجعيا يوخذ الكفيل بنفقة العدة رجل خاصمته
المراة الى القاضي في النفقة فقال ابو الزوج انا اعطيك النفقة فاعطاها مائة درهم ثم طلقها الزوج لم يكن
للاب ان يسترد منها ما اعطاها من النفقة لان اعطا الاب بمنزلة اعطا الابن ولو عجل الابن النفقة ثم طلقها
لم يكن له ان يسترد منها ما عجل اذا طلبت المراة من القاضي ان يفرض لها النفقة فيفرض وهو معسر فان القاضي
يامرها بالاستدانة ثم ترجع على الزوج اذا ايسر ولا يحبسه في النفقة اذا علم انه معسر فان لم يعلم القاضي انه
معسر فسالت المراة حبسه بالنفقة لا يحبسه القاضي في اول مرة لكن يامره بالانفاق ويخبره انه يحبسه ان لم ينفق فان
عادت المراة بعد ذلك مرتين او ثلاثا حبسه القاضي وكذا في دين اخر غير النفقة واذا حبسه القاضي شهرين او ثلثه
يسال عنه وفي بعض المواضع ذكر اربعة اشهر والصحيح انه ليس بمقدر بل هو مفوض الى راي القاضي ان كان
في اكبر رايه انه لو كان له مال يضجره ويودي الدين يخلي سبيله ولا يمنع الطالب عن ملازمته بل للطالب ان يدور معه اينما
دار ولا يقعده في مكان ولا يمنعه عن التصرف وان كان غنيا لا يخرجه حتى يودي الدين والنفقة الا برضا الطالب فان كان
له مال حاضر اخذ القاضي الدراهم والدنانير من ماله ويودي منها النفقة والدين لان صاحب الحق لو ظفر بجنس حقه كان له ان ياخذ
وكذا اذا ظفر بطعام في النفقة واذا كان الدين دراهم فوجد دنانير مديونه في القياس ليس له ان ياخذ وفي الاستحسان له ان ياخذ
ولا يبيع القاضي عروضه بالنفقة والدين في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه وهو قول الشافعي للقاضي ان يبيع اذا
فرض القاضي النفقة للمراة كل شهر فمضت اشهر ولم توخذ حتى مات احد الزوجين سقطت النفقة ولو كانت المراة استدانت
بعد الفرض بامر القاضي ثم مات احد الزوجين قبل القبض لا يسقط المستدانه وان فرض لها النفقة ولم يامرها
بالاستدانة فاستدانت او صالحت زوجها من النفقة كل شهر على شي معلوم فاستدانت او لم تستدن كان لها ان ترجع
على الزوج بما فرض لها القاضي ما داما حيين واذا مات احدهما لم يكن لها ان ترجع في تركة الميت وكما يسقط المفروض
بموت احد الزوجين هل يسقط بالطلاق اختلفوا فيه قال بعضهم لا يسقط وقال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله
وجدت رواية السقوط وذكر البقالي رحمه الله ان على قول محمد يسقط ولا رواية فيه عن ابي يوسف وذكر شمس الايمة
الحلواني رحمه الله اذا اراد الخصاف سقوط النفقة المفروضة شيا اخر فقال يسقط بموته وموتها وسقط اذا طلقها
وابانها ولو فرض القاضي للمطلقة نفقة العدة فلم تاخذ حتى انقضت العدة هل يسقط كما يسقط بالموت قال بعضهم
لا يسقط وذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله اذا فرض القاضي للمراة نفقة العدة فلم تستوف حتى مات احد الزوجين سقطت
وكذا اذا انقضت عدتها قبل القبض القاضي اذا فرض القاضي للمراة النفقة فقال استقرضي كل شهر كذا وانفقي على نفسك
ففعلت ليس لها ان ترجع على الزوج الا ان يقول وترجع عليه بذلك امراة جاءت الى القاضي وقالت انا فلانة بنت فلان
بن فلان وان زوجي فلان بن فلان بن فلان غاب عني ولم يخلف لي نفقة وطلبت من القاضي ان يفرض النفقة فهذا على

وجهين

على وجهين اما ان كان للغايب مال حاضر في منزله من جنس النفقة كالدراهم والدنانير والطعام او الثياب
التي تكون من جنس الكسوة والقاضي يعلم انها منكوحة الغايب فان القاضي يامرها ان تنفق على نفسها بالمعروف
من ذلك المال من غير سرف ولا تقتير بعد ما يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب يمنع النفقة
كالنشوز وغيره وياخذ منها كفيلا [illegible] انها لو ظفرت على مال الزوج بشي من جنس النفقة كان لها ان تاخذ
ذلك سرا وجهرا [illegible] فكان امر القاضي اعانة لها على استيفا الحق ولم يكن قضا الا انه ياخذ
منها كفيلا ويحلفها نظرا للغايب وان كان القاضي لا يعلم نكاحها وليس للغايب مال حاضر فاقامت البينة
على النكاح لا يقبل القاضي بينتها قال القاضي الحاكم الشهيد وهذا قول ابي يوسف الاخر وهو قول محمد رحمه الله
وقال شمس الايمة السرخسي لا يقبل بينة المراة عندنا بالاتفاق وانما يقبل عند زفر رحمه الله قال وفرق ابو يوسف
رحمه الله بينهما اذا كان للغايب مال وبينما اذا لم يكن ان كان لهما مال حاضر يقبل القاضي بينتها وان لم يكن لا يقبل وقال
شمس الايمة الحلواني قال مشايخنا رحمهم الله كما نظر ان بينة المراة على النكاح لا يقبل عند اصحابنا اذا لم يكن له
مال حاضر ويقبل عند زفر وانما عرفنا قول ابي يوسف في هذه المسئلة كما هو قول زفر فقال يقبل بينة المراة
على قول ابي يوسف وزفر في فرض النفقة على الغايب ولا يقبل في النكاح وليس في قبول البينة على هذا الوجه
ضرر بالغايب فان الغايب اذا حضر لو اقر بالنكاح كان لها ان تاخذ النفقة المفروضة وان انكر النكاح كان العود
تولم وعليها اعادة البينة على النكاح ويجوز ان يقبل البينة في حكم دون حكم كما لو وكل وكيلا اجنبيا بنقل عياله او عبده
الى بلد فاقامت المراة البينة على الطلاق والعبد على العتق تقبل هذه البينة في قصر يد الوكيل ولا يقبل في الطلاق
والعتاق وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية اذا لم يعلم القاضي بالنكاح وليس للغايب مال حاضر فاقامت البينة
على النكاح يقول لها القاضي ان كنت صادقة فقد فرضت لك النفقة على الغايب وان كنت كاذبة لم افرض وان كانت
صادقة تستحق النفقة والايمة والقضاة في زماننا يقبلون البينة على النكاح بفرض النفقة لانه مجتهد فيه
وللناس حاجة وعلى قول من يقبل هذه البينة لا يحتاج المراة الى اقامة البينة ان الغايب لم يخلف لها النفقة وكما
لو فرض القاضي على الغايب اذا لم يعلم النكاح في ظاهر الرواية لا يامرها الا بالاستدانة وكان ابو حنيفة رحمه الله
يقول لا يامرها بالاستدانة ثم رجع وعلى هذا لو كان للغايب وديعة في يد رجل من جنس النفقة او دين على رجل
فطلبت المراة نفقتها من الوديعة والدين ان كان المودع او المديون مقرا بالوديعة والنكاح والدين يامرهما
باداء النفقة نظرا للمراة كما لو كان المال موضوعا في بيته بعدما يحلفها بالله ما استوفيت النفقة وياخذ منها
كفيلا في قولهم وانت ضمنته ومعنى هذا الضمان ان يقول لها لا اصرف لك ولكن اقرضك فان كنت صادقة فلا شي
عليك وان كنت كاذبة استرد منك المال والوديعة اولى من الدين في البدا بها لاتفاق عليها وبعدما امر
القاضي المودع او المديون اذا قال المودع دفعت المال اليها لاجل النفقة قبل قوله ولا يقبل قول المديون الا ببينة
ولو كان على الغايب دين اخر غير النفقة فاحضر صاحب الدين غريما للغايب او مودعا للغايب لا يامر القاضي المودع

والمديون بقضاء الدين وان كان مقرا بالمال والدين ولو دفع المودع الوديعة الى المراة صاحب الوديعة لاجل النفقة
او المديون الى دائن الدين ان دفع بامر القاضي لا ضمان عليه وان دفع بغير اذن القاضي كان ضامنا لما لو قضى المودع
بالوديعة دين الصاحب الوديعة فانه يضمنه فلو كان المودع او المديون جاحدا للمال او النكاح فاقامت
المراة البينة على ما ادعت لا يقبل بينتها اما في المال فلانها تثبت مالا للغائب فانها ليست بخصم عنه واما
اذا اقامت البينة على النكاح فلانها تثبت النكاح على الغائب وليس على الغائب خصم حاضر فلا يقبل البينة في قول ابي
حنيفة رحمه الله ولو ان المراة استدانت على زوجها الغائب بغير اشتراطها ما بالنسبة لنفقة التي مضى من مال
الغائب ان استدانت بغير امر القاضي لا يلزم زوجها في قول ابي حنيفة رحمه الله الاخر حتى لو حضر الغائب
لا يكون للمطالب ان يرجع على الغائب وان استدانت بامر الاخر وهو قول صاحبيه رحمهما الله الغائب رجعت بذلك
على زوجها والمفقود في جميع ما ذكرنا بمنزلة غائب اخر ولا يباع على الغائب عروضه في النفقة واذا بعث الرجل
الى امراته بثوب فقال الرجل هو من مهر او قال من الكسوة وقالت المراة هي صلة كان القول قول الزوج وكذا لو
اعطاها دراهم فقال هي نفقة وقالت المراة هي هدية كان القول قول الزوج وكذا لو كان على الرجل ديون مختلفة
فادى شيئا فقال هو من دين كذا كان القول قوله لانه هو المملك فكذلك الزوج الا ان تقيم المراة البينة انه بعث
اليها هدية وان اقاما جميعا البينة فالبينة بينة الزوج وكذا لو اقام كل واحد منهما البينة على اقرار الاخر
كانت البينة بينة المملك وكذا لو اختلف الزوجان بعد فرض النفقة في مقدار المفروض وفيما مضى من الزمان
بعد فرض القاضي كان القول قول الزوج لانه ينكر الزيادة والبينة بينة المراة لانها تثبت الزيادة رجل له عبد او امة
لا يجبر على بيعها في النفقة لانه لا يجبر على بيع ثياب البدن في سائر الديون فكذلك في النفقة ولا يباع على الزوج
الحاضر عروضه في النفقة والدين في قول ابي حنيفة رحمه الله لان ذلك حجر ولا يرى الحجر وقال صاحباه يباع عروضه
في الدين والنفقة واذا استعجلت المراة النفقة مدة ثم ماتت قبل مضي تلك المدة ليس للزوج ان يسترد شيئا من ذلك
في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله يحتسب لورثتها حصة ما مضى من المدة ويرد الباقي
على الزوج ان كان قائما ومن تركتها ان لم يكن قائما لانه عجل النفقة لاسقاط الواجب وقد بطلت النفقة بالموت
فيسترد المعجل لفوات الغرض كما لو اعطى لامراة نفقة ليتزوجها فماتت كان له ان يسترد ذلك ولو اعطى
النفقة للتي طلقها بالثلاث في عدة المحلل ليتزوجها بعد انقضاء العدة فلم تتزوج نفسها منه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان اعطاها دراهم كان له ان يرجع الا ان يكون على وجه الصلة وقال غيره من المشايخ
ان اعطى النفقة وشرط وقال انفق عليك على ان تتزوجيني فزوجت نفسها منه او لم تزوج كان له ان يرجع
عليها وان لم يذكر ذلك الا انه عرف انه ينفق لاجل ذلك قال بعضهم لا يرجع وقال الشيخ الامام الاجل
الاستاذ ظهير الدين رحمه الله يرجع بذلك على كل حال لانه رشوة الا ان ينفق على امراة لها زوج معسر وابن موسر
فقال الابن اقرضه وجبر عليه فان ابى يفرض عليه النفقة امراة قالت لزوجها انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امراتك
ان لم يكن فرض القاضي النفقة كانت البراءة باطلة لانها ابراته قبل الوجوب وان كان القاضي فرض عليه النفقة
لكل شهر كذا فقالت انت بريء من نفقتي ابدا ما كنت امراتك صحت البراءة عن نفقة شهر واحد لا غير ولو ابراته بعد ما

اشهر

الاخر وهو قول صاحبيه

الصلة

عليه

اشهر صحت البراءة عما مضى ودون ما بقي كما لو اجر داره كل شهر بكذا او كل سنة بكذا فمضى بعض السنة وبعض الشهر
صحت البراءة عن الشهر الاول وعن السنة الاولى وذكر في كتاب الصلح رجل طلق امراته ثم صالحته عن نفقة العدة على شيء
ان كانت العدة بالشهور صح الصلح وان كانت بالحيض لا يصح ولو صالح المعتدة من سكناها على دراهم معلومة لا يجوز
في الوجهين لان السكنى حق الله تعالى ولا يصح اسقاط المراة رجل اتهم بامراة وظهر بها حبل فزوجها ابوها
واراد الزوج ان ينفق عليها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان اقر الزوج ان الحبل منه يجوز النكاح
في قولهم ويجبر على النفقة وان لم يقر ان الحبل منه يجوز النكاح في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله ولا يجوز
في قول ابي يوسف ولا يجبر على نفقتها في قولهم اما على قول ابي يوسف فلفساد النكاح واما على قولهما فلانه لا يحل له
وطؤها ما لم تضع حملها وهل يجب على الزوج ثمن ماء الاغتسال وماء الوضوء قال مشايخ بلخ يجب وقد ذكرنا في كتاب الطهارة
امراة ماتت ولم تترك مالا قال ابو يوسف رحمه الله كفنها على الزوج وعليه الفتوى والاصل عنده ان من كان يجب عليه نفقته في حياته
يجب عليه كفنه بعد وفاته ومحمد رحمه الله استثنى الزوج من هذه الجملة ومن لا يجب عليه نفقته في حياته لا يجب عليه كفنه بعد
وفاته في قولهم رجل قال لغيره استدن على امراتي وانفق عليها كل شهر كذا فقال المامور انفقت وصدقته المراة
لا يرجع المامور بذلك على الزوج الا ان يكون القاضي فرض لها في كل شهر عشرة دراهم فاذا اقرت المراة ان المامور انفق
عليها قبل قولها لانها اخذت بقضاء القاضي اما في الوجه الاول انما اخذت ليوجب على زوجها دينا فلا يقبل قولها
وكذلك هذا في الولد الصغير رجل قال لغيره انفق على امراتي وعلى عيالي فانفق المامور بالمعروف قال الشيخ الامام
الاجل شمس الائمة السرخسي للمامور ان يرجع على الامر بما انفق العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق وقال الشافعي
لها ان تطلب من القاضي ان يفرق بينهما ويكون ذلك فسخا وعلى هذا الخلاف اذا عجز عن ايفاء المهر المعجل قبل الدخول فان
فرق القاضي بينهما وهو شفعوي المذهب نفذ قضاؤه لانه قضى في فصل مجتهد فيه وليس فيه نص ولا اجماع فينفذ
قضاؤه عند الكل وان كان القاضي حنفيا لا ينبغي له ان يقضي بخلاف مذهبه الا اذا كان مجتهدا ووقع اجتهاده على ذلك
وان قضى مخالفا لرايه من غير اجتهاد عن ابي حنيفة رحمه الله في نفاذ قضائه روايتان وكذا في كل فصل مجتهد
وان لم يقض القاضي لكنه امر شفعويا ليقضي بينهما في هذه الحادثة ان لم يكن القاضي ماذونا بالاستخلاف او كان
ماذونا الا ان القاضي المامور اخذ في ذلك شيئا لا ينفذ قضاؤه عند الكل لان قضاء القاضي فيما ارتشى باطل عند
الكل وان لم ياخذ شيئا ففرق المامور تفريقه وان كان الزوج غائبا فرفعت المراة الامر الى القاضي واقامت
البينة ان زوجها الغائب عاجز عن النفقة وطلبت من القاضي ان يفرق بينهما فان كان القاضي حنفيا فقد ذكرنا وان
كان شفعويا وفرق بينهما قال مشايخ سمرقند جاز تفريقه لانه قضى في فصل التفريق بسبب العجز عن النفقة والقضاء
على الغائب وكل واحد منهما مجتهد فيه وعند البعض القضاء على الغائب لا يجوز لكن يتوقف نفاذ قضائه في ظاهر الروايتين يجاز
التفريق وقال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله لا يصح هذا التفريق لان القضاء على الغائب انما يجوز
عند الشافعي وينفذ في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله اذا ثبت المشهود به وهنا لم يثبت المشهود به عند القاضي
وهو العجز لان المال غاد ورائح فعسى يصير الغائب غنيا ولا يعلم به الشاهد لما بينهما من المسافة فكان الشاهد

كفن الزوجة على الزوج وعليه الفتوى

العجز عن الانفاق لا يوجب حق الفراق

جازم

مجاز فانی هذه الشهادة فاعلم ان من بذلک لا یجوز قضاوه رجل سکن فی ارض المملکه یرید به ارض السلطان ویاخذ المال من السلطان فقالت المراة لا اقعد معک فی الارض المملکه ولا اکل ما کلها لو الیس لها ذلک وان تم ذلک یکون علی زوجها ولو امتنعت المراة عن السکنی معه تقیبر ناشزه وقد ذکرنا قبل هذا ان الزوج اذا کان یسکن فی ارض الغصب فامتنعت منه لا تصیر ناشزة ویکون لها النفقه علی زوجها لان الغصب حرام لا شبهه فیه بخلاف ارض السلطان وماله

فصل فی القسم وما یجب علی الازواج للنسا العدل والتسویه بینهن فیما یملک وهو البیتوته عندها للصحبه والمواسنه لا فیما لا یملک وهو الحب والجماع لان الحب عمل القلب والجماع ینبنی علی النشاط وکل ذلک لا یتعلق باختیاره الیه اشار رسول الله صلعم فقال هذه قسمی فیما املک فلا توا خذنی فیما لا املک حرا وعبدا تحته امراتان کان علیه ان یسوی بینهما فیکون عند کل واحدة منهما یوما ولیلة او ثلثه ایام ولیالیها الراى فی البدایه الیه الثیب والبکر والمراهقه والبالغه والعاقله والمجنونه والمسلمه والکتابیه فی القسم سوا وکذ الزوج الصحیح والمریض والمجنون والخصی والعنین والبالغ والمراهق والمسلم والذمی والجدیده والعتیقه فی القسم سواء عندنا کانت الجدیده بکرا وثیبا اذا قام عند الجدیده ثلاثة ایام او سبعة ایام یقیم عند الاولی کذلک وله ان یبدا بالجدیده وقال الشافعی ان کانت الجدیده بکرا یکون عندها سبعة ایام فیستوی بینهما بعد ذلک ویقیم عند کل واحده منهما یوما ولیلة فان کانت الجدیده ثیبا یقیم عندها ثلاثة ایام ولیالیها ثم تستوی بینهما ولو کان تحت الرجل امه او مدبره او مکاتبه وام ولد فتزوج علیها حرة فللحرة یومان وللامه یوم وان قام عند الامه یوما ثم اعتقت لم یقم عند الحره الاخرى الا یوما ولو اقام عند الحره یوما ثم اعتقت الامه تتحول الی المعتقه ولو اقام عند احدی امراتیه زیادة باذن الاخرى جاز وکان لها ان ترجع بذلک ولا یکون الاذن لازما ولو جعلت المراة لزوجها جعلا علی ان یزید لها فی القسم یوما نفعل لم یجز ولها ان یسترد المال وکذا لو حطت عنه شیا من مهرها او زاد لها الزوج فی المهر او جعل لها جعلا علی ان یجعل الثلاثة فهو باطل ولو امره القاضی بالقسم والتسویه فجار فرفعته الی القاضی وجعل القاضی عقوبته لا رتکاب المحظور ویامره بالعدل ولو اقام عند احدی امراتیه شهرا قبل الخصومه او بعدها ثم خاصمته الاخرى فی ذلک امره القاضی بالتسویه بینهما فی المستقبل وما مضى کان هدرا ولیس لها ان تطلب ان یقیم عندها مثل ذلک ولو کان عنده امراة طعنت فی السن فاراد ان یستبدل بها شابة وطلبت القدیمه ان یمسکها ویتزوج اخرى ویقیم عند الجدیده ایاما وعند الاولى یوما فیتزوج علی هذا الشرط جاز نزل فیه قوله تعالی وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا الایه واذا سافر مع احدی امراتیه بغیر اقراع جاز عندنا والاقراع افضل وقال الشافعی لا یجوز الا بالاقراع ولو انه سافر مع احدی امراتیه فلما قدم طلبت التی لم یسافر معها ان یقیم عندها مثل تلک المده لم یکن لها ذلک وقال الشافعی ان سافر بغیر اقراع یکون ذلک محسوبا علیه فی حق الاخرى ویقیم عند الاخرى مثل تلک المده ولو کان للرجل امراة واحدة یقیم باللیل ویصوم بالنهار او یشتغل بصحبة الاماء فتظلمت المراة الی القاضی امر القاضی

ان یبیت

ان یبیت ایاما ویفطر لها احیانا وکان ابو حنیفة رحمه الله اولا یجعل لها یوما ولیلة وللزوج ثلاثة ایام ولیالیها ثم رجع فقال یومر الزوج ان یراعیها فیونسها بصحبته ایاما واحیانا من غیر ان یکون فی ذلک شی موقت وفی المنتقی اذا تزوج امراة وله امهات اولاد وسراری فقال لا اکون عندهن وانما اذا لم یکن لی ذلک فیقال کن عندها واربع یوما ولیلة وکن فی الثلث الباقی عند من شیت ولو کان عنده امراتان وله امهات اولاد والسراری اقام عند کل واحدة منهما یوما ولیلة ویقیم فی یومین ولیلتین عند من شا من السراری ولو کان عنده اربع نسوة اقام عند کل واحده منهن یوما ولیله ولم یکن عند السراری الا وقع تشتغل ما ویکره للرجل ان یطا امراته وعندها صبی یعقل او اعمى او ضرتها او امتها او امته رجل له امراة وامة فقالت المراة لا اسکن مع امتک وطلبت بیتا علی حده لیس لها ذلک

فصل فی نفقه العدة المعتدة عن الطلاق تستحق النفقه والسکنی کان الطلاق رجعیا او باینا او ثلاثا حاملا کان او لم یکن وقال الشافعی المبتوته لا تستحق النفقه وتستحق السکنی الا اذا کانت حاملا فیکون لها النفقه وعندنا تستحق النفقه علی کل حال والبانیه بالخلع والایلا واللعان وردة الزوج ومجامعه امها فی النفقه سوا والاصل فیه ان الفرقه اذا وقعت من الزوج بمباح او محظور تستحق النفقه والسکنی وکذا اذا فرق الزوج ان نکاح امراته کان فاسدا وفرق القاضی بینهما بعد الدخول کان لها النفقه والسکنی واما اذا وقعت الفرقه من قبل المراة ان وقعت بفعل مباح کخیار البلوغ وخیار العتق وعدم الکفاة کان لها النفقه والسکنی واما اذا وقعت الفرقه بفعل محظور کالرده ومطاوعة ابن الزوج لیس لها النفقه ولها السکنی وان اختلعت بمال ولم یذکر نفقة العدة کان لها النفقه وان اختلعت علی نفقة العدة سقطت النفقه وان اختلعت علی نفقة العده والسکنی یسقط نفقة العدة وکان لها السکنی وان اختلعت بشرط البراءة عن مونة السکنی فان قالت اکتری بیتا واعتد فیه کان علیها ان تکتری بیتا وتعتد فیه وان طلقت المراة وهی فی بیت بکرا کان الکرا علی زوجها ما دامت فی العده وان ابرائه عن نفقه بغیر الخلع لا یصح الابرا المنکوحة اذا کانت امة فطلقت ثم عتقت واختارت نفسها کان لها النفقه وان اخرجها المولی من بیتها سقطت نفقتها فان اعادها الی بیته بعد ذلک عادت النفقه وان لم یکن المولی بواها بیتا حال قیام النکاح وبواها بعد الطلاق لا نفقه لها اذا طلق الرجل امراته ووجبت النفقه فارتدت والعیاذ بالله تعالی سقطت النفقه فان اسلمت عادت النفقه وان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم عادت مسلمة الی دار الاسلام لم یعد النفقه والمنکوحة اذا ارتدت ثم اسلمت لا یکون لها نفقه وان طاوعت المعتده ابن زوجها بعد الطلاق لا یسقط النفقه وان طلقها وهی ناشزة فلها ان یعود الی بیت زوجها ویاخذ النفقه وان طالت العده بارتفاع الحیض کان لها النفقه الی ان تصیر آیسة وتنقضی عدتها بالاشهر وان انکرت المراة انقضا العده بالحیض کان القول قولها مع الیمین فان اقام الزوج البینه علی اقرارها بانقضا العدة سقطت نفقتها ولو وجبت العدة علی المراة فی دعت المراة انها حامل کان لها النفقه من وقت الطلاق الی سنتین فان مضت سنتان ولم تلد وقالت کنت اظن انی حامل

ولم احص الى هذه المدة وطلبت النفقة كان لها النفقة وبعده في ذلك لان هذا مما يشتبه فكان لها النفقة الى ان تنقضي عدتها بالحيض او تصير آيسة فتنقضي عدتها بالاشهر ام الولد اذا اعتقت ووجبت العدة ليس لها النفقة واذا خرج احد الزوجين مسلما الى دار الاسلام ثم خرج الاخر لا نفقة للمراة رجل كفل للمنكوحة عن زوجها نفقة كل شهر ابدا ثم طلقها زوجها كان للمراة ان يطالب الكفيل بالنفقة لان نفقة العدة بمنزلة نفقة النكاح المعتدة اذا لم تخاصم في نفقة العدة حتى انقضت عدتها لا نفقة لها وكذا لو فرض القاضي لها نفقة العدة فلم تاخذ حتى مات احدهما سقطت النفقة وان لم يمت احدهما وانقضت العدة اختلفوا فيه قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله سقطت النفقة ولو كان الرجل غايبا فاستدانت المعتدة ثم قدم الغايب بعد انقضا العدة لم يكن ذلك على الرجل في قول ابي حنيفة رحمه الله الاخر وقد ذكرنا هذا في نفقة النكاح وكذا في نفقة العدة واذا حبست المراة المعتدة بحق عليها يسقط النفقة كما لو حبست المنكوحة وكما تستحق المعتدة نفقة العدة تستحق الكسوة واذا طلق الرجل امراته بعد الدخول وهي صغيرة يجامع مثلها كان عليها العدة بثلثة اشهر ويكون لها النفقة وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم تكن مراهقة كانت عدتها بثلاثة اشهر وان كانت مراهقة لا تنقضي عدتها بالاشهر لاحتمال انها حبلت بالوطي وينفق عليها ما لم يظهر فراغ رحمها فان حاضت استقبلت العدة بالحيض وينفق عليها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها بالحيض والمعتدة اذا لم تلزم بيت العدة تسكن زمانا وتخرج زمانا لا تستحق النفقة لانها ناشزة والمعتدة اذا ابت ان تطبخ فهي كالمنكوحة اذا كانت من بنات الاشراف او بها علة لا تستطيع الطبخ والخبز كان على الزوج ان ياتي بطعام مهيا او ياتي بمن يطبخ ويخبز وان لم تكن من بنات الاشراف وليس بها علة فعلى الزوج ان ياتي بالدقيق ونحو ذلك المعتدة عن وفاة يكون نفقتها في مالها والمنكوحة نكاحا فاسدا اذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول ووجبت العدة ليس لها النفقة رجل تزوج منكوحة الغير ودخل بها فان كان لا يعلم انها منكوحة الغير لا عدة عليها وفي النكاح بغير شهود اذا دخل بها كان عليها العدة على كل حال واذا دخل على معتدة لاجل الاطلاع هل يباح له ذلك فيه روايتان واذا دفع الرجل زكوة ماله الى معتدته او شهد لها بشي لم يجز رجل طلق امراته ثلثا وكتم فلما حاضت حيضتين دخل بها فحبلت ثم اقر بالطلاق كان عليه النفقة ما لم تضع حملها

فصل في حقوق الزوجين

للزوج ان يمنع المراة من الغزل وله ان يضربها على اربع منها ترك الزينة اذا اراد الزوج الزينة والثانية ترك الاجابة اذا اراد الجماع وهي طاهرة والثالثة ترك الصلوة وفي بعض الروايات عن محمد رحمه الله ليس له ان يضربها على ترك الصلوة وترك الغسل عن الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلوة والرابع الخروج عن منزله بغير اذنه بعد ايفا المهر رجل له امراة لا تصلي كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها وحكي عن ابي حفص البخاري انه قال ان القي الله تعالى ومهرها في عنقه احب الي من ان يطا امراة لا تصلي رجل يريد ان يطلق امراته

يعلم انها منكوحة الغير كان عليها العدة وله نفقة لها وان كان ذم

من غير ذنب ان لا يوفيها المهر ونفقة العدة وسع له ذلك لانه تسريح باحسان وان ارادت المراة ان تخرج الى مجلس العلم بغير اذن الزوج لم يكن لها ذلك فان وقعت لها نازلة فسالت زوجها وهو عالم فاخبرها بذلك لا يسعها الخروج بغير اذنه وان كان الزوج جاهلا وسال العالم عن ذلك فكذلك وان امتنع الزوج عن السوال كان لها ان تخرج بغير اذنه لان طلب العلم فيما يحتاج اليه فرض على كل مسلم ومسلمة فيقدم على حق الزوج وان لم يقع لها نازلة وارادت ان تخرج الى مجلس العلم لتتعلم مسايل الصلوة والوضوء فان كان الزوج يحفظ تلك المسايل ويذكرها ذلك ليس لها ان تخرج بغير اذنه وان كان الزوج لا يحفظ المسايل فالاولى له ان ياذن لها بالخروج وان لم ياذن فلا شي عليه ولا يسع لها ان تخرج بغير اذنه ما لم يقع لها نازلة امراة لها اب زمن ليس له من يقوم عليه وزوجها يمنعها عن الخروج وتعاهده كان لها ان تعصي زوجها وتطيع الوالد مومنا كان الوالد او كافرا لان القيام بتعاهد الوالد فرض عليها فيقدم على حق الزوج قالوا ليس للمراة ان تخرج بغير اذن الزوج الا باشيا معدودة منها اذا كانت في منزل يخاف السقوط عليها ومنها الخروج الى مجلس العلم اذا وقعت لها نازلة ولم يكن الزوج فقيها ومنها الخروج الى الحج الفرض اذا وجدت محرما ويجوز للزوج ان ياذن لها بالخروج ولا يكون عاصيا الخروج الى زيارة الابوين وتعزيتهما وعيادتهما وزيارة المحارم والمراة اذا كانت قابلة فاستاذنت لرفع الولد وكذا اذا كانت تغسل الموتى والى مجلس العلم واذا كان عليها حق ولها حق على غيرها وليس لها ان تعطي شيا من بيته بغير اذنه ولا تصوم بغير فرض وليس عليها ان تبذل بها شيا لزوجها وضاء من الخبز والطبخ وكنس البيت وغير ذلك رجل له ام شابة تخرج الى الوليمة والمصيبة وليس لها زوج لم يكن للابن ان يمنعها لانه قام مقام القاضي وسيل بعض العلما عن امراة لها زوج لا يصلي والمراة تابى ان تكون معه قال ليس لها ذلك كرجل عليه دين لرجل وعلى رب الدين حقوق الله تعالى من الزكوة والحج والعشر وهو لا يودي حقوق الشرع ليس للمديون ان يمتنع قضا الدين ويقول انه لا يودي حقوق الشرع ولا ادي حقه رجل فاسق يتخذ الضيافة للفساق كان للمراة ان تخبز وتطبخ الا انها تنوي عند الطبخ والخبز انهم ما داموا مشغولين بالاكل يمتنعون عن الشرب كمن يحلف عند الفساق ينوي انهم يمتنعون عن الفسق في تلك الحالة كان له ذلك ويوجر عليه

فصل في المراة التي لا تدري انها منكوحة او مطلقة

شاهدان شهدا على رجل انه طلق امراته ثلثا وهي تدعي الطلاق او تنكر او قالت لا ادري تقبل هذه الشهادة لانها قامت على حق الله تعالى فلا يشترط فيها الدعوى فان عرفهما القاضي بالعدالة فرق بينها وبين زوجها ويقضي لها بنفقة العدة والسكنى لان المبتوتة تستحق نفقة العدة فان لم يعرفهما القاضي بالعدالة يسال عن حالهما ويمنع الزوج عن الخلوة والدخول عليها عدلا كان الزوج او فاسقا ولا يخرجها عن منزله لانها منكوحة او معتدة لكن يجعل معها امراة عدلة ثقة يمنع الزوج عن الدخول عليها فان طلبت النفقة في هذه المدة عن الشهود فرض لها القاضي نفقة العدة ادعت الطلاق او لم تدع لانها لو لم يكن

البسم

ان تعمل م

ما لم يثبت عنده انها تحرم نفسها وتخيير برفعه والى القاضي فاذا امره القاضي بالمنع كان له ان يمنعها ح

بالنكاح

مطلقة يصير ممنوعة عن الزوج فيسقط النفقة ولو كانت مطلقة كان لها نفقة العدة فلا يسقط النفقة بالنكاح
فان طال المسائلة عن الشهود ووجد منها ما ينقضي به العدة لم تقطع بها النفقة بعد ذلك لانها لو كانت منكوحة
فهي ممنوعة عن الزوج ولو كانت مطلقة فقد انقضت عدتها وتبقى بسقوط النفقة فان عدلت البينة
بعد ذلك تقضي بالطلاق وسلم لها ما اخذت وان ردت البينة خلى القاضي بينها وبين زوجها وترد
على الزوج ما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت النفقة وهي ناشزة وكذا لو قضى القاضي بالطلاق
ثم ظهر ان الشهود كانوا عبيدا ردت على الزوج ما اخذت من النفقة وكذا رجل تزوج امراة فطلبت
النفقة ففرض لها القاضي فاخذت النفقة اشهرا ثم شهد الشهود انها اخته من الرضاع وفرق القاضي
بينهما رجع الزوج عليها بما اخذت من النفقة لانه ظهر انها اخذت بغير حق هذا اذا اخذت بعد فرض القاضي
وان اعطاها الزوج سمحا لم يرجع الزوج عليها بشيء ولو شهد الشهود على امة في يد رجل انها حرة
قبلت البينة لما قلنا في الطلاق فان لم يعرفهم القاضي بالعدالة يسال عن حالهم ويفرض النفقة في مدة المسئلة
عن الشهود ويجبره على اعطاء النفقة ويضعها على يدي امراة عدلة وفي فصل الطلاق ذكرنا انه لا يخرجها
عن منزله لانها منكوحة او معتدة فلا يجوز اخراجها وههنا ان كانت حرة جاز اخراجها عن منزل
مخرجها ويضعها على يد امراة ويكون اجر الامينة في بيت المال لانها عامل لله تعالى ويامر المدعى عليه
بالنفقة وان طال المسئلة عن الشهود بخلاف فصل الطلاق لان ثمة اذا وجد ما ينقضي به العدة يسقط
النفقة وههنا ما لم يقض القاضي بالحرية لا تسقط وانما يجبره القاضي على النفقة لان الادمي من اهل الخلق
فيتجرى في حقه فان اعطاها المدعى عليه النفقة ثم عدلت البينة وقضى بحريتها رجع المدعى عليه عليها
بما اخذت من النفقة سواء ادعت انها حرة الاصل او ادعت الاعتاق على المولى او لم تدع الحرية لانه ظهر انها
اخذت النفقة بغير حق وكذا لو اكلت شيئا من ماله بغير اذنه فان ردت البينة ردت الجارية على المولى ولا يرجع المولى
عليها بشيء لانه انفق على مملوكه فلا يرجع ايضا بما اخذت من ماله بغير اذنه لان المولى لا يستوجب على مملوكه
ضمان المال وكذلك رجل في يده امة شكت عند القاضي انه لا ينفق عليها امره القاضي بان ينفق عليها او يبيع
فان اجبره القاضي على النفقة فاعطاها ثم قامت البينة انها حرة الاصل وقضى القاضي بالحرية رجع المولى عليها
بتلك النفقة وانما اخذت من ماله بغير اذنه ولا يرجع بما اكلت رجل ادعى امة في يد رجل انها له فانكر المدعى عليه
واقام المدعي البينة على ما ادعى يضعها القاضي على يدي عدل حتى يسال عن الشهود ويامر المدعى عليه بالانفاق
عليها لقيام الملك من حيث الظاهر فان انفق عليها ثم ردت البينة بقيت الجارية للمدعى عليه ولا شيء عليها لانه
ظهر انه انفق على مملوك نفسه وان عدلت البينة وقضى القاضي للمدعي لم يرجع المدعى عليه بما انفق لانه ظهر انها كانت
مغصوبة اكلت من مال الغاصب وجناية المغصوب على الغاصب هدر في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول
ابي يوسف ومحمد يكون ذلك دينا في رقبة الامة تباع فيه او يفديها المولى فان بيعت او فداها المولى رجع المولى

علی المدعی

على المدعى عليه بالاقل من قيمتها ومن النفقة التي لحقتها ولو كان المدعى عبدا ان كان صغيرا
او مريضا لا يقدر على الكسب فهو بمنزلة الامة يؤمر المدعى عليه بالانفاق كما قلنا في الامة
لكن لا يؤخذ العبد من المدعى عليه بل يترك في يده ويؤخذ منه كفيل ان المدعى عليه الا ان يكون المدعى عليه مخوفا
يخاف انه يغيبه فحينئذ يؤخذ منه وان كان العبد كبيرا يقدر على الكسب يترك العبد في يد المدعى عليه
كما قلنا ولا يجبر على النفقة بل يؤمر العبد بالاكتساب والنفقة على نفسه من كسبه والامة اذا كانت
تقدر على الخبز والخياطة ونحوها فهي بمنزلة العبد والرجل اذا اخذ عبدا ابقا ورفع الامر الى القاضي
كان القاضي يامر الذي في يده ان ينفق عليه ويرجع على المولى بذلك ولا يامر العبد بالاكتساب كيلا يابق

فصل في نفقة الاولاد

نفقة الاولاد الصغار والاناث المعسرات على الاب لا يشركه في ذلك احد
ولا يسقط بفقره ولا يجب عليه نفقة الذكور الكبار الا ان يكون الولد عاجزا عن الكسب لزمانة او مرض فيكون
نفقته على والده ومن يقدر على العمل لكن لا يحسن العمل فهو بمنزلة العاجز لان من لا يحسن العمل لا يستاجره الناس
قال الشيخ الامام الحلواني رحمه الله وقد لا يقدر الرجل الصحيح على الكسب لحرفة او لكونه من اهل البيوتات
فاذا كان هكذا كانت نفقته على والده وان كان له قوة العمل قال وهكذا قالوا في طالب العلم اذا كان لا يهتدي
الى الكسب لا يسقط نفقته عن والده ويكون كالزمن والانثى والولد الصغير واذا كان رضيعا فان كان
الام في نكاح الاب والصغير ياخذ لبن غيرها لا تجبر الام على الرضاع وان لم ياخذ الولد لبن غيرها
قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله في ظاهر الرواية لا تجبر ايضا وقال ابو حنيفة رحمه الله وابو يوسف
انها تجبر وقال شمس الائمة السرخسي تجبر ولم يذكر فيه خلافا وعليه الفتوى وان لم يكن للاب ولا للولد الصغير
مال تجبر الام على الارضاع عند الكل وان استاجر الام على ارضاع الولد وهي في نكاحه لا تستحق الاجرة وكذا لو
استاجرها للارضاع ولد ليس منها كان لها الاجر وان كان طلق الام وانقضت عدتها فاستاجرها للارضاع
الولد صح الاستئجار وهي اولى من الاجنبية وان كانت الام في العدة من طلاق باين او ثلاث فاستاجرها للارضاع
الولد فيه روايتان في رواية الاصل تستحق الاجر وفي رواية الاجارات لا تستحق وان ابت الام ان ترضع
بعد انقضاء العدة كان على الاب ان يستاجر امراة ترضعه عند الام ولا ينزع الولد من الام وان قال الاب انا ارضعه
بما ترضعه الغير فهو اولى وان طلبت الزيادة ليس لها ذلك وبعد الفطام يفرض القاضي نفقة الصغار على قدر
طاقة الاب ويدفع الى الام حتى تنفق على الاولاد لانها تصلح الطعام لاكل الولد فان لم تكن الام ثقة يدفع الى
غيرها لينفق على الولد امراة طلقها زوجها ولها اولاد صغار واقر انها قبضت نفقتهم لكل شهر ثم قالت
بعد ذلك كنت نفقت عشرين ونفقة مثلهم في مثل تلك المدة مائة درهم ذكر في المنتقى ان هذا على نفقة مثلهم ولا يصدق
انها قبضت عشرين ولو قالت بعد اقرارها بقبض النفقة ضاعت النفقة فانها ترجع على ابيهم بنفقة مثلهم
امراة اختلعت من زوجها على ان يبرأ من نفقتها ونفقة ولدها رضيعا كان ام لا وعلى ما في بطنها من الولد

قال عليها ان ترد المهر الذي اخذت ولا نفقة عليها للولد وتحتسب لها نفقتها ما دامت في العدة امراة
ادعت على زوجها انه لم ينفق على ولدها الصغير منذ كان القاضي فرض عليه نفقة الولد وفرض
الزوج على نفسها فادعت المراة ذلك بعد مضي المدة فانكر الزوج حلف والا فلا رجل معسر له ولد صغير
ان كان الرجل يقدر على الكسب يجب عليه ان يكتسب وينفق على ولده وان كان لا يقدر على الكسب يفرض القاضي
عليه النفقة ويامر الام حتى تستدين على الزوج ثم يرجع بذلك على الاب اذا ايسر وكذا لو كان الاب يجد نفقة
الولد ويمتنع من الانفاق يفرض القاضي عليه النفقة ثم يرجع عليه بذلك وكذا لو فرض القاضي على الاب
نفقة الولد فترك الاب بلا نفقة فاستدانت الام وانفقت بامر القاضي كان لها ان ترجع بذلك على الاب
ويحبس الاب بنفقة الولد وان كان لا يحبس في سائر ديونه ولو فرض القاضي النفقة على الاب فلم تستدن الام
واكل الولد من مسالة الناس لا يرجع على الاب بشيء وان حصل له من مسالة الناس نصف الكفاية سقط نصف النفقة
عن الاب وصح الاستدانة بالنصف الثاني وكذا اذا فرضت عليه نفقة المحارم فاكلوا من مسالة الناس لا يرجع
على الذي فرضت عليه النفقة بشيء الا المراة اذا فرضت لها النفقة فاكلت من مال نفسها او من مسالة الناس كان
لها ان ترجع بالمفروض على زوجها رجل غاب ولم يترك لاولاده نفقة ولالهم مال يجبر الام على الانفاق ثم ترجع
بذلك على الاب صغير بلغ حد الكسب ولم يبلغ مبلغ الرجال كان للاب ان يسلمه في عمل او يواجره لعمل او حرفة
وينفق عليه من ذلك وان كان الولد بنتا لا يملك دفعها الى غير المحارم للخدمة لان الخدمة مع الاجنبي حرام
فان فضل شيء من كسب الولد عن نفقته يمسكه الاب الى ان يبلغ الصغير وان كان الاب مبذرا يخاف منه على المال
اخذ القاضي ذلك منه ويضعه على يد عدل ليحفظه الى ان يبلغ الصغير وكذا في كل اموال الصغير فان كان للصغير
ام بانت عن زوجها واحتاجت الى النفقة كان لها ان تاكل من كسب ولدها صغيرا كان الولد او كبيرا ونفقة البنت
البالغة في ظاهر الرواية تكون على الاب خاصة وكذا الغلام اذا بلغ اعمى او به زمانة او علة لا يقدر على
الكسب واحتاجت الى النفقة كانت نفقته على الاب خاصة وقال الخصاف رحمه الله نفقة البنت البالغة والغلام
البالغ الزمن والعاجز عن الكسب يكون على الابوين على الاب الثلثان وعلى الام الثلث وفي ظاهر الرواية
البنت البالغة والغلام البالغ الزمن بمنزلة الصغير يكون نفقته على الاب خاصة وابو الاب عند عدم الاب
في النفقة بمنزلة الاب رجل به زمانة او علة لا يقدر على الحرفة وله ابنة كبيرة فقيرة لا تجبر على نفقته
ويجبر على نفقة اولاده الصغار وللصغير مال غائب يومر الاب ان ينفق عليه ثم يرجع في مال ولده فان انفق
الاب بغير امر القاضي لا يرجع الا اذا نوى عند الانفاق ان يرجع بذلك في مال الولد فحينئذ يرجع بذلك ديانة
وان اشهد عند الانفاق انه ينفق ليرجع كان له ان يرجع صغير له اب معسر وجد ابو الاب موسر وللصغير
مال غائب يومر الجد بالانفاق عليه ويكون ذلك دينا له على الاب ثم يرجع الاب بذلك في مال الصغير وان
لم يكن للصغير مال كان ذلك دينا على الاب وان كان الاب زمنا وليس للصغير مال تفرض النفقة على الجد ولا يرجع الجد

بذلك على احد وكذا لو كان للصغير ام موسرة او جدة موسرة والاب معسر امرت بان تنفق على الصغير ويكون
ذلك دينا على الاب ان لم يكن الاب زمنا وان كان زمنا فلا شيء عليه ويجبر الكافر على نفقة ولده المسلم وكذا المسلم على
ولده الكافر الزمن ولا يجبر على نفقة ولده المملوك رجلان بينهما جارية فجاءت بولد فادعياه كانت نفقة الولد عليهما

فصل في نفقة الوالدين وذوي الارحام

الابن الموسر يجبر على نفقة ابويه المعسرين ولا يجب على الابن الفقير
نفقة والده الفقير حكما ان كان الوالد يقدر على العمل وان كان الوالد زمنا او لا يقدر على عمل وللابن عيال كان
على الابن ان يضم الاب الى عياله وينفق على الكل والموسر في هذا الباب من يملك ما لا فاضلا عن نفقة عياله ويبلغ الفاضل
نصابا تجب فيه الزكوة فان كان للفقير ابنان احدهما فائق في الغنى والاخر يملك نصابا كانت النفقة عليهما على السواء
لا يجبر على نفقة الا الاربع الولد الصغير والبنات البالغات ابكارا كن او ثيبا والزوجة والمملوك وروى هشام
عن محمد رجل له اب معسر والابن محترف يكسب كل يوم درهما يكفيه ولعياله اربعة دوانيق كان عليه ان يصرف الفضل
الى ابيه وكما يجب على الابن الموسر نفقة والده الفقير يجب عليه نفقة خادم الاب امراة كانت الخادم او جارية ان
كان الاب محتاجا الى من يخدمه وليس على الابن نفقة امراة الابن فقير محترف وله اب فقير محترف لا يجبر الابن على نفقة
الاب في قول ذكرنا فان كان الاب زمنا يجبر الابن على نفقة امراته ونفقة ولده الصغير وابنته الكبيرة ونفقة الاب ايضا
وان كان الابن زمنا يجبر على نفقة امراته نفسه وولده ولا يجبر على نفقة ابنته الكبيرة كذا ذكره الناطفي ولا على نفقة
ابنه وامه وان كان الاب زمنا والجد الجد اب الاب عند عدم الاب واما الجد من قبل الام ذكر الناطفي انه بمنزلة
الاخ لا ينفق عليه وان كان فقيرا اذا كان صحيح البدن لا زمانة به وقال الخصاف والجد من قبل الام اذا كان فقيرا ينفق عليه
وان لم يكن زمنا وهو بمنزلة الاب فقير له اخ موسر وابن ابنة له موسر كانت نفقته على ابن البنت لا على الاخ وكذا لو كان
له ابنة وابن ابن كانت نفقته على البنت خاصة ولو كان له ابن وبنت كانت نفقته عليهما على السواء وقال بعضهم يكون نفقته
عليهما اثلاثا على قدر الميراث والفتوى على الاول امراة لها زوج فقير واخ موسر قال ابو يوسف يجبر الاخ على ان ينفق
عليها ثم يرجع على الزوج معسرة لها مسكن تسكنه ولها اخ موسر قالوا لا يجبر الاخ على نفقتها وقال الخصاف يجبر وقال
شمس الائمة الحلواني رحمه الله الصحيح قول الخصاف والقول الاول قول شريك فانه قال اذا كان للانسان دار يسكنها او خادم
يخدمه او دابة يركبها لا تجب نفقته على ذي الرحم المحرم وفرق بين ذوي الارحام وبين الوالدين والمولودين فان في الوالدين
والمولودين ذلك لا يمنع وجوب النفقة وعند الكل سواء ملك الدار لا يمنع النفقة الا ان يكون فيها فضل بان كان يكفيه ان
يسكن في ناحية الاخرى وكذا الخادم والدابة اذا كانت نفيسة يمكنه ان يبيعها ويشتري بثمنها خسيسة وينفق الفضل
على نفسه فحينئذ لا تجب له النفقة ابنة معسرة لها مسكن ولها اب موسر يجبر الاب على نفقتها الا ان يكون في المنزل
فضل ولا يباع على غائب ماله لاجل النفقة الا الابوين فانهما يبيعان عروض الابن الغائب في نفقتهما في قول ابي حنيفة
وعندهما لا يجوز للابوين بيع العروض لاجل النفقة كما لا يجوز بيع العقار في قولهم والمراة اذا باعت مال زوجها الغائب
لاجل النفقة لا يجوز الاب اذا انفق مال ولده الغائب على نفسه بحضرة الابن وادعى ان الاب كان موسرا وقت الانفاق

كان

وانكر الاب يعتبر له وقت الخصومة فان كان الاب معسرا وقت الخصومة كان القول قوله والا فلا وان اقاما البينة على دعواهما كانت البينة بينة الابن لانه يثبت امرا عارضا حربيان دخلا دار الاسلام بامان ولهما ولد مسلم لا تجب نفقتهما على ولدهما ويجب على المسلم نفقة ابويه الذميين وكذا نفقة الولد المسلم على الاب الكافر صغير مات ابوه وله ام وجد اب الاب كانت نفقته عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد صغير له خال موسر وابن عم موسر كانت نفقته على الخال لانه محرم ونفقة المحارم تجب على ذي الرحم المحرم لا على كل من يرث معسر له ابن صغير معسر او ابن كبير زمن معسر وللرجل ثلث اخوة متفرقين اهل يسار كانت نفقة الرجل على اخيه لاب وام واخيه لام اسداسا اعتبارا بالميراث واما نفقة ولده يكون على العم لاب وام خاصة اعتبارا بالميراث والاصل فيه ان يجعل من كان محتاجا في حكم النفقة كالعدم وتكون النفقة بعده على من يكون وارثا بعد الميراث ولو كان الولد ابنة كانت نفقة الاب والبنت على الاخ لاب وام خاصة اما نفقة البنت لما قلنا ان يجعل الاب كالمعدوم كما جعلنا في الاربع المسائل الاولى واما نفقة الاب لان وارث الاب هنا الاخ لاب وام لانه يرث مع البنت ولا يرث غيره من الاخوة ولا يجعل الابنة كالمعدوم بل يعتبر الوارثة مع وجود البنت والاخ لام لا يرث مع البنت بخلاف الابن لان احدا من الاخوة لا يرث مع الابن فيصير الحاجة الى ان يلحق الابن بالعدم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الاب بين الاخ لاب وام والاخ لام على ستة فيجب النفقة عليهما كذلك ولو كان مكان الاخوة اخوات متفرقات والولد ذكر فنفقة الاب على اخواته على خمسة لان احدا من الاخوات لا يرث مع الابن فيجعل الابن كالمعدوم واذا جعلنا الابن معدوما كان ميراث الابن بينهن على خمسة ثلثة اخماس للاخت لاب وام وخمس للاخت لام بطريق الرد فتجب النفقة كذلك ونفقة الابن يكون على الاخت لاب وام خاصة عند علمائنا رحمهم الله لان ميراث الولد عند عدم الولد يكون للعمة لاب وام خاصة فكذلك النفقة والاصل في هذا انه اذا اجتمع لمن تجب له النفقة في قرابته موسر ومعسر ينظر الى المعسر ان كان يحرز كل الميراث يجعل كالمعدوم ثم ينظر الى من يرث من تجب له النفقة فيجعل النفقة على قدر مواريثهم وان كان المعسر لا يحرز كل الميراث يقسم النفقة على هذا الوارث الذي هو فقير وعلى من يرث معه فتعتبر المعسر لاظهار قدر ما يجب على الموسر ثم تجعل كل النفقة على موسرين على اعتبار ذلك بيان هذا الاصل صغير له اخت لاب وام واخت لاب واخت لام وام الا ان الام والاخت لاب وام موسرين ومن سواهما معسر يجب نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام على اربعة والاخت على غيرهما ولو جعل من لا يجب عليه النفقة كالمعدوم اصلا كانت نفقة الصغير على الام والاخت لاب وام اخماسا ثلثة الاخماس على الاخت لاب وام والخمسان على الام اعتبارا بالميراث صغير له ام موسرة وله اخوات موسرات اخ لاب واخ لام واخ لاب كانت نفقة الصغير على الام والاخ لاب وام اسداسا السدس على الام وخمسة الاسداس على الاخ لاب وام اعتبارا بالميراث رجل مات وترك ولدا صغيرا وابا كانت نفقة الصغير على جده فان كان للصغير ام موسرة وجد موسر كانت نفقة الصغير على الجد والام اثلاثا في ظاهر الرواية اعتبارا بالميراث وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله كانت نفقة الصغير على الجد كما لو كان مكان الجد ابا فان كانت الام فقيرة كانت نفقة الصغير على الجد ويجعل الام

كالمعدوم

ولو كانت الام موسرة وللصغير اخ موسر لاب وام وجد موسر اب الاب قال ابو حنيفة رحمه الله وهو قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه كانت نفقة الصغير على الجد امراة معسرة لها ابن صغير معسر وبلد اخوات متفرقات كانت نفقة الصغير على الخال لاب وام لان الاب يحرز كل الميراث فيجعل كالمعدوم وعند عدم الام كانت نفقة الصغير على الخال لاب وام خاصة باعتبار الميراث واما نفقة الام على اخواتها على خمسة ثلاثة اخماسها على الاخت لاب وام وخمس على الاخت لاب وخمس على الاخت لام امراة معسرة لها ولد موسر وابوان موسران كان نفقتها على الولد دون الابوين لايثار الولد في نفقة الوالدين لحرمة الايثار وكان الولد احق في نفقة الولد في ظاهر الرواية وكذلك معتوه له ابن واب كانت نفقة المعتوه على الابن دون الاب امراة لها ابنان موسران فنفقتها عليهما بالنفقة فابى احدهما ان ينفق يقضى على الاخر بجميع النفقة ثم يرجع على اخيه بنصف ذلك امراة معسرة لها ثلث بنات اخوة متفرقين او بلد بنات اخوات مختلفات قال ابو يوسف رحمه الله كل النفقة يكون على التي من قبل الاب والام وقال محمد رحمه الله في بنات الاخوات خمس النفقة على بنت الاخت لام والخمس على بنت الاخت لاب وثلاثة الاخماس على بنت الاخت لاب وام وفي بنات الاخوة سدس النفقة على بنت الاخ لام والباقي على بنت الاخ لاب وام والانثى على الاخ

فصل في نفقة المملوك

عبد او مدبر تزوج امراة باذن المولى كان عليه نفقة المراة فان ولد له اولاد لا يجب نفقة الاولاد حرة كانت المراة او مملوكة اما اذا كانت حرة فولدها يكون حرا فلا يجب عليه نفقة الولد الحر وان كانت مملوكة كان الولد مملوكا لمولى الام وكانت نفقتهم على مولى الام وكذا المكاتب اذا تزوج امراة لا يجب عليه نفقة الولد الا ان يكون له ولد ولد في مكاتبته من امته فيجب على المكاتب نفقة هذا الولد وكذا المكاتبة اذا تزوجت فولدت منه اولادا ولم تلد حتى اشتراها فولد كانت نفقة الولد على المكاتب ولو تزوج المكاتب مكاتبة ومكاتبتهما واحد ومولاهما واحد فولدت منه في المكاتبة ولدا فان نفقة الولد يكون على الام لان الولد يكون تبعا للام ويكون كالمملوك لها فكانت نفقته عليها وكذا الحر اذا تزوج امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد كان عليه نفقة المراة الا ان الامة والمدبرة وام الولد لا تجب على الزوج نفقتهن اما بوأهما المولى بيتا وفي المكاتبة تجب نفقتها على الزوج ولا يشترط التبوية ولا تجب على الزوج نفقة الاولاد انما يكون نفقة الولد على مولى الام اذا كانت امة او مدبرة او ام ولد فان كان مولى الامة والمدبرة وام الولد فقيرا والزوج اب الاولاد غنيا هل يجب على الاب نفقة الاولاد في ولد الامة لا يجب على الزوج لان ولد الامة يكون مملوكا لمولى الام فينفق عليه المولى ويبيعه كما لو عجز المولى عن الانفاق على الامة وان كان الولد من المدبرة او ام الولد ومولى الام فقير لا يمكن البيع هنا فيامر الاب ان ينفق على الولد ثم يرجع على المولى رجل زوج امته من عبده وبواها بيتا او لم يبوئها كانت نفقة العبد والامة على مولاهما فان ابى امر ينفق عليهما امر بالبيع رجل زوج ابنته من عبد فطلبت ان يفرض لها النفقة على زوجها رجل زوج امة ولم يبوئها المولى حتى طلقها طلاقا رجعيا كان لمولاها ان يامر الزوج ليتخذ لها بيتا وينفق عليها في العدة وان كان الطلاق بائنا ليس للمولى ان يخلي بينها وبين زوجها وهل له ان يطالب نفقة العدة قال الخصاف رحمه الله له ذلك وقال بعض العلماء ليس له ذلك هو الصحيح لانها ما كانت تستحق النفقة قبل الطلاق البائن قبل التبوية فلا يستحق بعد الطلاق البائن ولو كان الطلاق رجعيا ثم عتقت كان لها ان تطلب زوجها ان يبوئها بيتا

وينفق عليها حتى تنقضي عدتها وان كان الطلاق بائنا ليس لها ان تاخذ بالسكنى لانه لم يكن لها عليه السكنى قبل الطلاق اذا لم يكن بوّاها بيتا فكذلك بعد الطلاق وهذا يوئد قول بعض العلما في المسئلة الاولى رجل وجد عبدا آبقا فاخذه ليرده على مولاه فانفق عليه ان انفق بغير امر القاضي كان متطوعا لا يرجع وان رفع الامر الى القاضي فسال من القاضي ان يامره بالنفقة نظر القاضي في ذلك فان راى الانفاق اصلح امره بالانفاق وان خاف ان تاكله النفقة يامره القاضي بالبيع وامساك الثمن وكذا اذا وجد دابة ضالة في المصر او في غير المصر ولو ان رجلا غصب عبدا كان نفقته على الغاصب الى ان يرده الى المولى فان طلب من القاضي ان يامره بالنفقة او بالبيع لا يجيبه لان المغصوب مضمون على الغاصب الا ان يكون الغاصب مخوفا يخاف منه على العبد فحينئذ ياخذه القاضي ويبيعه ويمسك الثمن ولو اودع رجل عبدا وغاب فجاء المودع الى القاضي وطلب منه ان يامره بالنفقة او بالبيع فان القاضي يامره ان يوجر العبد وينفق عليه من اجره وان راى ان يبيعه فعل رجل اوصى بعبده لانسان وبخدمته لاخر كانت نفقته على صاحب الخدمة فان مرض في يد صاحب الخدمة ان كان مرضا لا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الخدمة وان كان مرضا يمنعه عن الخدمة كانت نفقته على صاحب الرقبة فان تطاول المرض وراى القاضي ان يبيعه فباعه فيشتري بثمنه عبدا يقوم مقام الاول في الخدمة والعبد الرهن اذا ثبت كونه رهنا يفعل به ما يفعل بالوديعة عبد بين رجلين غاب احدهما وترك عبد المشترك فرفع الشريك الامر الى القاضي واقام البينة على ذلك كان بالخيار ان شا قبل هذه البينة وان شا لم يقبل فاذا قبل يامر بالنفقة ويكون الحكم فيه ما هو الحكم في الوديعة عبد صغير او زمن او معتوه اعتقه مولاه تجب على المعتق نفقته المعتق بحاله والله اعلم بالصواب

كتاب الطلاق يشتمل هذا الكتاب على ابواب

الباب الاول يشتمل على فصول

الفصل الاول في صريح الطلاق ما يقع به واحدة او اكثر رجل قال لامرأته طلقتك او انت مطلقة او شئت طلاقك او رضيت او وقعت عليك طلاقك او احدى طلاقك او قال في هبت لك طلاقك ولم ينو شيا يقع طلاق واحد ولو قال اردت طلاقك لا يقع امراة قالت لزوجها قد طلق فلان امراته فطلقني فقال الزوج فانت اطلق منها فهي طالق وكذا لو قال وانت اطلق من فلانة رجل قال لامراته المدخول بها انت طالق انت بائن ان نوى بالاول طلاقا فهي ثلث وان لم ينو بالاول طلاقا يقع ثنتان ولو قال لامراته انت بائن وفرق القاضي بينهما ثم قال كنت قلت لها امرأتي بائن فانه يقع الاول والثانية ولا يصدق في ابطال ما اوقعه القاضي رجل قال له الغير اطلقت امراتك فقال نعم بالهجا او قال بلى بالهجا ولم يتكلم به يقع الطلاق رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت طالق تطلق امراته الساعة ولو قال عنيت به التعليق لا يصدق قضاء ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق وانت ان نوى وقوع الطلاق عليها للحال يقع والا فلا ذكره في المنتقى ولو قال كل امراة التي اتزوج غدا فهي طالق وانت يقع الطلاق عليها الساعة ولا يقع على التي يتزوجها ولو قال المراة التي اتزوج غدا فهي طالق وانت لا يقع الطلاق على امراته حتى تتزوج غدا الا ان ينوي ولو قال كل امراة اتزوجها فهي ونسائي طالق وقع الطلاق على نسائه الساعة ولو قال لامراتين له هذه طالق وهذه لا امراة له اخرى طلقتا جميعا

والله

وكذلك لو قال وهذه او فهذه وكذا العتق كذا ذكر في المنتقى رجل قال امراته طالق ولم يسم وله امراة معروفة طلقت امراته استحسانا فان قال لي امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل قوله الا ان يقيم البينة وقال امراته طالق وله امراتان كلتاهما معروفة كان له ان يصرف الطلاق الى ايتهما شا رجل قال امراتي التي الف درهم وله امراة معروفة فقال لي امراة اخرى والدين لها كان القول قوله ولو قال امراتي طالق ولها على الف درهم فالطلاق والدين للمعروفة ولا يصدق في الصرف الى غيرها وكذا لو بدا بالمال فقال لامراتي على الف درهم وهي طالق ولو قال امراتي طالق ثم قال لامراتي على الف درهم ثم قال لي امراة اخرى واياها عنيت صدق في المال ولا يصدق في الطلاق ولو كان له امراتان لم يدخل بهما فقال امراتي طالق امراتي طالق امراتي طالق وكذلك العتق ولو كان دخل بهما فقال امراتي طالق امراتي طالق كان له ان يوقع الطلاقين على احديهما امراة قالت لزوجها طلقني فقال فعلت طلقت فان زادت فقال فعلت طلقت اخرى ولو قالت امراة لزوجها طلقني ثلاثا فقال فعلت او قال طلقت طلقت ثلاثا ولو قال المحبالها انت طالق او قال فانت طالق يقع واحدة رجل قال لامراته طلقتي نفسك فقالت انا حرام عليك او قالت انا بائن او قالت انا خلية او برية طلقت كل لفظ من الزوج طلاقا اذا اجابت المراة بذلك يقع الطلاق رجل قال لامراته عمرة بنت صبيح طالق وامراته عمرة بنت حفص ولا نية له لا تطلق امراته فان كان صبيح زوج ام امراته وكانت تنسب اليه وهي في حجره فقال ذلك وهو يعلم نسب امراته او لا يعلم طلقت امراته ولا يصدق قضاء وفيما بينه وبين الله تعالى لا يقع ان كان لا يعرف نسبها فان كان لا يعرف يقع ايضا فيما بينه وبين الله تعالى وان نوى امراته في هذه الوجوه طلقت امراته في القضا فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لامراته الحبشية طالق وامراته بيضا حسنة لا يقع الطلاق ولو كان له امراة بصيرة فقال هذه العميا طالق واشار الى البصيرة ولا تعتبر التسمية والصفة مع الاشارة رجل له امراتان عمرة وزينب فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق يقع الطلاق على التي اجابت ان كانت امراته وان لم تكن امراته بطل لانه اخرج الطلاق جوابا للكلام التي اجابت وان قال نويت زينب ولو قال لامراة ينظر اليها ويشير اليها يا زينب انت طالق فاذا هي امراة اخرى اسمها عمرة يقع الطلاق على عمرة يعتبر الاشارة ويبطل التسمية رجل قال لامراته وقد دخل بها اذا طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع عليها طلاقان وكذا لو قال ان طلقتك او متى طلقتك او متى ما طلقتك وكذا لو قال كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها واحدة يقع عليها طلقتان ولو قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها واحدة طلقت ثلاثا رجل قال لامراته المدخول بها انت طالق انت طالق يقع عليها طلاقان ولا يصدق قضاء ان قال نويت بالثاني الخبر وكذا لو قال قد طلقتك قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك يقع طلاقان ولو قال انت طالق فقال له رجل او امراة ما قلت فقال طلقتها او قلت هي طالق يقع واحدة في القضا وفيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لامراته انت طالق اعظم الطلاق او اجل الطلاق يقع طلاقان ولو قال انت طالق كل الطلاق يقع الثلاث ولو قال انت طالق اكبر الطلاق ذكر في الاصل انه ثلث ولو قال اقل الطلاق يقع واحدة ولو قال انت طالق لا قليل ولا كثير اختلف فيه الاقاويل الاختلا

لو م علي م

بائنا فان قال اردت واحدة منهما لا يصدق وكذا لو قال انت طالق وامراتي طالق م

نطلق البصيرة

طالق طلقت زينب ولو قال يا زينب انت طالق فلم تجب احد طلقت زينب م

بغفل

قال هنا بعد بائن

الروايات قال ابو جعفر رحمه الله يقع طلاقان وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يقع واحده
وقال الفقيه ابو نصر محمد بن سلام يقع ثلاث والاظهر ما قال الفقيه ابو جعفر ولو قال انت طالق عددا ذكر ابن سماعه
انه يقع ثنتان ولو قال انت طالق حتى تستكملي ثلاث تطليقات ذكر بشر بن الوليد انه يقع ثلاث وان نوى غيرها لا يدين
في القضا ولو قال كل تطليقة طلقت واحده ولو قال انت طالق كل تطليقة طلقت ثلاثا دخل بها او لم يدخل وكذا لو
قال انت طالق بعد كل تطليقة او مع كل تطليقة او قال انت مع كل تطليقة طالق طلقت ثلاثا ولو قال لامراته انت
طالق مع كل امراة لي وله اربع نسوة طلقن جميعا فان نوى في هذه المسايل بعض النسا وبعض الطلاق لا يدين
قضا ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال انت طالق ثلثة انصاف تطليقة يقع ثنتان ولو قال ثلثة
انصاف تطليقتين يقع الطلاق ولو قال انت طالق نصف تطليقة يقع واحدة ولو قال انت طالق نصف تطليقة
وثلث تطليقة وربع تطليقة فهي ثلث ولو قال نصف تطليقة وربعها وسدسها فهي واحده رجل قيل له
افعلانا طلق امراتك او اعتق عبدك فقال نعم ما صنع او بيس ما صنع اختلفوا فيه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يقع الطلاق فيهما رجل قال لغيره طلقت امراتك فقال احسنت او قال
اسات على وجه الانكار لا يكون اجازة ولو قال احسنت يرحمك الله حيث خلصتني منها او قال اعتقت
العبد احسنت تقبل الله منك كان اجازة رجل قال لامراته انت طالق بعدد شعر ابليس يقع واحده ولو قال
بعدد الشعر الذي على فرجك وقد كانت طلت وليس عليه شعر قال محمد رحمه الله لا يقع كما لو قال بعدد الشعر
الذي على ظهر كفي وقد طلى ولو قال بعدد الشعر الذي ببطن كفي فانه يقع ويلغو ذكر الشعر لان بطن
الكف ليس موضع الشعر بخلاف ظهر الكف رجل قال لامراته ثلث تطليقات عليك طلقت ثلاثا قال
لامراته انت طالق واحد فقالت المراة خواهم هزار فقال الزوج هزار ولم ينو شيا قالوا هذا في الوقوع
اقرب قال لامراته هزار طلاق تو يكي كردم قالوا يقع الثلاث كانه قال طلقتك واراد به ايقاع الطلاق
قالوا طلقت ثلاثا ولو قال مر ترا هزار طلاق داد شن لا يكون طلاقا ولو قال لها ترا سه طلاق يقع الثلث كانه
كلمه قال اعطيتك ثلث تطليقات ولو قال كار طلاق ترا دادم ان نوى الايقاع يقع وان نوى التفويض لا يقع وان لم
ينو التفويض يكون ايقاعا ولو قال لها لك الطلاق قال ابو حنيفه رحمه الله ان نوى التفويض يصير واذا
قامت عن مجلسها بطل وان لم ينو شيا لا رواية فيه عن ابي حنيفه رحمه الله وينبغي ان يقع الطلاق وهكذا روي
عن ابي يوسف رحمه الله ولو قال اليك الطلاق فهو على التفويض في قولهم ولو قال لامراته بعتك باز دادمت
ونوى به الطلاق يقع ولو قال بعتك باز دادم لا يقع قال لها ثلاث تطليقات عليك طلقت ثلاثا وكذا لو قال
لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال الرجل عليك هذا العبد بالف فقال قبلت يكون بيعا ولو قال لها طلاقك
علي ذكر في الاصل على وجه الاستشهاد فقال انه لو قال لله علي طلاق امراتي لا يلزمه شي وهذه مسايل اختلف
فيها رجل قال لامراته طلاقك علي واجب او لازم لي او ثابت او فرض قال بعضهم يقع في الكل تطليقة رجعيه

ان كان

الثلث

لها م

الا نوى م

ان كان دخل بها نوى او لم ينو وقال بعضهم لا يقع وان نوى وبعضهم ذكروا فيه خلافا فقالوا على قول ابي حنيفه
رحمه الله يقع في الكل وعند محمد رحمه الله في قوله لازم يقع وعند ابي يوسف رحمه الله في الكل وذكر الصدر الشهيد
في كتاب الايمان في شرح المختصر الصحيح انه لا يقع الطلاق في الكل عند ابي حنيفه رحمه الله وذكر في واقعاته
الصحيح انه يقع في الكل وقال الفقيه ابو جعفر في قوله واجب يقع لتعارف الناس وفي قوله ثابت او فرض او لازم
لا يقع لعدم التعارف رجل قال لامراته يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات ذلك الزوج
ولم يطلق وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج قبله وقد كان طلقها ذلك الزوج ان لم ينو بكلامه الاخبار
طلقت وان قال عنيت به الاخبار دين فيما بينه وبين الله تعالى وهل يدين في القضا اختلف الروايات فيه والصحيح انه
يدين ولو قال نويت به الشتم دين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضا ولو قال لها انت مطلقة بالتخفيف
او قال اطلقتك ان نوى به الطلاق وقع والا فلا اذا قال لامراته اعرتك طلاقك عن ابي يوسف انها تطلق كما لو قال اقرضتك
طلاقك وعن محمد رحمه الله انه لا يقع وعن ابي حنيفه فيه روايتان واختلف المشايخ في قوله رهنتك طلاقك والصحيح انه
لا يقع ولو قال خليت سبيل طلاقك او قال تركت طلاقك ان نوى وقوع الطلاق يقع والا فلا ولو قال
فريت من طلاقك اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يقع ولو قال اعرضت عن طلاقك لا يقع الطلاق ولو جمع
بين منكوحة ورجل وقال احدكما طالق لا يقع الطلاق على امراته في قول ابي حنيفه رحمه الله وعن ابي يوسف انه يقع
ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت احدكما طلقت امراته ولو قال احديكما طالق ولم ينو شيا لا تطلق امراته
وعن ابي يوسف ومحمد انها تطلق ولو جمع بين امراته وما ليس بمحل الطلاق كالبهيمة والحجر وقال احدكما طالق طلقت
امراته في قول ابي حنيفه وابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا تطلق ولو جمع بين امراته الحية والميتة وقال احديكما
طالق لا تطلق الحية ولو قال فلانة طالق ثلاثا وفلانه معها لامراة له اخرى طلقتا ثلاثا وكذا لو قال فلانه طالق
ثلاثا ثم قال اشركت فلانه معها طلقت كل واحدة ثلاثا ولو قال لنسايه الاربع بينكن تطليقة طلقت كل واحده تطليقة
وكذا لو قال بينكن تطليقتان او قال ثلاثا او قال اربعا الا ان ينوي قسمة كل واحده بينهن فتطلق كل واحده ثلاثا
ولو قال بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان هكذا الى ثمان تطليقات فان زاد على الثمان طلقت
كل واحدة ثلاثا وكذا لو قال اشركتكن في تطليقة وهذا وما لو قال بينكن تطليقة سوا رجل قال كنت طلقت
امراتي او كنت طلقت احدى نسايي او كنت طلقت امراة لي يقال لها زينب وكنت طلقت زينب وزينب اسم لامراته يقع الطلاق
على امراته للحال ولا يصدق في صرف الطلاق الى غيرها ولا في الاسناد ولو قال طلقت اول امراة تزوجتها
او قال طلقت امراة كانت لي او قال كانت لي امراة فاشهدوا انها طالق فطلقت امراته للحال في هذه
المسايل الا ان يقر بطلاق ماض في نكاح ماض بخلاف يقول كنت طلقت امراة كانت لي او كانت لي امراة فطلقتها
او قال كنت طلقت اول امراة تزوجتها او قال كنت طلقت امراة كانت لي يقال لها زينب او قال كنت طلقت امراة
تزوجتها لا يقع الطلاق على التي تكون في نكاحه في هذه المسايل اذا قال عنيت غيرها رجل قال لامراته انت طالق

والمبينه م

كل سنة ثلاثا يقع الثلاث من ساعته وكذا لو قال لامرأته يوم الخميس انت طالق يوم الخميس او انت طالق في يوم الخميس
يقع عليها للحال ولو قال بالفارسية اگر امسال زن خواهم فهو طالق فتزوج امراة قبل انسلاخ ذي الحجة من هذه السنة (الطلاق م)
طلقت رجل طلق امرأته ثم قال لها في العدة قد طلقتك او قال بالفارسية ترا طلاق دادم يقع تطليقة اخرى
ولو قال كشت طلقتك او قال بالفارسية طلاق داده ام ترا لا يقع رجل قال لامرأته انت طالق او لا لا يقع الطلاق (١٧ اخرجه)
في قولهم ولو قال انت طالق ثلاثا او لا او قال انت طالق واحدة او لا او لا شيء يقع واحدة في قول محمد وابي يوسف
الاول ثم رجع ابو يوسف رحمه الله وقال لا يقع شيء ولو قال انت طالق او لا شيء روى ابو سليمان انه لا يقع ولم يذكر فيه
خلافا وذكر في رواية ابي حفص رحمه الله ان في قول محمد يقع واحدة وعلى قول ابي يوسف لا يقع شيء امراة قالت لزوجها
مرا طلاق ده فقال الزوج داده گير او كرده گير او قال داده باد او قال كرده باد اختلف المشايخ
فيه والصحيح انه ينوي ان نوى الايقاع يقع واحدة رجعية وان لم ينو لا يقع شيء ولو قال الزوج داده است
او قال كرده است او قال داده شد او قال كرده شد يقع واحدة رجعية نوى او لم ينو ولو قال اردت
به الطلاق لا يصدق قضاء ولو قال الزوج داده انگار او كرده انگار لا يقع الطلاق وان نوى كانه قال
لها بالعربية احسبي انك طالق ولو قال ذلك لا يقع وان نوى ولو قال لها كوني طالقا او اطلقي يقع الطلاق
ولو قالت المراة لزوجها مرا امد از تو فقال الزوج باد اشته گير قالوا ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قالت المراة
دست از من باز دار فقال الزوج باز داشته گير فكذلك ان نوى الايقاع يقع والا فلا ولو قال لامرأته
في غير مذاكرة الطلاق وان شوهر رو وشوهر ازبار طلاق داده ثم قال لم ارد طلاقها كان القول قوله ولو
قال لامرأته لست لي بامراة او قال ما انت لي بامراة او قال ما انا بزوج لك قال ابو حنيفة رحمه الله ان نوى
وقوع الطلاق يقع والا فلا وقال صاحباه لا يقع وان نوى ولو قيل له هل لك امراة فقال لا ذكر بعض
المشايخ انه لا يقع الطلاق في قولهم وذكر الكرخي انه على هذا الخلاف ايضا ولو قال والله ما انت لي بامراة
او قال علي حجة ان كنت لي بامراة او قال ما كنت لي بامراة او قال لم اكن تزوجتك لا يقع الطلاق وان نوى
رجل قال كل امراة لي طالق او قال الامراة لي طالق لا تدخل المعتدة عن البائن ولو قال انت طالق يقع وكذا
لو قال للمختلعة ابرز من بشتة طلاق يقع الثلاث رجل اضاف الطلاق الى بعض المراة ان اضاف الطلاق
الى جزء شايع نحو ان يقول نصفك طالق او ثلثك او ربعك او جزء من الف جزء منك يقع الطلاق وكذا لو اضاف
الى البعض جامع نحو ان يقول راسك طالق او فرجك طالق او رقبتك او وجهك او روحك او جسدك يقع الطلاق
ولو قال دمك طالق ذكر الزعفراني ان ولو قال بطنك او ظهرك قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي عندي لا يقع
الطلاق وان اضاف الى جزء معين غير جامع نحو ان يقول شعرك طالق او صدرك او فخذك او رجلك
او يدك او دبرك وما اشبه ذلك لا يقع الطلاق ولو قال هذا الراس منك طالق واشار الى راس امرأته
الصحيح انه يقع كما لو قال راسك هذا طالق ولهذا لو قال لغيره بعت منك هذا الراس بالف درهم واشار

واشار الى الراس

(او بشرتها بطلاقها م)

الى الراس عبده فقال المشتري قبلت جاز البيع رجل قال لغيره اخبر امرأتي بطلاقها او احمل اليها طلاقها
او اخبرها انها طالق او قل لها انها طالق طلقت للحال ولا يتوقف على وصول الخبر اليها ولا على قول
المأمور ذلك ولو قال قل لها انت طالق لا يقع الطلاق ما لم يقل لها المأمور ذلك ولو قال اكتب لها طلاقها
ينبغي ان يقع الطلاق للحال كما لو قال احمل اليها طلاقها وكما لو قال اكتب الى امرأتي انها طالق رجل قال
لامرأته انت طالق مثل سنجة دانق يقع واحدة ولو قال مثل سنجة دانق ونصف يقع تطليقتان وكذا لو قال مثل
درهمين يقع واحدة ولو قال مثل ثلثة دراهم يقع طلاقان والحاصل انه اذا شبه الطلاق بما يوزن
بسنجة واحدة يقع واحدة وان شبهه بما يوزن بسنجتين يقع تطليقتان وان شبهه بما يوزن بثلث سنجات
او اكثر يقع الثلث فالدانق يوزن بسنجة واحدة وكذا الدرهمان والدانق ونصف يوزن بسنجتين وكذلك
ثلثة دراهم فعلى هذا يخرج هذا الجنس من المسايل اذا جمع بين امرأتين احدهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح
وقال احديكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحة واجنبية وقال احديكما طالق ولو
كان له امرأتان اسم كل واحدة منهما زينب واحديهما صحيحة النكاح والاخرى فاسدة النكاح فقال زينب طالق
طلقت صحيحة النكاح فان قال عنيت به الاخرى لا يصدق قضاء كما لو قال زينب طالق وامرأته زينب طلقت امرأته
فان قال عنيت زينب اجنبية لا يصدق قضاء وكذا لو قال احدى امرأتي طالق طلقت صحيحة النكاح كما لو جمع بين منكوحة
واجنبية وقال طلقت احديكما طلقت منكوحة صحيحة النكاح رجل قال لامرأته ترا ايلي او ترا سه قال الصدر الشهيد
طلقت ثلثا ولو قال بويكي او قال بوسه قال ابو القاسم رحمه الله لا يقع الطلاق قال رحمه الله وينبغي ان يكون
الجواب على التفصيل ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم يكن لا يقع
الا بالنية كما لو قال بالعربية انت واحدة ولو قال ابن زن كم مرا ستيه قال ابو النصر الدبوسي رحمه الله
لا يقع قال ابو بكر العياض رحمه الله ان نوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال لامرأته انت بثلث قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله اذا نوى يقع رجل قال لامرأته دست باز داشتمت بيك طلاق فعاد
امرأته بازكوي ناكواهان بشنوند فقال الزوج دست باز داشتمت بيك طلاق فلما افترقت قال لي اجنبيه
زن را دست باز داشتي فقال دست باز داشتم بيك طلاق قال لو قال في المرة الثانية والثالثة دست باز داشتم
يكون بائنا فتطلق ثلاثا الا اذا قال عنيت بالثانية والثالثة الاخبار ولو قال دست باز داشتم يكون اخبارا
قال لامرأته تو بيشم طلاق بايش ان نوى ايقاع الطلاق يكون طلاقا والا فلا لان هذا الكلام يحتمل يحتمل
انه اراد به لك بوسه طلاق وملك معنى فلا بد من النية وكذا لو قال سه ثلث تطليقات يحتمل ذلك ايضا
الا انه غلب استعماله في ايقاع الطلاق حتى لو ظهر انه اراد به الملك لا يقع رجل قال لامرأته انت طالق
كذا كذا طلقت ثلاثا بالانكذا ستعمل العدد واول ما يدل على عددين ليس بينهما حرف العطف احد عشر
فتطلق ثلثا رجل قال لامرأته انا استنكف منك فقالت المراة كالبزاق من الفم فان كنت تستنكف منها فانزع

(كما لو جمع بين صحيحة النكاح وفاسدة النكاح فقال طلقت احديكما بانت صحيحة النكاح ۲ صح)

بها فقال الزوج تو تف ورمى البزاق وقال رميت به ونوى به الطلاق تطلق فانه لو ونوى به الطلاق لا
لا تطلق وكذا اذا بزق ونوى الطلاق رجل قال له غيره تزوجت امراة فقال نعم فقال له لم طلقت الاولى فقال له
بالفارسية اى بلاى نزول يكن تزوج اخرى الا كان طلق الاولى ولم يرد به الطلاق لا تطلق امراته امراة قالت
لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج اينك هزار طلاق لا تطلق امراته لانه محتمل رجل قال لامراته لا تخرجي من الدار
بغير اذني فاني حلفت بالطلاق فخرجت بغير اذنه لا تطلق لانه لم يذكر انه حلف بطلاقها ولعل حلف بطلاق
غيرها فكان القول قوله رجل له اربع نسوة فقال انت ثم انت للمراة الاخرى ثم انت ثم انت للمراة الاخرى ثم
انت ثم انت طالق للرابعة طلقت الرابعة لانه جعل الطلاق نعتا للرابعة رجل قال طالق فقيل له من عنيت قال امراتي
طلقت امراته رجل قال امراة طالق او قال طلقت امراة ثلثا ولم اعن به امراتي يصدق ولو قال عمرة طالق وامراته
عمرة وقال لم اعن به امراتي طلقت امراته ولا يصدق قضا وكذا لو قال بنت فلان طالق ذكر اسم الاب ولم يذكر اسم
المراة وامراته بنت فلان وقال لم اعن امراتي لا يصدق قضا وتطلق امراته كما لو ذكر اسم امراته وقال عمرة طالق وامراته
عمرة فلا يصدق قضا في صرف الطلاق عنها وكذا لو لم ينسبها الى ابيها وانما نسبها الى امها او الى ولدها تطلق
امراته النائم اذا طلق امراته فاخبر بذلك بعد الانتباه فقال اجزت ذلك الطلاق لا يقع وكذا الصبي اذا طلق
امراته او طلقها اجنبي فاجاز بعد البلوغ او قال النائم بعد الانتباه اوقعت ذلك الطلاق او قال جعلت ذلك
الطلاق طلاقا يقع الطلاق وكذا الصبي اذا قال ذلك بعد البلوغ رجل له امراتان فقال لاحديهما انت طالق اربعا
فقالت الثلث يكفيني فقال الزوج اوقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى وكذا لو قال الزوج الثلث لك والباقي
لصاحبتك لا يطلق الاخرى رجل قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق واحدة او ثنتين يقع واحدة ولا يخير رجل
قال لامراته قد طلقك الله او قال لعبده قد اعتقك الله ذكر في الواقعات انه يقع نوى او لم ينو وذكر في العيون
والبقالي ان نوى والا فلا الا اذا سالته الغيرة فقال طلقت امراتك فقال طلقها الله حينئذ يقع وكذا العتق رجل
قال لامراته في غضب او خصومة اى هزار طلاق تو طلقت ثلثا وكذا لو قال اى طلاق داده طلقت او قال اى بسه طلاقه
طلقت ثلاثا ولو قال لها بالعربية اذهبي الى بيت امك ينوي الطلاق طلقت ثلثا رجل طلق امراته بعد الدخول واحدة ثم
قال بعد ذلك جعلت تلك التطليقة بائنة او قال جعلتها ثلثا اختلف الروايات فيه والصحيح ان على قول ابي
حنيفة يصير بائنا ويصير ثلاثا وعلى قول محمد رحمه الله لا يصير ثلثا وعلى قول ابي يوسف يصح جعلها بائنا ولا يصح
جعلها ثلثا ولو طلق امراته بعد الدخول واحدة ثم قال في العدة الزمت امراتي بثلث تطليقات بتلك التطليقة
او قال الزمتها تطليقتين بتلك التطليقة فهو على ما قال ان قال الزمتها ثلثا فهو ثلث وان قال الزمتها
بتطليقتين فهو ثنتان ولو طلقها واحدة ثم راجعها ثم قال جعلت تلك التطليقة بائنة لا يصير بائنة لانه لا يملك الرجعة
ولو قال لها بعد الدخول اذا طلقتك واحدة فهي بائن او ثلث فطلقها واحدة فانه يملك الرجعة ولا يكون بائنا
ولا ثلثا لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال لها اذا دخلت الدار فانت طالق ثم قال جعلت هذه التطليقة بائنة

او قال

او قال جعلتها ثلثا قال هذه المقالة قبل دخول الدار لا يلزم هذه المقالة لان التطليقة لم يقع عليها اذا قال لامراته
بعد الدخول من اتک طلاق من اتک طلاق من اتک يقع الثلث كما لو قال لها بالعربية انت طالق انت طالق انت طالق
فانه يقع الثلاثة ولو قال لامراته تراطلاق او قال داد مت طلاق ونوى الثلاثة صحت نيته رجل قال لامراته ترا
طلاغ وهذه خمس الفاظ احدها هذه والثانية تراطلات والثالثة تراطلاك والرابعة ترا تلاك والخامسة ترا
تلاغ نقل عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه كان يميز بين العالم والجاهل فقال اذا كان عالما
لا يقع واذا كان جاهلا يقع ثم رجع وقال يقع الطلاق في الكل بل كلها ولا يفرق بين العالم والجاهل لان العوام
يزعمون الكل طلاقا ولا يميزون ومن الناس من لا يحسن الكلام وقد يقصد الطلاق ويجري ذلك على لسانه في الغضب
والخصومة قيل له فان كان الرجل عربيا قال وان كان عربيا فكذلك لان من العرب من يذكر الكاف مكان القاف
فان قال تعمدت ذلك لا يقع الطلاق لا يصدق قضا ويصدق فيما بينه وبين الله تعالى الا ان يشهد قبل التلفظ
فيقول للشهود ان امراتي تطلب مني الطلاق واني لا اريد ان اتلفظ بهذا قطعا للخصومة منها ثم يتلفظ بذلك ويسمع
الشهود بذلك فاذا شهدوا بذلك عند القاضي فحينئذ لا يقضي القاضي بالطلاق وعن الشيخ الامام هذا رحمه الله
قال استفتيت عن تركي قال لامراته تراطالق بنصب اللام وفي التركية يقال للطحال طالق وقال الزوج اردت الطحال
وما اردت الطلاق فقلت يقع الطلاق ولا يصدق في القضا لان هذا انما يجري على لسان الناس خصوصا في الغضب والخصومة
فيكون الطلاق واقعا ظاهرا فلا يصدق قضا رجل طلق امراته او اعتق عبده او دبر بالعربية وهو لا يعلم ان كان يعلم
ان هذا ايقاع الطلاق والعتاق ولكن لا يعرف معنى اللفظ يقع الطلاق والعتاق ويصح التدبير وان كان لا يعرف
معنى اللفظ وان كان لا يعلم ان هذا طلاق وعتاق الا ان الرجل لقن ان يقول طلقت امراتي او امراتي طالق فقال
ذلك فكذلك الجواب يقع الطلاق والعتاق وان باع بالعربية وهو لا يعرف معنى اللفظ لا يصح البيع والشرا وان
لقنت المراة ان تقول ابرات زوجي عن المهر فقالت ذلك لا يبرا الزوج عن المهر وحسن هذا يأتي في فصل الخلع ان شاء الله
تعالى ولو قال لامراته انت طالق ان شاء الله تعالى وهو لا يعرف معنى قوله ان شاء الله تعالى لا يقع الطلاق لان الطلاق
مع الاستثنا باطل وعلم المراة وجهلها سوا وهذا كسكوت البكر لما جعل رضا شرعا لا يفرق بين العلم والجهل
وهذا جواب ظاهر الاستثنا يمنع وقوع الطلاق وان لم يقصده فيما اذا علم ان الاستثنا اذا اقترن بالطلاق
يبطل الطلاق وان لم يعلم ذلك وان كان يعرف الاستثنا وقصد ايقاع الطلاق فجرى الاستثنا على لسانه من غير
قصده لا يقع الطلاق ايضا وروي عن شداد بن حكيم رحمه الله انه قال اختلفت انا وخلف بن ايوب رحمه الله في هذه
المسئلة فقلت الاستثنا صحيح والطلاق باطل وقال خلف رحمه الله الاستثنا باطل والطلاق واقع قال خلف رحمه الله
رايت ابا يوسف في المنام فقلت له اختلفت انا وشداد في مسئلة فقال لي يا ابا يوسف سل فسالت ابا يوسف رحمه الله
فقال يصح الاستثنا فقلت لم قال رحمه الله ارايت لو قال لها انت طالق فجرى على لسانه او غير طالق اكان يقع الطلاق
قلت لا قال فهذا كذلك وروى هشام عن محمد رحمه الله رجل اراد ان يقول لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر

قال محمد رحمه الله يلزمه صوم شهر ولو اراد ان يقول شيئاً فجرى على لسانه النذر او الطلاق او العتاق قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله في النذر يلزمه المنذور بلا خلاف وفي الطلاق والعتاق يقع الطلاق والعتاق في قول
محمد رحمه الله وقال ابو يوسف لا يقع الطلاق بينه وبين الله تعالى ويقع العتق وعن ابي حنيفة رحمه الله على عكس
هذا يقع الطلاق ولا يقع العتاق والظاهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وقوع الطلاق والعتاق كما قال محمد ولو جرى
على لسانه كفر لا يكفر بلا خلاف رجل قال لامرأته انت طالق لونين طلقت ثنتين ولو قال انت طالق بلثة الوان طلقت
ثلثا ولو قال لامرأته انت طالق وانت طالق او قال انت طالق وانت قال ابو يوسف رحمه الله يقع واحده وقال محمد
رحمه الله يقع ثنتان وان قال ذلك لامرأتين فقال انت طالق وانت لامرأة اخرى او قال فانت او قال او انت
يقع الطلاق عليهما امرأة قالت لزوجها طلقني باين فقال دادي فقال دادم ار كار ع قول دادم آدي نفعل
لا يقع رجل قال لامرأته اذهبي الى مرة ينوي به الطلاق طلقت ثلثا ولو قال لامرأته المدخول بها انت طالق
انت طالق يقع بها ثنتان فان نوى التكرار يصدق ديانة ولا يصدق قضاء ولو قال ذلك لغير المدخول بها يقع
واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق واحده لا بل ثنتين طلقت واحده رجل قال لامرأته ترا طلاق وسكت
ثم قال دو طلاق وسه طلاق طلقت ثلثا ان كان ذلك بعد الدخول ولو قال ترا يك طلاق وسكت ثم قال ودو
طلاق طلقت ثلثا ولو قال دو وطلاق بغير حرف العطف ان نوى العطف طلقت ثلثا وان لم ينو لا يقع الا واحده
ولو قال لامرأته ترا سه ذكر في النوازل انها لا تطلق قال صدر الشهيد وعندي انها تطلق ولو قال لامرأته
انت واحده ان نوى به الطلاق يقع واحده اعرب الواحده او لم يعرب ولو قال لامرأته تو بسه في حال مذاكرة الطلاق
او الغضب طلقت ثلثا ولو قال لها في غضب وخصومة اي هزار بر طلاق برو طلقت ثلثا وكذا لو قال اي سه طلاق
داده يقع واحده واذا جرت الخصومة بينها وبين زوجها فقامت لتخرج فقال الزوج سه طلاق باخويشتن
ببر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى الايقاع يقع وان لم يكن له نية كذلك لانه ايقاع ظاهرا ولو قالت
المرأة لزوجها مرا مدار فقال يا داشته كير ونوى الطلاق طلقت ولو قالت المرأة لزوجها مرا سه طلاق ده فقال
الزوج الزوج كفته كير قال الشيخ الامام رحمه الله هذا لا يقع وان نوى ولو قال لامرأته ترا سه طلاق داده شد
لا يقع لانه ذكر الايقاع دون الوقوع رجل طلق امرأته فقيل له آشتي بمن كني فقال مرا بمن شايد لا يكون اقرارا
بالثلاث رجل طلق امرأته تطليقتين ثم تزوجها واوفاها مهرها واخرجها من منزله فقال له رجل لم تقيدها
الى منزلك وهي بعد امرأتك بتطليقه فقال الزوج دو طلاق شد سه وا ين طلاق و بكو شد وقال الشيخ الامام هذا اذا
ان اراد به الايقاع وان اراد به الاخبار فهي امرأته فيما بينه وبين الله وفي القضا يقع اخرى رجل قال لامرأته انت طالق
اكثر من واحده او اقل من ثنتين قال الشيخ الامام الزاهد رحمه الله القياس ان يقع ثنتان لكن ذكر في اختلاف العلماء
انه يقع الثلث ولو قال احدى امرأتي طالق وليس له الا امرأة واحده طلقت امرأته رجل قال لامرأته انت طالق وانت
طالق وانت طالق وقال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضا طلقت ثلثا

رجل

رجل قال لامرأته انت طالق وقال عنيت به الطلاق عن الوثاق صدق ديانة لا قضاء ولو قال ما عنيت به الطلاق
عن النكاح لا يصدق اصلا ان صدقته المرأة في ذلك لا يلتفت الى تصديقها ولو قال انت طالق من عمل كذا طلقت قضاء
رجل قال له غيره الك امرأة غير هذه فاجاب وقال كل امرأة لي طالق ذكر في النوازل وقال لا تطلق امرأته امرأة
قالت لزوجها اتريد ان اطلق نفسي فقال الزوج نعم فقالت المرأة طلقت نفسي كان الفقيه ابو جعفر رحمه الله قوله
نعم يحتمل الرد يعني طلقي ان استطعت ويحتمل التفويض فاي شي نوى صحت نيته وكذا لو قال رجل لغيره اتريد
ان اطلق امرأتك فقال خواهم او قال هذا بده فهو على هذين الوجهين رجل قال لغيره خواهي تا زنت را طلاق
دهم فقال خواهم فقال الرجل دادم سه طلاق كان بعض المشايخ لا يقع شي في قول ابي حنيفة رحمه الله
وجعل هذا بمنزلة ما لو قال لامرأته طلقي نفسك فقال طلقت نفسي ثلثا لا يقع شي في قول ابي حنيفة رحمه الله
ولو قال ذلك الرجل دادم سه طلاق يقع واحده وانما يصح هذا الجواب اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه
اما اذا اراد به الرد لا يقع الطلاق رجل عرف انه مجنون فقالت له امرأته طلقتني البارحة فقال اصابني الجنون
ولا يعرف ذلك الا بقوله كان القول قوله وطلاق المعتوه غير واقع كطلاق المجنون وتكلموا في الفاصل
بين المعتوه والمجنون قالوا المجنون من لا يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والعاقل ضده والمعتوه من
يختلط كلامه وافعاله فيكون ذلك غالبا وهذا غالبا فكانا سواء وقال بعضهم المجنون من يفعل الافعال
القبيحة عن قصد والعاقل من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد وانما يفعل عن ظن صلاح
والمعتوه من يفعل ما يفعله المجانين في الاحايين لكن عن قصد يفعل ذلك مع ظهور وجه الفساد رجل
طلق امرأته وهو صاحب برسام فلما صح قال طلقت امرأتي ثم قال اني كنت اظن ان الطلاق في تلك الحالة كان
واقعا قال مشايخ رحمهم الله حيث ما اقر بالطلاق ان رده الى حالة البرسام فقال طلقت امرأتي في حالة
البرسام فالطلاق غير واقع وان لم يرده الى حالة البرسام فهو ماخوذ بذلك قضاء قال الفقيه ابو الليث
رحمه الله كذلك اذا لم يكن اقراره بذلك في حالة مذاكرة الطلاق رجل قال لامرأته انت طالق كل يوم مرة وكل
يومين مرتين يقع عليها في اليوم الاول واحده وفي اليوم الثاني ثلث وان كان الطلاق يزيد على الثلث
رجل قال لامرأته طلقتك آخر تطليقات ذكر في المنتقى انها تطلق ثلثا وان قال انت طالق آخر التطليقات لا يقع
الا واحده ولو قال لامرأته انت طالق الى سنة يقع الطلاق بعد سنة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى رجل
قال لامرأته في حال مذاكرة الطلاق هزار طلاق برا منت در كردم طلقت ثلثا ولو قال ما نويت به ايقاع
الطلاق كان القول قوله مع يمينه رجل وقع الخصومة بينه وبين امرأته فقالت المرأة صنع ثلث تطليقات هنا
وهنا ثلث قصبات صغار مما يكون للحايك بلا غزل فابان الرجل اصبع رجله واحده وقال هذا طلاقك
ثم ثم حتى نحاها عن اماكنها ثم قال ادفعه الى الحايك لينسج ثوبك قالوا ينبغي ان لا تطلق امرأته
لانه جعل القصب طلاقك رجل قال نسا العالم او نسا الدنيا طوالق لا تطلق امرأته ولو قال نسا هذه
البلده او هذه القرية طوالق وفيها امرأته طلقت وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال النسا بعد دخول طوالق وفيها

امراته لا نطلق امراته وقال محمد تطلق رجل قال لامراته انت طالق في قول الفقها او في قول القضاة او في قول المسلمين او في القرآن او في قول فلان القاضي او فلان المفتي طلقت قضا ولا تطلق فيما بينه وبين الله تعالى ما لم ينو رجل طلق امراته واحدة او ثنتين فنسي ولا يدري انه طلقها واحدة او ثلثا فقال في مرانشا يدياروي ديكر نبايد ثم زعم انها تحل له ان يتزوجها قالوا لا يصدق قضا رجل قيل له ان فلانا يزن توهست فقال هست قالوا لا يقع قضا رجل قال لامراته قولي انا طالق لا يقع ما لم يقل ولو قال لغيره قل لها انها طالق طلقت للحال ولو قال لامراته انت مني بثلث ان نوى الطلاق طلقت ثلثا وان قال لم انو الطلاق ان كان ذلك في حال مذاكرة الطلاق لم يصدق قضا وان لم يكن في حال مذاكرة الطلاق قالوا يخشى ان لا يصدق قضا امراة قالت لزوجها فاشار اليها بثلثة اصابع ونوى به ثلث تطليقات لا تطلق ما لم يتلفظ به وذكر في الطلاق اذا قال لامراته انت طالق واشار اليها بثلثة اصابع ونوى به الثلث ولم يذكر بلسانه فانها تطلق واحده رجل راى شخصا فظن انها عمرة فقال يا عمرة انت طالق ولم يشر الى هذا الشخص فاذا الشخص غير عمرة وامراته عمرة تطلق امراته لان المعتبر عند عدم الاشارة الاسم وقد وجد رجل قال لامراته جه طلاق ولا احتياج الى النية امراة قالت لزوجها طلقني فقال الست بامراة قالوا هذا جواب يقع به الطلاق ولا احتياج الى النية امراة قالت لزوجها طلقني فقال لها انت واحدة طلقت واحدة رجل طلق امراته واحدة او ثنتين فدخل عليه ام امراته فقال طلقتها ولم تحفظ خوابيه حل وعاتبته في ذلك فقال الزوج هذه ثانية ثوا وقال الزوج هذه بالثة يقع اخرى ولو عاتبته ولم يذكر الطلاق فقال الزوج هذه المقالة لا يقع الزيادة الا بالنية رجل قال لامراته انت طال ونوى الطلاق يقع ولو قال انت طاق لا يقع الطلاق وان نوى لان حذف اخر الكلام معتاد في العرب وقال الفقيه ابو القاسم لو ان عجميا قال ذلك بالتا وحذف الحرف الاخر لا يقع وان نوى لانه غير معتاد في العجم ولهذا قالوا لو قال العبده نوازاد ولم يذكر الدال لم يعتق وان نوى قال الصدر الشهيد رحمه الله لا فرق بين العربية والفارسية اذا نوى صحت نيته وهذا كله اذا قال انت طال لا بكسر اللام وان قال بكسر اللام يقع الطلاق وان لم ينوه وان لم يكن الاعراب قايما مقام الحرف وهذا اذا لم يكن في حال مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب ان كان ذلك في حالة مذاكرة الطلاق او في حالة الغضب يقع الطلاق وان لم ينو ولو قال انت طا وسكت او اخذ انسان فمه لا يقع الطلاق وان نوى لان العادة ما جرت بحذف حرفين من الكلام ولو قالت المراة لزوجها طلقني قال دايم ان كان ذلك في موضع يكون ذلك عرفهم وقع الطلاق امراة قالت لزوجها كه لا يطلقني فقال توخود سرتا بما طلاق وكرده قالوا ان نوى الطلاق يقع والا فلا قال رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق على كل حال لان معنى كلامه انت جميع اجزائك مطلقة ولو قال ذلك يقع الطلاق وان لم ينو كما لو قال انت مطلقة رجل اراد ان يقول لامراته انت طالق ثلثا فلما قال انت طالق اخذ انسان بفيه او مات يقع واحدة ولو قال انت طالق ثلثا فماتت المراة بعد قوله انت طالق قبل قوله ثلثا لا يقع شي وكذا لو قال انت طالق واحدة وصادفها قوله انت طالق وهي حية وصادفها قوله واحده وهي ميتة لا يقع شي

رجل قال

رجل قال لامراته وهبت لك تطليقة يكون تفويضا ان طلقت نفسها في المجلس يقع والا فلا بخلاف قوله وهبت لك تطليقة فانه يقع الطلاق وقد ذكرنا اذا اراد الرجل ان يطلق امراته فقالت المراة هب لي طلاق فقال وهبت يريد به ترك الطلاق والاعراض عنه فهي امراته رجل قال لامراته انت طالق وانا بالخيار ثلثة ايام يقع الطلاق ويبطل الخيار رجل سمى امراته مطلقة وقال سميتك مطلقة لا يقع عليها الا فيما بينه وبين الله تعالى ولا في القضا رجل قال لامراته انت طالق عدد النجوم او عدد التراب او عدد البحار طلقت ثلثا وكذا لو قال انت طالق مثل الثلث ولو قال انت طالق واحده مثل الثلث يقع واحده باينه ولو قال مثل الاساطين او مثل الجبل او مثل البحار يقع واحده باينه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله يقع واحدة رجعية وهذا الجنس يأتي في فصل التشبيه رجل قال لامراته قبل الدخول بها انت طالق احدى وعشرين طلقت ثلثا عندنا وقال زفر رحمه الله يقع واحده ولو قال واحدة وعشرين او واحده والف يقع واحده في قولهم الا في قول ابي يوسف ولو قال احد عشر طلقت ثلثا ولو قال واحده وعشره طلقت واحده رجل قال لامراته المدخول بها انت طالق فقالت لا اكتفي بواحده فقال دو كير ان نوى اثبات الطلاق طلقت ثلثا رجل قال لامراته ان تكون امراتي فانت طالق ثلثا قالوا ان لم يطلقها تطليقة باينة عند فراغه من اليمين طلقت ثلثا رجل قال لامراته انت طالق مع كل شهر لم تطلق حتى تثوب ولو قال انت طالق مع كل تطليقة وكان ذلك بعد الدخول بها طلقت للحال ثلثا رجل له بنات ذات ازواج فقال زوج واحده منهن دختر برابك طلاق داده حتى تطلق بنتي فقال دختر براسه طلاق وقال لم انو امراتي طلقت امراته قضا رجل قال لامراته في الغضب ان توزن مني سه طلاق وحذف الباء لا تطلق امراته لانه ما اضاف الطلاق اليها رجل بين يديه امراة متلففة فقيل له هذه المتلففة امراتك ثم قيل له احلف بالله انه ان لم يكن لك امراة سوى هذه فحلف بثلث تطليقات ان ليس لي امراة سوى هذه وكانت المتلففة اجنبية اختلفوا فيه والفتوى على انه تطلق امراته قضا وكذا لو تزوج امراة ببلخ فذهبت المراة بغير علمه الى ترمد ثم حلف ان كان له امراة بترمد فهي طالق تطلق امراته رجل اكل خبزا او شرب خمرا ثم قال انا زن خوردم ونبيد خوردم زنان كابه ثم قال له رجل بعد ما سكت سه طلاق فقال الرجل سه طلاق لا تطلق امراته لانه لما فرغ من الكلام الاول وسكت ساعة كان هذا ابتدا كلام ليس فيه اضافة ولا شي رجل قال المديون امراتك طالق ان لم تقض حقي اليوم فقال المديون نعم فقال لم يرد به الجواب فقال له رب الدين قل نعم فقال نعم يريد به جوابه كانت اليمين لازمة لانه اذا لم يتخلل بينهما شي طويل ولم يأخذ في كلام اخر كان الكل كلاما واحدا رجل قال لغيره زن از تو سه طلاق كه اين كرده فقال نعم او طلاق يكون جوابا حتى لو لم يكن هذا الشخص فعل ذلك الامر لا يقع الطلاق رجل قال لغيره هل امراتك الا طالق فقال الا طلقت امراته ولو قال نعم لا تطلق لان في المسئلة الاولى يصير قايلا ليست امراتي الا طالق ولو قال ذلك طلقت امراته الا في المسئلة الثانية صار قايلا امراتي غير طالق رجل حكى يمين رجل ان دخلت الدار

فامراته طالق فلما انتهى الحاكي الى ذكر الطلاق خطر بباله امراته قالوا ان نوى عند ذكر الطلاق ترك الحكاية
واستيناف الطلاق وكان كلام يصلح ابتداعا للطلاق يقع الطلاق على امراته وان لم ينو الاستيناف لا يقع ويكون
كلامه محمولا على الحكاية رجل قال لامراته انت طالق وسكت ثم قال ثلثا ان كان سكوته لانقطاع النفس يطلق
ثلثا وان لم يكن لانقطاع النفس يقع واحده لان السكوت لانقطاع النفس لا يفصل رجل قال لامراته انت طالق وسكت
فقيل له كم فقال ثلثا قال ابو يوسف تطلق ثلثا قالوا يحتمل ان هذا قول ابي يوسف خاصة فان عنده اذا طلق الرجل
لامراته انت طالق ونوى الثلث صحت نيته ويحتمل ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله فان عنده اذا طلق الرجل امراته ثم قال
جعلتها ثلثا يصير ثلثا رجل قال لامراته انت طالق واحدة قال له هزار فقال هزار ينوي الايقاع فهو على ما نوى
رجل قال لامراته انت طالق ما لا يقع عليك او ما لا يجوز عليك عليك طلقت واحده وكذا لو قال انت طالق ثلثا لا يقع
عليك او لا يجوز عليك طلقت ثلثا رجل قال لامراته انت طالق في مكة وهما في غير مكة طلقت للحال وكذا لو قال انت طالق
في ثوب كذا وهي في ثوب اخر يقع الطلاق للحال وكذا لو قال انت طالق في الليل والنهار طلقت واحده ولو قال انت
طالق في الليل وفي النهار يقع ثنتان ولو قال لامراته في الليل انت طالق في ليلك ونهارك طلقت للحال ولو قال لها
في الليل انت طالق في نهارك وليلتك طلقت غدا ولو قال انت طالق غدا اليوم طلقت غدا وبطل ذكر اليوم ولو قال انت
طالق اليوم غدا طلقت للحال والاصل فيه اذا ذكر وقتين وليس بينهما حرف العطف يقع الطلاق في الوقت المذكور
اولا ويبطل ذكر الثاني ولو قال لها انت طالق اليوم واذا جا غد يقع للحال واحده واذا جا غد وهي في العده يقع اخرى
رجل قال في شعبان انت طالق في رمضان تطلق حين تغرب الشمس من اخر يوم من شعبان ولو قال انت طالق غدا
طلقت حين تطلع الفجر من الغد ولو قال انت طالق في الصيف او في الشتا او في الربيع او في الخريف لا يقع الطلاق الا في اول
المذكور وتكلموا في معرفة هذه الاوقات قال بعضهم الصيف ما لا يحتاج فيه الى الحشو والوقود والشتا ما يحتاج
الى الحشو والوقود والربيع والخريف ما يحتاج فيه الى الحشو لا الوقود الا ان الربيع يكون في اخر الشتا والخريف
في اخر الصيف قال بعضهم الصيف ما يكون فيه على الاشجار اوراق وثمار والربيع ما يكون عليها الاوراق
دون الثمار وكذا الخريف رجل اشترى منكوحته لا يقع عليها الطلاق معلقا او منجزا ما دامت مملوكة له
وكذا لو كان آلى منها ثم اشتراها ثم انتهت مدة الايلا لا يقع عليها الطلاق ولو اعتقها بعد ما اشتراها
وقع طلاقه عليها معلقا كان او منجزا ولو علق العبد طلاق امراته الحرة بشرط او قال لها انت طالق للسنة
ثم ملكت الزوج المراة او وجد الشرط المطلق المعلق او جا وقت السنة يقع عليها الطلاق ما دامت في العدة
رجل قال لامراته انا منك طالق ونوى الطلاق لا يقع ولو قال انا منك باين او انا عليك حرام ونوى به
الطلاق يقع المرتد اذا لحق بدار الحرب فطلق امراته لا يقع وان عاد مسلما وهي في العده يقع والمرتدة
اذا لحقت بدار الحرب فطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة قبل الحيض فعند ابي حنيفة رحمه الله
لا يقع طلاقه وعند صاحبيه رحمهما الله يقع

فصل في الكنايات والمدلولات

الكنايات ما يحتمل

الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا ايضا وهي اقسام ثلثة والاحوال ثلثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة
مذاكرة الطلاق وهي ان يسال المراة طلاقها او يسال غيرها طلاقها وحالة الغضب والخصومة ففي حالة الرضا
لا يقع الطلاق بشي من الكنايات الا بالنية ولو قال لم اعن به الطلاق كان القول قوله وفي حالة مذاكرة الطلاق
يقع الطلاق بثمانية الفاظ ولو قال لم انو لا يصدق قضا وهي قوله انت خلية برية بتة باين حرام اعتدي امرك بيدك
اختاري وفي حالة الغضب والخصومة يقع الطلاق بثلاثة من هذه الثمانية ولو قال لم انو الطلاق لا يصدق قضا
وتلك الثلاثة اعتدي امرك بيدك واختاري وفي الخمسة الباقية من الثمانية عند ابي حنيفة رحمه الله اذا قال لم انو الطلاق
لا يقع ويصدق قضا لانها تصلح للشتم فتحمل على الشتم في الغضب والخصومة وقال ابو يوسف اذا قال لم انو الطلاق
لا يصدق كما لا يصدق في حالة مذاكرة الطلاق عن ابي يوسف رحمه الله في الاملاء انه الحق بهذه الخمسة اربعة اخر لا ملك
لي عليك لا سبيل لي عليك خليت سبيلك الحقي باهلك لو قال ذلك في حال مذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم انو الطلاق
لا يصدق قضا في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف رحمه الله لا يصدق فيما سوى ذلك من الكنايات نحو قوله حبلك
على غاربك تقنعي تخمري استبري قومي اخرجي اذهبي ابتغي الطلاق تزوجي اعزبي لا نكاح لي عليك وهبتك لاهلك قبل
الاهل ولم يقبل لا يقع الطلاق الا بالنية واذا قال لم انو الطلاق كان مصدقا وعن ابي حنيفة رحمه الله لو قال
وهبتك لاهلك ولابيك ولامك وللازواج ونوى الطلاق يقع ولو قال لا حاجة لي فيك وعن محمد رحمه الله لو قال لها
افلحي ونوى الطلاق يكون طلاقا ولو قال في مذاكرة الطلاق فرقتك او باينتك او ابنتك او ... منك او لا سلطان
لي عليك او سرحتك او وهبتك لنفسك او تركت طلاقك او خليت سبيل طلاقك او سيبتك او انت بائنة او انت حرة او انت
اعلم بشانك فقال اخترت نفسي يقع الطلاق وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضا ولو قال لا نكاح بيني وبينك او لم يكن
بيني وبينك نكاح او قال فسخت نكاحك يقع الطلاق اذا نوى به ولو قالت المراة لزوجها لست لي بزوج فقال الزوج
صدقت ونوى به الطلاق يقع في قول ابي حنيفة ولو قال لها نومراجيزى بنا شي وكرم ذلك لا يكون طلاقا وكذا لو قال
نومرا كسى نه و لو قال لم يبق بيني وبينك عمل يقع الطلاق اذا نوى ولو قال لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع
وكذا لو قال مرا بكار نيستي وكذا لو قال ما اريدك ولو قال لها ابعدي عني ونوى الطلاق يقع ولو قال لها اذهبي
بيعي هذا الثوب او اذهبي فتقنعي او قومي وكلي ونوى الطلاق فبقوله اذهبي وبقوله قومي لا يقع الطلاق ولو قال
اربع طرق عليك مفتوحة ونوى الطلاق لا يقع الا ان يقول اربع طرق عليك مفتوحة فخذي في اي طريق شئت فحينئذ
يقع الطلاق اذا نوى ولو قال زنها راه بر تو كشاده لا يقع الطلاق ما لم ينو ولو قال ترا بر تو سه با راه بدون ...
لم انو الطلاق كان القول قوله ولو قالت المراة لزوجها طلقني فقال الزوج فعلت فقالت ان لم تطلقني ... فقال
الزوج خواهي شوى كن خواهي رو ... لا يقع الطلاق لان هذا اظهار قلة المبالاة ظن الزوج ان نكاح امراته وقع فاسدا
وقال تركت هذا النكاح الذي بيني وبين المراة فظهر ان نكاحها كان صحيحا لا تطلق امراته ولو قال لامراته انا بري
من طلاقك لا يكون طلاقا ولو قال برئت اليك من طلاقك يقع الطلاق اذا نوى وان لم ينو ولو قال انا بري من ثلث تطليقاتك

ولو قال وهبتك لاهلك او لابيك او لامك او للازواج ولو قال لاهلك او لابيك او لامك او للازواج لا يقع الطلاق وان نوى صح

قال بعضهم يقع الطلاق اذا نوى وقال بعضهم لا يكون طلاقا وان نوى وهو الظاهر ولو قالت امراته كران نه خريدي
بعيب باردة فقال يا زد ادم لا يقع الطلاق ولو قال ابو المراه لزوجها كران بخريد ازمن باز بمن بازده فقال
يا زد ادم يقع الطلاق اذا نوى كانه قال الحقي باهلك ولو قال لها ابت السراح فهو كما قال لها انت خلية ولو قالت
المراة لزوجها طلقني فقال الزوج ان بست انجمراه لا يقع شي ولو قال بيرار رم ارزن وار خواسته ان نوى طلاق
والا فلا والواقع بالكنايات باين عندنا الا في ثلثة اعتدي واستبري رحمك انت واحدة فانه يقع بها واحدة
رجعية وان نوى الثلاث بالكنايات يصح نيته الا في اربعة اعتدي استبري رحمك انت واحدة اختاري فقال
اخترت فانه لا يصح نية الثلاث في هذه الاربعة ولا يصح نية التثنية في الكنايات ولو اوقع الطلاق بالفارسية
فقال دست باز داشتم ونوى الطلاق قال بعضهم هو تفسير قوله خليت سبيلك لا يقع الطلاق ما لم ينو واذا
نوى وقع واحدة رجعية وقال بعضهم هو تفسير قوله طلقتك يقع الطلاق بلا نية ويكون رجعيا والفقيه
ابو الليث والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمهما الله تعالى يقع واحدة باينة ولا يصدق انه لم ينو الطلاق
وعليه الفتوى ولو قال باي كشاده كردمت يقع واحدة رجعية في قولهم ولا يحتاج الى النية لانه تفسير
طلقتك ولو قال بيك طلاق دست باز داشتمت يكون رجعيا ولا يصدق انه لم ينو الطلاق ولو قال رحك باز داشتم او
ونوى الطلاق وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله لا يقع واحدة باينة وقال غيره يقع واحدة رجعية والاول اصح وفي فتاوى
النسفي لو قال لها تراايله كردم او رها كردم او دست باز داشتم او تراهشتم لا يقع الطلاق ما لم ينو ولو قال دست
باز داشتم او رها كردمت يقع واحدة وفي دست باز داشتمت يقع واحدة رجعية وان نوى الطلاق بعد الايقاع
نحوان يقول دست باز داشتمت بيك طلاق يقع واحدة رجعية ويكون العمل للطلاق كما لو قال امرك بيدك
في تطليقة واختاري نفسك في تطليقة واختارت نفسك بتطليقة واختارت نفسها يقع واحدة رجعية ولو قال هشتم
او بهشتم ازن لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة رحمه الله وان كان في ذكر الطلاق او خصومة اذا نوى الطلاق
يقع واحدة رجعية وعن ابي يوسف رحمه الله انه حين حالف الحج وجد هذا مذكورا في الحج فقال يقع الطلاق وان لم
في اي حال كان ولا يدين قضاء انه اراد به الترك للخروج وان نوى باينا او ثلثا فهو على ما نوى لانه محتمل في الكنايات
رجل قال للمنكوحة الامرانت باين ونوى الثنتين صحت نيته ولو قال ذلك لحرة طلقها واحدة ونوى الثنتين يقع واحدة
رجل قال لامراته اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة واحدة دين فيما بينه وبين الله تعالى وفي القضاء
تطلق ثلثا ولو قال عنيت بالاولى الطلاق ولم اعن بالباقين شيئا طلقت ثلثا ولو قال لم اعن بالاولى شيئا ونويت
بالثانية والثالثة الطلاق فهما تطليقتان رجعيتان ولو قال لم اعن بالاولى والثانية شيئا ونويت بالثالثة الطلاق
فهي تطليقة رجعية ولو قال لم اعن بالاولى والثالثة شيئا ونويت بالثانية الطلاق طلقت ثنتين ولو قال عنيت بالاولى الطلاق
وما الباقين العدة صحت نيته ولو قال عنيت بالاولى والثانية الطلاق وبالثالثة العدة صحت نيته ايضا ولو قال
اعتدي فكرر ذلك مرارا او قال عنيت به الحيض صدق ايضا ولو قال انت طالق فاعتدي وقال عنيت به العدة صحت نيته

وان عنى به تطليقة اخرى او لم ينو شيئا فهي تطليقة اخرى وكذا لو قال واعتدي او قال اعتدي بغير حرف العطف
وعن ابي يوسف رحمه الله لو قال انت طالق فاعتدي ولم ينو شيئا فهي طالق واحدة ولو قال واعتدي او قال بغير
حرف العطف يقع اخرى رجل قال لامراته في وسط النهار انت طالق في اول هذا اليوم واخره فهي واحدة ولو
قال اخر هذا اليوم واوله طلقت ثنتين لان الطلاق الواقع في اول اليوم يكون واقعا في اخره فلا يقع الا واحدا اما
اذا بدا باخر اليوم والطلاق في اخر اليوم لا يكون واقعا في اوله فيقع طلاقان وكذا لو انت طالق غدا واليوم
يقع طلاقان ولو قال اليوم وغدا لا يقع الا طلاق واحد ولو قال انت طالق وامس يقع طلاقان ولو قال امس
واليوم يقع واحدة ولو قال انت طالق اليوم وبعد غد طلقت ثنتين في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله
رجل قال لامراته انت طالق كالف ان نوى ثلثا فثلث وان لم ينو شيئا فهي واحدة باينة في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
الاخر وقال محمد رحمه الله هي في القضاء ثلث ولو قال انت طالق واحدة كالف وان نوى الثلث ولم ينو فهي واحدة باينة
في قولهم ولو قال انت طالق بعدد الالوف وكعدد الثلث فهي ثلث في القضاء ولو قال انت طالق كثلاث فهي ثلث ولو قال
انت طالق حتى يتم ثلاث فهي ثلث وان قال حتى احل لك فهي ثلث او قال حرام او وقع عليك ثلثا فهي واحدة ولو قال انت طالق
ملا البيت لم ينو شيئا فهي واحدة باينة ولو قال انت طالق مثل الجبل او مثل حبة خردل فهي واحدة باينة في قول ابي حنيفة
رحمه الله وفي قول ابي يوسف رحمه الله واحدة رجعية ولو قال مثل عظم الجبل او كعظم الجبل وشبه بصغير او كبير فهي واحدة
باينة وان نوى ثلثا فثلث ولو قال انت طالق هكذا واشار باصبع واحدة وان اشار باصبعين فهي ثنتان وان
اشار بثلث فثلث والمعتبر فيه الاصابع المنشورة دون المضمومة فان قال عنيت الكف او المضمومة لا يصدق قضاء
ولو قال انت طالق مثل هذا واشار الى ثلثة اصابع ان نوى ثلثا فثلث وان نوى واحدة فهي واحدة

فصل في طلاق من لا يعقل

طلاق المكره واقع عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وكذا طلاق السكران من الخمر او النبيذ
قال الكرخي والطحاوي هو احد قولي الشافعي رحمه الله طلاق السكران غير واقع ولو اكره على شرب الخمر او شرب الخمر لضرورة
وسكر وطلق اختلفوا فيه والصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفه وعن محمد رحمه الله اذا شرب النبيذ
ولم يوافقه فارتفع وصدع فزال عقله بالصداع لا بالشرب وطلق لا يقع وان زال عقله بالضرب او ضرب على راسه
حتى زال عقله فطلق لا يقع طلاقه وان شرب من الاشربة المتخذة من الحبوب والفواكه والعسل فطلق او اعتق
اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله الصحيح انه كما لا يلزمه الحد لا ينفذ تصرفه طلاق الهازل واللاعب
واقع ومن زال عقله بالبنج ولبن الرماك لا ينفذ طلاقه وعتاقه

فصل في الطلاق بالكتابة

الكتابة
على نوعين مرسومة وغير مرسومة نعني بالمرسومة ان يكون مصدرا معنونا مثل ما يكتب على الغايب وغير
المرسومة ان لا يكون مصدرا معنونا وهو على وجهين مستبينة وغير مستبينة فالمستبينة ما يكتب على الصحيفة
والحايط والارض على وجه يمكن فهمه وقراءته وغير المستبينة ما يكتب على الهوى والماء وشيء لا يمكن فهمه وقراءته
نحو غير المستبين لا يقع الطلاق وان نوى وان كانت مستبينة لكنها غير مرسومة ان نوى الطلاق يقع والا فلا وان كانت

ولو كتب الناطق او الاخرس طلاق زوجته وتلفظ بما كتب حال الكتابة او بعده يقع وان لم يتلفظ فان لم ينو بالكتابة ايقاعه لم تطلق وان نوى طلقت ولا فرق بين الحاضر والغائبة

موسومة يقع الطلاق نوى او لم ينو ثم المرسوم لا يخلو اما ان ارسل الطلاق وكتب اما بعد فانت طالق كما كتب هذا وقع الطلاق ويلزمها العدة من وقت الكتابة وان علق طلاقها بمجي الكتاب بان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ما لم يجي اليها الكتاب لا يقع وان كتب اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وكتب بعده لكن حوايج الكتابة وقرات الكتاب او لم تقرا يقع وان بدا له بعد ما كتب محى الحوايج وترك اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق فجاءها الكتاب وقع الطلاق لان قوله كتابي هذا اشارة الى ما كتب قبل الطلاق واذا وصل اليها ذلك وقع الطلاق وان بدا له بعد ما كتب محى اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق وترك الحوايج فوصل اليها ذلك لا يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق ان يصل اليها ما كتب قبل قوله هذا فاذا محى فذلك لم يصل اليها ما تعلق به الطلاق هذا اذا ما كتب الحوايج بعد الطلاق فان كتب الحوايج اولا ثم كتب بعدها اذا جاءك كتابي هذا فانت طالق ثم محى الحوايج وترك اذا جاءك كتابي هذا فجاءها ذلك لم يقع الطلاق لان شرط وقوع الطلاق هنا وصول ما كتب من الحوايج قبل قوله اذا جاءك كتابي هذا ولم يصل اليها ذلك وان محى قوله اذا جاءك كتابي هذا وترك ما قبله ووصل اليها ذلك وقع الطلاق فالحاصل ان ما كتب قبل قوله كتابي هذا اصل وما بعده تبع والعبرة للاصل دون التبع ولان الكتاب يشتمل على المهم والمهم يبدا بذكره ولو كتب الطلاق في وسط الكتاب وكتب قبله وبعده الحوايج ثم محى الطلاق وبعث بالكتاب اليها وقع الطلاق كان الذي قبل الطلاق اقل او اكثر وقال ابو يوسف رحمه الله كذلك ان كان ما قبل الطلاق اكثر وان كان الاكثر ما بعد الطلاق لا تطلق وان فصل الطلاق في اخر الكتاب ومحى ما قبل الطلاق او محى اكثر ما قبل الطلاق من الكلمات وترك فصل الطلاق لا تطلق رجل كتب الى امراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم محى اسم فلانة وبعث بالكتاب اليها لا تطلق فلانة ولو كتب الى امراته اما بعد فانت طالق ثلثا ان شاء الله ان كان موصولا بكتابته لا تطلق وان كتب الطلاق ثم فتر فترة ثم كتب ان شاء الله طلقت امراته لان الكتاب من الغايب بمنزلة الخطاب من الحاضر وفي الخطاب يعتبر الاستثنا موصولا ولا يعتبر مفصولا ولو كتب الى امراته اذا جاءك كتابي فانت طالق ووصل الكتاب الى ابيها فاخذ الاب ومزق الكتاب ولم يدفع اليها ان كان متصرفا في جميع امورها ووصل الكتاب في بلدها وقع الطلاق لان وصول الكتاب الى الاب وهو متصرف في امورها كوصول الكتاب اليها وان لم يكن كذلك ما لم يصل اليها لا يقع الطلاق وان اخبرها الاب بوصول الكتاب اليه وان دفع الاب الكتاب اليها وهو ممزق ان كان يمكن فهمه وقراته وقع الطلاق عليها والا فلا رجل اكره بالحبس والضرب على ان يكتب طلاق امراته فلانة بنت فلان ابن فلان فكتب امراته فلانة بنت فلان ابن فلان طالق لا تطلق امراته لان الكتابة اقيمت مقام العبارة باعتبار الحاجة ولا حاجة هنا الاخرس اذا كان لا يكتب وله اشارة معروفة في النكاح والبياعات ينفذ شي من تصرفاته من الطلاق والعتاق والبيع ونحو ذلك كما لا ينفذ من المريض الذي ثقل لسانه لمرضه وهو قول مالك وابن ابي ليلى رحمهما الله وعندنا يثبت هذه التصرفات باشارته المعهودة كما يثبت بكتابته

لانه

لانه لا يرجى منه العبارة فيقام الاشارة مقام العبارة كما يقام الكتاب مقام العبارة والله اعلم

باب التعليق

رجل قال لامراته اتريدين ان اطلقك فقالت نعم فقال اگر تو زن منی بك طلاق وسه طلاق وهزار طلاق فوى واخرج من عندي وهو يزعم انه لم يرد الطلاق كان القول قوله لانه لم يضف الطلاق اليها رجل قال لامراته اگر خانه ما درروی ترا طلاق فذهبت الى باب دارها ولم تدخل اختلف المشايخ فيه والصحيح انها لا تطلق لانهم يريدون بهذا المنع من الدخول فلا تطلق بدونه قال لامراته اگر تو باكسى حرام كني فانت طالق فابانها ثم جامعها في العدة قالوا يحنث في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى تطلق امراته وجعلوا هذا فرعا لما لو قال لامراته كل امراة اتزوجها فهي طالق ثم ابانها ثم تزوجها طلقت عندهما لعموم اللفظ ولا تطلق عند ابي يوسف وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان الظاهر انه لا يريد بها بهذه اليمين رجل قال لغيره زن وي ازوي بسه طلاق كه تو معها ان من سياي قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله هذا تعليق صحيح كانه قال ان لم تحل الضيف فامراته طالق وكذا لو اتهم امراته بريع ثم قال اگر تو از من بسه طلاق كه تو امرينه بردا شتي ولو كن رفعت تطلق ثلثا لان تعليق الطلاق بعدم الرفع عرفا رجل قال لامراته كه مراجز فلانه زن باشد هر از طلاق داده او قال لاجنبية كه جز از تو زن كنم او قال كه جز تو مرا زن باشد فهي طالق فتزوج امراة ثم تزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لانه اذا لم يقل هر زني مراجز تو بود لا يدخل في هذه اليمين الا امراة واحدة فاذا تزوج الاولى حنث ووقع الطلاق وانتهت اليمين فلا تطلق الثانية وكذا لو قال كه مرا بازجهان زن بود بسه طلاق فتزوج امراة فان تزوج اخرى لا تطلق الثانية لان هذه اليمين لا يتنا ول الا امراة واحدة رجل قال لامراته هزار طلاق اگر فلان كار كني واراد به التعليق قالوا لا يتعلق ولا يكون منجزا ولو قال اگر فلان كار كني هزار طلاق واراد به التعليق كان تعليقا وعند المتاخرين يتعلق في الوجهين لانه انما جعل تعليقا في تقدم الشرط باعتبار الخطاب ايضا رجل قال اگر كنم بهذه القرية فامراته طالق قالوا ان زرع فيها زرعا او فالبزرا او قطنا كان حانثا وان سقى زرعا او حصد لا يكون حانثا وكذا اذا اكرب ولم يبذر ولو دفع العنبرة مزارعة او استاجر اجيرا فزرع اجيره ان كان الحالف ممن يباشر ذلك بنفسه لا يحنث الا ان يعني ان لا يامر غيره بذلك يحنث يكون حانثا وان زرع غلامه او اجيره الذي كان يعمل له ذلك قبل اليمين حنث في يمينه الا ان يعني عمله بنفسه رجل قال لامراته طالق كه اين كار نكرده ام او قال كه اين كار كرده ام وهو صادق فيما يقول اختلف المشايخ فيه قال عامتهم منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا تنجيز وليس بتعليق الا ان يكون في موضع لا يكون تعليقهم الا بهذا اللفظ وقال بعضهم هو تعليق والذي يصح هذا القول ما روي عن ابي يوسف رحمه الله رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت الدار بصومعين كانه قال دخلت الدار ان لم دخلت فامراته طالق وتفسير ذلك بالفارسية زن ازوي بطلاق كه اين كار كرده است فان كان

نعا ذلك الفعل لا يحنث وان لم يكن فعل حنث في يمينه وفي عرفنا يستعمل هذا في التعليق فان القائم يحلف المدعا بالله يقول ابر ما لك داده لى نيست بوى رجل قال لامراته انت طالق لا دخلت الدار فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت الدار ولو قال لامراته انت طالق لو دخلت الدار طلقت للحال لانه لم يوجد منه ما يكون تعليقا رجل قال لامراته انت طالق لو دخلت الدار لطلقتك فهو حلف بطلاقها ان لم يطلقها اذا دخلت الدار لطلقتك وان لم اطلقك فانت طالق فان دخلت الدار يلزمه ان يطلقها فان لم يطلقها حتى تموت المراة او يموت الزوج يقع الطلاق وهو بمنزلة ما لو قال ان دخلت الدار فعبدي حر ان لم اضربك رجل قال لامراته ادخلي الدار وانت طالق وقد دخلت طلقت وكذا لو قال لعبده وذلك لان جواب الامر بحرف الواو وجواب الشرط بحرف الفا ولهذا لو قال لعبده اد الي الفا وانت حر كان تعليقا بالادا الا في رجل حلف بالفارسية وقال هركاه كه مرا بكار كنم فكذا وهذه جملة الفاظ هر وقت وهركاه وهرجه كاه وهر بار وهمو وهمينه وهر بار في واحدة منها يتكرر الحنث بتكرار الفعل في قولهم وهو قوله هر بار كما لو قال بالعربية كلما دخلت الدار فانت طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرار الدخول وفيما سواها من الالفاظ هر زمان وهركاه لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة كما لو قال متى دخلت الدار ومتى ما دخلت الدار فامراته طالق فانه لا يحنث الا مرة واحدة وقال بعضهم في قوله هر زمان وهركاه يتكرر الحنث بتكرار الفعل لان قوله هر تفسير قوله كل وكلما يوجب الاحاطة والتعميم وقال بعضهم لا يتكرر الحنث بتكرار الفعل الا في قوله هر بار وعليه الاعتماد وذكر محمد بن مقاتل الرازي في ترجمة قوله هركاه وهر بار وهر زمان يتكرر بكل مرة وكلما فيحنث في كل مرة وقوله اكر وار مثل قوله ان دخلت الدار وان دخلت فلا يحنث الا مرة وقوله همي على وزن متى بلا حنث به الا مرة وكذا قوله همسه مثل قوله همي ومعناهما واحد كما ان متى ومتيما واحد لا يحنث فيهما الا مرة واحدة رجل قال كلما قعدت عندك فامراته طالق فقعد عنده ساعة طلقت ثلثا لان الدوام على القعود وعلى كل ما يستدام بمنزلة الانشا ولو قال كلما ضربتك فضربها بيده جميعا طلقت ثنتين وان ضربها بكف واحد لا تطلق الا واحدة وان وقعت الاصابع متفرقة لان في اليدين يتكرر الضرب لان الضرب بكل يد ضربة على حدة فكان ذلك بمنزلة الضرب بعضو واحد اما في الوجه الثاني لا يتكرر الضرب لان الاصل في الضرب هو الكف والاصابع تابع لها فلم يتعدد الضرب رجل قال لامراته كلما طلقتك فانت طالق فطلقها واحدة يقع طلاقان طلاق بالتعليق وطلاق بقوله كلما طلقتك فانت طالق ولو قال كلما وقع عليك طلاق فانت طالق فطلقها واحدة طلقت ثلثا ولو قال اذا طلقتك واحدة فهي باين او قال فهي ثلث فطلقها واحدة بعد الدخول وقعت واحدة رجعية في قوله فهي باين وكذا في قوله فهي ثلث ولو قال اذا طلقتك فانت طالق واذا لم اطلقك فانت طالق فلم تطلق حتى مات طلقت ثنتين في اخر جزو من اجزا حيوته لانه لما لم يطلقها صار حانثا في اليمين الثانية فيقع عليها طلاق واحد واذا حنث في اليمين الثانية صار حانثا في اليمين الاولى فيقع عليها تطليقة اخرى ولو قال اولا اذا لم اطلقك فانت طالق ثم قال واذا طلقتك فانت طالق فلم تطلق حتى مات تقع تطليقة واحدة باليمين الاولى وما يقع باليمين الاولى هو سابق على اليمين الثانية

لا يصلح شرطا للحنث في اليمين الثانية لان الشروط تراعى في المستقبل لا في الماضي فلا يقع الا طلاق واحد رجل قال لامراته ان لم اطلقك اليوم ثلثا فانت طالق ثم اراد ان لا تطلق امراته ولا يصير حانثا قال الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى ان يقول لامراته في اليوم انت طالق ثلثا على الف درهم فاذا قال لها ذلك يقول المراة لا اقبل فاذا قالت المراة ذلك ومضى اليوم كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلثا وانما لا يقع الطلاق عليها برد المراة وبهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا الا ترى ان محمدا رحمه الله تعالى قال في الكتاب رجل قال لامراته طلقتك ثلثا على الف درهم فلم تقبل فقالت المراة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع الطلاق وسمى كلام الزوج تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط يتقدم قبل وجود الشرط فكان الايجاب عدما قبل وجود الشرط اما قوله انت طالق على الف تطليق في الحال لان كلمة على لا يقتضي عدم المذكور اولا بل يقتضي وجوده بقوله اكرمتك على ان تكرمني يقتضي ذلك وجود الاكرام منه اولا ولو قال اكرمك ان اكرمتني لا يقتضي ذلك وجود الاكرام منه وانما يقتضي وجود الاكرام منه بعد اكرام المخاطب فيصير كانه قال ان اكرمتني اكرمك ولو قال لامراته ان سالتني الليلة طلاقك ولم اطلقك فانت طالق ثلثا فقالت المراة ان لم اسالك الليلة الطلاق فجميع ما املك صدقة في المساكين فسالت المراة طلاقها في الليلة فقال لها الزوج انت طالق ان شئت فقالت لا اشا ومضت الليلة لا تطلق ويكون الرجل بارا ولو سالته طلاقها في الليلة فقال الزوج انت طالق ان دخلت الدار فمضت الليلة ولم يدخل طلقت لان التعليق مشيئتها تفويض الطلاق اليها ولهذا يقتصر على المجلس والتطليق رفع القيد فيما يرجع الى رفع القيد الفرق بين ان يطلق وبين ان يفوض اليها والكذلك بدخول الدار ونحوه لان ذلك ليس بتفويض ولهذا لا يقتصر على المجلس فاذا لم يصر الطلاق بيدها لا يصير الزوج مطلقا فيصير حانثا رجل قال لامراته ان كلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها ان شئت فانت طالق فقالت لا اشا قال بعضهم يعتق عبده لان شرط العتق الكلام بطلاقها وقد وجد وكذا لو قال لغيره ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال انت طالق ان شا الله يعتق عبده وكذا لو قال ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم قال الحسن رحمه الله ينوى في جميع ذلك ولم ما نوى وان لم ينو شيئا فلا اراه حانثا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله القول الاول احب الي وبعضهم اختار قول الحسن رجل قال لامراته ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ان شا الله لا يحنث في يمينه ولا تطلق المراة لان الاستثنا في اخر الكلام يبطل حكم ما قبله واذا بطل الطلاق بطل اليمين لان اليمين لا تبقى بدون الجزا ولهذا لو قال ان اقررت لفلان بعشرة دراهم فامراته طالق ثم قال لفلان علي عشرة دراهم الا درهم لا يحنث في يمينه لانه ما اقر له بعشرة وانما اقر له بتسعة ولو قال ان حلفت بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شا الله طلقت امراته في قول ابي يوسف رحمه الله ولا تطلق في قول محمد رحمه الله لان على قول ابي يوسف قوله انت طالق ان شا الله يمين لوجود الشرط والجزا وعلى قول محمد رحمه الله ليس بيمين وثمرة الاختلاف تظهر فيما يلي منها هذه المسئلة ومنها لو قال ان شا الله انت طالق وقع الطلاق في قول ابي يوسف لان الشرط اذا تقدم على الجزا لا يتعلق الطلاق الا بحرف

كانه اذا دخلت الدار

بلغ

على م

التعليق م

الا نحو والجزا فانه لو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق يكون منجزا وعلى قول محمد رحمه الله يصح الاستثنا
تقدم او تاخر لان عنده الاستثنا ابطال وليس بتعليق فيصح على كل حال رجل قال لغيره الك حاجة اقضيها
فقال نعم وحلف بالطلاق والعتاق انه يقضيها له فقال الرجل حاجتي ان تطلق امراتك لا يصدق لانه منهم رجل حلف
رجلا ان يطيعه في كل ما يامره وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع امراته فجامع الحالف لا يحنث ان لم يكن هناك سبب
يدل عليه لان الناس لا يريدون بهذا النهي عن جماع المراة عادة كما لا يريد به النهي عن الاكل والشرب رجل حلف
بطلاق امراته ان لا يطلق امراته فالى منها ومضت المدة ووقع عليه الطلاق بالايلا فانه يقع عليها طلاق اخر
بحكم اليمين ولو حلف ان لا يطلق امراته وهو عنين ففرق القاضي بينهما بالعنة لا يحنث في يمينه لان وقوع الطلاق
بحكم الايلا مضاف اليه وكذلك الطلاق بتفريق القاضي بسبب العنة وان كان كل واحد منهما طلاقا وقال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله لا يحنث في الايلا وفي اللعان في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد انه يحنث والحنث قياس قول
ابي يوسف قال الفقيه ابو الليث ونحن نقول انه لا يحنث في اللعان اجماعا وبه اخذ كما لا يحنث في العنين اذا فرق القاضي بينهما وان كان
ذلك طلاقا رجل حلف ان لا يطلق امراته فخلعها فضولي فبلغه الخبر فاجاز خلع الفضولي باللسان حنث في يمينه
وان اجاز بالفعل بان لم يقل شيئا بلسانه الا انه اخذ بدل الخلع قالوا لا يحنث في يمينه وعليه الاعتماد وهذا
كاجازة نكاح الفضولي سوا رجل حلف بايمان مغلظة ان لا يطلق امراته ثم اراد الخلاص منها من غير ان يكون
حانثا فالحيلة في ذلك ان يتزوج رضيعة ويامر اخت امراته او ام امراته ان ترضعها حتى يصير الرضيع ابنتا
لاخت امراته او يصير ابنتا لام امراته فيصير جامعا بين الاختين او جامعا بين المراة وخالتها فيفسد
نكاحهما جميعا رجل قال لامراته انت طالق ان دخلت هذه الدار وان دخلت هذه الدار الاخرى فان دخلت احدى الدارين طلقت
فان دخلت الدار الثانية وهي في العدة لا يقع طلاق اخر وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق وان دخلت
هذه الدار الاخرى لو قال لها انت طالق واحدة ان دخلت الدار تنبين بعد ثلثا في الساعة وواحدة اذا دخلت الدار
اذا دخلت الدار مرة واحدة ولو قال لامراته انت طالق واحدة ان شئت ببين فان شاءت ببيان فهي واحدة
ولو قال انت طالق ان دخلت الدار يقع واحدة للحال والاولى اذا دخلت الدار ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلثا
ينصرف الثلث الى الطلاق الا ان ينوي الدخول ولو قال انت طالق ان دخلت الدار عشرا فهو على الدخول عشر مرات
لا الى الطلاق ولو قال انت طالق ان دخلت الدار طالق وكان ذلك قبل ان يدخل بها طلقت للحال واحدة
بالوسطى واذا تزوجها فدخلت الدار طلقت بالاول رجل قال لامراته طالق ثلثا ان دخلت الدار اليوم فشهد شاهدان
انه دخل الدار وقال الحالف عبده حر ان كان دخلت لم يعتق عبده ولو راه دخل الدار حتى يشهد
شاهدان عند الاولين الا ان يكون دخل الدار وكذا لو قال الحالف للاولين عبده حر ان لم يكونا شهدا على الزور
لم يعتق عبده رجل قال لامراته اخبرتني بكذا فقالت لا فقال الزوج ان لم تخبريني فانت طالق ثلثا قال محمد رحمه
الله هذا يكون على الابد الا ان ينوي الفور رجل قال لامراته انت طالق ان كلمتك سنة اذهبي يا عدوة الله

معاذ

ولا يدين

نفقال قد كلمها وحنث في يمينه رجل قال لامراته اذا قلت لك يا زانية فانت طالق ثم قال لابنها يا ابن الزانية طلقت امراته فان
نوى ان تراجعها دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل قال لامراته امة قبل الدخول اذا حضت فانت
طالق فقالت حضت وتزوجت من ساعتها ثم ماتت قال محمد رحمه الله ميراثها للزوج الاول دون الثاني وقال الا ان يدرك
ان كان ذلك حيضا ام لا رجل له امراة بنت اربع عشرة وغلام ابن اربع عشرة فقال للمراة اذا حضت فانت طالق وقال للغلام
اذا احتلمت فانت حر فقالت الجارية قد حضت وقال الغلام قد احتلمت قال تصدق المراة ولا يصدق الغلام لان
في الغلام يمكن ان ينظر كيف يخرج منه المني اما خروج الدم من الفرج لا يعرف انه حيض ولا يقف عليها غيرها فقبل
قولها امراة قالت لزوجها طلقني طلقني طلقني فقال الزوج طلقت ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلاثا فثلث ولو
قالت طلقني طلقني طلقني وقال الزوج طلقت فهي ثلث وكذا لو قالت خيرني خيرني خيرني فقال قد فعلت فطلقت نفسها
فهي واحدة وان قالت خيرني وخيرني وخيرني فقال قد فعلت فطلقت نفسها فهي ثلث رجل قال لامراته ان وطئتك
ما دمت معي فانت طالق ثلثا ثم اراد الحيلة قال محمد رحمه الله يطلقها طلقة بائنة ثم تزوجها من ساعته فيطاها
فلا يحنث رجل قال لامراته انت طالق وان دخلت الدار طلقت للحال ولو قال ان دخلت الدار انت طالق او قال وان
دخلت الدار انت طالق طلقت للحال في هذه المسايل ولو قال انت طالق ان لم يزد عليه تطلق في الحال في قول محمد رحمه
الله ولا تطلق في قول ابي يوسف رحمه الله وكذا لو قال انت طالق ثلثا لولا او قال والا او قال ان كان او قال ان لم يكن لا تطلق
في قول ابي يوسف رحمه الله وبه اخذ محمد بن سلمة رحمه الله رجل به تمتمة وثقل في لسانه لا يمكنه اتمام كلامه الا بعد
مدة فحلف بالطلاق وذكر الشرط او الاستثنا بعد تردد وتكلف ان كان معروفا بذلك جاز استثناوه وتعليقه
رجل قال بالفارسية امراته طالق اكر من وقطع الكلام قال ابو القاسم لا يقع الطلاق كما قال ابو يوسف رجل قال لامراته
انت طالق ابدا الا اليوم طلقت للحال كانه قال انت طالق تطليقة لا يقع عليك اليوم رجل قال كل امراة لي طالق الا هذه
وليس له امراة سواها لا تطلق امراته امراة قالت لزوجها طلقني ثلثا فقال الزوج انت طالق فهي واحدة الا ان
ينوي ثلثا ولو قال قد فعلت طلقت ثلثا وكذا لو قال قد طلقتك ولو قالت المراة طلقني فقال الزوج قد طلقتك ونوى
ثلثا فهي واحدة ولو قال لامراته طلقي نفسك فقالت قد فعلت والزوج ينوي ثلثا فهي ثلث امراة ادعت على رجل
انها امراته فحلف الرجل بطلاق امراته لم احرم ما هي امراة له فاقامت المدعية البينة انها امراته فقال الزوج
ان كانت امراتي فطلقتها فالا يحنث في يمينه رجل ادعى قبل رجل مالا فحلف المدعى عليه بطلاق امراته ما للمدعي عليه شيء
وشهد شاهدان ان للمدعي عليه الف درهم فقضى القاضي عليه بالف درهم للمدعي والمدعى عليه يقول ماله علي شيء حنث
الحالف في قول ابي يوسف رحمه الله ولا يحنث في قول محمد ولو شهد الشهود ان المدعي اقرضه الفا وقضى القاضي عليه بالف
لا يحنث في قولهما رجل حلف بطلاق وحنث في يمينه ولا يدري انه حلف بواحدة او بثلث قال ابو يوسف رحمه الله يتحرى في ذلك ويعمل
بما يقع عليه التحري وان استوى ظنه بالاكثر ياخذ منه احتياطا رجل قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق ثم قال لامراة
له اخرى وانت طالق يطلق الثانية للحال ويتعلق طلاق الاولى بالدخول ولو قال للاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراة له

وانت طالق طلقت للحال ولو قال لاجنبيه ان تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراته وهذه كان على النكاح كله رجل قال لامراته
المدخول بها انت طالق وانت او قال انت طالق انت او قال انت طالق فانت طلقت المراة واحدة الا ان ينوي بالكلام
الثاني طلاقا اخر فيلزمه ذلك ولو قال انت طالق وانت لامراة له اخرى او انت او فانت طلقتا جميعا وان قال انه
لم انو في الكلام الثاني طلاقا لا يدين في القضا ولو قال انت طالق وانتما وضم اليها امراة له اخرى طلقت الاولى ثنتين والاخرى
واحدة اذا ضم اليها من يلزمها الطلاق كلزم الاولى من الطلاق مثل ما يلزم صاحبتها في الكلام الثاني وكذا لو قال
ثم انتما او قال فانتما ولو قال لها انت طالق لا بل انت فهي طالق واحدة بالكلام الاولى ولا يلزمها بالكلام الثاني طلاق
اخر الا ان ينوي ولو قال انت طالق لا بل انتما لزم الاولى تطليقتان والاخرى واحدة رجل له ثلاث نسوة فقال
لواحدة اذا طلقتك فالاخرى طالق ثم قال للاخرى مثل ذلك ثم قال للثالثة مثل ذلك ثم طلق الاولى واحدة فانه يقع على
الاخريين واحدة واحدة ولو لم تطلق الاولى لكنه طلق الوسطى واحدة فانه يقع على الثالثة والاولى واحدة واحدة
ثم تعود على الثالثة وعلى الوسطى على كل واحدة اخرى ولا يقع على الاولى شي سوى طلاق الاول ولو لم يطلق الاولى
والوسطى لكنه طلق الثالثة فانه يقع على الثالثة ثلث تطليقات وعلى الوسطى والاولى على كل واحدة ثنتان رجل له
امراتان زينب وعمرة فقال عمرة طالق الساعة او زينب طالق اذا دخلت الدار لم يقع الطلاق على احديهما حتى يدخل الدار فاذا
دخل خير في ايقاعه على ايهما شا رجل قال لامراته انت طالق اولست برجل او انا غير رجل فهي طالق لانه رجل وهو كاذب
في كلامه ولو قال انت طالق وانا رجل كان صادقا ولم تطلق امراته رجل قال لامراته اسمها عمرة ان دخلت الدار يا عمرة فانت
طالق فدخلت عمرة الدار طلقت وسال عن نيته في زينب فان قال نويت طلاقها ايضا طلقت ايضا ولو قال ذلك بغير واو لو قال نويت
طلاقها مع عمرة طلقتا جميعا ولو قدم الطلاق فقال يا عمرة انت طالق ان دخلت الدار ويا زينب فدخلت عمرة الدار طلقتا
جميعا ولو قال لم انو طلاق زينب لا يقبل قوله ولو قال انت يا عمرة طالق ويا زينب لم تطلق زينب الا ان ينويها الا ترى
انه لو قال لك يا فلان علي الف درهم ويا فلان كان المال للاول ولو قدم المال فقال لك الف درهم علي يا زيد ويا عمرو
كان المال لهما جميعا ولو قال يا عمرة انت طالق يا زينب فعمرة طالق دون زينب الا ان ينويها ولو قال انت طالق يا عمرة يا زينب
لم تطلق زينب الا ان ينويها ولو قدم اسميهما فقال يا عمرة يا زينب انت طالق لم تطلق الا الاولى الا ان ينويها رجل قال لامراته
ان دخلت الدار ان دخلت الدار ~~ان دخلت الدار~~ فانت طالق فهذا على دخلة واحدة ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق
ان دخلت الدار فهذا على دخلتين رجل قال لامراته ان ملكتك فانت طالق ثم قال طلقتك تطلق ثنتين واحدة
بالتطليق وواحدة باليمين رجل قال ان تزوجت امراة فهي طالق وان تزوجت امراتين فهما طالقان فتزوج امراتين
معا فهما طالقان واحدة واحدة وكل واحدة منهما تطلق ثنتين رجل قال لامراته انت طالق انت طالق ان شا زيد فقال
زيد شيت تطلقت واحدة قال ابو بكر البلخي لا يقع شي ولو قال شيت اربعا فكذلك في قول ابي حنيفة رحمه الله وعلى قول
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يقع الثلث اذا قال شيت اربعا امراة اتهمت بالسرقة فامرت زوجها ان يحلف
بطلاقها انها لم تسرق فحلف الزوج فقالت المراة قد كنت سرقت وصرت حانثا في حلفك كان للزوج ان لا يصدقها
لانها متناقضة رجل حلف بالطلاق على انه لن تزوجت ثيبا قط وقد تزوج بكرا فوجدها ثيبا قال ان

صدقته

ان صدقته المراة انها كانت ثيبا كان لها عليه مهر ونصف مهر مهر بالدخول ونصف مهر بالطلاق قبل الدخول بحكم
اليمين وليس لها نفقة العدة والسكنى لانها معتدة بالوطي عن شبهة وان كذبته المراة وقالت كنت بكرا فلها مهر واحد
وعليه النفقة والسكنى رجل حلف بطلاق امراته ان سرقت امراته من دراهمه الى سنة ثم دفع الزوج اليها دراهم
ليسلمها اليها فاخذت ثم ردت الى زوجها ورفعت قطعة من غير علم الزوج فقال الزوج قد رفعت منها شيا قالت
نعم لا على وجه السرقة وردت القطعة قال الفقيه ابو بكر البلخي انها تطلق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان لم تفارقه
ولم ينبسط ينبغي ان لا تطلق رجل حلف ان لم يكن يجامع زوجته الف مرة فهي طالق قالوا هذا على المبالغة والكثرة
دون العدد ولا يقدر في ذلك والسبعون كثير رجل حلف ان يطا امراته كالدق فسئل محمد رحمه الله فقال هذا لا ادري
هذا قال ابو يوسف رحمه الله هذا على المبالغة في الجماع رجل حلف ان لا يعطي امراته من دقيقه احدا ونوى بذلك تهايا حتى
قال ابو القاسم رحمه الله ان كان قال ارى كي ... صدق الزوج ديانة فيما نوى وان كان قال الرجل لا يصدق فيما نوى
رجل حلف وقال ان غسلت امراته ثيابه فهي طالق فغسلت لفافة قالوا لا يكون حانثا الا اذا نوى ذلك ولو اوصى بثيابه
يدخل اللفافة في الوصية رجل حلف ان لا ياكل من مال ختنه شيا فخبزت المراة لابيها وجعلت في ذلك العجين من دقيق
زوجها قالوا لا يكون حانثا حلف الرجل ان لا يقرا القرآن فقرا التسمية لا غير قال الفقيه ابو القاسم رحمه الله ان قرا
الذي في سورة النمل والا فلا رجل اراد ان لا يكون ابنه في منزله وذلك يفارقه بعد اليوم فلما اصبح الابن تحول بنفسه
بنفسه وعياله وثيابه قال ابو القاسم رحمه الله ان كان للابن في داره بيت معلوما ففرغ البيت عن جميع متاعه
لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل دار امراته قط فباعت المراة الدار من رجل ثم استاجرها الحالف ودخلها
قال ابو القاسم رحمه الله ان كانت يمينه لملك المراة لا يحنث وان حلف لا يدخل الدار حنث رجل دعى امراته الى الفراش
فابت وقالت انك تعذبني فحلف ان لا يعذبها فدخلت في فراشه فجامعها ان جامعها كرها بغير مرادها حنث ولو جامعها
برضاها لا يحنث رجل ادعى ابنه في يد رجل بماله وحلف على ذلك بالطلاق وذو اليد يقول الدابة لي قال ابو جعفر رحمه الله
لا يحنث الحالف في الحكم وعلى المراة ان تحتاط وتحلفه على ذلك فان حلف اقامت معه وان ابى ان يحلف ترفع الامر الى القاضي
حتى يحلفه بالله ما هي بطالق فان نكل فرق بينهما رجل حلف ان لا يشرب المسكر الى سنة فشرب في غير مجلس الشراب
وراوه سكران وهو يجحد شرب المسكر فشهدوا عند القاضي فلم يقض القاضي قال ابو القاسم رحمه الله للقاضي ان يحتاط
ولا يعمل شهادة من لا يعاين الشراب وعلى المراة ان تحتاط لنفسها في المفارقة بالفدا رجل قال لامراته اكركار كرد
دو نو سود وزيان من حرا بو فاتت في البيت من خبز او طبخ لا تحنث في يمينه رجل وضع دراهم في يد امراته ثم قال
لها اكر از بن درم بو داشتي فانت كذا ثم تبين انها رفعت فقال الزوج انما قلت ذلك بطريق الاستفهام والتخويف قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله ان لم ينو شيا حنث في يمينه وان نوى الاستفهام كان القول قوله مع يمينه قال رحمه الله وينبغي ان
لا يصدق قضاء لانه عين ظاهر رجل قال لامراته كرتو فردا زن مرباشي فانت كذا فلما جاء الغد قال من زن تو نمي
باشم فخلعها في صبيحة الغد قال بعض مشايخنا ان لم يكن له نية فخلعها قبل غروب الشمس من الغد كان بارا فان
تزوجها بعد غد كان امراته تطلق وان نوى بقوله ان كنت امراتي غدا في شي من الغد واخر الخلع الى ما بعد طلوع الفجر

ابو امه ح

وبا زينب ح

انت طالق ح

واحده ح

كان للزوج ان لا يصدقها

احا فه

التبلة ح

حلف ح

كذا فعلت ح

من الغد كان حانثا ولو قال لامرأته ان يكون امرئ فانت طالق ثلثا ان لم تطلقها واحدة باينة متصلة بيمينه تطلق ثلثا ولو قال ان زاد امرئ فانت طالق ثلثا طلقت ثلثا ولو قال للمعتدة من طلاق رجعي بكذلك وان قال ذلك للمبانة في العدة فان اراد به النكاح المطلق او لم يكن له نية لا يقع عليها طلاق اخر وان نوى به الزوجية التي تكون بعد البائن في العدة طلقت اخرى رجل قال لامرأته ان يكون امرأتي غير غد فانت طالق ثلثا ثم طلقها واحدة باينة قبل الغد ومضى الغد بطل اليمين وله ان يتزوجها بعد ذلك امراة تخاصم ختنتها فقال لها الزوج كونوني با وى داورى كني بنيك باشد فانت طالق ثم قالت المراة لختنها اما ان تطلقها واما ان تمسكها وتنفق عليها قال ابو القاسم رحمه الله ان لم يكن ختنتها استشارها في ذلك الامر بل ابتدات المراة بهذا الكلام اخاف ان يحنث الحالف رجل قال الكرامشب دربن درای تا شم فامرأته كذا فنوجهوا من ساعتهم للخروج فلم توصا رجال لا يمكنه ان يخرج حتى اصبح قال ابو القاسم رحمه الله حنث لمقيم نفسه له لو حبس كرهيا فتعكي قال ينبغي ان لا يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله فرق بينه وبين الحمى يمكنه ان يستاجر من يحمله ويخرجه او يستعين بغيره في ذلك قال رحمه الله وينبغي ان لا يحنث في الحمى ايضا في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده القدرة بالغير لا يعتبر كما في الحج والصلوة والتيمم وغير ذلك رجل قال لامرأته اگر توزن من بودي يا باشي فانت طالق ثلثا يطلق ثلثا فان تزوجها بعد ذلك لا يحنث مرة اخرى لان اليمين انحلت باحد الشرطين فلا يحنث مرة اخرى كما لو قال لاجنبية ان تزوجتك او خطبتك فانت طالق فخطبها ثم تزوجها لا يحنث بالتزويج رجل راى امرأته تعانق اختها وتقبلها فقال لها انك تحبينها اكثر مما تحبيني فقالت نعم فقال الزوج اگر چنين است فانت طالق طلقت امرأته لان المحبة لا يعرف الا بقولها رجل قال لامرأته اگر بدين بيرون شوي يا من بغرمانم فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله ان نوى الاذن في كل مرة صحت نيته وان نوى الاذن مرة واحدة فكذلك فان لم يكن له نية فهذا على مرة واحدة ثم قال الا اني اخاف ان يكون مراد الناس خلاف هذا رجل قال اگر شو نو و كيل من باشي هو چه خواهي بكن فقال الرجل وكيل تو ام خود را دشت باز داشتم بسه طلاق فقال الزوج ما اردت التوكيل بذلك قال ابو القاسم رحمه الله ان كان ذلك حال طلب الطلاق لا يقبل قول الزوج ويقع واحدة رجعية وان لم يكن ذلك حال طلب الطلاق كان القول قول الزوج قال رضي الله عنه وينبغي ان يقع الطلاق لعموم اللفظ رجل هو بعداذ فقال امرأته طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمكث ساعة الا انه لما كس تلك الساعة المكاري في الكرا قالوا لا يحنث وعليه الفتوى الا اذا امكث ولم يشتغل بامر الخروج فحينئذ يحنث في يمينه ولو اشتغل بالوضو لصلوة المكتوبة ونحوها فهو عذر ولصلوة التطوع والاكل والشرب ليس بعذر فيكون حانثا امراة قالت لزوجها الا طاقة لي معك با كون جايعة فقال الزوج ان كنت جايعة في بيتي فانت طالق قالوا ان لم يكن جايعة في غير صوم لا يكون حانثا امراة خرجت الى ضيافة فقال لها الزوج ان مكثتم هناك ابام اكثر من ثلثة ايام فانت طالق فرجعت في اليوم الثالث الى قرية زوجها ثم ذهبت الى تلك الضيافة ومكثت هناك اياما قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان رجعت الى

قريه

قريه زوجها حين رجعت ثم ذهبت بعد ذلك لا يحنث وان لم يدخل عمران قريه زوجها ينبغي ان يحنث رجل قال لامرأته اگر ريسمان تو بيكار ديوم با بكار آيد مرا فانت طالق فاستبدلت غزلها بغزل اخر او كرباسا نسج من غزلها بكرباس اخر فلبس ذلك قال ابو بكر البلخي رحمه الله لا يحنث في يمينه ولو قال اگر ريسمان تو بكار ديوم فلبس ثوبا من غزلها قال ابو بكر رحمه الله لا يحنث في يمينه قيل اگر بكار آيد قال الحالف ان يكون حانثا رجل قال ان انتفعت بهذا الخيط فامرأته طالق فباعها وانتفع بثمنها قال لا يحنث في يمينه ولو قال اگر رشتة تو برتن من آيد فانت طالق فوضع يده على غزلها او خاط بغزلها ثوبا ولبس واكل من نفقة من غزلها او نام على فراش من غزلها قالوا يمينه يقع على اللبس خاصة ولا يحنث في هذه الوجوه رجل حلف قال اگر كسي را نبيذ دهم فسقى رجلا او اهدى الى رجل قال ابو القاسم رحمه الله ان نوى السقي او الدفع فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا كان يمينه على السقي والدفع رجل قال لامرأته اگر درم برداري فانت طالق فوجدت المرأة دراهم زوجها في منديل فاعطت امراة اخرى فقالت لها ارفعي منها شيئا فرفعت ثم دفعت اليها قال ابو القاسم رحمه الله ومحمد بن سلمة رحمه الله تطلق امرأته رجل قال لامرأته اگر با تو خسم فانت طالق ولم ينو شيئا قالوا انتفع يمينه على الجماع ويكون موليا وان نوى به اليوم فهو على المضاجعة لا على الجماع ولا يكون موليا رجل قال اگر فلان نخانه من بايد بمهمان فامرأته طالق فدعى فلانا الى بيته يستغني فلان ثم جاء الى الداعي والداعي ينظره فاكل معه قالوا لا يكون حانثا في يمينه رجل قال اگر اين جامه بر تن من آيد فامرأته طالق وكان ذلك قميصا فحمله على عاتقه قالوا يمينه يقع على اللبس المعتاد في ذلك الثوب ولا يحنث ونه رجل اتهم امرأته بالسرقة وقال لها انك سرقت من دراهم كذا اگر ازين زر درم من بودي پس تو طالق فوقعت بالكنيسة كنس البيت ووضعت ناحية واخبرت زوجها بذلك قالوا ان دفعت الى المجلس من زوجها ينبغي ان لا يكون حانثا امراة خرجت الى قرية اخرى ثم ذهبت الى القرية التي خرجت اليها ومكثت هناك اياما قالوا ان انصرفت من الطريق قبل ان تذهب اليها ثم انصرفت الى القرية الاولى لا يحنث يمينه رجل قال لامرأته كرتو اسپر روديرمن جاي كنا اكنون رفت فانت طالق قالوا ان كان في كلام مقدمه ينصرف اليمين الى المقدمه وان لم يكن ولم ينو شيئا ان كان منكرا عليها فيما زلت ولا يعرض شيئا لا يكون حانثا والا يكون حانثا رجل قال لامرأته اگر رشته تو با كار كردم تو بسود زيان مرد رايد فانت طالق فغزلت المرأة ولبست نفسها وصبيانها لا يحنث الرجل وكذا لو قضت بذلك دينا على زوجها وانما يحنث اذا دخل ذلك في ملكه لا غير رجل قال لامرأته اگر بر تو بسود زيان مرد رايد فانت طالق فاحدث من تلك الاوراق والقت على دوده من غير امره لا يحنث كان الحلف دانه فلو بغير امره رجل دفع الى الرجل مصحفا ليصلحه فغار الرسو دو زيان مرد رايد فكذا فقال الحالف فيه فالواحنث يمينه ولو وهب من اخر لا يشترط العوض فعوضه ثم عوض الموهوب له لا يحنث ولو باع حنث قال بعضهم وينبغي ان لا يحنث اذا قرا فيه لا يراد باليمين ذلك رجل قال لامرأته اذا خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما بابه في الدار ليس له باب غير ذلك اختلفوا فيه قال بعضهم حنث في يمينه وقال بعضهم ان كان الكرم صغيرا يعد من الدار ويفهم بذكر الدار لا يحنث يمينه والا يكون حانثا رجل قال لامرأته ان دخلت دار

الى القرية فقال لها الزوج اگر بيش از سه روز باشي فانت طالق فانصرفت في طريقها الى ح

لو اعلفت

لانه م

اخي فانت طالق فسكن اخو الحالف دارا اخرى فدخلت المراة الدار الحادثة قال بعضهم ان كانت يمينه لغيظ لحقه
من تلك الدار الاولى لا يحنث في يمينه وان كان يمينه لاجل الاخ حنث في يمينه وان لم يكن له نية يحنث في قول ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد رحمه الله فان دخلت الدار التي كانت لاخيه وقت اليمين ان كانت الدار في ملك الاخ الا انه لا يسكن فيها حنث
في يمينه وان خرجت تلك الدار عن ملك الاخ بعد اليمين ببيع او هبة او غير ذلك لا يحنث وان مات الاخ وصارت
داره ميراثا للورثة فان دخلت بعد ما صارت لاحد الورثة بالقسمة لا يحنث وان دخلت قبل القسمة اختلفوا
فيه والاصح ان لا يكون حانثا وان مات صاحب الدار وعليه دين مستغرق فدخلها حنث رجل قال لامراته
ان ذهبت الى القرية كذا فانت طالق فذهبت الى قرية اخرى الا انها مرت في ضياع تلك القرية قالوا ان لم يدخل
في عمرانها لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان لم اشبعك من الجماع فانت طالق حكي عن الفقيه ابو حفص البخاري
رحمه الله قال ان جامعها حتى انزلت فقد اشبعها رجل قال لامراته ان حللت العكة بحرام فهذا امراتي فانت طالق
فقالت اخذني رجل فجامعني كرها قالوا ان كانت بحال لا تقدر على المنع لا يحنث وان قدرت حنث اذا صدقها الزوج
بذلك رجل قال لامراته ان لم اقل عنك مع اختك بكل قبيح في الدنيا فانت طالق قالوا ان قال مع اختها عنها
بما هو من اخلاق اللئام واللصوص ... والعاقلين يصير بارا في يمينه وبائم بذلك ... يقع على
الكثير من ذلك واقله ثلثة انواع من القبيح قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ينبغي للحالف ان يكون عند الاخ بعد ما قال
من القبائح انما قلت ذلك لاجل اليمين وهي بريه من ذلك فيكون هذا الكلام توبة منه عما قال فيها ويكون بارا رجل
قال ان اغتسلت من الحرام فامراته طالق فعانق اجنبية فامنى واغتسل قالوا ابرجان لا يكون حانثا ويكون بمنزلة
الجماع رجل قال ان ادخلتم فلانا بيتي فامراته طالق لا يحنث في يمينه ما لم يدخل فلان بامر الحالف ولو قال ان دخل
فلان بيتي فدخلها فلان بعلم الحالف فلم يمنعه حنث في يمينه الا فلا رجل قال لامراته ان كلمت فلانا فانت طالق
فدعيت امراة الحالف الى عرس فجاءت المراة التي حلف الزوج عليها متنقبة وقالت لامراة الحالف ابن الشاه فقالت امراة الحالف
في مكانه ولم تزد على ذلك فرفعت المنتقبة قالوا ان قصدت جوابها فقد كلمتها وحنث الحالف رجل قال لامراته ان اكلت
من لبن بقرتك او من مصلها فانت طالق فباعت المراة بقرها من زوجها ثم حلبها فاكل الحالف لا يحنث في يمينه قال
رضي الله عنه وهذا اذا كانت اليمين بملك المراة رجل قال الان ان تقول هذا من السكر فقال امراتي طالق
ان قلت هذا من السكر ولست بسكران قالوا ان كان كلامه مختلطا بعد سكر انا عند الناس لا يحنث في يمينه سكران
دعى امراته الى فراشه فابت فقال لها ان امتثلت امري وساعدتني والا فانت طالق فمضت عدتها بعد ما دعاها
في المستقبل بعد اليمين لا يحنث ان دعاها في المستقبل ~~وان دعاها في المستقبل~~ ولم تساعد حنث قال رضي الله عنه وينبغي
ان يحنث اذا لم تساعده وان لم يجدد الدعاء لان الناس يريدون بهذا الامتثال للامر السابق سكران اعطى امراته
دراهم فقالت المراة انك اذا صحوت تاخذ مني فقال ان اخذت فانت طالق فاخذ وهو سكران لا يحنث في يمينه لان شرط الحنث
الاخذ بعد الافاقة جماعة من النساء اجتمعن يغزلن لغير هن على جهة القرض فغضب الزوج احداهن وقال لها ان غزلت لاحداهن

او عزله كذا

قطنا
او عزلت كذا احد فانت طالق فنقضت امراة المديت هذه المراة قطنا للغزل فغزلت المراة هذه المراة قالوا ان كانت المراة
تغزل لنفسها فغزلت غيرها لا يقع الطلاق عليها بغزل غيرها سكران قال لامراته وهبت داري هذه لك ثم
قال ان لم اقل هذا من قلبي فانت طالق ثلثا ثم افاق لا يذكر من ذلك شيئا قالوا لا تطلق امراته لان الظاهر انه ما يقول
في تلك الحالة يقول من قلبه سكران قالت امراته سوگند بخور بنه تعالى اكرجه ... بزطلاق ونفس فقال
... خوش قالوا ان كانت سكونه لانقطاع النفس صح الاستثناء وحرج وضع الراس على الارض مراده من ان
يكون شرط الحنث وان كان سكونه لا لانقطاع النفس لا يصح الاستثناء فان قال السكران بالفارسية ... ذكر من ذلك شيئا
كان يمينه يمين فور لانه يريد به الفور ظاهرا رجل قال لامراته اذا دخلت الشام فان لم افارقك فانت طالق
فهذا على الابد ولو قال ولم افارقك يكون على الفور حتى يدخل رجل دفع الى امراته درهما ثم قال لها ما فعلت بالدراهم
قالت اشتريت اللحم فقال الزوج ان لم تردي علي ذلك الدراهم فانت طالق وقد ضاع الدرهم من يد القصاب قالوا
ما يعلم انه ادخل ذلك الدرهم او سقط في البحر لا يحنث رجل قال لامراته ان غسلت ثيابي فانت طالق فغسلت
كمه او ذيله اختلفوا فيه قال الفقيه ابو الليث وابي سلمة لا يحنث في يمينه رجل ابان امراته فقيل له انك تراجعها
بعد شهر فقال الزوج ان راجعتها فهي طالق ثلثا فتزوجها في العدة او بعد انقضاء العدة حنث في يمينه وان كان
الطلاق رجعيا فتزوجها في يمينه رجل قال لامراته ان اغتسلت من جنابة ما دمت امراتي فانت طالق ثلثا وذكر
هذا القول مرتين او ثلثا وكانت المراة حاملا فلم يجامعها حتى وضعت حملها ان وضعت حملها بعد ما مضت اربعة اشهر
من وقت اليمين بانت بالواحد بحكم الايلاء وتنقضي عدتها بوضع الحمل فان وطئها بعد ذلك كان واطئا للاجنبية وعليه التوبة
والاستغفار ولها عليه مهر المثل ان لم يعلم الزوج ان كلامه ايلاء وانها حرمت عليه وبطل اليمين وان تزوجها
بعد ذلك كانت تطليقتين ولا يحنث بوطئها بعد ذلك امراة قذفها رجل بالزنا فقال لها زوجها ان لم تثبتي زناها اليوم
فانت طالق ثلثا نصا كما قال ان لم يثبت زناها اليوم تطلق ثلثا واثبات ذلك يكون باقرار المقذوفة او باربع من الشهود رجل
قال لامراته في غضب ان فعلت كذا الى خمس سنين فتصير مطلقة ففعلت قالوا ان كان الرجل حلف بطلاقها يقع الطلاق وان
لم يكن حلف بطلاقها وقال ذلك على وجه التخويف لم يقع ويكون القول قول الزوج ان قلت ذلك على وجه التخويف رجل
قال لامراته ان بت الليلة الا في حجري فانت طالق ثلثا فكانت في فراشها تلك الليلة الا ان الزوج لم يكن اخذ لها في حجره لا يحنث
في يمينه ولو قال بالفارسية اكر بكار من در ... قالوا ينبغي ان يكون حانثا لان هذا الكلام لا يتناول الا حقيقة الحجر
رجل قال لامراته ان لم ابت معك الليلة مع قميصك هذا فانت طالق ثلثا وقالت المراة ان بت معك مع قميصي هذا فجاريتي حرة فلبس الرجل
قميصها فبانا لا يحنثان لان شرط الحنث في جانب المراة ان تبيت معه وهي لابسة قميصها وشرط الحنث في جانب الرجل ان يبيت معها
وهو لابس قميصها وقد وجد رجل قال لامراته ان لم اطأك مع هذه المقنعة انك طالق ثلثا ثم قال ان وطئتك مع هذه المقنعة فانت
طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان يطأها بهذه المقنعة فلا يحنث ما دام المقنعة قائمة وهما حيان وان مات احدهما او هلكت المقنعة
حنث في يمينه رجل حلف لا يجامع امراته فيما دون الفرج ومس ذكره احدى فخذيها او ادخل ذكره باطن احدى ركبتيها

فلا اعبها

القصاب م

لا يحنث م

المراة م

نعاها م

وقد فقد

وان نزل لا يحنث في يمينه ويكون يمينه على المباضعة رجل حلف ان لا يحل تكته بحلال او حرام في القضية فجامع امراته من غير
حل التكة بان لم يجعل السراويل تكة او لم يكن له سراويل وامر غيره حتى حل تكته فان كان نوى حقيقة حل التكة
ويكون مصدقا في ذلك قضاء وديانة لانه نوى الحقيقة وان كان نوى بذلك الجماع حنث في يمينه رجل حلف ان لا يفتح
سراويله على امراته واراد به الجماع يكون موليا وان لم ينو به الجماع لا يكون موليا فان فتح سراويله لاجل
البول ثم جامعها لا يحنث لان فتح السراويل عليها ان يفتح لجماعها وان فتح السراويل لجماعها ولم يجامع قالوا
ينبغي ان يكون حانثا لوجود شرط الحنث وهو فتح السراويل لجماعها رجل حلف ان لا يغتسل عن امراته هذه عن جنابة
فجامع هذه ثم جامع اخرى او على العكس حنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع ولو نوى حقيقة الاغتسال لكن لانه
اغتسل عنها وعن غيرها فيحنث كما لو حلف ان لا يتوضا من رعاف فتوضا من رعاف وغيره حنث في يمينه وكذا لو حلف
امراة بهذه اليمين ثم اصابها زوجها وحاضت ولو قال لامراته ان اغتسلت منك عن جنابة فانت طالق فجامعها وقع
الطلاق وان لم يغتسل رجل قال لامراته ان اغتسلت منك الى شهر فانت طالق فجامعها في المفازة وتيمم حنث في يمينه
لان يمينه وقع على الجماع ولو حلفت امراة ان لا تغتسل ... عن جنابة زوجها فطاوعت زوجها على الجماع حنث في يمينها
رجل قال لامراته ان لم اجامعك فكذا لان يمينها يقع على التمكين عن اختيار وان جامعها مكرهة بحيث لا تمكنها دفعه لا تحنث
في يمينها رجل قال لامراته ان لم اجامعك على راس هذا الرمح فانت طالق فما داما حيين والرمح قائم لا يحنث رجل قال ان لم
اجامعك نهارا في وسط السوق فانت طالق ثلاثا وطلب الحيلة في ذلك فجعلوا الحيلة ان يحملها على العمارية ويدخل السوق ويطاها
رجل قال لامراته اگر حرام كرده ام تو ترا سه طلاق وقد كانت قبلت رجلا غير محرم او جامعها اجنبي فيما دون الفرج
لا يحنث في يمينه لان يمينه وقع على الجماع عرفا ولو قال لامراته بالفارسية كر تو با كسى حرام كنى فانت طالق ثم طلقها بائنا ثم
جامعها في العدة قالوا في قياس قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى تطلق ثلاثا وفي قياس قول ابي يوسف رحمه الله لا تطلق لانهما
يعتبران عموم اللفظ وابو يوسف يعتبر الغرض امراة حلفت بالله كه حرام نكرده ام وعنيت انها لم تحرم الزنا واتمام
حرم الله تعالى وقد كانت زنت لا تحنث في يمينها وكذا لو حلف الرجل بهذه اليمين وعني بذلك لانه نوى ما يحتمله لفظه وان كان الحلف
بالطلاق والعتاق لا يصدق قضاء رجل قال لامراته ان فعلت حراما فانت طالق ثلاثا ثم انها تكلمت بالكفر ولم يعلما بالحرمة
واقاما على ذلك اياما لا يحنث في يمينه لان يمينه وقع على الزنا وان وطيها على شبهة لا يحنث كما لو حلف ان لا يفعل حراما فتزوج
امراة نكاحا فاسدا وجامعها لا يحنث لان يمينه يقع على الحرام المطلق ولو حلف بطلاق امراته ان لا ينظر الى الحرام فنظر
الى وجه اجنبية لا يحنث الى فرجها من وراء ستر رقيق او من زجاج اي ما حنث في يمينه لانه نظر الى فرجها ولو نظر في مراة
لا يحنث لانه نظر الى عكس فرجها امراة اتهمت زوجها بغلام فحلفه ان لا ماتي بحرام فقبل غلاما او ضمه بشهوة لا يحنث
وان جامع الغلام في الفرج او في غير الفرج حنث وان لم ينزل المني لانه هو المراد عرفا رجل قال ان اتيت حراما فامراته
طالق فاتى بهيمة لا تطلق امراته لانه لا يراد باليمين الا اذا كان الحالف دستاقيا من الجمال يمشي خلف الدواب رجل اتهم بصبي
فقال بالفارسية اگر باوي نا حفاظي كرده ام فامراته طالق وقد كان نظر الى هذا الصبي فقبله حنث في يمينه لان هذا يسمى
نا حفاظيا رجل حلف لا يعمل فلانا فقبل يده او رجله اختلفوا فيه قال بعضهم لا يحنث وقال بعضهم يحنث في الملتقط عن ...

هو الصحيح رجل له تلميذ فاتهم والد التلميذ فحلف الاستاذ ان لا يفعل شيئا ما اتهم به ولم يشكر في ذلك فقال والد
التلميذ ان هذا التلميذ الاخر رايته يسر معه فقال الاستاذ ان رايت هذا التلميذ يسر معه فامراته طالق وقد كان
التلميذ راه يساره في شيء من اموره بان يشتري شيئا او يحمل الى منزله شيئا لا ينبغي له ان يعلم بذلك غيره قالوا نرجو ان لا
يكون حانثا لان يمينه يقع على السارة في النوع الذي اتهم والد التلميذ به فلا يحنث بدونه كما لو اتهمته المراة بجاريته
فقال الرجل اگر بيشاوم ويرا فانت طالق ثم ضرب الجارية لا يحنث لان يمينه انصرف الى المس الذي تكره المراة وكذا لو حلف الرجل
وقال ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها ووضع يده على عليها لا يحنث في يمينه ان كان يمينه لاجل المراة او لامر يدل
على انه يريد به الوضع في غير الضرب رجل اتهم امراته برجل فدخل الزوج داره ووجد الرجل المتهم جالسا في موضع من الدار
والمراة قائمة في ناحية اخرى من الدار فلما خرج الزوج والرجل المتهم حلف السلطان زوج المراة انك لم تاخذ فلانا مع امراتك
فحلف الرجل بطلاق امراته انه لم ياخذ فلانا مع امراته لا يحنث في يمينه لان اخذ المتهم مع المراة عرفا ان يجده مع المراة في عمل اما وطيا
او معانقة او كلاما فلا يحنث بدون ذلك امراة قالت لزوجها انك نمت مع الجارية فقال الزوج ان نمت مع الجارية فانت
طالق ثلاثا ان كان في يمينك هذه معنى فانا طالق فقال الزوج نعم فان كان الزوج لم يعن معنى سوى ما نطق به لا يحنث والا يكون
حانثا وتطلق امراته قيل لرجل انك تفعل بفلانة كذا وكذا وكانت تلك المراة على سطح اخر والسطوح متصلة بعضها ببعض
الليلة مظلمة فقال الرجل ان فعلت بتلك المراة التي اتهم بها طلقت امراة الحالف قضاء لان قوله في اليمين تلك المراة انصرف
الى المراة المذكورة بجميل ولا ولا تطلق ديانة لانه اشار الى غيرها وكذا رجلا دعتها الا فانك تحلفه العاضي بالله ما لم عليك هذا
الحلف واشار باصبعه الى رجل اخر ليس له عليه حق لا يحنث ديانة امراة كانت تشتم زوجها فقال ان شتمتني فانت طالق
فقالت المراة لولدها الصغير منه اي بلايه نجس قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان قالت المراة ذلك لشيء كرهت من الولد لا
تطلق وان قالت لشيء كرهت من ابيه تطلق ثلاثا رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان وفلان تدخلهما دار كنا فانت طالق
فدخلت المراة دار فلان وفلان لم يدخل دارها حنث في يمينه لانه يراد باليمين احدهما دون الجمع رجل قال لامراته لم لا تغسلي
هذه القصعة فقالت المراة اغسلها فقال الزوج ان لم تكن غسلتها فانت طالق ثلاثا فكانت المراة امرت خادمتها بذلك وغسلت
خادمتها قالوا ان كانت المراة لا تغسل بنفسها عادة وانما تامر خادمتها لا يحنث الزوج وان كانت المراة تغسل بنفسها عادة
بعد الزوج ذلك وقع الطلاق رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكا على وسادة من وسائدها او اضطجع على فراشها
ووضع راسه على مرفقتها قالوا ان وضع جنبيه او اكثر بدنه على ثوبها حنث وان اتكا على وسادة او جلس عليها لا يحنث رجل
قال لامراته اگر بر از ديگ كرم كردۀ تو بخوردم فانت طالق فسخن قدرا طبختها غيرها واكل الحالف لا يحنث لانه يراد بها الطبخ رجل
قال لامراته ان اكلت من القدر الذي تطبخين فانت طالق فوضعت المراة قدرا في تنور فيه نار قد اوقدتها المراة فاكل الحالف من ذلك
طلقت ... كان قدرا وقدت غيرها تكلموا فيه والصحيح انها تطلق ايضا لان التنور لو كان في سكة توقد فيه النار ويضع كل
احد فيه قدرها كان ذلك قدرا طبخها من كل واحد وان لم يكن في التنور نار فوضعت قدرها في التنور ثم اوقدت هي النار طلقت
وان اكل الحالف من ذلك وان اوقدت غيرها لم تطلق لان وضع القدر التي في التنور الذي ليس فيه نار لا يسمى طبخا وكذا الكانون على

بنبوك م

فقالت المراة م

كانام

بتلك المراة كذا فوالله طالق ثلثا ولم ينتهما تا بنار بسبه الا والله لقدر عرالتي اتهم بها وقد كان نقل ذلك م

على هذا الوجه امراه قالت لزوجها تعالى حتى نتغدى فحلف ان لا يتغدى الا ان يطبخ فى قدر قفيزا من ملح قالوا يطبخ البيض فى قدر فيه قفيز من ملح ثم يتغدى ولا يحنث رجل قال لامراته انك تنقدين كل طعام فان دخلت عليك طعاما الى الشهر فانت طالق فادخل الحالف لحما للاجرة ايجعل اللحم لا يحنث عسى لان يمينه وقعت على الادخال للمنفعة البيت دلالة رجل قال لامراته ان لم تجي بمتاع كذا غدا فانت طالق فبعثت المراه بذلك المتاع الى بيانسان فان كان الحالف نوى وصول المتاع اليه غدا لا يحنث لانه نوى محتمل لفظه وان لم ينو شيا او نوى حملها بنفسها حنث ولا يكون اليمين على الوصول الا بالنيه امراه كانت ترفع من مال زوجها وتدفع الى عجوز تغزل لها فقال لها الزوج ان رفعت من مالي شيا فانت طالق فرفعت من ماله واشترى بذلك من العامي حوائج البيت او كانت جاره لها تحتمي ببيتها فاحتاجت لشي من الدقيق فاعطتها او اوصتها خبزا فقال ان كان الزوج لا يكره ذلك منها لا يحنث في القرض واعطى الرغيف واما في شرى ما يحتاج في البيت ان كانت هي تتولى الشرا من العامي لا يحنث لان الزوج لا يكره ذلك ولا يريد باليمين وان لم تكن هي تتولى الشرا بنفسها حنث اذا اشترت بذلك شيا من العامي رجل قال لامراته ان رفعت من سفر وبعثت به الى العامي فانت طالق وكان في منزله دابة تعلف بالشعير وبين يديها شعير قد فضل من اكلها مقدار كف فبعثت المراة بذلك الشعير مع شعير لها الى العامي فان كان الزوج لا يكره ذلك لا يحنث في يمينه لان ذلك القدر لم يدخل في اليمين عادة وان كان الزوج يفرز بذلك ويعتبره حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت شيا من مالي فامك طالق فسرق من دار الاب اجرة روي عن ابي يوسف رحمه الله انه سيل عن هذه فقال ان كان الاب يبخل بذلك على الابن طلقت امراته وسيل محمد رحمه الله عن هذه فلم يجبه انا بابي يوسف رحمه الله اجاب كذلك فقال ومن يحسن مثل هذا الا ابا يوسف رحمه الله رجل قال لامراته ان اعطيتك درهما لتشتري به شيا فاسالها ودفع اليها درهما وامرها ان يعطي فلانا ليشتري به شيا للمراه ثم تذكر الرجل يمينه فاسترد الدرهم منها فان كانت المراه تشتري الاشيا بنفسها لا يحنث وان كانت لا تشتري بنفسها حنث لان شراها ان يامر غيرها بذلك اذا لم يكن هي تشتري بنفسها وهو نظير ما ذكرنا اذا قال لامراته ان غزلت لاحد فانت طالق فامرت غيرها بذلك كان على التفصيل رجل قال لامراته ان بعثت من هذه الدار الى تلك الدار شيا فانت طالق ثم ان الحالف امر جاريته ان بعض اهل تلك الدار كلما طلبوا الحاجة انسان من تلك الدار وطلب شيا فاعطت الجاريه فعلم المولى بذلك فكره وغضب فقالت امراه الحالف للجاريه اذهبي واحملي من دار المولى ما خود من ذلك الى تلك الدار فحملت الجاريه قالوا ان علم بالدليل انها فعلت ذلك لاجل المولى لا طاعة لمولاتها لا يحنث وان علم انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها حنث الحالف وان لم يكن هناك دليل يسال الجاريه ويقبل قولها انها فعلت ذلك طاعة لمولاتها او لاجل المولى قال رضي الله عنه هكذا ذكر في الكتاب ويحتمل ان يكون صورة المسله اذا سال اهل تلك الدار من الجاريه شيا فابت ولم يعط فاخبر المولى بذلك فكره فقالت امراه الحالف للجاريه ارفعي من دار المولى ما خود من ذلك واحملي الى تلك الدار ثم المسله الى اخرها رجل قال لامراته ان اكلت والدتك من مالي شيا فانت طالق وطبخت المراه قدرا جارلها فجعلت فيها شيا من مال زوجها من الحوائج فاكلت والدتها من ذلك القدر ان فعلت ذلك برضا صاحب القدر ورضا زوجها لا يحنث لانه صار ملكا لصاحب القدر رجل قال لامراته ان اعطيت من حنطة احدا فانت طالق

تعالى عليه

تعالى بويته بذلك فاما صدق ديانه لا قضا لانه نوى تخصيص العام وذكر جابر فيما بينه وبين الله تعالى وعلى قول الخصاف رحمه الله صحت نيته في مثل هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربيه فان قال بالفارسيه لا يصح نيته لان تخصيص العام من كلام العرب والصحيح انه لا فرق بين العربيه والفارسيه يصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى هذا اذا لم يكن الحالف مظلوما وان احلفه الظالم كان له ان ياخذ بقول الخصاف رحمه الله وينوي الخصوص رجل قال لامراته ان رفعت من كيس دراهم فانت طالق فجعلت المراه راس الكيس في موضع ابنتها بالرفع فرفعت قالوا يحنث وعليه وقوع الطلاق لان رفع الاثنين الدراهم قد يكون بهذا الطريق ولهذا لو دخل جماعه دار انسان للسرقه واخذوا امتاعا فحمل المتاع احدهم واخرج كان الكل سراقا امراه رفعت من كيس زوجها دراهم واشترت به لحما وخلطت اللحم الدراهم بدراهم فقال لها الزوج ان لم تردي على ذلك الدراهم اليوم فانت طالق فمضى اليوم وقع الطلاق لوجود شرطه فان اراد الحيله للخروج من اليمين ياخذ المراه كيس اللحام وسلمه الى الزوج رجل قال لامراته ان لم تردي على الدينار الذي اخذته من الكيس فانت طالق فاذا الدينار في كيسه لا تطلق امراته رجل حلف الوكيل والاكار ان لا يسرق فاخذ العنب والفواكه فاكلا او حملا للاكل لا يحنث لانه لا يعد سرقة وان حمل للاكل ولصاحب الكرم نصيب في ذلك ولم يخبر صاحبه بذلك ولم يكن من رايه ان يخبر بذلك حنث لانه يعد سرقه فان كان من الحبوب وغلة خيار او اذا اخذ شيا من ذلك لا على وجه الحفظ بل للتفرد به حنث في يمينه وغير العامل والاكار اذا اخذ شيا في جميع ذلك على وجه الخفيه حنث في يمينه لانه سرقه رجل اتهم بسرقة شي فحلف انه لم يسرق ذلك الشي ولم يره وقد كان راه قبل ذلك الا انه لم يسرقه قالوا يمينه تتقيد بالرويه عند السرقه دلاله ولا يحنث في يمينه رجل له ثوب فسرق منه او غصب منه غاصب فحلف صاحب الثوب فقال ان كان لي ثوب كذا وسمى ذلك الثوب فامراته طالق قالوا ان عرف ذلك الثوب كان هالكا وقت يمينه لا يحنث وان عرف انه كان قايما او لم يعرف حنث لان القيام اصل هذا كالرجل كالرجل اذا باع ثوب الغير بغير امره المالك وسلمه الى المشتري فاجاز صاحب الثوب بيعه ان علم ان الثوب كان قايما وقت الاجاره او لا يدري انه قايم او هالك صحت الاجازه وان علم ان الثوب كان هالكا وقت الاجازه لم يصح رجل دفن ماله في منزله وطلبه ولم يجد فحلف بالطلاق انه ذهب ما لم يكن قالوا ان لم ياخذه انسان يحنث وعليه الحنث لانه لم يحلف بذهب الا اذا نوى الذهاب من طلبه فصار ذهب حانوته ثوب غيره فاتهم القصار اجيره فحلف الاجير بالفارسيه اكر من تواز بان كرده امراته طالق وقد كان رفع الثوب حنث في يمينه لان مقصود الحالف من اليمين الجنايه عليه فيما كان في يده لا ازالة ملكه رجل دخل منزل رجل وسرق منه ثوبا لم يطالبه حتى وقع السارق على المسروق منه دراهم فجحد المسروق منه دراهمه وحلف قال ابو القاسم الصفار رحمه الله ان كان الثوب ذهب من يد السارق لا يحنث المسروق منه لانه صادق في مقالته وان كان قايما فلا اقول انه المسروق منه يحنث لان على قول بعض الناس للمسروق منه وللمغصوب منه ان يجبي عن الغاصب ما لم يحن باخذ حقه قال رضي الله عنه ولابد من التفريع هذا الجواب وينبغي ان يحنث لان الثوب اذا كان قايما يحق المسروق منه في ثوبه لا في قيمته ولهذا لو ظفر صاحب الدين بعين من اعيان المديون ليس له ان ياخذ باتفاق الروايات فاما من له الدراهم على انسان اذا ظفر بدنانير

مديونه كان له ان يا خذ من الدنانير في رواية كما في العين والدين لان الدراهم والدنانير جعلا جنسا واحدا
في بعض الاحكام لاتحاد المقصود منهما وهو الثمنية اما الاعيان لم تجعل جنسا للاثمان لاختلاف الصورة
والمقصود وذكر في الكتاب رجل رهن عينا بدين ثم جاء الراهن واراد ان ياخذ عينه من المرتهن وجحد دين
المرتهن واراد ان يحلف المرتهن ماله هذا العين في يده كان للمرتهن ان يحلف بالله ماله عندي هذا العين الذي يدعي
وينوي بذلك ماله عندي هذا العين حتى على تسليمه اليه ولا يحلف من غير هذه النية هذا اذا كان الثوب قائما فان كان الثوب
هالكا عند السارق ففي هذا الجواب ايضا نظر لان على قول ابي حنيفة رحمه الله حق المسروق منه في الثوب بعد هلاكه قائم
ولهذا لو صالح من الثوب على اضعاف قيمته جاز الصلح عنده وانما ينتقل حقه من الثوب الى القيمة بالقضاء ولعل القاضي
يقضي بالقيمة من الدنانير لا من الدراهم رجل حلفه اللصوص بالطلاق الثلاث ان ليس معه دراهم غير ما اخذوا منه
فحلف بالطلاق على ذلك قالوا ان كان معه اقل من ثلثة دراهم لا يحنث لانه ذكر في اليمين الدراهم واسم الدراهم لا يتناول ما دون الثلث
وان كان معه ثلثة دراهم او اكثر فان كان اليمين بالطلاق وقع الطلاق علم الحالف بما كان عنده او لم يعلم وان كانت اليمين بالله تعالى ان كان
الحالف عالما بما كان عنده من الدراهم فالكفارة عليه لان يمينه كانت غموسا وان لم يعلم ذلك فلا كفارة عليه ايضا لان يمينه كانت لغوا وان
حلف بالفارسية اكر با من درم هست وكانت معه درهم او اكثر ففي اليمين بالطلاق يقع الطلاق وفي اليمين بالله تعالى كان
الحكم ما قلنا ولو قال اكر با من سيم است ان كان معه مال وعلم السارق بذلك اخذوا منه حنث والا فلا لان يمينه يقع على ما
يطلبون منه جماعة قطعوا الطريق على رجل واخذوا منه ماله وحلفوه بالطلاق ان لا يخبر احدا بخبرهم فاستقبل القافلة
وقال للقافلة على الطريق ذياب ففهم القائلون وانصرفوا قالوا ان اراد بالذياب اللصوص طلقت امراته لانه اخبر بامرهم وان اراد حقيقة
الذياب لم يحنث لانه لم يخبرهم بخبرهم جماعة دخلوا في الليل على رجل وذهبوا بكل شيء وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم وهم
في سكته يراهم فالحيلة فيه ما نقل عن ابي حنيفة رحمه الله ان يكتب اسامي جيرانه ويامر حتى يعرض عليه فيقال له هل كان السارق هذا
فيقول لا حتى ينتهي اليهم فيسكت او يقول لا ادري فيظهر السارق ولا يحنث الحالف رجل قال لامراته بعد ما اصبح ان لم احامعك
الليلة فانت طالق ولم ينو شيئا ان يعلم انه اصبح كان يمينه على القابلة وان نوى الليلة الماضية لا ينعقد يمينه في قول ابي حنيفة رحمه الله
ومحمد رحمه الله رجل قال لامراته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق فلم يقدر على ضربها تلك الليلة فلم يضع جنبها وبانت
قاعدة لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان مشطت احدا فانت طالق فمشطت المراة امراة اخرى قد سرحت راسها فعقدت
شعرها قالوا تطلق المراة قال رضي الله عنه وكان في هذا الجواب نظر لان ذلك لا يعد مشطا رجل قال لامراته ان كان فلان
دخل هذه الدار اليوم فانت طالق ثم ان لم يكن فلان دخل هذه الدار اليوم فعبد حر طلقت المراة وعتق العبد لان كل يمين
اقرار منه بالحنث باليمين الثانية امراة حملت ثوبا من ثياب زوجها فقال لها الزوج ان لم تردي الثوب اليوم فانت طالق
فذهبت لترده فلحقها زوجها في الطريق ياخذ من العينه ليرد على الزوج فاخذ الزوج من العينه او منها قبل ان يدفع اليه لا يحنث
استحسانا وبه اخذ الفقيه ابو الليث رحمه الله رجل ادعى على غيره الف درهم فقال المدعى عليه امراته طالق ان كان لك علي
الف درهم وقال المدعي ان لم يكن لي عليك الف درهم فامراتي طالق ثم اقام المدعي بينة على حقه وقضى القاضي به فرق بين المدعا عليه
وبين امراته وهذا قول ابي يوسف واحدى الروايتين عن محمد وعليه الفتوى فان اقام المدعا عليه البينة انه كان اوفاه الالف درهم

مطلب

قبل دعواه وبطل تفريق القاضي بين المدعا عليه وبين امراته ويطلق امراة المدعي ان كان المدعي يزعم انه لم يكن
على المدعى عليه الالف درهم وان اقام المدعي البينة على اقرار المدعا عليه بالالف درهم قالوا لم يفرق القاضي بين المدعا عليه
وبين امراته قال رضي الله عنه وهذا مشكل لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا ولو عاينا اقرار المدعا عليه على نفسه بالالف درهم
للمدعي يفرق القاضي بينه وبين امراته امراة علمت ان زوجها طلقها ثلثا وهو ينكر ولا تقدر المراة على منع نفسها عنه
وسعها ان تقتله لانها عجزت عن دفع الشر عن نفسها فيباح لها ان تقتله لكن ينبغي ان تقتله لا باله القتل لانها لو قتلته باله
جارحة يقتل قصاصا رجل قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق فعلت وقع الطلاق عليها وعلى غيرها لان المعلق
بالشرط كالمرسل عند وجود الشرط فصار كانه قال بعد الشرط ناويا طوالق رجل قال لامراته ان لم يكن فرجي احسن من فرجك
فانت طالق وقالت المراة ان لم يكن فرجي احسن من فرجك فجاريتي حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله ان كانا قائمين عند المقالة بر المراة وحنث الزوج وان كانا قاعدين بر الزوج وحنثت المراة لان فرجها حالة
القيام احسن من فرج الزوج وحالة القعود الامر على العكس وان كان الرجل قائما والمراة قاعدة قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
لا علم بهذا قال وينبغي ان يحنث كل واحد منهما لان شرط البر في كل يمين ان يكون فرج احدهما احسن فعند التعارض لا يكون احدهما
احسن فيحنث كل واحد منهما سكران قال لامراته ان لم يكن فلانا اوسع دبرا منك فانت طالق قال ابو بكر الاسكاف هذا شيء
غير معلوم ولا مقدور ولا يحنث رجلان قال كل واحد منهما لصاحبه ان لم يكن راسي اثقل من راسك فامراته طالق قالوا معرفة ذلك
بانهما اسرع جوابا فراس الاخر يكون اثقل منه رجل حلف ان فلانا نغل وهو عند الناس غير نغل وعند الحالف نغل لا يحنث في يمينه
الا ان ينوي ما عند الناس لان يمينه يقع على ما عنده رجل هدده رجل بالسلطان فقال المهدد ان كنت اخاف من السلطان
فامراته طالق قالوا ان لم يكن به ساعة حلف خوف من السلطان ولا كان له جهة الخوف من جنايته يخاف على نفسه بسببها من السلطان يرجى
ان لا تطلق امراته رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما بالفارسية اكر من شما را بكوخر نده زنكم ما فامراته طالق تكلموا في ذلك
قال بعضهم لا يحنث ما دام في الاحياء وقال بعضهم يحنث للحال لانه عاجز عن ذلك ظاهرا الا ان ينوي بذلك القهر والتضييق عليهما لا يحنث
ما دام في الاحياء فان مات الحالف او واحد الاخوين قبل ان يفعل ذلك حنث وعليه الاعتماد امراة قالت لزوجها يا سفلة او قالت يا قرطبان
او كشخان او يا مغفل او شيئا من الشتم فقال الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلثا اختلفوا في ذلك قال الفقيه ابو جعفر وابو بكر
الاسكاف رحمهما الله تعالى يطلق المراة كما قال كان الزوج كما قالت او لم يكن وعليه الفتوى لان كلام محمول على المجازاة ظاهرا
لا ان يريد التعليق فان قال الزوج نويت به التعليق قال ابو بكر الاسكاف دين فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء لانه
محمول على المجازاة ظاهرا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان ذلك في حالة الغضب فهو على المجازاة ولا يصدق
في نية التعليق قضاء وان لم يكن في حالة الغضب ينوي في ذلك ان قال نويت به التعليق ان كان الزوج كما قالت يقع الطلاق
والا فلا واختلفوا في معنى هذه الالفاظ اما السفلة عن ابي حنيفة رحمه الله المسلم لا يكون سفلة انما هو السفلة هو الكافر وبه
اخذ المشايخ وعن ابي يوسف رحمه الله السفلة هو الذي لا يبالي بما قال له من وجوه الذم والشتم وعن محمد رحمه الله هو الذي يلعب بالحمام
ويقامر وعن خلف بن ايوب رحمه الله السفلة هو الذي اذا دعي الى الطعام حمل شيئا من المائدة وقيل هو الطفيلي وقيل هو الحائك

والحجام والدباغ وقيل هو الذى يختلف الى القضاة واما قرطبان قال ابو بكر الاسكاف رحمه الله القرطبان هو الذى اذا
راى اجنبيا مع امراته او اهله او محارمه يدعه ولا يتعرض قال ابو القاسم رحمه الله هو المسبب للجمع بين اجنبى واجنبية
لامر مذموم وقيل من يبعث امراته مع غلامه البالغ او مزارعه الى الضيعة او ياذن لهما فى الدخول على امراته عند غيبته
واما قغال فهو قرطبان بسوا واما كشحان حكى ان امراة جات الى ابى عصمة المروزى رحمه الله وقالت ان زوجى
كل يوم يامرنى بالطبخ فقلت له يوما اى كشحان الى متى اطبخ فقال ان كنت كشحانا فانت طالق قال ابو عصمة رحمه الله
ان زوجك اذا سمع ان رجلا مد يده اليك يسكت ولا يبالى فهو كشحان واما الماجن قال شمس الائمة الحلوانى رحمه الله هو الذى
لا يبالى بما سمع وقيل بالفارسية تبه بسبب امراة قالت لزوجها انك قرطبان فقال الزوج ان علمت انى قرطبان فانت
طالق ثلثا فانها لا تطلق ما لم تقل علمت لانه علق الطلاق بعلمها وعلمها لا يقف عليه غيرها فيتعلق بالاخبار عنها
ولو قالت لزوجها يا كوسج فقال الزوج ان كنت كوسجا فانت طالق ثلثا ونوى به التعليق عن ابى حنيفة رحمه الله انه يعد اسنانه
ان كان ثمانى وعشرين طلقت امراته لانه كوسج وان كانت اسنانه ثلثون او اكثر فليس بكوسج وفى عرفنا الكوسج من كان شعور لحيته
على الذقن دون الخدين او كان على الذقن والخدين الا انها طاقات متفرقة غير متصلة وان كانت شعور الخدين متصلة بشعور
الذقن فهو خفيف اللحية وليس بكوسج امراة قالت لولدها بالفارسية اى بلايه زاده فقال الزوج ان كان هو بلايه زاده
فانت طالق فان نوى المجازاة طلقت وان نوى التعليق ان علمت المراة انه من الزنا تطلق لوجود شرط الطلاق وان لم تعلمها
المقام معه وان علمت انه ليس من الفجور لا تطلق رجل قال لامراته ان شتمت امى او ذكرتها بسوء فانت طالق ثم قال لامراته لكى
سلام عليك فقالت المراة لابل امك قالوا ان كان الرجل فى بلد يعدون هذا ذكرا بسوء ونحوه طلقت امراته لان فى عرفهم هذا
عبارة عن مكذبه اما فى عرفنا هو عبارة عن افشاء السلام فلا يكون هذا ذكرا بسوء فلا تطلق رجل قال لامراته ان شتمت احدا
فامراتك طالق فشتم حيثما طلقت امراته وان قال لامراته ان ستمتنى فانت طالق فلعنته طلقت امراته رجل قال لوالدته بالفارسية
اكر نومرا بزنى امروز فامراته طالق فخرج من المنزل فقالت مثوبا نرم وجزان نوبا فسمع الحالف لك طلقت امراته ولو قالت المراة
ان اغضبتك فانت طالق فضربت صبيا لها فغضب قالوا ان ضربته بتاديب او ذنب الولد على ذلك لا تطلق لان هذا ليس موضع الغضب
فلا تعتبر غضبا وان ضربته فى موضع لا ينبغى ان تؤدب الولد او اضربها تطلق امراته اذا قال لامراته ان سررتك فانت طالق فضربها
فقالت سررتنى قالوا ينبغى ان لا تطلق امراته لانا نتيقن بكذبها قال الشيخ الامام المصنف رحمه الله فيه اشكال وهو ان السرور
مما لا يقف عليه فينبغى ان الطلاق يتعلق بخبرها ويقبل قولها فى ذلك وان كنا نتيقن بكذبها كما قال ان كنت تحبين
ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق فقالت احب يقع الطلاق ولو اعطاها الف درهم فقال لم تسرك كان القول
قولها ولا ينفع الاحبال انها طلبت الالف فلا يسرها الف ولو قال لها ان اذيتك فانت طالق فاشترى جارية وتسراها
ان كان كلامه بناء على تقدم بمعرفة غير الاذى اليها سوى ما فعل لا تطلق وان لم يكن تطلق لان اليمين انصرف الى تلك
المتقدم لان هنا معنى لا يتعدى رجل اراد ان يشترى جارية له فقال لامراته ان اشتريت جارية فتدخل عليك
من الكعبة فانت طالق ثلثا فاشترى جارية فدخلت عليها الغيرة قالوا ان دخل الغيرة عليه يقع الطلاق

وان دخلت

وان دخل بعد السوابق بزمان لا تطلق امراته لانه علق الطلاق بدخول الغيرة عقيب الشرا ملا وانما يعلم ذلك
بكلامها من اللجاج والتكلم من الضجر اما اذا دخلت الغيرة ولم تتكلم بها لا تطلق لان ما فى قلبها لا يمكن الاحتراز عنه
فلا يعتبر كمن حلف لا يعادى فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه وجوارحه لا يحنث رجل قال لامراته لست تحسن
فقالت له ان لم احبك فانت طالق ثلثا فقال لها الزوج بالفارسية جودى نوى ان ما اخبك قبل الافتراق عن
المجلس طلقت ثلثا وان فارقته قبل ان تقول شيئا لا تطلق لان قوله خودتوى ينصرف الى كلامها من وصف الزوج بالطلاق
المعلق فصار الزوج قائلا فانت طالق ثلثا ان لم تحبينى رجل دعى امراته الى فراشه فقالت المراة ما تصنع فى فلانة تكفيك
لامراة اجنبية فقال الزوج ان كنت احبها فانت طالق تكلموا فى ذلك والصحيح انها لا تطلق ما لم يقل الزوج احبها رجل
قال لامراته ان لم تكونى اهون من التراب فانت طالق ان كان يستهينها استهانته فاجتهم يقول الناس انها اهون عليه من التراب
لا تطلق رجل قال لامراته ان فعلت كذا فانت طالق ثم قال لها يا ابنة الزانية تطلق لان فى العرف هذا يعد قذفا للمراة واثبات الفاحشة
قذفا لامها رجل قال لامراته ان شتمتك فانت طالق ثم قال لها لا بارك الله فيك لا تطلق لانه لو علق عتق عبده بشتمه ثم قال
لا بارك الله فيك لا يعتق عبده فكذا الطلاق رجل اتخذ ضيافة لقوم فدخل رجل من قرية اخرى فقال ان لم اذبح على وجه
القادم بقرة من بقورى فامراته طالق فذبح بقرة قبل ان يرجع القادم برفيعيته والاحنث وان ذبح بقرة امراته حنث
لان شرطه ان يذبح بقرة من بقوره الا اذا كان بينه وبين امراته من الانبساط ما لا يميز كل واحد منهما ماله عن مال صاحبه ولو
ساوى كل واحد منهما صاحبه لا يجرى المجادلة بينهما ولو ذبح بقرة من بقوره ولكن ما اضافه بلحمها ثم رجع القادم قالوا
ان كانت القرية التى انتقل اليها القادم قريبة لا يحنث فى يمينه وان كانت بعيدة بعد سفر يحنث عليه الحنث لان فى مثل السفر
يتخلفون الضيافة لاجله بعد الذبح فينصرف اليمين الى ذلك امراة قالت لزوجها انك تعيث ولا تحلف لنفقتى تغضب الزوج
فقالت المراة لم يكن هذا الطلاق ما اعطيها لحاج الغضب فتغضب فقال الزوج ان لم يكن عظيما فانت طالق ثلثا واراد به التعليق
دون المجازاة قالوا ان كان الرجل محتوما فان قد يكون مثل هذه الشكاية اهانة لم لا تطلق لان شكايتها بالاذهاب
بلا نفقة لعياله يكون عظيما وان لم يكن يحتشم ما دام فى قد طلقت رجل قال لامراته ان بلغ ولدى الختان فلم اختنه فامراته
طالق قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اذا اخر الختان عن عشر سنين ينبغى ان يحنث لان عشر سنين نهاية وقت الختان فان
الصبى اذا بلغ عشر سنين يضرب على ترك الصلاة فيؤمر بالختان حتى يبلغ فى التطهير وغيره من المشايخ قال لا يحنث ما لم يؤخر
الختان عن اثنى عشر سنة وعليه الفتوى لان هذا ادنى مدة يتصور فيها بلوغ الغلام فان الصبى اذا بلغ هذا المبلغ وقال
احتلمت يقبل قوله ويحكم ببلوغه وقبل ذلك لو قال احتلمت لا يقبل قوله ولا يحكم ببلوغه رجل قال لعبده ان احتلمت فانت حر
فقال الغلام احتلمت وهو مشكل قبل قوله لان الاحتلام لا يقف عليه غيره ويقبل قوله فى ذلك كما قال الامة وهو مشكل
الا اذا حضت فانت حرة او قال لامراته اذا حضت فانت طالق فقالت حضت يقبل قولها وعن محمد رحمه الله لا يقبل قول الغلام
ويقبل قول الجارية والمراة لان الاحتلام امر يقف عليه غيرها فى الجملة ولهذا جازت الشهادة على الاحتلام بخلاف
الحيض رجل قال لامراته وهى حائض اذا حضت فانت طالق فهو على حيض فى المستقبل ولو قال لها اذا حضت غدا فانت طالق
وهو يعلم انها حائض فهو على دوام ذلك الحيض الى الغد ان دام الى ان يطلع الفجر من الغد طلقت لا على الحيضة الثانية لا يتصور
وجودها فى الغد فيحمل على الدوام اذا علم وكذا لو قال لامراته المريضة اذا مرضت فانت طالق فهو على مرض مستقبل
الا ان قال ان مرضت غدا فهو على دوام ذلك المرض ظاهرا ولو قال الصحيحة اذا صححت فانت طالق يقع الطلاق كما سكت عن

عن اليمين لان الصحيح امر ممتد وفي مثله للدوام حكم الابتدا فيحنث للحال كما لو قال للقاعد اذا قمت وللقاعد اذا قعدت وللبصير اذا ابصرت وللمملوك اذا ملكتك فان حرفا انه يحنث ما سكت عن اليمين لان للدوام حكم الابتدا والحيض والمرض وان كان مما يمتد ايضا الا ان الشرع لما علق بالجمله احكاما لا يتعلق ذلك بكل جزء من اجزايه فقد جعل الكل شيا واحدا رجل قال لامراته ان كرمت برد ان كان ركرد حوس بن سام فانت طالق فدفعت المراه غزلها الى زوجها ليتخ لها باجر معلوم فدفعه اليه الاجر فنسج الزوج فلبس المراه لا يحنث لان الكرباس كسب المراه لا كسب الزوج ولان الكرباس هو اللباس ولم يلبسها وما لبست باجره فلا يحنث وان كان القطن من الزوج فكذلك لا يحنث ايضا للمعنى الثاني اذا قال لامراته انت طالق في صومك تنوب الصوم طلقت حين يطلع الفجر ولو قال انت طالق في صلوتك لم تطلق حتى تركع وتسجد لانه جعل الصوم والصلوه شرطا فصار كما لو ذكر حرف الشرط ولو قال انت طالق لدخولك الدار او لحيضك تطلق للحال ولو قال انت طالق بدخولك الدار وبحيضك لا تطلق حتى تدخل الدار وتحيض وكذا في دخولك الدار او في حيضك لا تطلق حتى تدخل الدار وتحيض امراه ذهبت الى قريه والدها فتبعها زوجها وسالها العود الى منزله فابت فحلف الزوج بطلاقها ان لم تذهب الى منزله تلك الليله فخرج معه وذهب بها الى منزله قبل انفجار الصبح قالوا ان كان اكثر الليله في تلك القريه يخاف عليه الحنث وان ذهب قبل ان يمضي اكثر الليل يرجى ان لا يكون حانثا والصحيح انه لا يحنث اذا ذهب معه قبل مضي الليله امراه كانت مع زوجها في منزل والدها فقال لها الزوج اذهبي معي فابت فقال الزوج ان لم تذهبي معي فانت طالق فلما خرج الزوج وخرجت هي على اثره وبلغت المنزل قبله قالوا ان خرجت بعده يحنث لا بعد ذلك خروجا معه حنث رجل قال لامراته ان لم تقومي الساعه وتجي الى دار والدي فانت طالق فقامت من ساعتها قبل خروج الزوج ولبست الثياب وخرجت ثم رجعت وجلست حتى خرج الزوج وخرجت هي ايضا واتت الى دار والده بعد ما اتاها الزوج لا يحنث لان المراه لما قامت نيتها للخروج لم ينقطع الفور فانها لو اخذها البول فبالت ثم لبست الثياب للخروج لا يحنث الا ترى انه قال لها ان لم تجي الى الخواتين الساعه فانت طالق وهما في التشاجر وطال الكلام بينهما لا ينقطع الفور حتى لو ذهبت الى الخواتين لا يحنث ولا تخاف فوت الصلوه فصلت قال نصير بن يحيى رحمه الله حنث الزوج لان الصلوه عمل اخر بخلاف ما كان فيه وقال بعضهم لا يحنث رجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه فقال لها ان لم تدخلي معي البيت فانت طالق فلم تدخل في الفور ودخلت بعده قالوا ان دخلت بعدما سكنت شهوته طلقت رجل دعا جاريته الى فراشه فابت فقال ان لم تجيئي الليله فانت حره فجاءت من ساعتها فلم يجامعها لا تعتق وكذا لو قال ذلك لامراته ولو قال لعبده ان لم تاتني الليله حتى اضربك فاتاه فلم يضربه حنث في قول ابي يوسف رحمه الله وقال محمد لا يحنث وعليه الفتوى ولو قال لامراته ان لم تاتني لاجامعك فانت طالق فجاءت فلم يجامعها لا يحنث رجل قال لجماعه بالفارسيه اكر بخانه من مهمان نرويد فامراته طالق فذهبوا الى بيته ولم ياكلوا شيا لا يحنث فحينئذ رجل قال لامراته عند خروجها ان رجعت الى المنزل فانت طالق ثلثا فجلست ولم يخرج زمانا ثم خرجت ثم رجعت فقال الزوج كنت نويت الفور قال بعضهم لا يصدق قضا وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح لان يمينه تنصرف الى الخروج التي قامت اليها فاذا نوى الفور اولى ان يكون مصدقا رجل قال لامراته ان صعدت هذا السطح فانت طالق فارتقت بعض السلم لا يحنث في يمينه وهو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت هذا السلم او وضعت رجلك عليها فانت طالق فوضعت احد قدميها على السلم ثم تذكرت فرجعت طلقت

لان الحنث

لان الحنث يتعلق بوضع القدم على السلم ولو قال ان وضعت قدمي في دار فلان فامراته طالق فوضع احدى قدميه في الدار لا يحنث في يمينه لان وضع القدم في الدار صار كنايه عن الدخول عرفا ولا يحنث الا بالدخول اما في هذه المسله فذكر الارتقا ووضع القدم على السلم فتقدّر اللغو في يمينه فتعلق الحنث بوضع القدم وهذا كما لو قال لها ان خرجت من الدار او وضعت رجلك في السكه فانت طالق فوضعت قدميها في السكه حنث ولو ذكر الخروج ولم يذكر وضع القدم في السكه فوضعت احدى قدميها لا يحنث رجل قال ان كان الله يعذب المشركين فامراته طالق قالوا لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب فلا يحنث رجل قال ان زرت فلانا حيا او ميتا فامراته طالق فشيع جنازته قالوا لا يجب ان يكون حانثا لان التشييع لا يسمى زياره وعن ابي يوسف رحمه الله انه يحنث قال رجل قال ان انفقت من مال امراتي فهي طالق فاحرقت المراه سرقينا لها فخبز قدرا برسم لم يعلم امره لا يحنث في يمينه رجل قال ان عمرت في هذا البيت فامراته طالق فخرب حايط بين هذا البيت وبين جار له فعمر وقصده به عماره بيت الجار لا عماره هذا البيت قالوا لا يحنث في يمينه وقصده باطل رجل قال لامراته صحابه ان لم اذهب بكم الليله الى منزلي فامراته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم اللصوص وحبسهم قالوا لا يحنث في يمينه وهذا الجواب يوافق قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله تعالى اصل المسله اذا حلف ليشربن الما الذي في هذا الكوز اليوم فاهرقه قبل مضي اليوم لا يحنث عندهما رجل قال ان ركبت فامراته طالق فهو على ركوب الدواب من الفرس والبغل والحمار ونحو ذلك لا على ظهر الانسان والحايط ولو قال لا اركب مركبا فركب ظهر انسان قال بعضهم يحنث في يمينه وقال بعضهم لا يحنث وهو الصحيح لان الادمي لا يسمى مركبا رجل قال ان كذبت فامراتي طالق فسئل عن امر فحرك راسه بالكذب لا يحنث في يمينه ما لم يتكلم رجل قال ان خرجت فامراتي طالق فاخرج منه الريح بغير اختياره لا يحنث في يمينه كما لو حلف لا يدخل دار فلان فادخل مكرها رجل قال ان زنيت فامراتي طالق فشهد عدلان على اقراره بالزنا طلقت امراته ولا يحد وان شهد عدلان على معاينه الزنا لا يحنث في يمينه ولا تطلق وان شهد اربعه فعدل منهم اثنان لا تطلق ايضا رجل قال لامراته ان فارقتك وكل امراه اضع راسي مع راسها على المرفقه فهي طالق ففارقها وتزوج امراه ووضع راسه مع راسها على المرفقه لم تطلق امراته لانه ما اضاف الطلاق الى الملك ولا الى سبب الملك رجل قال للعجوز الكرامي فقالت لست بامك فقال ان لم افتحن بامينك فامراته طالق قالوا لا يحنث في يمينه ما لم تقل بلسانه لا افتحن رجل قال لامراته وفي يدها قدح فيه ما فقال لها ان شربته فانت طالق وان وضعته فانت طالق وان صببته فانت طالق قالوا يرسل فيها ثوبا ينشف الما قال رضي الله عنه لا حاجه الى هذا التكليف فانه لو اخذ منها غيرها او دفعت الى غيرها لا يحنث في يمينه رجل قال لامراته ان اشتريت جاريه او تزوجت عليك فانت طالق واحده فقالت لا ارضى بواحده فقال لها فانت طالق ثنتين ان فعلت شيا من ذلك فقالت لا ارضى بثنتين فقال فانت طالق ثلثا ان لم ترضي بثلثين ولم يفارق هذه المراه ان فعلت شيا من ذلك قال ابو نصر بن سلام رحمه الله الكلام الثالث بنا على ما تقدم ظاهرا رجل قال لامراته ان طلقت فلانا امراتي فانت طالق ثلثا فعتق فلان فاقامت امراه الحالف البينه ان الغايب طلق امراته بعد يمين زوجها قال ابو نصر الدبوسي رحمه الله لا تقبل هذه

البينة وهو الصحيح لانها قامت على شرط حقيتها فما بعد ربها الغايب وهذا بخلاف ما لو علق طلاق امراته
بدخول فلان الدار فاقامت امراه الحالف البينة ان فلانا دخل الدار فانها تقبل وتقضي بطلاق الحاضرة
لان هذه البينة قامت على شرط حقيتها فما لا ضرر على الغايب رجل قال لامراته اذهبي الى فلان واستردي
منه كذا واحمليه الى الساعه فان لم تحمليه فانت طالق فذهبت ولم يقدر على الاسترداد ثم استردت
منه في اليوم الثاني وحملته اليه قالوا احنث في يمينه لان قوله احمليه الساعه تنصيص على الفور رجل قال لامراته
ان وطيت امتي فانت طالق فقالت الامه انه وطيني وكذبها المولى فالقول قول المولى وان علمت المراه بذلك لم يسعها
المقام معه ولا ان يدعه يجامعها ولو قال المولى اكر كردام خوش اوده ام كان ذلك اقرار منه ويحنث في يمينه
سكران ضرب امراته فخرجت من داره فقال لها ان لم تعودي الى فانت طالق وكان ذلك عند العصر فعادت
اليه عند العشا قالوا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على الفور وان قال لم انو الفور لا يصدق قضاء ولو قال لمراه اذا
قامت لتخرج فقال الزوج ان خرجت فانت طالق فجلست ثم خرجت بعد ذلك بساعه لا يحنث في يمينه رجل قال لان
كنت فعلت كذا الى الان كم مرا لخانه است طلاق وقد كان فعل الا ان امراته لم يكن في بيته وقت اليمين حنث
في يمينه لان المراد من هذا الكلام المنكوحه ولو قال ان زن كم مرا در خانه است كذا اوليست امراته في البيت
الذي عنه لا يطلق امراته لان عند بعض البيت لا يراد به المنكوحه صبي قال ان شربت فكل امراه اتزوجها
فهي طالق فشرب وهو صبي فتزوج وهو بالغ فظن ان الطلاق واقع فقال هذا البالغ آري حرام
است برمن قالوا هذا اقرار منه بالحرمه فيحرم كل امراته ابدا وقال بعضهم لا يحرم امراته وهو الصحيح
لانه ما اقر بالحرمه وانما اقر بالسبب الذي يصادقه ~~وقال بعضهم لا يحرم امراته وهو الصحيح~~ عليه وذلك السبب
باطل رجل قال لامراته ان اشتريت بالخبز ما فانت طالق فاشترت من السقا ما حمله من الوادي تطلق امراته
وان دفعت الخبز الى السقا وقالت احمل الينا بهذا الخبز ما قال بعضهم لا يحنث عنه لان هذا استيجار وليس بشرا
امراه كانت تبكي في بيتها فقال زوجها لصبيه ان لم تخرج ابنتك من هذا البيت تبكي هناك فهي طالق فخرجت
المراه ثم دخلت وبكت قال الفقيه ابو الليث رحمه الله ان كان يسمع بكاها من البيت احد طلقت اذا بكت لانه انما منعها
عن البكا لاجل ذلك وان لم يكن كذلك فاذا خرجت قبل ان تبكي بعد اليمين بطل اليمين ولا يحنث ببكايها بعد ذلك
امراه قالت لزوجها ان خبزت حتى ياكل الجار نتي حره فخبزت لجارها فاكله منه الزوج لا يحنث لان معنى كلامها
ان خبزت لاجلك فاما الخبز لاجله لا يحنث رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان بغير مرادي وهواي فانت طالق
فارادت ان تذهب الى دار فلان وقال لها توهمي سود ترجه آيد هذا وعيد وليس باذن فاذا دخلت تحنث رجل قال
لاحدى امراته حين سالته طلاق ضرتها اني لو طلقتها فاي تطلقين فقالت رضيت وطلق ضرتها ثم قال لهذه
اشترين ثم انكر الطلاق قالوا لا يسع لهذه المراه المقام معه فان ارادت ان ترجع اليه ولم يكن طلقها ثنتين قبل ذلك
تحلفه بالله ما اردت بكلامك الذي تكلمت اكثر من واحده فان ابى ان تحلف لم ترجع اليه وان حلف رجعت اليه بنكاح
جديد امراه كانت مع زوجها في بيت فرس لها قال لها في الليل ان بت الليله في هذه البيت فحلالا انت علي حرام

فخرجت من ساعتها وباتت في موضع اتاها زوجها قالوا ان اراد الزوج تحويلها بنفسها لا يحنث فالقول في ذكر قوله وذكر
في الجامع الصغير رجل قال لامراته بالفارسيه اكر امشب تو درين خانه دربا شي فانت كذا فخرجت مع زوجها من ساعته
وباتت معه في منزله قال ان اراد بذلك ان ينتقل بمتاعها وقماشها لحنث اذا ترك قماشها به وان اراد النقل بنفسها
لا غير لا يحنث وان اشكل على المراه حلفته فان حلف يحاسبه على الله تعالى في هذا ظاهر فيما اذا وقت فقال اكر اين
روز ابن جا باشي وان وقت سنه كان ذلك على الانتقال بنفسها ومتاعها وقماشها وان لم يوقت لم يكن له نية وقت
اليمين يحمل على الانتقال بنفسها رجل اراد السفر فحلفته ضهرته فقال ان غبت بعد هذا عن امرانك فلم ترجع اليها عند راس الشهر
فامراتك طالق فقال الحنث بالفارسيه هست ولم يزد على ذلك ثم غاب اكثر من شهر طلقت امراته لانه اجاب كلام الصبي
والجواب يتضمن اعاده ما في السوال فيطلق امراته رجل قال حكى يمين رجل فلما بلغ الى ذكر الطلاق خطر بباله طلاق
امراته ان نوى عند ذكر الطلاق استيناف الطلاق فكان كلامه موصولا يصلح للايقاع على امراته فيقع الطلاق
على امراته وان لم ينو طلاق امراته لا تطلق امراته وان كان يصلح للايقاع على امراته لانه اذا كان موصولا كان
محمولا على الحكايه رجل له اربع نسوه دخل بهن فقال كل امراه لا اجامعها هذه الليلة فالاخريات طوالق فجامع
واحده فطلع الفجر طلقت التي جامعها ثلثا لانه جعل ترك جماع الواحده شرطا لوقوع الطلاق على البواقي بكلمه
تعميم النسا وفي التي جامعها وجد شرط طلاقها ثلث مرات وهو ترك جماع الثلث فتطلق ثلثا اما في غيرها وجد في حق
كل واحده شرطا الطلاق مرتين بترك جماع غيرها فتطلق مرتين رجل قال له الك امراه غير هذه فقال كل امراه
لي فهي طالق لا تطلق امراته وهذا بخلاف ما اذا قالت المراه لزوجها انك تريد ان تزوج علي فقال ان تزوجت
امراه فهي طالق فابانها ثم تزوجها طلقت مره اخرى وكذا لو قالت له امراته انك تزوجت علي امراه فقال كل امراه
لي طالق تطلق المخاطبه في الروايه عن ابي يوسف رحمه الله والفرق ان كلام الزوج في هاتين المسلتين بنا على كلام المراه
فيدخل في كلامه ما دخلت في كلام المراه والمذكور في كلام المراه في المسلتين امراه وهذا الاسم يتناول اي امراه
كانت فيدخل المخاطبه في كلام الزوج اما في المسله الاولى قول السايل الك امراه غير هذه لا يتناول هذه المراه بحال فما
تلايتنا ولها جواب الزوج رجل قال لامراته انت طالق غدا اذا دخلت الدار يلغو ذكر الغد ويتعلق الطلاق بدخول
الدار حتى لو دخلت في اي وقت كان تطلق ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا تعلق بالدخول لانه
جعل طلاق الغد جزا للدخول ولو قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق الاول والثاني
يتعلق بالدخول والطلاق الثالث يتعلق بالشرط الثاني لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحده ولو قال
ان دخلت الدار فانت طالق ان كلمت فلانا كان الطلاق معلقا بالكلام جزا للدخول حتى لو كلمت قبل دخول الدار ثم دخلت
الدار لا يقع شي رجل قال لامراته انت ومن دخلت الدار من نساي طالق طلقت المخاطبه للحال فان دخلت الدار وهي في العده
طلقت اخرى لان الدخول في الخطاب الخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام وكذا لو قال كل امراه من نساي تدخل الدار
وهي طالق وفلانه طلقت فلانه للحال فان دخلت الدار وهي في العده طلقت اخرى وكذا لو قال كل امراه اتزوجها فهي طالق

الدار ح
طلاق في الغد م

وفلانة لامراة له طلقت فلانة للحال ولا تنتظر التزوج فان تزوجها بعد ذلك طلقت اخرى ولو قال لامراته انت طالق وفلانة
ان تزوجتها لا تطلق امراته حتى تزوج فلانة ولو قال انت وفلانة طوالق ان تزوجتها لم يقع الطلاق على واحدة حتى تزوج
فلانة ولو قال انت وفلانة طالق ان دخلت فلانة الدار لا يقع الطلاق حتى يدخل فلانة ولو قال كل امراة لي طالق وانت
طالق لزمها ثنتان ليس ابر النساء وحدة واحده ولو قال اي من دخل الدار من نسائي طوالق فهي طالق حين سكت
وان دخلت الدار وهي في العدة لزمها اخرى ولو قال لعبده انت حر ومن دخل الدار من عبيدي عتق المخاطب للحال فان قال
عنيت تعلق عتقه بالدخول لا يصدق قضاء رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها ما دمت حية فهي طالق لا يدخل
المخاطب في اليمين ولو قال كل امراة اتزوجها ما دمت فلانة حية لا يدخل فلانة في اليمين ولو قال كل امراة اتزوجها باسمك
فهي طالق فطلق هذه ثم تزوجها لا تطلق وان نواها عند اليمين كما لو قال كل امراة اتزوجها غيرك فهي طالق
لا تدخل هي في اليمين وان نواها رجل قال لامراته ان تزوجت عليك ما عشت فحلال الله على حرام ثم قال ان تزوجت عليك
فالطلاق على واجب فتزوج عليها يقع على كل واحدة تطليقة ويقع بطلقة اخرى يصرفها الى ايتهما شاء لان قوله فحلال
الله على حرام جعل يمينا بطلاق كل من كان في نكاحه والكلام الثاني يمين بطلاق واحدة من نسائه بغير عينها فاذا تزوج
امراة انحلت اليمين وتقع على كل واحدة منهما تطليقة باليمين الاولى وبالكلام الثاني على قول من يصحح هذا اليمين يقع
طلاق اخرى على واحدة بغير عينها يصرفها الى ايتهما شاء قال رضي الله عنه وفي هذا الجواب نظر لان كلام الثاني يمين بطلاق
واحدة بغير عينها ولما تزوج امراة وقع على كل واحدة منهما تطليقة فبانت الحديثة لا الى عدة فكيف يملك صرف الطلاق
الثاني اليها رجل له اربع نسوة قال كل امراة لي طالق اذا دخلت هذه الدار ثم طلق واحدة بعينها تطليقة باينة ثم دخل
الدار وهي في العدة طلقن جميعا رجل قال كل امراة لي طالق وينوي بذلك من كان في نكاحه ومن يستفيدها بعد ذلك لا يقع
على من يستفيد رجل قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلمه ثم تزوج لا يقع الطلاق عليها وان كلم ثم تزوج
ثم كلم طلقت المزوجة بعد الكلام الاول ذكره القدوري رحمه الله ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج
ثم كلم ثم تزوج اخرى ثم كلم لا تطلق الثانية ولو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امراة وكلم طلقت
فان تزوج امراة اخرى ثم كلم ثانيا طلقت المنكوحة الاولى بطلقة اخرى بهذا الكلام ان كانت في العدة ولا تطلق المنكوحة
الثانية رجل قال لامراته ان لم تكوني حاملا فانت طالق ثلثا فجاءت بولد لاقل من سنتين منذ يوم من اليمين لا تطلق في الحكم وان جاءت
لاكثر من سنتين منذ يوم طلقت وان حاضت بعد اليمين لا يقربها لاحتمال ان لا يكون حاملا وكذا اذا لم تحض لا ينبغي له ان يقربها
حتى تضع رجل قال لامراته ان قلت لك انت طالق فانت طالق فقال قد طلقتك تطلق اخرى في القضاء وان عنى طلاقا بذلك
القول دين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر يصح ذلك ويصير كانه قال ان تزوجتك و
طلقتك فعبدي حر ولو قال ان طلقتك فانت طالق ثلثا لا يصح هذا اليمين واذا قال للمنكوحة نكاحا فاسدا ان طلقتك
فاليمين على الطلاق باللسان رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم ثلثا وفلانة اجنبية او امراة طلقها هو ثلثا فيمينه
على ان يطلقها ثلثا باللسان وهو كما لو حلف ليتزوجن فلانة اليوم وهي منكوحة الغير ومدخولته كانت اليمين على النكاح

الفاسد

الفاسد رجل قال لامراته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة واحدة
طلقت استحسانا وكذا لو قال ان تزوجتك ان تزوجتك فانت طالق فتزوجها مرة واحدة طلقت ولو قال ان تزوجتك فانت
طالق ان تزوجتك او قال فانت طالق ان دخلت الدار فانت طالق اذا دخلت هذه الدار لا تطلق ما لم يدخل مرتين ولا تطلق ما لم
يتزوج مرتين رجل قال لامراته طلقي اي نسائي شئت ليس لها ان تطلق نفسها في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف رحمه الله
لها ان تطلق نفسها وكذا لو قال نسائي كلهن طوالق ان شئت فقالت شئت يقع الطلاق عليها وعلى غيرها في قول
ابي يوسف ولو قال لها امر نسائي بيدك قالوا ليس لها ان تطلق نفسها وعن ابي يوسف لها ان تطلق نفسها ولو قال
نسائي كلهن طوالق اذا دخلت الدار فدخلت الدار طلقت هي وغيرها ولو قال اي نسائي شئت طلاقها فهي طالق فشاءت
طلاق الكل لا تطلق الا واحدة ولو قال اي نسائي شاءت الطلاق فهي طالق فشئن طلقن رجل قال لامراته انت طالق غدا
ان شئت كانت المشية اليها في الغد ولو قال ان شئت فانت طالق غدا كانت المشية اليها للحال في قول محمد رحمه الله وقال
ابو يوسف المشية اليها في الغد في الفصلين وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقال زفر رحمه الله المشية اليها في الحال
في الفصلين ~~وقال زفر رحمه الله المشية اليها في الحال في الفصلين~~ قال ابو حنيفة اذا قال الرجل لامراته اختاري غدا
ان شئت او امرك بيدك غدا ان شئت او قال ان شئت فاختاري غدا او قال ان شئت فامرك بيدك بمجي الغد كانت
المشية في الغد وكذا لو قال ان شئت فطلقي نفسك غدا لم يكن لها ان تطلق نفسها حتى يجي الغد وكذا لو قال انت طالق
اذا دخلت الدار ان شئت قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله المشية بعد الدخول ولو قال انت طالق راس الشهر
ان شئت كان المشية لها راس الشهر رجل قال لامراته انت طالق ثلثا ان شئت فقالت انا طالق فهو باطل ولو قالت
انا طالق ثلثا فهي ثلث رجل قال لامراته طلقي نفسك عشرا ان شئت فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء ولو قال طلقي
نفسك واحدة ان شئت فقالت قد شئت ثلثا لا يقع شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال ابو يوسف تقع واحدة وكذا
لو قال لها طلقي نفسك ان شئت طلاق فلانة لامراة له اخرى ان شئت فقالت فلانة طالق وانا طالق او قالت انا طالق
وفلانة طالق طلقتا جميعا وكذا لو قال لامراته انت طالق واحدة ان شئت انت طالق ثنتين ان شئت فقالت قد شئت
واحدة قد شئت ثنتين اذا وصلت فهي طالق ثلثا وكذا لو قال طلقي نفسك ان شئت واعتقي عبدي ان شئت فبدات
بطلاق نفسها او عتاق عبده صح قال اذا كان الطلاق والعتاق من قبل الزوج فهما امر واحد لا يخرج الامر من يدها
بايهما بدات ولو قال لها زوجها طلقي نفسك ان شئت وقال لها رجل اخر اعتقي عبدي ان شئت فبدات بعتاق
العبد قبل الطلاق خرج الامر من يدها قال من قبل انها اخذت في عمل غير الطلاق رجل قال لامراته انت طالق واحدة
ان لم يشا فلان طلاقك اليوم وقال فلان لا اشاء لا تطلق لان له ان يشاء في اليوم ولو قال لامراته انت طالق واحدة
ان شئت فقالت شئت نصف واحدة لا تطلق ولو قال لامراته طلقي نفسك واحدة باينة ان شئت فطلقت نفسها
واحدة رجعية لا يقع شيء في قول ابي يوسف رحمه الله وهو قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال لها طلقي نفسك
واحدة املك الرجعة ان شئت فطلقت نفسها واحدة باينة يقع واحدة رجعية في قول ابي يوسف لانه مشيتم

الناس مشيه اصل الطلاق ولا يقع شي في قياس قول ابي حنيفه رحمه الله لانها ما اتت بمشيه فوض اليها فلا يقع كما
لو قال طلقي نفسك واحدة وطلقت نفسها ثلثا لا يقع في قول ابي حنيفه رحمه الله رجل قال لغيره طلق امراتي ما شا
الله وشيت وطلقها المخاطب لا يقع وكذا لو قال لامراته انت طالق ان شا الله وشيت لا يقع شي رجل قال لامراته
انت طالق ان شيت في شيت وشيت فقالت شيت لا يقع شي حتى تقول ثلث مرات شيت ولو قال لامراته انت طالق
متى شيت فقالت في المجلس وبعده لا اشا لا يخرج الامر من يدها وكذا لو قال انت طالق متى ابيت فقالت لا ابا
ولو قال لها طلقي نفسك ثلثا ان شيت فقالت انا طالق لا يقع شي ولو قال لها طلقي نفسك ان شيت فقالت قد شيت
ان اطلق نفسي كان باطلا رجل قال لامراته طلقي نفسك اذا شيت ثم جن الرجل جنونا مطبقا ثم طلقت المراه نفسها
قال محمد رحمه الله كل شي يملك الزوج ان يرجع عن كلامه لا يبطل بالجنون رجل قال لامراته انت طالق ان شيت واحده
وان شيت ثنتين فقالت قد شيت طلقة ثلثا ولو قال انت طالق ثلثا وفلانه واحدة ان شيت فقالت شيت واحدة للاخرى
طلقت فلانه واحده وتبطل عنها الثلاث رجل قال لامراته ان شيت وان لم تشائي فانت طالق هذه المسلة على وجوه
منها اذا قدم المشيه فقال ان شيت وان لم تشائي فانت طالق او قدم الطلاق فقال انت طالق ان شيت
وان لم تشائي او وسط الطلاق فقال ان شيت فانت طالق وان لم تشائي وكل ذلك على وجهين احدهما
اذا اعاد كلمه الشرط فقال ان شيت وان لم تشائي فانت طالق ولم يعد وذكر حرف العطف فقال ان شيت ولم تشائي
فانت طالق والالفاظ ثلاثة المشيه والابا والكراهه وان لم يعد كلمه الشرط وعطف لا يقع الطلاق
في وجوه الثلثه قدم الطلاق على المشيه او اخر او وسط لان عند حرف العطف يعلق الطلاق بالمشيه
وعدم المشيه كما لو قال ان اكلت وشربت فانت طالق فان الطلاق يتعلق بهما جميعا والجمع بين المشيه
وعدم المشيه لا يتصور فلا يقع الطلاق ابدا ولو اعاد كلمه الشرط ان قدم المشيه فقال ان شيت
وان لم تشائي فانت طالق لا يقع الطلاق ابدا لان عند تقديم الشرط يتعلق الطلاق بالمشيه وعدم المشيه
جميعا كما لو قال ان اكلت وان شربت فانت طالق يتعلق الطلاق بهما فلا يقع اليمين وكذا لو قال ان شيت
وان ابيت فانت طالق او ذكر الكراهه مكان الابا وان قدم الطلاق على المشيه فقال انت طالق ان شيت
وان لم تشائي فقالت في مجلسها شيت طلقت لان عند تقديم الطلاق يتعلق الطلاق باحدهما كما لو قال
انت طالق ان اكلت وان شربت فاذا قالت شيت طلقت لوجود المشيه وكذا لو قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيا
طلقت لعدم المشيه وان وسط الطلاق فقال ان شيت فانت طالق وان لم تشائي فهو بمنزلة ما لو قدم الطلاق على
الشرطين لما عرف في الجامع وان ذكر الابا وقدم الطلاق فقال انت طالق ان شيت وان ابيت فقالت شيت او قالت
ابيت يقع الطلاق لان الشرط احدهما وان قامت عن مجلسها قبل ان تقول شيا لا يقع لان الشرط احدهما
ولم يوجد اما المشيه فظاهر وكذا الابا لان الابا فعل والفعل يعرف بحده بخلاف عدم المشيه فان ذلك
يكون بلسانه لا بقلبه والكراهه بمنزله الابا وان وسط الطلاق فقال ان شيت فانت طالق وان ابيت فهو بمنزله

ما لو قدم

ما لو قدم الطلاق قال محمد رحمه الله هذا اذا لم ينو شيا فان نوى وقوع الطلاق دون التعليق يقع الطلاق
في الوجوه كلها قدم الطلاق على الشرط او اخر او وسط لانه اذا نوى الايقاع يصير كانه قال انت طالق شيت او لم تشائي
او قال انت طالق شيت او ابيت ولو قال انت طالق متى شيت او ابيت فهو على المجلس وغيره ولا تطلق حتى تقول شيت او ابيت
بخلاف قوله انت طالق ان شيت او ابيت لان ذلك يقتصر على المجلس فاذا تكلمت باحدهما يخرج الامر من يدها اما كلمه متى
للوقت فلا يخرج الامر من يدها اذا تكلمت باحدهما الا ترى انه لو قال انت طالق متى شيت فقالت في المجلس او بعده لا اشا
لا يخرج الامر من يدها ولها ان تشا بعد ذلك وكذا لو قال متى ابيت ولو علق الطلاق بمشيه الله فقال انت طالق ان شا الله
او قال ان احب او رضي او اراد او قدر لا يقع الطلاق وكذا لو قال انت طالق ما شا الله او قال الا ان يشا الله او قال
ان لم يشا الله ولو قال انت طالق لو شا الله يقع واحدة رجعية وكذا لو قال انت طالق وان شا الله ولو قال ان شا الله
فانت طالق لا تطلق في قولهم ولو قال ان شا الله انت طالق لا تطلق في قول ابي يوسف رحمه الله وتطلق في قول محمد رحمه الله
والفتوى على قول ابي يوسف وكذا لو قال ان شا الله وانت طالق ثم اختلف ابو يوسف ومحمد رحمهما الله ان الطلاق المقرون بالاستثنا
في موضع يصح الاستثنا هل يكون يمينا قال ابو يوسف رحمه الله يكون يمينا حتى لو قال لامراته ان حلفت بطلاقك فعبدك
حر ثم قال لها انت طالق ان شا الله حتى يصح الاستثنا عندهم ويحنث في قول ابي يوسف وقال محمد رحمه الله لا يكون يمينا
ولا يحنث وعلى هذا لو قال لامراته طالق ان دخلت الدار وعبده حر ان كلمت فلانا ان شا الله على قول محمد رحمه الله ينصرف الاستثنا
الى الطلاق والعتاق جميعا وعلى قول ابي يوسف رحمه الله ينصرف الاستثنا الى اليمين الثانيه كما لو ذكر مكان الاستثنا شرطا
ولو قال انت طالق بارادة الله او بمحبته او بمشيته او برضاه لا تطلق ولو ذكر مكان حرف الباء كلمه في فقال انت طالق في ارادة
الله او في مشيه الله او في حكم الله او في امره او في قضايه او في قدرته او في تقديره لا تطلق ولو قال انت طالق في علم الله
او في معلومه تطلق ولو ذكر حرف اللام فقال انت طالق لمشيه الله او لمحبته او لقضايه او غيرها من الالفاظ تطلق
ولو قال انت طالق بعون الله او بحكمه او بقضايه او بعلمه او بقدرته تطلق ومن شرط صحه الاستثنا ان يكون مسموعا حتى
لو قرب انسان اذنه الى فيه يسمع ويصح استثنا الاصم ومن شرط صحه الاستثنا ايضا ان يكون موصولا ولا ينقطع بالنفس
ولا بالعطاس والجشا ولا يتخلل السكوت بين الاستثنا وبينها فلهذا حتى لو قال انت طالق يا عمره ان شا الله صح الاستثنا وكذا
لو قال انت طالق يا زانيه ان شا الله يصح الاستثنا وكذا لو قال انت طالق ثلثا يا فلانه الا واحده يصح استثنا الواحده ويقع ثنتان
ولو قال انت طالق حتى يطيب قلبك ان شا الله يكون فاصلا فيقع الطلاق ولا يصح الاستثنا رجل قال لامراته انت طالق ان شا الله
انت طالق عندنا ينصرف الاستثنا الى الاول ويقع واحده بالكلام الثاني وعلى قول زفر رحمه الله ينصرف الاستثنا اليهما
ولا يقع شي ولو قال انت طالق ثلثا ان شا الله انت طالق طلقت للحال واحدة ولو قال انت طالق واحده ان شا الله وانت طالق ثنتين ان لم يشا
الله وقوله ان لم يشا الله كل واحده منهما استثنا فيبطل الكل وعلى قول ابي يوسف رحمه الله الاستثنا تعليق
والطلاق الاول تعلق بمشيه الله والثاني تعلق بعدم مشيته ومشيته غيب عنا لا يعرف وجودها لم يظهر فلا يحكم بوقوع الطلاق
ولان بالكلام الثاني يتعلق الطلاق بعدم المشيه فلو قلنا بوقوع الطلاق يظهر مشيه الله فيبطل من حيث يصح فلا يصح ولو قال لامراته

سطر يا كنوب وكل شي ايمكن له ان يرجع عن كلامه م

انت طالق اليوم واحدة ان شاء الله وان لم يشا فثنتين فمضى اليوم ولم يطلق قال ابو يوسف رحمه الله تقع ثنتان لان الله تعالى
لو شاء وقوع الواحدة لاجرى على لسانه الطلاق في اليوم فاذا مضى اليوم ولم يطلق انعدمت المشيئة فان طلقها في اليوم
واحدة لا يقع اكثر من ذلك ولو قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله على قول ابي حنيفة رحمه الله تطلق ثلثا وكذا لو قال
لعبده انت حر وحر ان شاء الله يعتق العبد عنده لان الجواب الثاني وقع لغوا فيصير فاصلا بين الاستثناء وبين
ما قبله وقال صاحباه الاستثناء صحيح ولا يقع الطلاق والعتاق على هذا الخلاف ولو قال انت طالق ثلثا وواحدة
ان شاء الله عند ابي حنيفة رحمه الله يقع الثلث ولو قال انت طالق واحدة وثلثا ان شاء الله صح الاستثناء في قولهم رجل طلق
امراته ثلثا فشهد عنده عدلان انك استثنيت موصولا وهو لا يذكر ذلك قالوا ان كان الرجل في الغضب ويعتبر بحال
يجري على لسانه ما لا يريد ولا يحفظ ما يجري جاز له ان يعتمد على قولهما والا فلا اذا ادعت المراة الطلاق فقال
الزوج كنت قلت لها انت طالق ان شاء الله وكذبته المراة في الاستثناء ذكر في الروايات الظاهرة ان القول قول الزوج
وعند بعض المتاخرين لا يكون القول قول الزوج الا ببينة ولو قال الزوج طلقتك امس وقلت ان شاء الله في ظاهر الرواية
يكون القول قول الزوج وذكر في النوادر خلافا بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى فقال على قول ابي يوسف يقبل
قول الزوج ولا يقع الطلاق وعلى قول محمد رحمه الله يقع الطلاق ولا يقبل قوله وعليه الاعتماد والفتوى احتياطا لامر
الفرج في زمان غلب على الناس الفساد وان خالع امراته ثم ادعى الاستثناء في الخلع في ظاهر الرواية هذا والطلاق
سواء وان ذكر البدل في الخلع فقال خلعتك على كذا فقبلت ثم ادعى الاستثناء ذكر عصام وغيره انه لا يصدق
قضاء اذا اخذ على الخلع جعلا واراد باخذ الجعل ذكر البدل في الخلع لا حقيقة الاخذ وكما لا يصدقه القاضي
فيما ذكرنا لا يصدقه المراة واذا شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثناء قال في السير الكبير اذا اختلف
الزوجان فقال الرجل قلت المسيح ابن الله في قول النصارى وقالت المراة لم يقل قول النصارى كان القول قول
الزوج مع يمينه فان جاءت المراة بشهود وقالوا سمعناه يقول المسيح ابن الله ولم يقل شيئا آخر وقال الزوج قلت
قول النصارى الا انهم لم يسمعوا فان القاضي يجيز بشهادتهم ويفرق بينه وبين المراة وان قال الشهود لا ندري
قال ذلك ام لا الا انا لم نسمع منه شيئا غير قوله المسيح ابن الله لا يقبل القاضي شهادتهم حتى يشهدوا انه لم يقل
معها غيرها وجعلوا دعوى الاستثناء في الطلاق كذلك قال شمس الائمة السرخسي رحمه الله يقول هذا من المسائل
التي يقبل فيها الشهادة على النفي ولو جرى الاستثناء على لسانه من غير قصد واستثنى ولا يعرف معنى الاستثناء فقد
مر من قبل هذا رجل قال لامراته انت طالق وطالق وطالق وطالق ان شاء الله قالوا في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
يقع الثلث لانه تخلل بين الاستثناء ما لا حكم له فيلغو فلا يصح الاستثناء كما لو سكت بعد الثلث قبل الاستثناء
وعلى قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يقع شيء اذا قال انت طالق ثنتين وثنتين الا واحدة طلقت ثلثا ولو قال انت طالق
ثنتين وثنتين يقع ثنتان ولو قال انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا طلقت ثلثا لانه لا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلث من
الثنتين الاوليين ولا من الثنتين الاخريين ولا وجه ان يجعل هذا استثناء الثلث منهما جميعا فيكون مستثنى

من كل

من كل ثنتين واحدة ونصف فيبطل الاستثناء ضرورة اذا قال لها انت طالق اربعا الا ثلثا يقع واحدة وكذا لو قال انت
طالق ثلثا وثلثا الا اربعة قال ابو حنيفة رحمه الله يقع الثلث لان الثلث الثاني يقع لغوا فصار فاصلا بين الاستثناء
وبين الاول وقال محمد رحمه الله يقع ثنتان لانه جمع بين الثلث الاول والثاني بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ستا
الا اربعا فيقع ثنتان ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وثنتين على قول ابي حنيفة رحمه الله يقع الثلث كانه قال انت طالق ثلثا
الا ثلثا وقال ابو يوسف رحمه الله يقع ثنتان ويصح استثناء الواحدة ويبطل الباقي ولو قال انت طالق واحدة وواحدة
وواحدة الا ثلثا طلقت ثلثا كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا وكذا لو قال انت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا
واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة وواحدة وواحدة طلقت ثلثا لانه جمع في الاستثناء
بحرف الجمع فصار كانه قال انت طالق ثلثا الا ثلثا قال ابو يوسف رحمه الله يقع واحدة ويصح استثناء الواحدة والثانية
لانه استثناء البعض ولا يصح استثناء الثالث كيلا يؤدي الى استثناء الكل ولو قال انت طالق ثلثا الا واحدة او ثنتين
ثم مات قبل البيان ذكر في بعض الروايات عن ابي يوسف رحمه الله انه يقع واحدة ويقع ثنتان في قول محمد رحمه الله فعلى قول
ابي يوسف يكثر الاستثناء ويقل الواقع وعلى قول محمد رحمه الله يقل الاستثناء ويقع ثنتان وذكر في الوصايا انه اذا وقع
الشك في الاستثناء يقل الاستثناء في قول ابي يوسف رحمه الله لان على قوله الاستثناء اخراج فاذا وقع الشك في الاستثناء
لا يخرج الا القدر المتيقن وعلى قول محمد رحمه الله الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فالشك في الاستثناء يكون شكا في الايقاع
فلا يثبت الا القدر المتيقن وذكر في الاقرار اذا قال الرجل لغيره لك علي الف درهم الا مائة او خمسون ذكر في نوادر ابن سماعة
انه يلزمه تسعمائة وخمسون وذكر في رواية ابي حفص رحمه الله انه يلزمه تسعمائة وهو الصحيح رجل قال لامراته
انت طالق ثلثا الا شيئا طلقت ثنتين قضاء اذا قال لامراته انت طالق ثلثا الا واحدة غدا او قال الا واحدة ان كلمت
فلانا لا يقع شيء قبل مجيء الغد والكلام وبعد الكلام ومجيء الغد يقع ثنتان لان الاصل ان يكون المستثنى منه من جنس المستثنى
واذا كان المستثنى معلقا او مضافا الى الغد كان المستثنى منه معلقا او مضافا الى الغد اذا قال لامراته انت طالق يا زانية
ثلثا قال ابو حنيفة رحمه الله تطلق ثلثا ولا حد عليه ولا لعان وقال ابو يوسف رحمه الله هي طالق واحدة وعليه الحد لان حكم
القذف اشد من حكم الطلاق فيصير فاصلا بين الثلث والطلاق فيقع واحدة ولو قال لغير المدخول بها انت طالق انت طالق ثلثا
لا يقع الا واحدة رجل قال لامراته انت طالق ثلثا يا علي ان شاء الله صح الاستثناء ولو قال انت طالق ثلثا اعلم ان شاء الله او قال
اذهبي ان شاء الله طلقت ثلثا وبطل الاستثناء رجل حلف بالطلاق واراد ان يقول في آخرها ان شاء الله فاخذ انسان
فمه فان ذكر الاستثناء بعدما رفع يده عن فيه موصولا يصح الاستثناء كما لو تخلل بين الطلاق وبين الاستثناء عطاس
او جشاء رجل اراد ان يحلف رجلا وخاف ان يستثني فالحيلة له ان يامر الحالف حتى يقول عقيب اليمين موصولا سبحان
الله واستغفر الله او كلاما لا يصح الاستثناء رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قالوا في اليمين بالطلاق
يكون مستثنى ديانة رجل قال لامراته انت طالق ثلثا او لا وقال نيته باني لا يقع شيء ولو قال انت طالق او لا وقال نويته
التكرير وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان كان وقال نويته التكرير وكذا لو قال انت طالق ثلثا ان وقال نويته التكرير وكذا

استثنيت

الام

وكذا لو قال انت طالق ثلثا وان لم وفارسيته واگر نى وكذا لو قال انت طالق ان لم يكن وفارسيه اگر نبود
لا يقع في الكل لان هذه الالفاظ الفاظ الشرط والشرط اذا اتصل بالجزاء يخرجه من ان يكون ايقاعا رجل حلف بطلاق
امراته ان لا تكلم فلانا الا ان ناسيا فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا كان حانثا لانه استثنى الكلام ناسيا من مطلق الكلام
فيبقى ما وراءه داخلا ولو قال لامراته طالق ان كلمت فلانا الا ان انسى فكلمه ناسيا ثم كلمه ذاكرا لا يكون حانثا
لان كلمة الا ان للغاية قال الله تعالى ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واذا وجد الغاية واذا كلمه ناسيا
انتهت اليمين فلا يحنث بعد ذلك رجل قال لغيره لا اجيئك الجمعة ايام الا ان اسوقه ونوى بقلبه ان لم تمت
ابدا فان كان يمينه بالله لا يحنث وان كانت بطلاق او عتاق لا يصدق قضا ولو قال لامراته انت طالق ثنتين
وواحده الا واحده يقع ثنتان لان الجمع بين الواحده والثنتين بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فصار كانه قال
انت طالق ثلثا الا واحده فيقع ثنتان ولو قال لامراته انت طالق ثلثا غير ثلث عشر ثنتين قال محمد رحمه الله يقع
ثنتان ولو قال لامراته انت طالق عشرا الا تسعا الا واحده يقع ثنتان والاصل في تخريج هذه المسائل ان ياخذ
العدد الاول بيمينه ثم الثاني بيساره ثم الثالث بيمينه ثم ليطرح ما في يساره عما في يمينه فما بقي في يمينه
بعد الطرح فهو واقع ولو قال انت طالق ثلثا الا واحده ونصف واحده يقع الثلث لانه اوقع للشك في المستثنى
هو الاقل كانه قال انت طالق ثلثا الا نصف واحده وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحده او الا ثنتين يقع الثلث لانه
لم يستثن واذا قال لامراته انت طالق ثنتين وثنتين الا اربعا طلقت ثنتين ولو قال انت طالق او انت طالق
الا واحده يقع الثلث وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحده وواحده وواحده طلقت ثلثا ولو قال لامراته
انت باين بتوي بوكل ثلثا الا واحده طلقت ثنتين بائنتين وقال محمد رحمه الله طلقت واحده وكذا لو قال انت طالق
ثلثا بوايين الا واحده طلقت ثنتين بائنتين ولو قال انت طالق ثلثا باينة الا واحده او قال ثلثا البتة الا واحدة
رجعيتان وكذا لو قال انت طالق ثلثا الا واحده باينة او الا واحده بتة يقع تطليقتان رجعيتان ولو قال انت
طالق تحريما الا واحده طلقت ثنتين ملكا لرجعه رجل قال لامراته اذا دخلت الدار فانت طالق ثلثا الا ان يقع
عليك الا بعد كلام فلان فدخلت الدار يقع ثلثا وكلام فلان باطل ولو قال انت طالق اليوم ثلثا يقع عليك غدا
نعم طالق اليوم ثلثا ولو قال انت طالق ان شاء الشيطان او ان شاء ملك لا يقع شي ولو قال انت طالق ما شاء الله
كان لا يقع شي وكذا لو قال انت طالق الا ما شاء الله او قال الا ان شاء الله لا يقع شي واذا قال لامراته انت طالق
ثنتين بل واحده طلقت ثلثا ولو قال انت طالق لا بل طالق طلقت ثنتين وكذا لو قال انت طالق واحده لا بل واحده وكذا
لو قال انت طالق واحده لا بل طالق واحده رجل قال لامراته انت طالق او لا شي كان باطلا فان قال انا اوقع الطلاق
الذي تلفظت طلقت الساعه وهو نظير ما لو طلق رجل امراته ثم قال الرجل آخر انا اوقع طلاق فلان الذي
اوقعه على امراته طلقت امراة القايل رجل قال لامراته انت طالق واحده لا بل غدا طلقت للحال واحدة
فاذا انشق الفجر من الغد وهي في العدة يقع اخرى رجل قال لامراته انت طالق ثلثا الا نصفها يقع ثنتان
ولو قال الا ايضا فهي يقع الثلث رجل قال لامراته انت طالق لولا ابوك او لولا اخوك او قال لولا اني احبك فهو

استثنا

استثنا ولا تطلق شي المبطل للاستثناء خمسة احدها ان يزيد المستثنى على المستثنى منه كقوله انت طالق
ثلثا الا اربعا لا يصح الاستثنا والثاني استثنا بعض الطلاق نحو ان يقول انت طالق الا نصفها طلقت
واحده والثالث ان يكون المستثنى مثل المستثنى منه نحو قوله انت طالق ثلثا الا ثلثا والرابع السكوت
لا للتنفس والعطاس ونحو ذلك من غير ضرورة وان قل وفي بعض الروايات اذا سكت مقدار التنفس وله
بد من ذلك لا ينقطع الاستثنا والخامس ما يؤدي الى تصحيح بعض الاستثنا وابطال البعض كما لو قال
انت طالق ثنتين وثنتين الا ثلثا

مسايل تعليق الطلاق بالتزوج

رجل قال ان فعلت كذا فكل امراة
طالق ولم يكن له امراه فتزوج امراة ثم فعل ذلك لا يحنث في يمينه ولو قال ان تزوجت امراه او امرت انسانا
ليتزوج لي امراه فهي طالق ثم امر غيره ان يتزوج له امراة ففعل المامور لا تطلق امراة الحالف لانه حنث بالامر
لا الى جواب ونحوها روى عن ابي يوسف رحمه الله اذا قال الرجل ان تزوجت فلانة او خطبتها فهي طالق ثم خطب امراه
وتزوجها لا يحنث في يمينه بالخطبه واذا قال للاجنبية او لليمانه اگر ترا بخواهم يكى تسم او قال خواهم كم تو طلاق
او قال اگر بخواهم خواستن او قال اگر ترا بخواهم تو طلاق فتزوجها قالوا لا تطلق امراته لانه حنث بالارادة
قبل النكاح ولا يحنث بالنكاح قال المصنف رحمه الله وهذا الجواب ظاهر فيما اذا قال قبل النكاح من خواهم
كه فلانه را بخواهم فان لم يقل كذلك وكان بعينه اگر ترا بخواهم او بخواهم خواستن فهذا الجواب مشكل لان
الارادة من افعال القلب بمنزلة المشيه والرضا فلا يوخذ ما لم يتكلم رجل قال لامراته اگر فلانه را بامرزن هند
ترا طلاق قالوا لا يصح اليمين حتى لو تزوجها لا تطلق وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح هذا اليمين وتطلق
وكذا لو قال لوالديه ان تزوجتماني امراة فهي طالق فزوجاه امراة بامره قالوا لا يصح هذه اليمين ولا تطلق وقال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يصح وتطلق وهو الصحيح لان التزويج لا يتم الا بالتزوج ولو قال اگر
دختر فلانه را بامرد هند ورا طلاق فزوجها لا تطلق ولو قال اگر زهند بزنى تطلق ولو قال اگر فلانه را بامرزن
داده شود قالوا لا يصح قال رضي الله عنه وينبغي ان يصح على قول الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ولو قال اگر فلانه را بزنى كنم ورا طلاق فزوجها تطلق ولو قال لمنكوحته ان تزوجتك او قال اگر ترا بزنى كنم
ينصرف ذلك الى العقد ولو قال اگر ترا نكاح كنم ينصرف الى العقد هو الصحيح ولو قال بالعربية ان نكحتك
يقع على الوطي ولو قال للمطلقة طلاقا رجعيا اگر ترا بزنى كنم ينصرف الى العقد فان نوى الرجعة صحت نيته وعند
الاطلاق ينصرف الى العقد فضولي زوج رجلا امراة ثم حلف الرجل ان لا يتزوج امراة ثم اجاز الحالف نكاحا
باشره الفضولي قبل اليمين لا يحنث في يمينه لان الاجازة ليست بعقد ولو كان حلف قبل نكاح الفضولي ان لا يتزوج
امراه ثم زوجه الفضولي امراه فاجاز الحالف نكاحه بقول حنث في يمينه ولو اجاز بالفعل من سوق مهر او نحوه
اختلفوا فيه اكثر المشايخ رحمهم الله على انه لا يحنث ولو وكل رجلا ان يزوجه امراة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه
الوكيل امراه حنث في يمينه لان عقد الوكيل انتقل الى الموكل بقوله فيحنث كما اجاز عقد الفضولي بالقول

حلفت

ولو ان بكرا حلفت ان لا تزوج نفسها فزوجها وليها فسكتت روي عن محمد رحمه الله انه قال حنثت في يمينها جعل
الاجازة بالفعل حنثا رجل حلف ان لا يتزوج امراة فزوج امراة نكاحا فاسدا ذكر في الكتاب انه لا يحنث
قالوا هذا قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله اما على قول ابي حنيفة رحمه الله يحنث والصحيح جواب الكتاب رجل
قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ونوى من بلد كذا او نوى امراة حبشية وغيرها لا يكون مصدقا في ظاهر
الرواية قضاء ولو قال كل امراة اتزوجها ابدا او قال الى ثلثين سنة فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج امراة
قبل الكلام وبعد ما طلقت في ملك المدة فان لم تكن اليمين موقتة بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانة
فتزوج امراة قبل الكلام وامراة بعد الكلام طلقت التي تزوجها قبل الكلام ولا تطلق التي تزوجها بعد الكلام
وقد مر في المسلم قبل هذا ولو قال ان كلمت فلانا فكل امراة اتزوجها فهي طالق لا تقع الطلاق على التي تزوجها
قبل الكلام كانت اليمين موقتة او مطلقة فان نوى وقوع الطلاق على التي تزوجها قبل الكلام كانت اليمين موقتة
صحت نيته لان الكلام يحتمل التقديم والتاخير فيقع الطلاق على المتزوجة قبل الكلام بنيته وعلى التي تزوجها
بعد الكلام بظاهر اللفظ فيقع عليهما جميعا رجل قال اي امراة اتزوجها فهي طالق كانت اليمين على امراة
واحدة الا ان ينوي جميع النساء ولو قال بالفارسية هر كدام زن كه بزني كنم طلاق فهذا على كل امراة تتزوج
وقال بعضهم لا يقع الطلاق الا على امراة واحدة وجعلوا هذا الكلام فارسية قوله اي امراة اتزوجها
والصحيح هو الاول ولو قال بالفارسية هو الكلام هر كدام زن كه نكاح من آيد ينبغي ان يكون هذا على كل امراة
يتزوج في قولهم جميعا لانه جعل النكاح صفة المراة فيعم بعموم الوصف ولو قال هر جه زن كنم يقع على كل امراة
يتزوج مرة واحدة الا ان ينوي به التكرار ولو قال هر بار زن كنم يتناول كل امراة ويتكرر الطلاق
بتكرار التزوج ولو قال هر جه زن كنم بطلاق فهذا يقع على امراة واحدة لا غير ولو قال اكر فلانه را خواهم
او قال اكر فلانه هم زني كه خواهم فان كان ذلك موضع يريدون بهذا اللفظ التزوج يقع الطلاق عند التزوج
وان كان ذلك في موضع يريدون به الخطبة لا يصح اليمين ولا يقع الطلاق عند التزوج وفي عرفنا يراد بهذا اللفظ
التزوج دون الخطبة رجل قال بالفارسية اكر جز اين زن كنم او قال اكر جز اين زن ديكر زن باشد فهي طالق او قال
هزار طلاق دادم فتزوج امراة غيرها ثم يزوج اخرى طلقت الاولى دون الثانية لان قوله زن لا يتناول
الا امراة واحدة ولو قال اكر مرا بدين جهان زن بود سه طلاق فتزوج امراة طلقت فان يزوج اخرى
لا تطلق لما ذكرنا ان هذا اللفظ لا يتناول الا امراة واحدة امراة قالت لاجنبي زوجت نفسي منك فقال الرجل فانت
طالق طلقت ولو قال انت طالق لا تطلق ولا يكون هذا الكلام قبولا للنكاح لان هذا الكلام اخبار اما في المسئلة
الاولى جعل طلاقها جزاء لنكاحها وطلاقها لا يكون جزاء لنكاحها الا بالقول فيكون كلامه قبولا للنكاح
ثم يقع الطلاق بعده رجل قال كل امراة اتزوجها ابدا في قرية كذا فهي طالق ثم اخرج امراة من تلك القرية فتزوجها
لا تطلق لانه لم يتزوجها في قرية كذا وكذا لو لم يخرجها من تلك القرية وتزوجها في غير تلك القرية لا يحنث
لان شرط الحنث النكاح في تلك القرية ولو قال كل امراة اتزوجها من قرية كذا فتزوج امراة من تلك القرية حنث

حنثا

كل امراة يتزوجها ه

الطلاق فهو

يريدون

حنثا تزوجها ولو قال كل امراة تكون لي ببخارا اختلف المشايخ فيه قال بعضهم تطلق وقال بعضهم لا تطلق وهو
الصحيح لان في العرف يراد بهذا التزوج ببخارا رجل قال ان تزوجت امراة من بنات فلان فهي طالق وليس
لفلان بنت ثم ولد له بنت فتزوجها الحالف قالوا لا يحنث في يمينه ويشترط قيام البنت وقت اليمين ولا يدخل
في اليمين ما يحدث بعد اليمين كما لو حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس لتلك الدار اهل ثم سكنها قوم
فتزوج الحالف منهم امراة لا يحنث في يمينه ويشترط وجود الاهل وقت اليمين الا ان هذا الجواب يوافق قول
محمد رحمه الله اما في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله يدخل في هذا اليمين ما كانت موجودة
وقت اليمين وما يحدث بعده كما لو حلف ان لا يكلم ابن فلان وليس لفلان ابن ثم ولد له ابن فكلمه الحالف يحنث في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يحنث في قول محمد رحمه الله ولو قال والله لا اتزوج امراة من اهل الكوفة
فولدت بعد اليمين حنث فرق محمد رحمه الله بين هذا وبين بنت فلان والفرق ان اهل الكوفة قوم لا يحصون
فلم يكن الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الحالف بل الحامل على اليمين معنى في الكوفة فيدخل في هذا اليمين الموجود
وقت اليمين والحادث بعده بخلاف بنت فلان لان ثمة الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة بنت فلان من جهته بنت فلان
فيدخل فيه الموجود لا الحادث ولو حلف ان لا يتزوج من نساء اهل البصرة فتزوج جارية ولدت بالبصرة ونشأت بالكوفة
واوطنت بها حنث الحالف في قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده المعتبر في هذا الولادة رجل حلف بالفارسية ان لا
يتزوج من نژاد فلان فتزوج ابنة بنت فلان قالوا يحنث في يمينه لان هذا الاسم في العرف يتناول بنت البنت
كما يتناول بنت الابن ولو حلف انه لا يتزوج من اهل بيت فلان فتزوج بنت بنت فلان لا يحنث لان هذا الاسم لا يتناول
اولاد البنات رجل قال ان تزوجت امراة ما دمت في الكوفة فهي طالق ففارق الكوفة ثم عاد اليها وتزوج
امراة لا تطلق لان اليمين كانت موقتة ما دامت بالكوفة فاذا فارق الكوفة انتهت وان فارق الكوفة بنفسه وبقي
وطنه بها لا يحنث ايضا الا ان ينوي دوام وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي
طالق فتزوج امراة في حيوتهما طلقت فان تزوج اخرى في حيوتهما لم تطلق لما ذكرنا ان قوله امراة لا يتناول
الا امراة واحدة ولو قال كل امراة اتزوجها ما دمتما حيين او قال بالفارسية هر زن كه بخواهد طلقت كل امراة
يتزوجها في حيوتهما فان مات احد الابوين ان كان نوى ان لا يتزوج في حيوة احدهما فهو على ما نوى وكذا
لو نوى ان لا يتزوج في حيوتهما جميعا كان على ما نوى وان لم يكن له نية ينبغي ان لا تبقى اليمين بعد موت احدهما
كما لو حلف ان لا يكلم اخوة فلان فكلم احدهم لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صبية حنث في يمينه
ولو حلف ان لا يكلم امراة فكلم صبية لا يحنث في يمينه رجل قال ان تزوجت امراة كان لها زوج فهي طالق فطلق امراته
بائنا ثم تزوجها لا تطلق لان الحامل على اليمين غيظ لحقه من جهة الزوج فكانت اليمين على غيرها وكذا لو حلف ان لا يطا
امراة وطئها رجل كان له ان يطا اماه وسا رجل حلف ليتزوج سرا فتزوج امراة بشهادة الشاهدين يكون سرا
لان النكاح لا ينعقد بدون الشاهدين فلا بد من هذا جهرا الاخر ولو تزوج بشهادة ثلثة من الرجال كان حانثا

بح

فتزوج امراة من اهل الكوفة

رجل قال لامرأتين ان خطبتكما او تزوجتكما فانتما طالقتان فخاطبهما ثم تزوجهما لا يحنث كما ذكرنا في المرأة الواحدة وكذلك
في المرأتين رجل يعلم انه كان حلف بطلاق كل امرأة يتزوجها ولا يدري انه كان بالغا وقت اليمين او لم يكن فتزوج امرأة لا تطلق
لانه شك في صحة اليمين فلا يحنث بالشك رجل قال ان تزوجت امرأة الى خمس سنين فهي طالق فتزوج امرأة في السنة الخامسة طلقت
لان اليمين لا ينتهي قبل مضي السنة الخامسة الا ترى انه لو اوجر دارا الى خمس سنين كانت السنة الخامسة داخلة في الاجارة
رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امرأة اتزوجها فهي طالق فاكل ثم تزوج فاطمة طلقت لانه لما اكل
قبل نكاح فاطمة صار قائلا عند العقد كل امرأة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوج فاطمة بعد الاكل طلقت ولو قال كل امرأة
اتزوجها ما لم اتزوج فاطمة فهي طالق فماتت فاطمة او غابت فتزوج غيرها طلقت في الغيبة ولا تطلق في الموت اما في الغيبة
لانه تزوج غير فاطمة حال بقاء اليمين فيحنث في يمينه وفي الموت لا يحنث عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لان عندهما يمينه
تبطل بالموت فلا يحنث بعد ذلك رجل قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فزوجها منه فضولي بغير اذنها ثم اجازت المرأة
بعد ذلك طلقت وقيل ينبغي ان لا تطلق لانه حنث بعقد فضولي والمرأة ليست في نكاحه قبل الاجازة فيجعل اليمين الى جزاء فلا
تطلق والصحيح انها تطلق لان نكاح الفضولي لا يتم قبل الاجازة فلا يحنث قبل الاجازة ولهذا لو حلف ان لا يتزوج فتزوج
امرأة زوجها منه فضولي لا يحنث قبل الاجازة رجل حلف ان لا يتزوج فلانة او حلف ان لا يتزوج امرأة فتزوج امرأة
نكاحا فاسدا ثم فارقها ثم تزوجها نكاحا جائزا كان حانثا لان بالنكاح الفاسد لم يحنث فيحنث بالنكاح الصحيح رجل
حلف ان لا يتزوج ثم جن فزوجه ابوه امرأة لا يحنث الحالف بخلاف ما لو وكل رجلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج ثم زوجه
الوكيل امرأة كان حانثا رجل قال اگر من زن خواهم خویشتن را یکسی دهم نزی بازداد ارم یا او را بکسی دهند فعلیه كذا فالحيلة في ذلك
ان يوكل الابن رجلا بالنكاح ان كان بالغا فيزوجها الوكيل ويقبل الاب لا اجير يا تصنعون بجوز النكاح ولا يحنث
الاب رجل حلف ان لا يتزوج ابنته الصغيرة فزوجها فضولي فاجاز الاب بالفعل لا يحنث كما لو حلف ان لا يبيع فباع غيره
بغير امره وقبض الحالف الثمن لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فقد بعت طلاقها بدرهم ثم تزوج امرأة
فقالت التي كانت عنده حين علمت بنكاح غيرها قبلت او قالت طلقتها او قالت اشتريت طلاقها طلقت التي تزوجها وان
قالت التي كانت عنده قبل ان يتزوجها اخرى قبلت لا يصح بقبولها لان ذلك قبول قبل الايجاب رجل قال هر زن كه واو بود
تا بسال ازوي بطلاق ونوى ما يستفيد بعد اليمين او لم ينو شيئا لا تطلق ان كانت عنده وقت اليمين لان المراد
من هذا اللفظ في العرف ما يستفيد بعد اليمين قال الفقيه ابو الليث رحمه الله قوله كل امرأة يكون لي وقوله كل امرأة
اتزوجها سوا وان نوى من كانت في نكاحه ومن يتزوجها بعد اليمين في ملك الملة صحت نيته لانه نوى من يكون في نكاحه
وقت الشرط ان كانت يمينه معلقة وان نوى الحالية غيرها يستفيد دخلت الحالية في يمينه بحكم النية ومن تزوجها بعد ذلك
بحكم ظاهر اللفظ لان هذا الكلام يتناول ما يستفيد ظاهرا ولا يملك من اليمين ما يستفيد وكذا لو قال هر زن كه
دارم و لم يعرفت ويا هر زن كه دارم وكو باشد قال مشايخنا ومشايخ بلخ رحمهم الله تعالى هذا والاول في هذه
الوجوه سوا وقوله وبا شد تاكيد لما افاده اللفظ الاول ولا يتغير به حكم الاول وقال مشايخ سمرقند رحمهم الله
لا ينعقد هذا اليمين لان اللفظ الثاني لا يفيد الا ما افاده الاول فيلغوا ويصير فاصلا بين اللفظ الاول والجزاء فينبغي

حلف ان لا يتزوج ابنته

ان لا يصح

ان لا يصح اليمين في قول ابي حنيفة رحمه الله كما لو قال لعبده انت حر وحر ان شاء الله او قال لامرأته انت طالق بلثا وبلثا
ان شاء الله يصير المكرر فاصلا بين الاستثناء وبين اللفظ الاول فلا يصح الاستثناء في الطلاق والعتاق والصحيح
على ما قال مشايخنا رحمهم الله لان تصحيح الكلام واجب ما امكن وامكن تصحيحه بان يجعل الثاني تاكيدا لما افاده الاول
ولو كان لغوا ملغى كل لغو يكون فاصلا الا ترى ان الرجل اذا قال لامرأته للحاضر انت طالق يا فلانة ان دخلت الدار صح
اليمين ولا يصير النداء فاصلا ولو قال هر زنی که مرا بود وبا شد بطلاق كه فلانه كار بكند قالوا هنا
احد الالفاظ الثلثة يكون لغوا ويصير فاصلا عند الكل لكن هذا اذا لم ينو باحد اللفظين الاخرين الحالية فان نوى
ذلك ينبغي ان لا يصح نيته ويصح اليمين في الموضع الذي يصح تعليق الطلاق بالتزوج كمن اراد ان يدخل في نكاح امرأة
ولا تطلق فله طريقان احدهما نكاح الفضولي والاجازة بالفعل والثاني فسخ اليمين والاول في زماننا اولى وهو طاهر
فان اراد الحالف ان يزوجه الفضولي يجي الى عالم ويقول من سوكند خورده ام بر يزوجه وبنكاح فضولي حاجتست
لتزوجه العالم امرأة واجاز الحالف بالفعل لا يحنث وكذا لو قال الحالف لجماعة مرا بنكاح فضولي حاجتست تزوجه
العالم واحد من الجماعة امرأة واجاز الحالف بالفعل وكذا لو قال الحالف لجماعة کسی مر با ملک مرا زن خواهد نجوز ولا
يكون ذلك توكيلا لان التوكيل المجهول باطل ولو قال الرجل از براى من عقد فضولى كن قالوا ذلك يكون توكيلا اذا زوجه
المامور يحنث واذا اراد الحالف ان يجيز عقد الفضولي بالفعل يجيزه بسوق مهر ولا يقبل ولا يمس لكيلا يكون
اسلا الفعل قبل بعاد النكاح وان بعث اليها بعطية او هدية لم يكن ذلك اجازة حتى لو اجاز بالقول بعد ذلك تطلق
وان بعث اليها بالمهر ثم اجاز بالقول بعد ذلك لا تطلق لان بعث الهدية والعطية ليس من خصايص النكاح واحكامه
فلم يكن اجازة بخلاف سوق المهر ولو قال المبتوتة او الاجنبية اگر کسی ترا بر زن کند و تو خشنود شد ترا طلاق كان باطلا
لانه ما اضاف الطلاق الى سبب الملك فلم يصح اليمين ولو قال كل امرأة يدخل في نكاحي فهي طالق فزوجه فضولي واجاز
الحالف بالفعل قالوا هذا وقوله وكل امرأة اتزوجها سوا لان لدخول المرأة في النكاح سببا واحدا وهو النكاح الامر
فكان ذكر الحكم كذكر السبب وهو بمنزلة الوارع ولو جرح او قرب بنسب ولو جرح كان ذلك اقرار بنكاح الام اما طريق نسخ اليمين
لو ان حنفي المذهب قال اذا تزوجت امرأة فهي طالق بلثا ثم جا الى القاضي وطلب منه فسخ اليمين فان كان القاضي حنفيا
لا ينبغي له ان يفسخ يمينه لانه قضا بخلاف رايه لكن ينبغي للقاضي ان كان ماذونا في الاستخلاف ان يبعث الى شافعي المذهب
ولا يامر المبعوث بفسخ اليمين لانه كما لا يجوز للقاضي ان يقضي بخلاف رايه لا ينبغي ان يامر غيره بذلك لكن يامر المبعوث اليه
ان يسمع خصومتهما ويقضي بينهما فبعد ذلك ان كان القاضي الاول اهلا والثاني اخذ بذلك ما لا يصح فسخه عند الكل ولا
ينفذ قضاؤه وان اخذ القاضي اجر الكتابة ان اخذ زيادة على اجر المثل فكذلك وان اخذ مقدار اجر المثل بذلك لا يمنع
صحة الفسخ والاولى ان لا ياخذ واذا جا الحالف الى القاضي الثاني بكتاب القاضي الاول لا يسمع الثاني كلامه ولا يصح الا بمحضر
من الخصم مع بعث المرأة التي تزوجها ويدعي المرأة على الحالف انها امرأته وانه تزوجها بمائة دينار وعليه اداء مهرها
والقيام بواجب النكاح من السكنى والنفقة وغير ذلك فيقول بلى تزوجتها بمائة دينار الا اني كنت حلفت قبل نكاحها
ان تزوجت امرأة فهي طالق فتزوجتها ووقع عليها الطلاق قبل الدخول باليمين السابقة فاذا سمع كلامهما وطلبت
المرأة من القاضي الحكم ببقاء النكاح فيقول القاضي حكمت ببطلان اليمين التي ذكرتها وببقاء النكاح بينكما فينفذ قضاؤه

وتحل المراة للحالف بلا احتياج فسخ الى قضاء القاضي وان افتى كان احوط فان كان الحالف عقد على هذه المراة ايمانا بان قال لها مرارا اذا تزوجتك فانت طالق وكلما تزوجتك فانت طالق وقال اذا تزوجت امراة فهي طالق وقال ذلك مرارا فاذا حكم بقيام نكاح هذه ينفسخ الايمان كلها في قولهم ولو كان قال لامراة اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال لامراة اخرى اذا تزوجتك فانت طالق فتزوج واحدة منهما ففسخ القاضي اليمين في واحدة وحكم ببقاء نكاحها لم يكن ذلك فسخا في حق غيرها حتى لو تزوج اخرى تطلق في قولهم وكذا لو قال ذلك في نسوة وان عقد يمينا واحدة على كل النساء بان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق ففسخ اليمين في امراة واحدة جعلوا المسئلة على الاختلاف قياسا على مسئلة ذكرها في المنتقى رجل قال كل امراة عبدا املكه فهو حر فملك عبدا فاقام العبد البينة على يمينه وحكم القاضي بيمينه ويعتق العبد ثم ملك عبدا اخرى هل يحتاج العبد الثاني الى اقامة البينة على اليمين على قول محمد رحمه الله لا يحتاج وعلى قول ابي يوسف وهو رواية عن ابي حنيفة رحمهما الله تعالى يحتاج واكثر المشايخ في مسئلة الطلاق على قول محمد رحمه الله وهذا كما لو ادعى رجل انه وكيل فلان الغايب في جميع حقوقه وخصوماته مع الناس واقام البينة على المدعى عليه كذا واقام البينة على ذلك وقضى القاضي بالوكالة العامة لا يحتاج الى اثبات الوكالة على غريم اخر رجل قال لامراته اذا تزوجتك فانت طالق فتزوجها وطلقها ثلاثا ثم انها رفعت الامر الى القاضي ليفسخ اليمين فان القاضي لا يفسخ لانه لو فسخ تطلق ثلاثا بالتنجيز بعد النكاح فلا ينفذ فلو كان حنفيا علق الطلاق بالتزوج فتزوج امراة ولم يرفع الامر الى القاضي لكن سال شفعويا فافتاه بعدم وقوع الطلاق لا ينبغي للحالف ان ياخذ بفتواه ويترك مذهبه وعليه ان ياخذ بقول علمائنا لا بقول اصحاب الشافعي رحمه الله وفتواهم لا يكون حجة فلو ان المراة مع الرجل حكما رجلا ليحكم بينهما في هذه الحادثة ان كان الحكم حنفيا لا ينفذ حكمه وان كان شفعويا اختلفوا فيه قال بعضهم لا ينفذ حكمه لان حكمه بمنزلة الفتوى والصحيح انه ينفذ حكمه عليهما هكذا ذكر شمس الائمة الحلواني رحمه الله ان حكم الحكم في المجتهدات نحو الكنايات في الطلاق المضاف وغير ذلك نافذ وليس لاحدهما ان يرجع عن حكمه بعد ذلك قال رحمه الله وهذا مما يعرف ولا يفتى كيلا يتجاسر الجهال العامة ولاجل ذلك امتنع المشايخ عن الفتوى في جواز حكم الحكم وان حكما رجلا ولم يعلما انما حكماه في هذه الحادثة الا انهما اختصما اليه فحكم الحكم بينهما على قول من يجوز حكم الحكم يجوز ذلك لان التحكيم ثبت بدون العلم ولو ان الحالف تزوج امراة ولم يرفعا الامر الى القاضي حتى تزوجت المراة بزوج اخر من غير علم الزوج ثم رفعا الامر الى القاضي فاختصما اليه فقضى القاضي ببطلان اليمين وعدم وقوع الطلاق لا ينفذ حكمه لان نكاح الزوج الثاني يمنعه من القضاء للاول وليس فسخ يمين الحالف اولى من ابطال نكاح الثاني

فصل في تحريم الحلال

رجل قال كل حلال علي حرام او قال كل حلال او قال كل حلال الله علي او قال حلال المسلمين وله امراة ولم ينو شيئا اختلفوا فيه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله والفقيه ابو جعفر وابو بكر الاسكاف وابو بكر بن ابي سعيد تبين امراته بتطليقة وان نوى ثلاثا فثلث وان قال لم انو الطلاق لا يصدق قضاء لانه صار طلاقا عرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال وان كان له امراة واحدة تبين بتطليقة وان كن ثلاثا او اربعا يقع على كل واحدة واحدة بائنة وان حلف بهذا اللفظ انه كان فعل كذا لكن وقد كان فعل وله امراة واحدة او نسوة بن جميعا وان لم يكن له امراة لا يلزمه شيء لانه جعل هذا بالطلاق ولو جعلنا يمينا بالله فهي غموس وان حلف بهذا على امر في المستقبل ففعل ذلك

الفعل وليس له امراة كان عليه كفارة اليمين لان تحريم الحلال يمين ولهذا لو قال لغيره حرامست مرا با تو سخن كفتن ثم كلمه كانت عليه كفارة اليمين كما لو قال والله لا اكلم فلانا وان كانت له امراة وقت اليمين فماتت قبل الشرط او بانت لا الى عدة ثم باشر الشرط لا يلزمه الكفارة لان يمينه انصرفت الى الطلاق وقت وجودها وان لم يكن له امراة وقت اليمين فتزوج امراة ثم باشر الشرط اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله تبين المتزوجة وقال غيره لا تطلق وعليه الفتوى لان يمينه جعلت يمينا بالله وقت وجودها فلا يصير طلاقا بعد ذلك ولو قال هرچه بدست راست گيرم فهو يمين بالطلاق وان لم ينو ولو قال هرچه بدست چپ گيرم لا يكون طلاقا الا بالنية لانه لا عرف فيه ولو قال هرچه بدست گيرم اختلفوا فيه راست گيرم يا چپ بر من حرام قالوا هذا كقوله هرچه بدست راست گيرم ولو قال هرچه بدست گيرم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون طلاقا الا بالنية وقال بعضهم هو في العرف كقوله هرچه بدست راست گيرم رجل قال لامراته انت علي حرام وعنده ان الحرام طلاق الا انه لم ينو الطلاق طلقت امراته لانه لما كان طلاقا عنده كان ناويا به الطلاق ولو قال لامراته انت معي في الحرام فهو كقوله انت علي حرام يحرم عليه امراته ولو قال لامراته ان فعلت كذا فانت امي ونوى به التحريم فهو باطل لا يلزمه شيء رجل قال ان دون حرامست واكر نه حرامست في كار اين ولم ينو شيئا قالوا يكون موليا وانما قالوا ذلك بناء على جواب الكتاب فان في جواب الكتاب اذا قال لامراته انت علي حرام يكون موليا وفي العرف هذا طلاق فلا يكون موليا رجل قال لامراته مرتين انت علي حرام ونوى بالاول الطلاق وبالثاني اليمين فهو على ما نوى لان عند تعدد اللفظ يمكن تصحيح النية ولو قال لامراتيه انتما علي حرام ونوى الثلث في احديهما والواحدة في الاخرى فهما طالقان ثلاثا في قول ابي يوسف رحمه الله وقال ابو حنيفة رحمه الله هو على ما نوى وعليه الفتوى قال المصنف رحمه الله ينبغي ان يكون قول محمد رحمه الله كقول ابي حنيفة اصل المسئلة اذا نوى بالنذر النذر واليمين جميعا ولو قال نويت الطلاق في احدهما وفي الاخرى اليمين عند ابي يوسف رحمه الله يقع الطلاق عليهما وعندهما ينبغي ان يكون كما نوى ولو قال لثلاث انتن علي حرام ونوى الثلث في واحدة وفي الثانية اليمين وفي الثالثة الكذب قالوا طلقن جميعا قال المصنف رحمه الله وينبغي ان يكون هذا قول ابي يوسف رحمه الله واما في قياس قولهما فهو على ما نوى رجل في يديه دراهم فقال هذه الدراهم علي حرام ثم اشترى بها شيئا حنث وان وهبها او تصدق بها لا يحنث لانه لا يراد بهذا تحريم جميع التصرفات وانما يراد به ما يختص بالدراهم غالبا وهو الشراء ولو قال هذه الخمر حرام ثم شربها اختلف فيه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله فقال احدهما يلزمه الكفارة وقال الاخر لا يلزمه لانه اخبر عما هو صادق على انه ينوي في ذلك ان اراد به الخبر لا يلزمه الكفارة وان اراد به اليمين يلزمه الكفارة وعند عدم النية لا يلزمه الكفارة رجل قال حلال الله علي حرام ثم قال هرچه بدست راست گيرم بر من حرام اگر فلان كار كرده ام وقد كان فعل ذلك قالوا بانت منه بواحدة لان التعليق بامر في الماضي تنجيز فاذا بانت بالاول لا يلحقها الثانية وان التعليق بامر في المستقبل ثم باشر الشرط يقع عليها طلاقان رجل قال لامراته في حالة الغضب او الرضا انت علي حرام فاحلف متى يقع عليها واحدة بائنة نوى الطلاق او لم ينو ولو قال لامراته هشته هشته حرامي وقال لم ارد به الطلاق لا يصدق قضاء لان قوله هشته وحرامي طلاق فلا يصدق قالوا وتطلق ثلاثا لان الواقع بقوله هشته رجعي فاذا كرر ذلك يقع رجعتان

ونفع الثالثة بقوله حرامي والله اعلم

فصل في الطلاق الذي يكون من الوكيل ومن المراة اذا جعل امرها بيدها

رجل جعل امر امراته بيدها في الطلاق فقالت لزوجها طلقتك كان باطلا لانها لو اضاف الزوج الطلاق الى نفسه ولو قالت في المجلس انت علي حرام او قالت منك بائن او قالت انا عليك حرام لو قال انا باين منك بتطليقة كما لو اضاف الزوج الحرمة الى نفسه ولو قالت انت باين ولم يقل مني او قالت انت حرام ولم تقل علي كان باطلا لان بلبونة المراة والحرمة عليها غالبا لا يكون الا بزوال الملك فيقع بها الطلاق بخلاف البينونة المطلقة والحرمة المطلقة ولو قالت قد سيت نفسي شيئا ولم تقل حوبين الا تطلق كما لو قال اختاري ونوى الطلاق فقالت احترزت لا يقع به الطلاق ولو قال لها اختري فقالت احترت ثم قالت عنيت نفسي ان كان ذلك في المجلس طلقت وصدقت وان قالت بعد القيام عن المجلس لا تطلق ولا تقبل قولها لانها تملك الانشا ما دامت في المجلس فيقبل قولها بخلاف ما بعد القيام عن المجلس رجل جعل امر امراته بيدها لا تصير الامر بيدها ما لم تعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع رجل قال لامراته امر نسائي بيدك او قال لها طلقي اي نسائي شئت فطلقت نفسها لا يقع وقد ذكرنا رجل قال لامراته امر بثلاث تطليقات بيدك ان ابرأتني عن مهرك فقالت وكلني على ان اطلق نفسي فقال لها انت وكيل لتطلق نفسك فقامت عن مجلسها خرج الامر من يدها حتى لو طلقت نفسها لا يقع لان توكيل المراة بطلاقها تفويض فيقتصر على المجلس وان طلقت نفسها في المجلس ان ابراته عن المهر او لا طلقت وان لم تبرئ لا تطلق لان التوكيل كان معلقا بشرط البراءة رجل قال لامراته امرك بيدك في عشرة ايام يكون الامر بيدها موقت للتكلم الى عشرة ايام بالساعات لان الامر بيدها مما يحتمل التوقيت فكان متكلما الى الغاية بخلاف ما لو قال انت طالق الى عشرة ايام فانها تطلق بعد عشرة ايام لان الطلاق مما لا يحتمل التوقيت فكان متكلما المعنى بعده ولو قال لها امرك بيدك الى عشرة ايام ونوى ان تصير الامر بيدها بعد عشرة ايام صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه الا انه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وكذا لو قال لغيره امر امراتي بيدك الى سنة كان الامر بيده الى سنة ولا يتوقف بعد مضي السنة علم بذلك او لم يعلم ولو جعل امرها بيدها الى شهر او سنة فردت الامر او اختارت زوجها او قالت لا اختار الطلاق بطل الامر وقال ابو يوسف رحمه الله يكون الامر بيدها في مجلس اخر ولو قال لها امرك بيدك اذا شئت او متى شئت كان الامر بيدها مرة واحدة في المجلس وغيره فان اختارت زوجها خرج الامر من يدها ولا يبطل بالقيام عن المجلس ولو قال لها امرك بيدك كلما شئت كان الامر بيدها كلما شاءت حتى تتم الثلث فان تزوجت بعد الثلث بزوج اخر ثم عادت الى الاول لا يكون الامر بيدها ولو شاءت مرة واحدة وطلقت وتزوجها بعد العدة كان لها المشية فيما بقي من الثلث ولو شاءت مرة واحدة وطلقت ثم تزوجت بزوج اخر بعد انقضاء العدة ثم عادت الى الزوج الاول كان لها المشية في ثلث تطليقات مستقبلات في قول ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله وهي مسئلة الهدم ولو قال لها امرك بيدك في هذه السنة وطلقت نفسها ثم تزوجها لم يكن لها الخيار في قول

ابي يوسف

(ابي يوسف) وفي قياس قول ابي حنيفة رحمه الله لها الخيار ولو قال امرك بيدك في هذه السنة ثم طلقها واحدة قبل الدخول بها ثم تزوجها في تلك السنة كان لها الخيار في قول ابي حنيفة رحمه الله رجل قال لامراته امرك بيدك اليوم وغدا وبعد غد فردت في اليوم بطل وليس لها خيار نفسها بعد ذلك وذكر في الواقعات لها ان تختار نفسها في الغد والصحيح هو الاول ولو قال لها امرك بيدك اليوم وبعد غد فردت في اليوم كان لها الخيار بعد غد في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو قالت في اليوم ابطلت كان كذلك ولو قال لها امرك بيدك اليوم غدا فردت في اليوم بطل الامر لان المعتبر هو الوقت الذي يتعقبه او لا فيبطل بالرد كما لو قال انت طالق اليوم غدا كان ايقاعا للحال رجل قال لامراته امرك بيدك وامر امراتي فلانة بيدك فقالت طلقت فلانة ثم طلقت نفسها صح لان الكل تفويض واحد فبايتهما بدات لا تبطل الاخر رجل جعل امر امراته بيدها فقالت اعطيني كذا ان طلقتني فقال الزوج لا ادري هذا فقالت المراة ان جعلت امري بيدي فقد طلقت نفسي لا تطلق لانها لما اشتغلت بطلب المال بطل الامر رجل قال امر ثلث تطليقات بيدك فقالت المراة لم لا تطلقني بلسانك لم يكن ذلك ردا وكان لها ان تطلق نفسها رجل قال لامراته ان دخلت دار فلان فامرك بيدك فدخلت وطلقت نفسها ان طلقت نفسها حين وصلت الى مكان يصير داخله في الدار ولم تزل عن ذلك المكان طلقت وان مشت عن ذلك المكان خطوتين ثم طلقت نفسها لا تطلق رجل جعل امر امراته بيدها وهي راكبة فنزلت او كانت نازلة فركبت بطل خيارها وكذا لو كانت جالسة فاضطجعت للنوم وان كانت قائمة فقعدت او كانت متكية فاستوت قاعدة لا تبطل ولو كانت قاعدة فاتكت لا تبطل خيارها في قول زفر رحمه الله واحد الروايتين عن ابي يوسف رحمه الله لان القعود والاتكا يكون لجمع الراي لا للاعراض ولو قرات شيئا قليلا لا تبطل خيارها ولو دعت بطعام فاكلت او امتشطت او اختضبت او اغتسلت او جامعها زوجها او اقامها عن مجلس بطل الخيار وكذا لو افتتحت الصلوة ان كانت صلوة الفرض لا تبطل الامر حتى تتمها وان كانت في التطوع لا تبطل الى ان تقوم الى الشفع الثاني ولو اجتمع اوليا المراة وطلبوا طلاقها فطال كلامهم فقال الزوج لاب المراة ما تريد مني افعل ما تريد وخرج الزوج وطلق الاب ابنته في المجلس لا تطلق لان كلام الزوج محتمل يحتمل تفويض الطلاق اليه ويحتمل غيره فلا يكون تفويضا بالشك امراة قالت لزوجها في الخصومة ان كان ما في يدك في يدي استغفر نفسي فقال الزوج الذي في يدي في يدك فقالت المراة طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج لها قولي مرة اخرى فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج لم انو الطلاق بقولي الذي في يدي في يدك فانها تطلق ثلثا بقول المراة في المرة الثانية طلقت نفسي ثلثا حتى لو لم يقل لها الزوج قولي مرة اخرى كان القول قوله قضاء وديانة ولا تطلق امراته رجل قال لامراته قولي انا طالق لا يقع الطلاق ما لم تقل المراة ذلك بخلاف ما لو قال الرجل قل لامراتي انها طالق طالق فانها تطلق للحال وقد ذكرنا رجل جرى بينه وبين امراته كلام فقالت المراة اللهم نجني منه فقال الزوج تريدين النجاة مني فامرك بيدك ونوى به الطلاق ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال الزوج نجوت لا يقع عليها شيء في قول ابي حنيفة رحمه الله لانه اذا لم ينو الثلاث صار كانه قال لها طلقي نفسك ولم ينو العدد فقالت طلقت نفسي ثلثا لا يقع شيء

انت بطلقة

كلهم

يعتوه

ذكر

في قول ابي حنيفه رحمه الله ويقع واحدة في قول صاحبيه ولا يعال قول الزوج بعد قولها طلقت نفسي ثلثا تجوز لم لا
يكون اجازة لفعل المراة لانا نقول قول الزوج تجوز يحتمل الاستهزاء فلا يجعل هذا اجازة بالشك امراة
قالت لزوجها من وكيل بو هسيم فقال هستي فقالت طلقت نفسي ثلثا فقال بالفارسية توبرمن حرام كشتي راجوا
ما ابد شده نتفرقتم اراد الزوج ان يراجعها قالوا ان سال عن نيته ان قال عنيت به التوكيل بالطلاق ولم
انو العدد تبين بواحده وهذا الجواب انما يصح على قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اما على قول
ابي حنيفه رحمه الله قالوا لا يقع شي وعليه الفتوى امراة قالت لزوجها اريد ان اطلق نفسي فقال نعم فقالت
طلقت ان كان الزوج نوى تفويض الطلاق اليها تطلق واحدة وان عنى بذلك طلقي نفسك ان استطعت لا يطلق
رجل قال لغيره انويد ان اطلق امراتك ثلثا فقال الزوج نعم فقال الرجل طلقت امراتك ثلثا قالوا تطلق
ثلثا والصحيح ان هذا وما تقدم سوا انما يقع الطلاق اذا اراد الزوج تفويض الطلاق اليه رجل
وكل غيره بالطلاق وطلقها الوكيل ثلثا ان كان الزوج نوى بالتوكيل بالثلاث طلقت ثلثا وان لم ينو
ثلثا لا يقع شي في قول ابي حنيفه رحمه الله رجل قال لغيره طلق امراتي رجعيه فقال لها الوكيل طلقتك بائنة يقع واحدة
رجعيه ولو قال الوكيل ابنتها لا يقع شي ولو قال للوكيل طلقها بائنة فقال لها الوكيل انت طالق تطليقة رجعية يقع
واحدة بائنة رجل قال لغيره طلق امراتي بين يدي اخي خرج على وجه المشوره فلا يتعلق به الطلاق كما لو قال
طلقها بين يدي الشهود فطلقها بغير محضر الشهود يقع وهو كما لو وكل غيره ببيع عبده فقال بعه بشهود
فباعه بغير شهود جاز بخلاف ما لو قال لا تبعه الا بشهود فانه لا يجوز البيع الا بشهود رجل قال لغيره لا انهاك
عن طلاق امراتي لم يكن ذلك توكيلا ولو قال لعبده لا انهاك عن التجاره يكون اذنا في التجاره لان قوله للعبد ذلك
لا يكون دون ما راه يبيع ويشتري فلم ينهه ثم يصير ماذونا في التجارة وهذا اول ولو ان انسانا يطلق امراته
فلم ينهه لا يصير المطلق وكيلا ولا يقع الطلاق كذلك ههنا رجل قال لامراته امرك بيدك اختري نفسي تكلموا
فيه قال بعضهم يقع الطلاق لان هذا الكلام فوق تفويض الطلاق اليها وهذا الجواب انما يصح اذا نوى تفويض
الطلاق اليها وان جعل امره بيدها لا يكون تفويضا للطلاق الا بالنية اذا جعل امر امراته بيد صبي يعقل
او بيد مجنون صح وليس للزوج ان يرجع عنه رجل جعل امر امراته بيد رجلين لا ينفرد احدهما بالطلاق رجل
قال لامراته امرك بيدك في هذه السنه ثم طلقها زوجها واحده قبل الدخول ثم تزوجها في تلك السنه ذكر الكرخي
رحمه الله ان الامر يكون بيدها في تلك السنه في قول ابي حنيفه رحمه الله رجل وكل رجلا بطلاق امراته فطلقها
الوكيل في سكره اختلفوا فيه قال بعضهم لا يقع الطلاق كما لو وكل رجلا بالطلاق فجن الوكيل فطلق والصحيح
انه لا يقع وفي الفتاوى للفقيه ابي جعفر رحمه الله رجل قال لغيره وكلتك في جميع اموري واقمتك مقام نفسي لم تكن
الوكالة عامه فان كان امر الرجل مختلفا ليس له صناعه معروفه فالوكالة باطله وان كان الموكل تاجرا ينصرف
التوكيل الى التجارة ولو قال وكلتك في جميع اموري التي يجوز فيها التوكيل كانت الوكالة عامه في البياعات والانكحه

وكل رس

وكل شي وعن محمد رحمه الله لو قال هو وكيلي في كل شي جائز صنعه كان وكيلا في البياعات والهبات والاجارات وعنه
رضي الله عنه يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبات والعتاق قال رحمه الله هذا كله اذا لم يكن في حال مذاكره
الطلاق فان كان في حال مذاكره الطلاق يكون وكيلا بالطلاق رجل اكرهه السلطان لتوكيله بطلاق امراته
ثم قال الموكل لم اوكله بطلاق امراتي قالوا لا يسمع منه ذلك ويقع الطلاق لانه اخرج الكلام جوابا
لخطاب الامر والجواب يتضمن اعادة ما في السوال رجل قال لغيره طلق امراتي هذه او اعتق عبدي هذا او دبره
فقبل الوكيل وغاب الموكل لا يجبر الوكيل على الطلاق والعتاق وغيره الا في فصل رجل قال لغيره ادفع هذا الثوب
الى فلان فانه يجبر الماموران على دفع الثوب لان في الثوب والشي المعين يجوز ان يكون الثوب امانة عند الامر فيجب عليه تسليم
الامانة الا في الطلاق والعتاق وغيره ذلك انما امر بالتبرع في ملك الامر وليس على الامر ايقاع الطلاق والعتاق فلا يجب
على التوكيل رجل اراد السفر فوكل رجلا بطلاق امراته ثم عزله بغير محضر من المراة ان لم يكن التوكيل بطلب صح عزله
وان كان بطلب المراة قال بعضهم لا يملك عزله الا بمحضر من المراة كما لو وكل بالخصومة بطلب الخصم فانه لا يملك العزل بغير
محضر من الخصم وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح انه يملك عزل الوكيل بالطلاق وان كان
بطلب المراة لان الطلاق لا يجب على الزوج بطلب المراة فيملك الزوج اخراج الوكيل عن الوكالة ولو وكل رجلا بالطلاق
وقال كلما عزلتك فانت وكيلي قال بعضهم لا يصح هذا التوكيل لان فيه تغيير حكم الشرع وهو الزام ما ليس بلازم وقال
بعضهم يصح التوكيل ولا يملك عزله لانه كلما يعزله تتجدد الوكالة وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله الصحيح
انه يملك العزل ثم اختلفوا في طريق العزل قال الشيخ الامام هذا رحمه الله اذا اراد عزله قال عزلتك عن جميع الوكالات فينعزل
وينصرف ذلك الى المعلق والمنجز وقال بعضهم يقول عزلتك كما وكلتك وقال بعضهم يقول رجعت عن الوكالات
المعلق وعزلتك عن الوكالات المطلقة متبوته وكل زوجها المطلق ليراجعها بنكاح جديد قال الوكيل بحضرة
الشهود فلانة را بازا ورد بما به دينار فقال ابو القاسم الصفار يصح النكاح قال قوله بازاورد وقوله باز
اوردم سوا رجل وكل رجلا بطلاق امراته وطلق احديها طلقت لانه اتى ببعض ما امر به رجل وكل رجلا
بطلاق امراته للسنه وطلقها في غير وقت السنه لا يقع لا للحال ولا اذا وقت السنه ولا يخرج عن الوكالة
حتى لو طلقها بعد ذلك في وقت السنه يقع الطلاق رجل وكل رجلا بطلاق امراته ثم طلقها الموكل بائنا
او رجعيا ثم طلقها الوكيل وطلاق الوكيل واقع ما دامت في العدة ولا ينعزل بابانه الموكل اما لم يكن طلاق
الوكيل بمال فان لم يطلقها الوكيل حتى تزوجها الموكل قبل انقضا العده ثم طلقها الوكيل يقع طلاقه عليها
وان كان الموكل تزوجها بعد انقضا العده ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل وكذا لو ارتد الزوج او المراة
والعياذ بالله ثم طلقها الوكيل وطلاق الموكل واقع ما دامت في العدة وان لحق الموكل بدار الحرب مرتدا وقضى
القاضي بلحاقه بطلت الوكالة حتى لو عاد مسلما وتزوجها ثم طلقها الوكيل لا يقع طلاق الوكيل ولو ارتد الوكيل
والعياذ بالله كان على الوكالة وان لحق بدار الحرب الا ان ينفذ القاضي بلحاقه لان قضا القاضي باللحاق بمنزلة الموت

فطلقها بغير محضر منهم لا يقع الطلاق لان قوله بين يدي اخي م

المراة م

رجل قال لغيره اذا تزوجت فلانة فطلقها كان للوكيل ان يطلقها لان تعليق الوكالة بالشرط جايز ولو وكل

غايبا بطلاق امراته فطلقها الوكيل قبل ان يعلم بالوكالة فطلاقه باطل لان الوكالة لا تثبت قبل العلم

رجل وكل رجلا بطلاق امراته فرد الوكيل ثم طلقها لا يقع طلاقه وان سكت الوكيل ولم يقبل ولم

يرد حتى طلق الوكيل يقع طلاقه استحسانا رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شيت وهو ثبت

او ارادت لم يكن وكيلا حتى شا المراة في مجلسها لانه علق التوكيل بمشيتها فيقتصر على مجلس العلم كما لو علق

الطلاق بمشيتها واذا شات في المجلس يصير وكيلا فان قام الوكيل عن المجلس قبل ان يطلق بطل الوكالة

وقال بعض العلما لا تبطل لان المعلق بالشرط عند وجود الشرط كالمرسل فيصير كانه قال بعد مشيتها انت وكيلي

في طلاقها فلا تقتصر على المجلس قالوا الصحيح جواب الكتاب لان ثبوت الوكالة بالطلاق بنا على ما فوض اليها

من المشية ومشيتها يقتصر على المجلس فكذا الوكالة ولو قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي ان شيت فشا

في المجلس فهو جايز فان قام الوكيل عن المجلس قبل ان شا بطل التوكيل لان تعليق الوكالة بالمشية يكون

تمليكا كتعليق الطلاق بالمشية رجل قال لغيره انت وكيلي في طلاق امراتي على اني بالخيار ثلثة ايام

جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا لو شرط الخيار لغيره في الوكالة جازت الوكالة وبطل الخيار وكذا

لو وكل بما سوى الطلاق وشرط الخيار في الوكالة صحت الوكالة وبطل الخيار رجل له اربع نسوة فقال

لغيره طلق امراتي فطلق الوكيل احدى نسائه بغير عينها او قال طلقت امراتك جاز ويكون البيان الى

الزوج لا الى الوكيل وكذا لو طلق احدى نسائه بعينها جاز فان قال الزوج لم اعن هذه لا يقبل قوله وهو

رجل قال لغيره امر امراتي بيدك فطلقها فقال لها انت طالق او قال قد طلقتك تقع تطليقة باينة الا اذا نوى

الزوج ثلثا فثلث وكذا لو قال الرجل لغيره طلق امراتي وامرها بيدك نصرا والاول سوا رجل قال لغيره

امر امراتي بيدك في تطليقة او بتطليقة فطلقها المامور في المجلس تقع واحدة رجعية وكذا لو قال لغيره

طلق امراتي فقد جعلت ذلك اليك فهو تفويض يقتصر على المجلس واذا طلق في المجلس تقع واحدة رجعية

وكذا لو قال جعلت اليك طلاقها فطلقها يقتصر ويكون رجعيا ولو قال لغيره طلق امراتي فابنها او قال

ابنها فطلقها فهو توكيل لا يقتصر على المجلس وللزوج ان يرجع فيه واذا طلقها الوكيل تقع تطليقة باينة

وليس لهذا الرجل ان يوقع اكثر من واحدة ولو قال لغيره طلق امراتي وقد جعلت امرها بيدك او قال

جعلت امرها بيدك وطلقها كان الثاني غير الاول لان الواو للعطف واما حرف الفا في هذه المواضع يكون

لبيان السبب فلا يملك الا واحدة واذا ذكر بحرف الواو وطلقها الوكيل في المجلس تقع تطليقتين لا الى الواقع

بحكم الامر يكون باينا فاذا كان احدهما باينا كان الاخر باينا ضرورة انه لا يملك الرجعة فان طلقها الوكيل

بعد القيام عن المجلس تقع واحدة رجعية لان التفويض بطل بالقيام عن المجلس وبقي التوكيل بصريح الطلاق

وكذا

فطلقها ولو قال

وكذا لو قال امرها بيدك فطلقها فابنها او قال ابنها فطلقها فطلقها في المجلس او في غيره تقع تطليقتان

لانه وكله بشيئين بالابانة والطلاق والتوكيل لا يبطل بالقيام عن المجلس فيقع طلاقان رجل فوض طلاق امراته

الى صبي قال في الاصل ان كان ممن يعبر جاز ولو جعل طلاق امراته بيد رجل مجنون فطلق لا يقع قال محمد

رحمه الله ان كان لا يعقل ما يقول لا يقع طلاقه ولو جن الموكل بالطلاق وان جن ساعة ثم افاق فالوكيل على

وكالته ولو جن زمانا دايما بطلت وكالته وذكر ابن سماعة عن محمد رحمه الله انه فسر الدايم اولا بيوم ثم رجع

وقال ان جن شهرا اجرح وان جن دون ذلك لا يحرج ثم رجع وقال لا يحرج حتى يجن سنة وابو حنيفة رحمه الله لم يقدر

لذلك وقتا رجل قال لغيره طلق امراتي تطليقة للسنة فقال لها الوكيل انت طالق للسنة ان كانت المراة في طهر

لم يجامعها فيه ولا في حيضها طلقت واحدة وان كانت حايضا او في طهر جامعها فيه بطل كلام الوكيل ولا يقع

به الطلاق لا للحال ولا اذا حاضت فطهرت لان الوكيل لا يملك الاضافة فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي

اذا حاضت فطهرت فقال لها الوكيل اذا حضت فطهرت فانت طالق كان باطلا وكذا لو قال لغيره طلق امراتي

غدا فقال لها الوكيل انت طالق غدا كان باطلا وكذا لو قال طلق امراتي فقال لها الوكيل انت طالق

ان دخلت الدار فدخلت لا يقع شي ولو قال لغيره طلق امراتي ثلثا للسنة فقال الوكيل في طهر لم يجامعها

فيه انت طالق ثلثا للسنة يقع للحال واحدة ويبطل الباقي وقيل على قياس قول ابي حنيفة رحمه الله ينبغي

ان لا يقع شي والاصح انه يقع واحدة رجعية هنا بلا خلاف لان عند ابي حنيفة رحمه الله يعتبر الموافقة من حيث

اللفظ فان الرجل اذا قال لغيره طلق امراتي ثلثا وطلقها الفا لا يقع وكذا لو قال طلق امراتي نصف تطليقة

وطلقها الوكيل تطليقة لا يقع شي وهنا وجدت الموافقة من حيث اللفظ فيقع واحدة رجل قال لغيره طلق

امراتي ثلثا للسنة بالف فقال لها الوكيل في وقت السنة انت طالق ثلثا للسنة بالف وقبلت تقع واحدة بثلث الالف

وان طلقها الوكيل في الطهر الثاني تطليقة بثلث الالف تقع اخرى بغير شي وكذا لو طلقها الثالثة في الطهر

الثالث ولو طلقها الوكيل اولا تطليقة بثلث الالف ثم تزوجها ثم طلقها الوكيل تطليقة اخرى بثلث الالف يقع

الثانية بثلث الالف وكذا الثالثة على هذا الوجه واذا وكل رجلين بالطلاق كان لكل واحد منهما ان يطلق

اذا لم يكن الطلاق بمال ولو وكلهما بالطلاق وقال لا يطلقها احدكما بدون صاحبه فطلق احدهما ثم طلقها

الاخر وطلق احدهما واجاز الاخر لا يقع شي ولو وكلهما بالطلاق بمال لا ينفرد احدهما وكذا في العتق سوا كانا

وكيلين من قبل الزوج او من قبل المراة ولو قال لرجلين طلقاها جميعا ثلثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها

ثم طلقها الاخر تطليقتين لا يقع شي حتى يجتمعا على الثلث الوكيل بالطلاق اذا لم يكن بمال لا ينعزل بطلاق الموكل

طلقها الموكل باينا او رجعيا ويكون للوكيل ان يطلقها بعد ذلك ما دامت في العدة واذا انقضت عدتها

ينعزل حتى لو تزوجها الموكل بعد انقضا العدة ثم طلقها الوكيل لا يقع ولو تزوجها الموكل قبل انقضا

العدة ثم طلقها الوكيل يقع رجل قال لغيره طلق امراتي تطليقة بالف درهم ثم طلقها الموكل بالف درهم فقبلت

لانه مامور بابانة واحدة في كل طهر فتمتنع الامور بالواحدة اذا اوقع الثلث لم تقع شي ح

الزوج م

بالف فقبلت طلقت بالف وان لم تتزوجها
الزوج قبل طلاق الوكيل فطلقها الوكيل صح

طلقة واحدة بالف وكان ذلك عزلا للوكيل علم الوكيل بطلاق الموكل او لم يعلم حتى لو تزوجها الموكل بعد
طلاقه ثم طلقها الوكيل بطلقة بالف فقبلت لا يقع شي لانه انعزل بطلاق الموكل رجل طلق امراته بطلقة
واحدة ثم قال لغيره طلقها بالف وان لم يتزوجها الزوج قبل طلاق الوكيل فطلقها الوكيل في العدة واحدة بالف
فقبلت يقع عليها بطلقة بغير شي بخلاف ما اذا وكل بطلاقها بالف ثم طلقها الزوج بالف ثم طلقها الوكيل بالف
لا يقع طلاق الوكيل لان التوكيل اذا كان قبل طلاق الزوج يكون توكيلا بطلاق يوجب المال فاذا طلقها الموكل بالف
بعد التوكيل لا يتصور طلاق يوجب المال فينعزل الوكيل ضرورة اما اذا وكل رجلا ليطلق المبانة بالف فانما
وكله بطلاق يذكر فيه العوض لا بطلاق يوجب العوض لان الزوج لا يملك ذلك وقت التوكيل فاذا اتى الوكيل بما امر
به يقع كما لو وكل رجلا ببيع عبده فجن الوكيل جنونا يعقل فيه البيع والشرا ثم باع الوكيل لا ينفذ بيعه ولو
وكل رجلا مجنونا بهذه الصفة ببيع عبده ثم باع الوكيل نفذ بيعه لانه اذا لم يكن مجنونا وقت التوكيل كان التوكيل
ببيع يكون العهدة فيه على الوكيل وبعد ما جن الوكيل لو نفذ بيعه كانت العهدة على الموكل فلا ينفذ اما
اذا كان الوكيل مجنونا وقت التوكيل فانما وكل ببيع يكون العهدة فيه على الموكل فاذا اتى بذلك نفذ بيعه
على الموكل رجل وكل غيره بالطلاق او بالعتاق فوكل الوكيل رجلا اخر فطلق الثاني والاول حاضر او غايب
لا يجوز وكذا لو وكل رجلا او بالعتاق فطلقها اجنبي فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز وفي الخلع والنكاح اذا وكل الوكيل
غيره ففعل الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي فاجاز الوكيل جاز وعن محمد رحمه الله في رجلين لكل واحد منهما عبد
فوكل كل واحد من المولى لين رجلا للتعتق فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل البيان قال في القياس
ان لا يعتق واحد منهما ولكني استحسن ان اعتقهما جميعا ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته الوكيل بالعتاق
اذا اقر انه اعتقه وكذبه الموكل لا يقبل قول الوكيل لانه اقر بالاعتاق بعد خروجه عن الوكالة وكذا الوكيل
بالطلاق

باب الخلع

الخلع والطلاق بمال بمنزلة اليمين في جانب الزوج وكذا العتق بمال في جانب المولى
وهو معاوضة في جانب المراة والعبد فيراعى احكام اليمين في جانب الزوج حتى لو خالعها على كذا ثم رجع قبل
قبول المراة لا يصح رجوعه وكذا لو قام الزوج قبل قبول المراة صح قبولها ويصح كلامه وان كانت المراة غايبة
فاذا بلغها الخبر كان لها خيار القبول في مجلسها وكذا لو قال الزوج اذا جاء غد فقد خالعتها على الف او اذا
قدم فلان فقد خالعتها على الف يصح ويكون القبول للمراة بعد مجي الغد والقدوم في مجلسها ولو شرط
الخيار في الخلع لا يصح شرط الخيار من جانب الزوج كما لا يصح في اليمين من كل وجه ويراعى احكام المعاوضة
في جانب المراة والعبد حتى لو ابتدات المراة بالخلع ثم رجعت قبل قبول الزوج يصح رجوعها علم الزوج برجوعها
او لم يعلم ويبطل كلامها بقيام احدهما ايهما كان ولا يصح كلام المراة عند غيبة الزوج اذا لم يقبل احد وكلام
المراة والعبد لا يقبل التعليق والاضافة ولو اختلعت وشرطت الخيار لنفسها صح شرطها في قول ابي حنيفة
رحمه الله وقال صاحباه لا يصح ثم الخلع قد يكون بلفظ الخلع وقد يكون بلفظ البيع والشرا وقد يكون
بالفارسية فان كان الخلع بلفظ الخلع فان خالعها على مال معلوم ولم يذكر المهر فقبلت المراة يلزمها البدل

ولا يرجع

~~ولا يرجع احدهما على صاحبه بشي في قولهم وان لم يكن المراة مدخولة وقد قبضت يلزمها البدل~~ واما حكم المهر
فان كانت المراة مدخولة وقد قبضت مهرها عند ابي حنيفة رحمه الله يرجع الزوج عليها بالبدل لا غير وعند صاحبيه
يرجع الزوج عليها بنصف المهر ان خالعها على مهرها فان كانت المراة مدخولة وقد قبضت مهرها رجع الزوج
بمهرها فان لم يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج جميع المهر ولا يتبع احدهما صاحبه بشي فان لم يكن المراة مدخولة
فان كانت قبضت مهرها وهو الف رجع الزوج عليها في الاستحسان بالف وفي القياس يرجع عليها بالف وخمسمائة
الف بحكم البدل وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول وان لم يكن قبضت مهرها في القياس يرجع الزوج عليها بخمسمائة
وفي الاستحسان يسقط المهر عن الزوج ولا يرجع عليها بشي وان خالعها على بعض مهرها بان خالعها على عشر مهرها
ومهرها الف ان كانت المراة مدخولة والمهر مقبوض رجع الزوج عليها بمائة وسلم لها الباقي في قولهم وان لم
يكن المهر مقبوضا سقط عن الزوج كل المهر في قول ابي حنيفة رحمه الله وفي قول صاحبيه رحمهما الله سقط عنه
مائة درهم ويرجع عليه المراة بتسعمائة وان لم يكن المراة مدخولة فان كان المهر مقبوضا رجع الزوج عليها
بعشر نصف المهر وذلك خمسون لان مهرها عند الطلاق قبل الدخول نصف المهر فيرجع عليها بعشر
نصف المهر وسلم لها الباقي وعند صاحبيه يرجع عليها بخمسين لما قلنا ويرجع ايضا بخمسمائة بسبب الطلاق
قبل الدخول وان لم يكن المهر مقبوضا برئ الزوج عن جميع مهرها في قول ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه يسقط
عن الزوج خمسمائة بسبب الطلاق قبل الدخول وخمسون بحكم البدل ويرجع عليه باربعمائة وخمسين وان كان الخلع
بلفظ المباراة فالجواب عند ابي حنيفة رحمه الله ما ذكرنا في الخلع عنده وعند محمد رحمه الله الجواب فيه ما ذكرناه
في الخلع عنده واما عند ابي يوسف رحمه الله الجواب في المباراة ما ذكرنا في الخلع لابي حنيفة رحمه الله فان
طلقها بمال او بمهرها عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله الجواب فيه كالجواب في الخلع عندهما وعن ابي حنيفة
فيه روايتان في رواية الجواب فيه ما ذكر في الخلع عنده وفي رواية الجواب فيه ما قلنا لابي يوسف ومحمد
وهو الصحيح حتى لو طلق امراته قبل الدخول بها على الف درهم ومهرها على الزوج الف درهم سقط
الو خمسمائة بالطلاق قبل الدخول وبقي الو خمسمائة للزوج عليها بحكم البدل الف درهم فيصير الالف
قصاصا بالالف ويبقى لها عليه خمسمائة ولا يسقط ذلك وكذا لو تزوج امراة على الف درهم ولم يدخل بها
ولم يقبض المراة شيا حتى خلعها على الف درهم قال ابو حنيفة رحمه الله يلزمها الف ولا شي لها عليه وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يعطيه خمسمائة وينصرف الخمسمائة من البدل قصاصا بخمسمائة من المهر وان كان
المهر الخلع بلفظ البيع والشرا قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى الجواب فيه كالجواب في الخلع واختلف
المشايخ فيه على قول ابي حنيفة قال بعضهم الجواب فيه عنده كالجواب في الخلع وقال بعضهم الخلع بلفظ
البيع والشرا عند ابي حنيفة لا يوجب البراة عن المهر الا بذكر المهر كما هو مذهبهما وهو الصحيح وفيما اذا
كان الخلع بلفظ الخلع هل يقع البراة عن دين اخر غير المهر عند ابي حنيفة رحمه الله لا يقع البراة في ظاهر

على عشر

ابتداء

الروايه وهو الصحيح ولا يقع البراة عن نفقه العده فى الخلع والمباراة والطلاق بمال الا بالشرط فى قولهم
وكذا لا يقع البرائة عن نفقه الولد والرضاع من غير شرط وان شرط البرائه عن ذلك فان وقتت لذلك وقتا
وقتا جاز والا فلا واذا جازت البراه عند بيان الوقت والشرط فان مات الولد قبل تمام الوقت كان للزوج
ان يرجع عليها بحصة الاخرى الى تمام المدة وان ارادت المراة ان لا يكون له عليها حق الرجوع قالوا الحيلة ان
يقول الزوج خالعتك على انى برى من نفقه الولد الى سنتين فان مات الولد قبل تمام المدة فلا رجوع لى عليك
وجنس هذه المسايل تاتى فى فصل على حدة ان شا الله تعالى رجل قال لامراته اذا دخلت الدار فقد خالعتك
على الف فدخلت الدار يقع الطلاق بالف ان قبلت عند الدخول لان الخلع من قبل الزوج يمين فيصح
تعليقه بالشرط امراة قالت لزوجها اختلعت منك بكذا وهو يتبسم كرها سا فجعل يتبسم وهو يخاصم
ثم قال خلعت قالوا ان لم يبطل فهو جواب لان المجلس لا يتبدل بتبدل عمل كان فيه وان طال ذلك ينقطع
المجلس فلا يكون جوابا رجل قال لامراته خلعتك فقبلت يقع طلاق باين وكذا اذا لم تقبل المراة لان
الطلاق يقع بقول الرجل خلعتك فان قال الزوج لم انو به الطلاق كان القول قوله اذا لم يكن فى حال
مذاكرة الطلاق ولو قال خالعتك على كذا او سمى مالا معلوما لا يقع الطلاق ما لم تقبل كما لو قال
طلقتك على الف درهم لا يقع الطلاق ما لم تقبل ولو قال الزوج بعد قبول المراة لم انو به الطلاق لا يصدق
قضاء لان ذكر العوض دليل على نية الطلاق ظاهرا ولو قال لها اخلعى نفسك او قال اختلعى فالمسئلة
على وجوه ثلثة احدها ان يقول اخلعى نفسك بمال ولم يقدر فقالت خلعت نفسى بالف فهو فى هذا الوجه
لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج اجزت لان جهالة البدل يمنع صحة التوكيل والثانى ان يقول لها اخلعى
نفسك بالف درهم فقالت للزوج خلعت فى رواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج اجزت كما فى الوجه الاول وفى رواية
يتم الخلع بالف درهم وان لم يقل الزوج ~~كان حاجت فقالت خلعت فى رواية لا يتم الخلع ما لم يقل الزوج~~
اجزت وهو الصحيح والثالث ان يقول لها اخلعى نفسك ولم يزد عليه فقالت خلعت ذكر فى المنتقى عن ابى
يوسف انه لا يكون خلعا وكذا لو قال الغيره اخلع امراتى ليس له ان يخلعها الا بمال لان الخلع غالبا يكون
بعوض وروى ابن سماعة عن محمد اذا قال لها اخلعى نفسك فقالت خلعت يقع طلاق باين بغير بدل كانه
قال لها ابينى نفسك وبه اخذ المشايخ وان كان الخطاب من قبل المراه فقالت اخلعنى او بارئنى فقال الزوج
فعلت فهذا وما لو كان الخطاب من قبل الزوج فى الوجوه سوا رجل خلع امراته بما لها عليه من المهر
ثم ظهر انه لم يكن لها عليه شى كان عليها رد المهر كما لو باع شيا بدين له عليه ثم تصادقا ان لا دين
كان البيع بمثل ذلك الدين فى ذمه المشترى وكما لو قال خلعتك على عبدك الذى فى يدى او على متاعك
الذى فى يدى ثم ظهر انه لم يكن لها فى يده شى كان الخلع بمهرها ان كان المهر على الزوج سقط وان كانت
قبضت مهرها من الزوج ردت على الزوج ما قبضت ولو خلعها على مهرها او طلقها تطليقة بمهرها الذى
عليه

فقبلت والزوج يعلم انها لا مهر لها عليه يقع تطليقة باينة بغير شى فى الخلع وفى الطلاق بمهرها
يقع تطليقة رجعية لان الزوج اذا كان يعلم ان لا مهر لها عليه كان قاصدا ايقاع الطلاق بغير
بدل فيقع الطلاق بغير بدل كما لو خالعها على خمر او خنزير او شى لا قيمة له وكما لو خالع امراته
على ما لها فى هذا البيت من المتاع والزوج يعلم انه لا متاع لها فى البيت فانه يقع الخلع بغير شى وكذا
لو باع شيا بدين له عليه وهو يعلم انه لا دين له عليه ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله انه لا يصح
هذا البيع رجل تزوج امراة على مهر مسمى ثم طلقها باينة بعد الدخول ثم تزوجها ثانيا بمهر اخر
ثم اختلعت منه على مهرها يبرى الزوج عن المهر الذى يكون فى النكاح الثانى دون الاول وكذا لو قال
بالفارسية خويشتن خريدم از تو بكابين وبهمه حقها كه مرا بر تو هست فانه لا يبرا عن المهر الا واذا
وهبت من زوجها نصف الصداق او اقل او اكثر ثم اختلعت منه بمال معلوم قبل الدخول بها كان للزوج
بدل الخلع ولا يرجع احدهما على صاحبه بشى فى قول ابى حنيفة رحمه الله وفى قول صاحبيه الخلع فى حكم المهر
بمنزلة الطلاق ولو وهبت نصف الصداق قبل القبض ثم طلقها قبل الدخول بها لا يرجع احدهما على صاحبه
بشى فكذلك فى الخلع وان كانت المراة قبضت مهرها ثم وهبت النصف من الزوج ودفعت اليه قبل الدخول بها
رجع الزوج عليها بنصف المهر وكذلك فى الخلع يرجع عليها بنصف المهر ولو تزوج امراة على الف درهم
ثم وهبت نصف المهر او اقل او اكثر وقبضت الباقى ثم اختلعت منه بمال مجهول كما لو اختلعت بثوب او حيوان
فى الذمه جاز الخلع ويرجع الزوج عليها بما قبضت من بقية مهرها ولا يرجع بما وهبت لان بدل الخلع
اذا كان مجهولا كان الواجب عليها بسبب الخلع رد المهر وما وصل الى الزوج بسبب الهبة من مهرها فجعل
واصلا بجهة الخلع ويرجع عليها بما قبضت ولا تبرا المراة بالخلع عما قبضت فى قول ابى حنيفة رحمه الله
لان بدل الخلع لم يسلم للزوج بحكم الجهالة فكان عليها رد منافع البضع وقد عجزت عن ذلك لحكم الطلاق فكان عليها
رد قيمتها وهو المهر رجل خالع امراته على ان يرد الى الزوج ما قبضت منه وكانت المراة باعت ما قبضت
منه او وهبته من انسان ودفعت اليه حتى تعذر عليها رد ذلك على الزوج كان عليها قيمة المقبوض ان
كان المقبوض من ذوات القيم وان كان من ذوات الامثال كان عليها مثل ذلك رجل خلع امراته على عبدها
فاستحق العبد كان عليها قيمة العبد وكذا لو خالع امراته على عبد الغير ولم يجز صاحب العبد ولو
خالعها على ما فى بيتها من المتاع فان كان لها فيه متاع فللزوج ذلك وان لم يكن كان عليها رد
ما قبضت من المهر وان خالعها على ما فى بيتها من شى فان لم يكن فى البيت شى كان الخلع واقعا عندنا بغير بدل
ذكر الشى بالالف واللام او بدونها وكذا لو خالعها على ما فى بطنها ولم يكن فى البطن شى وكذا لو اختلعت على ما فى نخيلها
من الثمار جاز الخلع ويكون له ما على النخيل من الثمار قل ذلك او كثر وان لم يكن على النخيل ثمار كان عليها رد
المهر ولو خلعها على ما يثمر نخلها العام جاز الخلع ثم كان ابو يوسف رحمه الله يقول ولا اذا اثمرت فله ذلك

بعد ذلك صح

لصح

اكثر صح

ثم طلقها صح

وان لم يتم جاز ... غير شي كما لو خالعها على ما في بطن جاريتها او غنمها وثم ان كان في البطن ولد يقع
الخلع عليه وان لم يكن يقع بغير شي ثم رجع عن هذا وقال عليها رد ما ساق من الصداق ولا سبيل له على الثمن
لان الاشارة لغت لعدم المشار اليه فصار كما لو خالعها على ثمار نخلها يلزمها رد المهر وفي فصل الولد لغت الاشارة
ايضا لعدم الولد بقيت تسمية ما في البطن وما في البطن يتناول المال وغير المال ولو اختلعت على ما في يدها
من الدراهم يجوز ثم ينظر ان كان في يدها ثلثة دراهم او اكثر كان له ذلك وان لم يكن في يدها دراهم كان عليها ثلثة
دراهم كما لو خالعها على دراهم وان كان في يدها درهم او درهمان تكمل ثلثة دراهم وهذا الجواب فيما لو تزوج
امراة على دراهم فان ثمه يجب لها مهر المثل وان خالعها على عبد او ثوب فان كان معينا جاز ويكون للزوج
ذلك فان لم يكن العبد معينا يستحق عبدا وسطا وفي الثوب والحيوان يقع الطلاق عليها ويلزمها رد
المهر رجل قال لامراته انت طالق ثلثا اذا اعطيتني الفا او متى اعطيتني الفا فقبلت لا يقع الطلاق قبل
الاعطاء فان اعطت في ذلك المجلس او غيره يقع الطلاق ولو قال انت طالق ان اعطيتني الفا يتعلق الطلاق
بالاعطاء في المجلس امراة قالت لزوجها وقد كان طلقها ثنتين طلقني ثلثا على ان لك الف درهم فطلقها
واحدة كان عليها ثلث الالف امراة قالت لزوجها طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق واحدة وواحدة
وواحدة يقع الثلث واحدة بالف وثنتان بغير شي عند الكل ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت
طالق ثلثا طلقت ثلثا بغير شي في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يقع واحدة بالف وثنتان بغير شي
ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال لها الزوج انت طالق ثلثا بالف يتوقف ذلك على قبول المراة ان قبلت يقع
الثلث بالف وان لم يقبل لا يقع شي رجل قال لامراته اختلعي او اخلعي نفسك مني بالمهر ونفقة العدة ثم
لقنها بالعربية حتى قالت اختلعت منك بالمهر ونفقة العدة وابرائك عن المهر ونفقة العدة وهي لا تعلم
معنى الكلام اختلفوا فيه قال بعضهم ان قال الزوج بعدما قالت اختلعت بالمهر ونفقة العدة وابرائك
عن المهر ونفقة العدة اجزت ذلك او قبلت صح الخلع وان لم يقبل الزوج لا يصح الخلع لكن يبرا الزوج عن المهر
ونفقة ما مضى لان قول الزوج للمراة اختلعي بالمهر والنفقة تفويض وتوكيل فلا يثبت بدون علم المراة
فاذا قالت خلعت نفسي منك بالمهر والنفقة كان ذلك ابتدا الكلام من المراة والجهالة لا يمنع ذلك لان
الجهالة لا يمنع صحة الابرا كما لا يمنع وقوع الطلاق والعتاق والتدبير بالعربية وان كان لا يعلم
معناه واذا قبل الزوج بعد ذلك صح وان لم يقبل لا يقع شي وقال بعضهم لا يصح الخلع ولا يبرا الزوج
عن المهر والنفقة وان قبل الزوج اذا لم يعلم المراة معنى اللفظ لان الخلع بمنزلة المعاوضة في جانب
المراة فلا يصح بدون العلم كالبيع ونحوه والبراءة عن المهر والنفقة يحتمل الفسخ وتبطل بالرد فلا
يكون بمنزلة الطلاق والعتاق رجل قال لامراته خلعت نفسك مني بكذا فقالت خلعت او فعلت اختلفوا
فيه قال بعضهم يصح ذلك وقال بعضهم لا يصح ذلك اذا لم يقبل الزوج والمختار انه اذا نوى الزوج التحقيق

لا السوم

لا السوم صح والا فلا لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق والظاهر انه سوم فاذا نوى التحقيق
صح والا فلا لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق والظاهر انه سوم واذا نوى التحقيق يصح و
لانه اذا نوى التحقيق يصير كانه قال خلعت نفسك مني بكذا فاني خلعتك فاذا قالت خلعت يتم الخلع امراة قالت
لزوجها اخلعني على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه قال بعضهم كلام الزوج يكون جوابا ويتم الخلع
وقال بعضهم يقع الطلاق ولا يكون خلعا والمختار انه يجعل جوابا لانه جواب ظاهرا فان قال الزوج بعد ذلك
لم اعن بها الجواب كان القول قوله ويقع الطلاق بغير شي وكذا لو قالت المراة لزوجها اختلعت منك فقال طلقتك
قال بعضهم هو جواب ويتم الخلع بينهما وقال بعضهم يقع واحدة رجعية وقال بعضهم يسال الزوج عن النية
ان قال نويت به الجواب يكون جوابا وفي المسئلة الاولى ينبغي ان يسال الزوج عن النية ايضا مدخول بها سالت
طلاقها فقال الزوج ابرئيني عن كل حق لك علي حتى اطلقك فقالت ابرأتك عن كل حق يكون للنسا على الرجال فقال الزوج
في فوره ذلك طلقتك واحدة قالوا يقع واحدة بائنة لانها طلقها عوضا عن الابراء ظاهرا ... نعت
على مال بعد الدخول ثم زادت في البدل بعد الخلع لم يصح امراة اختلعت من زوجها تظن حولها تملك لها
النفقة ما دامت في العدة لان النفقة لم يكن حقا لها عند الخلع قوم جاؤا الى رجل وزعموا ان امراته وكلتهم
بالاختلاع فخالعها معهم على الف درهم ثم انها انكرت التوكيل فان كان القوم ضمنوا المال للزوج يقع الطلاق
ويلزمهم البدل لانها لما انكرت التوكيل بقي هذا خلع الفضولي والفضولي اذا خاطب الزوج ... وضمن البدل
يكون اصلا فيتم الخلع بقوله وان كان القوم لم يضمنوا بدل الخلع كان الخلع موقوفا على اجازة المراة ... ولها
ولم يوجد فان كان الزوج ادعى انها وكلتهم كان الطلاق واقعا باقراره ولا يجب المال هنا اذا خالعوا وان
باع الزوج منهم تطليقها بالف درهم اختلفوا قال ابو القاسم الصفار رحمه الله يقع الطلاق ويلزمهم المال
وان لم يضمنوا لان لفظ الشرا لفظ ضمان لانه مبادلة وقال ابو بكر البلخي رحمه الله هذا والخلع سوا وهو الصحيح
رجل قال لغيره طلق امراتي بخالعها المامور وطلقها بمهرها ونفقة عدتها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله
يجوز سوا كانت المراة مدخولا بها او لم تكن وقال ابو بكر الاسكاف رحمه الله لا يجوز ولا يقع الطلاق ولم
يفصل بين مدخول بها وغير مدخول بها وعنه انه قال ان كانت مدخولا بها ... وان لم تكن مدخولا بها
جاز وهكذا قال ابو القاسم الصفار وهو المختار لان طلاق غير المدخول بها يكون بائنا ولا ... النكاح
فلا يكون راضيا بالابانة فلا ينفذ على الامر رجل قال لغيره طلق امراتي ... ان لا يخرج من المنزل شيئا فطلقها
المامور ثم اختلفا فقال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا فقال المامور ... ذكر في النوادر ان القول قول
الزوج ولا يقع الطلاق قالوا هذا الجواب صحيح ان كان الزوج قال للمامور قل لها ... طالق ان لم تخرجي من المنزل
شيئا فقال لها المامور ذلك ثم ادعى الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا فيكون ... يقول قوله لانه ينكر شرط الطلاق
فاما اذا كان الزوج قال للمامور قل لامراتي انت طالق على ان لا تخرجي من المنزل شيئا فقال لها المامور ذلك فقبلت ثم ذكر

ثم قال الزوج انها قد اخرجت من المنزل شيئا لا يقبل قوله لان في هذا الوجه الطلاق يتعلق بقبول المراة فاذا قبلت يقع
الطلاق للحال اخرجت من المنزل او لم تخرج كما لو قال لامراته انت طالق على ان تعطيني الف درهم فقالت قبلت يقع الطلاق
للحال وان لم تعط الالف وكذا لو قال لامراته انت طالق على دخولك الدار فقبلت تطلق للحال وان لم تدخل لان كلمة على للتعليق
الايجاب بالقبول لا للتعليق بوجود المقبول رجل قال لامراته انت طالق بعد غد على الف درهم وغدا على الف درهم
واليوم على الف درهم فقالت قبلت فانها تطلق للحال واحدة بالف درهم ويقع الثاني والثالث في وقتهما بغير جعل
رجل قال لامراته لا املكها انت طالق على مائة درهم ان تزوجتك يوما من الدهر فقالت المراة قبلت يقع الطلاق
في قول ابي حنيفة رحمه الله ولا يلزمها المال وقال ابو يوسف رحمه الله هي طالق والمال واجب ولو انها قالت حين تزوجها
قبلت الطلاق الذي جعلته لي بالف درهم يقع الطلاق ويلزمها المال في قول ابي حنيفة رحمه الله الوكيل بالخلع لا يطالب
بالبدل على المراة رسول المراة اذا قال للزوج طلقها او امسكها فقال الزوج لا امسكها واطلقها فقال
الرسول ابراتك عن جميع مالها عليك فطلقها فطلق الزوج ثم قالت المراة ما كنت وكلته بالابراء وادعى الزوج انها
قد امرته بالابراء يقع الطلاق ويكون حق المراة على زوجها وان لم يدع الزوج توكيل المراة فهو على وجهين ان كان
الزوج قال للرسول ان ابراتك عما لها عليك على ان تطلقها فطلقها على ذلك لم يكن الطلاق واقعا ويكون حقها عليه
لان الطلاق بالابراء عن المهر يتوقف على اجازة المراة فان لم تجز لم يقع الطلاق وان كان الرسول قال للزوج طلقها
فقد ابراتك عن مهرها يقع الطلاق ويكون حقها على الزوج وكيل المراة بالخلع اذا قبل الخلع يتم الخلع وهل يطالب
الوكيل ببدل الخلع فالمسألة على وجهين ان كان الوكيل ارسل البدل ارسالا بان قال للزوج اخلع امراتك بالف درهم
او على هذه الالف واشار الى الالف للمراة كان البدل على المراة ولا يطالب بذلك الوكيل وان اضاف الوكيل البدل الى نفسه
اضافة ملك او ضمان بان قال اخلع امراتك على الفي هذه او على هذه الالف واشار الى الف نفسه او على الف او قال
على الف على اني ضامن كان البدل على الوكيل لا يطالب به المراة وللوكيل ان يرجع على المراة قبل الاداء وبعده وان
لم تكن المراة امرته بالضمان بخلاف الوكيل بالنكاح من قبل الزوج اذا ضمن المهر للمراة ولم يكن الضمان بامر الموكل
فانه لا يرجع على الموكل وان طلق امراته على جعل في العدة بعد الخلع يقع الطلاق ولا يجب المال وكذا لو جعل
الزوج مهرها اثلاثا فطلقها تطليقة بثلث مهرها وثانيا وثالثا كذلك يقع الثلث ويسقط ثلث المهر ويرجع
المراة على زوجها بثلثي مهرها رجل قال لامراته خالعتك فقبلت يقع الطلاق ويبرأ الزوج عن المهر
الذي لها عليه فان لم يكن عليه مهر كان عليها رد ما ساق اليها من الصداق كذا ذكر الحاكم الشهيد رحمه الله
في الاقرار من المختصر والشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
وهذا يؤيد ما ذكرنا عن ابي يوسف رحمه الله ان الخلع لا يكون الا بعوض رجل خلع بنته من زوجها ان كانت
البنت كبيرة وضمن الاب بدل الخلع تم الخلع لان الاجنبي لو فعل ذلك يتم الخلع فالاب اولى وان خالع الاب
على صداقها ولم يضمن تم الخلع ايضا ثم ينظر ان اجازت المراة يصح اجازتها ويسقط المهر وان لم تجز كان صداقها
على الزوج

ويكون البدل ح

على الزوج ويرجع الزوج على الاب بذلك بحكم الضمان كان الاب قال له خالع على صداقها ان اجازت وان لم تجز
فعلي مقدار ذلك وان كانت البنت صغيرة فان ضمن الاب تم الخلع بقبوله ويكون صداقها على الزوج ثم يرجع
الزوج على الاب وان لم يضمن الاب لا يجب المال لا على الاب ولا على الصغيرة كما لو كانت كبيرة وهل يقع الطلاق
ان قبلت الصغيرة يقع كما لو كان الخلع مع الصغيرة وان قبل الاب عقد الخلع اختلف المشايخ فيه لم يذكر وقوع
الطلاق لاختلاف الرواية والصحيح انه يقع لان لسان الاب كلسانها وان كان الخلع بين الزوج وام
الصغيرة ان اضاف الام البدل الى مال نفسها وضمنت تم الخلع مع الاجنبي وان لم تضف ولم تضمن هل يقع الطلاق
كما يقع في خلع الاب لا رواية فيه والصحيح انه لا يقع وان كان العاقد اجنبيا ولم يضمن البدل هل يتوقف الخلع
قال بعضهم ان كانت الصغيرة تعقل العقد وتعبر يتوقف الخلع على قبولها وقال بعضهم لا يتوقف ولو اختلعت
الصغيرة التي تعقل وتعبر من زوجها على صداقها يقع طلاق بائن ولا يسقط الصداق ولو وكلت الصغيرة وكيلا
بالخلع ففعل الوكيل فيه روايتان في رواية يصح التوكيل ويتم الخلع بقبول الوكيل كما يتم بقبول الصغيرة وفي رواية
اذا لم يضمن الوكيل البدل لا يقع الطلاق كما لو كان الخلع من الاجنبي وذكر الخصاف رحمه الله في الحيل ان الاب اذا خالع
بنته الصغيرة على صداقها ان علم الاب ان الخلع خير لها بان كانت لا تحسن العشرة مع الزوج فخلعها على صداقها على
قولهما لا يسقط الصداق عن الزوج فان قضى القاضي بنفاذه نفذ قضاؤه لانه قضاء في موضع الاجتهاد ويجوز الرهن والكفالة
ببدل الخلع وكذا التاجيل فان اجل الى الموت او الى ان يقدم فلان يجب البدل للحال ويبطل الاجل وان اجل الى الحصاد
او الدياس صح التاجيل اذا خالع الاب على ابنه الصغير لا يصح لانه تعليق الطلاق بالقبول فلا يصح كما لا يصح من الصغير
ولا يتوقف خلع الصغير على اجازة الاب خلع السكران جائز وكذلك سائر تصرفاته الا الردة والاقرار بالحدود
والاشهاد على شهادة نفسه وقال داود الاصفهاني رحمه الله لا ينفذ منه تصرف ما وبه قال الحسن بن زياد وابو
الحسن الكرخي وابو القاسم الصفار وهو احد قولي الشافعي وقال ابو نصر محمد بن سلام ان كان معذورا في الشرب
بان كان مكرها او مضطرا لا يقع طلاقه ولا ينفذ تصرفاته وان لم يكن معذورا يقع طلاقه وينفذ تصرفاته وفي
ردته قياس واستحسان في الاستحسان لا يصح وفي القياس يصح وعن ابي يوسف رحمه الله انه كان يأخذ بالقياس
فان قضى القاضي بقول واحد منهم نفذ قضاؤه رجل خلع امراته وبينهما ولد صغير على ان يكون الولد عند الاب
سنين معلومة صح الخلع ويبطل الشرط لان كون الولد الصغير عند الام حق الولد فلا يبطل بابطالها امراة
اختلعت من زوجها على مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تمسك الولد بنفقتها سنين معلومة فامسكت الولد
سنة او سنتين ثم ردت الولد على الزوج فانها تجبر على ان تمسك الولد بنفقتها ما بقيت المدة فلو انها هربت
وتركت نفسها حتى تمضي المدة ثم ظهرت رجع الزوج عليها بقيمة نفقة الولد في المدة التي لم تمسك الولد
وكذا لو طلق الرجل امراته على ان تمسك المراة الولد بنفقتها الى بلوغ الولد وعلى ان يترك المراة مهرها عليه
فقبلت ثم انها ابت ان تمسك الولد فانها تجبر على ذلك فان لم تفعل كان عليها اجر امساك الولد الى بلوغه

كما لو كان الخلع ح

بذلك ح

خلع السكران وسائر تصرفاته جائز

امراة اختلعت على ان تبرئه من النفقة والسكنى تم الخلع ويبرا عن النفقة ولا تبطل السكنى وان اختلعت على ان تؤنه السكنى عليها كان عليها ان تكترى بيتا من زوجها او من غيره فتعتد فيه امراة اختلعت من زوجها على ان ترضع ما في بطنها سنتين حتى تفطم وعلى نفقة الولد بعد الرضاع عشر سنين وعلى انها ان ولدته ميتا فلا شى للزوج عليها وان ولدته حيا فارضعته سنة ثم مات فلا شى عليها قال ابو يوسف رحمه الله الشروط كلها جايزة وهى بريه عما بقى من الرضاع والنفقة ان مات الصبى او ولد ميتا وقال زفر رحمه الله الشروط كلها فاسدة وعليها ان ترد المهر على زوجها امراة اختلعت من زوجها على ان جعلت صداقها لولدها او على ان تجعل صداقها لفلان الاجنبى قال محمد رحمه الله الخلع جايز والمهر للزوج ولا شى للولد ولا للاجنبى امراة اختلعت من زوجها على رضاع ولدها ولم يسم وقتا قال محمد رحمه الله يجوز ذلك على سنتين وان خلعها على رضاع الولد سنتين وعلى نفقة هذا الولد عشر سنين قال محمد رحمه الله يجوز ويحتمل مثل هذه الجهالة في الطلاق امراة وكلت رجلا بالخلع ثم رجعت لا يعمل رجوعها وان لم يعلم الرسول برجوعها رجل قال لرجلين اخلعا امراتى على غير جعل فخلعها احدهما لم يقع الطلاق ولو امر رجلين ان يخلعا امراته بالف فقال احدهما خلعتها بالف وقال الاخر قد اجزت ذلك قال ابو يوسف رحمه الله لا يجوز ولو قال احدهما خلعتها بالف وقال الاخر خلعتها بالف فهو جايز امراة وكلت رجلا بان يخلعها من زوجها بالف درهم ووكل الزوج ايضا بان يخلعها منه بالف فخلع الوكيل بالف ذكر في موضع انه لا يتم الخلع ما لم تقبل المراة بعد خلع الوكيل او يقبل الزوج او يجيزه فانه لا يكون وكيلا لهما جميعا قال الحاكم الشهيد رحمه الله وهذا يوافق رواية الاصل

فصل في الخلع بلفظ البيع والشرا

اذا قال الرجل لامراته ابتعى منى وقال اشتريت منى بثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت الصحيح انه لا يقع الطلاق ما لم يقل الزوج بعد كلامها بعت لان هذا الكلام يحتمل السوم ويحتمل التحقيق فلا يتم الخلع بقولها اشتريت وقد مر مثل هذا في قوله لها اختلعى ولو قال لها اشترى منى بثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت تم الخلع بينهما لان لفظ الامر تفويض اليها والواحد يصلح عاقدا من الطرفين في الخلع اذا كان البدل معلوما في الصحيح من الرواية والبدل هنا معلوم اما اللفظ الاول فليس بتفويض فلا يعتبر الواحد عاقدا من الطرفين فيحتاج الى قول الزوج بعد ذلك بعت رجل قال لامراته كل امراة اتزوجها فقد بعت طلاقها منك بدرهم ثم تزوج امراة كان لامراته القبول بعد التزوج في مجلس علمها فان قالت بعد التزوج قبلت او قالت اشتريت او قالت طلقتها يقع الطلاق بما سمى من البدل وان قبلت قبل التزوج لا يقع شى لان كلام الزوج مضاف الى ما بعد التزوج فيعتبر القبول بعد التزوج رجل قال لامراته بعت منك ثلث تطليقات بمهرك ونفقة عدتك فقالت بعت ولم تقل اشتريت قال ابو بكر الاسكاف تقع تطليقة بائنة كانها قالت بعت مهرى ونفقة عدتى بتطليقة قال الفقيه ابو الليث لا يقع شى وهو المختار لان كلام المراة ابتدا وليس بجواب امراة قالت لزوجها بعت منك مهرى ونفقة عدتى اشتريت فقال الزوج اشتريت قالوا لا تطلق ظاهرا لان الزوج لم يبع منها نفسها ولا طلاقها وانما اشترى مهرها وشرا المهر لا يكون طلاقا قالوا والاحوط تجديد النكاح

ان لم يكن

ان لم يكن طلقها تبين قبل ذلك رجل قال لامراته بعت منك بتطليقة بمهرك ونفقة عدتك فقالت بجان خريدم يقع الطلاق لان هذا كلام يذكر على وجه المبالغة وهو كما قالت بجان ودل خريدم ولو قال لها بعت منك طلاقا فكن بمهرك الذى لك علىّ فقالت طلقت نفسى فانها تبين بواحدة بمهرها لان هذا يصلح قبولا لكلام الزوج فيجعل قبولا وقيل يقع واحدة رجعية وهو نظير ما لو قالت المراة اخلعنى على الف درهم فقال الزوج انت طالق اختلفوا فيه والصحيح انه يجعل جوابا لكلام المراة كذلك ههنا ولو قال لامراته بعت منك تطليقة ولم يذكر البدل فقالت اشتريت يقع واحدة رجعية ولو قالت بعت منك نفسى منك فقال اشتريت تقع طلاق باين لان بيع الطلاق بملك الطلاق واذا لم يذكر البدل يصير كانه قال ملكتك فيكون رجعيا اما بيع نفسها تمليك النفس من المراة وملك النفس لا يحصل الا بالباين فيكون باينا رجل قال لامراته بعت منك بتطليقة بثلثة الاف درهم فقال ذلك ثلاث مرات وقالت المراة بعد كل كلام اشتريت ثم قال الزوج اردت التكرار والاخبار عن الاول بالثانية والثالثة لا يصدق قضا ويقع ثلث تطليقات ويلزمها تلك الالف لانه لما قال اولا بعت منك بتطليقة بثلثة الاف درهم وقبلت وبعت بتطليقة بثلثة الاف درهم فلا يعمل اللفظ بالثانية والثالثة بعد الثاني والثالث صريحا وصريح الطلاق يلحق البائن رجل قال لامراته بعت منك امرك بالف درهم فقالت في المجلس اخترت نفسى يقع الطلاق بالف درهم ولو قال لها بعت منك هذا الثوب بمهرك ونفقة عدتك فقالت اشتريت ثم طلقها يقع تطليقة رجعية وبيع الثوب بالنفقة باطل لجهالة النفقة رجل باع امراته تطليقة بجميع مهرها وبجميع ما لها في البيت غير ما عليها من القميص فقالت اشتريت وعليها حلى وثياب كثيرة يقع طلاق باين بما يكون في البيت وجميع ما عليها من الثياب والحلى يكون للمراة لان لفظ ما في البيت لا يتناول ما عليها من الثياب والحلى فلا يستحقها الزوج رجل باع من امراته بتطليقة بما لها عليه من المهر والزوج يعلم انه لا مهر لها عليه يقع واحدة رجعية بغير بدل امراة قالت لزوجها اشتريت نفسى بما اعطيت او قالت اشتريت نفسى منك بما اعطيت واردت الايجاب لا العدة فقال الزوج اعطيت يقع الطلاق لان مطلوب المراة من الزوج الطلاق فكان تقدير كلامها كانها قالت اشتريت نفسى ~~بتطليقة بكل حق~~ فاذا قال اعطيت كان ذلك جوابا لكلام المراة قوم قالوا لامراة اشتريت نفسك بتطليقة بكل حق يكون للنسا على الرجال من المهر ونفقة العدة فقالت نعم اشتريت فقالوا للزوج بعت انت فقال نعم قالوا يتم الخلع ويبرا الزوج عن المهر وان لم يقولوا لها اشتريت نفسك منه لانها لا تشترى نفسها الا من زوجها امراة ارادت الخلع فاجتمع قوم وقالوا للمراة اشتريت نفسك بجميع الحقوق التى لك عليه وقالت اشتريت فقالوا للزوج بعت وفي ضميره بيع متاع البيت فانها تطلق قضا لانه قال بعت جوابا لكلامهم والجواب يتضمن عادة ما في السوال والله اعلم

فصل في الخلع بالفارسية

رجل قال لامراته كل شى نشانى الله من اجلك بسبب المهر وغيره تزا فروختم باين طلاق كه ايزن تو هست فقالت المراة اشتريت قالوا لا يقع الطلاق لانه باع منها ما هو حقها فلا يصح كما لو قال لغيره بعت منك جاد مكل هذا بعبدى هل امراة سالت الطلاق فقال الزوج مرا فروختى اين زن وسرا بى بغان طلاق كه تراسوى منست فقالت فروختم

فقال مرا فروختی آن روز سرای بدان طلاقی که خریدم طلقت ثلثا لان الطلاق الذی لها عند الزوج بل
فیقع جمیع ما عنده من الطلاق کما لو قال خویشتن خریدی عالکی عندی من الودیعة کان لها عنده رجل
قال لامراته خویشتن را از من بخری بمهر کابین که ترا است بروی و بمهر همه نه عدت که واجب شود ترا
بروی سه طلاق واختی فقالت اختیتم قبل الزوج اهتحیلی فقالت اهتحیدم ثم الخلع بینهما الا انهما
صرحا بما هو فارسیه للخلع رجل طلق امراته رجعیا ثم اراد الخلع فقالوا للمراه خویشتن را از مرد
بکابین و هر بنه عدت بک طلاق اهتحیدی فقالت اهتحیدم فقال الزوج تو یک طلاق و دادی فقال
دادم قال بعضهم یقع تطلیقة رجعیة وقال بعضهم یقع واحدة باینة وهو الصحیح لان قول الزوج خرج
جوابا لکلام المراه قوم قالوا لامراة دخل بها زوجها بهر حقی که زنان را بر مردان بود بیک طلاق
خویشتن خریدی فقالت خریدم فقال الزوج بک طلاق بستتد دادم یقع واحدة رجعیة لان البائن لا یکون
سنیا فیکون مسدیا وهذا الجواب علی روایة الاصل اما علی روایة زیادات الزیادات البائن سنی فینبغی
ان لا یصیر مسدیا رجل قال لامراته بهر حقی که زنان را بر کردن مردان بود خویشتن از من خریدی
فقالت خریدم فقال الزوج زن و اکنون لا یقع الطلاق لان هذا الکلام قد یذکر للرد ولا یحمل ایقاعا
بالشک رجل قال لامراته خویشتن از من خریدی فقالت خریدم فقال الزوج فروختم یقع واحدة باینة
وهل یبرا الزوج عن المهر قال بعضهم ان کان علیه مهر لم یبرا وان لم یکن علیه شیء لا شیء علیها وقال بعضهم
لا یبرا الزوج عما علیه و قد ذکر هذا فیما اذا اختلعا بلفظ البیع والشرا بالعربیة وکذا اذا اختلعا
بلفظ البیع والشرا بالفارسیه رجل قال لامراته خالعتک ونوی به الطلاق یقع الطلاق ولا یبرا عن
المهر فکذلک هنا ولو قال لها خویشتن از من بخر فقالت خریدم ولم یقل الزوج فروختم لا یقع الطلاق وکذا لو
قال بالعربیة اشتری نفسک منی ولو قال اخلعی فقالت اختلعت یقع الطلاق عند اکثر المشایخ والفرق ان
قوله اخلعی امر بایقاع الطلاق بلفظ الخلع فاذا لم یذکر البدل صار کانه قال لها ابینی نفسک ولو قال لها
ابینی نفسک فقالت ابنت یقع الطلاق اما قوله اشتری نفسک منی وقوله بالفارسیه خویشتن بخر امر
بالمعاوضة فاذا لم یذکر البدل لم یصح الامر بالمعاوضة بتو کلام المراة فلا یقع الطلاق ولو ذکر
البدل فقال خویشتن بخر بکابین و نفقه عدت او قال بالعربیة اشتری نفسک منی بمهرک ونفقة عدتک
فقالت بالعربیة اشتریت او قالت بالفارسیه خریدم یتم الخلع امراه قالت لزوجها بالفارسیه خویشتن
خریدم بما اعطیت فقال الزوج اعطیت یقع الطلاق ولا تبرا المراه ولو قالت خویشتن خریدم بما اعطیت فقال
الزوج اعطیت لا یقع الخلع ولا تبرا الا ان قولها بالفارسیه خویشتن خریدم ایجاب لا یحتمل الوعد وقولها خویشتن
خریدم عدة لا یحتمل الایجاب وانما یذکر فی الایجاب خویشتن خریدم کما یذکر فی الشهادة گواهی دهم ولا یقال
گواهی دهم اما قولها بالعربیة اشتریت یحتمل الایجاب والعدة سوی فی ذلک ولو قالت لزوجها خویشتن از تو خریدم

بد فارسیه کلمه و بیع

یبرا

لان قوله اخلعی العسکر من الکنایات وهی من الکنایات یقع ولهذا باینة و لا یبرا عن المهر

لا تصح

مهرک

بمهرک و نفقه عدت دادی فقال الزوج آری یقع الفرقة بینهما لان قولها خویشتن خریدم ایجاب بمعنی قولها خریدم
وقول الزوج آری جواب کانه قال دادم ولو قال الزوج اری نیتم لا یقع الطلاق لان هذا لیس بقبول رجل خلع
امراته ثم قالت بالفارسیه دیگر بده فقال الزوج دادم یقع تطلیقة اخری لان قولها دیگر بده طلب للطلاق
وقول الزوج دادم یصلح جوابا وقال بعضهم یقع الثلث کانها قالت اوقع الثانی والصحیح الاول
رجل باع من امراته تطلیقة بمهرها ونفقة عدتها فاشترت ثم قال الزوج من ساعته هر سه هر سه
قالوا یخاف ان یقع الثلث لان قوله هر سه منصرف الی الطلاق کانه قال اوقعت الثلث رجل خلع امراته
بتطلیقة فقال له رفقاوه لم فعلت هذا فقال بالفارسیه دو سه باد لا یقع بهذا الکلام شیء اخر وقد
مر هذا فی قوله طلاق داده باد رجل خالع فقیل له کم نویت فقال ما شئت ان لم ینو الزوج شیئا طلقت واحدة
لان الزوج لم یوقع الطلاق وانما فوض الیها المشیة فلا یقع به طلاق اخر امراة قالت لزوجها اخلعنی فقالت
بالفارسیه سه خواهم فقال الزوج سه باد ثم خلعها بتطلیقة یقع واحدة لان قول الزوج اولا سه باد
لیس بایقاع امراة قالت لزوجها خویشتن از تو بکابین و هر نفقه عدت خریدم فقال الزوج دست کوتاه کردم
قال بعضهم لا یقع شیء ولو قالت خویشتن از تو بهمه حقها خریدم فقال الزوج دست باز داشتم حکی عن الشیخ الامام ابی بکر
محمد بن الفضل رحمه الله انه قال یتم الخلع لان الناس یریدون بهذا ومثله الجواب امراة قالت لزوجها وهبت
منک حقی جنگ از من باز دار فقال الزوج جنگ باز داشتم قال ذلک ثلث مرات قال بعضهم یخاف انها تطلق
ثلثا وقال الفقیه ابو اللیث رحمه الله لا یقع الا واحدة لان هذا اللفظ تفسیر قوله خلیت سبیلک والواقع
به باین والباین لا یلحق الباین امراة قالت لزوجها بعنی طلاقی او وهبتنی او قالت ملکتنی فقال الزوج قبلت
ونوی به الطلاق لا یقع شیء لانها لا تملک الطلاق فلا تملک بیع الطلاق وهبته رجل قال لختنه بیک طلاق
دختر من بمهر و نفقه عدت و بیزان کابین که بر تو است فقال الزوج فروختم ولم یقل الاب قبلت لا یقع شیء امراة
قالت لزوجها کابین ترا بخشیدم مرا جنگ باز دار قالوا ان طلقها سقط المهر وان لم یطلقها لا یسقط
رجل قال لامراته بعت منک تطلیقة بمهرک وبقیة عدتک عشرها جابه الی النبی علیه السلام فقالت قبلت قالوا
ان کانت طاهرة ولم یجامعها فی ذلک الطهر طلبت امراة ابراء زوجها عما لها علیه علی ان یطلقها فطلقها
جازت البراة والا فلا ولو ابرأته عما لها علیه علی ان لا یتزوج علیها امراة فالبراة جایزة والشرط باطل قال
الحاکم ابو الفضل کل شیء یجوز فیه الجعل فالبراة فیه جایز بالشرط وکل شیء لا یجوز فیه الجعل فالبراة جایزة والشرط
باطل والهبة والصدقة مثل البراة رجل قال لامراته طلاق ترا دادم خریدی فقالت خریدم خویشتن را بسه
بار بزنی هشتم فقال الزوج رستی ان اراد الزوج بقوله رستی اجازة لما قالت المراة یقع الثلث وان لم یرد
الاجازة لا یقع الا واحدة رجعیة والله اعلم بالصواب

باب الظهار

الظهار تشبیه المنکوحة
بالمحرمة علی سبیل التابید بنسب او رضاع او صهریة وحکمه حرمة الوطی والدواعی الی غایة الکفارة

ع

رجل قال لامراته انت علي كظهر امي ولم ينو شيا او نوى به الطلاق او التحريم او الظهار يكون ظهارا وقال ابو يوسف رحمه الله ان نوى به التحريم او الطلاق يكون طلاقا وان قال عنيت به الكذب لا يسع لها في القضا ان تصدقه وتمكنه وتسعها فيما بينها وبين الله تعالى وهذه جملة مسايل احدها هذه والثانية ان يقول لها انت مثل امي ولم يقل علي ولم ينو شيا لا يلزمه شي في قولهم ولو قال انت علي كامي او مثل امي ونوى به البر والكرامة لا يلزمه شي وان نوى الظهار كان ظهارا وان لم ينو شيا لا يلزمه شي في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله ظهار وعن ابي يوسف رحمه الله في رواية لا يلزمه شي كما قال ابو حنيفة رحمه الله وفي رواية يكون يمينا ان تركها اربعة اشهر ولم يقربها بانت بتطليقة وان نوى الطلاق او الظهار فهو على ما نوى وان لم ينو شيا لا يلزمه شي في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال محمد رحمه الله وهو رواية عن ابي يوسف انه يكون ظهارا عند الكل والمسلة الثالثة اذا قال انت علي حرام كامي ونوى الطلاق او الظهار او الايلا فهو على ما نوى فان لم ينو شيا يكون ظهارا في قول محمد وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية ابي يوسف رحمه الله عن ابي حنيفة يكون ايلا وذكر الخصاف الصحيح من مذهب ابي حنيفة ما قال محمد والرابعة اذا قال لها انت علي حرام كظهر امي فانه يكون ظهارا وقال ابو يوسف ومحمد ان نوى الطلاق او الايلا فهو على ما نوى الا عند محمد اذا نوى الطلاق يكون طلاقا لا غير وعند ابي يوسف يكون طلاقا وظهارا وهو كما لو طلق ثم ظاهر ثم طلق فانه يكون طلاقا وظهارا ولو قال لامراته انت علي كالميتة والدم والخنزير اختلف الروايات فيه والصحيح انه ان لم ينو شيا يكون ايلا وان نوى الطلاق يكون طلاقا وان نوى الظهار لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كفخذ امي او بطنها او فرجها يكون ظهارا والاصل فيه انه اذا شبهها بما لا يحل النظر من اعضا الام يكون ظهارا وان شبهها بما يحل النظر اليه كالشعر والوجه والراس واليد والرجل لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كركبة امي في القياس يكون مظاهرا ولو قال لها فخذك كفخذ امي او راسك علي كراس امي لا يكون ظهارا ولو قال لها انت علي كظهر امك يكون ظهارا ولو قال كظهر ابنتك ان كان دخل بها يكون ظهارا والا فلا وان شبهها بامراة الاب او الابن يكون ظهارا كما اذا شبهها بالام ولو شبهها بمزنية الاب او الابن قال محمد رحمه الله لا يكون ظهارا وقال ابو يوسف يكون ظهارا ~~وقال ابو يوسف يكون ظهارا~~ وهو الصحيح ولو شبهها بام امراته او ابنة امراته قد زنا بها يكون ظهارا ولو قبل اجنبية بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة ثم شبه امراته بام تلك المراة او ابنتها لا يكون ظهارا في قول ابي حنيفة رحمه الله قال ولا يشبه هذا الوطي ولو شبهها بظهر امراة تحل له في الجملة كالمجوسية والمرتدة ومنكوحة الغير لا يكون ظهارا وكذا التشبيه بالرجال اي رجل كان ولو قال انت علي كظهر امي ان شئت فهو على المشية في المجلس ولو ظاهر من امته او ام ولده يكون باطلا لا يحرم عليه وطيها والمراة اذا ظاهرت من زوجها يكون باطلا لا يلزمها الكفارة

كما لو اضافت

ان شاء الله لا يكون ظهارا كما لا يكون طلاقا في ... ولو قال انت علي كظهر امي ان شاء فلان او قال انت علي كظهر امي ...

كما لو اضافت الطلاق الى زوجها وقال ابو يوسف رحمه الله يلزمها الكفارة واذا كرر الظهار على امراة يلزمه بكل ظهار كفارة وكذا لو ظاهر من اربع نسوة يلزمه بكل امراة كفارة وظهار الاخرس بالكتاب والاشارة المعروفة لازم ولو ظاهر موقتا بان قال انت علي كظهر امي اليوم او الشهر او السنة يصير مظاهرا في الحال واذا مضى ذلك الوقت بطل واذا قال لاجنبية اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يكون مظاهرا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق ثم قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي فتزوجها يلزمه الطلاق والظهار جميعا لانهما يقعان في حالة واحدة وكذا لو قال اذا تزوجتك فانت علي كظهر امي وانت طالق فتزوجها لزماه جميعا ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي فتزوجها يقع الطلاق ولا يلزمه الظهار في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لزماه جميعا وهو بنا على ان الترتيب في التعليق يوجب الترتيب في النزول عند ابي حنيفة رحمه الله وعند صاحبيه لا يوجب واذا وقع الطلاق اولا عند ابي حنيفة رحمه الله والمبانة لا يكون محلا للظهار فلا يلزمه الظهار واما اذا نزل الظهار اولا وسبق الظهار لا يخرجها من ان يكون محلا للطلاق فيقع الطلاق ايضا واذا ظاهر من امراته ثم طلقها بثلث ثم تزوجها بعد زوج اخر كان مظاهرا لا تحل له وطيها قبل التكفير لان وقوع الفرقة لا يبطل الظهار وكذا لو ارتدت والعياذ بالله ثم اسلمت فتزوجها وان ارتد هو ثم اسلم فهما على ظهارهما في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا لو ظاهر من امراته وهي امة ثم اشتراها لا يحل له وطيها قبل التكفير وكذا لو اعتقها ثم تزوجها ولو قال لامراته اذا دخلت الدار فانت علي كظهر امي ثم طلقها فبانت منه ثم دخلت الدار في العدة لا يلزمه الظهار لانه لو تنجز الظهار في هذه الحالة لا يصح فكذا اذا صار المعلق منجزا عند الشرط وكفارة الظهار مذكورة في كتاب الله تعالى المظاهر اذا لم يكفر ورفعت امره الى القاضي يجبره القاضي حتى يكفر او يطلق والله اعلم بالصواب

باب الايلا

الايلا منع النفس عن قربان المنكوحة منعا موكدا باليمين بالله تعالى او غيره من طلاق او عتاق او صوم او حج ونحو ذلك مطلقا او موقتا باربعة اشهر في الحراير وشهرين في الاما من غير ان يتخللها وقت يمكنه قربانها فيه من غير حنث فان تخلل لا يكون موليا وصورة ذلك ان يقول للمراة الحرة والله لا اقربك اربعة اشهر الا يوما او قال سنة الا يوما فانه لا يكون موليا ما لم يدخل اليوم المستثنى وكذا لو قال والله لا اقربك حتى يقدم فلان لا يكون موليا لانه يتوهم قدومه في المدة وكذا لو قال والله لا اقربك حتى تموتي او يموت فلان لا يكون موليا لاحتمال ان يموت فلان في المدة ولو حلف لا يقربها حتى يخرج الدجال او حتى تطلع الشمس من مغربها يكون موليا استحسانا ولو قال والله لا اقربك حتى اعتق عبدي هذا او حتى اطلق فلانة يكون موليا في قول ابي حنيفة رحمه الله ومحمد ولو قال والله لا اقربك حتى تموتي او اموت او حتى تقتلي او حتى اقتل يكون موليا الا بالحلف على الجماع في الفرج فان كان يحنث بدون الجماع في الفرج لا يكون موليا رجل قال لامراته والله لا يمس جلدي جلدك لا يكون موليا لانه يحنث بمسها بالمس بدون الجماع في الفرج ولو قال لا امس فرجي فرجك يكون موليا لانه يراد بهذا الكلام الجماع ولو قال اكرها

الا كرتو بخشم فانت طالق ولم ينو شيا يكون موليا لان مراده من هذا الجماع فان نوى مضاجعة لا يكون موليا وان نوى مضاجعتها ولم يجامعها كان حانثا ولو قال الا كرمن مسيس بيني وبين فرزكم با يكي سال نعلي كردا ولم يقربها اربعة اشهر تبين بتطليقة لانه يراد في العرف الجماع ولهذا لو جامعها في السنة فيما دون الفرج لا يحنث بمسه ولو قال لامراته ان قربتك او دعوتك الى فراشي فانت طالق لا يكون موليا لانه يمكنه قربانها من غير وقوع الطلاق بان يدعوها الى الفراش فيحنث ثم يقربها بعد ذلك من غير ان يحنث بالقربان ولو قال لامراته ان اغتسلت من جنابتي ما دمت امراتي فانت طالق ثلثا واعاد هذا القول وكانت المراة حاملا ولم يقربها بعد المقالة حتى وضعت حملها بعد اربعة اشهر فما عدا فانها تبين بواحدة بعد انقضاء اربعة اشهر لانه كان موليا فتنقضي عدتها بوضع الحمل فان تزوجها بعد ذلك لا يكون موليا لو قربها لا يحنث لان اليمين كان موقتة الى بقاء النكاح وبعد ما وقعت تطليقة بالايلا لا يقع عليها طلاق اخرى فان مضت اربعة اشهر اخرى قبل وضع الحمل لان المبانة بالايلا لا يقع عليها الطلاق بحكم ذلك الايلا وان كانت في العدة ما لم يتزوج وهنا وان تكرر الكلام الا ان هذه الكل واحد وفي المدة الواحدة لا يقع الا طلاق واحد ولو قال لها ان قربتك الى سنة فانت طالق ثلثا واراد الحيلة ان لا يقع الثلث فالحيلة له ان يدعها اربعة اشهر حتى تبين بتطليقة ثم يمكث ثمانية اشهر بتمام السنة ثم تزوجها نكاحا مستقبلا فاذا قربها لا تطلق فلا يقع الثلث لانها لا تطلق ثلثا قبل السنة لعدم القربان وبعد تمام السنة لا يبقى اليمين ولو قال لها ان قربتك ابدا فانت طالق ثلثا ولا حيلة له في هذا لانه ان قربها تطلق ثلثا وان لم يقربها حتى يقع عليها بمضي اربعة اشهر تطليقة فاذا تزوجها بعد ذلك يكون موليا رجل قال لامراته والله لا اقربك سنة فمضت اربعة اشهر وبانت بتطليقة ثم تزوجها فمضت اربعة اشهر اخرى من وقت التزوج وقعت عليها تطليقة اخرى لان اليمين باقية فان تزوجها مرة اخرى ومضت اربعة اشهر اخرى لا يقع عليها طلاق اخر لان اليمين كانت موقتة الى سنة ولم يبق بعد هذا التزوج الى تمام السنة اربعة اشهر فلا يقع عليها طلاق اخرى رجل قال لامراته ان قربتك فعبدي هذا حر فمضت اربعة اشهر وخاصمته الى القاضي ففرق بينهما ثم اقام العبد البينة على انه حر الاصل فان القاضي ينقض حرمته ويبطل الايلا ويرد المراة الى زوجها لانه تبين انه لم يكن موليا رجل قال لامراته والله لا اقربك في هذا البيت لا يكون موليا رجل قال لامراته اگر تو اندر يابي مرا پس طالق واراد به حظر الجماع على نفسه يكون موليا وان لم يرد حظر الجماع وانما اراد به انه لا حاجة له الى جماعها لا يكون موليا وكذا لو لم ينو شيا لا يكون موليا رجل الى من امراته ثم قال اشركتك في ايلا هذه لامراة له اخرى لا يكون موليا من الثانية ولو اشرك في الظهار صح اشراكه لان الكلام الاول قد تم فلا يملك تغييره وفي الظهار باشراك الثانية لا يتغير حكم الاول وفي الايلا يتغير لانه لو صح الاشراك في الايلا يتعلق الحنث بقربانهما جميعا فلا يصح اشراكه رجل قال لامراتين له والله لا اقربكما يكون موليا منهما حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب

يقع على كل

يقع على كل واحدة تطليقة ولو قال والله لا اقرب احديكما منكما كان موليا من واحدة حتى لو مضت اربعة اشهر يقع الطلاق على احديهما رجل الى من امراته ثم طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج اخر لا يكون موليا وليس الايلا كالظهار لان الايلا تعليق الطلاق بعدم القربان فيتقيد بالملك القائم وبالطلاق الثلاث رجل الى من امراته ثم طلقها تطليقة بائنة ان مضت اربعة اشهر من وقت الايلا وهي في العدة طلقت اخرى بالايلا فان مضت حيضتها ثم تمت مدة الايلا لا يقع بالايلا فعدة الطلاق ومدة الايلا كفرسي رهان حتى لو مضت اربعة اشهر من وقت الايلا لا يقع عليها تطليقة اخرى بحكم الايلا وان تزوجها بعد ما طلقها بعد انقضاء العدة كان موليا لكن تعتبر مدة الايلا من وقت التزوج رجل الى من امراته بعد ما طلقها تطليقة بائنة لا يكون موليا رجل الى من امراته وبينه وبينها مسيرة اربعة اشهر او اكثر او هو مريض لا يقدر على الجماع كان فيئه باللسان عندنا يقول فئت اليها فان فاء باللسان ثم بزال الاربعة اشهر تبطل ذلك الفيء ولا يكون فيئه الا بالجماع وان كان المولى محبوسا بحق لا تعتبر الفيء باللسان وان كان محبوسا بغير حق جاز ان يكون فيئه باللسان ويكون بمنزلة الغائب والمريض ولو فاء المريض بقلبه لا بلسانه لا يعتبر المولى اذا جامع امراته فيما دون الفرج لم يكن ذلك فيئا

فصل في الفرقة بين الزوجين بملك احدهما صاحبه وبالكفر

رجل اشترى امراته او شيا منها بطل النكاح فان طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي فيها العدة لا يقع طلاقه لان الطلاق لا يقع الا في النكاح او في عدة النكاح والمملوكة تحل لمولاها بملك اليمين فلم يكن عليها العدة لا لحق المولى ولا لحق الشرع ولو اعتقها بعد ما اشتراها ثم طلقها قبل ان تمضي مدة تنقضي فيها العدة يقع طلاقه عليها في قول محمد رحمه الله وابي يوسف الاول ثم رجع ابو يوسف رحمه الله عن هذا وقال لا يقع وهو قول زفر رحمه الله وعليه الفتوى رجل قال لامراته الامة انت طالق للسنة ثم اشتراها فجا وقت السنة لا يقع الطلاق وكذا المولى منها ثم اشتراها فانقضت مدة الايلا وكذا لو علق طلاقها بالشرط ثم وجد الشرط ما ملكها لا يقع الطلاق وان اعتقها بعد ما اشتراها ثم جا وقت السنة او انقضت مدة الايلا او وجد الشرط يقع الطلاق في قول محمد رحمه الله وفي قياس قول ابي يوسف لا يقع وعليه الفتوى حرة اشترت زوجها او شيا منه بطل النكاح فان اعتقت زوجها ثم طلقها وهي في العدة لا تطلق في قول ابي يوسف الاخر وتطلق في قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله ولو قال العبد لامراته الحرة انت طالق للسنة ثم ملكت زوجها فجا وقت السنة يقع عليها الطلاق لان الحرة لا تحل لعبدها فظهر وجوب العدة عليها ويكون محلا للطلاق بخلاف الفصل الاول منكوحة ارتدت والعياذ بالله تعالى حكي عن ابي نصر وابي القاسم الصفار انهما قالا لا يقع الفرقة بينهما حتى لا يصل الى مقصودها ان كان مقصودها الفرقة وفي الروايات الظاهرة يقع الفرقة ويحبس للمراة حتى تسلم ويجدد النكاح سدا لهذا الباب عليها رجل علق طلاق امراته بدخول الدار ثم ارتد والعياذ بالله ولحق بدار الحرب فدخلت الدار لا يقع الطلاق عليها في قول ابي حنيفة رحمه الله وكذا المولى منها ولحق بدار الحرب ثم انقضت مدة الايلا لا يقع الطلاق ولو طلقها بعد اللحاق بدار الحرب

لا يقع الطلاق فان عاد الى دار الاسلام مسلما وهي في العدة وطلقها بعدما خرج من دار الحرب لا يقع
الطلاق في قول ابي يوسف الاخر ويقع في قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله والمراة اذا ارتدت والعياذ
بالله ولحقت بدار الحرب وطلقها زوجها ثم عادت الى دار الاسلام مسلمة لا يقع الطلاق في قول ابي حنيفة
رحمه الله لسقوط العدة عنها باللحوق بدار الحرب وفي قول صاحبيه يقع الطلاق لبقاء العدة وانما لا يقع قبل
العود الى دار الاسلام لاختلاف الدارين الصغيرة المسلمة اذا كانت تحت زوج ارتد ابواها عن الاسلام
لم تبن من زوجها فان لحقاها بدار الحرب بانت وان ارتد الاب ولحق بها بدار الحرب وامها ماتت في دار
الاسلام مسلمة او مرتدة لم تبن الصغيرة من زوجها نصرانية صغيرة تحت مسلم تمجس ابوها وامها نصرانية قد
ماتت او هي حية لم تبن الصغيرة من زوجها ولو تمجس الابوان بانت من زوجها وان لم يلحقا بها بدار الحرب
مسلم بالغ تحته مسلمة صارت معتوهة وارتد الابوان ولحقا بها بدار الحرب لم تبن من زوجها مسلم تزوج
نصرانية صغيرة ولها ابوان نصرانيان فبلغت الصغيرة وهي لا تعقل النصرانية ولا دينا من الاديان ولا
تصف بانت من زوجها وكذا الصغيرة المسلمة باسلام الابوين اذا بلغت وهي لا تعرف الاسلام ولا تصف
تبين من زوجها كانها ارتدت ولهذا اختار الاتقيا والصلحا استيصاف المراة وهو حسن لكن ينبغي ان يكون
الاستيصاف على وجه الاستفهام تيسيرا للوصف عليها فان قالت انا اعقل الاسلام واقدر على الوصف
ولا اصف قالوا تبين من زوجها لانها تركت ركن الاسلام وهو اقرار باللسان عند الحاجة بغير عذر فتكون
مرتدة وان قالت انا اعقل الاسلام ولا اقدر على الوصف اختلفوا فيه قال بعضهم تبين من زوجها لان الجهل ليس
بعذر وقال بعضهم لا تبين لان ردة السكران لا تتم استحسانا مع ان سببها معصية باشرها اختيارا فلان
لا تعتبر ردة هذه كان اولى الصبي الذي يعقل ارتداده يصح ويوجب الفرقة في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذا
ارتداد الصبية التي تعقل اذا بلغ الصبي عاقلا وهو لا يصف الاسلام يكون مرتدا الا انه لا يقتل كالمكره
على الاسلام اذا اسلم ثم ارتد يصح ردته ولا يقتل صبي نصراني زوجه ابوه نصرانية فاسلمت المراة لا يفرق القاضي
بينهما حتى يعقل الصبي الاسلام فاذا عقل يعرض عليه الاسلام فان ابى فرق القاضي بينهما كما لو كان بالغا
يعرض الاسلام عليه فان ابى فرق القاضي بينهما زوجان مسلمان ارتدا معا لم يقع الفرقة بينهما
استحسانا حتى لو كان النكاح قائما بينهما الذمي اذا انتقل من دين الى دين لم يتعرض له وقال الشافعي رحمه الله
يومر ان يسلم او يعود الى دينه الاول فان لم يفعل حتى مضت ثلث حيض تبين امراته حربية خرجت
الينا مسلمة وتركت زوجها الحربي في دار الحرب الا انها ان خرجت مسلمة مراغمة لا عدة عليها في قول
ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يجب عليها العدة وكذا لو خرج احدهما ذميا يقع الفرقة وان خرج احدهما
مستامنا لا يقع الفرقة وان خرجا بامان فاسلمت المراة في رواية هي امراته حتى تحيض ثلث حيض وفي رواية
يعرض الاسلام على الزوج فان ابى فرق بينهما وان لم يعرض الاسلام عليه لا يقع الفرقة حتى تحيض ثلث
حيض واذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب يتوقف الفرقة بينهما على مضي ثلث حيض حربية اسلمت في دار
الاسلام يعرض الاسلام على زوجها فان اسلم والا فرق القاضي بينهما ويكون طلاقا في قول ابي حنيفة رحمه الله

ومحمد

ومحمد وقال ابو يوسف لا يكون طلاقا وان اسلم الزوج وامراته حربية او مجوسية يعرض الاسلام عليها فان اسلمت فبها
والا فرق بينهما ولا يكون طلاقا وان كانت كتابية بقي النكاح بينهما على حاله وردة احد الزوجين لا يكون طلاقا
وقال محمد رحمه الله ردة الزوج طلاق قياسا على اباء الزوج

فصل في اللعان

اللعان لا يجري الا
بين زوجين حرين مسلمين عاقلين بالغين غير محدودين في قذف لان اللعان عندنا شهادات مؤكدات
بالايمان فلا يجري اذا لم يكونا من اهل الشهادة او لم يكن احدهما من اهل الشهادة ومع اهلية الشهادة
يراعى العفة والاحصان في جانب المراة ويجري اللعان بين الفاسقين وبين الاعميين لانهما من اهل الشهادة
ينعقد النكاح بحضرتهما وسبب اللعان قذف الزوج قذفا يوجب الحد في الاجانب واذا تحققت الردة وامتنع
اللعان لمعنى من قبل المراة بان كان الزوج حرا عاقلا مسلما بالغا غير محدود في القذف والمراة كافرة او امة
او صغيرة او مجنونة او خرساء او غير عفيفة او موطوءة بشبهة لا يجري اللعان ولا يجري القذف على الرجل وان امتنع
اللعان لمعنى من قبل الزوج ان كان الزوج اهلا لوجوب الحد عليه كان عليه حد القذف لان اللعان في جانبه قائم مقام
حد القذف وهو قائم مقام الزنا في جانب المراة وان كانا محدودين في قذف كان عليه حد القذف وان لم يكن الرجل
اهلا لوجوب الحد عليه كما لا يجب اللعان لا يجب الحد ولو افترقا اجتمع شرائط اللعان فيهما ثم طلقها بائنا او
ثلثا سقط اللعان ولا يجب الحد وكذا لو تزوجها بعد ذلك ولو طلقها رجعيا لا يسقط اللعان وصورة اللعان
ما نص الله تعالى في كتابه رجل قذف امراته وهما من اهل اللعان فلم يرفع الامر الى القاضي فهي امراته وان
رفعت الامر الى القاضي يبدا بالرجل فيحلفه كما امر الله تعالى في كتابه وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه
يشترط لفظ المواجهة فيقول فيما رميتك من الزنا وذكر الكرخي رحمه الله اذا ذكر لفظ المعاينة واشار كفى ثم يحلف
المراة وايهما نكل عن اللعان يحبسه القاضي حتى يلتعن كما التعن صاحبه وقال الشافعي رحمه الله اذا امتنعت
المراة بعد لعان الزوج يقام عليها حد الزنا وان ادعت المراة على زوجها القذف وانكر الزوج فاقامت البينة على
القذف لاعن القاضي بينهما عندنا لان الثابت بالبينة كالثابت عيانا واذا التعنا وفرغا من اللعان فرق القاضي
بينهما ويكون طلاقا ولها النفقة والسكنى ما دامت في العدة وما لم يفرق القاضي بينهما فهي امراته عندنا واذا
نفى الزوج حمل امراته فقال هو من الزنا عندنا لا يجب عليه حد ولا لعان في الحال فان جاءت بولد لستة
اشهر فكذلك لاحتمال ان الولد حدث بعد النفي وان جاءت به لاقل من ستة اشهر فكذا في قول ابي حنيفة
رحمه الله وفي قول صاحبيه لاعن القاضي بينهما ويلزم الولد امه امراة ولدت ولدين في بطن واحد واقر الزوج بالاول
ونفى الثاني لزمه الولدان ويلاعنها وان نفى الاول واقر بالثاني لزماه وعليه حد القذف وان نفاهما
ثم مات احدهما قبل اللعان لاعن عن الحي وهما ولداه وكذا لو ولدت ولدين احدهما ميت فنفاهما لزماه ولاعن
عن الحي منهما وان ولدت ولدا فنفاه ولاعن القاضي بينهما ثم ولدت من الغد ولدا اخر لزمه الولدان جميعا
واللعان ماض فان قال بعد ذلك هما ابناي كان صادقا ولا حد عليه وما دام المتلاعنان على اللعان
ليس له ان يتزوجها فان اكذب الملاعن نفسه بعد اللعان كان له ان يتزوجها في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله

وكذا لو صارت المراة بعد اللعان بحيث لو كانت عليها لا تحري اللعان بينهما بان زنت او ما اشبه ذلك كان له ان يتزوجها ولو صدقت المراة زوجها قبل اللعان يسقط اللعان ولا يجب الحد وان التعن الزوج عن المراة ثلث مرات والمراة كذلك فتفرق القاضي بينهما جاز تفريقه ويقام الاكثر مقام الكل ويكون بائنا بلا بينة وان فرق قبل اكثر اللعان منهما كانت الفرقة باطلة والله اعلم

باب العدة

المعتدات ثلث المطلقة والموطوءة عن شبهة والمتوفى عنها زوجها والاعتداد قد يكون بالحيض وقد يكون بالاشهر وقد يكون بوضع الولد او باسقاط سقط استبان خلقه او بعض خلقه اما المطلقة رجل تزوج نكاحا جائزا وطلقها بعد الدخول او بعد الخلوة الصحيحة كان عليها العدة ونفسير الخلوة الصحيحة مر في كتاب النكاح وان كانت الخلوة فاسدة فان كان الفساد لامر شرعي مع التمكن من الوطي حقيقة كصوم الفرض وصلوة الفرض والاحرام كان عليها العدة وان كان الفساد للعجز عن الوطي حقيقة لا تجب عليها العدة وكذا لو طلقها قبل الخلوة وعدة الطلاق تارة يكون بالحيض وتارة يكون بالشهور وتارة يكون بوضع الحمل فان طلقها في حيضها كان عليها الاعتداد بثلث حيض كوامل ولا تحتسب هذه الحيضة من العدة كما لا تحتسب من الاستبرا ولو كان النكاح فاسدا فرق القاضي بينهما ان فرق قبل الدخول لا تجب العدة وكذا لو فرق بعد الخلوة وان فرق بعد الدخول كان عليها الاعتداد من وقت الفرقة لا من وقت الوطي وكذا لو كانت الفرقة بغير قضا ولو كانت المطلقة صغيرة او آيسة وهي من تعدتها بثلثة اشهر واختلفوا في وقت الاياس قال بعضهم ان كانت خمسا وخمسين سنة ولا تحيض فهي آيسة رومية كانت او غير رومية وعليه الفتوى والتي لم تحض بمنزلة الصغيرة تعتد بالاشهر ان طلقها زوجها في غرة الشهر تعتد بثلثة اشهر بالاهلة وان طلقها في خلال الشهر قال ابو حنيفة رحمه الله تعتد بثلثة اشهر بالايام كل شهر بثلثين يوما وقال صاحباه تعتد بعد ما مضى بقية الشهر الذي طلقها فيه شهرين بالاهلة وتكمل الشهر الاول ثلثين يوما بالشهر الاخير وجنس هذه المسايل كثيرة فان كانت المعتدة عن الطلاق او الوطي عن شبهة او الموت حاملا فعدتها بوضع الحمل سوا كانت حاملا وقت وجوب العدة او حبلت بعد الوجوب فان خرج منها اكثر الولد قالوا ان كان الطلاق رجعيا ينقطع الرجعة ولا تحل لها ان تتزوج احتياطا فان ولدت ولدين في بطن واحد ليس بينهما ستة اشهر تنقضي عدتها بالولد الثاني لا بالاول وان كانت المعتدة مملوكة امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد وهي ممن تحيض فعدتها في الطلاق والوطي حيضتان وان كانت ممن تعتد بالاشهر فعدتها شهر ونصف وان كانت حاملا فبوضع الحمل وام الولد اذا اعتقها مولاها او مات عنها تعتد بثلث حيض وان حرمت على مولاها بسبب لا تجب عليها العدة حتى تنقضي لكن بزوال فراش المولى عنها بالحرمة حتى لو ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الحرمة لا يثبت النسب من المولى ما لم يدع مكاتب اشترى منكوحته لا يفسد النكاح فان عجز المكاتب بقيا على النكاح لانها صارت ملكا للمولى فان ادى الكتابة تعتق ويفسد النكاح ولا عدة عليها لانها تحل للزوج بملك اليمين وان مات المكاتب بعد ما اشتراها ان مات عاجزا يبطل الكتابة فيصير مملوكين للمولى فهذا رجل مات عن امراته الامة فيلزمها الاعتداد بشهرين وخمسة ايام دخل بها او لم يدخل وان مات المكاتب عن وفا يفسد النكاح لانه يعتق في آخر اجزا حياته ويملك رقبة امراته

فان لم

فان لم يكن دخل بها فلا عدة عليها وان كان دخل بها ان كانت ولدت منه تعتد بثلث حيض لانها ام ولد عتقت بموت السيد وان لم يكن ولدت منه كان عليها الاعتداد بحيضتين لان النكاح فسد بينهما قبل الموت وعدة الوفاة على الحرة اربعة اشهر وعشر وحكى عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه قال تعتد باربعة اشهر وعشر ليال لان الله تعالى ذكر العشر منكرا وجمع الليالي يذكر بلفظ المذكر وجمع الايام يذكر بلفظ التانيث تعالى قوله يزيد العدة بليلة واحدة وهذا اقرب الى الاحتياط فان كانت المراة امة فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل حرة كانت او امة صبي مات وامراته حامل ظهر حبلها كانت عدتها بوضع الولد استحسانا وقال الشافعي تعتد بالشهور وهو رواية عن ابي يوسف رحمه الله ولو حبلت بعد موته تعتد بالشهور في قولهم والمتوفى عنها زوجها وقد طلقها زوجها ان كانت ترث زوجها فالمطلقة تعتد بابعد الاجلين وتفسيره انها تعتد باربعة اشهر وعشر فيها ثلاث حيض حتى لو اعتدت اربعة اشهر وعشرا ولم تحض كانت في العدة ما لم تحض ثلاث حيض ولو حاضت ثلث حيض قبل تمام اربعة اشهر وعشر لا تنقضي عدتها حتى تتم العدة وقال ابو يوسف رحمه الله تنقضي عدة امراة الفار بثلث حيض وسنذكر مسايل الفرار بعد هذا في فصل على حدة وكذا الرجل اذا طلق احدى امراتيه بعينها بعد ما دخل بها وهما من ذوات الحيض ثم مات ولا يعرف المطلقة يجب على كل واحدة عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض وكذا لو طلق احدى امراتيه ثلثا بغير عينها في صحته ثم مات قبل البيان يجب على كل واحدة منهما عدة الوفاة تستكمل فيها ثلث حيض العدتان تنقضيان بمدة واحدة عندنا كان من جنس واحد او من جنسين صورة الاولى المطلقة اذا حاضت حيضة ثم تزوجها بزوج اخر ووطيها الثاني وفرق بينهما وحاضت حيضتين بعد التفريق كان لهذا الزوج الثاني ان يتزوجها لانقضا عدة الاول وليس لغيره ان يتزوجها حتى تحيض ثلث حيض من وقت التفريق لتمام عدة الثاني في حق الغير وان كان طلاق الاول رجعيا كان للاول ان يراجعها قبل ان تحيض حيضتين بعد تفريق الثاني لانها في عدة الاول ولا يطاها حتى تنقضي عدة الثاني وان حاضت ثلث حيض من وقت تفريق الثاني تنقضي العدتان جميعا وصورة الثانية المتوفى عنها زوجها اذا وطيت بشبهة تنقضي عدة الاولى باربعة اشهر وعشر والثانية بثلث حيض تراها في الاشهر

فصل في انتقال العدة

المطلقة الصغيرة اذا اعتدت وبلغت في خلال العدة فانها تستقبل العدة بثلث حيض سوا كانت رجعية وكذا الآيسة اذا اعتدت ببعض الشهور ثم حاضت او حبلت تستقبل العدة بالحيض في الحيض بثلث حيض وفي الحبل بوضع الحمل ولو اعتدت المطلقة بحيضة او حيضتين ثم ارتفع حيضها لا تخرج من العدة ما لم تيأس فاذا ايست تستقبل العدة بالاشهر ولو اعتدت الآيسة بالاشهر ففرغت من العدة وتزوجت بزوج اخر ثم حاضت او ولدت فعلى القول الذي للاياس

حتى يقعد يوما يرى من الدم لا يكون حيضا . لا يفسد نكاحها مع الباني رجل طلق منكوحته الامة ثم اعتقت في العدة
فان كان الطلاق رجعيا ستكمل عدة الحرائر عندنا لانه ازداد حالها حال بقاء النكاح فتزداد العدة
وفي الطلاق البائن لا يزداد عدتها بالعتق وعند الشافعي لا يتغير عدتها في الوجهين فان ما تزوج الامة
وعتقت في عدة الوفاة فعدتها شهران وخمسة ايام لا يتغير كما لا يتغير العتق في الطلاق البائن والحرة
المطلقة اذا مات زوجها في العدة ان كان الطلاق رجعيا انتقلت عدتها الى عدة الوفاة وان كانت مبتوتة فان كانت
لا ترث زوجها لا ينتقل عدتها الى عدة الوفاة وان كانت ترث تجمع بين الاشهر والحيض والمتوفى عنها زوجها
اذا ولدت لاكثر من سنتين من وقت الموت نحكم بانقضاء عدتها قبل الولادة بستة اشهر وزيادة ويجعل كانها
تزوجت بزوج اخر بعد انقضاء العدة وحبلت من الثاني ام ولد مات مولاها وهي في نكاح رجل او عدة رجل
لا يلزمها عدة موت المولى وان طلقها زوجها بعد موت المولى كان عليها عدة الحرائر وان اعتقها وهي
في العدة عن طلاق رجعي تتغير عدتها وان كان الطلاق بائنا لا تتغير فان انقضت عدة الطلاق ثم مات المولى
كان عليها عدة موت المولى بثلث حيض وقال الشافعي حيضة واحدة وان كانت لا تحيض فثلثة اشهر وان كانت
حاملا فبوضع الحمل وان قبلت ابن مولاها فكذلك فاذا مات المولى وزوج ام الولد ومولاها وبين موتهما
اقل من شهرين وخمسة ايام ولا يعلم ايهما مات اولا اعتدت اربعة اشهر وعشرا وان كانت بين موتهما
شهران وخمسة ايام او اكثر اعتدت اربعة اشهر وعشرا وثلث حيض وكم يعرف ما بين موتهما تجمع بين عدة الوفاة
وثلث حيض في قول ابي يوسف رحمه الله ومحمد وقال ابو حنيفة رحمه الله تعتد اربعة اشهر وعشرا ولا يشترط فيها الحيض
وان كان الطلاق رجعيا ثم مات المولى فكذلك ولا ترث هذه المراة من زوجها وقد تجب على المراة اربع عدد وصورتها
الامة الصغيرة طلقها رجعيا فانها تعتد شهرا ونصفا فان بلغت في العدة وحاضت ينتقل عدتها الى الحيض
فان اعتقها المولى في العدة يصير عدتها ثلث حيض فان مات زوجها المطلق في العدة ينتقل عدتها اربعة اشهر
وعشرا الكتابية اذا كانت تحت مسلم فعدتها عدة المسلمة في الطلاق والوفاة الحرة كالحرة والامة كالامة وان كانت
تحت ذمي فلا عدة عليها في الموت والفراق في قول ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون حاملا فتمنع من التزوج حتى تضع
حملها وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليها العدة والمهاجرة لا عدة عليها رجل اقر انه طلق امراته منذ خمس
سنين ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري كان عليها العدة من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى وان صدقته
في الاسناد ذكر في الاصل ان عليها العدة من وقت الطلاق وفي الفتوى عليها العدة من وقت الاقرار ولا يظهر اثر تصديقها
الا في ابطال النفقة الحرة المطلقة اذا اقرت بانقضاء العدة بالحيض لا تصدق في اقل من شهرين هو المختار والمراة
اذا بلغها طلاق زوجها الغائب او موته تعتبر عدتها من وقت الموت والطلاق عندنا لا من وقت الخبر رجل قال لامراته
المدخولة كلما حضت وطهرت فانت طالق فحاضت ثلث حيض كانت العدة من وقت الطلاق الاول امراة الغائب اذا اخبرها
رجل بموته واخبرها رجلان بحيوته فان الذي اخبرها بموته شهد انه عاين موته او جنازته وكان عدلا وسعها
ان تعتد وتتزوج هذا اذا لم يورخا اما اذا ارخا وتاريخ شهود الحيوة متاخر فشهادتهما اولى رجل تزوج امراة

ودخل بها

ودخل بها ثم قال قد كنت حلفت ان تزوجت ثيبا قط فهي طالق بائنا ولم اعلم انها ثيب يقع الطلاق باقراره ثم ان صدقته
كان لها نصف المهر بالطلاق قبل الدخول ومهر المثل بالدخول وعليها العدة بهذا الوطي ولا نفقة لها لانها صدقته في وقوع
الطلاق قبل الدخول وان كذبته المراة في اليمين فلها مهر واحد ولها النفقة والسكنى لانها تزعم ان الطلاق وقع عليها
باقراره بعد الدخول رجل طلق امراته ثلثا فلما اعتدت حيضتين جامعها مكرها ان جامعها وهو ينكر طلاقها يلزمها عدة
مستقبلة وان كان مقرا بالطلاق وجامعها على وجه الزنا لا تستقبل العدة وكذا الرجل اذا طلق امراته بائنا او ثلثا
ثم اقام معها زمانا ان اقام وهو ينكر طلاقها لا تنقضي عدتها وان اقام وهو مقر بالطلاق تنقضي عدتها رجل طلق
امراته ثلثا وكتم عن الناس فلما حاضت حيضتين وطيها فحبلت ثم اقر بطلاقها كان لها النفقة حتى تضع حملها رجل طلق
امراته ثلثا فتزوجت من ساعتها رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما كان عليها الاعتداد بثلث حيض منهما ونفقتها
وسكناها على الاول بخلاف المنكوحة اذا تزوجت رجلا ودخل بها الثاني ثم فرق بينهما لا يجب على الزوج الاول
نفقتها ما دامت في العدة لانها حين زوجت نفسها ووجب عليها العدة من الثاني صارت ناشزة فلا تستحق النفقة
اما المبتوتة لم يمنع نفسها بالتزوج في العدة لانها كانت ممنوعة قبل التزوج رجل تزوج امراة نكاحا فاسدا ودخل
بها وفرق بينهما كان عليها العدة بثلث حيض من وقت الفرقة صغيرة بلغت فرات يوما دما ثم انقطع حتى مضت
سنة ثم طلقها زوجها كان عليها الاعتداد بثلثة اشهر لان الدم اذا لم يستمر ثلثة ايام لا يكون حيضا فبقيت
من ذوات الاشهر رجل طلق امراته ثم صالحها من نفقة العدة على شيء ان كانت عدتها بالاشهر جاز الصلح لان
زمان العدة معلوم وان كانت عدتها بالحيض لا يجوز لان المدة غير معلومة ولا يمكن ان يجعل الصلح ابراء عن
البعض لان الابراء عن نفقة بعد الطلاق لا يصح كما لا يصح حالة قيام النكاح ولو صالحها على اجر رضاع الولد بعد
البينونة على شيء جاز ولو صالحها من السكنى على دراهم لا يجوز والله اعلم

فصل فيما يجب على المعتدة

الحرة المسلمة في عدة طلاق او فرقة سوى الموت لا تخرج ليلا ولا نهارا الا لضرورة من خوف انهدام او حرق
او ضياع مال والمتوفى عنها زوجها تخرج بالنهار لحاجتها الى النفقة ولا تبيت الا في بيت زوجها وعن محمد رحمه الله ان لها
ان تبيت في بيت غير بيت زوجها اقل من نصف الليل والمعتبر في ذلك المكان الذي تسكن فيه قبل الفرقة اما
المتوفى عنها زوجها ان كان يكفيها نصيبها من بيت الزوج بالميراث تسكن في نصيبها وان كان في الورثة من لا يكون
محرما ان امكنها ان تستتر او تاخذ بينها وبين الورثة حجابا تسكن في ذلك وان كان لا يكفيها كان لها ان تخرج
لهذه الضرورة وكذا اذا خافت على متاعها في ذلك البيت ثم لا تخرج بعد ذلك عن المكان الذي انتقلت اليه
ولو طلق امراته وهو معها في الخيمة والزوج ينتقل من موضع الى موضع للكلا والماء وان كان لا يدخل عليها ضرر
في نفسها او في مالها تركها في ذلك الموضع وليس له ان ينتقل بها ولا لها ان تنتقل من ذلك الموضع وان كان يدخل عليها
ضرر في نفسها او مالها لو تركها في ذلك الموضع كان له ان ينقلها لحكم الضرورة مسئلة اذا كانت في منزل

ليس معها احد وهي لا تخاف من اللصوص ولا من الجيران ولكنها تفزع من امر البيت ان لم يكن الخوف شديدا ليس لها ان
تنتقل من ذلك الموضع لان قليل الخوف يكون بمنزلة الوحشة وان كان الخوف شديدا كان لها ان تنتقل لانها لو لم تنتقل
تخاف عليها من ذهاب العقل ونحوه امراة اختلعت من زوجها على نفقة عدتها واحتاجت الى الخروج لاجل
النفقة تكلموا فيه قال بعضهم لها ان تخرج بمنزلة المتوفى زوجها وقال بعضهم ليس لها ذلك وهو المختار لانها
ابطلت حقها باختيار فلم يكن ذلك عذرا المعتدة لا تسافر بحج ولا بغيره ولا يسافر بها زوجها عندنا وقال زفر
رحمه الله في الطلاق الرجعي له ان يسافر بها وان سافر بها وهو لا يريد الرجعة لا يصير مراجعا وان سافر بها
واشهد على الرجعة جاز له ان يسافر بها وان سافر بها قبل الطلاق ثم ابانها او مات عنها ان كان الى
منزلها اقل من مسيرة سفر عادت اليه وان كان الى منزلها مدة سفر والى مقصدها اقل من مسيرة سفر
مضت في سفرها وان كان الى كل واحد منهما مدة سفر وكان ذلك في المفازة سارت الى ادنى البقاع الامنة
اليها وان كانت في مصر تربصت فيه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه اذا وجدت محرما خرجت معه
الى ايهما شاءت وان كان الطلاق رجعيا لم يفارق زوجها على كل حال وللمعتدة الخروج الى صحن الدار وان
كانت مشتملة على بيوت وفي كل بيت اهل لا تخرج الى صحن الدار وان كانت في بيت بالكرا كان الكرا على الزوج وان
كان غايبا وطلب منها اجر الدار ادت وسكتت فان لم تجد الاجرة كان لها ان تنتقل وكذا لو اخرجها اهل الدار
من الدار وان كانت المعتدة صغيرة كان لها ان تخرج الا اذا كان الطلاق رجعيا فلا تخرج الا باذن الزوج والكتابية
بمنزلة الصغيرة في ذلك وان كانت المعتدة مملوكة قنة او مكاتبة او ام ولد كان لها ان تخرج اذا لم يبوئها
المولى بيتا فان بواها المولى بيتا لا تخرج الا اذا اخرجها المولى وتجتنب المعتدة كل زينة نحو الكحل والحنا والخضاب
والدهن والتحلي والتطيب ولبس المطيب والمصبوغ بالعصفر والزعفران الا اذا كان غسيلا لا ينفض ولبس الخز
الاحمر والقصب وعن ابي يوسف انه قال لا تلبس الخز والقصب ان كانت معتدة عن طلاق رجعي لا احداد عليها هذا
اذا اكتحلت للزينة كان لها ذلك وكذا اذا لبست الحرير لحكة او دهنت لاجل الوجع لا للزينة وان امتشطت قالوا
ان امتشطت بالطرف الذي اسنانه منفرجة لا باس به وانما يكره الامتشاط بالطرف الاخر لان ذلك يكون للزينة
وكذا لو لم يكن لها الا ثوب واحد كان لها ان تلبس وان كان مصبوغا ولو تزوج امة ثم ملكها بعد الدخول
وقد ولدت منه فسد النكاح بينهما ولا احداد عليها وان اراد ان يزوجها غيره لا يجوز حتى تحيض حيضتين
فان اعتقها كان عليها عدتان عدة فساد النكاح وفيها الحداد وعدة العتق ولا احداد فيه فتحد في حيضتين
دون الثالثة ولو اعتقها بعدما حاضت حيضتين بعد فساد النكاح كان عليها ان تعتد بثلث حيض ولا
حداد فيها والمعتدة عن نكاح فاسد تخرج ولا احداد عليها كما لا يجب عليها عدة الوفاة ولا احداد للكتابية

فصل في المعتدة التي ترث

رجل طلق امراته رجعيا ثم مات وهي في العدة ورثت سواء كان الطلاق

في الصحة

فيه مسئلة مهمة جدا

في الصحة او في المرض وكذا لو ماتت المراة في العدة يرثها الزوج وان ابانها ان ابانها في الصحة ثم مرض ومات
وهي في العدة لم ترث وان ابانها في المرض ان ابانها بسوالها لا ترث ايضا فان ابانها بغير سوالها ثم مات
وهي في العدة ورثته عندنا وان مات بعد انقضاء العدة لم ترث وقال مالك وابن ابي ليلى رحمهما الله لها
الميراث والاصل فيه ان احد الزوجين اذا باشر الفرقة بعدما تعلق حق الاخر بماله يرثه الاخر وانما يتعلق الحق
اذا صار بحال كان الغالب من حاله الهلاك يقينا (?) وغيره لا باصل المرض لان الادمي لا يسلم عن المرض وليس كل مرض
يفضي الى الهلاك فلا بد من حد ضابط قالوا ان كان المريض بحال اضناه المرض حتى صار صاحب الفراش وعجز عن القيام
بمصالح الخارج ويزداد كل يوم مرضه يتعلق حق الاخر بماله لان الغالب من حاله الهلاك فاذا طلق امراته في هذه
الحالة كان فارا وان كانت المريضة قال بعضهم ان كانت لا تقدر ان تصلي قايمة ولا تذهب الى الخروج من غير معين
كانت صاحبة الفراش تعتبر في جانبها العجز عن مصالح الداخل وفي جانب الرجل العجز عن مصالح الخارج اما الذي
يجي ويذهب في حوائجه ويحم كل يوم فهو كالصحيح والمقعد والمفلوج الذي لا يزداد مرضه كل يوم فهو كالصحيح
وكذا صاحب الجرح والوجع الذي لم يجعله صاحب فراش فهو كالصحيح وان طلق صاحب الفراش امراته ثم قتل
او مات بسبب اخر في ذلك المرض فهو فار والذي يكون موازيا للعدو في صف القتال اذا طلق لا يكون فارا
واذا خرج للبراز عن الصف وطلق يكون فارا وعن ابي حنيفة رحمه الله في النوادر انه لا يكون فارا والمحبوس
بقصاص او رجم اذا طلق لا يكون فارا وان اخرج ليقتل وطلق كان فارا وراكب البحر اذا انكسرت سفينته وبقي
على لوح فطلق يكون فارا وان طلق بعد اضطراب السفينة قبل الانكسار لا يكون فارا ولو كان صاحب فراش فطلق
ثم صح ثم مرض ومات في العدة لا يكون فارا ولو قال المريض لامراته كنت طلقتك ثلثا في صحتي وكذبته المراة ثم مات
وهي في العدة ورثت المراة ولو طلق المريض امراته بعد الدخول طلاقا باينا ثم قال لها ان تزوجتك فانت
طالق ثلثا ثم تزوجها في العدة طلقت ثلثا فان مات وهي في العدة فعدة موت وعدة مستقبلة في قول ابي حنيفة
رحمه الله وابي يوسف فبطل حكم ذلك الفرار بالتزوج وان وقع الطلاق بعد ذلك الا ان التزوج حصل بفعلها
فلا يصير فارا وعلى قول محمد رحمه الله اتمام العدة الاولى فان كان الطلاق الاول في المرض ورثت وان كان الطلاق
الاول في الصحة لم ترث اذا ارتد الرجل والعياذ بالله فقتل او لحق بدار الحرب ومات في دار الاسلام
على الردة ورثته امراته وان ارتدت المراة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت الردة في الصحة لا يرثها الزوج
وان كانت في المرض ورثها الزوج استحسانا وان ارتدا معا ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما ان مات
المسلم منهما لا يرث المرتد وان مات المرتد ان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت
المرتدة قد ماتت فان كان ردتها في المرض ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم يرث اذا طاوعت
المراة ابن زوجها وهي مريضة ثم ماتت في العدة ورثها الزوج استحسانا امراة طلقها زوجها ثلثا
او مات فقالت كان الطلاق في المرض وقالت الورثة كان الطلاق في الصحة كان القول قول المراة ولو كانت

المراة امة قد عتقت ومات زوجها فادعت المراة العتق في حياة الزوج وادعى الورثة انه كان بعد موته كان القول قول الورثة فان قال مولى الامة كنت اعتقتها في حياة زوجها لا يقبل قول المولى وكذا لو كانت المراة كتابية تحت مسلم فاسلمت ومات زوجها فقالت اسلمت في حياة الزوج وقالت الورثة لا بل بعد موت الزوج كان القول قول الورثة مريض طلق امراته ثم قتل زوجها لا ترث مريض قال لامراته الامة اذا اعتقت فانت طالق ثلثا فاعتقها مولاها ثم مات الزوج وهي في العدة كان لها الميراث ولو قال لامراته الامة انت طالق ثلثا غدا وقال لها مولاها انت حرة غدا او بدا المولى ثم الزوج فجا غد يقع الطلاق والعتاق ولا ترث المراة ولو قال المولى لامته انت حرة غدا فقال الزوج انت طالق ثلثا بعد غد ان علم الزوج بكلام المولى كان فارا والا فلا رجل اعتق امته وهي تحت زوج ثم طلقها الزوج ثلثا في مرضه وهو يعلم بعتقها او لا يعلم كان فارا اذا قال المسلم المريض لامراته الكتابية اذا اسلمت فانت طالق ثلثا فاسلمت ثم مات الزوج كان فارا امراة ادعت على زوجها المريض انه طلقها ثلثا فجحد فحلفه القاضي فحلف ثم صدقته المراة ومات ان رجعت الى التصديق قبل الموت كان لها الميراث وان رجعت الى التصديق بعد الموت لا يبطل ميراثها التصديق مريض قال لامراته ان دخلتما الدار فانتما طالقان ثلثا فدخلتا الدار معا او ثنا الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان ثنا الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت واذا وقعت الفرقة بين الزوجين في مرض المراة بفعلها ثم ماتت في العدة ان كانت الفرقة طلاقا كالفرقة الواقعة باختيارها بسبب الجب والعنة واللعان في قول ابي حنيفة رحمه الله لا يرثها الزوج وان لم يكن طلاقا كالفرقة بخيار البلوغ من الصغيرة وخيار العتق وردة المراة ورثها الزوج رجل قال لامراته اذا مرضت فانت طالق ثلثا فمرض ومات في ذلك المرض وهي في العدة ورثت المراة وقال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا ترث والصحيح هو الاول امراة قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا ثم مات وهي في العدة كان لها الميراث لانه صار مبتديا فلا يبطل الميراث كما لو قالت طلقني تطليقة رجعية فابانها المشكول اذا طلق امراته وقد طال ذلك ولم يصبه كان بمنزلة الصحيح واما المقعد والمفلوج قال في الكتاب ان لم يكن ذلك قديما فهو بمنزلة المريض فيكون فارا وان كان قديما فهو بمنزلة الصحيح لان هذه علة مزمنة وليست بقاتلة وتكلم المشايخ فيه قال محمد رحمه الله ان كان يزداد كل يوم فهو مريض وان كان يزداد مرة وينقص اخرى ينظر ان مات بعد ذلك بسنة فهو بمنزلة الصحيح وان مات قبل سنة فهو بمنزلة المريض وروى ابو نصر العراقي عن اصحابنا رحمهم الله انه ينظر ان كان يصلي قاعدا فهو بمنزلة المريض وان كان يصلي مضطجعا فهو بمنزلة الصحيح وتكلموا ايضا في الرجل اذا عجز عن القيام بمصالح خارج البيت وهو يقدر على القيام بحوائجه سوا كانت في البيت وخارج البيت فهو بمنزلة الصحيح وفاما انما اذا عجز عن مصالح خارج البيت يعتبر مريضا وقد ذكرنا مريض طلق امراته ثم مات بعد زمان وهي تقول لم تنقض عدتي كان القول قولها مع يمينها فان نكلت لا ترث وان حلفت ورثت ولو انها لم تقل شيئا حتى تزوجت قبل موت المريض بعد زمان تنقضي فيه العدة ثم قالت لم تنقض عدتي لا يقبل قولها ولو انها لم تزوج لكنها قالت بعد الطلاق ايست ثم مات زوجها بعد ما مضى

ثلثة اشهر

لمصالح داخل البيت قال ... اذا قدر على القيام

[illegible]

ثلثة اشهر ثم قالت ثم عرفت اقرارها لا ميراث لها وان تزوجت بزوج اخر وولدت من الزوج الثاني كان لها الميراث من الزوج الاول ويفسد نكاح الثاني ولو انها لم تلد بعد التزوج لكنها قالت حضت كان للزوج الثاني ان لا يصدقها فلا تفسد نكاح الثاني ويصير كالمعتدة اذا اقرت بانقضاء العدة ثم تزوجت ثم انكرت انقضاء العدة لا يصح انكارها والله اعلم

فصل في النسب

امراة ولدت بعد موت زوجها ما بينها وبين سنتين ان صدقها الورثة في الولادة ثبت نسب الولد من الميت في حق من صدقها وهل يثبت النسب في حق غيرهم ان كان يتم نصاب الشهادة منهم يثبت وهل يشترط لفظ الشهادة لاثبات النسب في حق غيرهم اختلفوا فيه قال بعضهم لا يشترط وقال بعضهم يشترط كما يشترط نصاب الشهادة وان كان جحدت الورثة الولادة لا يثبت الولادة ولا النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامراتين في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يثبت بشهادة القابلة وكذا المبتوتة والمطلقة طلاقا رجعيا اذا ادعت الولادة عند ابي حنيفة رحمه الله لا يثبت الولادة بشهادة القابلة الا اذا كانت الحبل ظاهرا او كان الزوج اقر بالحبل واجمعوا على ان المنكوحة اذا قالت ولدت منك وانكر الزوج يثبت الولادة بشهادة القابلة ويتلاعنان وان امتنع اللعان بمعنى من قبل الزوج كان عليه حد القذف وهذا اذا لم تقر المراة بانقضاء العدة فاذا اقرت بانقضاء العدة بعد زمان ينقضي فيه العدة ثم ولدت لستة اشهر من وقت الاقرار لا يثبت نسبه من الزوج وان ولدت لاقل من ذلك يثبت النسب ويبطل اقرارها والايسة التي تعتد بالاشهر اذا ولدت بنسبة ثم كذبها في الطلاق الى سنتين او اقرت بانقضاء عدتها بعد ثلثة اشهر ثم ولدت ان اقرت بانقضاء عدتها بعد ثلثة اشهر ثم ولدت لاقل من ستة اشهر يثبت نسب ولدها منه وان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت النسب والطلاق الرجعي والباين فيه سوا وان لم تقر بانقضاء العدة وادعت انها حامل فان كان الطلاق باينا يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق وان كان رجعيا يثبت النسب الى سبع وعشرين شهرا وان لم تدع الحبل ولم تقر بانقضاء العدة قال ابو حنيفة رحمه الله ومحمد هذا وما لو اقرت بانقضاء العدة بثلثة اشهر سوا قال ابو يوسف هذا وما لو ادعت الحبل سوا المعتدة عن طلاق باين اذا تزوجت بزوج اخر في العدة وولدت بعد ذلك ان ولدت لاقل من سنتين من وقت طلاق الاول ولاقل من ستة اشهر من وقت نكاح الثاني كان الولد للاول فان ولدت لاكثر من سنتين من وقت طلاق الاول لا يلزم الاول ثم ينظر ان ولدت لستة اشهر من وقت نكاح الثاني فالولد للثاني والا فلا رجل تزوج امراة فجات بولد فقال الزوج تزوجتك منذ اربعة اشهر وقالت منذ ستة اشهر كان القول قولها وهو ابن الزوج رجل تزوج امة فطلقها ثم اشتراها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت الشرا يلزمه وان جاءت لستة اشهر من وقت الشرا لا يلزمه هذا اذا كان الطلاق واحدا فان كان طلقها ثنتين يثبت النسب الى سنتين من وقت الطلاق والله اعلم

كتاب العتاق

اسباب العتق كثيرة منها الاعتاق ومنها دعوى النسب ومنها الاستيلاد ومنها تملك القريب ومنها العبد المسلم اذا زال التبرّ الكافر عنه وصورته الحربي اذا دخل دارنا بامان واشترى عبدا مسلما

فدخل به دار الحرب يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا صاحباه لا يعتق ولو اسلم العبد الحربي في دار الحرب لا يعتق في قولهم ومنها اذا اقر بحرية عبد انسان ثم ملكه والاعتاق على وجوه من مرسل ومعلق ومضاف الى ما بعد الموت وكل ذلك يتنوع نوعين ببدل وبغير بدل والفاظ العوض ضربان صريح يدور النية وكناية لا يعمل الا بالنية من الفارسية والعربية رجل قال لعبده اعتقتك حررتك انت حر انت عتيق انت مولاي او قال ناداه يا حر يا عتيق يا مولاي او قال هذا عتيق او هذا مولاي فان قال انت مولاي وقال عنيت به في الدين لا يصدق قضاء وكذا لو قال انت حر وقال عنيت من العمل لا يصدق قضاء ولو قال انت حر لوجه الله عتق ولو قال انت حر من عمل كذا او قال انت حر اليوم من هذا العمل يعتق في القضاء ولو قال او هبت لك نفسك او بعت منك نفسك او تصدقت عليك بنفسك عتق نوى العتق او لم ينو قبل العبد او لم يقبل ورده ولو قال وهبت لك عتقك وقال عنيت به الاعراض عن العتق في احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله لا يعتق ولو قال لعبده الذي حل له دمه بقصاص اعتقتك ثم قال عنيت به عن القتل عتق في القضاء وسقط عنه الدم باقراره ولو قال انت مولى فلان او انت عتيق فلان عتق قضاء ولو قال اعتقك فلان عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يعتق ولو قال راسك حر او بدنك حر واضاف الى ما يعبر عن البدن يعتق كما في الطلاق ولو اضاف الى جزء شائع بان قال نصفك حر او ثلثك حر يكون اعتاقا لذلك القدر في قول ابي حنيفة رحمه الله بخلاف الطلاق ولو قال سهم منك حر فهو على السدس ولو قال جزء منك او شيء منك حر يعتق منه ما شاء المولى في قول ابي حنيفة رحمه الله ولو قال فرجك حر قال للعبد او للامة عتق بخلاف الذكر في ظاهر الرواية ولو قال للامة فرجك حر عن الجماع عن ابي يوسف رحمه الله انها تعتق عن الجماع في القضاء ولو قال راسك راس حر بالنصب او راسك راس الحر بالرفع او راسك راس حر بالتنوين ولم ينو شيئا عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يعتق وعن محمد رحمه الله يعتق في الوجه الثالث واسحاق ذكر ابو يوسف ولو قال الراس مملوكه هذا راس حر عن ابي يوسف انه لا يعتق ولو قال هذا الراس حر قال بعضهم لا يعتق وانما يعتق عند الاضافة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي الاطلاق والاضافة سواء وحكم الطلاق حكم المضاف لا فرق بين قول القائل يعتقك راس هذا العبد وبين يعتقك هذا الراس ولو قال لعبده انت حر او قال لامته انت حرة تعتق في الوجهين هكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى رجل له خمسة اعبد فقال عشرة من مماليكي الا واحدا احرار عتقوا جميعا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحدا عتق اربعة ولو قال الثلاثة انتم احرار الا فلانا وفلانا وفلانا عتقوا جميعا ويبطل الاستثناء وذكر في الطلاق لو قال لامراته انت طالق ثلاثا الا واحدة وواحدة وواحدة وقع الثلاث ويبطل الاستثناء وقال ابو يوسف يصح الاستثناء الاولى والثانية ويقع الثالثة ويبطل استثناء الثالثة وعلى قياس تلك الرواية وجب ان لا يعتق الاول والثاني ويعتق الثالث اذا قال لعبده يا سيدي او قال يا مالكي او قال لامته يا سيدتي لا يعتق وليس هذا بشيء فيل هو لطف وحكي عن ابي القاسم الصفار انه سئل عن رجل جاءت جاريته بسراج فوقفت بين يديه فقال لها المولى ما اصنع بالسراج فوجهك اضوء

من السراج يا من انا عبدك قال هذه كلمة لطيفة لا تعتق بها هذا اذا لم ينو العتق فان نوى عن محمد رحمه الله فيه روايتان رجل اشهد ان اسم عبده حر ودعاه يا حر لا يعتق ولو بعث الى غلامه الى بلده وقال له ان استقبلك احد فقل انا حر فاستقبله رجل فقال العبد انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا فاذا استقبلك احد فقل انا حر
~~فاستقبله رجل فقال العبد انا حر ان كان المولى قال له حين بعثه سميتك حرا واذا استقبلك احد فقل انا حر~~
فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق وان لم يكن المولى قال سميتك حرا وانما قال اذا استقبلك احد فقل انا حر فقال العبد لمن استقبله انا حر لا يعتق قضاء وما لم يقل العبد انا حر لا يعتق كما لو قال لو العبد قل انا حر لا يعتق ما لم يقل انا ولو قال الغير قل لغلامي انك حر او قال انه حر عتق للحال ولو قال المأمور قل لغلامي انت حر لا يعتق ما لم يقل المأمور لذلك رجل قال لام ولده يا حرة او قال لقومي يا حر وقال لم انو به العتق يحلف فيما بينه وبين الله تعالى ولا يدين في القضاء رجل قال لعبده يا حر او قال لامته يا حرة وقال قلت ذلك لا على العتق في القضاء ولو قال اردت به اللعب يعتق قضاء وديانة عبد دخل على مولاه فقال المولى لي حر دخل علينا لا يعتق العبد ولو قال المولى لثوب حاله بمكوله هذه خياطة حر لا يعتق مملوكه رجل قال حر فقيل له من عنيت قال عبدي عتق عبده رجل قال عبيد اهل بلخ احرار او قال عبيد اهل بغداد احرار ولم ينو عبده وهو من بغداد او قال كل عبد اهل بلخ حر او قال كل عبيد اهل بغداد او قال كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف رحمه الله لا يعتق عبده وقال محمد رحمه الله يعتق وعلى هذا الخلاف الطلاق وبقول ابي يوسف اخذ عصام بن يوسف وبقول محمد اخذ شداد والفتوى على قول ابي يوسف ولو قال كل عبد في هذه السكة حر وعبده فيها او قال كل عبد في المسجد الجامع حر فهو على هذا الخلاف ولو قال كل عبيد في هذه الدار حر وعبيده فيها عتق عبيده في قولهم ولو قال ولد ادم كلهم احرار لا يعتق عبيده في قولهم رجل قال لعبده او امته قد اعتقك عتق وان لم ينو هو المختار ولو قال لعبده العتاق عليك يعتق ولو قال عتقك علي واجب لا يعتق رجل له عبد في يده فقيل له اعتقت هذا العبد فاومى براسه بنعم لا يعتق لانه قادر على العبارة فلا يقوم الاشارة مقام العبارة ولو كان في يده صبي فقيل له هذا ابنك فاومى براسه بنعم يثبت نسبه لان اثبات النسب لا يتعلق بالعبارة فجاز ان يثبت بالاشارة رجل قال لامته انت مثل هذه الامراة حرة لا تعتق امته الا ان ينوي العتق وكذا لو قال الحرة انت مثل هذه الامة لا تعتق امته لا تعتق امته الا ان ينوي ولو قال الحرة انت حرة مثل هذه واشار الى امته عتقت امته ولو قال للحرة فاما انت حرة مثل هذه الامة لا تعتق امته رجل يروح بامته المعروفة واقر بنكاحها لا يجوز ولا يعتق الجارية رجل قال لعبده ما انت الا حر عتق العبد رجل امر عبده بشيء فامتنع فقال انت اذا حر او قال ما انت الا حر لا يعتق للحال وهو تعليق رجل قال لعبده شئت عتقك ولو قال اردت عتقك لا يعتق ولو قال انت حر امس وانما ملكتك اليوم عتق بخلاف الطلاق رجل قال لعبده انت حر على انه ان بدا لي رددتك عتق العبد ويبطل الشرط ولو جمع بين عبده وبهيمة وقال احدكما حر او قال هذا حر او هذه البهيمة عتق العبد في قول ابي حنيفة

رحمه الله امه قايمة بين يدي مولاها فسالها رجل امة انت ام حرة فاراد المولى ان يقول يا سوالكي عنها اي حرة
ام امة فعجل في القول وقال هي حرة امة عتقت الامه في القضا الا فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده
انت اعتق من فلان عبدا اخر من عبيده وقال عنيت به القدم دين فيما بينه وبين الله تعالى ويعتق في القضا
ولو قال لعبده انت اعتق من هذا في ملكي او قال في السن لا يعتق في القضا ويدين ولو قال انت حر يعني في الحسن
لا يدين في القضا ولو قال انت عتيق فقال عنيت به في الملك لا يدين في القضا ولو قال انت عتيق في الحسن لا يعتق
ولو قال انت حر النفس يعني في الاخلاق عتق في القضا رجل قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق للحال ولو قال لعبده
فهو ملك حادث رجل قال لعبده انت عبد الله لا يعتق وكذا لو قال انت لله لا يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله وان نوى
وقال محمد رحمه الله ان اراد العتق فهو حر وان اراد الصدقة فهو صدقة وان لم يرد به كلنا لله لا يلزمه شي
رجل قال بالفارسية اين هذا حر واشار الى العبد نفسه عتق في القضا رجل قال اعبيدي احرار وهم عشرة عتق عبيده
وان كانوا مائة رجل قال لمملوكه انت غير مملوك لا يكون عتقا وليس له ان يدعيه وان مات لم يرثه بالولا رجل
قال لعبده نسبك حر او قال اصلك حر ان علم انه سبي لا يعتق وان لم يعلم انه سبي فهو حر ولو قال ابواك حر لا يعتق
لاحتمال انهما عتقا بعد ما ولد رجل قال لامته العلقة والمضغة التي في بطنك حر يعتق ما في بطنها رجل قال
لعبده تصبح غدا حرا كان العتق مضافا الى الغد ولو قال تقوم حرا او تقعد حرا يعتق للحال صحيح
قال لعبده انت حر من ثلثي يعتق من جميع المال رجل قال لعبده في مرضه انت لوجه الله فهو باطل ولو قال
جعلتك لله في صحته او في مرضه وقال اردت العتق ولم يقل شيا حتى مات فانه يباع وان نوى العتق فهو حر رجل قال
لعبده افعل في نفسك ما شئت فان اعتق نفسه قبل ان يقوم من مجلسه عتق ولو قام قبل ان يعتق نفسه لم يكن
له ان يعتق نفسه بعد قيامه عن المجلس وله ان يهب نفسه وان يبيع نفسه وان يتصدق بنفسه على من شا
يجوز جميع ذلك رجل عاتبته امراته في جارية فقال لامراته امرها بيدك فاعتقتها المراة فان نوى
المولى العتق عتقت والا فان هذا يكون على البيع ولو قال لها امرك فيها جائز فهذا على العتق وغيره رجل قال
كل عبد لي حر وله عبد بينه وبين غيره لا يعتق ولو كان له ثوب لعبده عبيد فقال كل عبد لي حر عتق عبده
سوا كان عليه دين او لم يكن واما عبد عبده لا يعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا كان على العبد دين
يحيط برقبته نوى المولى عتقهم او لم ينوهم وان لم يكن على العبد دين عتقوا اذا نوى المولى عتقهم والا فلا
وقال ابو يوسف رحمه الله ان نواهم عتقوا والا فلا كان على العبد دين او لم يكن وقال محمد رحمه الله عتقوا اجمع
في الاحوال كلها رجل له عبد ولعبده ابن فقال المولى لعبده ابنك ابن حر عتق الابن ولا يعتق الاب ولو قال ابيك ابن
حر عتق الاب ولا يعتق الابن رجل قال لعبده يا نيم آزاد قالوا هذا بمنزلة ما لو قال لعبده نصفك حر عند ابي حنيفة رحمه الله
يعتق نصفه وعند صاحبيه يعتق كله رجل قال لعبده تا تو بنده بودي بعذاب تو اندر بودم اکنون که نيستي
بعذاب تو اندرم قالوا هذا اقرار منه بالعتق فيعتق في القضا رجل قال لعبده تو آزاد تر از مني ان نوى

العتق

المولى حر

العتق عتق والا فلا كما لو قال لامراته انت طالق من فلان وثم على قول ابي يوسف ان نوى الطلاق تطلق والا فلا
عبد وضع تحت نفسه منديلا فقال مولاه بالفارسية بار خداي مرا دستار مرهي يا بد يا بر شد نبفد لا يعتق
لان هذا كلام يجري ذكر للتعظيم كانه قال بزرگ مرا فلا يعتق عبد قال لمولاه آزادي من پيدا کن فقال المولى آزادي
تو پيدا کردم لا يعتق لانه يحتمل التعليق والتدبير وغير ذلك امة قالت لمولاها اعتقني فقال بالفارسية ايدون
بکردم آزاد کردم ولم ينو العتق لا يعتق كما لو قال لامراته خويشتن بخر فقالت خريدم کرا وقال لغيره بعت منك هذا
العبد بكذا فقال خريده كرفان ذلك لا يكون جوابا عبد اخذ مولاه في موضع خال فقال له اما ان تعتقني والا قتلتك
مخافة القتل فانه يعتق ويسعى في قيمته لمولاه لان المولى كان مكرها من عبده والمكره يرجع على المكره
رجل قال لعبده يا آزاد مرد مردا وقال يا آزاد مرد مرد او قال لامته يا آزاد زن او قال آزاد زن مرا او قال يا كد بانو
بلغوا او قال يا كد بانوي مرا او قال يا سيده او يا سيدي اختلفوا فيه قال بعضهم ان اضاف الى نفسه يعتق
والا فلا والمختار ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله ان نوى الاعتاق يعتق والا فلا لان هذه كلمات
لطف ظاهرا فلا يقع بها العتق اذا لم ينوي ولو قال لعبده يا آزاد مرد لا يعتق وان نوى رجل اشهد ان اسم
عبده حر ثم دعاه يا آزاد يعتق لانه دعاه بغير اسمه وكذا لو سماه بالفارسية آزاد ثم دعاه يا حر يعتق
رجل قال لعبده يا بار خداي او قال يا بار خداي من ولم ينو لا يعتق كما لو قال يا بزرگ او قال يا بزرگ من
رجل قال لعبد له يا سالم انت حر يا مبارك فهو على الاول ولو قال يا سالم انت حر يا مبارك على الف
درهم كان على الاخير وان اتم الكلام قبل ان يدعو الاخير فهو على الاول رجل له جارية حامل فقال لها المولى
بعد ما خرج بعض الولد انت حرة ان كان خرج اكثر الولد النصف مع الراس او الراس لا يعتق الولد وان كان الخارج
اقل عتق الولد لان اعتاق الام لا يكون اعتاقا للولد المنفصل وللاكثر حكم الكل ولا يعتق الولد باعتاق الام رجل
اعتق جارية انسان فاجاز المولى اعتاقه بعد ما ولدت لا يعتق الولد رجل قال ان اشتريت مملوكين فهما حران
فاشترى حاملا لا يعتقان ولو قال لامته كل مملوك تملكينه غيرك حر لا يعتق حملها رجل قال لامته الحامل محتبه
انت حرة وما في بطنك فولدت من الغد غلاما ميتا استبان خلقه عتقت الجارية في قياس قول ابي حنيفة رحمه الله
وان لم يلد حتى ضرب انسان بطنها فالقت من الغد جنينا ميتا استبان خلقه فهو بالخيار ان اعتق الام يعتق
الجنين بعتقها وان لم يكن حاملا عتقت الجارية رجل قال لآخر انا مولاك اعتقني ابوك او ابي ولم يكن القائل عبدا
للمقول له وكذا لو قال انا مولى ابيك ولم يقل اعتقني ابوك فانه يكون حرا ولو قال انا مولى ابيك اعتقني وهو مملوك
اذا جحد الوارث اعتاق الاب الا ان يأتي المولى ببينة رجل اعتق عبده وله مال فماله لمولاه الا ثوب يواري
العبد اي ثوب شا المولى رجل قال لعبده انت حر البتة فمات العبد قبل ان يقول البتة فانه يموت عبدا
رجل قال لام ولده انت حرة من العمل او من عمل البيت وقال لم انو العتق لا يدين في القضا ولا يسعها ان
تقيم معه وقال ابو يوسف رحمه الله يدين فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال لعبده راس الحر ويذكر بدن
الحر لا يعتق لانه تشبيه وكذا لو قال انت مثل الحر رجل قال لجاريته يا مولازاده لا يعتق كما لو قال يا ابن الحر

او يا ابن الحرة **فصل فيما لا يقع به العتق اذا لم ينو وما لا يقع به العتق وان نوى** رجل
قال لعبده لا سبيل لي عليك او قال لا ملك لي عليك او خرجت عن ملكي او خليت سبيلك ان نوى العتق عتق والا فلا
ولو قال لا سبيل لي عليك الا سبيل الولاء وقال لم انو به العتق عن محمد رحمه الله انه يعتق ولا يصدق قضاء ولو
قال لا سبيل لي عليك الا سبيل الموالاة وقال لم اردت به العتق دين في القضاء رجل قال لامته اطلقتك ونوى به العتق قال ابو
يوسف رحمه الله يعتق ولو قال لها فرجك علي حرام ونوى العتق لا يعتق ولو قال لعبده يا الهي ان نوى العتق عتق
فيه والا فلا وكذا الطلاق ولو قال لعبده لا سلطان لي عليك او قال لامته اذهبي حيث شئت او قال توجهي اين شئت لا يعتق وان نوى
او قال لامته اطلقي او بائن او بتة مني او حرمتك او انت خلية او برية او اختاري فاختارت او قال اخرجي او استبري
ففعلت ذلك لا تعتق عندنا وان نوى العتق وكذا لو قال انت امة لي او قال لا حق لي عليك لا تعتق وان نوى

فصل في التعليق المبهم رجل قال لامته اذا مات والدك فانت حرة ثم باعها من والده ثم تزوجها ثم قال لها
اذا مات والدك فانت طالق ثنتين ثم مات الوالد كان محمد رحمه الله يقول لا تعتق ولا تطلق ثم رجع وقال لا يقع
طلاق ولا عتاق ثم قال انا اتوقف في ذلك حتى انظر رجل تشاجر مع امته فقال لها [illegible]
ثم خرج هو من البلد ثم رجع قبل موت الام قالوا يكون بارا في يمينه ولا يعتق عبده رجل قال لعبده ان بعتك
في هذا البلد فانت حر فباعه بيعا صحيحا لا يعتق لانه كما خرج زال العبد فلا يعتق وان باعه بيعا فاسدا ان سلم
الى المشتري او لا ثم باعه لا يعتق ايضا لانه كما تم البيع بينهما ملكه المشتري وان باعه بيعا فاسدا ثم سلمه الى المشتري
عتق لان شرط الحنث قد وجد والعبد باق على ملكه فيعتق ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى عبدا
فاسدا لا يعتق لانه لم يملك قبل القبض فانحلت اليمين لا الى جزاء وان اشترى عبدا شراء جائزا بعد ذلك او اشترى
ذلك العبد شراء جائزا بعدما رد البيع الفاسد لا يعتق لان اليمين انحلت بالبيع الفاسد لا الى جزاء ولا ينحل مرة
اخرى ولو قال لعبد الغير ان وهبك فلان مني فانت حر فوهبه منه ان كان العبد في يد الواهب لا يعتق لانه حنث
قبل الملك فلا يعتق وان قبل بعد ذلك وقبض وان كان العبد في يد الموهوب له ان بدأ الواهب فقال وهبته لك
لا يعتق وان بدأ الطالب فقال هبه مني فقال وهبت عتق رجل قال ان اشتريت عبدين فهما حران فاشترى عبدا
شراء صحيحا ثم اشترى عبدين شراء صحيحا يعتق الحال لو اتى العبدين شرا ولو قال اول عبدين اشتريتهما
فهما حران فاشترى عبدا ثم عبدين لا يعتق واحد منهم ولو اشترى عبدا ثم اشترى عبدا او امة عتق العبدان
رجل قال لعبده ان شتمتك فانت حر ثم قال لا بارك الله فيك او قال اللهم العنه لا يعتق لان شرط الحنث الشتم وهذا دعاء
وليس بشتم رجل قال للمكاتبة ان انت عبدي فانت حر لا يعتق لانه ليس بعبد له مطلقا رجل قال لعبده انت حر على ان
تدخل الدار فقبل فهو حر دخل الدار او لم يدخل رجل اتهم غلاما في لجام ضاع فقال ان لم تعلمني من اخذه فانت حر حتى
تصدقني وقال كذا فقد به فقال العبد لم اخذه قال اخذت وترك الفرس لا يحنث لانه لا يخلو اما ان كان اخذ
او لم يأخذ وقد قال لهما جميعا فصدق بارا رجل قال ان اشتريت عبدين في عقد فهما حران فاشترى ثلاثة اعبد
في عقد واحد عتق اثنان منهم وله الخيار يوقعه على اي اثنين منهم وكذا لو قال ان اشتريت عبدين معا فاشترى
ثلاثة في عقد واحد يعتق اثنان وله الخيار رجل قال كل جارية اشتريتها ما لم اشتر غلاما فهي حرة فغابت

رجل قال لكل مالي حر وله عبد فقال لم انو به العتق لا يعتق عبده م

وهو ضابط م

عن ملكه م

ان م

المحلوف

المحلوف عليها او ماتت فاشترى اخرى في الغيبة يعتق لانه اشترى غيرها حال بقاء اليمين وفي الموت لا يعتق
في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لان عندهما بموتها بطل اليمين رجل قال لامته ان وطئتك ما دمت في هذه
الحجرة فانت حرة فتحولا عنها ووطئها في حجرة اخرى ولم يطأها ثم رجعا الى هذه الحجرة فوطئها فيها لا يعتق
لان اليمين انتهت بالتحول عنها رجل قال لمماليكه ايكم بشرني بقدوم فلان فهو حر فعلم واحد منهم بقدومه وامر
اخر ان يذهب الى المولى برسالته فجاء الرسول الى المولى وقال ايها المولى ان عبدك فلانا يقول ابشرك بقدوم
فلان عتق المرسل دون الرسول لان المرسل هو الذي بشره لكن بلسان غيره وان قال الرسول ايها المولى
ان فلانا قد قدم وارسلني عبدك فلان اليك لابشرك عتق الرسول دون المرسل لان البشارة وجدت
من الرسول رجل قال لفلان علي الف درهم والا فعبدي حر ثم انكر المال ان قال ليس له علي شيء لا يحنث لان شرط
الحنث عدم المال عليه وقت اليمين ولم يثبت ذلك فان قال لم يكن له علي شيء وقت اليمين عتق [illegible]
رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر الى سنة فاشترى عبدا لا يعتق حتى يأتي عليه سنة من وقت الشراء ولو قال كل
عبد اشتريه الى سنة فهو حر وكل عبد يشتريه من الساعة الى حلول تمام السنة يعتق عند الشراء لان في الصورة
الاولى ادخل السنة في العتق فيصير قائلا لعبد الشراء الذي اشتراه انت حر الى سنة فيعتق بعد سنة وفي الصورة
الثانية ذكر السنة بعد الشراء فكانت السنة اجلا لليمين رجل قال لعبده انت حر الى مائة سنة فانه حر قال ابو يوسف
رحمه الله هو مدبر مقيد وقال الحسن بن زياد هو مدبر مطلق لان على قول اصحابنا رحمهم الله اذا ذكر وقتا طويلا لا يعيش
الى تلك المدة او لا يعيش بعض الوقت ولا يكون ذكره في الوقت عبرة للتأبيد وعلى قول الحسن رحمه الله اذا ذكر
وقتا لا يعيش اليه يكون ذكر الوقت للتأبيد والاصل فيه ما عرف في كتاب النكاح اذا تزوج امرأة الى وقت يكون متعة
عند بلوغ المدة او تقصر وعلى قول الحسن ان ذكر وقتا لا يعيش اليه لا يكون متعة صحيح قال لعبده انت حر قبل موتي
بشهر ثم مات بعد شهر قال بعضهم يعتق من ثلث ماله وقال بعضهم يعتق من جميع المال وهو الصحيح لان على قول ابي
حنيفة يستند العتق الى اول الشهر قبل الموت وهو كان صحيحا في ذلك الوقت رجل اوصى بوصايا وكتب وصيته ان عبده
فلان حر بعد موته ولم يسمع ذلك منه احد ثم مات وجحدت ورثته تدبيره يستحلف الورثة على علمهم ان اقر الوارث
بما كان في كتاب الوصية عتق العبد اذا كان يخرج من ثلث ماله ويلزمه السعاية فيما زاد على الثلث اذا كان
لا يخرج وكذا لو كان على المدبر دين يحيط برقبته ويسعى في جميع قيمته ثم اختلفوا في قيمته قال بعضهم قيمة
المدبر قيمته لو كان قنا وقال بعضهم قيمة المدبر ثلثا قيمته لو كان قنا وقال بعضهم ينظر بكم يستخدم
مدة عمره من حيث الحزر والظن فيجعل قيمته ذلك وقال الفقيه ابو الليث قيمة المدبر نصف قيمته لو كان قنا
وهكذا ذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله لان للقن منفعتين منفعة البيع وما شاكلها من التمليك
بالدين والامهار وغير ذلك والثاني منفعة الاجارة والاستخدام وبالتدبير يفوت الاول ويبقى الثاني
فكانت قيمته نصف قيمته لو كان قنا ولو كان المدبر يفوت الاول ويبقى الثاني فكانت قيمته نصف قيمته لو كان قنا

قله ن م

فلان او قال ان عبدك فلانا ارسلني اليك ليبشرك بقدوم فلان

لم يثبت انكار الوجوب وقت اليمين فقد اقر بشرط الحنث رجل قال لعبده انت حر قبل [illegible] فمضى بشهر عتق م

ولو كان التوسع مقيد اليوم قلنا رجل قال في مرضه اعتقوا عني فلانا بعد موتي ان شاء الله او قال هو حر ان شاء الله
لا يصح فالامر بالعتاق من يفض قال للقوم معلوميين ابن بندكار ابنه فهلبث يبيعي لهولاء ان يعتقوه رجل قال
لعبده لا سبيل لاحد عليك بعد موتي قالوا يصير مدبرا رجل قال لمملوكه اخدم ورثتي بعد موتي سنة
ثم انت حر فمات بعض الورثة قال بعضهم اذا مضت السنة من وقت الموت يعتق رجل مات وترك جاريه وعليه دين
محيط بماله قال نصير رحمه الله لا يحل للورثة وطي الجاريه قيل له ان لم يكن محيطا قال وان كان الدين قليلا فكذلك
ولو ترك عقارا وجاريه وعليه دين فقال الوارث اجعل الدين في العقار واحبس الجاريه روي عن محمد رحمه الله
انه قال ذلك قيل له لو كان دين الميت قدر قيمة الجاريه وله مال سوى الجاريه فاعتق الوارث الجاريه ثم هلك
تلك الاموال قال الجاريه حرة ويضمن الوارث قيمتها للغرما رجل قال لعبده ان مت فانت حر او قال متى مت فانت
حر او قال متى ما مت او قال اذا حدث بي حدث الموت فانت حر فهو مدبر مطلق لا يجوز بيعه فان باعه وقضى
القاضي بجواز بيعه نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه
ثم مات لا يعتق ولو قال ان مت من مرضي هذا او في بلد كذا او قال ان حدث بي حدث من مرضي هذا او في سنتي
هذه فانت حر جاز بيعه وان مات المولى قبل البيع يعتق من الثلث رجل قال لامته عند الوصيه اذا خدمت
ابني وابنتي هذه حتى يستغنيا فانت حرة قالوا ان كان الابن والبنت كبيرين تخدمهما حتى تتزوج الجاريه ويفيد
الابن ثمن الجاريه وان كانا صغيرين تخدمهما حتى يدركا لان استغنا الكبيرين والصغيرين يكون
عند ما قلنا وان كانا كبيرين فتزوجت الابنه وبقي الابن تخدمهما جميعا لان شرط العتق خدمتهما حتى
يستغنيا فلا يعتق عند استغنا احدهما وكذا لو كانا صغيرين فادرك احدهما تخدمهما جميعا حتى يدرك
الاخر وان مات احدهما قبل ذلك بطلت الوصيه لانها كانت معلقة بخدمتهما وقد وقع الياس عن ذلك رجل
قال لعبدين له احدكما حر بعد موتي وله وصيه مائة درهم ثم مات عتقا ولهما وصيه مائة درهم بينهما لانه
لما مات شاع العتق فيهما فتشيع الوصيه ولو قال لكل واحد منكما مائة درهم بطلت احدى المائتين لان
احدهما عبده فلا يصح له الوصيه رجل قال في الوصيه اعتقوا عبدي الذي هو قديم الصحبه تكلموا في قديم
الصحبه قال اكثرهم قديم الصحبه من صحبه سنة واخذوا الذي يسمى منه يكون قديما ذلك من قوله تعالى حتى
عاد كالعرجون القديم والعرجون تثبت على النخلة وينقطع في السنة فالذي يسمى منه يكون قديما رجل
قال لله علي ان اعتق هذا العبد فقتل العبد خطا واخذ المولى قيمته لا يلزمه التصدق بالقيمة ولو قال
لله علي ان اتصدق بهذا العبد فقتل العبد خطا واخذ المولى قيمته كان عليه ان يتصدق بقيمته لان
في الوجه الاول التزم الاعتاق فيتقيد بمحل الاعتاق وهو العبد واما في الوجه الثاني التزم الصدقه
والقيمه تشارك العبد في قبول الصدقه رجل قال لعبده انت مدبر على الف قال ابو حنيفة رحمه الله
لا يعتبر قبول العبد قبل الموت ولو كان للمولى ان يبيعه فان لم يبعه حتى مات المولى وهو في ملكه فقبل

الا لو

الدين م

قديم م

الا لو عتق وقال ابو يوسف رحمه الله ان لم يقبل حين قال المولى ذلك ليس له ان يقبل بعد الموت وان قبل حين قال
المولى كان مدبرا وعليه الالف اذا مات المولى ولو قال الرجل لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم يعتبر قبول
العبد بعد الموت في ظاهر الرواية واذا قبل بعد الموت قالوا لا يعتق الا باعتاق الوارث ولو قال انت حر
على الف درهم بعد موتي يعتبر القبول للحال واذا قبل يصير مدبرا ولا يلزمه المال لان المدبر باق على ملك
المولى والمولى لا يستوجب على عبده مالا ولو قال لعبده ان شئت فانت حر بعد موتي قال محمد كانت المشيئة بعد
الموت وكذا لو قال اذا جاء غد فانت حر ان شئت كانت المشيئة اليه بعد طلوع الفجر من الغد وكذا لو قال انت
حر غدا ان شئت كانت المشيئة في الغد ولو قال انت حر غدا كانت المشيئة اليه للحال في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله
وظاهر الروايه عن ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف رحمه الله في روايه الامالي ان قدم المشيئة تعتبر
المشيئة للحال وان اخر المشيئة تعتبر المشيئة في الغد وعن ابي حنيفة رحمه الله في روايه المشيئة اليه في الغد في
الفصلين وكذلك في التدبير عنده يعتبر القبول بعد الموت على كل حال رجل قال لعبده انت حر يوم اموت
ونوى باليوم بياض النهار دون الليل لا يكون مدبرا ويصير كانه قال انت حر بعد موتي في النهار فلم يكن العتق
معلقا بمطلق الموت وكان له ان يبيعه ولو قال انت حر بعد موتي بيوم لا يكون مدبرا وله ان يبيعه ولو مات
المولى وهو في ملكه يعتق من الثلث اذا مضى يوم بعد موته ولا يعتق الا باعتاق الوارث رجل قال كل مملوك
لي بعد موتي حر فما كان في ملكه يوم المقالة يكون مدبرا وما يملكه بعد المقالة لا يكون مدبرا ولو قال
اذا ملكت فلانا فهو حر بعد موتي فملكه كان مدبرا لانه علق الحريه بموته مطلقا الا انه علق تلك الجملة بشرط
وهذا لا يخرجه من ان يكون مدبرا كما لو قال لعبده اذا كلمت فلانا فانت حر بعد موتي فكلمه يصير مدبرا رجل
قال كل مملوك املكه فهو حر اذا جاء غد يدخل في ذلك المدبر وام الولد وولدها ولا يدخل فيه المكاتب ويدخل
فيه من كان فيها وقت المقالة ثم يصير مكاتبا قبل مجي الغد ولا يدخل في ذلك من ملكه بعد اليمين ولو قال
كل مملوك املكه اليوم حر يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وما استفاده في يومه وكذا لو قال هذا الشهر
او هذه السنة ولو قال كل مملوك املكه الساعة فهو على ما كان في ملكه ولا يعتق ما استفاده من ساعته
فان عني به الساعة الزمانية التي يذكرها المنجمون يصدق في ادخال ما يستفيد بعد الكلام ولا يصدق
في صرف العتق عما كان في ملكه ولو قال كل مملوك املكه غدا فهو حر ولم ينو شيا قال محمد رحمه الله يعتق
من كان في ملكه للحال ومن ملكه الى الغد وغدا وقال ابو يوسف رحمه الله يعتق ما يستفيد في الغد لا غير
ولو قال كل مملوك املكه يوم الجمعة فهو حر يعتق من في ملكه يوم الجمعة في قول ابي يوسف رحمه الله ولو قال كل
مملوك لي فهو حر يوم الجمعة يدخل من كان في ملكه للحال ويعتق يوم الجمعة ولو قال كل مملوك املكه فهو
حر اذا جاء غد فهو على ما كان في ملكه للحال في قولهم ولو قال كل مملوك املكه الى ثلثين سنة فهو حر يدخل
فيه ما يستفيد في الثلثين من حين حلف ولا يدخل فيه من كان في ملكه وقت المقالة وعلى هذا اذا قال الى سنين

ان شئت م

كان م

او سنة او ابدا او الى ان اموت يدخل فيه ما يستفيد في تلك المدة دون ما كان في ملكه ولو قال المدبر ديز يقول سنة من يوم في ملكي لا يدين في القضا ويدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال كل مملوك لي حر ان دخلت الدار فكل مملوك املكه فهو على ما كان في ملكه يوم حلف وقت المقالة ويعتق عند وجود الشرط ولو قال ان فعلت كذا فكل مملوك املكه يومئذ فهو حر على ما كان في ملكه عند وجود الشرط ولو قال كل مملوك اشتريه فهو حر ان كلمت فلانا فهو على ما يشتريه قبل الكلام ولو قال ان كلمت فلانا فكل مملوك اشتريه فهو حر فهو على ما يشتري بعد الكلام ولو قال كل جارية اتسرى بها فهي حرة الى سنة فاشترى جارية قال محمد رحمه الله لا تعتق حتى يتم السنة رجل قال لعبده اذا اديت الي الفا او متى اديت الي الفا او متى اديت الي الفا فانت حر لا يعتق قبل الادا ولا يكون على المجلس ولو قال ان اديت لا يعتق قبل الادا ويقتصر على المجلس وله ان يبيعه قبل الادا وان جاء العبد بالف او ببعض الالف يجبر على القبول وان وضعها في موضع يقدر المولى على قبضها كان ذلك قبضا ويعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يؤد اليه الالف حنث في يمينه ولو قال لاجنبي اذا اديت الي الفا فعبدي هذا حر فجا الاجنبي بالالف ووضعها بين يديه لا يجبر المولى على القبول ولا يعتق العبد ولو حلف المولى انه لم يقبض من فلان الفا الحنث فان كان المال للحالف فقال صاحب المال ان ادى الي فلان الالف التي لي عليه فعبدي حر فجا فلان بالالف الى الحالف فلم يقبل حنث في يمينه ولو هلك الالف هلك من مال الحالف ولو قال لعبده ان اديت الي الفا فانت حر فقبل العبد ثم قال حط عني منها مائة او قال خذ مني مائة دينار مكان الالف فحط عنه مائة درهم وادى اليه تسعمائة فانه لا يعتق ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه قبل هذه المقالة يعتق ويرجع المولى عليه بمثلها ولو ادى اليه الفا من مال اكتسبه بعد هذه المقالة لا يرجع المولى عليه ولو مات العبد قبل اداء الالف وترك مالا فانه لمولاه ولا يكون هو بمنزلة المكاتب ولو باعه ثم اشتراه فادى اليه الفا عتق ويجبر المولى على القبول في قول ابي يوسف والحسن في قول محمد رحمهم الله ولو قال لعبده في مرضه اذا اديت الي الفا فانت حر وقيمته الوفا وادى اليه الالف من مال اكتسبه بعد هذه المقالة يعتق من جميع ماله استحسانا ولو قال انت حر على الف درهم تؤديها الي نجوما كل شهر كذا يكون كتابة رجل قال لرجلين دبرا عبدي فلانا فدبره احدهما جاز المدبر اذا جنى جناية موجبة للمال كان عقل جنايته على المولى يضمن الاقل من قيمته ومن ارش الجناية في ماله حالة ولا يكون على عاقلته وان جنى على المولى وعلى ماله كان هدرا الا ان يقتل مولاه خطا فيسعى في قيمته المدبرة اذا ولدت من سيدها ولدا يصير ام ولد له والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في الاستيلاد

كل مملوكة ثبت نسب ولدها ممن يملكها او يملك بعضها كانت ام ولد لمن ثبت نسب ولدها منه وكذا الجارية اذا ولدت ولدا من غير المولى بنكاح او بوطي شبهة ثم ملكها من ثبت نسب ولدها منه يصير ام ولد له عندنا وان ملك ولده منها عتق عليه فان ملك ولدا لها من غيره يكون ملكا له ان يبيعه ولو قال حمل جاريتي مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني فاسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه يصير ام ولد له وان لم

بسبب لا يصير عندنا ولو قال حمل هذه الجارية مني او قال ما في بطنها من ولد فهو مني ثم قال بعد ذلك كان ريحا ولم يكن ولدا فصدقته الامة في ذلك او كذبته كانت ام ولد له ولو قال ما في بطنها مني ولم يقل من حمل او ولد ثم قال كان ريحا فصدقته الامة لم تكن ام ولد له رجل قال لجارية قد ولدت هذه ام ولدي ان كان القول في الصحة تصير ام ولد له سوا كان معها ولد او لم يكن وان كان القول في مرض الموت وان كان معها ولد تصير ام ولد له تعتق من جميع ماله وان لم يكن معها ولد تعتق من الثلث وام الولد تعتق بموت المولى من جميع ماله ولا سعاية عليها على كل حال ولا يجوز اخراجها من ملكه الى غيره ببيع او هبة او صدقة او امهار او وصية وان باعها وقضى القاضي بجواز بيعها لا ينفذ قضاؤه في ظاهر الروايات ولا يضمن ام الولد بالغصب والبيع الفاسد والاعتاق في قول ابي حنيفة رحمه الله وانما يضمن بضمان الجراح الجارية المشتركة اذا ولدت ولدا فادعياه معا تصير ام ولد لهما فان اعتقها احدهما او مات عتق كلها في قوله ولا سعاية ولا ضمان على المعتق في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه اذا مات احدهما تسعى في نصيب الاخر وان اعتق احدهما يضمن المعتق نصف قيمتها ان كان موسرا وتسعى للاخر في نصف قيمتها ان كان معسرا جارية ولدت من رجل بنكاح ثم اشتراها مع اخر تصير ام ولد له ويضمن نصف قيمتها لشريكه موسرا كان او معسرا وان لم يشتر الجارية ولكن ملكا الولد بهبة او شرا ونحو ذلك عتق الولد ويسعى للاخر في نصيبه ولا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه يضمن ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا وتكلموا في قيمة ام الولد قال بعضهم قيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة رجل اعتق ام ولده على ان تزوج نفسها منه فقبلت عتقت فان ابت ان تزوج نفسها منه لا سعاية عليها ولو اعتق امته على ان تزوج نفسها منه كان عليها السعاية في قيمتها رجل قال لجارية ان كان في بطنك غلام فهو مني وان كانت جارية فليس مني يثبت نسب الولد منه غلاما كان او جارية ولو قال ان كان في بطنك ولد فهو مني ان استبين حملها لاقل من ستة اشهر يثبت نسب الولد منه فان ولدت لاكثر من ستة اشهر لا يثبت والتوقيت باطل ام ولد الذمي اذا اسلمت يخرج الى الحرية بالسعاية واذا قضى القاضي بالسعاية كان حالها كحال المكاتب ما لم يؤد السعاية حتى تخرج الينا فام ولده لا يكون له ان يبيعها رجل زوج امته من عبده فولدت وادعاه المولى لا يثبت النسب من المولى ويكون من الزوج ويعتق الولد على المولى باقراره رجل استولد جارية ولده تصير ام ولد له ويعتق الولد بالقيمة واذا اراد الرجل ان يطأ جاريته ولا يصير ام ولد له فانه يبيعها من ولده الصغير ثم يتزوجها واذا ولدت جارية الرجل فادعاه المولى وابوه كان الولد من المولى ولو وطي جارية امرأته او جارية والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت نسبه ويدرأ عنه الحد بالشبهة فان قال احلها لي المولى لا يثبت النسب الا ان يصدقه المولى في الاحلال وفي ان الولد منه فان صدقه في الامرين جميعا ثبت النسب والا فلا وان كذبه المولى ثم ملك الجارية يوما من الدهر يثبت النسب رجل في يده غلام صغير لا يعبر عن نفسه قال هو عبدي كان القول قوله فان ادرك الغلام وقال انا حر لا يقبل قوله وان اقام البينة

بولده يغرم قيمتها ولا يغرم عقرها فان ادعى الصغير كان الولد منه لان الصغير لا يصير الجارية ام ولد له

قبلت بينته وان كان الغلام كبيرا فقال الذي هو في يده هو عبدي وقال الغلام انا عبد فلان كان القول قول
الذي هو في يده ولم يقبل انا عبد فلان ولكن قال انا حر الاصل كان القول قوله رجل في يده صبي يقول هو
عبدي فاعتقه ثم جا اخر واقام البينه انه عبده قبلت بينته ويقضى له بالعبد ويبطل اعتاق الاول
رجل باع غلاما ثم ادعى انه كان اعتقه لا يقبل قوله ولو ادعى انه ابنه علوق من مائه يثبت النسب ويبطل البيع
رجل فجر بامه فولدت ثم اشتراها لا يصير ام ولد له استحسانا وان اشترى الولد عتق عليه رجل
اشترى امه لها ثلثه اولاد ولدتهم في بطون مختلفه فادعى واحدا منهم انه ولده يثبت نسبه منه
والباقون ارقا وله جاريه بين رجلين ولدت ولدا فادعاه احد الشريكين واعتقه الاخر وخرج
الكلام منهما معا كان الدعوه اولى من الاعتاق لان للدعوه تستند الى حالة العلوق والاعتاق
يقتصر على الحال فيكون المعتق معتقا ولد ام ولد الغير اذا اراد الرجل ان يتزوج ام ولده ينبغي
ان يستبريها بحيضه ثم تزوجها فان تزوجها قبل ان يستبريها جاز النكاح ولو اعتقها ثم زوجها
لا يجوز النكاح حتى تنقضي عدتها بثلث حيض فان زوجها قبل الاعتاق فولدت ولدا من الزوج فالولد
يكون بمنزلة الام يعتق بموت المولى من جميع المال عتق ام الولد يتكرر بتكرار الملك وتفسيره ام الولد
اذا اعتقها وارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها المولى فانها تعود ام ولد له وكذا لو ملك
ذات رحم محرم منه وعتقت عليه ثم ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت فاشتراها عتقت عليه وكذلك
ثانيا وثالثا وكذلك ام الولد ولو اشترى جاريه قد ولدت منه مع ابنة لها من غيره يصير الجاريه
ام ولد وليس له ان يبيعها وله ان يبيع الابنه فان زوج رجلا مولودا ثانيا من الزوج ليس له ان يبيع
هذه الابنه لانها ولدت الابنه بعدما صارت ام ولد له بعد الشرا فان اعتقهن ثم اشتراهن
بعد السبي والرده عدن كما كن في قول ابي يوسف رحمه الله يحرم عليه بيع الام والابنه الثانيه
ولا يحرم بيع الابنه الاولى وقال محمد رحمه الله يحرم بيع الام ولا يحرم بيع الابنتين ام الولد اذا ولدت ولدا
كان الولد من المولى الا ان ينفي اذا حرمت ام الولد على مولاها بمصاهره او نحوها فجاءت بولد لسته اشهر لا يلزم
المولى الا ان يدعي ولو اعتق ام الولد ثم جاءت بولد يثبت النسب الى سنتين ولا يجوز نفيه رجل له جاريه
كان وطيها ويعزل عنها فغاب زمانا ثم عادت وولدت لتسعه اشهر منذ غاب قالوا ان ذهب الى
مكان منهما بها وكان اكثر رايه انها فجرت فهو في سعه من نفي ولدها وان لم يظن بها فجور واكبر رايه انها
عفيفه لا ينبغي له ان ينفي هذا الولد ويسعه ان يشهد انها ام ولد له لا يسترق ولده بعد موته ام
ولد اعتقها مولاها ووجبت عليها العده لم يكن لها نفقه على المولى ام الولد اذا جنت جنايه موجبها
المال كان موجب جنايتها على المولى في حالة الجنايه المدبر ام الولد لا يتغلل مولاها بعد الموت
ولا يملك بالا يمتنعه وتجب صدقه فطرها على المولى يجوز لها ان تسافر بغير محرم وتصلي بغير قناع ولو قتلت

سبيلها

تعتق

سبيلها خطا لا يجب عليها السعايه وان قتلت عمدا وللمولى ولدان فعفا احدهما سقط نصيبه الا حرما لا
وتسعى في ذلك وكذا لو كان لها ولد من المولى سقط القصاص وتسعى في جميع قيمتها جاريه ادعت على مولاها
انها ام ولد له فانكر لا يستحلف المولى في قول ابي حنيفه رحمه الله وللمولى ان يجبر ام الولد على النكاح ويملك تزويج
الامه عليها ولو تزوجت ام الولد بغير اذن المولى ثم اعتقها المولى فان كان الزوج دخل بها قبل العتق جاز
ذلك النكاح لانه لا يجب عليها عده العتاق وان لم يدخل بها يجب عليها عده العتق وتتاكد فراش المولى
فلا يجوز ذلك النكاح رجل قال لجاريته كل ولد تلدينه فهو حر فما ولدت في ملكه عتق ولا يعتق ما في بطنها
ما لم تلد فان مات المولى وهي حبلى من غير المولى ثم ولدت لا يعتق الولد لانها زالت عن ملكه بالموت وكذا لو
باعها ثم ولدت ولو ضرب انسان بطنها فالقت جنينا ميتا كان على الضارب ما في جنين الامه ولو قال كل ولد
تحبلين به فهو حر والمسله بحالها كان على الضارب ما في جنين الحره وان باعها فولدت بعد البيع لاقل من سته
اشهر من وقت البيع فهو حر والبيع باطل ولو ولدت بعد البيع لسته اشهر فصاعدا او لاكثر من سنتين من وقت
اليمين او لاقل فالبيع جايز وكذا لو قال لامته ما في بطنك حر فولدت لاقل من سته اشهر عتق ولو ولدت لاكثر
من سته اشهر لا يعتق فصل في المكاتب الكتابه مستحبه لمن علم فيه خيرا اي علم امانته ورشده
ونجابته وقدرته على الاكتساب يكون البدل حالا او موجلا او منجما او غير منجم عندنا كل ما يصلح مهرا
للنكاح يصلح بدلا في الكتابه رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يقل اذا اديت الي الفا فانت حر فادى اليه الالف
عتق وان كان البدل منجما فاخل بنجم رد في الرق في قول ابي حنيفه رحمه الله ومحمد رحمه الله يصح رده برضا العبد
ولا يتوقف على القضا وقال ابو يوسف رحمه الله لا يرد ما لم يحل نجمين للمكاتب ان يسافر بغير اذن المولى ولو
كاتبه على قيمته كانت الكتابه فاسده وان كاتبه على عين لغيره من مكيل او موزون او عروض فيه روايتان
والاظهر هو الفساد وللمولى ان يفسخ الكتابه الفاسده فان كاتبه على قيمته ولم يفسخ حتى ادى القيمه فقبل
المولى عتق ولو كاتب امته على الف درهم على ان يطاها ما دامت مكاتبته فسدت الكتابه واذا ادى
البدل قبل الفسخ عتقت ولو كاتب على ثوب في الذمه لا يصح الكتابه وان ادى اليه ثوبا وقبل لا يعتق ويتحمل
في بدل الكتابه جهاله الوصف ولا يتحمل فيه جهاله الجنس والقدر المكاتب اذا كاتب عبده جاز استحسانا
وان ادى الثاني قبل الاول عتق وولاوه يكون للمولى وان ادى الثاني بعد اداء الاول فالولاء للمكاتب الاول
واذا كاتب امته وهي حامل فولدها بمنزلتها وان كاتبها واستثنى ما في بطنها فسدت الكتابه ولا يصح
الكفاله ببدل الكتابه ولو كاتب عبدين كتابه واحده على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه جاز استحسانا
المكاتب اذا مات من غير وفا ولم يدع ولدا بطلت الكتابه وتكلموا في انها تبطل بموته او بعد ما قضي العجز
بعجزه قال بعضهم تبطل بموته حتى لو تبرع انسان باداء بدل الكتابه لا يقبل منه ولا يعتق وقال الفقيه
ابو الليث رحمه الله لا تبطل ما لم يقض القاضي بعجزه حتى لو تبرع انسان ببدل الكتابه يجوز ويعتق وان مات المكاتب

اودبر م

الحاربة م

عوض فاذا ادى كتابته ويعتق قبل الموت استحسانا بلا فصل وان ترك المكاتب ولدا احرارا ولو كان مكاتبا معه
كتابة واحدة او ترك وكذا اشتراه في كتابته وعند ترك المكاتب وفاء كان ميراثه لولده المكاتب اذا
اوصى بوصية فهو على وجوه ثلثة ان اوصى بوصية ثم مات عن وفاء لا يصح وصيته لانه يعتق قبل الموت
في ساعة لا يسع كلمة الايصاء والوجه الثاني ان يقول المكاتب اذا اعتقت فقد اوصيت بثلث مالي لفلان ثم ادى
فعتق ثم مات صحت وصيته في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقال ابو حنيفة رحمه الله لا يصح الوصية الا ان يجددها
بعد العتق المولى لا يملك اكتساب المكاتب ولا استخدامه ولا يجب على المولى صدقة فطره ويجوز شرط الخيار
في الكتابة المكاتبة اذا تزوجت باذن المولى ثم عتقت كان لها خيار العتق واحكام المكاتبة في النكاح
والعدة احكام القنة المكاتب لا يملك وطي امته فان وطئها ثم استحقت الامة لو اخذ المكاتب بعقرها في الحال
اذا مات المكاتب عن وفاء فقذفه انسان لا يحد قاذفه المكاتب اذا تزوج ابنة مولاه ثم مات المولى لا يفسد النكاح
فان مات المكاتب بعد ذلك ان ترك وفاء لا يبطل النكاح وان لم يترك بطل فان كان ذلك قبل الدخول لا يجب العدة
ولا المهر وان كان بعد الدخول يجب عليها الاعتداد بثلث حيض ويجب المهر ان كان معها وارث اخر المكاتب
اذا اشترى منكوحته لا يفسد النكاح ويجب على المكاتب نفقة زوجته ولا يجب عليه نفقة ولده كالعبد الا ان يكون
ولده من امته ونفقة ولد المكاتبة على المكاتبة المكاتبة تستحق النفقة على زوجها وان لم يبوئها المولى
بيتا بخلاف المدبرة وام الولد المكاتبة اذا ولدت من المولى يثبت لها الخيار ان شاءت ادت الكتابة وعتقت
بالكتابة وان شاءت لم تؤد وعجزت نفسها فيعتق اذا مات المولى المكاتب واتبرع بالحط او الابراء لا يصح الا
عن عيب المكاتب يملك خمس خصال يسافر ويبيع ويشتري بالنقد والنسيئة ويدفع المال مضاربة ويشارك
ويكاتب عبده ولا يملك خمس خصال لا يعتق بجعل ولا يقرض جعلا ولا يتزوج الا باذن المولى ولا يهب ولا يتصدق
ولا يحابي بمحاباة فاحشة كالعبد الماذون المكاتب اذا اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه وان اشترى اخاه
لا يتكاتب في قول ابي حنيفة رحمه الله اذا مات المكاتب وترك ولدا في الكتابة سعى في نجومه فان كان الولد مشترا
يقال له اما ان تؤدي الكتابة حالا او الا ترد في الرق وان ترك المكاتب ذا رحم محرم عند ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
تعالى يقوم مقامه في نجومه المكاتب اذا جنى جناية موجبة المال كانت جنايته عليه يجب الاقل من قيمته ومن
الارش وان جنى المكاتب على مولاه او رقيق المولى كانت جنايته معتبرة وكذلك جناية المولى على المكاتب او
رقيقه المكاتب اذا اشترى جارية واستبرأها بحيضة ثم عتق حل له وطؤها وان عجز المكاتب ورد في الرق
مع الجارية يجب الاستبراء على المولى وان اشترى المكاتب ابنته او امه ثم عجز يجب الاستبراء على المولى وحرم
بما حاضت عند المكاتب قبل العجز وان اشترى اخته ثم عجز المكاتب يجب الاستبراء على المولى في قول ابي حنيفة
رحمه الله لانها لا تصير مكاتبة بخلاف الام والابنة المكاتبة اذا عجزت لا يجب الاستبراء على المولى المولى اذا
وهب المكاتبة من المكاتب يعتق للحال لان المكاتب ملك ما في ذمته قبل القبول لان هبة الدين ممن عليه الدين

يصح

يصح قبل القبول فان قال المكاتب لا اقبل يعود المكاتبة ويكون المكاتب حرا لان هبة الدين يرتد بالرد الا ان
العتق بعد وقوعه لا يحتمل الرد فيعود المكاتبة ويبقى العتق كالطالب اذا وهب الدين من المديون وبه كفيل فرد
الاصل يعود الدين في ذمة الاصيل وسقط براءة الكفيل مكاتب بين رجلين قبض احدهما نصف الكتابة لا يعتق المكاتب فان
ابرأه الشريك الاخر عن نصفه او وهب له نصيبه عتق المكاتب وسلم للاول ما قبض ولو كان المكاتبة الفا فقبض
احدهما خمسمائة وابرأه الاخر عن اربعمائة قال محمد رحمه الله يعتق المكاتب وما قبض الاول يكون بين الاول والمبرئ
على حصته رجل وهب عبده من عبده عتق وان لم يقبل لان تمليك نفس العبد من العبد اعتاق فيصح من غير قبول
رجل قال لعبده اشتر نفسك بالف درهم فقال العبد قبلت عتق لان بيع نفس العبد من العبد اعتاق ولو قال
لعبده انت حر على الف فقال العبد قبلت عتق كذلك ههنا عبد ماذون قال للمولى اشتريت جارية فقال المولى
هي لك اصنع بها ما شئت فاعتقها الماذون لا يعتق لانه لا يراد بهذا الامر بالاعتاق عبد دفع الى رجل مالا
وقال اشترني من مولاي بهذا واعتقني تكلموا فيه والصحيح انه ينفذ البيع والاعتاق ويجب على المشتري
الثمن مرة اخرى وما اخذ المولى ولا يسلم للمولى اذا قال لعبده ادخل الدار وانت حر يتعلق العتق بالدخول وكذا
الطلاق **فصل في الاعتاق عن الغير** رجل قال لغيره جاريتي هذه لك على ان تعتق عني عبدك فلانا فقبل
فلان ذلك وقبض الجارية لم يكن الجارية له حتى يعتق العبد عن الامر لانه ملك الجارية بازاء تمليك العبد منه
في ضمن الاعتاق والتمليك اذا كان في ضمن الفعل لا يتم الا بتحصيل ذلك الفعل ما لم يوجد تمليك العبد لا يتم تمليك
الجارية رجل اعتق عبد الله عن ابيه الميت جاز ويكون الولاء له لانه هو المعتق وللاب ثواب الاعتاق ان شاء الله

فصل في العتق بدعوى النسب وملك ذي الرحم المحرم رجل قال لعبده هذا ابني او لجاريته هذه
ابنتي ان كان المملوك يصلح ولدا له وهو مجهول النسب يثبت النسب ويعتق العبد سواء كان العبد محتملا جنبيا او مولودا
وان كان العبد يصلح ولدا له لكنه معروف النسب يعتق العبد في قولهم ولا يثبت النسب وان كان العبد لا يصلح ولدا
لا يثبت النسب ويعتق العبد في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يعتق فان قال لعبده هذا ابني او قال لجاريته
هذا ابنتي ذكر في الاصل انه لا يعتق واختلف المشايخ فيه قال بعضهم المذكور في الكتاب قولهما اما على قول ابي حنيفة
رحمه الله يعتق ومنهم من قال لا يعتق عند الكل ولو قال على وجه النداء يا ابني لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة
رحمه الله انه يعتق والصحيح هو الاول ولو قال لعبده يا ابني او قال لامته يا ابنتي لا يعتق وان نوى كما لو قال
يا ابني او يا ابنتي ولم يضف الى نفسه فانه لا يعتق وان نوى ولو قال لعبده هذا ابي او قال لجاريته هذه
امي ومثلهما يلد مثله عتق وان لم يكن له ابوان معروفان وصدقاه يثبت نسبه منهما والا فلا قال بعض
مشايخنا رحمهم الله في دعوى البنوة ايضا لا يثبت النسب الا بتصديق الغلام والصحيح انه لا يشترط تصديقه
ولو قال لعبده هذا اخي لا يعتق وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله انه يعتق ولو قال لعبده اي كوجب من اختلفوا فيه
والصحيح انه لا يعتق ولو قال هذا عمي ذكر في بعض الروايات انه يعتق والصحيح انه لا يعتق كل من ملك شخصا

لا يجوز نكاحه على التابيد بسبب القرابة كالاخ والاخت والعم والخال يعتق عليه صغيرا كان المالك او كبيرا عاقلا او مجنونا وقال الشافعي رحمه الله لا يعتق الا ولاد ولو اشترى امة وهي حبلى من ابنه بنكاح او وطي عن شبهة يعتق ما في بطنها لانه اخوه ولو ان يبيع الام اذا وضعت لان الام لم تصر ام ولد لابنه رجل اقر في مرضه لابنه بالف درهم وليس له وارث سواه ولم يدع مالا الا مملوكا هو اخ الابن لامه وقيمة المملوك مثل الدين ثم مات قال محمد رحمه الله يعتق المملوك لان الاقرار في المرض للوارث وصية فاذا ملك اخاه عتق عليه ولو كان الاقرار في الصحة لا يعتق لانه لم يملك المملوك بالدين رجل وكل رجلا بان يشتري له مملوكا فيعتق عن ظهاره وسمى له الثمن واشترى اب الموكل قال ابو يوسف رحمه الله عتق كما اشتراه الوكيل لانه صار ملكا للموكل ولو وكل رجلا بان يشتري اباه فيعتقه بعد شهر عن ظهاره فاشتراه الوكيل يعتق ويجزئ عن ظهاره

فصل في العتق المبهم رجل قال لامتيه احديكما حرة فقيل له هل عنيت هذه لاحدى الامتين بعينها فقال لا عنيت الاخرى فقيل له بعد ذلك هل عنيت هذه الاخرى فقال لا عتقت الامتان جميعا لان قوله للاولى لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الثانية وقوله للاخرى بعد ذلك لم اعن هذه اقرار منه بوقوع العتق على الاولى فعتقتا جميعا وكذلك في الطلاق ولو قال العبدين له احدكما حر فقيل له انهما نوى فقال لهذا واشار الى احدهما عتق الاخر فان قال بعد ذلك لم اعن الاخر عتق الاول ايضا وهذا والاول سواء ولو قال لاحد هذين الرجلين علي الف فقيل له اهو هذا فقال لا لم يجب المال للاخر لان الاقرار بالمال للمجهول باطل فلا يستحق عليه البيان فنفي احدهما لا يكون تعيينا للاخر اما ايقاع الطلاق والعتاق في المبهم صحيح لان الكلام المبهم بمنزلة المعلق بالبيان وتعليق الطلاق والعتاق بالشرط جايز فاذا صح الايقاع يستحق عليه البيان ولا كذلك تعليق الاقرار بالشرط رجل قال امة وعبد من رقيقي احرار ثم مات قبل البيان فان كان له عبدان وامة عتقت الامة ومن العبدين من كل واحد منهما نصفه ولو كان له امة وثلثة اعبد عتقت الامة ومن العبيد من كل واحد ثلثه وان كان له ثلثة اعبد وثلاث اماء عتق من الاماء من كل واحدة ثلثها ومن العبيد كذلك ولو كان له ثلثة اعبد وامتان عتق من كل امة نصف ومن كل عبد ثلث

فصل في اعتاق الحربي حربي اسلم عبده الحربي وخرج الى دار الاسلام مراغما لمولاه عتق وله ان يوالي من احب لانه من اهل الارض ليس لاحد عليهم ولاء وان اسلم عبد الحربي ولم يخرج الينا لا يعتق لان الاسلام لا ينافي بقاء الرق فان اسلم مولاه ثم ظهر المسلمون على دارهم فعبده يكون عبدا له ولو اسلم عبد الحربي فباعه مولاه من مسلم في دار الحرب عتق العبد قبل ان يقبضه المشتري في قول ابي حنيفة رحمه الله وقال صاحباه لا يعتق وكذا لو باعه من ذمي حربي له عبد كافر فاسلم العبد ثم خدم مولاه كان امانا للمولى ولو اعتق الحربي عبده الحربي في دار الحرب لا ينفذ اعتاقه في قول ابي حنيفة رحمه الله خلافا لصاحبيه رحمهما الله وقيل ينفذ الاعتاق عند الكل وانما الخلاف في ثبوت الولاء فالعتق عند ابي حنيفة رحمه

الا انه

لا يثبت وعندهما يثبت ولو اعتق عبده المسلم في دار الحرب صح اعتاقه في قولهم ويكون الولاء للحربي وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا ولاء له حربي دخل دارنا بامان ومعه مدبرة او مكاتبة كاتبه في دار الحرب فباعهما الحربي جاز بيعه ولو كانت معه ام ولد لا يجوز بيعها ولو ملك الحربي قريبه ودخل الينا بامان عتق عليه ولو عاد الحربي الى دار الحرب وخلف ام ولد ومدبره دبره في دار الاسلام حكم بعتقهما اذا مات الحربي او قتل او اسر فلا يعتق مكاتبه ويكون بدل الكتابة لورثته اذا مات المولى عبد مسلم اخذه الكفار وادخلوا في دار الحرب فابق منهم عتق لانه استولى على ملك الحربي فملك نفسه فيعتق كما لو اسلم عبد الحربي في دار الحرب فاتى الى دار الاسلام ومعه هندي يقول انا عبده ثم اسلم الهندي قالوا ان خرج الهندي من دار الحرب مع المسلم غير مكره يكون حرا وقول الهندي انا عبدك يكون باطلا لانه اقرار الحر على نفسه بالرق وان اخرجه مكرها كان عبدا له والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير

كتاب الايمان

اليمين على نوعين يمين بالله تعالى ويمين بغيره اما اليمين بالله تعالى فهو ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم مقرونا بالخبر واليمين بغيره ذكر شرط صالح وجزاء صالح يحلف به وحكم اليمين بالله تعالى عند الحنث وجوب الكفارة وحكم اليمين بغيره عند الحنث لزوم المحلوف به وكلاهما قد يكون بالعربية وقد يكون بالفارسية وغيرهما من الالسنة اما الاول رجل قال والله والرحمن والرحيم لا افعل كذا ففعل في الروايات الظاهرة تلزمه ثلث كفارات ويتعدد اليمين بتعدد الاسم اذا لم يجعل الاسم الثاني نعتا للاول وروى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عليه كفارة واحدة وبه اخذ مشايخ سمرقند لان الواو بين الاسم الاول والثاني وبين الثاني والثالث واو القسم لا واو العطف فلم يتصل الثاني بالاول ولا الثالث بالثاني فاذا ذكر الخبر عقيب الثالث انصرف الخبر على الثالث فكانت يمينا واحدة واكثر المشايخ على ظاهر الرواية ولو قال والله والرحمن لا افعل كذا ففعل تلزمه كفارتان في قولهم ولو قال والله والله لا افعل كذا يتعدد اليمين في ظاهر الرواية وروى ابن سماعة عن محمد رحمهما الله ان في الاسم الواحد لا يتعدد اليمين ويحمل الثاني على التاكيد والتكرار ولو قال والله لا ادخل هذه الدار ثم قال والله لا ادخل هذه الدار فدخلها مرة تلزمه كفارتان وكذا لو قال لامراته والله لا اقربك ثم قال في مجلسه والله لا اقربك فقربها مرة تلزمه كفارتان وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال اذا قال الرجل والله لا اكلم فلانا ثم قال مرة اخرى والله لا اكلم فلانا فكلمه مرة ان نوى بالثاني التكرار والتاكيد تلزمه كفارة واحدة وان نوى به المبالغة او لم ينو شيئا يلزمه كفارتان رجل قال والله الله لا افعل كذا فهي يمين واحدة لانه جعل الاسم الثاني تبعا للاول فكانت يمينا واحدة كما لو قال والله العزيز لا افعل كذا ولو قال بالله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها او رفعها يكون يمينا لانه ذكر اسم الله تعالى بحرف القسم والخطا في الاعراب لا يمنع صحة اليمين ولو قال الله لا افعل كذا وسكن الهاء او نصبها لا يكون يمينا لانعدام حرف القسم الا ان يعربها بالكسر فيكون يمينا لان الكسر يقتضي سبق حرف الخافض وهو حرف القسم وقيل يكون يمينا بدون الكسر ولو قال بله لا افعل كذا قالوا

لايكون يمينا لانه لم يذكر اسم الله تعالى الا اذا اعربها بالكسر وقصد اليمين وقال والرحمن لا افعل كذا واراد به
سورة الرحمن روى بشر انه لايكون يمينا ولو قال والحق لا افعل كذا يكون يمينا لان الحق من اسماء الله تعالى ولو قال حقا لا افعل
كذا اختلفوا فيه قال بعضهم لايكون يمينا والصحيح انه ان اراد به اسم الله تعالى يكون يمينا ولو قال باسم الله
لا افعل كذا يكون يمينا ولو قال بصفة الله لا افعل كذا لايكون يمينا لان من صفاته ما يذكر في غيره فلا يكون حكم الصفة
كذكر الاسم ولو قال بحق الله لا افعل كذا يكون يمينا لان الناس يحلفون ولو قال وحق الله لا افعل كذا لايكون يمينا في قول
ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية يكون يمينا وهو قول الشافعي ولو قال وعزة الله
او بعزة الله لا افعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال وجلال الله وعظمته وكبريائه او قال وملكوته وقدرته ونوى اليمين او لم ينو
يكون يمينا ولو قال وعلم الله لا افعل كذا عندنا لايكون يمينا وقيل اذا نوى اليمين يكون يمينا ولو قال ورحمة الله لا افعل
كذا لايكون يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو قال وعذاب الله او سخطه او غضبه او قال ورضا الله وثوابه
او قال وعبادة الله لايكون يمينا ولو قال وامانة الله يكون يمينا وذكر الطحاوي لايكون يمينا وهو رواية عن ابي يوسف
ولو قال وعهد الله او قال وذمة الله يكون يمينا ولو قال عليه لعنة الله ان فعل كذا او قال عليه غضب الله او قال امانة الله
ان فعل كذا لايكون يمينا ولو قال وسلطان الله لا افعل كذا لايكون يمينا وان نوى به القدرة يكون يمينا ولو قال اشهد
ان لا افعل كذا او اشهد بالله او قال احلف او احلف بالله او اقسم او اقسم بالله او اعزم او اعزم بالله او قال عليه عهد او قال
عليه عهد الله ان لا افعل كذا او قال عليه ذمة الله ان لا يفعل كذا يكون يمينا وكذا لو قال عليه يمين او يمين الله او عليه يمين الله
او ايمن الله او قال لعمر الله او قال عليه نذر او قال عليه نذر الله ان لا يفعل كذا يكون يمينا ولو قال هو يهودي او نصراني
او مجوسي او بري من الاسلام او بري من الله ان فعل كذا عندنا يكون يمينا واذا فعل ذلك الفعل هل يصير كافرا فهو على وجه
ان حلف بهذه الالفاظ وعلق الكفر بامر ماض وقال هو يهودي ان كان فعل كذا وقد كان فعل وهو عالم وقت اليمين انه كاذب
اختلفوا فيه قال بعضهم يصير كافرا لان التعليق بالماضي تنجيز فيصير كانه قال هو يهودي او نصراني وقال بعضهم لايكفر ولا
يلزمه الكفارة لانها غموس وان حلف بهذه الالفاظ على امر في المستقبل ثم فعل ذلك قال بعضهم لايكفر وتلزمه الكفارة والصحيح
ما قاله بعض المشايخ انه ينظر ان كان في اعتقاد الحالف انه لو حلف بذلك على امر في الماضي يصير كافرا في الحال فيصير كافرا وان حلف
على امر في المستقبل وفي اعتقاده انه لو فعل ذلك يصير كافرا فاذا فعل ذلك يصير كافرا وان لم يكن في اعتقاده ذلك لايكفر سواء
كانت اليمين على امر في المستقبل او في الماضي ولو قال الله يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه كاذب قال بعضهم يصير كافرا وقال بعضهم
لا يصير كافرا وهو رواية عن ابي يوسف لانه قصد به ترويج الكذب دون الكفر ولو قال عصيت الله ان فعلت كذا او قال عصيت كل ما افترض
على لايكون يمينا ولو قال بحق الرسول او بحق الايمان او بحق القران او بحق المساجد او بحق الصوم او الصلوة لايكون يمينا وكذا لو قال
ودين الله او طاعته او حدوده او شرايعه او بالقران او بالمصحف او بسورة من القران او بالكعبة او بالايمان او بانبيائه او بالصيام
او بالصلوة لايكون يمينا ولو قال لا اله الا الله لا فعلت كذا او قال سبحان الله لا افعل كذا لايكون يمينا الا اذا نوى ولو قال باسم الله لا افعل
كذا يكون يمينا ولو قال الله على ان لا افعل كذا عن ابي حنيفة انها لا يكون يمينا الا اذا نوى ولو قال ان دخلت الدار والله لا يكون

يمينا ولو قال لا ادخل الدار والله يكون يمينا وهو بمنزلة ما لو قال والله لا ادخل الدار ولو قال ان كنت فعلت كذا فهو بري من القران
وهو يعلم انه كاذب ذكر في النوازل انه يحنث وعليه الكفر والاعتماد في جنس هذه المسائل على ما ذكرنا انه يبتني الحكم على اعتقاده رجل قال
والله ان الامر كذا وهو كاذب فهي غموس لا كفارة فيها في اليمين بالطلاق والعتاق والنذر وما اشبه ذلك اذا كان كاذبا
يلزمه المحلوف عليه رجل قال ان فعلت كذا فهو بري من الله او قال بري من رسوله وحنث كان عليه الكفارة ولو قال ان فعلت
كذا فهو بري من الله ورسوله وحنث فهو يمين واحدة يلزمه كفارة واحدة ولو قال ان فعل كذا فهو بري من الله وبري من رسوله
فهما يمينان ان حنث تلزمه كفارتان ولو قال ان فعلت كذا فهو بري من الله وبري من رسوله والله ورسوله بريان منه ففعل
يلزمه اربع كفارات وعن محمد لو قال هو يهودي ان فعل كذا وهو نصراني ان فعل كذا فهما يمينان ولو قال هو يهودي
هو نصراني ان فعل كذا فهو يمين واحدة ولو قال ان فعلت كذا فهو بري من الكتب الاربعة ففعل عليه كفارة واحدة لانها
يمين واحدة وكذا لو قال هو بري من القران ولو قال ان فعلت كذا فهو بري من التورية وبري من الانجيل وبري من الزبور وبري
من الفرقان ففعل يلزمه اربع كفارات ولو قال انا بري مما في المصحف فهي يمين واحدة وكذا لو قال هو بري من كل اية في المصحف
فهي يمين واحدة ولو رفع كتاب الفقه او دفتر الحساب فيه مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من القبلة
او بري من الصلوة او من صوم رمضان ففعل كان عليه الكفارة كما لو علق الكفر بالشرط وعن بعض المشايخ البراءة من القبلة لايكون
يمينا ولو قال انا بري من المومنين قال لايكون يمينا لان البراءة من المومنين يكون انكار الايمان ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من حجتي
التي حججت او قال من الصلوة التي صليت ففعل لا يلزمه شي ولو قال انا بري من القران الذي تعلمته يكون يمينا لانه تبرء عن القران
والتبري عن القران كفر ولو قال ان فعلت كذا فانا بري من هذه الثلاثين يوما يعني شهر رمضان قالوا ان اراد به البراءة عن
فرضيتها يكون يمينا وان اراد به البراءة عن الاجر والثواب لايكون يمينا وان لم يكن له نية لايكون يمينا بالشك والاحتياط
ان يكفر ولو قال لا افعل كذا بحبوتة راس فلان لايكون يمينا ولو قال اما قال الله تعالى كذب ان فعلت كذا يكون يمينا لانه علق
تكذيب الله تعالى بالفعل وذلك بمنزلة تعليق الكفر بالشرط ولو قال ان فعلت كذا فاشهدوا على بالنصرانية يكون يمينا بمنزلة ما لو قال
ان فعل كذا فهو نصراني ولو قال ما انقلت من صوم او صلوة لم يكن حقا ان فعلت كذا يكون يمينا ولو قال اللهم انا عبدك اشهدك
واشهد ملايكتك ان لا افعل كذا ففعل لا يلزمه الكفارة لانها ليست بيمين ولو قال ان فعلت كذا فلا اله في السماء يكون يمينا ولو قال
الطالب الغالب ان فعلت كذا ففعل كان عليه الكفارة لانه يمين عرفا خصوصا عند اهل بغداد فانهم يحلفون به ولو قال هو
ياكل الميتة ويستحل الدم والخمر ان فعل كذا لايكون يمينا ولو قال لله على صوم او صلوة او حجة او عمرة او ما اشبه ذلك
مما هو طاعة ان فعل كذا ففعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء بما سمى ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وقال الشافعي هو بالخيار
ان شاء كفر وان شاء وفى وعن ابي حنيفة انه رجع في اخر حيوته وقال هو بالخيار ان شاء فعل ما سمى وان شاء كفر يمينه وبه اخذ مشايخ
بلخ وبعض مشايخ بخارا منهم الشيخ الامام اسماعيل الزاهد وشمس الايمة السرخسي هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا
يريد كونه بجلب منفعة او دفع مضرة كالنزع من الشدة وقدوم الغايب وشفاء المريض يلزمه عين ما سمى رجل له على اخر يمين وعليه
انه لو حلفه بالله يحلف ولو حلفه بطلاق او عتاق او بالحرام لم يكن له ان يحلفه الا بالله فقال المدعي سوكند بجزاي نخواهم

اتم

وقال انا بري مما فيه من ... ان فعلت كذا فعليه كان عليه الكفارة ... انا بري من بسم الله الرحمن الرحيم

كان م

لايكون كفرا اليمين بالله تعالى بما احتمل التعليق بحو ان تقول اذا جاء غد فوالله لا ادخل هذه الدار ويحتمل التوقيت ايضا
كان اليمين بغير الله تعالى بحو ان يقول والله لا ادخل هذه الدار الى سنة ينتهي اليمين بمضي السنة رجل لغيره والله لا اكلمك
يوما ويوما فهو كقوله والله لا اكلمك يومين ينتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلمك يوما ويومين فهو كقوله
والله لا اكلمك ثلثة ايام ولو قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين ينتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم
ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلمه في الليالي لانها ايمان ثلثة ولو قال والله لا اكلم فلانا اليوم وغدا وبعد غد لا يكلمه في الليل
لانها يمين واحدة بمنزلة قوله لا اكلمه ثلثة ايام فيدخل فيه الليالي ولو قال لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه
في الجمعة مرة حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في كل يوم وترك كلامه في يوم من ايام الجمعة
لا يحنث وان كلمه في كل يوم لا يلزمه الا كفارة واحدة **فصل في الفاظ اليمين بالفارسية** رجل قال سوكند
خورم ابن كار نكنم قال بعضهم لا يكون يمينا وقال بعضهم يكون يمينا ولو قال سوكند مي خورم كه ابن كار نكنم يكون يمينا
لان هذا الكلام يذكر للتحقيق دون الوعد كقول الرجل كواهي مي دهم ولو قال سوكند خورده ام فهو اخبار ان كان
صادقا وفعل يلزمه الكفارة والا فلا ولو قال سوكند خورم بطلاق كه ابن كار نكنم لا يكون يمينا لانه وعد وتخويف بخلاف
اليمين بالله تعالى عند البعض فانه يكون تحقيقا ولو قال سوكند خورمي يكون يمينا بمنزلة قوله سوكند مي خورم ولو قال
بر من سوكند است كه ابن كار نكنم فهو اخبار ان اقتصر على هذا فهو اقرار باليمين بالله تعالى وان زاد على هذا فقال بر من سوكند
است بطلاق يلزمه ذلك فان قال كنت ذلك كذبا دفعا لتعرض الجلسا وغير ذلك لا يصدق قضا ولو قال مرا سوكند
خانه است كه ابن كار نكنم فهو اقرار باليمين بالطلاق ولو قال بالله العظيم كه بزرك تر از بالله العظيم نيست كه ابن كار نكنم
يكون يمينا كما لو قال بالله العظيم الاعظم وهذه الزيادة يكون للتاكيد فلا يصير فاصلا ولو قال مصحف خداي يعني
دي سوخته اكر ابن كار كنم لا يكون يمينا ولو قال از خداي بيزار است وان از اله الا الله بيزار است وان شهد الله بيزار است
اكر ابن كار كنم فهي ايمان ثلثه ولو قال هر اميدي كه بخداي دارم نوميد كه ابن كار نكنم يكون يمينا لان الياس من الله تعالى
كفر وتعليق الكفر بالشرط يمين ولو قال مسلمان نكرده ام خدا يرا اكر ابن كار نكنم فيفعل قال الفقيه ابو الليث ان اراد بذلك
ان الذي فعل من العبادات لم يكن حقا يكون يمينا والا فلا ولو قال هرچه مسلماني كرده ام بكافران دادم اكر ابن كار نكنم فيفعل
لا يصير كافرا ولا يلزمه الكفارة ولو قال هرچه خداي كفت دروغ است ان فعل كذا قيل هذا لا يكون يمينا وقيل يكون يمينا
وهو الصحيح وقد ذكرنا هذا بالعربية تكلم كذا بالفارسية رجل قال والله كه يا فلان سخن نكويم يك روز ودو روز ينتهي اليمين
بمضي ثلثة ايام ولو قال والله كه يا فلان سخن نكويم نيك روز ونه دو روز فهي يمين واحدة ينتهي بمضي اليومين رجل قال
بيزارم از خداي اكر فلان كار نكنم يكون يمينا كما لو قال انا بري من الله ان لا افعل كذا ولو قال از خداي يا ويبغامبر بيزار بودمتم كه فلان
كار نكنم لا يكون يمينا لانه تخلل بين ذكر الله تعالى وبين الشرط ما لا يكون يمينا فيصير فاصلا فلا يكون يمينا **فصل
في عقد اليمين على فعل الغير** رجل قال لاخر والله ليفعلن كذا وكذا ولم ينووا استحلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين
على نفسه فلا شي على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب ذلك وان نوى القايل الحلف بذلك يكون حالفا وكذلك لو قال بالله ليفعلن

لان قوله بيغامبر
بيزار بودمتم لا يكون يمينا
م

كذا وكذا

كذا وكذا ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا ولم ينو شيا فهو الحالف وان اراد الاستحلاف فهو استحلاف ولا شي على
واحد منهما ولو قال والله ليفعلن كذا وكذا غدا فقال الاخر نعم فهو على خمسة اوجه احدها ان ينوي المبتدي الحلف
على نفسه والمجيب يقول نعم يريد الحلف على نفسه ففي هذا الوجه كل واحد منهما يكون حالفا اذا لم يفعل المخاطب ذلك
حنثا جميعا اما المبتدي فظاهر واما الاخر فلان قوله نعم يتضمن اعادة ما قبله فيصير كانه قال والله لا فعلن كذا فاذا
لم يفعل حنثا جميعا والوجه الثاني ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب يقول نعم يريد اليمين على نفسه وفي هذا
الوجه يكون الحالف هو المجيب لا غير حتى لو فات الشرط يحنث المجيب لا غير والوجه الثالث يريد المبتدي استحلاف المجيب
والمجيب يقول نعم يريد الوعد في ذلك دون اليمين وفي هذا الوجه لا يكون احدهما حالفا والوجه الرابع ان لا يكون لاحدهما
نية اليمين وفي هذا الوجه يكون المبتدي هو الحالف لو لم يفعل المخاطب ذلك حنث المبتدي لا غير والوجه الخامس
ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب يقول نعم يريد الحلف وفي هذا الوجه يكون المجيب حالفا لا غير ولو قال بالله لتفعلن
كذا او قال الله لتفعلن كذا فقال الاخر نعم وليس لاحدهما نية اليمين كان الحالف هو المجيب وقوله تالله مثل قوله والله في جميع ذلك
وقوله بالله مثل قوله الله ولو قال الرجل لغيره اقسمت لتفعلن كذا او قال اقسمت بالله او قال اشهد او قال اشهد بالله
او قال احلف او احلف بالله ليفعلن كذا وقال في جميع ذلك اقسمت عليك او اشهد عليك ولم يقل عليك فالحالف في هذه
الفصول الثلثة هو المبتدي ولا يمين على المجيب وان نويا جميعا ان يكون المجيب هو الحالف الا ان يكون المبتدي اراد الاستفهام
بقوله احلف ونحو ذلك فان اراد ذلك فلا يمين على المبتدي ايضا رجل قال لاخر عليك عهد الله ان فعلت كذا فقال الاخر
نعم فلا شي على القايل وان نوى بها اليمين ويكون هذا على استحلاف المجيب رجل قال لامراته ان فعلت كذا وكذا فقالت
لم افعل فقال ان كنت فعلت فانت طالق ثلثا فقالت المراة ان كنت فعلت فانا طالق قال ان اراد به يمين المراة لا تطلق
المراة جماعة من الفساق اجتمعوا وكان يصفع بعضهم بعضا فقال واحد منهم من صفع بعد هذا فامراته طالق ثلثا
فقال واحد منهم بالفارسية بعد ذلك هلا فصفعه رجل بعد قوله هلا ثم صفع هو صاحبه قالوا لا تطلق امراة
القايل هلا لان هذا كلام فاسد ليس بيمين رجل اخذه السلطان واراد ان يحلفه فقال له قل بايزد فقال الرجل
بايزد ثم قال السلطان كه روز آدينه بياي فقال الرجل كه روز آدينه بيايم فلم يات الرجل يوم الجمعة قالوا لا حنث
عليه لانهما قال له قل بايزد وسكت صار فاصلا فلا يصير يمينا بعد ذلك رجل قال علي المشي الى بيت الله تعالى
وكل مملوك لي حر وكل امراة لي طالق ان دخلت هذه الدار فقال رجل اخر علي مثل ما جعلت على نفسك ان دخلت الدار
ثم دخل الثاني الدار يلزمه المشي الى بيت الله تعالى ولا يقع الطلاق والعتاق لان ايجاب المشي على نفسه الى بيت الله تعالى
صحيح ولا كذلك ايجاب الطلاق والعتاق وقد ذكرنا في كتاب الطلاق **فصل في عطف الشرط على اليمين**
رجل قال لجاره ان امراتي كانت عندك البارحة فقال الجار ان كانت امراتك عندي البارحة فامراتي طالق وسكت
ساعة ثم قال بعد ذلك ولا غيرها ثم ظهر انه كانت عند الحالف امراة اخرى قال نصير بن يحيى يطلق امراة الحالف
وقال محمد بن سلمة لا تطلق وانما اختلفا لاختلاف ابي يوسف ومحمد في الحاق الشرط باليمين المعقودة بعد السكوت

صاحبه

قال ابو يوسف يصح وبه اخذ نصير بن يحيى في هذا القول اقرب الى قول ابي حنيفة لان عند ابي حنيفة يصح الحاق الشرط الفاسد بالبيع التام وقال محمد لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت وبه اخذ محمد بن سلمة وعليه الفتوى لان السكوت يمنع تعلق الجزا بالشرط فيمنع الحاق الشرط هذا اذا كان الشرط على الحالف وان كان الشرط للحالف بان كان فيه تخفيف على نفسه لا يصح الحاق الشرط باليمين بعد السكوت في قولهم رجل قال لامرأته ان غسلت ثيابي فعبدي حر فاومى الى امرأة اخرى ان تغسل فقال الرجل وان غسلت هي ايضا ثم غسلت المامور به لا يحنث ذكر في الجامع لانه لم يصح العطف والحاق الشرط وان كان فيه تشديد عليه رجل قال لامرأته ان دخلت هذه الدار فانت طالق وسكت سكتة ثم قال وهذه لامرأة اخرى يعني وان دخلت الثانية فانت طالق قال ابو يوسف يصح الشرط وانتهى دخلت وقع الطلاق على الاولى لانه شدد على نفسه وكذا لو قال للاولى انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال ان دخلت هذه الدار لدار اخرى فدخلت المرأة الدار الاولى او الثانية طلقت وكذلك لو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه لامرأة اخرى فدخلت الاولى طلقت الاولى والثانية وكذلك العتق ولو قال انت طالق ان دخلت هذه الدار وسكت ثم قال وهذه الدار الاخرى فدخلت الدار الاولى طلقت ولا يصح عطف الثانية على الاولى لانه تخفيف

فصل في تحليف الظلمة وفيما ينوي الحالف غير ما ينوي المستحلف

رجل حلف رجلا فحلف ونوى غير ما يريد المستحلف ان كانت اليمين بالطلاق والعتاق ونحو ذلك يعتبر نية الحالف اذا لم ينو الحالف خلاف الظاهر ظالما كان الحالف او مظلوما وان كانت اليمين بالله تعالى فان كان الحالف مظلوما كان النية نية الحالف وان كان الحالف ظالما يريد بيمينه ابطال حق على الغير يعتبر نية المستحلف وهو قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله رجل اخذه اللصوص فاخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر احدا بخبرهم فحلفوا فاستقبله غيره وقال للغير على الطريق ذياب يغنم الغير كلامه وانصرفوا قال الفقيه ابو جعفر ان نوى بالذياب نفس اللصوص حنث في يمينه وان لم ينو ذلك وانما نوى الكذب ليرجع الغير لا يحنث في يمينه لانه ما اخبر عن حالهم سلطان اخذ من رجل مالا ظلما فحلفه ان لا يخاصمه في المال الذي اخذ منه قالوا الحيلة في ذلك ان يخاصم عنه غيره بغير امره وصاحب المال يذهب معهما حتى يصل الى القاضي ثم يقول المظلوم للقاضي قد حلفني بكذا وكذا حتى يفهم القاضي ان غيره لما خاصمه وهو الخاصم بنفسه فيأمر القاضي برد المال عليه رجل حلفه اعوان السلطان ان لا يعمل عملا غدا ما لم يأت فلانا ويأخذ بيده فاصبح الحالف ولبس خفيه ودخل على ميت وحول راس الميت عن مكانه قبل ان يذهب قال محمد بن سلمة رجوت ان لا يكون حانثا ويكون يمينه على غير هذا العمل رجل حلفه السلطان ان لا يشتري الطعام للبيع فاشترى الحالف طعاما بالبينة ثم بدا له فباعه لا يحنث في يمينه لانه ما اشترى للبيع رجل خرج مع الامير في سفر فحلفه الامير ان لا يرجع الا باذنه فسقط ثوبه او كيسه فرجع لذلك لا يحنث في يمينه لان عرفهم يقع على هذا الرجوع رجل ساع يغري بالناس بالسعايات في الجبايات فحلفوه وقال اگر كسى كسى را زيادت از ده درم زيان كنم فامرأته طالق زن خويش را زيان كرد زيادت از ده درم

ذكر الشيخ

ذكر الشيخ الامام النجم الدين النسفي انه لا تطلق امرأته قال الا ان ينويه وقع على النكرة لان قوله اگر كسى نكرة والمرأة معرفة باضافة الطلاق اليها فلا يدخل تحت النكرة وهو نظير ما ذكر في الجامع رجل قال ان دخل داري هذه احد فعبدي حر فدخل هو بنفسه لا يحنث في يمينه لانه معرفة فلا يدخل تحت النكرة قال مولانا رحمه الله وفي هذا الجواب نظر لان المرأة صارت معرفة في الجزاء وكونها معرفة في الجزاء لا يمنع دخولها في النكرة التي هي في موضع الشرط الا ان الرجل اذا قال لامرأته ان دخل داري هذه احد فانت طالق فدخلت هي طلقت وان صارت معرفة في الجزاء وكذا لو قال لامرأتين له ان حلفت بطلاق واحدة منكما فهذه طالق لاحديهما بعينها ثم حلف بطلاقها حنث في يمينه اما المعرفة في الشرط لا يدخل تحت النكرة في الجزاء وفيما اذا قال ان دخل داري هذه احد صار هو معرفة في الشرط والمعرفة في الشرط لا يدخل تحت النكرة في الجزاء هذا اذا قال الحالف اگر كسى را زيان كنم فان قال اگر هيچ كس را زيان كنم وزن خويش را زيان كرد ثم قال عنيت غيرها صدق فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضاء لان قوله هيچ كس عام فاذا نوى التخصيص لا يصدق قضاء في ظاهر الرواية على قول الخصاف نية التخصيص صحيح وجنس هذه المسائل يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى السلطان اذا قال لرجل مال فلان امير بنزديك تو هست فانكر فحلفه بالطلاق ليس عندك مال فلان فحلف وكان عنده الحالف اموال يعنيها امرأة فلان الامير اليه والتجا بالملك زعم ان المال مال المرأة ويجوز ان يكون مثل تلك الاموال لتلك المرأة ثم زعمت امرأة الامير ان المال كان مال زوجها لا تطلق امرأة الحالف حتى يقر الحالف بذلك او يقضي القاضي بذلك بالبينة بعد دعوى صحيحة فيصير الحالف حانثا رجل جلب عشرين شاة من بلد الى بلد واحد فحلف الغنم في بلد غير انه اظهر عشرين في خان ثم حلفه امير الخطيرة انه ما جاء الا بعشرة وما ترك خارج البلد شيئا فحلف ونوى ما جاء الا بعشرة اي في السوق وما ترك شيئا في الخارج اي خارج السوق قالوا لا يحنث في يمينه لانه نوى ما يحتمله لفظه لكن لا يصدق قضاء رجل اراد ان يحلفه غيره ليس له ان يحلفه بالطلاق والعتاق والايمان المغلظة ومن المشايخ من رخص ذلك وبه افتى بعض مشايخ سمرقند صيانة لاموال الناس وحقوقهم ومشايخنا لم يجوزوا فان الح المستفتي ينبغي للمفتي ان يفوض الامر الى راي القاضي رجل اكره امرأته على ان تهب مهرها فوهبت ثم انكر الهبة واراد الزوج ان يحلفها قال بعضهم له ان يحلف لان الزوج يدعي عليها هبة جائزة وهي تنكر ذلك فيحلف والمختار للفتوى ما قال الفقيه ابو الليث ان المرأة تقول للحاكم سله يدعي علي الهبة عن اختيار او اكراه فان ادعى الزوج في الهبة عن اختيار حينئذ تحلف بالله المحلوف ما وهبت بغير اكراه وتكون صادقة في يمينها والى هذا اشار في الحيل ومن هذا الجواب يعرف الجواب في جنس هذه المسائل اذا ادعى على انسان مالا وبه رهن عند صاحب المال فاراد صاحب المال ان يأخذ المال منه بغير رهن ولو ادعى المطلوب الرهن يقر بالمال ربما لا يمكنه اثبات الرهن فيؤخذ بالمال فيقول المطلوب للقاضي سله يدعي علي مالا به رهن او ليس به رهن فان قال ليس به رهن فحينئذ يحلف السلطان اذا كان يطلب رجلا ليأخذ قيمته فاخذ لرجل اخر واراد ان يحلف بالله ما يعلم احدا من غرمائه ولا من اقربائه ليأخذ منهم شيئا وهو يعلم لا يسعه ان يحلف لان اليمين الكاذبة لا تباح عند الضرورة لكن ينبغي له ان يحلف ويذكر اسم ذلك الرجل الذي يطلبه

السلطان وينوي غيره رجل مات وعليه دين وورثته يعلم بذلك فشهد عدلان عند الوارث ان اباك قد قضي دينه لا ينبغي
لهذا الابن ان يحلف عند القاضي انه لا يعلم بان لم دينا على ابيه لان بشهادتهما عنده لا يثبت قضا الدين رجل مات
وخلف وارثا ودينا على رجل فخاصم الوارث الغريم في الدين فحلف الغريم انه ليس للمدعي عليه شي قالوا ان كان لا يعلم
الغريم بموت المورث نرجوا ان لا يكون حانثا وان علم بموت المورث الصحيح انه يحنث في يمينه لانه اذا علم يريد ان يحلف
ليس عليه شي لا بطريق الاصالة ولا بطريق الوراثة وهو كاذب في ذلك رجل قال لغيره كم اكلت من تمري فقال خمسة وحلف
وقد كان اكل من تمره عشرة لا يكون حانثا وكاذبا ولو كانت يمينه بطلاق او عتاق لا يقع شي وكذا لو قيل لرجل بكم
اشتريت هذا العبد فقال بمائة وقد كان اشتراه بمائتين لا يكون كاذبا ولو حلف على ذلك بطلاق او عتاق لا يلزمه
شي وهو نظير ما قال في الجامع اذا حلف ان لا يشتري هذا الثوب بعشرة فاشتراه باثني عشر حنث في يمينه لانه
اشتراه بعشرة وزيادة رجل هرب في دار رجل فحلف صاحب الدار انه لا يدري اين هو واراد به انه لا يدري في اي
مكان هو من داره لا يحنث في يمينه لانه صادق فيما قال رجل كان على سطح مع جماعة فاراد ان يذهب فمنعوه فوضع
رجله على ناحية من السطح وقال ان بت الليلة او اكلت ههنا فامراته طالق واراد به موضع رجله فنام واكل في
غير ذلك الموضع من السطح لا تطلق امراته ديانة وتطلق قضا السلطان اذا حلف رجلا انه لا يعلم بامر كذا فحلف
ثم تذكر انه كان علم بذلك الا انه نسي وقت اليمين قالوا نرجوا ان لا يكون حانثا لانه ما كان عالما وقت اليمين رجل
حلف بطلاق امراته انه ليس في منزله الليلة مرقة وقد كان في منزله مرقة قالوا ان كانت المرقة قليلة يحنث لو علم بذلك
لا يقول عندنا مرقة لا يحنث في يمينه وان كانت كثيرة الا انها فاسدة بحيث لا ياكلها احد لا يحنث ايضا لانه لا يراد
باليمين هذه المرقة وان كانت بحال ياكلها البعض دون البعض حنث في يمينه رجل قال لابنه ان سرقت من دارك
شيا فامك طالق فسرق من داره اجره او لبنته او نحو ذلك قال ابو يوسف ان كان الاب يبخل بذلك المقدار عن ابنه
حنث في يمينه والا فلا واجاب محمد انه لا يحنث في يمينه فلما بلغ جواب ابي يوسف استحسن قوله رجل قال ان كان في بيتي
نار فامراته طالق فاذا في بيته سراج قالوا ينظر ان كان حلف لاجل ان بعض جيرانه طلبوا منه النار للاصطلاء
او للخبز لا يحنث في يمينه لان يمينه عند ذلك لا يقع على السراج وان كان حلف لاجل انهم طلبوا منه النار يستوقدوا
به حنث في يمينه وان لم يكن ليمينه سبب ولم ينو شيا لا يحنث في يمينه لان السراج لا يسمى نارا مطلقا رجل
زرع ارض امراته قطنا ثم قال حلال بروي حرام اكر ازغله اين زمين بخانه وي دو رايد ثم ان امراته رفعت
من ذلك القطن على راسها لتذهب الى الحلاج ودخلت البيت والقطن على راسها ثم خرجت حنث الزوج **فصل في اليمين**
بالصوم والصدقة ونحو ذلك رجل قال ان فعلت كذا فالف درهم من مالي صدقة ثم فعل وليس له الا مائة
درهم تكلموا فيه قال الفقيه ابو الليث لا يلزمه الصدقة الا ما كان عنده وهكذا روي عن محمد وان كان عنده عروض
او خادم يساوي مائة درهم فانه يبيع ويتصدق وان كان يساوي عشرة يتصدق بعشرة وان لم يكن عنده شي
فلا شي عليه لكن يجب على نفسه الوجهة يلزمه بقدر ما عاش في كل سنة حجة رجل قال هزار درم از مال من بدرويشان

داده وهو يريد ان يقول ان فعلت كذا فامسك انسان فيه قالوا يتصدق احتياطا وان كان ذلك طلاقا او عتاقا
لا يقع شي رجل قال ان كفلت لاحد بمال او نفس فلله علي ان اتصدق بفلس ثم كفل بمال او نفس يلزمه
التصدق بفلس واذا اراد الرجل ان لا يكفل لاحد ينبغي ان يقول ان كفلت فلله علي ان اتصدق بفلس فاذا
فاذا طلبوا منه الكفالة يقول اني حلفت ان لا اكفل ولو اضطر الى الكفالة يكفل ويتصدق بفلس رجل قال مالي صدقة
على فقراء مكة ان فعلت كذا فحنث وتصدق على فقراء بلخ او بلدة اخرى جاز ويخرج عن النذر كما لو وجب عليه صوم
او صلوة بمكة فقضى ببلخ رجل قال ان نجوت من هذا الغم الذي انا فيه فعلي ان اتصدق بعشرة دراهم خبزا فتصدق
بعين الخبز او بثمن الخبز يجزيه رجل قال ان زوجت ابنتي فالف درهم من مالي صدقة لكل مسكين درهم فزوج
ابنته ودفع الالف جملة الى مسكين واحد جاز رجل قال ان برات من مرضي هذا ذبحت شاة فبرا لا يلزمه
شي الا ان يقول فلله علي ان اذبح شاة رجل قال ان تحرك براس مالي وهو الف درهم فرزقني الله تعالى فيها ربحا
اخرج حاجا لله تعالى فاتجر ولم يفضل له كثير شي قالوا هذا النذر لا يلزمه شي رجل قال ان فعلت كذا
فعلي صوم شهر كصوم رمضان ~~وحنث قال بعضهم يلزمه صوم شهر رمضان~~ وحنث قال بعضهم يلزمه صوم شهر
متتابع وقال بعضهم لا يلزمه التتابع الا ان ينوي التتابع رجل قال ان فعلت كذا فلله علي ان اضيف جماعة من
فحنث لا يلزمه شي ولو قال لله علي ان اطعم كذا وكذا يلزمه ذلك قال رحمه الله هيهنا في المساكين لا يصح ذلك الا ان ينوي الصدقة
لو ان فعلت كذا فلله علي حج ولو قال لله علي صوم سنة فحنث واختلف فيها فقهاء البلدة قال بعضهم يخرج عن
العهدة بكفارة اليمين وقال بعضهم لا يخرج فانه ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده والمستحب هو الوفاء بالنذر
حتى يخرج عن العهدة في قولهم رجل قال ان فعلت كذا فلله علي صوم سنة الا الايام التي امرض فيها وكان به علة
وقال عنيت به هذه العلة صدق في ذلك وليس عليه قضاء الايام التي مرض فيها رجل قال لله علي المشي الى بيت
الله تعالى او قال الى الكعبة او الى مكة ان فعلت كذا وحنث في القياس لا يلزمه شي وفي الاستحسان يلزمه
حج او عمرة وهو بالخيار في رواية الاصل ان شاء ركب واهراق دما وان شاء مشى ولو قال علي المشي الى المدينة النبي صلعم
او الى المسجد الاقصى لا يلزمه شي ولو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام لا يلزمه شي في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد يلزمه حج او عمرة وعلى هذا الخلاف اذا قال علي المشي الى الحجر الاسود والى الحجر ولو قال علي المشي
الى بيت الله تعالى ينوي مسجد بيت المقدس او المسجد الاخر لا يلزمه شي ولو قال علي احرام ان فعلت كذا فحنث يلزمه حج او عمرة
في قولهم ولو قال انا احرم او انا محرم او انا اهدي او امشي الى بيت الله تعالى ان فعلت كذا فهو على وجوه ثلثة
ان نوى الايجاب او لم ينو شيا يلزمه ما ذكر وان نوى العدة ~~او الاستقبال~~ لا يلزمه شي ولو قال علي الطواف بالبيت
والسعي بين الصفا والمروة او علي ان اقرا القران ان فعلت كذا لا يلزمه شي ولو قال علي المشي الى الغزو ان فعلت كذا
لزمه ذلك في قول محمد ولو قال علي عشر حجج في هذه السنة قال محمد يلزمه عشر حجج في عشر سنين **فصل في الكفارة**
كفارة اليمين ما نص الله تعالى في كتابه من علم كفارة اليمين اذا اعطى ثوبا خلقا عن كفارة اليمين قالوا لا تجزيه عن القيمة

داده

لكن ينظر ان كان بحال يمكن الانتفاع به في بقية مدة الجديد لا يجوز وان علم انه ينتفع بالجديد ستة اشهر وبهذا
الثوب اربعة اشهر اكثر مدة الجديد يجوز ولا يعتبر القيمة لانه منصوص عليه كذا ذكر الفقيه ابو جعفر اذا اعتق
عبدا مريضا يرجى ويخاف عليه جاز وان كان لا يرجى لا يجوز لانه ميت حكما رجل مات وعليه صلوة شهر او نحو
ذلك ولم يترك مالا فاستقرض ورثته قفيز حنطة وتصدقوا على مسكين ثم المسكين تصدق بذلك على بعض
ورثته ثم دفع الوارث الى المسكين عن صلوة الميت فلم يزل يفعل ذلك حتى تم لكل يوم قفيز حنطة جاز ولا يعتبر
عدد المساكين في هذا وانما يعتبر ذلك في كفارة اليمين لا غير وهذا وصدقة الفطر سواء رجل مات وعليه صلوة
فانه يعطي لكل صلوة نصف صاع من الحنطة وفي الصوم يعطي لكل يوم نصف صاع لان صوم اليوم عبادة واحدة
بمنزلة صلوة واحدة ولو ادى من ست صلوة احد عشر منا الى مسكين ومنا الى مسكين اخر او ادى اثنا عشر منا
الى اربعة وعشرين مسكينا اختلفوا فيه قال بعضهم يجوز كما في صدقة الفطر اذا ادى الى مسكين منا ومنا الى
مسكين يجوز وبعضهم فرقوا بين الصلوة وصدقة الفطر فقالوا في الصلوة اذا اعطى الى مسكين اقل من نصف
صاع لا يجوز ما لم يؤد الى كل مسكين نصف صاع كما في كفارة اليمين وفي كفارة الصلوة ادى الكل الى مسكين واحد
يجوز كما يجوز في صدقة الفطر ولا يعتبر عدد المساكين وفي كفارة اليمين يعتبر العدد الا ان في كفارة الصلوة بعض
الفقهاء حتى لو ادى الى مسكين واحد اقل من نصف صاع لا يجوز بخلاف صدقة الفطر وبعضهم جوزوا التفريق في الصلوة
في الصلوة ايضا كما في صدقة الفطر والصحيح هو الاول ولا يعطي في كفارة اليمين اباه وان علا او ولده وان سفل
وكذا الصدقة المنذورة ولو اعطى في كفارة اليمين لكل مسكين ثلثة اذرع من الكرباس لم يجوزوا ذلك ما لم يكن مقدار
السراويل ولا يجوز السراويل عند البعض وعن محمد انه يجوز السراويل لانه يجوز فيه الصلوة وعن ابي يوسف المعتبر
في الكسوة ما يستر اكثر البدن فان اعطى السراويل للمراة لا يجوز عندهما وروى ابن سماعة عن محمد انه يجوز الازار
في كفارة اليمين قول ابي حنيفة ولو حلف لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها سراويل يحنث في يمينه
اذا اعطى في كفارة اليمين عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ثم استغنوا ثم افتقروا ثم عاد عليهم مدا مدا
عن ابي يوسف انه لا يجوز ذلك لانهم لما استغنوا صاروا بحال لا يجوز صرف الكفارة اليهم فيبطل ما ادى كما لو ادى
الى مكاتب مدا ثم رد في الرق ثم كوتب ثانيا ثم اعطاه مدا لا يجوز ذلك رجل اعطى كفارة يمينه امراته وهي امة
لغيره ومولاها فقير لا يجوز ذلك لان الصدقة تتم بقبولها لا بقبول المولى وهي ليست بمحل الاداء كفارته فلا يجوز
كما لو اعطى اباه او امه وهما مملوكان لفقير لا يجوز ذلك كل من لا يجوز صرف الزكوة اليه لا يجوز صرف الكفارة اليه
ومن له دار وخادم يجوز صرف الكفارة اليه كما يجوز صرف الزكوة اليه فاذا حنث الرجل وهو معسر ثم ايسر لا يجوز له
الصوم وان حنث وهو موسر ثم اعسر اجزاه الصوم يعتبر في الكفارة حاله عند الاداء اذا صام المعسر يومين
ثم ايسر لا يجوز له الصوم الحانث اذا اختار التكفير بالاعتاق يجوز فيها من الرقاب ما يجوز في كفارة الظهار
وان اختار الكسوة فقد بينا وان اختار الاطعام فهو على نوعين طعام تمليك وطعام اباحة فطعام التمليك

ان يعطي

ان يعطي عشرة مساكين كل مسكين نصف صاع من الحنطة او دقيقا او سويقا او صاعا من شعير كما في صدقة
الفطر فان اعطى عشرة مساكين كل مسكين مدا مدا ان اعاد عليهم مدا مدا جاز وان لم يعد يستقبل
الطعام لانه لا بد من مراعاة عدد المساكين ومقدار الوظيفة ووظيفة كل مسكين نصف صاع وكذا
الرجل اذا اوصى ان يطعم عنه عشرة مساكين كفارة ليمينه فغدى الوصي عشرة مساكين فمات المساكين قبل
ان يعشيهم يلزمه الاستقبال ولا يضمن الوصي رجل اعطى كفارة يمينه مسكينا واحدا خمسة اصوع لم يجز
لانه اخل بعدد المساكين الا اذا اعطى مسكينا واحدا في عشرة ايام فيقوم عدد الايام مقام عدد المساكين
وان اعطى مسكينا حنطة ومسكينا شعيرا جاز في ظاهر الرواية ولو اطعم خمسة مساكين وكسى خمسة
مساكين فان كان الطعام طعام تمليك جاز ويكون الاغلى منهما بدلا عن الارخص ايهما كان اغلى وعن ابي
يوسف لا يجوز ذلك الا ان ينوي ان يكون الاغلى بدلا عن الارخص وان كان الطعام طعام اباحة ان كان
الطعام ارخص جاز وان كان اغلى لا يجوز لان في الكسوة تمليكا وليس في الاباحة تمليك فاذا كان الطعام
ارخص جاز ان يجعل الكسوة بدلا عن الطعام بخلاف ما اذا كان على العكس

فصل في يمين الفضولي

اليمين مما يتوقف كالطلاق والعتاق وغير ذلك رجل قال لامراة الغير ان دخلت الدار فانت طالق فاجاز
الزوج ثم دخلت طلقت لان اليمين تصرف في ملك الزوج مباشرة فيتوقف من الفضولي على اجازته
ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق عند الاجازة فان عادت ودخلت بعد الاجازة طلقت كذا ذكر
في الجامع وفي المنتقى اذا دخلت قبل الاجازة فقال الزوج اجزت الطلاق عليّ فهو جائز ولو قال
اجزت هذه اليمين عليّ لزمته اليمين ولا يقع الطلاق حتى تدخل بعد الاجازة امراة قالت جعلت امري
بيدي واخترت نفسي والزوج حاضر فاجاز او كان غائبا فبلغه فاجاز صار الامر بيدها
في مجلس علمها بالاجازة ولا يصح اختيارها فان اختارت نفسها بعد الاجازة يقع الطلاق بعد
الدخول الاختيار السابق لان اختيارها نفسها مما لا يتوقف فلا ينفذ بالاجازة ولو قالت
جعلت امري بيدي وطلقت نفسي فقال الزوج اجزت يقع للحال واحدة رجعية ويصير الامر بيدها
حتى لو طلقت نفسها في مجلس علمها تقع عليها تطليقة اخرى وهي بائنة بحكم التفويض ولو ان فضوليا
قال لامراة الغير جعلت امرك بيدك فاختارت نفسها فبلغ الزوج فاجاز الزوج جميع ذلك لا يقع الطلاق
ويصير الامر بيدها وفي المنتقى لو قال لامراة الغير اختاري يعني الطلاق فاختارت نفسها او قال
امرك بيدك فاختارت نفسها او قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت فقال الزوج قد اجزت ذلك
فهي طالق لان قوله اجزت اجازة للامر جميعا ولو قال الزوج اجزت قول الفضولي امرك بيدك وقوله اختاري
لا يلزمه الطلاق الا ان يختار نفسها بعد الاجازة رجل قال ان دخل محمد بن عبد الله هذه الدار
فامراته لمحمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على ذلك ثم دخل الدار

يلزمه الطلاق رجل حلف مملوكه بالطلاق وعتق كل مملوك يملكه الى كذا وتصدقه كل ما يملك الى كذا سنه انما هو سالم السعي او شكاه وكتب ذلك في كتاب والمملوك حاضر يسمع ويفهم ما يقول المولى فلما فرغ المولى عن ذلك قال المملوك لمن حضر اشهدوا على بذلك ثم سالم او شكا حنث ويلزمه كل ذلك رجل حلف رجلا على طلاق وعتاق وهدي وصدقه ومشي الى بيت الله وقال الحالف لرجل اخر عليك هذه الايمان فقال نعم يلزمه المشي والصدقه ولا يلزمه الطلاق والعتاق لانه في الطلاق والعتاق بمنزله من قال لله علي ان اعتق عبدي او اطلق امراتي فلا يجبر على الطلاق والعتاق ولكن ينبغي له ان يعتق وان قال الحالف لرجل اخر هذه الايمان لازمه لك فقال نعم يلزمه الطلاق والعتاق ايضا رجل قال لاخر هل دخلت دار فلان امس فقال نعم ولم يكن دخل فقال له السايل بالله لقد دخلتها فقال نعم يكون حالفا ولو قال له دخلت دار فلان امس فقال لا وقد دخلها فقال بالله ما دخلتها فقال لا فهو ايضا حالف وهذا جواب لكلام السايل وكذا لو قال له عبدك حر ان كنت دخلتها فقال لا فان عبده حر اذا لم يكن له نية من قبل ان هذا جواب لما سالم منه وبه حلفه وان كان نوى بقوله لا اي ليس عبدي حر فالا يعتق عبده وعن ابي يوسف رجل قال لغيره عليك عهد الله ان لم تفعل كذا فقال نعم فالاثم على القايل وان نوى بها يمينا ولو قال اقسم او اقسم بالله او احلف او احلف بالله لتفعلن كذا قال نعم قال هو على القايل الاول ولا يكون على القايل نعم شي وان نوى يمينا رجل قال لامراة زيد طالق وعليه المشي الى بيت الله ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم فقد حلف بجميع ذلك لانه تصديق ولو قال زيد اجزت لا يكون حالفا ولو قال اجزت ذلك علي او الزمت نفسي ذلك ان دخلت الدار كان لازما ولو قال لامراة زيد طالق فقال زيد اجزت او رضيت يقع الطلاق رجل قال ان بعت هذا العبد من زيد فهو حر فقال زيد اجزت او رضيت ثم اشتراه لا يعتق لانه اجاز يمين البايع لا يعتق العبد بعد البيع ولو قال ان اشترا زيد مني هذا العبد فهو حر فقال زيد نعم ثم اشتراه عتق لانه لما قال نعم صار كانه قال ان اشتريته فهو حر فيعتق اذا اشتراه رجل قال للغريم امراتك طالق ان لم تقض حقي فقال الغريم نعام ولم يرد جوابه فقال الطالب قل نعم واراد به جوابه قال محمد يكون الغريم حالفا لان الكلام واحد ما لم ياخذ في كلام اخر ويطول ذلك لا ينقطع ويكون موصولا

فصل في اليمين الموقتة

التوقيت مرة يكون بالفاظ التوقيت ومرة يكون بالتعقيد بالوقت والفاظ التوقيت ما دام وما دامت وما لم والى وحتى وقبل رجل قال ان فعلت كذا ما دمت في بخارى فامراته طالق فخرج من بخارا ثم عاد وفعل ذلك لا يحنث في يمينه لان يمينه كانت موقته الى غايته فلا يبقى بعد الغاية وكذا لو قال ان تزوجت امراة ما دمت بالكوفه فهي طالق ففارق الكوفه ثم عاد اليها وتزوج بعد انتهاء اليمين ولو حلف لا يشرب النبيذ ما دام ببخارا ففارق ثم عاد وشرب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان فارق بخارا بنفسه لا غير ثم عاد وشرب لا يحنث الا ان ينوي لا يشرب ما دام ببخارا وطنا له فان نوى ذلك لم فارق بخارا ثم عاد وشرب حنث لبقاء وطنه بها رجل قال لابويه ان تزوجت امراة ما دمتما حيين فهي طالق فتزوج امراة في

في حيوتهما طلقت فان تزوج اخرى في حيوتهما لا تطلق لان كلمه ان لا توجب التكرار ولو قال كل امراة اتزوج ما دمتما حيين او قال بالفارسيه هر زنى كه بخواهم تا ايشان زنده اند نطلق كل امراة يتزوج في حيوتهما لان كلمه كل توجب تعميم الاسم فان مات احد ابويه فتزوج امراة تطلق فيه وعن محمد انها لا تطلق وسقط اليمين بموت احدهما وبه اخذ الفقيه ابو الليث لان شرط الحنث التزوج في حيوتهما ولم يوجد ولو قال لامراته والله لا اكلمك ما دام ابواك حيين فكلمها بعد ما مات احدهما لا يحنث لما قلنا ولو قال كل امراة اتزوجها حتى يموتا فتزوج امراة بعد ما مات احدهما طلقت لان شرط الحنث ههنا التزوج قبل موتهما رجل حلف ان لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان امير هذه البلده فخرج الامير الى بلده اخرى لامر ثم اصطاد الحالف قبل عود الامير الى تلك البلده او بعد عوده لا يحنث لانتهاء اليمين بخروج الامير رجل قال لامته ان لم يطاك ما دمت في هذه الحجرة فانت حرة فتحولا من تلك الحجرة ووطيها في حجرة اخرى او تحولا عن تلك الحجرة ولم يطاها حتى عاد الى تلك الحجرة ووطيها فيها لا يعتق لان اليمين انتهت بالتحول عن تلك الحجرة ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار ما دام فلان فيها فخرج فلان باهله ثم عاد ودخل الحالف لا يحنث وكذا لو قال لامراته ان دخلت دار فلان ما دام فلان في تلك الدار فانت طالق فتحول فلان من تلك الدار زمانا ثم عاد ودخلت تلك الدار لا يحنث وفي النوازل رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فاليمين على ما دام ساكنا فيها ولا يبطل اليمين الا بانتقال يبطل به السكنى لان معنى قوله ما دمت في هذه الدار ما سكنت في هذه الدار وما بقي في الدار من قصب او وتد يكون ساكنا في قول ابي حنيفه وعلى قول صاحبيه لا يكون ساكنا بذلك والفتوى على قولهما والمسله تاتي بعد هذا في موضعه هذا اذا كان فلان ممن ينسب اليه الدار بالسكنى فان لم يكن بان كان فلان في عيال غيره او كان ابنا كبيرا يسكن مع ابيه او كانت امراة تسكن فسكنت في بيت زوجها فخرجت بنفسها وبقيت قمشتها في تلك الدار لا يبقى ساكنه وهذا اذا كانت اليمين بالعربيه فان كانت بالفارسيه فخرج بنفسه على عزم ان لا يعود لا يبقى ساكنا ببقاء الامتعه على كل حال رجل حلف ان لا ياكل من هذا الطعام ما دام في ملك فلان فباع فلان بعضه ثم اكل الحالف ما بقي لا يحنث لان الاكل حال بقا الكل في ملك فلان ولم يوجد رجل حلف ان لا ينام على فراش ما دام في الغربه فتزوج امراة في بلد ونام على فراش قال ابو بكر البلخي ان تزوج على عزم ان يطلقها ويذهب بها فهو في الغربه وان لم يكن من عزمه ذلك فليس بغريب رجل حلف ان لا يعمل عملا ما لم يات فلان فاليمين على العمل الذي كان يعمله في ساير الايام لا على مطلق العمل من صلوة او طهارة او اكل ونحو ذلك رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمه فكل امراة اتزوجها فهي طالق فاكل من خبز والده شيا قبل ان يتزوج فاطمه ثم تزوج فاطمه طلقت لانه علق بالاكل قبل نكاح فاطمه طلاق كل امراة يتزوج فاذا اكل يصير قايلا كل امراة اتزوجها فهي طالق فيدخل في اليمين فاطمه وغيرها ولو قال كل جاريه اشتريها ما لم اشتري فلانه يعني جارية فهي حرة ثم غابت المحلوف عليها او ماتت فاشترى جارية اخرى في الغيبه يعتق لوجود

الشرط حال بقاء اليمين وفي الموت لا يعتق في قول ابي حنيفة ومحمد لان عندهما فوات المحلوف عليه يبطل
اليمين مديون قال لصاحب دينه والله لاقضينك دينك الى يوم الخميس فلم يقض حتى طلع الفجر من يوم
الخميس حنث في يمينه لانه جعل يوم الخميس غاية والغاية لا تدخل تحت المضروب له الغاية اذا لم يكن
الغاية اخراج ولو قال لاقضينك دينك الى خمسة ايام لا يحنث ما لم تغرب الشمس من يوم الخامس لانه
وقت اليمين بخمسة ايام وبدون اليوم الخامس لا يكون خمسة ايام فصار كانه قال لاقضين دينك قبل
مضي خمسة ايام وكذا لو حلف ان لا يكلم فلانا الى عشرة ايام كان اليوم العاشر داخلا في اليمين وكذلك لو
قال لغيره لا اجيئك الى عشرة ايام يدخل فيه اليوم العاشر وكذا لو قال ان تزوجت امراة الى
خمس سنين فهي طالق فتزوج امراة في السنة الخامسة طلقت لان السنة الخامسة داخلة في اليمين وكذا لو اجر
داره الى خمس سنين يدخل السنة الخامسة في الاجارة ولو قال اكرم استاذي الى خوالهم كانت اليمين
على بقية السنة الى انسلاخ ذي الحجة كما لو قال لاصومن هذه السنة كان عليه بقية السنة التي هو فيها رجل
قال كل عبد اشتريته فهو حر الى سنة فاشترى عبدا قبل السنة لا يعتق حتى يمضي عليه السنة بعد الشراء لانه ذكر
السنة بعد العتق فلا يعتق قبل السنة كما لو قال لامراته انت طالق الى سنة عندنا يقع الطلاق بعد السنة ولو
قال كل عبد اشتريه الى سنة فهو حر فاشترى عبدا قبل السنة عتق من ساعته لانه ذكر السنة قبل العتق فكانت السنة
غاية لليمين رجل قال ان رزقني الله امراة موافقة قبل وقوع الثلج فعلي ان اصوم كل خميس ان اراد به وقت
وقوع الثلج لا نفس الوقوع فهو على وقت وقوع الثلج وكذا اذا لم يكن له نية وقت وقوع الثلج هو اول
الشهر الذي يقال بالفارسية اذار ان اراد به حقيقة الوقوع فهو على حقيقة الوقوع وذلك يكون
بان يقع على الارض من الثلج ما يحتاج الناس الى كنسه وان طار في الهواء ولم يستبين على الارض واستبان
على الحشيش او على روس الجدران فذلك لا يعتبر والمراة الموافقة هي العفيفة الراضية بما ينفق عليها زوجها
بالخلة تنفقها اذا اراد الزوج التمتع بها فان تزوج مثل هذه قبل وقوع الثلج او قبل وقت الوقوع يلزمه
الوفاء بما التزم ولو قال بالفارسية با فلان سخن نكويم تا برف بزمين نيايد ونوى الوقوع حقيقة او وقت
وقوع الثلج في بلد اخر فتكلم الحالف يحنث لان زمان الناس من هذا وقوع الثلج في البلد الذي فيه الحالف
حتى لو كان الحالف في بلد لا يقع فيه الثلج تتابر اليمين ولو حلف لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتاء او الى
الخريف او الى الربيع ان كان الحالف من بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء بالحساب ينصرف اليمين الى ذلك
وان لم يكن لهم حساب اختلف الناس في معرفة هذه الاوقات قال محمد الصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام
والشتاء ما يشتد فيه البرد على الدوام والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام
وقال بعضهم الصيف ما يكون على الاشجار ثمار واوراق والشتاء ما لا يكون على الاشجار ثمار واوراق
والخريف ما لا يبقى فيه الثمار وبقي الاوراق والربيع ما يخرج فيه الاوراق ولا تخرج الثمار وهذا اقرب الاقاويل

الى الصبط والاحاطة وقلما يختلف باختلاف البلدان الا انه يتقدم في البعض ويتاخر في البعض ولو حلف لا يدخل
فلانا الى النيروز فهو على نيروز المسلمين لا على نيروز المجوس ولو حلف لا يدخل بعمل كذا الى قدوم الحاج او
الحصاد والدياس ولم ينو شيئا فهو على اول الحصاد والدياس وعلى اول حاج يقدم اذا وجد ينتهي به اليمين
لان اليمين ينتهي باول جزء من الغاية ولو حلف ليقضين دين فلان اذا صلى الاولى ولم ينو شيئا فله وقت الظهر الى اخره
لان صلوة الاولى صلوة الظهر فصار كانه قال اذا صلى الظهر ولو قال ذلك كان له وقت الظهر الى اخره ولو قال الى ليلة القدر
فان كان الحالف عاميا لا يعرف اختلاف العلماء بيمينه ينصرف الى الليلة السابع والعشرين من شهر رمضان وان كان
يكون بعد اليمين لان ليلة القدر عند العامة ليلة السابع والعشرين من رمضان وان كان الحالف فقيها يعتد ابي
حنيفة ان كانت يمينه في النصف من رمضان لا يفعل بشرط الحنث ما لم يمض كل رمضان من السنة الثانية لان عنده
ليلة القدر يتقدم ويتاخر فعسى يكون ليلة القدر في السنة الاولى في النصف الاول من رمضان وفي السنة الثانية يكون
في النصف الاخر من رمضان فلا ينتهي اليمين بيقين حتى يمضي كل رمضان من السنة الثانية وهو المختار للفتوى رجل قال
لغيره لا اخرج من البلد حتى اريك نفسي فاراه نفسه في مكان بعيد فان عرفه فلان لا يحنث الحالف وكذا لو اراه من فوق حائط
وقال انا فلان لا يحنث وان كان لا يصل اليه فلان لانه قد اراه رجل قال لامراته ان وضعت جنبك الليلة حتى اضربك فانت طالق
نام يقدر على ضربها في تلك الليلة ونامت جالسة ولم تضع جنبها لا يحنث الحالف لانها لم تضع جنبها رجل حلف لا ينام حتى
يقرا كذا وكذا فنام جالسا من غير قصد لا يحنث لان هذا مما لا يمكن الاحتراز عنه فيكون مستثنى عن اليمين رجل قال
ان مت فلم اضربك فكل مملوك لي حر فمات الحالف ولم يضرب لم يعتق مماليكه لانه حنث بعد الموت رجل حلف
لا يدخل هذه الدار حتى يدخلها فلان قد دخلاها معا لم يحنث الحالف وكذا لو حلف لا يشتري امة حتى يشتري عبدا فاشترى
عبدا وامة في عقدة واحدة لا يحنث وكذا لو قال لا اكلمك حتى تكلمني فوقع كلامهما معا وكذا لو حلف لا يصلي
حتى يصلي فلان فافتتح الصلوة معه معا وركع وسجد لم يحنث في قول ابي يوسف وكذلك جميع الافعال
وقال محمد يحنث في جميع ذلك ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني وكذلك ولو قال ان ابتداتك بكلام فعبدي حر فالتقيا
وسلم كل واحد منهما على صاحبه معا لا يحنث عندهما ولو قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فوقع كلامهما معا لا يحنث
في قولهما رجل قال ان خرجت من هذه الدار حتى اكلم الذي فيها فامراته طالق وليس في الدار رجل فخرج لا يحنث
في قول ابي حنيفة رجل قال لاخر والله لا اعطيك مالك حتى يقضي علي قاض فوكل وكيلا فخاصم الى القاضي فقضى
على وكيل الحالف فهو قضاء على الحالف ولا يحنث بعد ذلك رجل قال لغريمه والله لا افارقك حتى استوفي منك حقي
ثم انه اشترى من مديونه عبدا بذلك الدين قبل ان يفارقه ولم يقبضه منه حتى فارقه قال محمد على قول من يجعله
حانثا اذا وهب الدين منه قبل المفارقة وقبل المديون ثم فارقه لا يحنث وهو قول ابي حنيفة لانه فارقه وليس
عليه شيء فههنا ينبغي ان لا يحنث لان المديون حين باع العبد منه بدينه ملك في ذمته فلا يحنث الحالف وعلى
قول من يجعله حانثا في الهبة وهو قول ابي يوسف يكون حانثا هنا اذا فارقه قبل ان يقبض المبيع وان لم يفارقه

ثم
حتى مات العبد عند البائع ثم فارقه حنث ولو باعه المديون عبد الغير بذلك الدين ثم فارقه الحالف بعدما قبض العبد ثم ان مولى العبد استحقه ولم يجز البيع لا يحنث الحالف لان المديون ملكه ما في ذمته بهذا البيع لان ثمن المستحق مملوك ملكا فاسدا لا يحنث الحالف ولو باعه المديون عبدا على انه بالخيار فيه وقبضه الحالف ثم فارقه حنث ولو كان الدين على امرأة فحلف لا يفارقها حتى يستوفي حقه منها فتزوجها الحالف على ما كان له من الدين عليها فهو استيفاء لما عليها من الدين ولو باع المديون بما عليه عبدا او امة فاذا هو مدبر او مكاتب او ام ولد او كان المدبر وام الولد لغير المديون ثم فارقه الطالب بعدما قبضه لا يحنث الحالف ولو وهب الطالب الا ان من الغريم فقبلها منه او احال الطالب رجلا له عليه مال بماله على مديونه او احال المطلوب الطالب على رجل وابرأ الطالب المطلوب الاول لا يحنث الحالف في هذا كله مديون قال لرب الدين والله لا اقضين مالك اليوم فاعطاه ولم يقبل ان وضعه بحيث لو اراد ان يأخذه تناوله بيده لا يحنث وفي المغصوب منه اذا حلف ان لا يقبض المغصوب من الغاصب فجاء الغاصب وقال سلمته اليك فقال المغصوب منه لا اقبل لا يحنث ويبرأ الغاصب من ضمان الوديعة لو حلف الرجل ان لا يؤدي زكوة ماله فمر على العاشر فاخذ العاشر زكوة ماله لا يحنث الحالف ويسقط الزكوة مديون قال لرب الدين ان لم اقض مالك غدا فعبدي حر فغاب رب الدين قالوا يرفع الدين الى القاضي فاذا دفع لا يحنث ويبرأ عن الدين لان القاضي نصب ناظرا للمسلمين فيقبله القاضي نظرا للحالف وذكر الناطفي ان القاضي ينصب وكيلا عن الغائب فيدفع المال الى الوكيل وقال بعضهم اذا غاب الطالب لا يحنث الحالف وان لم يدفع الى القاضي ولا الى الوكيل وفي بعض الروايات يحنث الحالف والرفع الى القاضي ليس بشيء والمختار هو الاول فان كان في موضع لم يكن هناك قاض حنث الحالف رجل حلف ان لا يأخذ ماله من غريمه اليوم وقد كان وكل وكيلا بقبضه فقبض الوكيل بعد اليمين ذكر في المنتقى انه لا يحنث في يمينه قال رضي الله عنه وينبغي ان يحنث في يمينه كما لو وكل وكيلا بالنكاح ثم حلف ان لا يتزوج فتزوج الوكيل حنث الحالف ولو لم يقبض وكيله ولكن احال رب الدين عليه رجلا له على المحيل دين قبل اليمين فاخذ المحتال له من الغريم لا يحنث الحالف ولو اخذ الحالف من مديونه رهنا بدينه فهلك الرهن في يديه لا يحنث رجل حلف ان لا يؤخر عن فلان ماله عليه شهرا فسكت عن التقاضي حتى مضى شهر لا يحنث وهو كما لو حلف الشفيع ان لا يسلم الشفعة فلم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث وكذا لو آجر داره كل شهر ثم حلف ان لا يؤاجر هذه الدار فتركها عند المستأجر شهورا لا يحنث وان كان يتقاضى اجر كل شهر باجره ما مضى وان سالم اجر شهر لم يسكنه المستأجر فاعطاه المستأجر حنث لانه اذا طلب الاجر واعطاه يصير اجرا وكذا لو اخذ الرجل ثوب امرأته وذهب الى الصباغ وامره ان يصبغ فاتهمته امرأته في ذلك فقال الرجل ان صبغته فانت طالق ثم صبغه الصباغ لا يحنث لانه لم يأمر الصباغ بعد اليمين بان يصبغ رجل حلف ان لا يقبض دينه من غريمه اليوم فقبض من وكيله حنث وان قبض من متبرع لا يحنث وكذا قبض من كفيله حنث اذا كانت الكفالة بامره وكذا لو احال الغريم على رجل فاخذ الطالب من المحتال عليه حنث وكذا لو احال الطالب بعد اليمين رجلا له عليه دين على المحيل دين فقبض المحتال له حنث الحالف لان المحتال

وكيل

وكيل ولو اشترى الطالب من الغريم شيئا في يومه وقبض المبيع اليوم حنث وان قبض المبيع غدا لا يحنث ولو حط الطالب بعض حقه وقبض البعض اليوم لا يحنث لانه لم يقبض جميع ما عليه في اليوم ولو اشترى منه شيئا بعد اليمين في يومه شراء فاسدا وقبضه فان كانت قيمته مثل دينه واكثر حنث وان كانت قيمته اقل من الدين لا يحنث لانه لم يقبض جميع حقه وكذلك ما للتقييم ثم الذي بائه يملك شيئا من ماله اليوم فان كان المستهلك شيئا مثليا لا يحنث الحالف لانه يجب عليه مثله لا قيمته ولا يصير قصاصا بدينه وان لم يكن مثليا فان كان قيمته مثل الدين او اكثر حنث لانه صار قابضا بطريق المقاصة لكن شرط ان يغصبه ولا ان يستهلكه فان استهلكه ولم يغصبه بان احرقه او ما اشبه ذلك لا يحنث الحالف لان شرط الحنث القبض فاذا غصبه او لا وجد القبض الموجب للضمان فيصير قابضا دينه بذلك اما اذا استهلكه من غير غصب لم يوجد القبض حقيقة فلا يصير قابضا دينه كرجلين لهما على رجل دين مشترك فغصب احدهما من المديون ثوبا واستهلكه كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته من الدين وان احرقه من غير غصب لا يرجع عليه شريكه بشيء رجل له على رجل ثمن مبيع فقال ان اخذت ثمن ذلك المبيع فامرأته طالق فاخذ مكان ذلك حنطة وقع الطلاق لانه اخذ عوض الثمن واخذ العوض كاخذ المعوض ولهذا لو كان له شريك في ذلك كان لشريكه ان يرجع عليه بحصته مديون حلف ليجتهدن في قضاء ما عليه لفلان فانه يبيع من متاعه ما كان للقاضي ان يبيع عليه اذا رفع الامر الى القاضي رجل حلف ان لا يفارقه شريكه ففارقه شريكه لا يحنث رجل حلف ان لا يفارق غريمه حتى يستوفي ماله عليه فقعد بحيث يراه ويحفظه فهو غير مفارق له وكذا لو حال بينهما ستر او اسطوانة من اساطين المسجد لا يكون مفارقا وكذا لو قعد احدهما داخل المسجد والاخر خارج المسجد والباب بينهما مفتوح بحيث يراه وان توارى عنه بحائط المسجد والاخر خارج المسجد فقد فارقه وكذا لو كان بينهما باب مغلق الا ان يكون المفتاح بيد الحالف اذا ادخله بيتا واغلق عليه بابا وقعد على الباب فهذا لم يفارقه وان كان المحبوس هو الحالف والمخلي عنه هو المحلوف عليه وهو الذي اغلق الباب واخذ المفتاح فقد حنث الحالف اذا كان الحالف هو الذي فارقه مديون قال لرب الدين ان لم ادفع اليك حقك قبل الجمعة فعبدي حر فمات الذي له الدين قبل الجمعة لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ان دفع الى وارثه او وصيه بر في يمينه وان لم يدفع حتى مضى يوم الجمعة حنث رجل لزم مديونه فحلف الملزوم ليأتينه غدا فاتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى يأتي منزله فان كان لزمه في منزله فحلف ليأتينه غدا فتحول الطالب الى منزل اخر فاتى الحالف المنزل الذي كان فيه الطالب فلم يجده لا يبر حتى يأتي منزله الذي تحول اليه ولو قال للغريم والله لا افارقك حتى تعطيني حقي اليوم حنث ونوى ان لا يترك لزومه حتى يعطي حقه فمضى اليوم ولم يفارقه ولم يعط حقه لا يحنث فان فارقه بعد مضي اليوم حنث ولو قال والله لا افارقك اليوم حتى تعطيني حقي اليوم وهو ينوي ان لا يترك لزومه فمضى اليوم ثم فارقه لا يحنث ولو قال الغريمه والله لا افارقك حتى اخذ مالي عليك ففر منه الغريم لا يحنث ولو قال ان لا يفارقني

ولو كان في رالابغارتني [illegible]

حنث ولو قال والله لآخذن مالي عليك الا ضربة وله عليه عشرة دراهم فجعل يزن درهما درهما ويعطيه بعد ان
ان يكون في وزنهما لا يحنث وان اخذ في عمل اخر في ذلك المجلس فهو حانث ولو قال ان قبضت مالي على فلان
شيئا دون شيء فهو في المساكين يعني ماله على فلان فقبض منه تسعة فوهبها لرجل ثم قبض الدرهم الباقي
فانه لما قبض التسعة حنث ووجب عليه التصدق بها فاذا وهبها يضمن مثلها ويلزمه التصدق بالدراهم
الباقي ايضا اذا قبض ولو قال والله لا اتركك تخرج من هذه الدار فطلب اليه فقال قد تركتك ثم ابى ان تخرج
فانه يحنث اذا قال تركتك ولو قال لغريمه ان لم الازمك حتى تقضيني حقي فامراته طالق فامتنع عن الملازمة
قبل قضاء الدين حنث وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تدخل الليل او حتى تشفع لي فلانا او حتى تصيح فامتنع
عن الضرب قبل ذلك كان حانثا وكذا لو قال حتى تبول او حتى تستغيث ولو قال ان لم اضربك بالسياط
حتى تموت او لم يقل بالسياط فهو على المبالغة في الضرب ولو قال ان لم اضربك بالسيف ضربة حتى تموت
او حتى اقتلك فهو على القتل ولو قال ان لم اخبر فلانا بما صنعت حتى يضربك فامراته طالق فاخبره بر
في يمينه وان لم يضربه وكذا لو قال ان لم اضربك حتى تضربني وان لم آتك حتى تغديني او ان لم تاتني حتى اعذبك
اذا ذكر فعلين كلاهما من واحد الاول مما لا يمتد يتعلق البر بوجودهما جميعا ولو قال ان لم آتك

فيما يكون على الفور او على الابد

اليوم حتى اتغدى عندك فاتاه فلم يتغد عنده ثم تغدى عنده في يوم اخر من غير ان اتاه بر في يمينه
فصل في الفعلين رجل قال لغيره اذا فعلت كذا فلم افعل كذا قال ابو حنيفة ان لم تفعلها قال على اثر
الفعل المحلوف عليه حنث في يمينه ولو قال ان فعلت كذا ثم لم افعل كذا فهو على الابد وقال ابو يوسف هو على
الفور ايضا رجل قال لعبده ان قمت ولم اضربك فشرط البر الضرب قبل القيام ان قام قبل ان يضربه حنث
ولو قال ان قمت ان لم اضربك فقام ولم يضربه لا يحنث حتى يموت احدهما ولو قال ان قمت فلم اضربك فهو على
فور القيام امراة قالت لزوجها ان لم تحرم جاريتك على نفسك فامكنك من نفسي فمالي صدقة فمكنته قبل
التحريم ثم قال محمد لا يحنث حتى يموت الرجل او الجارية قبل التحريم وهو على الابد رجل قال ان رايت فلانا
فلم اضربه فرآه من قدر ميل او اكثر قال محمد لا يحنث لانه لم يراه رجل قال لغيره ان لقيتك فلم اسلم عليك ينبغي
ان يكون السلام ساعة تلقاه فان لم يفعل حنث وكذا لو قال ان استعرت دابتك فلم تعرني ينبغي ان يكون
مع الفعل فان نوى غير ذلك لا يدين في القضاء وكذا لو قال ان دخلت هذه الدار ولم افعل كذا ينبغي ان
يفعل مع الدخول وعن ابي يوسف اذا قال لجاريته ان لم تجيئي الليلة حتى اجامعك مرتين فانت حرة فجاءت من ساعته
فجامعها مرتين في موضعين لا يعتق وقال محمد اذا قال لجاريته ان لم تاتي الليلة حتى اغشاك فانت حرة فاتت
في تلك الليلة ولم يغشها لا يحنث ذكر وكذا لك في الضرب وغيره وهو نظير ما ذكر في الزيادات اذا ذكر فعلين
احدهما منه والاخر من غيره وبينهما كلمة حتى واخرهما لا يصلح غاية للاول ويصلح جزاء له لا يشترط للبر
وجود الثاني رجل قال لغيره ان بعثت اليك فلم تاتني فعبدي حر فبعث اليه فاتاه ثم بعث اليه ثانيا فلم ياته

حنث ولا انبطل

بعث

حنث ولا انبطل اليمين بالبر حتى يحنث مرة فحنيث بطل اليمين وكذا لو قال ان بعثت الي فلم اتك ولو قال ان اتيتني
فلم اتك او قال ان زرتني فلم ازرك فهو على الابد رجل قال لامراته ان لم تطلقي نفسك فعبدي حر قال ابو يوسف
هو على المجلس وهو اذن لها في الطلاق اذا طلقت نفسها في المجلس طلقت وكذا لو قال لغيره ان لم تبع
عبدي هذا فعبدي الاخر هذا حر فهو اذن له في البيع وهو على الابد ولو قال لغيره ان دخلت الدار فلم
اجلس فهو على الفور ولو قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فهو على ان يتزوج قبل
الدخول وان قال فلم اتزوج فهذا على ان يتزوج حتى يدخل ولو قال ثم لم اتزوج فهو على الابد بعد الدخول
رجل قيل له تزوج فلانة فقال ان تزوجت ابدا فعبدي حر فتزوج غير فلانة حنث رجل قال ان تركت ان
امس السما فعبدي حر لا يحنث ابدا رجل قال عبدي حر ان لم امس السما حنث من ساعته ولو قال ان لم امس
السما غدا فامراته طالق طلقت غدا في قياس قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف تطلق الساعة رجل
افطر يوما ثم قال والله لا اصوم هذا اليوم لا يحنث في قول ابي حنيفة ورفر ويحنث في قول ابي يوسف رجل حلف
ليا تين فلانا في اول شهر رمضان فاتاه لتمام خمس عشر يوما لا يحنث فان كان الشهر تسعة وعشرين يوما
قال محمد ان اتاه قبل الزوال من اليوم الخامس عشر ان لا يحنث وان اتاه بعد الزوال من اليوم حنث رجل
حلف ليزورن فلانا غدا او ليعودنه فاتى بابه فلم يؤذن له فرجع ولم يصل اليه لا يحنث وان اتى بابه
ولم يستاذن حنث في يمينه حتى يقع في ذلك اليوم ما يمتنع الزاير والعايد من الاستيذان رجل
حلف لا يذهب الى فلان فذهب يريده ثم تذكر يمينه فرجع فهو حانث والذهاب والخروج سوا ولو حلف
لا ياتي فلانا فهذا على ان ياتي منزله او حانوته لقيه او لم يلقه ولو حلف لا يلقاه فاتى منزله لا يحنث
حتى يلقاه رجل قال لاخر ان رايت فلانا فلم اعلمك فعبدي حر فرآه او لم اراه الى جنب الرجل الذي
قال له لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يعتق عبده لانه ليس هذا موضع الاعلام وقال ابو يوسف
يحنث ولو قال ان رايت فلانا فلم اتك به فعبدي حر والمسالة بحالها لا يعتق لانه الى جنبه قبل ان
يراه وعن محمد في بعض الروايات انه يحنث رجل قال ان لم ادخل الليلة المدينة ولم الق فلانا فامراته
طالق فدخل المدينة ولم يصادف فلانا في منزله ولم يلقه الى ان اصبح قالوا ان كان عالما وقت اليمين انه
غايب عن منزله حنث والا فلا وهو كما لو قال ان لم اكل هذا الرغيف اليوم فاكل غيره قبل غروب
الشمس لا يحنث في قول ابي حنيفة

باب من الايمان اكثر مسايل الايمان في هذا الباب

والمسايل على نوعين احدهما ما يكون الشرط من العقود والثاني ما يكون من الافعال في العقود
انواع ثلثة منها ما يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد لا بالعاقد كالنكاح والطلاق والعتاق
والكتابة والخلع والصدقة ومنها ما يتعلق حقوقه اذا كان العاقد اهلا لتعلق الحقوق به
كالبيع والشرا والاجارة والقسمة ونحوها والفاصل بينهما ان كل ما جاز ان يثبت الحكم للعاقد

ثم ينتقل منه الى غيره فهو من القسم الثاني وكل ما لا يجوز ان يثبت الحكم للعاقد ثم ينتقل الى غيره فهو من القسم الاول ومن العقود ما لا حقوق له اصلا كالاجارة والابرا والقضا والاقتضا فيذكر كل جنس في فصل على حدة

رجل حلف ان لا يتزوج فجن فزوجه ابوه لا يحنث ولو لم يجن ولكن وكل وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنث الحالف لان النكاح عقد يتعلق حقوقه بمن وقع له العقد وكان العاقد سفيرا محضا لا يستغني عن اضافة العقد الى موكله وكان فعله كفعل الحالف اذا كان الحالف من اهل المباشرة والمجنون ليس من اهل المباشرة فلا يكون فعل الاب كفعل الحالف بخلاف الوكيل وكذا لو كان التوكيل قبل اليمين وزوجه الوكيل بعد اليمين حنث الحالف لان الوكالة غير لازمة وكان للدوام حكم الابتدا ولو زوج الحالف فضولي فان كان عقد الفضولي قبل اليمين فاجاز الحالف بعد اليمين بالقول وبالفعل لا يحنث الحالف لان عند الاجازة يستند النفاذ الى حالة العقد فيصير الحالف متزوجا قبل اليمين وان كان الفضولي بعد اليمين لا يحنث ما لم يجز فاذا اجاز ان اجاز بالقول حنث وهو المختار وعند البعض لا يحنث وهو رواية عن محمد وعنه انه لا يحنث بنكاح الوكيل ايضا وان اجاز بالفعل كسوق مهر او ما اشبه ذلك روى ابن سماعة عن محمد انه لا يحنث وعليه اكثر المشايخ منهم الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي والشيخ الامام اسماعيل الزاهد البخاري وقال بعضهم يحنث والفتوى على قول الاكثر ولو زوجه الفضولي نكاحا فاسدا بعد اليمين فاجاز الحالف بالقول او بالفعل لا يحنث ولا تنحل اليمين حتى لو تزوج بعد ذلك نكاحا جائزا يحنث في يمينه لان الحالف لو تزوج امراة نكاحا فاسدا لا يحنث فلا يحنث بالاجازة بطريق الاولى وكذلك لو وكل الحالف رجلا بالنكاح فزوج الوكيل امراة نكاحا فاسدا لا يحنث الموكل رجل قال لامراة لا تحل لي نكاحها ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث في يمينه لان يمينه ينصرف الى ما يتصور منها وهو النكاح الفاسد وكذا لو حلف على امراة الغير مدخولته ليتزوجن هذه المراة اليوم فتزوجها في ذلك اليوم بر في يمينه لان يمينه ينصرف الى صورة العقد عبد حلف ان لا يتزوج فزوجه مولاه امراة وهو كاره في ذكر لا يحنث لان لفظة النكاح وجد من المولى لا من العبد لم يرض بحكمه فلا يحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يتزوج امراة فاكره على النكاح فتزوج حنث في يمينه لان الحالف اتى بلفظة النكاح الا انه لم يرض بحكمه والرضا ليس بشرط لصحة النكاح فيحنث في يمينه ولو حلف الرجل ان لا يزوج عبده فزوجه غيره فاجاز المولى بالقول حنث ولو حلف ان لا يزوج ابنته الصغيرة او ابنه عن محمد في احدى الروايتين لا يحنث بالتوكيل ولا بالاجازة على قول ابي يوسف فيهما وروى الحسن عن ابي حنيفة انه يحنث بالتوكيل في الصغيرة خاصة ولو حلف ان لا يزوج ابنه الكبير او بنته الكبيرة لا يحنث الا اذا باشر العقد بنفسه ولو حلف ان لا يزوج بنت اخيه او بنت عمه فوكلت المراة وكيلا بالنكاح فزوجها الوكيل ثم قبض المولى الحالف مهرها او طلب الزوج بذلك صح النكاح ولا يحنث الحالف وان حلفت امراة ان لا تتزوج فوكلت وكيلا بالنكاح ففعل الوكيل حنثت والمراة بمنزلة الرجل في جميع ما ذكرنا رجل حلف ان لا يتزوج من اهل هذه الدار وليس للدار اهل ثم سكنها قوم فتزوج منهم او قال لا اتزوج من بنات فلان وليس له بنت فولدت فتزوجها الحالف لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يتزوج من اهل الكوفة فتزوج امراة من اهل الكوفة لم تكن ولدت قبل اليمين حنث الحالف في يمينه رجل حلف ان لا يتزوج بالكوفة ثم اراد ان

ان يتزوج

ان يتزوج ذكر الخصاف في الحيل وقال يوكل الرجل وكيلا والمراة وكيلا ثم يخرج الوكيلان من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحنث الحالف لان المعتبر مكان العقد ومكان العاقد رجل حلف ان لا يتزوج امراة الا على اربعة دراهم فتزوج امراة على اربعة والكل القاضي عشرة لا يحنث الحالف وكذا لو زاد الزوج بعد العقد على مهرها لا يحنث رجل حلف ان لا يتزوج من نسا اهل البصرة فتزوج امراة كانت ولدت بالبصرة ونشات بالكوفة يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وان وطنت بالكوفة لان عنده المعتبر في هذا الولادة وقال ابو يوسف لا يحنث وهو على الوطن رجل حلف ان لا يتزوج امراة كان لها زوج قبله فطلق امراة تطليقة باينة ثم تزوجها قال محمد لا يحنث في يمينه لان يمينه ينصرف الى غيرها ولو حلف لا يتزوج امراة بالكوفة فتزوج امراة بالكوفة هي في البصرة زوجها منه فضولي بغير امرها فاجازت هي في البصرة حنث الحالف ويعتبر في هذا مكان العقد وزمانه لا مكان الاجازة وزمانها ولو حلف لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة حنث في يمينه وعن محمد في رواية لا يحنث والمراة في النكاح لا بنات الصغر رجل حلف ان لا يتزوج امراة على وجه الارض ونوى امراة بعينها يدين فيما بينه وبين الله تعالى لا في القضا وان نوى كوفية او بصرية لا يدين اصلا وكذا لو نوى امراة عوراء او امراة كان ابوها يعمل كذا ولو نوى عربية او حبشية دين فيما بينه وبين الله تعالى لانه نوى جنسا دون جنس والطلاق بمنزلة النكاح فيما ذكرنا اذا حلف لا يطلق فوكل بذلك فطلق الوكيل حنث وكذا لو طلقها فضولي او خلعها فاجاز بالقول حنث وكذا لو قال لها انت طالق ان شئت فشات او قال لها اختاري فاختارت او قال لها ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت واليمين بعد اليمين بمضي مدة الايلا عندنا يحنث في يمينه وقال زفر لا يحنث ولو كان الحالف عنينا ففرق القاضي بينهما بعد الاجل على قول زفر لا يحنث في يمينه وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو جن الحالف فطلق امراته لا يحنث ولو قال طلقي نفسك ان شئت او قال اذا شئت او قال للعبد اعتق نفسك ان شئت ثم حلف ان لا تطلق ولا يعتق فطلقت نفسها او اعتق العبد نفسه حنث الحالف وعن محمد انه لا يحنث ثم رجع ولو قال لها انت طالق ان شئت او قال للعبد انت حر ان شئت ثم حلف ان لا تطلق ولا يعتق فشات المراة طلاقها وشا العبد عتقه وقع الطلاق والعتاق ولا يحنث في يمينه وهو كما لو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق ثم حلف ان لا تطلق فدخلت الدار يقع الطلاق ولا يحنث الحالف رجل حلف ليطلقن فلانة اليوم وفلانة اجنبية او مطلقته ثلثا او من الحيل نكاحها فالبر في ذلك ان يطلقها بلسانه وان كان لا يقع في النكاح الفاسد يقع المتاركة وحمله الباب الذي يحنث الحالف فيهما بالمباشرة والتوكيل ستة عشر النكاح والطلاق بمال وبغير مال والكتابة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة والهبة والصدقة والاقراض والاستقراض والفرض في العبد والخياطة والذبح والبنا والقضا والاقتضا رجل حلف ان لا يصالح فلانا من حق يدعيه فوكل الحالف رجلا فصالح الوكيل يحنث عند محمد لانه لا عهدة في الصلح وعن ابي يوسف فيه روايتان وفي الصلح عن دم العمد يحنث الحالف بصلح الوكيل ولو حلف لا يخاصم فلانا فوكل بخصومته وكيلا لا يحنث ولو حلف لا يقبض فلانا دينه فامر غيره فقبضه

فصل

حنث وكذا لو حلف لا يقبض من فلان شيئا فوكل فقبض الوكيل حنث ولو حلف لا يهب لفلان هبة فوهب ولم يقبل او قبل ولم يقبض حنث عندنا خلافا لزفر وكذا لو وهب هبة غير مقسومة حنث عندنا وكذا لو اعمر او نحل او بعث بها اليه مع رسوله او امر غيره حتى وهب حنث الحالف والحنث بالصدقة في يمين الهبة عندنا ولو حلف لا يهب فاعار لا يحنث ولو حلف ان لا يتصدق او لا يقرض فلانا فتصدق واقرض ولم يقبل فلان حنث وعن ابي يوسف في القرض لا يحنث اذا لم يقبل فقال في القرض اذا قال اقرضني فلان فلم اقبل او قال ولم اقبل صدق وفي الهبة لا يصدق وعلى قول محمد كما لا يصدق في الهبة لا يصدق في القرض ولو حلف لا يستقرض فاستقرض ولم يقرضه حنث في يمينه ولو حلف ان لا يهب عبده لفلان فوهبه غيره بغير امره فاجاز او وكل غيره بالهبة ولو حلف لا يهب لفلان فوهبه على عوض حنث في يمينه رجل قال ان وهب لي فلان هذا العبد فهو حر فقال فلان وهبته لك فقال الحالف قبلته وقبضته قال ابو يوسف لا يعتق العبد لان الهبة هبة قبل القبول رجل حلف ان لا يكاتب عبده فكاتبه غيره بغير امره فاجاز الحالف حنث في يمينه كما يحنث بالتوكيل رجل حلف ان لا يعتق عبده فادى العبد مكاتبته فعتق فان كانت الكتابة بعد اليمين حنث الحالف وان كانت قبل اليمين لا يحنث ولو حلف لا يسلم الشفعة فسكت ولم يخاصم حتى بطلت شفعته لا يحنث في يمينه وان وكل وكيلا بالتسليم حنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا ياذن عبده في التجارة فرآه يبيع ويشتري فسكت لا يحنث وكذا البكر اذا حلفت ان لا ياذن في تزويجها فسكتت عند الاستيمار لا يحنث رجل حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه بر الحالف ولو حلف على حر ليضربنه فامر غيره فضربه لا يبر الا ان يكون الحالف سلطانا او قاضيا لان في العبد صح الامر حتى سقط الضمان عن الضارب وفي الحر لا يصح لانه لا يحل له ضربه فلا يملك التفويض الى غيره رجل حلف ليخيطن هذا الثوب او ليبنين هذه الدار فامر غيره بذلك ففعل حنث الحالف سواء كان الحالف ممن يحسن ذلك او لا يحسن وان نوى ان يلي ذلك بنفسه دين في القضاء وفيما اذا حلف ان لا يطلق فامر غيره وقال نويت ان لا اطلق بنفسي لا يدين في القضاء هو الصحيح ولو حلف الاب ان لا يضرب ولده الصغير فامر غيره فضربه ينبغي ان يحنث الحالف لان الاب يملك ضرب ولده الصغير فيملك التفويض الى غيره ويكون بمنزلة القاضي والسلطان ولو حلف ان لا يجد دلامة ثوبا فامر غيره فاشترى بمال المولى حنث رجل حلف ان لا يعير ثوبه من فلان فبعث فلان الى الحالف وكيلا فاستعاره فاعاره الحالف حنث لان الوكيل بالاستعارة سفير محض يحتاج الى الاضافة الى الموكل وكان بمنزلة الوكيل بالاستقراض رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيئا فاردفه فلان على دابته لا يحنث لانه لم يستعير والاعارة لا يتم الا بالتسليم ولم يوجد رجل حلف ان لا ياتمن فلانا على شيء فادى فلانا درهما وقال انظر اليه ولم يفارقه لا يحنث لانه لم يأتمنه ولو دفع اليه دابته وقال امسكها حتى اصلي يحنث لانه ائتمنه رجل قال لاخيه وهو شريكه ان شاركتك فحلال الله علي حرام من المال والمراة ثم بدا لهما ان يشتركا قالوا ان كان للحالف ابن كبير ينبغي ان يدفع الحالف ماله الى ابنه مضاربة ويجعل لابنه شيئا يسيرا من الربح وياذن

حالف حنث في يمينه كما يحنث اذا نجح

اذ لا يأتمنه

الابن

تتمة فاذا عمل الابن بعد التمر كان للابن ما فضل شيئا يكون الربح والنصف لا يخل وان ربيعا يقرب ذلك الابن النصف ولا يحنث لان لانه لم يشارك ص

الابن ان يعمل فيه برايه ثم ان الابن يشارك المحلوف عليه فان كان المضارب حلف ان لا يشارك المحلوف عليه والمسئلة بحالها يحنث المضارب ولو كان مكان الابن اجنبي فالجواب كذلك رجل حلف ان لا يشارك فلانا ثم ان الحالف دفع الى رجل مالا بضاعة وامره ان يعمل فيه برايه فشارك المدفوع اليه المال الرجل الذي حلف رب المال ان لا يشاركه يحنث الحالف لانه صار شريكا للمحلوف عليه لان المبضع لا حق له في الربح فكان العامل شريكا لرب المال اما المضارب فله حق في الربح فكان المحلوف عليه شريكا للمضارب فان كان المبضع حلف ان لا يشارك احدا فدفع المال شريكه لا يحنث بمسه رجل حلف ان لا يعمل مع فلان شيئا في القصارة ونحوها فعمل مع شريكه فلان حنث ولو عمل مع عبده الماذون لا يحنث لان كل واحد من الشريكين يرجع بالعهدة على صاحبه فيصير الحالف عاملا مع المحلوف عليه حكما فيحنث اما العبد الماذون لا يرجع بالعهدة على المولى فلا يصير الحالف شريكا لمولاه ولو حلف الرجلان لا يشارك فلانا في هذه البلدة ثم خرجا عن البلدة وعقدا عقد الشركة ثم دخلا البلدة وعملا فان كان الحالف نوى في يمينه ان لا يعقد عقد الشركة في البلدة لا يحنث وان نوى ان لا يعمل بشركه فلان حنث فان دفع احدهما الى صاحبه مضاربة فهذا والاول سواء لان المضاربة شركة في عرفنا ولو حلف ان لا يشارك فلانا فاخرجا الدراهم واشتركا حنث في يمينه قبل خلط المال ولو حلف ان لا يشارك فلانا فشاركه بمال ابنه الصغير لا يحنث في يمينه لانه ليس بشريك للمحلوف عليه انما الشريك هو الابن رجل حلف رجلا ان يطيعه في كل ما يامره وينهاه عنه ثم نهاه عن جماع المراة فجامع لا يحنث لانه لا يراد بهذا اليمين ذلك رجل حلف ان لا يخدم فلانا فخاط لفلان قميصا باجر لا يكون حانثا لان الخياطة باجر لا يعد خدمة عند الناس لا يعد خدمة رجل حلف ان لا يعمل يوم الجمعة وعنده كرباس يريد ان يجعله قميصا فحمله الى الخياط يوم الجمعة وامره ان يخيط له ثوبا لا يكون حانثا لان يمينه بهذا يقع على ما كان يعمله في سائر الايام رجل قال ان عمرت في هذا البيت عمارة فامراته طالق فخربت حائط بينه وبين جاره في هذا البيت فبنى الحائط وقصد به عمارة بيت الجار كان حانثا في يمينه لان شرط الحنث العمارة في هذا البيت وقد وجد رجل حلف ان لا يستعير من فلان شيئا فاستعار منه حائطا ليضع عليه جذوعا كان حانثا وان استقى من بيره او دخل عليه فاضافه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يعامل فلانا في شيء فدفع اليه مالا مضاربة لا يكون حانثا لان المعاملة عبارة عن مباشرة ذلك الفعل بنفسه رجل قال والله لا اشارك فلانا في شيء فدفع اليه ثم انهما ورثا دارا او عبدا لا يكون حانثا لانه لم يشاركه وانما لزمه ذلك بغير اختياره رجلان ورثا مالا او رقيقا فقال احدهما والله ما بيني وبين فلان شركة في شيء كان حانثا ولو قال والله ما بيني وبين فلان شركة ولم يقل في شيء لا يكون حانثا رجل حلف ان يكسو فلانا فاعطى فلانا دراهم يشتري بها كسوة لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يكسو فلانا فارسل اليه بقلنسوة او خفين او نعلين يكون حانثا الا ان ينوي ان يعطيه بيده رجل حلف ان لا يستدين دينا لا يحنث بالنكاح ويحنث بالقرض والسلم ولو حلف ان لا يكون من اكرة فلان وهو من اكرته او حلف ان

صح

وان كان خدمة تعارفوا بغير اجر ينبغي ان يكون حانثا قال مولانا وينبغي ان لا يحنث لان خياطة الثوب م

٥

ان يكون مزارعا لفلان وارض في يده بالمزارعة وفلان غايب لا يمكنه نقض ما بينهما من ساعته يصير حانثا
في يمينه لوجود شرط الحنث وهو كونه مزارعه فلان ولو خرج في فور اليمين الى الارض فرفعها فقيل لا يكون
حانثا لانه ذكر القدر مستثنى عن اليمين عادة وان كان في الارض خارج المصر فقام للخروج اليها ما
دام مشتغلا بالخروج من طلب الدابة ونحو ذلك لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل اخر يصير حانثا وهو
كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج في طلب المفتاح لا يكون حانثا وان اشتغل بعمل
اخر حنث ولو منعه انسان عن الخروج الى الارض لا يحنث في يمينه وكذا لو كان صاحب الارض في مصر
فمنعه انسان عن طلب صاحب الارض لا يحنث ولو ان هذا المزارع حلف وقال ان لم اترك المزارعة
بيني وبين فلان فمنعه انسان في الخروج الى الارض حنث في يمينه لان شرط الحنث في هذا عدم
ترك المزارعة والعدم يحصل بدون الاختيار وهو كما لو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامرأته
طالق فقيد ومنع عن الخروج حنث وكذا لو قال الرجل لامرأته وهي في منزل والدها ان لم تحضري الليلة
منزلي فانت طالق فمنعها الوالد عن الحضور قال محمد بن الفضل يحنث في يمينه قال الفقيه ابو الليث لا يحنث
حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام للخروج فاذا الباب مغلق فلم يقدر على الخروج او قيد ولم يقدر على
الخروج ثم تكلموا فيه قال بعضهم يحنث في الباب المغلق ولا يحنث في القيد والصحيح انه لا يحنث فيهما قال
الفقيه ابو الليث سوى بين ما اذا حلف ان لا يسكن هذه الدار وبين ما اذا قال ان لم اخرج من هذه
الدار وقال اذا منعه مانع لا يحنث في المسئلتين والشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل فرق وقال في قوله
ان لم اخرج اذا منعه مانع حنث وفي قوله لا اسكن اذا منعه مانع عن الخروج لا يحنث والفتوى على قوله
لان في قوله لا اسكن شرط الحنث السكنى والفعل لا يتحقق بدون الاختيار وفي قوله ان لم اخرج شرط
الحنث عدم الخروج والعدم يتحقق بدون الاختيار رجل قال لامرأته ان تكفلتي بمال فانت طالق
فقالت اشهدوا اني تكفلت لفلان بمال على زوجي قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله الضمان باطل واليمين
باقية وقال ابو يوسف الضمان جائز واليمين منتهية لان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله شرط صحة الضمان
اجازة المكفول له في المجلس فاذا لم توجد لم يصح الضمان فتبقى اليمين وعلى قول ابي يوسف الكفالة تصح
بشرط فلا تبقى اليمين رجل قال ان تكفلت لرجل بعد ليلة او نصف ليلة فامرأته كذا ثم تكفل بعشرة دراهم
عن رجل لا يحنث في يمينه لان في الايمان يعتبر اللفظ فلا يحنث كما لو حلف ان لا يهب لفلان درهما فوهب
دينارا لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يعمل لفلان وهو حراز فاشترى من صاحب الدكان الابريسم
وخرز ثم باعه من المحلوف عليه لا يحنث في يمينه رجل له مستغلات في ايدي الناس بالغلة فقال ان ازرعه
بطلاق الكرابين في ابن غلة خانه را بغلة كهند فاخرت المرأة الغلة من الناس فانفقت بعضها
واعطت بعضها الزوج لا يحنث في يمينه لانه حلف على العقد ولم يعقد وكذا لو تركها في ايديهم واستوفى

غله

غلة كل مرة عند انقضائها رجل قال اكرهي بشي وكيلي فلان كند يا كرحدائي فلان كند فامرأته كذا اما
اكر كار ري وزمايد بكند فنصب الموكل وكيلا اخر وجعل غير كدخدائي ثم امر الحالف ان يعمل له عملا ففعل
حنث الحالف لانه عقد اليمين على ان لا يكون وكيلا ومن عمل لغيره بامره يكون وكيلا فيكون حانثا الا اذا حلف
ان لا يكون وكيلا في الاشيا التي كان وكيلا قبل ذلك رجل حلف ان لا يدع فلانا يدخل هذه الدار فان
كانت الدار للحالف يمنعه بالقول ثم يمنعه بالفعل حتى دخل حنث في يمينه ويكون شرط بره المنع بالقول
والفعل بقدر ما يطيق وان لم يكن الدار للحالف يمنعه بالقول دون الفعل حتى دخل لا يكون حانثا رجل حلف
بطلاق امرأته ان لا يدع فلانا يمر على هذه القنطرة فمنعه بالقول يكون بارا لانه لا يملك المنع بالفعل رجل قال
لابنه ان تركتك تعمل مع فلان فامرأته كذا فان كان الابن بالغا لا يقدر على منعه بالفعل فمنعه بالقول يكون بارا
وان كان الابن صغيرا كان شرط بره المنع بالقول والفعل جميعا رجل عاتبته امرأته في شرب الشراب فقال الزوج
ان تركت شربها ابدا فانت كذا وفي عزمه ان لا يترك شربها ابدا لا يكون حانثا وان كان لا يشرب في بعض الاوقات
لا ان يشرب على الدوام فلا يراد باليمين ذلك وانما يراد باليمين الترك من حيث العزم رجل ادعى ارضا في يد صهره
فقال ان تركت هذه الدعوى حتى اخذها فامرأته كذا قالوا ان خاصمت في كل شهر مرة ولم يترك الخصومة شهرا
كاملا لا يكون حانثا وجعلوا هذه المسئلة متمسكا معروفة رجل حلف ليقضين حق فلان عاجلا فقضاه فيما
دون الشهر بر في يمينه رجل لازم غريمه وقال والله لا ادعك تذهب حتى يعطيني حقي ثم نام فذهب الغريم
لا يحنث اذا انتبه واتبعه حتى اعطاه حقه وان انتبه ولم يتبعه وترك الان يصير حانثا رجل قال لغريمه
والله لا ادع مالي عليك اليوم فقدمه الى القاضي وحلفه فحلف بر في يمينه وكذا اذا اقر فحبسه بر في يمينه وان لم يحبسه
بل لازمه الى الليل وان كان الدين مؤجلا لم يحل بقوله اعطني مالي فاذا قال ذلك يصير بارا ولو قال والله لا ادعه
يخرج من الكوفة فخرج وهو لا يعلم بذلك لا يحنث وان راه يخرج فتركه حنث وان لازمه فلم يقدر عليه حتى ذهب لا يحنث
ولو قال ان تركت فلانا يدخل بيتي فامرأته كذا فدخل فلان ولم يعلم به الحالف لا يحنث وان علم ولم يمنعه حنث ولو قال
ان دخل فلان بيتي فامرأته كذا فشرط الحنث ان يدخل فلان بامره رجل قال لامرأته ان تركت هذا الصبي يخرج
من باب هذه الدار فانت طالق فهرب منها او قامت فتصلي فخرج الصبي لا يحنث في يمينه رجل قال لامرأته لغيره
والله لا ارافقك فان كان معه في محمل او كانا ركبا واحدا او قطارهما واحدا فهو مرافق وان كان كجوهما
مختلفا فليس بمرافق

مسائل في الاخذ والسرقة والغصب

رجل حلف ان لا ياخذ من فلان ثوبا
هرويا فاخذ منه جرابا هرويا فيه ثوب هروي لم يعلم به المحلوف عليه ولم يعلم الحالف يحنث في يمينه قضاء لوجود
الاخذ وكذا لو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما فاخذ منه فلوسا في كيس جعل فيه المحلوف عليه درهما ولم يعلم
بذلك الحالف حنث في يمينه ولو قبض الحالف منه قفيز دقيق فيه درهم ولم يعلم به لا يحنث اصلا لان الدراهم قد يجعل
في الفلوس عادة ويوخذ معه فكان اخذ الفلوس اخذ الدراهم ولا يكون في الدقيق عادة ولا يوخذ معه

مسائل اليمين في الترك

فلم يكن اخذ الدقيق اخذا للدراهم وكذا لو اخذ ثوبا فيه دراهم مصرورة ولم يعلم به الحالف لا يحنث كما في الدقيق
وان علم الحالف بذلك يحنث في هذه المسايل لانه لما علم فقد قصد اخذه ولو حلف ان لا ياخذ من فلان درهما هبة
لا يحنث في جميع ذلك علم بالدراهم او لم يعلم لان شرط الحنث الاخذ بجهة الهبة والدافع لم يهب منه الدراهم فلا يحنث
ولو حلف ان لا ياخذ منه درهما و دفعه فاخذ درهما فيه قلنا فهو بمنزلة الهبة وكذا الصدقة ولو حلف ان لا يشرب
ماء فلان والحالف كان يجلس في حانوت المحلوف عليه فاشترى الحالف كوزا و وضعه في ذلك الحانوت فاستقى
اجير المحلوف عليه بذلك الكوز ماء من النهر فوضعه في الحانوت ليلا فلما اصبح الحالف دعا بالكوز فشرب الماء
قالوا ان كان الحالف اشترى الكوز و وضعه في الحانوت ليستقي اليه الاجير بذلك الكوز ماء بن حي ان لا يكون
حانثا لانه يصير شاربا ما يملكه رجل اخذ من مال والده شيا فغضب الاب وقال ان كنت تركت من مالي غير
ما اخذته فعلي كذا ثم مات الاب فورثه الابن منه لا يحنث الحالف لانه لو كان حانثا يكون حانثا بعد الموت رجل قال
لوالديه والله لا اكل من مالكما فما تناول الحالف منهما مالا لا يحنث لانه اكل ماله ينفقه ولو قال من مالكما بعد موتكما
كان حانثا وكان يمينه على اكل مالهما بطريق الارث امراة قالت لوالديها في صحتهما بعت منكما كل شيء لي
بدرهم فقبلا ثم ماتت المراة فحلف الاب ان ابنته لم تترك مالا قال ابو بكر البلخي بيعها باطل فان سلمت جميع
ما كان لها الى ابويها بحيث لم يبق في يدها شيء لا يحنث الاب والا يكون حانثا رجل دفن ماله في منزله ثم طلبه
فلم يجده فحلف انه ذهب ماله ثم وجده بعد ذلك قال محمد ان لم يكن اخذه انسان غير ذلك المال ثم اعاده اخاف
ان يكون حانثا الا ان ينوي بكلامه انه طلبه فلم يجده قصار ذهب من حانوته ثوب فقال الاجير تو مرا زيان
كرده ام فعلي كذا فتبين ان الاجير رفعه قال الفقيه ابو القاسم اخاف ان يكون حانثا لان يمينه يقع على
ما في يد القصار دون ملكه رجل حلف انه لم يسرق من فلان شيا ولم يره وقد كان الحالف راه قبل ذلك
عند صاحب السرقة قال محمد بن سلمة لا يحنث في يمينه لان يمينه يقع على النظر وقت السرقة اكار او وكيل حلف
ان لا يسرق وهو يحمل العنب والفواكه المشترك بينه وبين صاحب الكرم الى بيته قالوا ما يحمل الاكار والوكيل
للاكل لا يكون سرقة فاما ما كان من الحبوب اذا اخذ شيا لينفرد به لا للحفظ فهو سرقة وغير الاكار
والوكيل اذا اخذ شيا على وجه الخفية فهو سرقة اما الاكار والوكيل اذا اخذ شيا لو راه صاحبه
لا يقض بذلك بل يرضى به فالجواب كذلك وان لم يكن ينبغي ان يكون حانثا رجل قال لابنه ان سرقت من مالي
شيا فامرأته طالق فسرق من جاره اجره روي عن محمد انه سئل عن هذا فلم يجب فسئل ابو يوسف بعد ذلك
فقال ابو يوسف ان كان الحالف يتخيل بذلك القدر يحنث فاخبر بذلك الجواب فقال ومن يحسن مثل هذا الجواب
الا ابو يوسف رجل غاب فرسه عن خان فقال الكراي اسب من برده باشد فوالله لا اسكن هنا قالوا
يرجع الى الحالف ان نوى بقوله اينجا نباشم الحجرة او الخان او البلدة فهو على ما نوى وان لم ينو شيا ينصرف
يمينه الى الخان امراة لها ابن يسكن مع اجنبي فقال لها زوجها ان لم يات ابنك فلان بيتنا ويسكن معنا

لمني

فكان م

بكون م

نقال الاجير كر تر از يان نشر م

من الضيعة وهي الكافر

يحدم

نسخ

لمني اعطيته شيا قليلا من مالي فانت كذا فجاء الابن يسكن معهما سنة ثم غاب فقالت المراة اني كنت اعطيت ابني شيا
من مالك وحنث في يمينك ان كذبها الزوج كان القول قوله وان صدقها الزوج فان كانت اعطيته قبل ان يجي الابن ويسكن
معهما طلقت سكران صحا فقال لاصحابه كان في جيبي خمسة واربعون درهما فاخذتموها مني فانكروا فحلف
وقال اكر امروز در جيب من چهل و پنج درم نبوده است چهل غطريفي و پنج عدلي فامراته كذا وقد كان في جيبه
في ذلك اليوم اربعون عدلية وخمسة غطارفة فاصاب في الاجمال واخطا في التفسير قالوا ان فصل التفسير حنث
لان الكل كلام واحد فاذا كان كاذبا في يمينه كان حانثا وان فصل التفسير لا يحنث لان التفسير اذا لم يتصل باول
الكلام صار كانه لم يفسر وان كان في جيبه غطارفة وعدليات لو ضمت قيمة العدليات الى الغطارفة يصير اربعين
غطريفة يحنث وقال اكر در جيب من چهل غطريفي نبوده است چند بن غطريفي وچند بن عدلي فصدق في المبلغ
واخطا في التفسير قالوا ان عنى عين الغطارفة كان حانثا اصاب في التفسير او اخطا وصل او فصل لانه قال
اربعون غطريفيا ولم يكن كذلك حانثا رجل حلف ان لا يغصب فلانا شيا ثم دخل الحالف على المحلوف عليه
ليلا فسرق متاعه ولم يعلم المحلوف عليه وجاء الحالف في الصحراء وسرق رداه من خزانته ولم يعلم المحلوف
عليه او طرمره دراهم في كمه او دخل عليه ليلا فكابره وضربه او خرج متاعه وذهب به فانه لا يكون غاصبا
بل يكون سارقا يقطع فيه ولو قطع عليه الطريق فاخذ متاعه كرها يكون حانثا في عين الغصب ولو كان حلف ايضا
ان لا يقطع عليه الطريق كان حانثا في يمين القطع وهو حانث في عين الغصب ايضا لان قاطع الطريق قاطع وغاصب رجل قال
ان وهب لي فلان عبده فامراته طالق فوهب فلان وما يقبل الحالف حنث الحالف رجل عليه دين فحلف ان لا يدفع
الى فلان ماله او لا يقضي اياه دينه او لا ينقد اياه ثم امر رجلا حتى ضمن عنه ونقد الضامن بضمانه حنث الحالف
لان الضامن اذا كان بامره كان له ان يرجع عليه فكان فعله كفعل الامر وكذا لو احال الحالف صاحب دينه على رجل
فاعطاه المحتال عليه حنث الحالف وان كانت الكفالة والحوالة بغير امر الحالف لا يحنث الحالف كما لو تبرع رجل بالاداء

فصل في العقود التي تتعلق حقوقها بالعاقد حنثه البيع والشرا والاجارة والاستيجار والصلح عن المال

رجل حلف ان لا يشتري من فلان شيا فاسلم الحالف اليه في ثوب كان حانثا لان السلم بيع فكان الاسلام شراء
رجل حلف ان لا يشتري عبد فلان فاجره داره من فلان بعبده لا يحنث لان الاجارة ليست ببيع مطلق ولهذا
لو اجر داره بدار لا يستحق الشفعة في الدار رجل حلف في السلطان ان لا يشتري طعاما للبيع فاشترى
طعاما للبيت ثم بدا له فباعه لا يحنث لانه ما اشترى للبيع هذا كما لو حلف المراة ان لا تخرج الى بيت والدها فخرجت
للمجلس ثم ذهبت الى بيت والدها لا يحنث رجل قال ان اشتريت بهذه الدراهم شيا فهذه الدراهم صدقة فاشترى بها
شيا لزمه التصدق لانه اشترى بها وبعد الشرا بقيت على ملكه لانها لا تتعين في البيع كان له ان يدفع غيرها مكانها
رجل حلف ان لا يشتري لامته ثوبا جديدا فالجديد في العرف ما لا يكون غسيلا رجل حلف ان لا يشتري امة فاشترى
جارية صغيرة لا يكون حانثا بخلاف ما لو حلف ان لا يتزوج امراة فتزوج صغيرة كان حانثا لان النكاح لا يكون الا

الطاهر داره بعبد فلان لا يحنث

فكان ذكرها صح

في المراة فلا يفيد ذكر المراة نحو عدم ذكرها سوا ولا كذلك الشرا الا انه لا يختص بالمراة فاعتبر ذكر المراة ولو حلف
ان لا يشتري جارية فاشترى رضيعة او عجوزا كان حانثا رجل حلف ان لا يشتري بقلا فاشترى ارضا فيها
من الورع والزرع بقل كان حانثا لان الورع لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر فيصير مبيعا مقصودا بالذكر فيكون
حانثا كما لو حلف ان لا يشتري رطبا فاشترى نخلا عليها رطب برطبه كان حانثا رجل حلف ان لا يبيع داره
فتزوج امراة على داره لا يحنث وان تزوجها بالدراهم ثم جعل الدار عوضا عن الدراهم كان حانثا رجل حلف
ان لا يبيع عبده او ثوبه فامر غيره فباع المامور لا يحنث الامر لان حقوق البيع تتعلق بالعاقد وحكم العقد
واقع للامر فلم يكن الحالف بايعا من كل وجه فلا يحنث وان كان الحالف ممن لا يبيع بنفسه حنث لان يمينه
تنصرف الى الامر بالبيع وان كان الحالف ممن يباشر العقد بنفسه مرة ويفوض الى غيره اخرى يعتبر الغلبة رجل حلف
ان لا ياكل لحما يشتريه فلان فاشترى فلان نخلة وذبحها فاكلها الحالف لا يحنث رجل قال ان اجرت داري هذه
فهو صدقة في المساكين ثم احتاج الى الاجارة قالوا يبيعها الحالف من غيره ثم يوكل المشتري الحالف فيوجرها بعد
القبض ثم اشتريها ليخرج عن يمينه بالاجارة عن ملك المشتري رجل حلف ان لا يشتري طعاما فاشترى حنطة
ذكر في الكتاب انه يكون حانثا قال الفقيه ابو بكر البلخي في عرفنا الحنطة لا يسمى طعاما انما الطعام هو المطبوخ
فلا يحنث بشرا الحنطة رجل حلف ان لا يدخل دارا اشتراها زيد فاشترى زيد دارا ثم ان الحالف اشتراها من زيد
ودخلها لا يحنث ولو وهبها منه زيد فدخلها كان حانثا لان حكم الشرا يبقى بعد الهبة ولا يبقى بعد البيع رجل
قال ان لم ابع هذه الجارية اليوم فهي حرة فباعها على انه بالخيار ثم فسخ البيع ومضى اليوم لا تعتق لانه خرج عن يمينه
بالبيع بشرط الخيار رجل قال كل عبد اشتريه فهو حر فاشترى عبدا شرا فاسدا فلم يقبضه ثم اشترى
شرا جايزا لا يعتق لانه صار حانثا بالشرا الفاسد فانحلت اليمين الى الجزا لعدم الملك فلا يحنث بالشرا الثاني
مرة اخرى رجل قال لجاريته ان لم ابعك الى الشهر فانت حرة ثم ظهر بها حبل في الشهر حل له ان يطاها في الشهر
ثم يبطل اليمين في قول ابي حنيفة ومحمد اذا جات بالولد لاقل من ستة اشهر ويحل له وطيها بعد ذلك وعلى قول
ابي يوسف لا يحل له وطيها لانها صارت حرة ولو قال لامته ان لم ابعك فانت حرة فدبرها او ولدت منه قال ابو
حنيفة تعتق وقال ابو يوسف لا تعتق ثم رجع الى قول ابي حنيفة رجل قال والله لا ابيعن ام ولد فلان او قال والله
لا ابيعن هذا الرجل الحر قال ابو حنيفة هو على البيع الفاسد ان باعهم بيعا فاسدا بر في يمينه وقال ابو يوسف
في الرجل كذلك اما في المراة الحرة وام الولد البيع جايز متصور بعد الردة والسبي فلا يخرج عن اليمين بالبيع الفاسد
رجل باع عبده من رجل وسلمه الى المشتري ثم حلف البايع ان لا يشتريه من فلان ثم ان المشتري اقال البيع وقبل البايع
لا يحنث ~~ولو كان الثمن الف درهم فقال المشتري بمائة دينار حنث وكذا لو قال باكثر من الثمن الاول او باقل فقال المشتري~~
بمائة دينار حنث وكذا لو اقاله باكثر من الثمن الاول او باقل حنث هكذا ذكر في المنتقى قال رضي الله عنه وينبغي ان
يكون هذا الجواب قول ابي يوسف ومحمد اما على قول ابي حنيفة الاقالة يكون بالثمن الاول على كل حال ويبطل ذكر

الثمن الثاني

الثمن الثاني رجل قال لاخر ان بعت منك شيئا فامته حرة ثم باع نصفها من زوجها الذي ولدت منه او باع نصفها من ابيها
لا يقع عتق المولى عليها لحكم اليمين لان الولادة من الزوج والنسب من الاب مقدم فلا يقع عتق المولى وكذلك لو قال
ان اشتريت شيئا من هذه الجارية فهي مدبرة ثم اشتراها هو زوجها الذي ولدت منه فهي ام ولد لزوجها ولا
يقع عليها تدبير المشتري كرجلين بينهما عبد دبره احدهما واعتقه الاخر معا كان العتق اولى وكذا لو حلف احد
الرجلين بتدبيره ان اشتراه وحلف الاخر بعتقه ان اشتراه ثم اشترياه كان العتق اولى رجل حلف ان لا
يشتري اليوم شيئا فاشترى عبدا او خمرا او خنزيرا وقبض او لم يقبض حنث في يمينه لوجود البيع والشرا وهو
تمليك المال بالمال فان اشتراه بميتة او دم لا يحنث ولو اشترى عبدا من فضولي حنث في يمينه ولو اشترى مكاتبا
او مدبرا او ام ولد لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يبيع اليوم فباع المدبر وام الولد والمكاتب لا يحنث في يمينه ولو قضى
القاضي بجواز بيع المدبر نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير ولو باع على انه بالخيار كان حانثا في يمينه في قول
محمد ولا يكون حانثا في قول ابي يوسف ولو قضى القاضي بجواز بيع ام الولد لا ينفذ قضاؤه في ظاهر الروايات والمكاتب
اذا اجاز بيعه لا ينفذ في الصحيح من الرواية وعليه عامة المشايخ وان بيع المكاتب برضاه جاز بيعه ويكون ذلك فسخا
للكتابة رجل حلف ان لا يشتري لامراته ثوبا فاشترى خمارا او اعطى النصف جاريته والنصف امراته لا يكون حانثا قال
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخاري في عرفنا لا يسمى ثوبا ولو حلف بالفارسية وقال اكر من زن را جامه خرم
فعلى كذا فاشترى لها خمارا قال القاضي الامام ابو علي النسفي لا يكون حانثا رجل قال لامراته ان اشتريت شيئا فانت
طالق فاشترت الماء قالوا ان اشترت بحبة او ابنته طلقت وان دفعت الحبة الى السقاء وخبزا حتى يحمل لها الماء لا يقع
رجل قال والله لا ابيع لفلان ثوبا فباع الحالف ثوبا للمحلوف عليه بغير امر صاحب الثوب حنث الحالف ان اجاز المحلوف عليه او لم
يجز ولو باع الحالف وهو لا يريد بذلك ان يكون البيع للمحلوف عليه وانما يريد بيعه لنفسه لا يكون حانثا رجل قال لغيره
ان بعت لك ثوبا فعبدي حر فهذا على ان يبيع ثوبا من المحلوف عليه كان الثوب للمحلوف عليه او لم يكن ولو قال ان بعت
ثوبا لك هو على ان يبيع ثوبا مملوكا للمحلوف عليه رجل قال ان اشتريت اليوم شيئا فهو صدقة فاشترى غلاما بجاريته
لزمه التصدق رجل قال والله لا اشتري لفلان شيئا فاشترى لابنه الصغير او لعبده بامره لا يحنث رجل قال ان بعت
غلامي احدا من الناس لانه فباعه من رجلين لا يحنث رجل قال والله لا اشتري بهذه الدراهم الا لحما فاشترى ببعضها لحما
وببعضها غير لحم لا يكون حانثا حتى يشتري بكلها غير لحم ولو قال والله لا اشتري بهذه الدراهم غير لحم
فاشترى ببعضها لحما وببعضها غير لحم في القياس لا يكون حانثا وفي الاستحسان يكون حانثا رجل حلف
ان لا ياكل من رمان اشتراه فلان فاشترى فلان مع غيره رمانا واكل الحالف حنث ولو قال والله لا اكل من رمانة
اشتراها فلان والمسالة بحالها لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري الذهب والفضة يدخل فيه التبر والمصوغ
والدراهم والدنانير في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الدراهم والدنانير قال ابو بكر يعتبر الحقيقة
في جنس هذه المسائل ومحمد يعتبر فيه البايع ولو اشترى خاتم فضة حنث وكذا لو اشترى سيفا محلى بفضة

ولا يشمل الذهب والفضة ما سواهما اذا كان الذهب والفضة في سيف او منطقة فقد اشتراه مع السيف ان كان الثمن ذهبا او فضة وان كان الثمن حنطة او غير ذلك لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يشتري حديدا يدخل فيه المعمول وغير المعمول من السلاح في قول ابي يوسف وقال محمد يدخل فيه ما يسمى بايعه حدادا ولا يدخل فيه السلاح كالسيف والسكين والبيضة والدرع ولا يدخل فيه الابر والمسال قالوا في عرف ديارنا لا يحنث في المسامير والاقفال والصفر والشبه بمنزلة الحديد اذا حلف ان لا يشتري صفرا يدخل فيه المعمول وغيره والفلوس في قول ابي يوسف وقال محمد لا يدخل فيه الفلوس ولو حلف ان لا يشتري حديدا فاشترى بابا الحديد اقل مما فيه ذكر في النوادر انه لا يجوز وان اشتراه باكثر مما فيه جاز ويكون حانثا في يمينه رجل حلف ان لا يشتري فضة فاشترى خاتما فيه فص كان حانثا وان كان ثمنه اقل من ثمن الحلقة رجل حلف ان لا يشتري ياقوتة فاشترى خاتما فصه ياقوتة كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري زجاجا فاشترى خاتما فصه من زجاج ان كان الفص لا يزيد في ثمن الحلقة لا يكون حانثا وان كان يزيد فيه كان حانثا ولو حلف ان لا يشتري لبنا او آجرا او طينا فاشترى دارا مبنية بذلك لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري حايطا فاشترى دارا مبنية كان حانثا استحسانا لان مشتري الدار يكون مشتريا للحايط ولا يكون مشتريا للجص والطين رجل حلف ان لا يشتري نخلا فاشترى حايطا فيه نخل حنث وكذا لو حلف ان لا يشتري شجرا فاشترى ارضا فيها شجر كان حانثا لان الشجر هكذا يشترى ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى شاة على ظهرها صوف لا يكون حانثا وكذا لو اشتراها بصوف مجزوز في ظاهر الرواية وكذا لو حلف ان لا يشتري لبنا فاشترى شاة في ضرعها لبن لا يكون حانثا وان اشتراها بلبن من جنسه في ظاهر الرواية هذا وبيع الشاة باللحم سوا في قول ابي حنيفة وابي يوسف يجوز على كل حال ولا يكون حانثا في يمين ان لا يشتري لبنا ولو حلف ان لا يشتري قصبا او خوصا فهو على غير المعمول لا يحنث بشرا البواري والزنبيل ولو حلف ان لا يشتري لحما فاشترى شاة حية لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا يشتري جديا فاشترى شاة حاملا بجدي لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يشتري صوفا او شعرا فهو على غير المعمول ولا يحنث بشرا المسح والجوالق ولو حلف ان لا يشتري كتانا فهو في عرفنا على ثوب الكتان ولو حلف ان لا يشتري الية فاشترى شاة مذبوحة كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يشتري راسا ولو حلف ان لا يشتري شعيرا فاشترى حنطة فيها حبات شعير لا يحنث ولو حلف ان لا يشتري بنفسجا او خطميا ذكر في الكتاب انه على الدهن دون الورق قالوا في عرفنا لا يحنث بشرا دهن البنفسج ولو حلف ان لا يشتري صوفا فاشترى شاة وقال لا اشتري الا بنفسه ولو اشار الى شاة وقال لا اسع هذا الصوف فباعها بدراهم حنث ولو حلف ان لا يشتري بزرا قالوا في عرفنا اذا اشترى دهن البزر لا يحنث بشرا البزر وجواب الكتاب على العكس بناء على عرفهم رجل حلف ان لا يتوضأ بكوز فلان ولم ينو شيئا فصب فلان عليه الماء من كوزه وتوضأ حنث في يمينه رجل اراد ان يشتري ثوبا فقال البايع والله لا ابيعه بعشرة ثم باعه بتسعة لا يكون حانثا ولو

قال

قال المشتري والله لا اشتريه بعشرة فاشتراه باحد عشر كان حانثا ولو قال البايع والله لا ابيعه الا بعشرة فباعه بتسعة كان حانثا وكذا لو باعه بدينار وخمسة دراهم ولو باعه بدينار وعشرة دراهم لا يكون حانثا ولو قال والله لا ابيعه بعشرة حتى يزيد فباعه بتسعة لا يكون حانثا قياسا ويحنث استحسانا رجل حلف ان لا يشتري الخبز فاشترى القطايف لا يكون حانثا رجل حلف قال ان اشتريت بهذا الثوب شيئا فهذا الثوب صدقة فباع شيئا لانه صار حانثا بعد خروج الثوب عن ملكه رجل حلف ان لا يشتري بيضا فهو على بيض الدجاج في الاسواق الا على بيض الطير والرواسي الكل والشرا على ما يباع في الاسواق عادة ولو حلف ان لا يشتري قميصا فاشترى قميصا مقطوعا غير مخيط لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل هذا اللبن فشربه لا يحنث وانما يحنث اذا اثرد فيه واكل ولو حلف ان لا يشرب فاثرد فيه واكل لا يكون حانثا فعلى هذا اكل السويق وغير ذلك مما يوكل ويشرب قالوا هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاكل او شرب كان حانثا وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يذوق اللبن فاكل او شرب كان حانثا في يمينه رجل حلف ان لا ياكل طعاما فهو على اكل كل طعام مطعوم وهذا بخلاف التوكيل بشرا الطعام رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل خبز حنطة او شعير كان حانثا وان اكل خبز الذرة والارز ان كان الحالف في بلد خبزهم من الذرة والارز كان حانثا والا فلا ولو اكل قرصا وهو الذي يقال له بالفارسية كليجه او جوزبنجا او مبرا وهو الذي يقال له بالفارسية نواله قال محمد بن سلمة لا يحنث في جميع ذلك وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث في الجوزبنج لانه لا يسمى خبزا مطلقا ويحنث فيما سوا ذلك من القرص والميس والرقاق لانه اكل ما هو خبز مطلقا وشيا اخر معه ولا يحنث باكل ما يقال له نان زرد آلو رجل حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فمصها مصا لا يكون حانثا لانه لم ياكل رجل حلف ان لا ياكل هذا الرغيف فاكل وبقي منه شي يسير حنث في يمينه وان نوى كله صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق في القضا في احدى الروايتين رجل حلف ان لا ياكل حراما فاضطر الى ميتة فاكلها تكلموا فيه قال بعضهم لا يكون حانثا لانه مستثنى من الحرام وقال بعضهم يكون حانثا لانه حرام الا انه رخص في اكلها ان لا ياكل من مال فلان فاغتصب منه حنطة وطحنها وخبزها واكلها او اغتصب منه دقيقا وخبزه واكله حنث في يمينه وكذا بانه لا يحنث ولو قال والله لا اكل من طعام فلان فاغتصب منه والمسلم يحل الهاكان حانثا رجل حلف ان لا ياكل لحم شاة فاكل لحم عنز كان حانثا في جواب الجامع لان الشاة اسم جنس وفي الفتاوى لا يكون حانثا سوا كان الحالف مصريا او قرويا وعليه الفتوى لان جميع الناس يفرقون بينهما رجل حلف ان لا ياكل هذا اللحم فاكله غير مطبوخ اختلفوا فيه قال ابو بكر الاسكاف لا يحنث في يمينه لان اليمين ينصرف الى الاكل المعتاد فلا يحنث كما لو حلف ان لا ياكل هذا الدقيق فاكل عينه فانه لا يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث يحنث باكل اللحم وان لم يكن مطبوخا لان اللحم قد يوكل بدون الطبخ الا انه غير معتاد والعادة لا يعتبر في العين اما الدقيق لا يوكل كذلك فانصرف اليمين الى الخبز المتخذ منه رجل اغترف من القدر بالمغرفة شيئا ثم قال والله لا اكل من هذه القدر ثم اكل ما كان في المغرفة لا يكون حانثا لان يمينه يقع على ما في القدر رجل حلف ان لا ياكل مع فلان طعاما فاكل هذا من اناء آخر

فصل في الاكل

ان ؟

ولو حلف

فاشترى

لا يكون حانثا ما لم يأكلا من إناء واحد ولو حلف أن لا يأكل مع فلان طعاما فأكل هذا من إناء واحد وهذا من إناء
آخر لا يكون حانثا كما لو حلف لا يشرب مع فلان فالشرط أن يجمعهما مجلس واحد وإن اختلفت الآنية رجل حلف أن لا يتغدى
فالتغدي هو الأكل المتعارف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر إلى زوال الشمس
مما يتغدى به عادة وغداء كل بلدة ما يتعارفه أهل البلدة رجل حلف أن لا يأكل طعاما فأكل دواء ليس له طعم
أو كان مرا لا يكون حانثا لأنه لا يسمى طعاما وإن كان دواء له حلاوة مثل جلنجبين حنث في يمينه لأن له طعما ويسمى
غذاء رجل حلف أن لا يأكل من طعام فلان فأكل من خله بطعام نفسه أو زيته أو ملحه كان حانثا لأنه أكل من
طعامه رجل حلف أن لا يأكل ملحا فأكل طعاما إن لم يكن مالحا لا يكون حانثا وإن كان مالحا كان حانثا كما لو حلف
أن لا يأكل فلفلا فأكل طعاما فيه فلفل إن وجد طعمه كان حانثا وإلا فلا وقال الفقيه أبو الليث الحنث ما لم يأكل عين
الملح مع الخبز أو مع شيء آخر لأن عينه مأكول بخلاف الفلفل وعليه الفتوى فإن كان في يمينه ما يدل على أنه أراد
به الطعام المالح فهو على ذلك حلف أن لا يأكل سكباجة لا يكون حانثا لأنه اسم خل حلف أن لا يأكل الحلو فأكل البطيخ
لا يكون حانثا رجل حلف أن لا يأكل عنبا فلاكه ورمى بحبه وقشره وابتلع ماءه لا يكون حانثا وإن رمى بقشره
وابتلع ماءه وحبه كان حانثا لأنه أكل الأكثر منه ولو حلف أن لا يأكل شهدا فأكل العسل لا يكون حانثا لأن العسل
اسم للصافي والشهد اسم للمختلط حلف أن لا يأكل بقلا فأكل بصلا لا يكون حانثا إلا أن ينوي رجل حلف في رمضان
أن لا يتعشى الليلة فأكل بعدما مضى نصف الليل لا يكون حانثا لأنه لم يتعش بل يتسحر فلا يكون كما لو حلف أن لا
يتغدى اليوم فأكل بعد انتصاف النهار لا يكون حانثا رجل قال لامرأته إن لم تتعشي الليلة فعبدي حر فلم تأكل إلا لقمة
واحدة كان حانثا لأن اللقمة الواحدة تعشٍّ رجل حلف أن لا يأكل حراما فأكل خبزا أو لحما اغتصبه حنث في يمينه
فإذا باع الغصب بشيء وأكل ذلك الشيء لا يحنث لأن الثاني ليس بحرام مطلق وإن اغتصب حنطة فطحنها أو أعطى
مثلها قبل أن يأكل لا يحنث في يمينه لأنه ملكها بأداء الضمان وإن أكل قبل أداء الضمان وقبل قضاء القاضي عليه
حنث في يمينه لأن الحرمة باقية ما لم يؤد الضمان وقالوا فيمن غصب طعاما فأكله وقد كان حلف أن لا يأكل حراما
لا يحنث في قول أبي حنيفة لأنه استهلكه بالمضغ فصار آكلا مال نفسه ولا اعتماد على هذا لأن الاستهلاك لا يملك
المغصوب خصوصا على أصل أبي حنيفة فإن عنده المغصوب بعد الهلاك باق على ملك المالك حتى لو صالح على
أضعاف قيمته جاز ويكون ذلك صلحا عن الغصب لا عن القيمة إذ لو كان صلحا عن القيمة لا يجوز كما لو صالح بعد
قضاء القاضي على أكثر من قيمته ولأنه لو صار ملكا بالمضغ لا يتصور أكل مال الغير وقد قال الله تعالى إن الذين
يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وقال عليه السلام كل لحم نبت من الحرام فالنار أولى به
رجل معه دراهم حلف أن لا يأكلها فاشترى بها دنانير أو فلوسا ثم اشترى بالدنانير أو بالفلوس طعاما
فأكلها قال محمد يكون حانثا في يمينه وإن حلف أن لا يأكل هذه الدراهم عرضا ثم باع العرض بطعام فأكله لا يكون حانثا وكذا
لو اشترى بالدراهم شعيرا ثم اشترى بالشعير طعاما فأكله لا يكون حانثا قال إذا حلف على ما لا يؤكل أن لا يأكله

فاشترى

فاشترى به شيئا مما يؤكل وأكله حنث وإن حلف على ما يؤكل أن لا يأكله فاشترى به ما يؤكل وأكله لا يكون حانثا
رجل حلف أن لا يأكل من مال فلان ثم إن هذا أكل الحالف لا يحنث في يمينه لأنه يعد آكلا مال نفسه عرفا رجل حلف أن لا يأكل
من هذا الطعام ما دام في ملكه فباع بعضه ثم أكل ما بقي ذكر نصير عن الحسن بن زياد أنه لا يحنث في يمينه قال رضي الله عنه
وهذا إنما يصح إذا حلف أن لا يأكل هذا الطعام فأما إذا حلف أن لا يأكل من هذا الطعام ينبغي أن يحنث رجل حلف أن لا يأكل
من مال فلان فمات المحلوف عليه فورثه الحالف وأكل من ماله قال نصير حنث في يمينه وقال غيره لا يكون حانثا إذا لم يكن وارث
سواه أو قسموا الميراث لأنه أكل مال نفسه رجل حلف أن لا يأكل من مال ابنه وبينهما [illegible] قال عصام إن كان
الابن كبيرا يقاسمه ثم يأكل نصيب نفسه وإن كان صغيرا يبيع نصيبه من غيره ثم يقاسمه أو يشتري نصيب الابن ثم يأكله
قال رضي الله عنه وينبغي أن لا يحتاج إلى هذا التكلف ولو أن يأكل قدر نصيب نفسه ويكون ذلك بمنزلة القسمة فأحد الشريكين
في الموزون والمكيل ينفرد بالقسمة إذا كان أجنبيا فالأب أولى رجل حلف أن لا يأكل هذا الشيء فأكل بعضه قال أبو بكر
الإسكاف إن كان شيئا يمكنه أن يأكله كله في عمره لا يحنث بأكل بعضه وقال بعضهم إذا أكل بعض ما لا يمكن أكل كله بمجلسه يحنث
بعينه وهو الصحيح حلف أن لا يأكل اللبن فطبخ أرزا فأكله قال أبو بكر البلخي لا يحنث في يمينه وإن لم يجعل فيه ماء وإن كان
يرى عينه كما لو حلف أن لا يأكل هذا الخل فاتخذ به سكباجة وأكلها لا يحنث في يمينه رجل حلف أن لا يأكل هذا اللبن فجعله
جبنا وأكله لا يحنث في يمينه إلا أن ينوي أكل ما يتخذ منه وهو كما لو حلف أن لا يأكل من هذه الحنطة فأكل خبزها أو سويقها
لا يحنث في قول أبي حنيفة وإنما يحنث بأكل الخبز في قول صاحبيه لأن عين الحنطة لا يؤكل عادة فانصرف اليمين إلى المتخذ منها رجل حلف
أن لا يأكل السمن فأكل سويقا ملتوتا بالسمن ذكر في الأصل إن كان السمن مستبينا بحيث يجد طعمه كان حانثا في يمينه لأنه
ليس بمستهلك وذكر الحاكم في المختصر إن كان مستبينا بحيث لو عصر يسيل منه السمن حنث وإن لم يكن كذلك لا يحنث وإن وجد
طعمه قال رضي الله عنه وينبغي أن يكون الجواب في مسألة الأرز على هذا التفصيل ولو حلف أن لا يتناول هذا اللبن فخلطه
بالماء أو بالخمر كان المحلوف عليه غالبا حنث في يمينه وإن كان مغلوبا لا يحنث لأن المغلوب في مقابلة الغالب كالمستهلك وإن
استويا حنث استحسانا ثم عند محمد في الأصل ما يدل على أنه يعتبر الغلبة من حيث الأجزاء لا من حيث الطعم واللون
وعند أبي يوسف يعتبر الغلبة من حيث اللون والطعم جميعا غالبا أو مغلوبا وقيام أحدهما لا يكفي فلا يعتبر الغلبة
من حيث الأجزاء حلف أن لا يشرب لبن هذه البقرة فخلطه بلبن بقرة أخرى فعند أبي يوسف هذا وما لو خلطه بالماء سواء
وعند محمد الجنس لا يغلب الجنس فيحنث على كل حال رجل حلف أن لا يأكل لحما أي لحم أكله حلالا أو حراما نيا كان
أو مطبوخا أو مشويا حنث في يمينه إلا السمك وعن محمد كل ما يسكن الماء لا يحنث بأكله والكبد والطحال وجميع ما كان
في البطن كالكرش ونحوه لحم قيل هذا في بلد يباع ذلك مع اللحم فإن كان في بلد لا يباع مع اللحم فالكرش والأمعاء ونحو
ذلك لا يكون لحما والرأس والأكارع لحم في حق الأكل وليس باللحم في حق البيع والشراء وشحم البطن ليس بلحم والألية ليست بلحم
ولا شحم وشحم الظهر لحم إذا حلف أن لا يأكل شحما فأكل شحم الظهر وهو اللحم السمين لا يحنث في قول أبي حنيفة ويحنث
في قول صاحبيه رجل حلف أن لا يشرب من دار فلان فأكل منها شيئا قال محمد بن سلمة يحنث في يمينه لأن المقصود

من عقد اليمين الامتناع عن جميع الماكولات وفي غيره لا يحنث في يمينه الا ان ينوي جميع الماكولات والمشروبات قال مولانا رضي الله عنه هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان قال بالفارسية ارجانه فلان هيچ چيز نخورم يتناول الماكولات والمشروبات رجل وضع لقمة في فيه فقال له رجل ان اكلتها فامراته طالق فقال له اخر ان اخرجتها فعبدي حر قالوا ياكل بعضها ويلقي بعضها فلا يحنث احدهما رجل حلف ان لا ياكل هذه البيضة لا يحنث ما لم ياكل كلها ولو حلف ان لا ياكل الخل الذي في هذه الخابية فاكل بعضها حنث لانه لا يمكن اكل كلها في مجلس رجل حلف ان لا ياكل من لبن هذه البقرة فاكل من مخيضها حنث وان اكل من مرقه اخذ من مخيضها لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل او حلف ان لا يشرب فذاق شيا بلسانه ولم يدخل جوفه لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل طبيخا ان نوى جميع المطبوخات فهو على ما نوى وان لم ينو شيا فهو على اللحم المطبوخ استحسانا قالوا هذا اذا طبخ اللحم بالما اما القلية اليابسة لا يسمى طبيخا وان طبخ اللحم بالما فاكل المرق مع الخبز ولم ياكل اللحم كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة ان نوى ان ياكلها حبا فهو على ما نوى وان لم ينو شيا فاكل من خبزها لا يحنث عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يحنث وان اكل عين الحنطة هل يحنث عندهما فالصحيح انه يحنث اليه اشار في الجامع الصغير وان اكل من سويقها لا يحنث عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو الظاهر من قول محمد وان حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاكل من خبزه حنث عندهم وان اكل عين الدقيق اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل طعاما فاكل خبزا او فاكهة او غير ذلك مما يوكل على وجه التطعم كان حانثا وان اكل ما لا يطعم ولكن لا يوكل على وجه التطعم كالسقمونيا ونحو ذلك لا يحنث في يمينه ولو حلف ليا كلن هذا الطعام ان لم يوقته بوقت فهلك ذلك الطعام او الحالف عيني او مات الحالف حنث في يمينه وان وقته بوقت وقال ليا كلن هذا الطعام اليوم فمات الحالف قبل مضي اليوم لا يحنث بالاجماع وان هلك ذلك الطعام قبل مضي اليوم لا يحنث قبل مضي اليوم بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة ولو عجلها لا يجوز وان مضى اليوم اختلفوا فيه قال ابو حنيفة ومحمد لا يلزمه الكفارة وقال ابو يوسف تلزمه الكفارة وعلى هذا الخلاف اذا قال والله لاقضين دين فلان غدا فقضاه اليوم او وهبه وابراه عندهما لا يحنث وعند ابي يوسف يحنث ولو مات المطلوب لا يحنث بالاجماع وعلى هذا الخلاف لو كانت اليمين بطلاق او عتاق رجل حلف ان لا ياكل الشوي فهو على اللحم الا ان ينوي كل شي مشوي فاذا اكل بيضا مشويه كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان ولا نية له فاشترى الحالف منه الطعام او وهبه فلان من غيره فاشترى الحالف من ذلك واكل لا يحنث في يمينه ولو حلف ان لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبزه بعد ما اشترى كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاشترى شيا من فلان او وهبه له فلان فاكل لا يحنث في يمينه ولو ورث المحلوف عليه فاكل كان حانثا في يمينه ولو حلف ان لا ياكل من مال ابيه فمات الاب فورثه الحالف واكل لا يحنث الحالف وهو الصحيح وقد ذكرنا ولو حلف ان لا ياكل من ثمن غزل فلانة فاشترى غزل فلانة او وهبته له فباعه واكل ثمنه لا يكون حانثا ولو باع غزل فلانة غزلها ودفعت اليه الثمن فاكل الحالف حنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل شيا من اشيا والده فتناول من بيت والده كسرة خبز ملقاة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يحنث في يمينه وقال القاضي الامام ابو علي النسفي يكون حانثا في يمينه وقال الفقيه ابو بكر البلخي ان كانت الكسرة بحال يعطى مثلها للفقير كان

حانثا

نزل في

الحالف من

حانثا والا فلا رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فشرب من ماء الجمد الذي وضعه على الطريق قال ابو بكر البلخي اخاف انه يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من حنطة فلان فتناول من ماء جمده قالوا لا يكون حانثا في يمينه قبل قبضه الى الحنث اما في الصيف يحنث في يمينه حلف ان لا ياكل شيا مما حمل فلان يعني اوردة فلان فاكل من حمله فلان قالوا لا يكون حانثا رجل حلف طايعا او مكرها ان لا ياكل كذا او لا يشرب ثم اكره في اكله حتى اكل او اكله بعد ما اغمي عليه او جن وان اوجر او صب في حلقه مكرها لا يحنث في عين الشرب رجل قال والله لا اذوق طعاما ولا شرابا فذاق احدهما كان حانثا ولو قال والله لا اذوق طعاما وشرابا فذاق احدهما لا يحنث وقال ابو القاسم الصفار يحنث في قسمه لان المراد من هذا الكلام في العرف نفي كل واحد منهما وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ينوي في ذلك فان لم ينو شيا لا يحنث باحدهما وعليه الفتوى رجل حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم جاموس او حلف ان لا ياكل لحم جاموس فاكل لحم البقر قال بعضهم يكون حانثا وقال بعضهم ان حلف ان لا ياكل لحم البقر فاكل لحم الجاموس حنث وان حلف ان لا ياكل لحم الجاموس فاكل لحم البقر لا يحنث وهذا اصح من الاول قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث في الفصلين لان الناس يفرقون بينهما وهو كما لو حلف ان لا ياكل لحم الشاة فاكل لحم العنز رجل قال كلما اكلت اللحم فلله علي ان اتصدق بدرهم عن ابي يوسف ان عليه في كل لقمة درهم وكذا لو قال كلما شربت الماء فعلي درهم يلزمه بكل نفس درهم رجل حلف ان لا يذوق الخمر فاكل خبزا عجن بخمر قال رشيد الدين يحنث في يمينه كما لو حلف ان لا يذوق الزيت فاكل خبزا عجن بزيت لا يحنث رجل قال ان اكلت من خبز والدي ما لم اتزوج فاطمة فكل امراة اتزوجها فهي طالق ثم تزوج امراة يقال لها فاطمة قال الشيخ الامام الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله طلقت التي تزوجها لانها لم تتعرف معرفة فانه لم يقل فاطمة هذه ولم ينسبها الى الاب والجد وبدون ذلك لا يحصل التعريف فبقيت نكرة الا اذا كان قبل ذلك ما يدل على التعريف رجل حلف ان لا ياكل خبزا فاكل ثريدا لا يحنث في يمينه لانه لا يسمى خبزا مطلقا وكذا لو اكل الاكشكة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا ياكل مرقة فاكل سبوس اب او لطه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من شي فلان فجعل فلان قلية قد طبخت امراته واكل الحالف قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل حنث في يمينه لان الفعل هكذا يوكل ولا يحنث الا اذا كان بينهما سبب يدل على غير هذا رجل حلف ان لا ياكل البطيخ فاكل خربزة قالوا لا يحنث في يمينه منهم الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وهذا اذا كان بحال لا يسمى بطيخا حلف ان لا ياكل من كرم فلان شيا هذه السنة قالوا يقع يمينه على اثنى عشر شهرا قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون على بقية السنة التي هو فيها كما لو حلف ان لا يكلم فلانا هذه السنة او قال لله علي ان اصوم هذه السنة الا ان ينوي اثنى عشر شهرا رجل حلف ان لا ياكل ربا فاكل عصيدة جعل فيها الرب قالوا لا يكون حانثا في يمينه لانه مغلوب مستهلك الا ان يكون الرب قايما بعينه على العصيدة رجل حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبيصا قالوا اخاف ان يكون حانثا وخبز القطايف كذلك رجل قال ان اكلت هذا الرغيف اليوم فامراته طالق وان لم ياكل اليوم فامته حرة فاكل نصفه اليوم لا يحنث لا في الطلاق ولا في العتاق لان الرغيف مما يوكل في مجلس واحد وكان شرط

سنبوسه با موب معنا ماترك [illegible]

المرج الحنطه [illegible] الواحدة للخديجة [illegible]

عصيده [illegible] الرب [illegible]

او ترك م

الحنث اكل الكل الا اكل الكل ولم يوجد رجل قال هذا الرغيف على حرام فاكل بعضه ذكر في المجرد عن ابي حنيفة ان عليه كفارة اليمين وقال مشايخنا الصحيح انه لا يكون حانثا الا ان قوله هذا الرغيف على حرام بمنزلة قوله والله لا اكل هذا الرغيف ولو قال هكذا لا يحنث باكل البعض رجل حلف ان لا ياكل من كسب فلان فاوصى انسان لفلان بشي فاكل الحالف منه حنث لان الموصى له ملك الوصية بالقبول فكان الوصية كسبا له وان ورث فلان مالا فاكل الحالف منه لا يحنث لانه ملكه بغير صنعه فلا يكون كسبا ولو وهب المحلوف عليه للحالف طعاما فقبل وقبض ثم اكل لا يحنث لان الحالف اكل كسب نفسه وكذا لو اوصى له المحلوف عليه لا يحنث لما قلنا وان ورث الحالف من المحلوف عليه واكله حنث لانه كسب المحلوف عليه انتقل اليه الى الحالف لا بصنعه فبقي كسبا للمحلوف عليه حلف ان لا ياكل مما زرع فلان فباع فلان زرعه فاكل الحالف حنث رجل حلف ان لا ياكل مما يجي به فلان يعني من الطعام وغيره فدفع الحالف الى المحلوف عليه لحما ليطبخه فالقاه المحلوف عليه في قدر والقى فيه قطعة من كرش فطبخ القدر فاكل الحالف من المرقة قال محمد لا اراه حانثا اذا القى فيه المحلوف عليه ما لا يطبخ وحده وان كان مثله يطبخ وحده ويكون له مرقة فاكل الحالف كان حانثا رجل حلف ان لا ياكل لحم هذا الحمل فاكل بعد ما صار كبشا حنث في الظاهر وذكر في المنتقى ما يدل على انه لا يحنث ولو حلف ان لا ياكل هذه الخذجة فاكلها ما تبطخت اختلفوا فيه والصحيح انه لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا العنب فاكله بعد ما صار زبيبا او حلف ان لا ياكل هذا الرطب او البسر فاكله بعد ما صار تمرا لا يحنث في يمينه وكذا لو حلف ان لا ياكل هذا الخبز فاكله بعد ما تفتت لا يحنث لانه لا يسمى خبزا حلف ان لا ياكل من هذا الكرم فاكل من عصيره او خله او ربه او قلا او ما اشبهه لا يكون حانثا ولو اكل من عنبه او زبيبه او خوخه او كمثراه يابسا او غير يابس كان حانثا لان عين هذه الاشيا يخرج من الكرم من غير ان يتعلق حصوله بصنع العبد فتناول القسم الاول لا يخرج من الكرم من غير صنع حلف ان لا ياكل من هذه الحنطة المبطخة فاكل منها خذجه او بطيخا كان حانثا كما لو حلف ان لا ياكل من هذه الشجرة فاكل مما يخرج منها حلف ان لا ياكل من طعام اشتراه فلان فاكل من طعام اشتراه فلان ~~فاكل من طعام اشتراه فلان~~ مع غيره كان ولو حلف ان لا يلبس ثوبا اشتراه فلان او لا يدخل دار اشتراها فلان او لا يسكن دارا اشتراها فلان فاشترى فلان مع غيره دارا او ثوبا فلبس الحالف او دخل الدار او سكن لا يكون حانثا لان نصف الثوب لا يسمى ثوبا ونصف الدار كذلك بخلاف بعض الطعام رجل قال والله لا اكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او نحوها كان بارا وان ترك ثلث حبات كان حانثا وكذا لو حلف لياكلن هذا الرغيف فاكله الا كثرة كان بارا الا ان ينوي ان لا يترك شيا من الرمانة ولا شيا من الرغيف رجل قال لامراتين ايتكما اكلت هذه الرمانة فهي طالق فاكلتاها جميعا لم يطلق واحدة منهما لان شرط الحنث اكل الواحدة جميع الرمانة رجل حلف ان لا ياكل من خبز فلان فاكل من خبز بينه وبين غيره حنث ولو قال من رغيف فلان لا يحنث رجل حلف ان لا ياكل جوزا او لوزا او فستقا فاكل منه الرطب او اليابس كان حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل خبيصا يحنث باكل اليابس والرطب ولو حلف ان لا ياكل عنبا فاكل قشبا لا يكون حانثا لان القشب هو اليابس من البسر ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل حيسا كان حانثا لان الحيس تمر يجعل في اللبن حتى ينتفخ فيوكل وكذا لو اكل عصيدة تمر كان حانثا لبقاء اسم التمر ولو حلف ان لا ياكل من هذا السمسم

فاكل من دهنه

فاكل من دهنها لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذا اللبن فاكل من اقطه او بمصله لا يكون حانثا وكذا لو حلف ان لا ياكل من هذه البيضة فاكل من فرخها لا يكون حانثا ولو حلف ان لا ياكل غلة ارض فاكل من ثمن الغلة كان حانثا فان نوى ان لا ياكل عين ما يخرج من الارض كان مدينا في القضاء رجل حلف ان لا ياكل الحنطة فاكل شعيرا فيها حبات حنطة حبة حبة كان حانثا وان اكلها حفنة حفنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يكون حانثا الا ان يكون الغلبة للحنطة حلف ان لا ياكل من طبيخ فلان فسخن له قدرا طبخها غيرها فاكل الحالف لا يكون حانثا حلف ان لا ياكل فاكهة فاكل من ثمار الاشجار كالتفاح والاجاص والخوخ والمشمش ونحوها كان حانثا وكذا التوت والبطيخ واما العنب والرمان والرطب ليست من الفاكهة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه فاكهة والزبيب والتمر وحب الرمان اذا يبس او اليابس لا يكون فاكهة وقيل الزبيب والتمر من الفاكهة اليابسة وعن ابي يوسف اللوز والعناب وكذا الجوز وعن محمد رحمه الله اليابس من الجوز لا يكون فاكهة والخشا والحبار والجوز ونحو ذلك ليست بفاكهة وان حلف ان لا ياكل فاكهة يابسة فاكل اللوز ذكر في الاصل انه يكون حانثا قالوا هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يكون حانثا وعن محمد اذا حلف ان لا ياكل من فاكهة العام فان كان في ايام الفاكهة الرطبة فهو على الرطب ولا يحنث باكل اليابس وان كان اليمين في غير وقت الرطب فهو على اليابس استحسانا وبه اخذ الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لو حلف ان لا ياكل اداما ولم ينو شيا فاكل الخل واللبن والزيت والثريد وما اشبه ذلك مما يلتزق بالخبز ويصطبغ به يحنث عند الكل واما الجبن والبيض والسمك واللحم المطبوخ واشباه ذلك ليس باداما في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هو ادام وهو رواية عن ابي يوسف في الامالي هو ادام وبه اخذ ابو الليث واختلف المتاخرون في البطيخ والعنب قال بعضهم هو على الاختلاف ايضا وقال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي هو ليس باداما عند الكل هو الصحيح رجل حلف ان لا ياكل اليوم الا رغيفا فاكل رغيفا مع الخل او الزيت واللبن والملح والرطب لا يكون حانثا الا ان الاستثنا يقتضي المجانسة للمعنى المطلوب وهذه الاشيا لا تجانس الرغيف في المعنى المطلوب وهو الاكل رجل حلف ان لا ياكل من طعام فلان فاكل من خله او ملحه او كامخه او بصله او زيته مع طعام نفسه كان حانثا في قول محمد وكذا في قول ابي يوسف رجل قال ان اكلت من مال ختني شيا فامراته طالق فدفع اليه ختنه نخيعه فجعله في عجين او خبز وخبزه واكله لا يكون حانثا رجل حلف ان لا ياكل من ملح فلان او حلف ان لا يشرب من شرابه فاخذ ماء او ملحا للمحلوف عليه وجعلهما في عجين واكل من ذلك الخبز لا يحنث لانه صار مستهلكا رجل حلف ان لا ياكل من لبن هاتين الشاتين فاكل من احديهما او قال لا اكل من لبن هذه الغنم فاكل من لبن شاة واحدة كان حانثا وكذا لو قال والله لا اشرب من ماء هذه الانهار فشرب من ماء نهر واحد كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل هاتين البيضتين لم يحنث ما لم ياكلهما وكذا لو حلف ان لا ياكل هذه البيضة لا يحنث حتى ياكلها قال محمد رحمه الله كل شي ياكل الرجل في مجلس واحد او يشرب في شربة واحدة فالحالف على جميعها لا يحنث باكل البعض وكل شي اذا حلف على الواحد منه يحنث بقليله فاذا جمع بين اثنين او اكثر فانه يحنث بقليله رجل قال لامراتين له ان اكلتما هذين الرغيفين فعبده حر فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت احديهما الرغيفين الا شيا واكلت الاخرى الباقي عتق عبده رجل حلف ان لا ياكل ان لم يحنث من الاكل لانه يكون حانثا لان ذلك ياكل يقال اذا حلف على ما يوكل لا يحنث بالشرب وكذا لو كانت اليمين على العكس وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية كان حانثا لما قلنا رجل حلف ليغدين امراته اليوم بالف درهم فاشترى رغيفا بالف درهم وغداها كان بارا رجل قال لغيره

والله لا اكل من طعامك شيا فان اكل منه شيا فهو على حرام فاكل من طعامه لقمة حنث في اليمين الاولى فان عاد واكل
حنث في قوله فهو على حرام ويلزمه كفارتان رجل اكل شيا يسيرا فقال له رجل تغديت فقال عبدي حر ان كان تغديت
قالوا لا يكون حانثا حتى ياكل اكثر من نصف الشبع رجل حلف ان لا يذوق في منزل فلان طعاما ولا شرابا فذاق منه شيا
ادخله فمه ولم يصل الى جوفه كان حانثا وهو على الذوق وان كان قال له رجل تغد عندي اليوم فحلف ان لا يذوق
في منزله طعاما ولا شرابا فان هذا يكون على الاكل لا على الذوق رجل قال الخمر على حرام والخنزير على حرام اختلفوا
فيه والصحيح انه يكون يمينا وذكر الناطفي انه اذا اكل من الخنزير لقمة ومن الخمر شربة يلزمه كفارتان رجل حلف
ان لا ياكل حراما فاشترى بالدرهم الغصب طعاما واكل لا يكون حانثا قال الفقيه ابو الليث الحرام المطلق
في اليمين ما هو حرام عند الكل بدليل لا شبهة فيه

فصل في اليمين على الشرب

رجل حلف ان لا يشرب
نبيذ الزبيب فشرب نبيذ كشمش كان حانثا لانه زبيب رجل حلف ان لا يشرب بهذا الماء فانجمد فاكل لا يكون حانثا
فان ذاب وعاد ماء فشرب كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب من قدح فلان فصب من قدح فلان على يديه وشرب لا يكون
حانثا لان الشرب من القدح ان يضع فمه على القدح رجل حلف ليشربن من وسط الدجلة فشرب من موضع لا يقع
عليه اسم الشط وذلك مقدار الربع او الثلث كان بارا رجل حلف ان لا يشرب في ضيافة فلان اكثر من مرة فشرب
في داره مرة وفي بستانه مرة قالوا ان كانت الضيافة واحدة كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب ماء فشرب ماء
القلية لا يكون حانثا لانه ليس بماء مطلق بمنزلة ماء القضبان رجل حلف ان لا يشرب الخمر في هذه القرية فشرب في كرومها
او في ضياعها قالوا ان يشرب في عمران القرية او في كروم تتصل بالقرية كان حانثا وان شرب فيما لا يكون متصلا
بالعمران لا يكون حانثا رجل حلف بطلاق امراته ان لا اشرب المسكر فصب في حلقه ودخل جوفه قالوا ان دخل
بغير فعله لا يكون حانثا فان شرب بعد ذلك كان حانثا ولو صب في فيه فامسكه ثم شربه بعد ذلك حنث رجل عاتبته امراته
في شرب المسكر فقال ان تركت شربه فعلي كذا انما دام يعزم ان لا يترك شربها لا انه لم يشرب لا يكون حانثا
رجل حلف ان لا يشرب شرابا مسكرا فشرب شرابا لا يسكر منه كان المختلط بحال لو شرب منه يسكر كان حانثا
رجل حلف ان لا يشرب بطلاق امراته ان لا يشرب الخمر ما دام ببخارا فخرج الى قصر المجوس ثم عاد وشرب قال الشيخ
الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان نوى بقوله ما دام ببخارا اقامته الكلي وكان سكناه ببخارا كان حانثا وان نوى
اقامته ببدنه فاذا خرج الى قصر المجوس لا يبقى اليمين وان لم يكن له نية فخرج بنفسه كفاه رجل حلف فقال الكرمي
نبيذ خودم فقال الشيخ الامام هذا على النبي لان اشارد الخمر عند الفقيه يسمى نبيذ خواره ولو قال الكرمي خودم
قال رحمه الله هذا يقع على كل مسكر نيا كان او لم يكن وقال القاضي الامام ابو علي النسفي في عرفنا اسم النبيذ يقع
على كل مسكر من ماء العنب نيا كان او مطبوخا واسم مي يقع على الخمر خاصة وسكنى يقع على كل مسكر من العنب
ايضا وعليه الفتوى رجل حلف ان لا شرب خمرا ولا مثلثا ولا كذا ولا كذا من الاشربة فشرب واحدا منها
كان حانثا كما لو قال والله لا اكل خبزا ولا لحما فاكل احدهما كان حانثا ولو عطف ولم يعد حرف النفي وقال
لا اشرب خمرا ومثلثا وكذا فكذلك الجواب رجل حلف ان لا ياكل من اللحم الذي يجي به فلان بلحم فشواه
ووضع

ووضع تحته خبزا وجعله جودابا فاكل الخالو من الجوداب الذي اصابه دسم اللحم كان حانثا وكذا لو حلف مما يجي به فلان
فجا فلان بحمص فطبخه فاكل الخالو من تلك المرقة وفيه طعم الحمص كان حانثا رجل خاصمته امراته من جهة شرب الخمر
فحلف ان لا يشرب حراما من هذا الجنس ثم قاء ثم اكل فيه لا يكون حانثا رجل قال ان لفلان بسبب الكركي ان نبيذ دهم
فامراته كذا فاليمين على ما نوى ان نوى السقي الحنث بالاهداء وان نوى الاهداء لا الحنث بالسقي وان لم ينو شيا فان دفع
او سقى كان حانثا في يمينه رجل قال لعبده اذا سقيت الحمار فانت حر فذهب العبد بالحمار الى الماء فلم يشرب عتق العبد
لانه سقاه وان لم يشرب حلف ان لا يشرب هذا الماء العذب فصبه في ماء مالح فغلب المالح فشربه لا يحنث وكذا لو
حلف ان لا يشرب لبن المعز فاخذ لبن المعز وخالطه بلبن الضان ولبن الضان غالب فشربه لا يحنث ولو حلف على معزين
بعينهما ان لا يشرب لبنهما فخلط لبنهما بلبن الضان ولبن الضان غالب ثم شربه كان حانثا بخلاف غير
المعين ولو حلف ان لا يشرب اللبن فخلط لبن الغنم بالماء ان ظهر لون اللبن وطعمه كان حانثا ولو حلف ان لا يشرب من هذا
الجب فاخذ الماء من الجب باناء وشربه لا يحنث في قول ابي حنيفة ما لم يضع فاه على الجب قيل هذا اذا كان الجب ملآن
فان لم يكن ملآن فاغترف منه وشرب حنث في قولهم وكذا لو حلف ان لا يشرب من هذه البير والجرة فان كانت ملآ عند
ابي حنيفة لا يكون حانثا ما لم يضع فاه عليها ولو حلف ان لا يشرب ماء زمزم باي وجه شرب كان حانثا وان صب
ماء زمزم في ماء اخر يعتبر فيه الغالب ولو حلف ان لا يشرب ماء السماء فاجتمع المطر في مكان فشرب منه كان حانثا
باي وجه شرب ولو حلف ان لا يشرب من الفرات فشرب منه كرعا كان حانثا في قولهم وان اخذ الماء باناء او غرف
او سقاه غيره لا يحنث في قول ابي حنيفة ولو شرب من نهر ياخذ الماء من الفرات لا يكون حانثا في قولهم ولو حلف لا يشرب
من ماء الفرات فشرب من الفرات باناء او بالاغتراف او كرعا او يشرب من نهر ياخذ الماء من الفرات كان حانثا
وان شرب من نهر لا ياخذ الماء من الفرات وانما ياخذ من واد اخر كالدجلة ونحوها لا يكون حانثا ولو حلف لا يشرب
ماء فراتا او من ماء فرات فشرب ماء عذبا من دجلة او نحوها كان حانثا رجل حلف ان لا يشرب عصيرا فعصر
حبة عنب او عنقودا في حلقه لا يكون حانثا ولو عصر في كفه ثم حساه كان حانثا ولو قال لا يدخل العصير في حلقه
كان حانثا في الوجهين قال رضي الله عنه وهذا في عرفهم اما في عرفنا ينبغي ان لا يكون حانثا لان ماء العنب
لا يسمى عصيرا في اول ما يعصر رجل حلف ان لا يشرب الشراب ولم ينو شيا كانت اليمين على الخمر قال رضي الله عنه وفي
عرفنا يقع اليمين على كل مسكر رجل قال لامراته وفي يديها قدح من ماء ان شربت هذا الماء او وضعته او صببته
او اعطيتها انا فانت طالق قالوا يرسل فيه ثوبا او قطنا حتى تنشف الماء قال رضي الله عنه وهذا اذا قال
بعينه او شيا منه فان لم يقل او شيا منه فشربت البعض وصبت البعض لا يكون حانثا رجل عوتب على شرب
الخمر فحلف ان لا يشرب مما يخرج من هذا الكرم فهو على شرب الخمر اعتبارا للمعاني كلام الناس

فصل في اللبس والكسوة والخياطة

رجل حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها ان نوى عين الغزل لا يكون حانثا
لانه نوى حقيقة كلامه فصحت نيته كما لو حلف ان لا يشرب الماء ونوى جميع المياه يصح نيته وان نوى ما لا يمكن

ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها لا يكون حانثا وان كان غزل غيرها
جزءا من مائة جزء سواء كان غزلهما مختلطا او كان غزل كل واحدة منهما في طرف وهذا كما لو حلف ان لا
يلبس ثوب فلان فلبس ثوبا بين فلان وغيره لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه
فلان مع غيره ان كان ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا ولو كان ثوبا لا ينسجه الا اثنان فلبسه كان حانثا
ولو قال ثوبا من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه فلان مع غيره ان كان ثوبا ينسجه واحد فنسجه اثنان لا يكون حانثا ولو كان
ثوبا لا ينسجه الا اثنان فلبسه كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزل فلانة وغزل
غيرها كان حانثا وان كان غزل فلانة مثلا خيط واحد ولو حلف ان لا يلبس من نسج فلان فلبس ثوبا نسجه
غلمان فلان ان كان فلان ينسج بنفسه لا يكون حانثا وان كان لا ينسج بنفسه يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس من غزل
فلانة فلبس ثوبا خيط بغزل فلانة لا يكون حانثا وكذا لو لبس ثوبا فيه سلكة من غزلها وان لبس تكة من غزلها حنث
في قول ابي يوسف ولا يحنث في قول محمد والفتوى على قول محمد ويكره لبس التكة من الحرير في قولهما جميعا لانه مستعمل
للحرير وان لم يكن لابسا ولو كانت العروة او الزر من غزلها لا يكون حانثا في يمين اللبس ولا يكره وكذا لو كانت
اللبنة من غزلها لا يكون حانثا وكذا الزيق عند البعض والرقعة التي يقال لها بالفارسية سبان اذا كان من غزلها
روي عن محمد انه يكون حانثا واذا كان حانثا في الرقعة كان حانثا في اللبنة والزيق ايضا وكذا الرقعة التي
يكون على الجيب ولو اخذ الحالف خرقة من غزلها قدر شبر في شبر ووضع على عورته لا يكون حانثا لانه لا يسمى لابسا
ولو لبس من غزلها قلنسوة او شبكة يقال لها بالفارسية كلوته كان حانثا وكذا الجواب في لو حلف ان لا يلبس
ثوبا من غزل فلانة فلبس من غزلها عمامة لا يكون حانثا لانها ليست بثوب حتى لا تجوز في الكفارة فان لم يقل
ثوبا فتعمم بغزلها كان حانثا قال بعض الناس اذا رقع قميصه بخرقة من غزلها لا يكون حانثا سواء قال لا
البسه من غزلها او قال لا البس ثوبا من غزلها ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزلها فلما بلغ الثوب السرة ولم يدخل
يديه في كميه ورجلاه بعد تحت اللفافة كان حانثا لانه لابس ولو حلف لا يلبس السراويل والخفين فادخل احدى
احدى رجليه في السراويل ولبس احدى خفيه لا يكون حانثا ولو حلف ان لا يلبس هذا الثوب فالقي عليه وهو
نائم قال الثلجي رحمه الله لا يكون حانثا وقال الفقيه ابو الليث وعن عيسى بن ابان ومحمد انه يكون حانثا قال
الفقيه القياس ما قاله الثلجي وبه ناخذ وان القي عليه وهو نائم فلما انتبه القاه من نفسه لا يكون حانثا
وان تركه حتى استقر عليه كان حانثا ولو القي عليه وهو منتبه حنث علم بذلك او لم يعلم كذا قال ابو نصر ولو حلف
لا يلبس ثوبا من غزلها فلبس كساء من غزلها كان حانثا لانه ثوب ولو قال اگر رشته تو بتن من آيد فانت طالق
فوضع يده على غزلها او خاطه به قميصا لا يكون حانثا حكي عن ابي مطيع انه سئل عن هذا في آخر عمره فاومى
براسه ان لا يقع الطلاق قال الفقيه ابو الليث هذا دليل على ان المفتي اذا سئل عن مسئلة فحرك راسه بالجواب
بلا او بنعم يؤخذ بذلك بخلاف الوصية فانه لا يؤخذ فيها بالاشارة وكذلك في الشهادة لان ذكرا امر يتعلق
باللفظ

ثوبا م

ثم نقع فيه وهو نائم م

اندرم

يكفيه ...

باللفظ رجل حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة فلبس ثوبا من غزلها وعلمه من غزل غيرها كان حانثا لان
العلم تبع محض لا يعتبر وكذا ان لا يلبس من غزل فلانة ~~فلبس من غزل فلانة~~ فلبس ثوبا علمه من غزلها لا يكون حانثا
ولو كان في الثوب شيء سوى غير العلم من غزلها كان حانثا وكذا لو لبس ثوبا علمه من الحرير لا يكره كذا ذكر في النوادر
ولم يقدر العلم بشيء وعلل فقال لان العلم تبع محض وكذا ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح السير انه لا باس
بالعلم من الحرير ولم يقدره بشيء وعلل فقال لان العلم تبع ولو لبس ثوبا لبنته من الحرير يكره في ظاهر الرواية
نوع في ظاهر الرواية بين اللبنة وبين العلم في حكم الكراهة ووجهه ان ما هو مقصود من لبس الثوب وهو دفع
الحر والبرد يتعلق تمامه باللبنة فلا يكون اللبنة تبعا بخلاف العلم ولو حلف ان لا يلبس ثوبا من غزل فلانة
فنسج ثوبا من غزلها وغزل غيرها الا ان غزل غيرها في آخر الثوب وفي اوله فقطع من الثوب على ما هو من غزلها
ولبسه ان كان يبلغ ازارا او رداء كان حانثا وان لم يبلغ ذلك لا يكون حانثا ولو لبس ذلك الثوب قبل ان يقطع
منه ما هو من غزل غيرها لا يكون حانثا ولو حلفت امراة ان لا تلبس من غزل نفسها ثوبا فلبست خمارا او مقنعة
لا تحنث بيمينها وكذا العمامة لان ذلك ليس بثوب ولهذا لا تجوز في الكفارة الا ان يكون عمامة لو تلففت
بها كانت ازارا او رداء او يقطع من مثلها قميص او سراويل فحينئذ تكون حانثة لان ذلك يجوز في الكفارة حلف ان
لا يدخل ثمن غزلها في سود وزيان فباع الحالف ثوبا للامراة واشترى بثمن الثوب كسوة لولده الصغير قال
الفقيه ابو جعفر ان اشترى بثمن الثوب لولده ثوبا يقضي بمثل ذلك الثوب لولده عليه كان حانثا سواء اشترى
لولده ثوبا باذنها او بغير اذنها لانه قضى بثمن الثوب حقا على نفسه فصار كانه اشترى الثوب لنفسه فيحنث وان
اشترى لولده افضل مما يستحق عليه فان اشترى باذنها لا يكون حانثا لانه لما اشترى باذنها صار مشتريا
لها وان اشترى بغير اذنها كان حانثا لانه صار مشتريا لنفسه ولو قال للامراة اگر ريسمان تو مرا بكار آيد يا
بسود وزيان من در آيد كذا فباعت من غزلها واشترت بثمنه قناعا وسقت زوجها لا يحنث في يمينه لانه لم يدخل
عين الغزل ولا ثمنه في سود وزيان لان الدخول في سود وزيان عبارة عن الدخول في ملكه ولم يوجد ولو لبسها
اگر از رشته تو مرا كار كرد تو بسود وزيان لان الدخول من در آيد فكذا فغزلت والبست نفسها وصبيانها
لا يحنث الزوج لانه لم يدخل في ملكه شيء وكذا لو قضت دينا على زوجها بغير اذنه او عملت في البيت من الطبخ والخبز
ونحو ذلك رجل حلف ان لا ياكل من ثمن غزلها فباعت غزلها الثمن لابنها ثم وهبت الابن للحالف فاشترى الحالف به
شيئا واكل لا يحنث في يمينه وان اشترت هي قبل ان تهب فاكل الحالف يحنث لان في هذا الوجه اكل عوض ملكها فكان
اكلا من غزلها اما اذا وهبت لابنها ثم وهب الابن للحالف فقد اختلف الملك واختلاف الملك كاختلاف العين
فلا يحنث امراة حلفت ان لا تلبس هذه المقنعة فاتخذ منها علم للغزاة ثم نقض ورد عليها فتقنعت حنثت في يمينها
لانها عادت مقنعة لا بصنعة حادثة فتحنث كما لو حلف الرجل ان لا يجلس على هذا البساط فخيط جانباه وجعل خرجا
ثم نقض وعاد بساطا فجلس عليه كان حانثا رجل قال لامراته ان نمت على ثوبك فانت طالق فاتكات على وسادتها
او جلس عليها لا يكون حانثا وان اضطجع على فراشها او وضع جنبه او اكثر بدنه على ثوب من ثيابها كان حانثا

قال ح

وقد وهبت م

ولو قال لها اگر من برا ببوشی ثم اگر کرد خوش فانت طالق ثم ان المراة دفعت الى زوجها كرباسا لينسج لها باجرة
الاجير تنسج فلبسه لا يحنث لان هذا ملبوس المراة لا ملبوس الزوج وان كان القطن من الزوج فكذلك لان شرط الحنث الالباس
ولم يوجد وكذا لو كان الثوب للرجل فلبست بغير امره لا يكون حانثا لعدم الالباس رجل سال محمدا اي حلفت بالطلاق
ان لا البس من غزل امراتي فكنت نايما وعلى ملاءة مجاورة المولاه والقت على قميصها وهو من غزلها وبسطت القميص على
قال محمد اخاف ان تكون حانثا قالوا والصحيح انه لا يكون حانثا لانه لم يلبس رجل قال اگر رشته فلان زن را بكار ايد فامراة
كذا فباع كرباسها واشترى به ثوبا اخر فلبسه قالوا لا يكون حانثا لان المراد من هذا اللبس الثوب لا اخانوت
ان لا ينصرف الى حاجته وان اتخذ منه شبكة واصطاد به الصحيح انه يكون حانثا لانه استعمله فيما يليق به
رجل حلف ان لا يلبس من غزل فلبس قباء ظهارته من غزلها وبطانته من غزل غيرها كان حانثا وكذا لو لبس جوربا
من غزلها ولو لبس ثوبا سداه من غزلها او لحمته من غزلها والباقي من غزل غيرها لو كانت اليمين على ان لا يلبس
من غزلها كان حانثا وان كانت اليمين على ان لا يلبس ثوبا من غزلها لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يكسو عبده او لا يجعل
لغلامه ثوبا فاعاره ثوبا عشر سنين او اعاره للسؤال لا يكون حانثا لان الثوب لم يصر ملكا للغلام
الا ترى انه لو كاتبه كانت الثياب للمولى ولو كان الغلام لا يعود الى المولى بالكتابة رجل حلف وقال اگر زن جویشرا جامه
بخوم فاشترى لها خمارا لا يكون حانثا لان الخمار لا يسمى جامه ولو قال اگر ترا سکی چیز خرم فانت كذا فاشترى لها
بالدراهم لا تطلق امراته تريد ان يقطع لزوجها قباء فقال الزوج بالفارسية اگر این قبا که تو می بری الثوب من
بپوشم فانت طالق فقطع بعد ذلك لم يلبس طلقت لانه ليس بفور رجل قال لامراته ان بعت غزلك فانت طالق فباعت
غزلا الا انه من غزلها كان حانثا وان لم يعلم بذلك رجل حلف ان لا يلبس ثوب فلان فوضع قباءه على كتفه
كان حانثا لان الرداء هكذا يلبس وان قال لا البس قباء فلان فوضع قباءه على كتفه ولم يدخل يديه في كمه ذكر
في المناسك اذا فعل المحرم ذلك لا يكون لابسا للمخيط فعلى هذا لا يكون حانثا وان قال لا البس هذا القباء
فوضعه على كتفه ولم يدخل يديه في كمه كان حانثا في يمينه لان في المنكر يعتبر المعتاد في القباء اما في المعين لا يعتبر
اللبس المعتاد لان الاوصاف في المعين لغو وعلى هذا اذا حلف ان لا يلبس هذا الثوب فاتزر به او ارتدى كان حانثا
ولو حلف ان لا يلبس قميصا فاتزر بقميص او ارتدى او تعمم لا يكون حانثا ولو قال هذا القميص فاتزر به او ارتدى
او تعمم كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس ثوبا فوضعه على عاتقه للحمل لا يكون حانثا لانه ليس بلابس بل هو
حامل ولو حلف ان لا يلبس هذا العمامة فطرحها على عاتقه حنث ولو قال عمامة لا يحنث رجل حلف ان لا يلبس خزا
~~فلبس ثوبا خالصا من خز~~ فلبس ثوبا خالصا من خز وكان سداه من القطن او الابريسم ولحمته من الخز كان حانثا
وكذا لو حلف ان لا يلبس كتانا فلبس ثوبا خالصا من كتان او من قطن وكتان كان حانثا سواء كان الكتان سداه او لحمته
ولو حلف ان لا يلبس حريرا او ابريسما فلبس ثوبا سداه ابريسم او حرير لا يحنث وان كان لحمته حريرا كان حانثا لان
السدى اذا كان من الابريسم او الحرير واللحمة من الخز والقطن يصير مستهلكا باللحمة الا يرى فلا يعتبر بخلاف القطن والكتان

قال السدى

كان السدى في القطن والكتان لا يصير مستهلكا باللحمة لان كل واحد منهما رقيق اما السدى من الابريسم يصير مستهلكا
باللحمة اذا كانت اللحمة من الخز او القطن لان الابريسم رقيق فيصير مستورا باللحمة الا يرى ولو حلف ان لا يلبس من ثوب كتان
فلبس ثوبا من قطن وكتان لا يحنث كانت اللحمة من الكتان او من القطن ولو حلف ان لا يلبس ثوبا ابريسم فلبس ثوبا من ابريسم وقطن
ان كانت اللحمة من الابريسم حنث والا فلا ولو حلف لا يلبس ثوب خز من غزلها فلبس ثوبا سداه ابريسم ولحمته خز من غزلها
كان حانثا ولو حلف ان لا يلبس طيلسانا فلبس طيلسانا لحمته صوف وسداه ابريسم او قطن لا يحنث ولا يشتبه الطيلسان بغيره حلف لا يلبس
قطنا ولم يذكر ثوبا فلبس ثوبا من قطن او كتان حنث ولو حلف لا يلبس ثوبا فلبس مسحا او طنفسة او وسادة
لا يحنث ويحنث بمنزلة الشراء رجل حلف ان لا يلبس حليا فلبس سيفا محلى او منطقة مفضضة لا يكون حانثا وهو
على حال النساء رجل قال لامراته والله لا البس من غزلك ثوبا فلبس من غزلها سراويلا حنث ولو كان عليه ثياب
فلبس السراويل فوق الثياب لا يحنث ولو حلف لا يلبس قميصين فلبسهما متفرقا لا يحنث حتى يلبسهما معا وكذا لو حلف
لا ينام على فراشين لا يحنث حتى ينام عليهما معا ولو عينهما بالاشارة فلبسهما متفرقا او مجتمعا كان حانثا ولو حلف
لا يلبس هذا الثوب فاتخذ منه قلنسوة فوضعها على راسه لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يلبس السواد فهو على الثياب
ولو قال لا البس شيئا من السواد فانه يحنث في القلنسوة وغيرها رجل قال لغيره والله لا اكلمك ما دام عليك هذا
الثوب فنزع الثوب ثم لبسه وكلمه لا يحنث ولو قال والله لا اكلمك وعليك هذا الثوب او قال لا ادخل هذه الدار وانت
ساكنها فخرج منها ثم عاد اليها او نزع الثوب ثم لبسه فكلمه كان حانثا رجل قال لامرتين له ان لبستما هذين
الدرعين فعبدي حر فلبست كل واحدة منهما درعا لا يحنث حتى تلبس كل واحدة منهما الدرعين وكذلك لو قال ان كلمتما
هذين الرجلين او دخلتما هاتين الدارين ولو قال ان اكلتما هذين الرغيفين فاكلت كل واحدة منهما رغيفا او اكلت
احديهما الرغيفين الا شيئا واكلت الاخرى الباقي كان حانثا رجل اوجب على نفسه ان يلبس الصوف حتى يموت يريد
به العبادة والخير وله ان يلبس غيره ليس هذا من القربة بل يكره الشهرة في اللباس الا ان ينوي بذلك اليمين
فيكون يمينا رجل حلف ليقطعن اليوم من هذا الثوب قميصين فقطع منه قميصا واحدا وخاطه ثم فتقه ثم خاطه
مرة اخرى قال محمد يحنث في يمينه ولو كان حلف ليخيطن منه قميصين والمسألة بحالها قال محمد برت يمينه ولو قال لاقطعن
منه قميصين فقطع قميصا وخاطه ثم فتقه ثم قطعه قميصا اخرى على غير ذلك التقطيع رجل حلف ليقطعن
من هذا الثوب قميصا وسراويلا فقطع منه قميصا ثم قطعه سراويلا بر في يمينه لان شرط البر ان يقطع
الثوب قميصا وسراويلا وقد وجد لان اسم الثوب لا يزول بجعله قباء رجل حلف لا يلبس هذا الثوب فقطعه
سراويلا ولبسهما على التعاقب لا يحنث لان اسم الثوب مطلقا لا يتناول السراويل فلا يحنث كما لو اتخذ جوارب
او قلنسوة ولبس فانه لا يكون حانثا ولو اتخذ منه قميصا ولبس حنث وكذا لو اتخذ منه قميصا وفضل منه مقدار
لبنة كان حانثا لان هذا القدر يسير ولا يعتبر كما لو حلف ان لا ياكل هذه الرمانة فاكلها الا حبة او حبتين كان حانثا

فصل في تغيير المحلوف عليه

رجل حلف ان لا يلبس هذه الجبة ففتقت ثم خيطت وجعل فيها حشو اخر فلبسها كان حانثا لانها عين الاولى ولو حلف ان لا يلبس هذا القميص فنقضه ثم استانف خياطته ولبسه ذكر القدوري انه يحنث في يمينه وهكذا ذكر في النوادر وكذلك القبا والجبة لان اسم القميص في القبا لا يزول بنقض الخياطة فيقال قميص مفتوق وكذا لو حلف ان لا يركب هذه السفينة فنقضت وصارت خشبا ثم اعيدت سفينة فركبها ذكر في النوادر انه يكون حانثا وذكر في الحاوي مع انه لا يحنث لانه لا يعود قميصا ولا قبا ولا سفينة الا بصنعة حادثة ولو حلف ان لا يلبس هذه الجبة وهي محشوة فنزع حشوها وجعل لها حشوا اخر ولبس كان حانثا وكذا لو كانت الجبة مبطنة فنزع بطانتها وجعل لها بطانة اخرى ولبس كان حانثا لان اسم الجبة لا يزول عنها بنزع الحشو والبطانة بخلاف ما اذا نقضت خياطتها رجل حلف ان لا ينام على هذا الفراش فاخرج منه الحشو ونام عليه قالوا لا يكون حانثا لان الفراش الذي ينام عليه لا يكون بدون الحشو ولو اخرج ما فيه من الصوف او القطن ونام على ذلك الصوف او المحلوج لا يحنث في يمينه لان مجرد الحشو لا يسمى فراشا وانما يقال له بالفارسية جنبفت رجل حلف على فسطاط مضروب ان لا يدخل في هذا الفسطاط فقلع من ذلك الموضع وضرب في موضع اخر ودخله كان حانثا رجل حلف ان لا ياخذ شعر فلان فحلق راسه ثم نبت فاخذ شعره كان حانثا وكذا لو حلف ان لا يكسر سنه فسقط سنه ثم نبت فكسر الباقي حنث في يمينه لان المقصود منع نفسه عن الحاق الضرر بصاحب السن والشعر ولا يتقيد بالسن القائم والشعر القائم وفي المنتقى رجل حلف ان لا يطعن فلانا بنصل هذا السكين او برمح هذا الرمح ثم نزع ذلك النصل وكذلك الزج رجل حلف ان لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه وكتب به لا يحنث في يمينه لانه لم يطعنه بتلك النصل والزج لانه لا يبقى قلما بعد الكسر وانما صار قلما بصنع حادث فكان الثاني غير الاول رجل حلف ان لا يلبس هذا النعل فقطع شراكه وشركه بشراك اخر ولبس حنث في يمينه لانه يبقى نعلا بدون الشراك حلف ان لا يطحن على هذا الماء وعلى هذا الماء طاحونة فحول الماء من ذلك النهر الى نهر اخر وعلى النهر الثاني طاحونة اخرى فطحن بها ان كان الماء الذي حلف عليه اقل من الماء الذي كان في النهر الثاني لا يحنث في يمينه لان العبرة للغالب حلف ان لا ياكل من هذا الدقيق فاتخذ منه خبزا او قطايفا واكل منه يكون حانثا لان عين الدقيق مما لا يؤكل فكانت اليمين على ما يتخذ منه وقد تقبل هذا رجل حلف ان لا يجلس الى هذه الاسطوانة وهي من اجر او جص او حجارة فنقضت ثم بنيت ثانيا فجلس اليها لا يحنث وكذا الحائط رجل حلف ان لا ياكل من هذه الكفرى فصار بسرا او من هذا البسر فصار رطبا او من هذا الرطب فصار تمرا او من هذا اللبن فجعل جبنا فاكله لا يحنث ولو حلف ان لا يكلم هذا الشاب فكلمه بعد ما شاخ كان حانثا ولو حلف ان لا ياكل تمرا فاكل قصبا او بسرا مطبوخا او رطبا لا يكون حانثا الا ان ينوي ما يكون من ذلك ولو حلف ان لا ياكل رطبا فاكل بسرا مذنبا او لا ياكل بسرا فاكل رطبا فيه بسر كان حانثا في قول ابي حنيفة ومحمد امراة حلفت ان لا تلبس هذه الملحفة فخيط جانبها فصار درعا ثم لبست لا تكون حانثة ولو فتقت فعادت ملحفة ولبست حنثت حلف ان لا يقرا في هذا المصحف فقرا في

الاوراق

يحلف لا يدخل دارا لا يحنث بدخول الدار الخربة وفي لو قال لا ادخل هذه الدار يحنث لو دخلها بعد ما اندرست ولو بنيت دارا اخرى بعد ذلك لان الدار اسم للعرصة في كلام العرب تقال دار عامرة ودار غامرة وقال ابو الليث ان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث الا بدخول المبني

الاوراق وخلع التاليف ثم الفه وخرز دفتيه فقرا حنث في يمينه حلف ان لا يدخل هذه الدار فهدمت وجعلت بستانا او حماما او مسجدا او كانت صغيرتين فجعلت بيتا واحدا او جعل بابه الى الطريق الاعظم ودخل لا يكون حانثا لزوال اسم الدار

فصل في الدخول

حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها راكبا او ماشيا او محمولا بامره حنث في يمينه وكذا لو نزل من سطحها او صعد شجرة اغصانها في الدار فقام على غصن لو سقط يسقط في الدار حنث وكذا لو قام على حائط منها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الحائط مشتركا بينه وبين جاره لا يكون حانثا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية وان كانت بالفارسية فارتقى شجرة اغصانها في الدار او قام على حائط منها او صعد السطح لا يحنث في يمينه وهو المختار لان هذا لا يعد دخولا في العجم ولو قام على كنيف شارع او ظلة شارعة ان كان مفتح الكنيف والظلة في الدار كان حانثا وان قام على اسكفة بابها تحت الطاق ان كانت الاسكفة بحيث لو اغلق الباب كانت الاسكفة خارجة لا يكون حانثا وان كانت داخلة كان حانثا ولو ادخل احدى رجليه كان حانثا لان اكثره يصير داخلا قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي الصحيح انه لا يكون حانثا ولو كان حلف ان لا يخرج من هذه الدار فارتقى غصن شجرة لو سقط في الطريق لا يحنث اذا كانت الشجرة في الدار ولو حلف ان لا يدخل فادخل راسه ولم يدخل قدميه لا يكون حانثا وكذا لو ادخل يده في الدار واخذ من متاع الدار ولو ادخل راسه واحدى قدميه كان حانثا وان احتمل انسان وادخله فيها ان كان الحالف لا يقدر على الامتناع لا يحنث في قولهم وان كان يقدر ولم يمتنع وهو راض بقلبه اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث يروى ذلك عن ابي حنيفة ولو حلف ان لا يدخل هذه الدار فجاء الى بابها وهو يتشدد في المشي فعثر رجليه او زلق رجله ووقع في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث وان دفعته الريح واوقعته في الدار اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث اذا كان لا يقدر على الامتناع ولو كان على دابة فادخلته في الدار ان كان يقدر على منعها وامساكها حنث والا فلا وان ادخله انسان مكرها فخرج منها ثم دخل بعد ذلك مختارا اختلفوا فيه والصحيح انه يحنث ولو حلف لا يدخل من باب هذه الدار ولم ينو شيئا فنقب للدار بابا ودخل حنث ولو نوى الباب كان صدق ديانة لا قضاء ولو حلف لا يدخل من هذا الباب لا يحنث في الوجوه كلها اذا لم يدخل من ذلك الباب ولو حلف ان لا يدخل دار فلان فحفر سردابا تحت دار فلان او حفر سربا او طريقا لا يحنث وكذا لو حفر تحت الدار قناة فان كان للقناة موضع مكشوف في الدار ان كان كبيرا يستقي منه اهل تلك الدار حنث اذا بلغ الحالف الموضع المكشوف لان اهل الدار اذا كان ينتفع به كان القناة من الدار وان كان الانكشاف يسيرا لا ينتفع به اهل الدار وانما هو لضوء القناة لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يدخل دار فلان ورجل اخر في داره حلف ان لا يخرج منها فقاما على سطح هذه الدار لا يحنث واحد منهما اما الذي حلف ان لا يخرج فظاهر واما الذي حلف ان لا يدخل فلان العجم لا يعدونه داخلا وهذا كما لو حلف احدهما ان لا يدخل وحلف الاخر ان لا يخرج فوضع الذي حلف ان لا يدخل احدى قدميه في الدار والاخر احدى قدميه خارج الدار لا يحنث احدهما رجل حلف ان لا يضع قدمه في دار فلان فوضع احدى قدميه فيها لا يحنث في يمينه

رجلان

لان بهذا الكلام صار مجازا عن الدخول وصار كما لو حلف ان لا يدخل موضع قدميه رجل حلف ان لا يدخل في هذه السكة فدخل دارا من تلك السكة لا من السكة بل من السطح او غيره اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث لانه لم تخرج الى السكة ولو حلف لا يدخل سكة فلان فدخل مسجدا في تلك السكة ولم يدخل السكة لا يحنث لانه بهذا لا يعد دخولا في السكة رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فادخل فيه وهو نايم لا يكون حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان ولم ينو شيئا فدخل دارا يسكنها فلان باجارة او اعارة ذكر الناطفي انه لا يحنث في يمينه وان دخل دارا مملوكة لفلان وفلان لا يسكنها حنث ايضا وكذا لو حلف لا يدخل بيتا لفلان فدخل بيتا لفلان فيه ساكن باعارة او اجارة كان حانثا ولو حلف لا يدخل دار فلان فدخل دارا بين فلان وغيره ولكن فلان يسكنها حنث ان لم يكن فلان يسكنها لا يحنث ولو حلف ان لا يزرع ارض فلان فزرع ارضا بين فلان وغيره كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل دار اخته فباعت اخته الدار منه فدخل الحالف لا يحنث حلف ان لا يدخل دار زيد ثم حلف ان لا يدخل دار عمرو فباع زيد داره من عمرو وسلمها اليه فدخل الحالف حنث الحالف في اليمين الثانية في قول ابي حنيفة لان عنده المستحدث بعد اليمين يدخل في اليمين ولا يحنث في اليمين الاولى لان الحل زوال الاضافة المزيد رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فاجر فلان داره فدخل الحالف هل يكون حانثا فيه روايتان قالوا ما ذكرنا انه لا يحنث اي في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان عندهما كما يبطل الاضافة بالبيع يبطل بالاجارة والتسليم وملك اليد للغير اصل المسئلة اذا حلف ان لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده على قول ابي حنيفة وابي يوسف لا يحنث في يمينه الا ان ينوي دابة العبد لان ملك اليد والتصرف للعبد وملك الرقبة للمولى وملك اليد للعبد يحصل بالاضافة الى المولى فلا يحنث في يمينه بغير نية كان على العبد دين او لم يكن الا ان عند ابي حنيفة اذا كان على العبد دين محيط برقبته لا يحنث في يمينه وان نوى وعلى قول ابي يوسف يحنث اذا نوى فهذا بنا على ذلك رجل حلف ان لا يدخل هذا البيت فانهدم سقفه وبقي حيطانه ودخل حنث وان انهدم سقفه وحيطانه لا يحنث ولو حلف لا يدخل فدخل العرصة لم يحنث وكذا لو بني بيتا بعد ذلك فدخل لا يحنث ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل بيتا انهدم سقفه وبقي حيطانه لا يحنث لو حلف لا يدخل مسجدا فدخل مسجدا انهدم سقفه وحيطانه حنث وكذا لو بني مسجدا اخر بعد الانهدام فدخل حنث لان الثاني عين الاول بخلاف البيت رجل جالس في بيت من المنزل فحلف ان لا يدخل هذا البيت فاليمين على ذلك البيت الذي كان جالسا فيه لان ما وراء ذلك يسمى منزلا او دارا وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية فاليمين على دخول ذلك المنزل وتلك الدار وان قال عنيت دخول ذلك البيت الذي كنت جالسا فيه صدق ديانة لا قضاء لان في الفارسية خانه اسم الكل والبيت اسم خاص كقولهم بالخانه وكاشانه وزمستانه هذا اذا لم يشر الى البيت بعينه فان اشار الى بيت بعينه فالعبرة للاشارة امرأة حلفت ان لا يدخل زوجها دارها فباعت دارها فدخل الزوج ان كانت نوت لا يدخل دارا تسكنها المرأة لا تبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لها نية فاليمين على دار

ان م

مملوكة

مملوكة لها فاذا باعت لا تبقى اليمين في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم تبطل بسبب اليمين ان كانت اليمين لغيظ من صاحب الدار تبطل اليمين بالبيع وان لم يكن لغيظ صاحب الدار وانما كان لضرر الجيران ونحو ذلك لا تبطل اليمين في مثل ذلك البيع رجل حلف ان لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دار امرأته قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يكن لفلان دار مملوكة تنصرف اليمين الى هذه الدار حنث رجل حلف ان لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن فيها ان لم تكن تلك الدار لها لان السكنى تضاف الى الزوج لا الى المرأة ولو حلف لا يدخل دار فلان فباع نصف الدار وهو فيها فدخل الحالف لو كان حانثا وان تحول فلان عن الدار لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد وكذا لو حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره وتحول عنها لا يحنث في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل حلف ان لا يدخل دار امرأته فباعت هي دارها من رجل فاستأجرها الحالف من المشتري ان كانت اليمين لمعنى في المرأة لا يحنث وان كانت لكراهة لاجل الدار حنث وذكر الناطفي في الواقعات رجل حلف لا يدخل دار فلان وفلان يسكن دارا لا يملكها فدخل الحالف حنث ولو دخل دارا مملوكة لفلان وساكنها غيره حنث ايضا رجل حلف ان لا يدخل دار فلان الا جنين شكفت بود فمرت له بلية من قتل او هدم او حرق او موت فدخل الحالف لا يحنث لان قوله جنين شكفته بود يراد به هذه الاشياء رجل حلف ان لا يدخل محلة كذا فدخل دارا لها بابان احدهما مفتوح في تلك المحلة والاخر مفتوح في محلة اخرى حنث في يمينه لان الدار تنسب الى كل واحدة من المحلتين وفي النوادر عن ابي يوسف اذا حلف لا يدخل دار فلان فدخل حانوتا مشروعا من دار فلان الى الطريق الاعظم وليس للحانوت باب في الدار حنث في يمينه لان الدار اسم لما ادير عليه الحائط وهذا الحانوت من جملة ما احاطت به حدود الدار ودايرته الا ان هذا يشكل بما من مسئلة القناة اذا حفر الحالف قناة تحت الدار قال ان لم يكن للقناة موضع مكشوف في الدار قال لا يحنث الحالف رجل حلف ان لا يدخل الحمام ان بهر سر شستن فدخل الحمام لا لاجل ذلك كي يسلم على الحامي ثم غسل راسه في الحمام لا يحنث لان دخوله ما كان للغسل وعن بعض المشايخ اذا حلف الرجل ان لا يدخل الحمام فدخل بيت المسلخ لا يحنث في يمينه لانه لا يراد بدخول الحمام ذلك رجل حلف وفي المرأة طالق ان دخلت دار فلان فمات صاحب الدار فدخل ان لم يكن على الميت دين مستغرق لا يحنث لانه انتقل الى الورثة وان كان عليه دين مستغرق فقال محمد بن سلمة يحنث في يمينه لانها بقيت على حكم ملك الميت وقال الفقيه ابو الليث لا يحنث في يمينه وعليه الفتوى لان التركة ان لم يملكها الورثة لقيام الدين لا يبقى على ملك الميت حقيقة لان الميت ليس باهل الملك حقيقة وانما بقيت على حكم ملك الميت فلم يكن مملوكة للميت من كل وجه رجل حلف ان لا يدخل دارا اشتراها فلان فاشترى فلان دارا باعها من الحالف فدخلها الحالف لا يحنث ولو اشترى فلان دارا نوهبها من الحالف فدخلها الحالف حنث لان حكم الشرا الاول يرتفع بالشرا الثاني ولا يرتفع بالهبة رجل حلف لا يدخل بلخ فهو على المصر والقرى وكذا لو استأجر دابة الى بلخ كانت الاجارة الى المصر وهذا استحسان في الاجارة ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فاليمين على المدينة وربضها لان الربض يعد من المدينة

المسلخ ن

وان اراد الحالف المدينة خاصة فهو على ما نوى ولو حلف لا يدخل مدينة بلخ فالمدينة فالمجتمع قرية كذا فدخل
اراضي القرية لا يحنث ويكون اليمين على عمرانها وكذا لو حلف ان لا يشرب الخمر في قرية فشرب في كرومها وضياعها
لا يحنث الا ان يكون الكروم والضيعة في العمران وكذا لو حلف على بلد كذا يكون اليمين على العمران لان البلدة اسم
لما هو داخل الربض ولو قال لا ادخل كورة كذا او رستاق كذا فدخل الاراضي حنث ولو حلف ان لا يدخل
بغداد فمر في احد الجانبين دخل حنث ولو حلف لا يدخل مدينة السلام لا يحنث ما لم يدخل من ناحية الكوفة لان
اسم بغداد يتناول الجانبين ومدينة السلام لا ولو حلف لا يدخل الري ذكر شمس الائمة السرخسي في شرح
الاجارات ان الري في ظاهر الرواية يتناول المدينة والنواحي وروى هشام عن محمد الاسم للمدينة خاصة
حتى لو استأجر دابة الى الري ولم يذكر المدينة ولا رستاقها فانه في ظاهر الرواية يفسد الاجارة وفي
رواية هشام لا يفسد الاجارة قال رحمه الله اما سمرقند واوزجند اسم للمدينة خاصة والسغد وفرغانة
وفارس اسم للامصار والقرى وبخارى اسم للبلدة بنواحيها او لحدود بخارى كرمينه وآخره فربر
رجل حلف ان لا يدخل بغداد فمر بها في سفينة روى هشام عن محمد انه يحنث بعينه وقال ابو يوسف لا يحنث ما لم يخرج
الى الجد واليمين تنصرف الى الجد وهذا خلاف في الصلوة فان البغدادي اذا جاء من الموصل في السفينة يدخل بغداد
واذ ركبته الصلوة وهو في السفينة يلزمه صلوة الاقامة رجل حلف لا يدخل الفرات فركب سفينة في الفرات
وكان على الفرات جسر فمر على الجسر لا يحنث ما لم يدخل الماء لانه لا يسمى داخلا في الفرات ما لم يدخل الماء رجل
حلف ان لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه طائفة من دار بجنب المسجد فدخل الزيادة لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل
مسجد بني فلان والمسئلة بحالها يحنث وكذا لو حلف ان لا يدخل هذه الدار فزيد فدخل الزيادة لا يحنث فان قال
دار فلان فدخل الزيادة يحنث رجل حلف ان لا يدخل على فلان ولم يسم بيتا ولم ينو شيئا فدخل عليه في بيت
رجل اخر حنث ولو حلف ان لا يدخل بيتا وفلان فيه فدخل المسجد وفلان في المسجد لا يحنث وكذا لو دخل الكعبة ولو حلف
ان لا يدخل على فلان بيتا فدخل بيتا وفلان فيه ولم ينو الدخول عليه لا يحنث ولو حلف ان لا يدخل على فلان
فدخل منزله وهو ينوي بالدخول الدخول على رجل اخر يكون مع المحلوف عليه ودخل يريد اخذ الامتعة
التي تكون في المنزل لا يحنث لانه لم يدخل عليه رجلان حلف كل واحد منهما ان لا يدخل على صاحبه فدخلا
في المنزل معا لا يحنثان لانه لم يدخل احدهما على صاحبه رجل قال لا امنعن فلانا من دخول داري فمنعه
مرة بر في يمينه فان رآه مرة ثانية ولم يمنعه لا شيء عليه رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فدخل دار فلان
ساكن فيها مع امرأته والدار للمرأة حنث وكذا لو قال لا ادخل دار فلانة وهي في دار زوجها تسكن معه
كان حانثا رجل حلف ان لا يدخل على فلان فدخل عليه في حمام او مسجد او ظلة او دهليز دار لا يحنث
وكذا الفسطاط وبيت الشعر الا ان يكون المحلوف عليه من اهل البادية وعن محمد في الفسطاط انه يحنث
والظاهر هو الاول وقيل في زماننا يحنث اذا دخل عليه في المسجد لان الناس ينزلون في المسجد ولو دخل

على قوم

على قوم والمحلوف عليه فيهم ولم يعلم الحالف به فعن محمد انه يحنث والظاهر انه يعتبر العلم فان علم ونوى هو
بالدخول دونهم دين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال لا ادخل عليه هذه القرية لا يحنث بدخول القرية
رجل حلف بطلاق امرأته انه لم يدخل هذه الدار اليوم ثم قال وحلف بطلاق امرأة اخرى انه قد
دخلها اليوم يلزمه طلاق الاولى ولا يلزمه طلاق الثانية لانه بقول اليمين الاولى كذب وفي الثانية صدق ولا
يحنث في الثانية رجل حلف بعتق عبده انه دخل هذه الدار اليوم ثم قال لم ادخل وحلف بعتق عبد اخر انه
لم يدخلها اليوم ثم رجع فقال قد دخلتها اليوم وحلف بعتق عبد اخر عتق العبيد الثلاثة جميعا لان
الاول عتق بالكلام الثاني والاوسط عتق بالكلام الثالث وعتق الثالث بعتق الاول لان الحالف زعم انه
كاذب في الكل فيلزمه عتق الكل رجل له دار فيها بستان فحلف رجل ان لا يدخل هذه الدار فدخل بستانها
وباب البستان الى بيوت هذه الدار ليس للبستان طريق اخر وعلى الدار والبستان حائط واحد محيط
بهما قال محمد لا يحنث الحالف بدخول البستان سواء كان البستان اصغر من الدار او اكبر منها وان كان
البستان وسط الدار وحول البستان بيوت الدار حنث الحالف بدخول البستان وعن ابي يوسف فيه روايتان في رواية
كما قال محمد لا يحنث الا ان يكون البستان في وسط الدار وفي رواية يحنث وان لم يكن البستان في وسط الدار ثم قال ابو يوسف
لو باع الدار ولم يسم البستان يدخل البستان في البيع على هذه الرواية وقال ابو يوسف لو كان للبستان بابان احدهما
في الدار والاخر خارج الدار فان البستان يكون من الدار ايضا رجل حلف ان لا يدخل هذه الدار فاشترى صاحبها
بجنب الدار بيتا وفتح باب البيت الى هذه الدار وجعل طريقه فيها وسد الباب الذي كان للبيت قبل ذلك فدخل
الحالف هذا البيت من غير ان يدخل هذه الدار قال محمد يكون حانثا لان البيت صار من الدار رجل قال العمران
دخل محمد بن عبد الله هذه الدار فامرأة محمد بن عبد الله الذي يدخل الدار طالق فقال محمد بن عبد الله اشهدوا على
بذلك فدخل الدار قالوا لا يلزمه الطلاق رجل قال والله لا ادخل هذه الدار وهذه الحجرة ثم خرج من الدار ولم
يدخل الحجرة فانه لا يحنث حتى يدخل الحجرة ويكون اليمين عليهما جميعا رجل حلف ان لا يدخل دار بنته وابنته تسكن في بيت زوجها
او حلف ان لا يدخل دار امه وامه تسكن في بيت زوجها فدخل الحالف حنث وهو نظير ما ذكرنا رجل حلف ان لا يدخل دار
فلان فدخل دارا يسكنها فلان باعارة او اجارة حنث عندنا ولو دخل دارا اجرها فلان وهي مملوكة الاجر
حنث ايضا قيل هذا قول محمد اما على قول ابي يوسف وابي حنيفة لا يحنث وقد مر المسئلة قبل هذا رجل قال لغيره دخلت دار
فلان امس فقال لا والله ما دخلتها قال الا ذكر في الكتاب انه يكون حانثا وهذا جواب لكلام السائل وكذا لو قال
لرجل دخلت دار فلان امس فقال المخاطب لا فقال السائل فعبدك حر ان كنت دخلتها فقال الامام يعتق عبده اذا
لم يكن له نية فان كان نوى بقوله لا اي ليس عبدي حرا لا يعتق عبده رجل حلف ان لا يسكن حانوتا كان لفلان فسكن حانوتا
اجره فلان ان كان ممن يسكن الحانوت لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويحنث في قول محمد وان كان فلان
ممن لا يسكن حانوتا حنث عند الكل رجل قال ان دخلت الكوفة ولم اتزوج فعبدي حر فان دخل قبل التزوج حنث

ولو قال فلم اتزوج فهذا على ان يكون التزوج بعد الدخول حتى يدخل ولو قال لم اتزوج فهو على ان يتزوج بعد الدخول
على الابد رجل قال والله لا اقعد في هذه الدار ولم ينو شيا قال ان كان ساكنا فيها فهو على السكنى وان لم يكن
ساكنا فيها فهو على القعود رجل قال لغيره ادخل هذه الدار اليوم فقال ان دخلت هذا اليوم فعبدي حر
فهو على تلك الدار في ذلك اليوم رجل حلف ان لا يدخل دار فلان فباع فلان داره فدخل الحنث في قولهم وكذا
العبد والدابة وكل شي يكون مضافا بحكم الملك ولو قال لا ادخل دار فلان هذه فباع فلان داره فدخل
الحالف الحنث في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف في رواية يحنث في قوله دار فلان
هذه وقال محمد يحنث كما قال ابو يوسف في رواية وروى هشام عن محمد انه رجع الى قول ابي حنيفة وان لم يكن لفلان
دار يوم اليمين فملك دارا بعد اليمين فدخل الحالف حنث في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يحنث في قول ابي يوسف

فصل في الخروج

رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار الا لامر لا بد منه فانت طالق وللمراة حق على رجل اراد
ان تدعي في ذلك وتخرج لاجله قالوا ان كانت تقدر على ان توكل بذلك فخرجت حنث الحالف ~~وان لم تقدر على ان توكل فخرجت~~
~~حنث الحالف~~ وان لم تقدر على ان توكل فخرجت لا يحنث رجل حلف بطلاق امراته ان لا تخرج امراته الا بعلمه فخرجت
وهو نايم او يراها فلم يمنعها لم يحنث ولو اذن لها بالخروج فخرجت بغير علمه لا يحنث وان لم ياذن لها فخرجت وهو يراها
لا يحنث ايضا ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فاذن لها بالعربية وهي لا تعرف العربية
فخرجت حنث كما لو اذن لها وهي نايمة او غايبة لم تسمع فخرجت حنث ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار بغير
اذني فانت كذا فاستاذنته للخروج الى بعض اهلها فاذن لها ولم تخرج الى ذلك ولكنها كانت تكنس البيت فخرجت
الى باب الدار تكنس الباب حنث لانها خرجت بغير اذنه وان اذن لها بالخروج الى بعض اهلها فلم تخرج ثم خرجت
في وقت اخر الى بعض اهلها قال الفقيه ابو الليث اخاف ان يكون حانثا رجل اتهم امراته بجار له فقال لها ان خرجت
من المنزل بغير اذني فانت كذا ثم قال لها اذنت لك فيما يبدو لك الا بامر باطل فخرجت ودخلت منزل الجار الذي
اتهمه ان لم يكن نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل والامر باطلا سواه لا يحنث وان وجد منها بعد الخروج
امر باطل وان كان نوت عند الخروج دخول ذلك المنزل فان كان دخول ذلك المنزل عند خروجها الزوج من الباطل
حنث لانها خرجت لامر باطل عند الزوج رجل حلف ان لا تخرج امراته باذنه فقال لها اذنت لك بالخروج كلما
اردت فخرجت مرة بعد اخرى لا يحنث فان نهاها عن الخروج بعد ذلك الاذن العام صح نهيه في قول محمد وبه اخذ
الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل حتى لو خرجت بعد ذلك حنث ولو اذن لها بالخروج ثم قال لها كلما نهيتك
فقد اذنت لك فيها لا يصح نهيه ولو قال لها لا تخرجي الا باذني يحتاج الى الاذن في كل خروج وان عنيت
الاذن مرة واحدة عن ابي يوسف انه لا يدين في القضا وعليه الفتوى ولو قال لها الا ان اذن لك او حتى اذن
لك يحتاج الى الاذن مرة واحدة ولو قال ان خرجت من الدار الا باذني ثم سمع سايلا يسال شيا فقال الامراة
ادفعي هذه الكسيرة اليه فان كان السايل بحيث لا تقدر المراة على ان تدفع اليه الكسيرة الا بالخروج فخرجت
لا يحنث

وان كانت تقدر فخرجت حنث

لا يحنث وان كان السايل حين قال لها ادفعي اليه الكسيرة بحيث تقدر المراة على دفع الكسيرة بغير خروج ثم
ذهب السايل الى الطريق فخرجت المراة اليه حنث ولو حلف ان لا تخرج امراته في غير حق فخرجت في جنازة الوالدين
او عيادتهما او ذي رحم محرم منها او عرس لا يحنث ولو حلف ان لا تخرج وهي في بيت من الدار فخرجت الى الدار لا يحنث ولو قال
لها ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق فقالت المراة لم تريد ان اخرج حتى اصير مطلقة فقال الزوج
نعم فخرجت طلقت لان كلام الزوج هذا يكون للتهديد لا للاذن وان قامت على اسكفة الباب وبعض قدميها
خارج من الباب بحيث لو اغلق الباب يكون ذلك البعض خارجا فان كان اعتمادها على البعض الخارج حنث والا فلا
ولو قال ان خرجت من البيت فانت طالق وهو قاعد فاخرج قدميه ويديه في البيت لا يحنث لان الخروج من البيت
لا يكون الا بالقيام على القدمين خارج البيت فان قام على قدميه حنث لانه خرج من البيت هذا اذا كان حلف
وهو قاعد فان كان مستلقيا على ظهره او على بطنه او جنبه فاخرج الاكثر من جسده حنث لان المستلقي والمضطجع
يعد خارجا في الخروج اكثر الاعضا ولو قال لها ان خرجت من هذه الدار الا باذني فانت طالق ثلثا فطلقها
باينا فخرجت بغير اذنه لا يحنث لان يمينه يتقيد بحال قيام ولاية المنع عن الخروج وولاية المنع تزول بالطلاق
البائن وهو كالسلطان اذا حلف رجلا ان لا يخرج من البلد الا باذنه او الكفيل بالنفس اذا حلف الاصيل ان لا يخرج
من البلد الا باذنه فعزل السلطان وقضى الاصيل دين الطالب ثم خرج الحالف بعد ذلك لا يحنث فلو ان الحالف تزوج
المراة بعدما ابانها فخرجت بغير اذنه لا تطلق لان اليمين بطلت بالابانة فلا تعود بعد ذلك وذكر في السير
الكبير اهل الحرب اذا حلفوا الاسير ان لا يخرج الا باذن ملكهم فعزل الملك ثم عاد الملك فخرج الاسير بغير
اذنه لا يحنث وكذا لو قال الرجل لعبده ان خرجت بغير اذني فانت حر فباعه ثم اشتراه فخرج بغير اذنه لا يعتق
رجل خرج مع الوالي فحلفه ان لا يرجع الا باذن الوالي فسقط عن الحالف شي فرجع لاجله لا يحنث لان هذا الرجوع مستثنى
عادة امراة قالت لزوجها ايذن لي بالخروج الى منزل امي فقال الزوج ان اذنت فعبدي حر ثم قال لها اذنت
لك بالخروج لا يحنث الرجل وان استاذنه عبده في نكاح امة لرجل فقال له المولى ان اذنت لك ان تتزوجها فانت حر
ثم قال له اذنت لك في تزوج النسا او قال اذنت لك في التزوج حنث المولى اما في قوله اذنت لك في تزوج النسا فلانه
اذن له بنكاح جميع النسا فيدخل فيه نكاح تلك الامة واما في قوله اذنت لك في التزوج فلانه اذن له بالنكاح
مطلقا والنكاح لا يكون الا بالمراة فكان اطلاق النكاح اطلاقا للنسا كاطلاق المسلة الاولى رجل قال لامراته ان خرجت
بغير اذني فانت طالق فخرجت مرة بغير اذنه حنث ثم لا يحنث بعد ذلك ولو حلف ان لا تخرج امراته من هذه الدار
فارتقت في الدار شجرة اغصانها خارج الدار فصارت بحال لو سقطت تسقط على الطريق لا يحنث كما لو دخلت كنيفا
مشرعا من الدار وبابها في الدار لا يحنث وكذا لو صعدت السطح لا يحنث سوا كان اليمين بالعربية او بالفارسية
رجل قال والله لا اخرج من بلد كذا فهو على ان يخرج ببدنه ولو قال لا اخرج من هذه الدار فهو على النقلة منها باهله
ان كان ساكنا فيها الا اذا دل الدليل على انه اراد به الخروج ببدنه رجل حلف وهو في منزله ان لا يخرج الى بغداد

اليوم فخرج من باب منزله اليوم وهو يريد بغداد ثم بدا له فرجع لا يحنث الا ان يجاوز ابيات المصر على الخروج
الى بغداد رجل حلف ان لا يخرج من داره فخرج من باب داره ثم رجع حنث وان كان منزله في دار فخرج من منزله
ثم رجع قبل ان يخرج من باب الدار لا يحنث حلف ان لا يخرج الى مكة ماشيا فخرج من ابيات المصر ماشيا يريد
مكة ثم ركب حنث ولو خرج راكبا ثم نزل فمشى لا يحنث حلف ان لا يركب سفينة الى بغداد فركب السفينة حتى
سار فراسخ ثم اخرج منها لا يحنث ولو حلف ان لا يركب الى مكة فمشى بعض الطريق ثم ركب لا يحنث ولو حلف لا ياتي
بغداد ماشيا فركب حتى دنى منها فدخلها ماشيا حنث لانه اتاها ماشيا ولو حلف لا يمشي الى بغداد فمشى
بعض الطريق وركب البعض لا يحنث ولو حلف لا يخرج من الري الى الكوفة فخرج الى مكة فمر بالكوفة قال محمد ان كان
نوى حين خرج من الري ان لا يمر بالكوفة ثم بدا له بعدما خرج فمر بالكوفة لا يحنث حلف ان لا يخرج من باب داره هذه
وهو ينوي باب الخشب فرفع الباب ثم خرج لا يحنث وان لم ينو باب الخشب وخرج من موضع الباب حنث ثلاثة حلفوا
رجلا ان لا يخرج من بخارا الا باذنهم فخرج باذن احدهم وخرج الحالف باذن الاخرين حنث وان مات احدهم فخرج لا يحنث
لان اليمين تقيدت باذنهم وقد فات اذنهم بموت احدهم فلا تبقى اليمين وفي الوجه الاول لم يقع الياس
عن اذنهم رجل قال لامراته ان خرجت الى بيت ابيك فانت طالق فخرجت ناسية ثم تذكرت فرجعت فصل في
مسائل الخروج والاتيان والذهاب قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل في الاتيان لا يحنث اذا لم تصل الى دار ابيها
وفي الخروج يحنث واختلفوا في الذهاب والصحيح ان الذهاب كالاتيان قال رضي الله عنه وينبغي ان ينوي في ذلك
ان نوى بالذهاب الوصول فهو على ما نوى وان نوى به الخروج فهو على ما نوى وان لم ينو به الخروج شيئا
يحمل على الاتيان لان الناس يريدون به الاتيان والوصول ولو قال لها ان خرجت الى منزل ابيك فانت
كذا او ان ذهبت فهو على الخروج عن قصد ولو قال ان اتيت فهو على الوصول قصدت الخروج الى منزله او لم
تقصد وعن شيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل لو قال بالفارسية [illegible] بدر روى فخرجت ثم ندمت في الطريق
فرجعت يحنث الزوج ولو قال لامراته ان خرجت من باب هذه الدار فانت طالق فصعدت السطح فنزلت في دار الجار
ذكر في الكتاب انه لا يحنث وقيل بانه يحنث لان الناس يريدون به الخروج عن الدار لا التقييد بالباب لان باب السطح
باب الدار فان عين الباب وقال ان خرجت من هذا الباب يتقيد بذلك الباب امراة كانت تخرج من دارها
الى سطح جارها فغضب الزوج وقال لها ان خرجت من هذه الدار الى سطح الجار او الى الباب فانت طالق
فخرجت الى سطح جار اخر لا تحنث عسى لان اليمين تقيدت بذلك الجار دلالة وان لم يكن هناك مقدمة حنث لعموم
اللفظ امراة حلفت ان لا تخرج الى اهلها فخرجت الى ذي رحم محرم منها قالوا ان كان لها ابوان لا تحنث اذا خرجت
الى غيرهما وان لم يكن لها ابوان فاهلها المحارم من ذوي ارحامها وان كان لها اب وام لكل واحد منهما منزل على حدة
وزوج امها غير ابيها فالاهل منزل الاب رجل حلف وهو في منزل من داره ان لا يخرج الى الجنازة فخرج من المنزل
الى الدار للجنازة ثم رجع لا يحنث وان خرج من الدار ثم رجع يحنث رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت

قال م

كذا

كذا فخرجت الى البستان فان كان البستان في وسط الدار على الوجه الذي ذكرنا في الفصل الدخول لا يحنث وان لم يكن كذلك
فان كان البستان من الدار يحنث لو ذكرت الدار يفهم البستان بذكر الدار ولو خرجت المراة الى البستان لا يكون الزوج لا يحنث
وذكر في النوادر اذا قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق فدخلت كرما في الدار كان الكرم بعيدا من الدار بان
كان يفهم بذكر الدار لا يحنث وان كان لا يفهم ولا يعد يحنث وانما يعد من الدار يفهم بذكر الدار اذا لم يكن كبيرا ولم يكن مفتحه
الى غير الدار رجل قال لامراته انت طالق ما لم اخرج الى الكوفة فمضى وجهه الى المكاري فمكث ساعة يماكس المكاري فتكارى
وذهب لا تطلق امراته لان اليمين كانت على الفور وبهذا القدر لا ينقطع الفور وكذا لو اشتغل بالوضوء لصلوة المكتوبة
او بالصلوة المكتوبة لا ينقطع الفور ويكون ذلك مستثنى عن اليمين عادة وان اشتغل بصلوة التطوع او بالوضوء
للتطوع او بالاكل او بالشرب ومكث ساعة في غير طلب الكرا سقط الفور وتطلق امراته رجل خرج من بخارا
الى سمرقند وطلب من امراته ان تخرج معه الى سمرقند فابت فقال لها بالفارسية [illegible] فلانه
فانت طالق فلم تخرج امراته حتى رجع الزوج من سمرقند الى بخارا ثم خرج الزوج الى سمرقند مرة اخرى قالوا ان
لم يكن فلانه خرجت الى سمرقند لا يحنث الحالف وبطل اليمين ولا يحنث ابدا لانه جعل شرط حنثه ان لا تخرج مع فلانه كانه
قال لها اذا خرجت فلانة ولم تخرجي معها فانت طالق فاذا لم تخرج فلانة لم يوجد شرط الحنث ويبطل اليمين
لفوات شرط الحنث وهو عدم خروجها مع فلانة في ذلك الخروج لا في خروج اخر فان كانت فلانة خرجت الى سمرقند قبل
رجوع الزوج من سمرقند ولم تخرج معها امراته حنث ويقع الطلاق لوجود شرط الحنث هذا اذا نوى الزوج ان يتعلق
طلاقها بعدم الخروج اذا خرجت فلانة فان نوى ان يكون الطلاق معلقا بعدم خروجها وخروج فلانة فاذا
لم تخرج امراته ولم تخرج فلانة حتى رجع الزوج من سمرقند حنث في يمينه رجل قال لامراته ان خرجت من هنا فان رجعت الى سنة
فانت طالق ثلثا فخرجت اليوم الى الصلوة او الى غيرها من حاجة ثم رجعت فان كان سبب اليمين خروج الانتقال او السفر
لا تطلق رجل قال لامراته عند خروج المراة من المنزل ان رجعت الى المنزل فانت طالق فجلست ولم تخرج زمانا
ثم خرجت ورجعت الى منزله والرجل يقول لو نويت الفور قال بعضهم لا يصدق وقال بعضهم يصدق وهو الصحيح
رجل قال لامراته ان صعدت هذا السطح فانت كذا فارتقت بعض السلم لا يحنث هو الصحيح ولو قال لها ان ارتقيت
هذا السلم او قال ان وضعت رجلك على السلم فوضعت احدى رجليها ثم رجعت كان حانثا في الوضع وفي
الارتقا كذلك قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يحنث في الارتقاء بوضع احدى القدمين لان ذلك لا يعد ارتقاء ولو قال
ان وضعت قدمي في دار فلان فوضع احدى قدميه لا يحنث لان هذا الكلام صار مجازا عن الدخول ولو قال لها ان خرجت
من هذه الدار او وضعت رجلك في السكة فانت طالق فوضعت احدى قدميها في السكة حنث في يمينه لانه لما قصد
المبالغة صار حانثا بوضع القدم رجل قال لامراته ان خرجت الا برضاي او بهواي او بارادتي فهو كقوله الا
باذني يحتاج الى الاذن في كل مرة ولو قال الا ان ارضى او اريد فهو كقوله الا ان اذن اذا اذن مرة بطل اليمين
ولو قال الا بامر لا بد من الامر في كل مرة ولو قال الا ان امر فهو على الامر مرة واحدة ولو قال ان خرجت بغير

فلا يحنث م

اليوم م

فجلست م

رضاى والابوفيا فاذن لها بالخروج فلم يسمع او سمعت ولم يفهم بان كان الاذن باللسان لا يعرفه المراة
لا يحنث في قولهم اذا خرجت لان الرضا متحقق بدون علم المراة ولو قال الا باذنى فاذن لها وهى نايمة اولم يسمع لم يكن
هذا اذنا قال بعضهم هذا قول ابى حنيفة ومحمد اما على قول ابى يوسف وزفر يكون اذنا وقال بعضهم الاذن
يصح بدون العلم والسماع فى قولهم وانما الخلاف بينهم فى الامر على قول ابى حنيفة ومحمد لا يثبت الامر بدون
العلم والسماع والصحيح ان على قولهما الاذن لا يكون الا بالسماع واجمعوا على ان للعبد فى التجارة لا يكون اذنا
بدون السماع وكذلك التوكيل رجل قال لعبده ان خرجت الا باذنى فانت حر ثم قال لغيره ايذن له بالخروج فاذن
له المامور بالخروج فخرج العبد حنث المولى وكذا لو قال المامور للعبد ان مولاك قد اذن لك ولو قال المولى اذن له
بالخروج فاخبره انسان بذلك فخرج لا يحنث المولى قيل هذا اذا كان المخبر مامورا بالتبليغ فان لم يكن لا يعتبر
ذلك ولو قال لعبده ان خرجت بغير اذنى فانت حر ثم قال له ان فعلت كذا فقد اذنت لك لم يكن ذلك اذنا لان
الاذن لا يصح تعليقه بالخطر ولو قال المولى لهذا العبد اطع فلانا فى جميع ما امرك به ثم اذن له فلان بالخروج
فخرج حنث المولى وكذا لو قال المولى لعبده بعد اليمين ما امرك به فلان فقد امرتك به فاذن له فلان بالخروج فخرج حنث
المولى حلف ان لا يخرج امراته من بيته يعنى من هذا البيت فخرجت الى الدار حنث قالوا فى عرفهم لان الدار لا يسمى بيتا
فى عرفهم اما فى عرفنا يسمى الكل بيتا فلا يحنث وعليه الفتوى وكذا لو حلف لا يدخل فلان بيته فدخل فلان داره
لا يحنث فى عرفهم وفى عرفنا يحنث وعليه الفتوى حلف ان لا يخرج امراته الا كذا فخرجت فى ذلك مرة ثم خرجت فى غير ذلك
حنث الا ان يعنى بيمينه المرة الاولى فيدين فيما بينه وبين الله تعالى حلف ان لا يخرج مع فلان فخرجت مع غيره ثم لحقها
فلان لا يحنث لانها لم يخرج مع فلان حلف ان لا يخرج امراته الا باذنه وقال عنيت الاذن مرة واحدة ذكر الناطفى
انه يدين فى القضاء حلف ان لا يخرج امراته الا باذنه ثم قال لها اذنت لك شهرا او فى كل مرة صح ذلك ولذلك
لو قال لا يؤذن لى اليوم فى الخروج فقال اذنت لك خرجت مرارا فى ذلك اليوم لا يحنث وكذا لو قال اخرجى كلما شئت كان
ذلك اذنا فى كل مرة ولو قال ان خرجت الا باذنى او قال الا ان اذن لك ثم قال لها اخرجى ~~اخرج لا يحنث~~ والله لو
فعلت كذا ليخزينك الله ونحو ذلك قال محمد لا يكون ذلك اذنا وكذا لو غضبت المراة وتهيات للخروج فقال
الزوج دعوها تخرج لم يكن اذنا رجل قال لامراته الا ان ينوى الاذن وكذا لو قال الزوج فى غضبه اخرجى
ينوى التهديد يعنى اخرجى حتى تطلقى لم يكن ذلك اذنا رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار فانت طالق
فخرجت قبل ان يقول الزوج طالق لم يحنث حتى تخرج مرة اخرى بعد ذلك الا ان يكون ابتداء اليمين لمنازعة كان
بينهما على الخروج فان كان كذلك لا يحنث وان خرجت بعد ذلك لان اليمين كانت على الخروج الاول وقد خرجت
قبل ان يتم يمينه رجل قال لامراته والله لا اكلمك حتى اخرج من بغداد قال الخروج من الامصار يكون بيد نه
فاذا خرج بنفسه بروان لم يخرج بعياله رجل قال لا اخرج مع فلان العام الى مكة اذا خرج معه فجاوز البيوت
ووجب عليه قصر الصلوة فقد بروان بدا له ان يرجع رجع ولو قال والله لا اخرج من بغداد فخرج فى جنازة والمقابر

خارج من بغداد

قاضى خان

خارج من بغداد فهو حانث رجل لجاريته ان خرجت الا باذنى فانت حرة وهى تشترى لمولاها حوايجه من السوق
فقال لها المولى اشترى بهذا الدراهم لحما فهو اذن لها بالخروج ولا يحنث رجل قال لامراته ان خرجت من هذه الدار
الا باذنى فانت طالق فاستاذنته فى الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى بيت اختها قال محمد رحمه الله لا تطلق
من قبل انه اذن لها فى الخروج فلا ابالى اذهبت الى الذى امرها به اولم تذهب ولو قال لها ان خرجت الى احد
الا باذنى فانت طالق فاستاذنته فى الخروج الى ابيها فاذن لها فخرجت الى اختها طلقت رجل قال لغيره ان كلمت
فلانا فعبدى حر فقال الحالف الا باذنك قال ابو يوسف هذا جواب اذا كلمه بغير اذنه حنث رجل حلف بطلاق
امراته ان لا تخرج من بغداد الا باذنه ثم خرج فقالت انى لم اذن لك وقال الزوج قد اذنت لك كان القول
قول الزوج ولو قال لامراته ان كنت تعرفين فلانا او تعلمين منزل فلان فانت طالق فقالت انا اعلم واعرف لا يصدق
فى شىء من ذلك لان هذا امر ظاهر يقف عليه غيرها بخلاف البغض والمحبة

فصل فى المساكنة والسكنى واللبوث

رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها ان كان الحالف فى عيال
غيره كالابن الكبير يسكن فى دار الاب والمراة تسكن فى دار زوجها ونحوهما لا يحنث بسه وان لم يكن الحالف
فى عيال غيره لا يبر الا ان يأخذ فى النقلة من ساعته لان الدوام على السكنى سكنى ثم عند ابى حنيفة يشترط
للبر نقل الاهل وكل المتاع حتى لو بقى فيها وتد او مكنسة كان حانثا وعلى قول ابى يوسف اذا نقل الاهل
واكثر المتاع بر فى يمينه والفتوى على قوله وعلى قول محمد اذا نقل الاهل وما يقوم به الكدخدائية صار برا
اتفقوا على ان الاهل والخدم شرط للبر فان نقل الكل الى السكة او الى المسجد ولم يسلم الدار الى غيره اختلفوا
فيه والصحيح انه يكون حانثا ما لم يتخذ مسكنا اخر وان سلم الدار الى غيره بان اجر داره المملوكة او كان
ساكنا فى الدار باجارة او اعارة يردها على مالكها ولم يتخذ منزلا اخر لا يكون حانثا رجل حلف ان لا يسكن
هذه الدار فاراد نقل الاهل والمتاع فابت المراة ان تخرج كان عليه ان يجتهد فى اخراجها فاذا صارت
غالبة وعجز عن اخراجها فخرج الحالف وسكن دارا اخرى لا يحنث بسه ولو وجد الحالف الباب مغلقا ولم يقدر
على فتحه لا يحنث الحالف وكذا اذا قيد ومنع من الخروج وكذا لو قدر على الخروج بطرح بعض الحائط لا يحنث وليس عليه ذلك
انما يعتبر القدرة على الخروج من الوجه المعهود عند الناس ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار اليوم فامراته
طالق فقيد الحالف ومنع من الخروج اياما قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يحنث الحالف وهو الصحيح
وهنا بخلاف ما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقيد ومنع من الخروج فانه لا يحنث والفرق ما ذكرنا قبل هذا
ان فى قوله ان لم اخرج شرط الحنث عدم الخروج وقد تحقق واما فى مسئلة السكنى شرط الحنث السكنى وانه
فعل والفاعل اذا كان مكرها فى الفعل لا يضاف الفعل اليه فلا يحنث فى يمينه رجل حلف ان لا يسكن هذه الدار
فخرج بنفسه واشتغل بطلب دار اخرى لينقل اليها الاهل والمتاع فلم يجد دارا اخرى اياما ويمكنه ان يضع
المتاع خارج الدار لا يكون حانثا وكذا لو خرج واشتغل بطلب دابة لينقل عليها المتاع فلم يجد او كانت
اليمين فى جوف الليل ولم يمكنه ان يخرج حتى اصبح او كانت للامتعة كثيرة فخرج وهو ينقل الامتعة بنفسه
يمكنه ان يستكرى دواب فلم يستكر لا يحنث جميع ذلك هذا اذا نقل الامتعة بنفسه كما ينقل الناس

حلف ليساكنه

فان نقل الا كما ينقل الناس يكون حانثا قالوا هذا اذا كان اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية من با وى خانه اندر
نيا شم تخرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا حنث يمينه وان خرج على قصد ان يعود يكون حانثا اذا قال لامراته
ان سكنت هذه الدار فانت طالق وكانت اليمين في الليل فهي معذورة الى ان يصبح لانها تخاف الخروج
في الليل فاعتبر عاجزة رجل حلف ان لا يسكن هذا المصر فخرج بنفسه وترك اهله ومتاعه فيه لا يحنث وان كانت
اليمين على سكنى القرية اختلفوا فيه قال بعضهم القرية بمنزلة الدار وقال بعضهم هي بمنزلة المصر وهو الصحيح
ذكر الكرخي في مختصره والسكة والمحلة بمنزلة الدار رجل حلف ان لا يساكن فلانا في هذه القرية فهو على ان
لا يساكنه في دار منها ولو حلف وقال اندر ين ده نباشم فخرج باهله ومتاعه ثم عاد وسكن كان حانثا وكذلك
فعل عند لا يبطل اليمين بالبر ولو حلف وقال اكر من اسال درين ده باشم فامراته طالق فسكن الايام
من بقية السنة او حلف ان لا يسكن هذه الدار شهرا فسكن ساعة اختلفوا فيه قال بعضهم الجسم ما لم يسكن
كل الشهر وقال بعضهم يحنث ذكره في الجامع الكبير وذكر في المنتقى انه اذا حلف ان لا يسكن الرقة شهرا فسكن
ساعة كان حانثا ولو قال لا اقيم بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يقم جميع الشهر ولو قال ان لم اخرج من هذه الدار
او قال ان لم اذهب ونوى عين الذهاب وعين الخروج ولم يرد السكنى فسكن فيها لا يحنث اذا لم يرد الفور وان
نوى بذلك السكنى يعني لا اسكن فسكن بعد اليمين حنث وكذا لو نوى بالخروج الخروج ونوى الفور او دل الدليل
على الفور فلم يخرج على الفور حنث في يمينه وكذا لو قال بالفارسية اكر ازين خانه بروم فسكن بعد اليمين حنث
اذا نوى الفور ولو قال ان سكنت هذه الدار مكر اينكه ويرونه فعلى حجة فهو على الاتيان للضيافة
والزيارة اذا انتقل باهله ومتاعه من ساعته ثم جاز ابرا او ضيفا لا يحنث لانه استثناه عن اليمين رجل
حلف ان لا يساكن فلانا فنزل فلان منزله فمكث يوما او يومين لا يحنث ولا يكون مساكنا فلانا حتى يقيم معه في منزل خمسة
عشر يوما وهو كما لو حلف ان لا يسكن الكوفة فمر بها مسافرا او نوى الاقامة بها اربعة عشر يوما لا يحنث
وان نوى خمسة عشر يوما كان حانثا ولو سكنا جميعا في حانوت في السوق يبيعان لا يحنث ويكون اليمين
على المنازل التي اليها المأوى وفيها الاهل والعيال لان السكنى عادة يكون في المأوى لو حلف لا يساكن فلانا
فدخل فلان دار الحالف غصبا واقام الحالف معه حنث علم بذلك الحالف او لم يعلم وان خرج الحالف باهله
واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث ولو سافر الحالف فسكن فلان مع اهل الحالف قال ابو حنيفة يكون
حانثا وقال ابو يوسف لا يحنث وعليه الفتوى وذكر في المنتقى لو خرج المحلوف عليه مسيرة ثلاثة او اكثر وسكن
الحالف مع اهل المحلوف عليه لا يحنث قول ابو يوسف وان كان اقل من ذلك حنث رجل قال اكر من با اين شيف بدين شهر
اندر باشم فامراته كذا فاصابته الحمى وعجز عن الخروج فلم يخرج حتى اصبح قال يحنث في يمينه لانه يمكنه ان يستاجر
من ينقله عن البلد ولو اخذه انسان وحبسه عن كره منه فلم يملك الخروج حتى اصبح لا يحنث لانه لو اراد الخروج ما قدر
عليه من النوازل رجل حلف ان لا يكون مراكرة فلان وهو مراكرته او حلف ان لا يكون مزارعا لفلان وارض
فلان في يده وفلان غائب لم ينقض ما بينهما من المزارعة حنث لان شرط الحنث كونه مراكرة فلان وقد وجد

ولو كان

ناقض

ولو كان رب الارض غائبا فخرج الى رب الارض من ساعته ونقض الحنث لان هذا القدر مستثنى عن اليمين
وهو كما لو حلف ان لا يسكن هذه الدار فقام الى طلب المفتاح فما دام مشتغلا به لا يحنث وان طال ذلك فكذلك
ههنا وان اشتغل بعمل اخر من غير طلب صاحب الارض حنث لانه غير معذور ولو منعه انسان عن الخروج
الى رب الارض لا يحنث لان شرط الحنث ان يكون مزارعا لفلان وذاك لا يوجد مع المنع حتى لو قال ان لم اترك
مزارعة فلان فمنعه انسان عن الخروج الى رب الارض كان حانثا عند بعض المشايخ رجل هو ساكن مع غيره
في دار فحلف ان لا يسكن معه في الدار ومتاعه من غيره او او دعه او اعاره وخرج بنفسه وليس من رايه العود
لا يحنث في يمينه ولو خرج من ساعته وقال نويت الخروج بنفسي لا يحنث في يمينه وان مكث في الدار بعد اليمين ساعة
ثم قال ردت الخروج بنفسي لا يصدق قضاء لانه لما مكث بعد اليمين صار حانثا فلا يصدق في ابطال الحنث
رجل حلف ان لا يبيت الليلة في هذا المنزل فخرج بنفسه وبات خارج المنزل واهله ومتاعه في المنزل لا يحنث
في يمينه وهذه اليمين يكون على نفسه لا على المتاع حلف ان لا يبيت على سطح هذا البيت وعلى هذا البيت الذي
حلف عليه غرفة فبات على الغرفة سطح البيت يحنث ان بات عليه ولو حلف ان لا يبيت على سطح فبات على هذا
لا يحنث في يمينه ان لا يساكن فلانا والحالف في دار مع عياله واهله وله دار اخرى بعد هذه فيها غلمانه وذووا
ومطابخه وبعض خزانته فسكنها المحلوف عليه وعلى الدار ~~ومطابخه وبعض خزانته وسكنها المحلوف~~
عليه وعلى الدار باب واحد لكل واحد منهما باب الطريق لا يحنث الحالف لو حلف ان لا يسكن فلانا فجاء المحلوف عليه
ونزل في داره غصبا واقام الحالف معه حنث ان خرج باهله واخذ في النقلة حين نزل الغاصب لم يحنث
وان سكن معه حنث علم او لم يعلم رجل كان ساكنا مع رجل فحلف ان لا يساكنه شهر كذا فساكنه ساعة
في ذلك الشهر حنث لان المساكنة مما لا يمتد رجل حلف ان لا يساكن فلانا ولم ينو شيئا فساكنه في دار
كل واحد منهما في بيت منها بمتاعه واهله ونقلهما ان كان لها اهل واما اذا كان في الدار مقاصير وكل
مقصورة مسكن على حدة فلا يحنث واهل البادية اذا جمعتهم خيمة فالخيمة كدار واحدة وان تفرقت الخيام
لا يحنث وان تقاربت وان نوى بالمساكنة ان يسكن هذا في مقصورة وهذا في مقصورة حنث لانه نوى المساكنة
الناقصة وعلى ابي يوسف هذا اذا كانت الدار كبيرة نحو دار الوليد بمكة ودار نوح ببخارا لان هذه الدار
بمنزلة المحلة فاما اذا لم يكن بهذه الصفة يحنث من غير نية سواء كانت الدار مشتملة على البيوت او على المقاصير
ولو حلف ان لا يساكن فلانا فساكنه في مقصورة واحدة او في بيت واحد من غير اهل ومتاع لا يحنث عندنا ولو
حلف ان لا يساكن فلانا في داره ويسمي دارا بعينها فاقتسماها وضربا بينهما حائطا وفتح كل واحد منهما
لنفسه بابا ثم يسكن الحالف في طائفة والاخرى في طائفة حنث الحالف قبل البنا ولو سكن كل واحد منهما في طائفة
كان حانثا فكذا بعد البنا ولو حلف ان لا يساكن فلانا في دار فلان ولم يسم دارا بعينها ولم ينو فساكنه
في دار قد قسمت وضرب بينهما حائط لا يحنث لان اليمين اذا عقدت على دار بعينها يحنث بعد زوال البنا فبعد

التعين بالقسم اولى واما في غير المعين لا يحنث بدخول دار لا بنا فيها لكن بعد القسم رجل قال ان لم اسافر سفرا طويلا ففلانة طالق فان نوى ثلثة ايام او اكثر فهو على ما نوى وان لم ينو شيا قال محمد هو على سفر شهر رجل قال والله لا اكون في منزل فلان غدا فهو على ساعة من الغد ولو قال والله لا ابيت في منزل فلان غدا فهو باطل الا ان ينوي الليلة الجائية وكذا لو قال بعدما مضى اكثر الليل لا ابيت الليلة في هذه الدار فهو باطل رجل خرج في سفر ومعه اخر وهو يريد موضعا قد سماه فحلف ان لا يصحبه هذا في غير هذا السفر فلما سار بعض الطريق بدا لهما فعادا الى مكان اخر سوى السفر الذي اراده قال ابو يوسف لا يحنث في يمينه لانه على السفر الاول رجل حلف ان لا يمشي اليوم الا ميلا فخرج من منزله ومشى ميلا ثم انصرف الى منزله قال محمد حنث في يمينه لانه مشى ميلين رجل قال والله لا اصاحب فلانا فان كان الحالف يسير في قطار والمحلوف عليه في قطار قال محمد في يمينه لا يكون مصاحبا وان كانا في قطار واحد فهو مصاحب وان كان احدهما في اوله والاخر في اخره وكذا اذا كان في سفينة هذا في باب وهذا في باب لكل واحد منهما طعام على حدة لان دخولهما وخروجهما واحد ولو قال والله لا ارافق فلانا قال ابو يوسف ان كان طعامهما واحدا في مكان وهم يسيرون في جماعة كانت مرافقة وان كان في سفينة وطعامهما ليس بمجتمع لا يا كلان على خوان واحد لم يكن مرافقة وقال محمد اذا حلف ان لا يرافقه فخرجا في سفر فان كانا في محمل او كان كريهما واحدا او وطا رهما واحدا فهو مرافق وان كريهما مختلفا لم يكن مرافقا وان كان مسيرهما واحدا

فصل في الركوب

رجل حلف ان لا يركب دابة ولم ينو شيا فركب حمارا او فرسا او برذونا او بغلا كان حانثا وان ركب غيرها نحو البعير وغيره لا يحنث استحسانا الا ان ينوي فان نوى الخيل وحده لا يدين في القضا اذا كان اليمين بطلاق او عتاق وان حلف لا يركب ولم يقل دابة ونوى الخيل وحده لا يدين اصلا ولو حلف لا يركب فرسا فركب برذونا لا يحنث وكذا لو حلف ان لا يركب برذونا فركب فرسا لان الفرس اسم للعربي والبرذون للعجمي وهذا اذا كان اليمين بالعربية فان حلف بالفارسية اسب بر ننشيند حنث على كل حال ولو حلف لا يركب دابة فحمل على الدابة مكرها لا يحنث وان حلف لا يركب او لا يركب مركبا فركب سفينة او محملا او دابة كان حانثا لان المركب اسم لما يركب عادة والسفينة يركب عليه في البحر عادة ولو ركب ادميا ينبغي ان لا يكون حانثا لانه لا يركب عادة ولو حلف لا يركب هذا السرج فزاد فيه او نقص او ركب حنث لانه عقد اليمين على المعين فلا يبطل اليمين بتبدل الصفة وذكر في المنتقى اذا قال ليركبن هذه الدابة اليوم فاوثق وحبس ولم يقدر على ركوبها حتى مضى اليوم حنث قال وليس هذا كقوله والله لا اسكن هذه الدار

فصل في الكلام والقراءة

رجل قال لامرأته ان كلمت فلانا وفلانا فانت طالق فكلمت احدهما لا تطلق كما لو قال ان دخلت الدار وهذه الدار فانت طالق لا تطلق ما لم تدخل الدارين فان نوى انها تطلق بكلام احدهما صحت نيته لانه نوى ما يمكن تصحيحه باضمار حرف الشرط وتقديم الجزا على الشرطين وان كان ذلك في موضع يريدون به تعلق الجزا بكلام كل واحد على الانفراد تطلق بكلام احدهما

قال الشيخ

قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله في عرفنا يحنث بكلام احدهما ولو قال والله لا اكلم فلانا وفلانا او قال لا اكلم هذا وهذا فكلم احدهما لا يحنث فان نوى ان يحنث بكلام احدهما فهو على ما نوى ولو قال والله لا اكلم احد هذين الرجلين او قال بالفارسية باابن دومرد سخن نكويم لا يحنث بكلام احدهما فان نوى ان يحنث بكلام احدهما قالوا لا يصح نيته قال رضي الله عنه وينبغي ان يصح لان المثنى يذكر ويراد به الواحد فاذا نوى ذلك وفيه تغليظ على نفسه يصح ولو قال كلام فلان وفلان علي حرام فكلم احدهما روى الحسن عن ابي حنيفة انه يحنث في ظاهر الرواية وفي قول من يقول اذا قال والله لا اكلم فلانا وفلانا فكلم احدهما يحنث لان قوله كلام فلان وفلان علي حرام بمنزلة قوله والله لا اكلم فلانا وفلانا والمختار للفتوى انه لا يحنث الا ان ينوي ذلك ولو قال والله لا اكلم الفقراء او المساكين او قال لا اكلم الرجال فكلم احدهم حنث لان الجمع المعرف ينصرف الى الجنس ولو قال رجالا او نساء لا يحنث ما لم يتكلم بثلاثة لان الجمع المنكر ينصرف الى الثلاث ولو قال كلام اهل القوم او قال كلام اهل بغداد علي حرام فكلم واحدا منهم حنث ولو قال والله لا اكلم اخوة فلان ولفلان اخ واحد فكلمه فان كان الحالف يعلم ذلك حنث لانه ذكر الجمع واراد الواحد وان لم يعلم لا يحنث لانه لم يرد الواحد وهو كما لو حلف ان لا ياكل من هذا الجراب ثلاثة ارغفة وليس فيه الا رغيف واحد وهو لا يعلم به ولو قال ولو قال والله لا اكلم فلانا يوما ويوما فهو كقوله يومين ينتهي اليمين بمضي اليومين ولو قال يوما ويومين فهو كقوله والله لا اكلم ثلاثة ايام وبالفارسية سخن نكويم با فلان يك روز و دو روز ولو قال لا اكلم فلانا يوما ولا يومين ينقضي اليمين بمضي اليومين وبالفارسية سخن نكويم با فلان نه يك روز ونه دو روز ولو قال والله لا اكلمك اليوم ولا غدا ولا بعد غد كان له ان يكلم بالليالي لانه لما عدد كل يوم بقي على حدة صار كل يوم منفيا بنفي على حدة فلا يدخل فيه الليل ولو قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة لا يحنث حتى يكلمه في كل يوم ولو ترك كلامه يوما واحدا لا يحنث وان كلمه كل يوم لا يحنث الا مرة واحدة وله ان يكلمه في الليالي وهو كما لو قال انت علي كظهر امي كل يوم لا يقربها ليلا ولا نهارا حتى يكفر واذا كفر مرة بطل الظهار ولو قال انت علي كظهر امي في كل يوم كان له ان يقربها في الليالي ويكون مظاهرا في كل يوم بظهار جديد رجل حلف ان لا يكلم فلانا فكلم الحائط وقال يا حائط اصنع كذا او لا تصنع او قال قد كان كذا فانه لا يحنث وان كان قصده اسماع فلان كذا ذكره الناطفي في الواقعات وروي ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بعدما حلف ان لا يكلم عثمان رضي الله عنه كان يفعل كذا رجل حلف ان لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان او ابن فلان او نحوهم ممن يضاف لا بحكم الملك فتزوج فلان بعد اليمين او ولد له ولد بعد اليمين فكلمه لا يحنث وان كلم امرأة ابانها فلان بعد يمينه او كلم رجلا عاداه فلان بعد يمينه لا يحنث الحالف في قول ابي حنيفة وابي يوسف وان كان الحالف قال في يمينه زوجة فلان هذه او صديق فلان هذا فكلم بعد زوال الزوجية والصداقة حنث في قولهم حلف لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دواب فلان او لا يلبس ثياب فلان فهو على الثلاث مما ذكر في ظاهر الرواية اذا كلم ثلاثة من عبيده حنث وكذا الدواب والثياب وان كلم نفسين منهم لا يحنث ولا بد من الجمع ولو حلف لا يكلم اخوة فلان او بني فلان لا يحنث ما لم يكلم الكل حلف ان لا يكلم فلانا فقرع فلان

الباب فقال الحالف كيت وقال كيت ان قال بعضهم يحنث الوجوه كلها وقال بعضهم لا يحنث الا ان يقول كذا وهو المختار لانه خاطبه بخلاف ما تقدم ولو دعا الحالف وهو نايم وايقظه حنث وان لم يستيقظ بدعايه فقد ذكر شمس الايمة السرخسي انه لا يحنث وقال غيره يحنث وان لم يستيقظ وقيل هذا قول ابي حنيفة لان عنده النايم كالمنتبه ولو مر الحالف على قوم فيهم المحلوف عليه فسلم الحالف عليهم حنث وان لم يسمع المحلوف عليه الا ان يقصد بالسلام غير المحلوف عليه ولو قرا الحالف كتابا على المحلوف عليه وللمحلوف عليه يكتبان فقصد الحالف املاء المحلوف عليه قالوا يحنث وعليه الحنث لو ام الحالف قوما فيهم المحلوف عليه فسلم في اخر الصلوة لا يحنث لا بالتسليمة الاولى ولا بالثانية هو المختار هذا لان هذا لا يعد كلاما في العرف هذا اذا كان الحالف اماما فان كان موتما فالوا لا يحنث في قول ابي يوسف لان عندهما بسلام الامام لا يخرج الموتم عن الصلوة ولو كان المحلوف عليه اماما والحالف مقتديا به ففتح على الامام لا يحنث في يمينه ولو علمه القران في غير الصلوة حنث في عرفهم شتم المحلوف عليه انسانا فارا والحالف ان يمنعه فلما قال الحالف مكي تذكر يمينه فسكت لا يحنث الحالف لان هذا القدر غير مفهوم فلا يكون كلاما وهذا بخلاف المصلي اذا قال ذلك في صلوته فسدت صلوته شتم المحلوف عليه ابن الحالف فقال الحالف لا بل انت يحنث رجل قال ان شكوت الى اخيك مني فانت طالق فجاء اخوها وعندها صبي لا يعقل فقالت المراة يا صبي ان زوجي فعل بي كذا وكذا حتى سمع اخوها لا تطلق لانها خاطبت الصبي دون الاخ وهذا وحمل الحايط سواء ولو قال ان شكوت بين يدي اخيك والمسلة بحالها قالوا هذا اشد من الاول بعض مشايخنا على الحنث والظاهر انه لا يحنث لان المراد من الشكاية بين يديه في العرف الشكاية اليه رجل قال لامراته وقد كلمته في انسان ان عدت الى ذكر فلان فانت طالق فقال لها لا اعيد عليك ذكر فلان او قالت لما نهيتني عن ذكر فلان لا اذكر فلانا لا تطلق لان هذا القدر مستثنى عن اليمين ولو قالت لم نهيتني عن ذكر فلان طلقت لانها ممنوعة عن هذا القدر عادة رجل حلف لا يكذب فسأله رجل عن شي فحرك راسه بالكذب لا يحنث ما لم يتكلم وقد ذكرنا قبل هذا ان جواب السايل قد يكون بتحريك الراس والاشارة ووجه الفرق بين هذا وبين ما تقدم ان فيما تقدم وضع المسلة في السوال عن المسلة والسوال عن المسلة طلب العلم والاعلام كما يكون باللسان يكون بالاشارة اما الاشارة لا يكون كلاما رجل حلف ان لا يكلم فلانا فناداه من مكان بعيد ان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه لا يسمع لا يحنث وان كان بحيث لو اصغى اليه اذنه يسمع الا انه لم يسمع لانه كان اصم او كان مشتغلا بعمل حنث وان كتب اليه او ارسل لا يحنث ولو قال لا اقول لفلان كذا وكذا فكتب اليه بذلك وارسل اليه رسولا حنث ولو قال لا اكلم فلانا يقع الحنث بالكتابة والرسالة رجل قال لا اكلم فلانا قريبا او سريعا او عاجلا فذلك على اقل من شهر في قول ابي حنيفة ولو قال الى بعيد فهو على اكثر من شهر في قول ابي حنيفة ولو قال لا اكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فهو على ما نوى وان لم ينو شيئا فهو على شهر ويوم ولو حلف لا يكلم فلانا اياما ههنا قال ابو يوسف هو على ثلثة ايام ولو قال لا اكلم ايامه فهو على العمر ولو قال لا اكلمه الايام فهو على عشرة ايام في قول ابي حنيفة وقال صاحباه هو على سبعة ايام

ولو قال اياما

ولو قال اياما فهو على ثلثة ايام عند الكل في ظاهر الرواية ولو قال لا اكلمك يوما بعد الايام عن محمد ان كلمه في سبعة ايام لا يحنث وبعد السبعة يحنث ولو قال شهرا بعد شهر فهو على شهرين ولو قال شهرا بعد هذا الشهر قال محمد له ان يكلمه في هذا الشهر واليمين على الشهر الذي يكون بعد هذا الشهر ولو قال لا يكلمه جمعة ولا نية له فهو على ايام الجمعة ولو قال جمعتين فهو على ايام الجمعتين وان قال ثلاث جمع عليه ان يسكت احدا وعشرين يوما من يوم حلف وان نوى الجمع خاصة لا يدين في القضا ولو حلف لا اكلمه بضع عشرة يوما فهو على ثلاثة عشر يوما عند ولو حلف لا اكلم فلانا الى كذا ان نوى شيئا من الاوقات من الواحد الى العشرة من الساعات او من الايام او من الشهور او من السنين فهو على ما نوى لان كذا اسم عدد مجهول من الواحد الى العشرة وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم واحد لان اقل ساعة الا ان ما دون اليوم لا يمكن ضبطها فانصرف الى اليوم ولو قال لا اكلمه الى كذا وكذا ان نوى شيئا مما ذكرنا ينصرف الى احدى عشر من ذلك وان لم ينو شيئا ينصرف الى يوم وليلة رجل قال لامراته كلما تكلمت كلاما حسنا فانت طالق ثم قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر طلقت واحدة وان لم يقل كلاما حسنا طلقت ثلثا ولو قال سبحان الله الحمد لله لا اله الا الله الله اكبر طلقت ثلثا في الوجهين رجل قال والله لا اكلمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان وكلمه في اول اليوم ثم قدم فلان في اخره حنث وان تكلمه حتى قدم فلان ثم كلمه في ذلك اليوم اختلفوا فيه والصحيح انه لا يحنث رجل قال ان تركت كلامك شهرا فعبدي حر فاليمين على ترك كلامه شهرا من حين حلف ان كلمه في الشهر لا يحنث رجل قال لامراته ان كلمتك الليلة قبل ان تكلميني فانت طالق ثم قالت المراة ان كلمتك قبل ان تكلمني فعبدي حر ثم قال لها الزوج اعطي السايل شيئا لا يعتق العبد ولا تطلق المراة رجل قال لغيره ان ابتدأتك ابدا فعبدي حر او قال ان كلمتك قبل ان تكلمني فكلما معا لا يحنث لان البداية والسبق بحالهما ولو قال ان كلمتك الا ان تكلمني او الى ان تكلمني او حتى تكلمني فسلما معا حنث الحالف في قول محمد ولا يحنث في قول ابي يوسف زيد وعمرو ادعيا نسب ولد جارية بينهما وقضى القاضي لهما بالنسب فقال الرجل ان كلمت ابن زيد فامراته طالق وقال رجل اخر ان كلمت ابن عمرو فعبدي حر وكلما هذا الابن حنثا جميعا رجل حلف ان لا يتكلم فقرا القران في الصلوة او كبر او هلل او سبح ان كانت اليمين بالعربية لا يحنث وان قرا خارج الصلوة او كبر او هلل او سبح او دعا حنث وان كانت اليمين بالفارسية لا يحنث في الصلوة ولا في غير الصلوة رجل قال والله لا اكلم فلانا يوما ثم قال والله لا اكلم فلانا شهرا ثم قال والله لا اكلم فلانا سنة فكلمه بعد ساعة حنث في الايمان الثلثة وان كلمه غدا حنث في اليمينين وان كلمه بعد شهر حنث في يمين واحدة وان كلمه بعد سنة لا يحنث ولا شي عليه رجل قال والله لا اكلم فلانا استغفر الله ان شاء الله قال ابو يوسف يكون مستثنيا ولا يحنث ديانة رجل قال والله لا اكلمك ما دمت في هذه الدار فهو على ما دام ساكنا فيها الى ان ينتقل والخلاف في الانتقال الذي يبطل اليمين ما قلنا ولو قال والله لا اكلمك ما دمت ببغداد فخرج بنفسه لا يبقى اليمين ولو قال لا اكلمك ما لم يقع الثلج في بلدة اخرى فاليمين باقية الى ان يقع الثلج في البلدة التي حلف فيها وان كان اليمين ببغداد

وهذا اذا عني الحالف عين الثلج لا وقت وقوع الثلج حلف لا يكلم فلانا عاما فهذا ما لم يمض من حين حلف الى غرة محرم لا على سنة كاملة من حين حلف رجل حلف ان لا يكلم صهره فدخل على امراته وتشاجر معها فقالت له الصهر مالك تفعل هكذا فقال الزوج خوش مي آرم ونوش مي آرم ثم قال الم اردبه جواب الصهر وانما عنيت امراتي قالوا هذا مصدق لانه ليس في كلامه مما يجعل جوابا قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يصدق قضا لان هذا الكلام يذكر على وجه الجواب عرفا حلف ان لا يكلم امراته فدخل داره وليس فيها غيرها فقال من وضع هذا حيث لانه حين استفهم وليس معها غيرها فقد كلمها ولو كان معها غيرها لا يحنث ولو قال ليت شعري من وضع هذا لا يحنث لانه استفهم جماعة كانوا يتحدثون في مجلس فقال رجل منهم من تكلم بعد هذا فامراته طالق ثم تكلم الحالف طلقت لان كلمة من للتعميم والحالف لا يخرج نفسه عن اليمين فيحنث كما لو قال ان دخل هذه الدار احد فامراته طالق ثم دخل الحالف لم يحنث لان احد انكرة والحالف لم يصير معرفه فيبقى داخلا فيها بخلاف ما لو قال ان دخل داري احد فامراته طالق فدخل الحالف لا يحنث لانه صار معرفه باضافه الدار الى نفسه فلا يدخل تحت النكرة رجل حلف ان لا يكلم فلانا فمر بقوم فيهم المحلوف عليه فقال السلام عليكم الا واحد وقال عنيت المحلوف عليه دين في القضا رجل قال في بعض الشهر لا اكلم فلانا شهرا فهو على عدد الايام الى مثل تلك الساعة التي حلف فيدخل فيه الليل والنهار وكذا لو قال في بعض النهار لا يكلم ثلثين يوما وان كانت اليمين في الليل يترك الكلام من تلك الساعة الى ان تغرب الشمس من اليوم الثلثين ولو قال في بعض النهار لا يكلم يوما فانه يترك الكلام الى مثل تلك الساعة التي حلف من الغد وكذا اذا حلف في خلال الليل لا يكلم ليله فهو على هذا ولو قال في بعض اليوم وليلته لا اكلم اليوم فهو على باقي اليوم ولو حلف ليلا ان لا يكلمه هذا اليوم فانه يحنث بالكلام في تلك الليله الى ان تغيب الشمس من الغد وعن محمد انه باطل رجل قال والله لا اكلمك شهرا الا يوما او شهرا غير يوم ولا نية له في اليوم فله ان يختار اي يوم شاء من الشهر وان كان الشهر الا انقصان يوم فهو على تسعه وعشرين يوما وهو بمنزلة الاول رجل قال لرجل والله لا اكلمك شيا او قال لا اذكرك شيا فكتب اليه حنث ولو قال لا اذكرك شيا قال محمد هذا عندي على المواجهه رجل حلف ان لا يكلم فلانا الى الموسم قال محمد يكلمه اذا اصبح يوم النحر وقال ابو يوسف يكلمه اذا زالت الشمس من يوم عرفه

مسائل في القراءة في الصلوة رجل حلف ان لا يقرأ القران اليوم فقرأ في الصلوة او في غيرها حنث وكذا لو حلف ان لا يركع او لا يسجد ففعل في الصلوة او في غيرها حنث وان قرأ الحالف بسم الله الرحمن الرحيم ان نوى ما في سورة النمل حنث وان لم ينو ما في سورة النمل ونوى غيرها لا يحنث لان الناس يفتتحون ببسم الله الرحمن الرحيم للتبرك لا للقراءة وقراءتها لا على وجه قراءة القران جايز فكذلك قراءة الفاتحة على وجه الثنا والدعا ومشايخ العراق من اصحابنا اختاروا في صلوة الجنازة قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى على وجه الثنا والدعا ولو اراد هذا الحالف ان يصلي خلف الامام بجماعة حتى لا يحنث وان سبق بركعة فقضاها حنث

وان اراد الوتر في غير رمضان ينبغي ان يقتدي بمن يوتر كيلا يحنث ولو حلف ان لا يقرأ سورة من القران فنظر في المصحف حتى اتى الى اخرها لا يحنث في قولهم ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فنظر في كتابه وفهم ما فيه حنث في قول محمد لحصول المقصود من القراءة وهو علم ما في الكتاب ولا يحنث في قول ابي يوسف لعدم القراءة وعليه الفتوى ولو حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فقرأ سطرا من كتاب فلان حنث وبنصف السطر لا يحنث لان ما هو المقصود لا يحصل بقراءة نصف السطر ولو قال ان قرأت كل سورة من القرآن فعلي ان اتصدق بدرهم قال هذا على جميع القران

فصل في مسايل الصلوة رجل قال لعبده ان صليت ركعة فانت حر فصلى ركعة ثم تكلم لا يعتق ولو صلى ركعتين ثم تكلم عتق بالاولى رجل قال لامراته ان لم تصلي الساعة ركعتين فانت طالق فقامت وشرعت في الصلوة ثم حاضت حنث في يمينه وكذا لو قال لها ان لم تصومي غدا فانت طالق فشرعت في الصوم غدا وحاضت حنث لوجود شرط الحنث وهو عدم الصلوة والصوم وهو كما لو قال لله علي ان اصوم غدا وغدا يوم حيضها صح نذرها ولو قال لله علي ان اصوم يوم حيضي لا يصح رجل حلف ان لا يؤم احدا فشرع في الصلوة ونوى ان لا يؤم احدا فجا قوم واقتدوا به حنث قضا لانه امهم وقصده ان لا يؤمهم امر بينه وبين الله تعالى فاذا نوى ذلك لا يحنث ديانة وان اشهد الحالف قبل الشروع في الصلوة انه يصلي صلوة نفسه ولا يؤم احدا لا يحنث قضاء وديانة وكذا لو صلى هذا الحالف بالناس الجمعة ونوى ان لا يؤم احدا فاقتدى به الناس جازت الجمعة استحسانا ولا يحنث ديانة ولو ام الناس في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا يحنث لان يمينه ينصرف الى الصلوة المطلقة وهي المكتوبة او النافلة وصلوة الجنازة ليست بصلوة مطلقة وذكر الناطفي اذا حلف ان لا يؤم احدا فصلى ونوى ان لا يؤم احدا فصلى خلفه رجلان جازت صلوتهما ولا يحنث لان شرط الحنث ان يقصد الامامة ولم يوجد ولو حلف ان لا يؤم فلانا لرجل بعينه فصلى ونوى ان يؤم الناس فصلى ذلك الرجل مع الناس خلفه حنث الحالف وان لم يعلم به لانه نوى ان يؤم الناس ودخل فيه هذا الواحد رجل قال والله لا اصلي خلف فلان فاقتدى بفلان وقام عن يمينه حنث وان كانت نيته ان يكون خلفه حقيقة لا يحنث في القضا رجل قال لغيره والله لا اصلي خلف فلان معك فصليا خلف امام حنث الحالف وان كانت نيته ان يصلي معه ليس معهما غيره لا يحنث في يمينه رجل حلف ان لا يصلي الظهر خلف فلان او قال مع فلان فكبر معه ثم احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما خرج الامام من الصلوة فاتم صلوته لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر مع فلان او خلف فلان فكبر مع فلان وقام في الركعة الاولى حتى فرغ الامام من تلك الركعة ثم اتبعه وصلى تمام صلوته معه حنث ولو حلف ان لا يصلي الجمعة مع فلان ثم احدث الامام فقدم الحالف فصلى بهم الجمعة لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي الظهر بصلوة فلان فدخل معه في الظهر فاحدث الامام في اول الصلوة او بعدما صلى ثلاث ركعات فقدم الحالف ما بقي وسلم فقد صلى الظهر بصلوة فلان وهو حانث وكذا لو ادرك معه منها ركعة

بصلوتي فا

وصلى ما بقى فقد صلى بقلبه فيكون حانثا حلف ان لا يصلي صلوة فصلى ركعة ثم قطعها لا يحنث ولو حلف ان لا يصلي
فصلى ركعة ثم قطع حنث رجل حلف ان لا يصلي الجمعة مع الامام فسبق بركعة وصلى الركعة الثانية مع الامام ثم قام
بعد فراغ الامام وصلى ما سبق بها لا يحنث وان ادرك الركعة الاولى واحدث كذا لو افتتح الجمعة مع الامام ثم نام
او احدث فذهب وتوضأ ثم عاد بعد ما فرغ الامام واتم صلوته حنث ولو قال لعبده حر ان ادرك الظهر
مع الامام فادرك الامام في التشهد ودخل في صلوته حنث رجل قال ان لم اصل الظهر معك اليوم فامرأته طالق فسبق
بركعة وصلى معه ثلاث ركعات حنث ويلزمه الطلاق ولو قال ان صليت الظهر اليوم الا معك والمسئلة بحالها
لا يحنث وانما يحنث اذا صلى الكل وحده **فصل في المعرفة والروية** رجل حلف ان لا يعرف هذا الرجل
وهو يعرفه بوجهه دون اسمه لا يحنث لان معرفة الرجل لا يكون بدون معرفة الاسم روي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لرجل هل تعرف فلانا قال نعم فقال هل تدري اسمه قال لا قال انك لا تعرفه فان نوى معرفة
الوجه فهو على ما نوى وان لم يكن لفلان اسم بان ولد الولد فرأى الجار الولد قبل ان يسمى فحلف الجار انه
لا يعرفه الولد فهو حانث لانه يعرفه بوجهه ويعرف نسبه وليس له اسم فلا يشترط معرفة الاسم حلف
ان لا ينظر الى وجه فلانة فنظر اليها في النقاب او رأى عينيها من النقاب قال محمد لا يحنث ما لم يكن الاكثر من الوجه
مكشوفا حلف ان لا ينظر الى فلان فرأه خلف ستر او زجاج يستبين وجهه من خلفهما حنث ولو نظر في مرآة
او ماء فرأى وجهه لا يحنث وقد مر هذا في النكاح في حرمة المصاهرة رجل قال لعبده ان لقيتك فلم اضربك
فامرأته كذا فرأى العبد قدر ميل وعلى ظهر البيت لا يصل اليه لا يحنث في يمينه لان يمينه مقيدة بموضع القدرة
كانه قال ان لقيتك في موضع يمكنني ضربك فلم اضربك وهذا كما لو قال ان رأيت فلانا فلم اعلمك به فعبدي
حر فرأه مع هذا الرجل لا يحنث لان يمينه مقيدة بموضع الاعلام فاذا رأه معه لم يكن ذلك موضع الاعلام
وقال محمد اذا كان بينه وبين فلان قدر ميل واكثر فلم يلقه رجل قال ان رأيت فلانا فامرأته كذا فرأه
ميتا مكفنا قد غطى وجهه حنث والروية بعد الموت والروية في الحيوة سواء ولو حلف ان لا ينظر
الى فلان فنظر الى رأسه او يديه او رجليه قال محمد ان نظر الى يده او رجله فلم يطه يره وانما الروية
على الوجه والرأس او اليدين وان نظر على الاسم فلم يره وان رأه وهو لا يعرف فقد رأه ولو قال
ان رأيت فلانا فامرأته كذا فرأه متغطى بثوب يستبين منه الرأس والجسد حتى يصف الثوب حنث
وان نظر الى ظهره او اكثر بدنه حنث وكذا لو نظر الى مقدمه فرأى الصدر والبطن فقد رأه وكذا لو رأى
اكثر صدره وبطنه فقد رأه لان ذلك اكثر البدن وان رأى شيئا قليلا منه يكون اقل من النصف فلم يره
ولو كان اليمين على روية امرأة فرأها متقنعة او متنقبة حنث الا ان ينوي روية وجهها فيدين
فيما بينه وبين الله تعالى رجل قال ان لم اكن رأيت فلانا على حرام فامرأته كذا فرأه فلانا لاجنبية
قال ابو يوسف يكون حانثا لان ذلك ليس بحرام بل هو مكروه وكذا لو حلف ان لا ينظر الى حرام فنظر الى وجه

اجنبية

اجنبية لا يحنث رجل قال ان لا انظر الى وجهي اليوم او الى رأسي فنظر في المرآة او في الماء قال ابو يوسف يكون حانثا
فان كانت نيته غير ذلك يدين فيما بينه وبين الله تعالى ولو قال ان لا انظر الى رأسي اليوم فنظر في الشمس فان كانت
نيته خلاف ذلك دين فيما بينه وبين الله تعالى **فصل في اليمين على الشتم والقذف** امرأة كانت تشتم زوجها
فقال الزوج ان تشتمني فانت طالق ثم قالت المرأة لولدها الصغير منه يا بلا پدر قالوا ان قالت ذلك لشيء كرهته
من الولد لا تطلق وان قالت لشيء كرهته من الزوج حنث لانها شتمت زوجها رجل قال لامرأته ان شتمتني او ذكرتني
بسوء فانت كذا ثم قال لها كانت امك سلام عليك فقالت بل امك قالوا ان كان اليمين في موضع يسمون السائل
سلام عليك حنث لانه صار كانه قال لها امك متكدية وان كان ذلك في موضع لا يعرفون هذا اللفظ
شتما ولا ذكرا بسوء لا يحنث وفي ديارنا لا يعرفون ذلك شتما رجل جرت المشاجرة بينه وبين امرأته فسبت
اخته فقال لها ان سببت اختي بين يدي فانت طالق ثم دخل الزوج عليها فوجدها تشاجر مع اخته فسبتها
فسمع الزوج انها سبت اخته والمرأة ترى زوجها طلقت لانها سبت اخته بين يديه رجل حلف ان لا يقذف
فلانا فقال له يا ابن الزانية حنث في يمينه هو المختار للفتوى لان في زماننا وديارنا يعد هذا قذفا ولو حلف
ان لا يقذف ولا يشتم احدا فشتم ميتا او قذف ميتا حنث رجل قال لعبده ان تشتمني فانت حر ثم قال العبد
لا بارك الله فيك لا يعتق لان هذا دعاء عليه وليس بشتم رجل قال لامرأته ان تشتمني فانت طالق وان لعنتني فانت
طالق فلعنته يقع واحدة لان الزوج ميز بين اللعن والشتم وكان احدهما غير الاخر في زعمه ولو قال
لامرأته ان شتمتني فانت طالق فلعنته قالوا طلقت رجل قال لامرأته ان لم اصفعك عند اخيك غدا بكل قبيح
في الدنيا فانت كذا قالوا اذا ذكر ثلاثة انواع القبح والفواحش عند اخيها بر لانه لا يراد بهذا جميع الافعال
القبيحة لان ذاك لا يتصور فانما يقع على اقل الجمع وذلك ثلثة فان ذكر ثلاثة منها بر في يمينه وكان عليه
التوبة والاستغفار ان كان كاذبا فيما قال وان لم يذكر شيئا حنث رجل تشاجر مع اخيه واخته فقال لهما بالفارسية
اكر من شما را نكون خرا ندازيكم تكلموا في ذلك والاصح انه يراد بهذا القهر والغلبة ولا يحنث حتى يموتا
او يموت الحالف وقد مر هذا في الطلاق **فصل في الضرب والقتل ونحو ذلك** رجل حلف ان لا
يضرب عبده فامر غيره فضربه المأمور حنث وكذا لو حلف ليضربن عبده فامر غيره فضربه المأمور
بر الحالف فان نوى الحالف ان لا يلي ذلك بنفسه دين في القضاء ولا يحنث وان حلف على حر لا يضربه فامر غيره
فضربه المأمور لا يحنث الا ان يكون الحالف قاضيا او سلطانا لان القاضي يملك ضرب الاحرار حدا او تعزيرا فيصح
امره وصار فعل المأمور كفعله والاب في حق الولد ينبغي ان يكون بمنزلة القاضي لانه يملك ضرب الولد تاديبا
رجل حلف ان لا يضرب امرأته فقرصها او عضها او خنقها او مد شعرها فاوجعها حنث في يمينه قالوا هذا
اذا لم يكن في الملاعبة وان كان في الملاعبة لا يحنث وهو الصحيح وكذا لو اصاب رأسه رأسها في الملاعبة
فادماها لا يحنث وقيل هذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية لا يحنث في جميع ذلك والصحيح انه

انه يكون حانثا اذا كان على وجه الغضب وان نتف شعرها تكلموا فيه والصحيح انه يكون حانثا اذا كان في الغضب وان تعمد غيرها فاصابها لا يحنث وكذا لو نفض الثوب فاصاب وجهها واوجعها لا يحنث وان دماها بمخراو نبشانه او نحوها ذكر في النوازل انه يحنث لان ذلك يدمي وليس بضرب وان دفعها ولم يوجعها لا يحنث رجل قال لامراته ان لم اضربك حتى اتركك لا حية ولا ميتة قال ابو يوسف هذا على ان يضربها ضربا يوجعها شديدا واذا فعل ذلك بر في يمينه رجل حلف ليضربن عبده بالسياط حتى يموت او يقتله فهو على المبالغة في الضرب ولو قال حتى يبول او حتى يغشى عليه او حتى يبكي او حتى تستغيث فهو على الامرين ولو قال ان لم اضربك بالسيف حتى يموت فهو على ان يضربه بالسيف ويموت ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف ولم ينو شيئا فضربه بعرض بر في يمينه وان نوى الضرب بحده لا يبر ما لم يضربه بحده وان لم يكن له نية فضربه والسيف في غمده لا يبر كما لو حلف ليضربن فلانا بالسوط فلف السوط في ثوب وضربه فانه لا يكون ضربا بالسوط ولو حلف ليضربن فلانا بالسيف فضربه بالسيف في غمده فقطع السيف غمده وجرح حده وجرح المضروب بر في يمينه ولو قال ان ضربت فلانا فعبدي حر فضربه بعد الموت لا يحنث رجل قال لعبده ان لم اضربك مائة سوط فانت حر فمات العبد قبل الضرب مات حرا رجل ضرب رجلا بمقبض فاس على راسه ثم حلف انه لم يضربه بالفاس لا يحنث ولو حلف لا يضرب فلانا بنصل هذا السهم او السكين او بزج هذا الرمح فنزع ذلك النصل وبدل غيره وضربه لا يحنث رجل قال لامراته ان اضربك وتركك اليوم على الارض حتى ينشق بنصفين فجاءت طالق فضربه على الارض ولم ينشق ومضى اليوم طلقت امراته وجعل هذا بمنزلة ما لو قال ان لم اضربك حتى تبول فانه يكون على الامرين رجل قال لغيره ان ضربتك فلم اضربك فكل مملوك لي حر فمات ولم يضربه لم يعتقوا ولو قال ان لم اضربك فمات قبل الضرب حنث في الحال لو قال آخر جزء من اجزاء حياته ولو قال لعبده ان لم اضربك حتى اموت او فيما بيني وبين ان اموت فانت حر فلم يضربه حتى مات لا يعتق العبد رجل اراد ان يضرب ولده فحلف ان لا يمنعه احد عن ضربه فمنعه انسان بعد ما ضربه خشبة او خشبتين وهو يريد ان يضربه اكثر من ذلك قالوا حنث في يمينه لان مراده ان لا يمنعه احد حتى يضربه الى ان يطيب قلبه فاذا منعه عن ذلك حنث في يمينه رجل قال لامراته ان وضعت يدي على جاريتي فهي حرة فضربها قبل ان كانت الحمى لاجل غيرة المراة لا يحنث لان مراده من وضع اليد على الجارية في هذه الحالة وضع اليد على وجه يتضرر به المراة ويغيظها وهي لا تتضرر بضرب الجارية رجل قال لغيره ان ضربتني ولم اضربك فهذا على ان يضرب الحالف قبل المحلوف عليه فان نوى بعده فهو على الفور رجل قال لامراته انت طالق ثلاثا او والله لاضربن هذا الخادم في اليوم فضرب الخادم في اليوم بر في يمينه وبطل الطلاق رجل قال ان كنت ضربت فلانا هذين السوطين في دار فلان فعبدي حر وقد ضربه احد السوطين في دار فلان والاخر في غير دار فلان لا يحنث ولو قال ان لم اكن ضربته هذين السوطين في دار فلان فعبدي حر والمسئلة بحالها حنث رجل حلف ليضربن امراته حتى تقتلها او حتى ترفع ميتة فهو على اشد الضرب رجل حلف ليضربن غلامه

في كل حق

في كل حق وباطل ولم ينو شيئا فهو على ان يضربه كلما شكا بحق او باطل والا يكون مبنيه على فور الشكاية ما لم ينو ذلك رجل حلف ليضربن فلانا الف مرة فهذا على ان يضربه مرارا كثيرة ولو حلف ليقتلن فلانا الف مرة فهو على اشد القتل رجل قال لامراته ان لم اضربك اليوم فانت طالق واراد ان يضربها فقالت المراة ان مس عضوك عضوي فعبدي حر قالوا الحيلة في ذلك ان يبيع المراة عبدها ممن يثق به ثم يضربها الزوج ضربا خفيفا في اليوم فيبر الزوج ويتحلل يمين المراة لا الى الجزاء ثم يشتري عبدها فلا يعتق العبد ولو ضربها الزوج بخشبة من غير ان يضع يده عليها ولم تبع المراة عبدها لا يعتق لانه لم يمس عضوه وانما يحتاج المراة الى هذه الحيلة اذا قالت المراة ان ضربتني فعبدي حر رجل قال لامراته ان لم اضربك فانت طالق فضربها بكفه فوقعت الاصابع متفرقة طلقت واحدة لان الضرب حصل بالكف فلم يتكرر الضرب وان ضربها بيديه جميعا طلقت ثنتين وقد مرت المسئلة في كتاب الطلاق رجل قال بالله ان يضرب ابنته عشرين سوطا ليس له ان يكفر يمينه ولا يضرها لان يعجن عن الضرب بموته او لموتها ولكنه يضربها بشمراخ وان حلف ان يضرب عبده عددا من السياط فضربه بسوط له شعبتان جاز اذا وقعت متفرقة وان كان فوق الثياب خفف او لم يخفف رجل حلف ليضربن فلانا اليوم وفلان ميت ان علم بموته لا يحنث وان لم يعلم فكذلك ولو كان حيا وقت الحلف ثم مات لا يحنث في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ويحنث في قول ابي يوسف رجل حلف ان لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بالكوفة حنث ويعتبر فيه مكان الموت وزمانه لا مكان الجرح وزمانه رجل ضرب اناسا ضربا وجيعا فقال المضروب اكرمني سواني بكم فامراته كذا فمضى زمان ولم يجاز قالوا هذا لا يقع على المجازاة الشرعية من القصاص او الارش او التعزير ونحوه وانما يقع الاشارة باي وجه يكون فان نوى الفور فهو على الفور وان لم ينو ذلك يكون مطلقا رجل اشار اليه رجل فقال الكريبتي سوابا وي بترد فامراته كذا قالوا هذا اللفظ يقع على المخالطة والموافقة بعد اليمين رجل حلف ان لا يعذب فلانا فحبسه لا يحنث الا ان ينوي ذلك ولو قال ان لم احبس فلانا اليوم جايعا فامراته كذا فحبسه فاشبعه غيره في السجن لا يحنث رجل قال لامراته ان تركتني ادخل دارك فلم اشتري لك حليا فانت طالق فتركته حتى دخل الدار طالق ان اشتري لها الحلي على الفور والا حنث قال هذا قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف لا يعتبر الفور وانما جعل هذه المسئلة على الاختلاف قياسا على مسئلتين ذكرهما في النوادر احدهما اذا قال لغيره ان ركبت دابتك فلم اعطك دابتي فعبدي حر روى ابن سماعة عن محمد انه ان ركب دابته ينبغي ان يعطي دابته نفسه ساعته والا عتق لان حرف الفاء للتعقيب بلا فصل والثانية رجل قال لامته اذا استبان حملك فلم اعتقك فانت حرة طالق روى هشام عن ابي يوسف ان الاستبانة يكون بالولادة ثم المهر في العتق الى الموت ولا يكون على الفور قال رضي الله عنه انما ذكرنا هذا الخلاف ليعرف الجواب في جنس هذه المسايل ولو لم يكن هذه المسئلة من جنس ما تقدم

كتاب البيوع

البيوع انواع بيع الدين وهو السلم والاستصناع وبيع العين وبيع المنفعة وبيع الثمن بالثمن وهو الصرف

باب السلم

هذا

هذا الباب يشتمل على فصلين احدهما في بيان ما ينعقد به السلم وفيه بعض شرائط السلم والثاني فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز فيه السلم اما الاول السلم ينعقد بلفظ البيع والشرا عند استجماع شرايط السلم ولهذا لو باع عبدا بثوب موصوف في الذمه الى اجل جاز ويكون ذلك بيعا في حق العبد لا يشترط قبضه في المجلس بخلاف ما لو اسلم الدراهم في ثوب فانه يشترط قبض الدراهم في المجلس وانما يظهر حكم السلم في الثوب حتى يشترط فيه الاجل ولا يجوز بيع الثوب قبل قبضه والاجل شرط جواز السلم عندنا وادناه شهر هو المختار ولا يبطل الاجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم اليه حتى يوخذ السلم من تركته حالا ومن شرائط السلم ان يكون موجودا وقت العقد الى وقت محل الاجل بلا انقطاع في البين والانقطاع ان لا يوجد في السوق الذي يباع فيه ذلك ولا يعتبر الوجود في البيوت ولو استصنع فيما فيه تعامل كالخف وغيره وضرب لذلك اجلا يصير سلما في قول ابي حنيفه حتى يشترط فيه شرايط السلم من بيان مكان الايفاء ونحوه واذا استصنع فيما لا تعامل فيه كالثياب وضرب لذلك اجلا قال بعضهم هو على الخلاف ايضا وقال بعضهم ينقلب سلما جايزا عند الكل اذا اجتمع شرائط السلم فهذا دليل على ان انعقاد السلم لا يختص بلفظ السلم وان اسلم في حنطة وقال بالفارسيه كندم نيكو او قال كندم نيكو او قال كندم سره جاز هو الصحيح لان هذه الالفاظ يقرب بعضها من بعض ومعنى الكل الجيد

فصل فيما يجوز فيه السلم وما لا يجوز

يجوز السلم في المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربه ولا يجوز في العدديات المتفاوته كالحيوان والعدديات المتفاوته الا الثياب خاصه والمكيل ما يدخل تحت الكيل وادناه نصف صاع والصاع اربعه امناء حتى لو باع حفنه من الحنطة بحفنتين منها جاز عندنا ولو باع عشرة امناء من الحنطة بعشرة امنا منها لا يجوز وكذا لو باع الوزني بجنسه مكايلة لا يجوز الا في روايه شاذة عن ابي يوسف ولو باع الحنطة بالدراهم موازنة جاز ولو باع مدا من الحنطة بمدين منها لا يجوز لوجود الجنس والقدر في احد العوضين ولو اسلم الحنطة في الحنطة وزنا روى الحسن عن ابي حنيفه انه لا يجوز وروى الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله انه يجوز وعليه الفتوى لتعامل الناس وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا اسلم في الحنطة وقال كذا منا لا يجوز ولو قال كذا منا من الحنطة يجوز ولو قال كذا منا من الحنطة ولو اسلم في الفلوس عددا جاز في ظاهر الروايه ويجوز السلم في الخبز وزنا هو المختار ولا يجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قول ابي حنيفه رحمه الله ويجوز السلم في الاليه والشحم عند الكل ولو اسلم قطنا هرويا في ثوب هروي لا يجوز لان الثوب لا يخرج عن القطن ولو اسلم شعرا في مسح من الشعر ان كان المسح يحتمل النقض ويعود شعرا جاز وان كان لا يعود لا يجوز ولو اسلم فلسا في صفر او سيفا في حديد او قصبا في بورى لا يجوز بخلاف القطن مع الثوب ويجوز السلم في الباذنجان عددا لانه عددي متقارب وكذا الكمثرى والمشمش ذكره الزندويستي رحمه الله ويجوز في البيض عددا وفي الجوز عددا وكيلا رجل دفع الدراهم الى خباز ليأخذ منه الخبز ينبغي له ان يقول كلما آخذ الخبز هذا ما قطعتك عليه ولو دفع الدراهم الى خباز

وقال اشتريت بهذه الدراهم ما اريد من الخبز وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امناء فالبيع فاسد وما اكل فهو مكروه لان اكله بعقد فاسد ولو اعطاه دراهم وجعل ياخذ منه كل يوم خمسة امناء بدرهم ولم يقل في الابتداء اشتريت منك جاز وهو حلال وان كان نيته وقت الدفع الشرى لان بمجرد النية لا ينعقد البيع وانما ينعقد عند الاخذ وعند الاخذ المبيع معلوم وثمنه معلوم واذا اسلم في الطين وزنا وبين المشارع جاز واذا جاز في الماء جاز في الجمد ايضا ويجوز السلم في اللبن والآجر اذا ذكر عددا معلوما وملبنا معلوما وكذا في الثياب بعد بيان الطول والعرض بالذرعان المعلومة كرباسا كان او حريرا ولا يشترط ذكر الوزن في الكرباس واختلفوا في الحرير والصحيح انه يشترط ولو اسلم في ثوب الخز ان بين الطول والعرض والرقعه ولم يذكر الوزن جاز وان ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعه لا يجوز وروي انه اذا بين الطول والعرض ولم يذكر الوزن لا يجوز ايضا لانه يباع وزنا ولو باع ثوب خز بثوب خز يدا بيد لا يجوز الا وزنا واذا اسلم في اللبن كيلا او وزنا جاز لانه ليس بمكيل ولا موزون نصا فيجوز كيف ما كان اذا اسلم الدراهم في حنطة ولم يكن عنده فدخل بيته واخرج الدراهم فان توارى عن عين المسلم اليه عند دخول البيت بطل السلم والا فلا لان المفسد افتراقهما قبل القبض والافتراق انما يقع اذا توارى كل واحد منهما عن عين صاحبه المتعاقدان عقد السلم او المتصارفان اذا سارا ميلا او اكثر قبل القبض جاز ما لم يفترقا ولو ناما او نام احدهما ان كانا جالسين لم يكن ذلك فرقة لتعذر الاحتراز عنه وان كانا مضطجعين فهو فرقة رجل له على رجل عشرة دراهم فاسلم الى المديون الدراهم التي له عليه وعشرة دنانير في كر حنطة فسد السلم في الكل عند ابي حنيفه رضي الله عنه وكذا لو اسلم العشرة التي له عليه وعشرة اخرى من جنسها ولو كانت من جنسها جاز في حصة المنقد في قولهم رب السلم اذا وهب المسلم فيه من المسلم اليه كانت اقالة للسلم ويلزمه رد راس المال وكذا لو ابرأ المسلم اليه عن نصف السلم وقبل المسلم اليه تكلموا فيه قال ابو نصر يبطل السلم في النصف ويبقى في النصف كما لو اشترى شيا فوهب نصفه من البايع قبل القبض وقبل البايع كان ذلك اقالة في النصف بنصف الثمن رجل اسلم في شي وقبض المسلم فيه فوجد به عيبا كان عند المسلم اليه وحدث به عيب عند رب السلم بآفة سماويه او بفعل اجنبي قال ابو حنيفه خير المسلم اليه ان شاء قبله معيبا بالعيب الحادث ويعود السلم وان شاء لم يقبل ولا شي عليه لا من راس المال ولا من نقصان العيب ويجوز السلم في الدقيق كيلا او وزنا وكذا قرضه ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله اما بيع الدقيق بالدقيق كيلا ذكر في النوادر انه يجوز اذا تساويا وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انما يجوز اذا كانا مكبوسين ويجوز اسلام الخبز في الحنطة والدقيق في قولهم جميعا واما اقراض الخبز وزنا يجوز في قول ابي يوسف وعليه الفتوى اما اقراض اللحم عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز كما يجوز السلم عندهما وعن ابي حنيفه رحمه الله فيه روايتان وذكر في المنتقى انه يجوز قرض اللحم ولم يذكر فيه خلافا واذا اتلف لحما ان يضمن قيمته هو الصحيح واذا اشترى شيا بلحم في الذمه ذكر في الاجا

انه اذا استاجر شيا بالحم في الذمة جاز وما يصلح اجرة في الاجارات يصلح ثمنا في البياعات ولا يجوز
السلم في الروس والاكارع كما لا يجوز في اللحم وكذلك في الاواني المتخذة من الزجاج لانها عددية
متفاوتة ويجوز في الطابق اذا بين نوعا معلوما وفي الاواني المتخذة من الخزف ان بين نوعا
يصير معلوما عند الناس يجوز ولا يجوز في البطيخ والرمان والسفرجل لانه عددي متفاوت
ولا يجوز في جلود الحيوان ويجوز في المسوح والبسط والاكسية والجوالق والاقبية وما كان من جنس
الثياب ولا يجوز في الدراهم والدنانير ولا يجوز اسلام الحنطة في الدراهم الموجلة عندنا واذا لم يبع
سلما قال عيسى بن ابان رحمه الله يبطل العقد اصلا وقال ابو بكر الاعمش ينقلب بيعا للحنطة بالدراهم
الموجلة حتى لا يشترط قبض الحنطة في المجلس ويبطل العقد بهلاك الحنطة واستحقاقها قال شمس الايمة الرخسي
رحمه الله الصحيح ما قاله عيسى رحمه الله لان العقد المضاف الى محل لا يصح في محل اخر والمبيع في السلم هو المسلم فيه وفي
بيع العين المبيع هو العين فلا يصح فان قيل رضي الله عنه فعلى هذا اذا اضاف الزوج الخلع الى نفسه لا يصح وما ذكر في النوادر
فذاك قول ابو بكر رحمه الله ولا يبطل السلم باستحقاق المقبوض بعقد السلم ورجع على المسلم اليه مثله وكذا لو قبض
السلم فوجد به عيبا فرده لا يبطل العقد ولا يرد بخيار الروية وان استحق راس المال بعد الافتراق ولم يجز
المستحق يبطل السلم وان اجاز لا يبطل ولا يجوز السلم اذا افترقا ولهما او لاحدهما خيار شرط ولو اخذ المسلم
اليه براس المال رهنا فهلك في المجلس بقي العقد على الصحة وان افترقا والرهن قايم يبطل السلم ولو اخذ بالمسلم
فيه رهنا فهلك الرهن يصير مستوفيا للسلم ولو ابرا المسلم اليه رب السلم عن راس المال وقبل البراة تبطل السلم
وان رد البراة لا تبطل ولا يجوز الاستبدال بالمسلم فيه ولا عن راس المال ولو اعطاه السلم جيدا مكان الردي
يجبر رب السلم على القبول عندنا وان اعطاه رديا مكان الجيد لا يجبر ولو كان السلم ثوبا جيدا فجا بثوب ردي وقال
خذ هذا وارد عليك درهما فهذه ثمان مسايل اربعة في المذروعات واربعة في المكيلات والموزونات اما المذ
اذا كان السلم ثوبا فجا المسلم اليه بازيد وصفا او ذرعا وقال خذ هذا وزدني درهما جاز ويكون زيادة الدرهم
بمقابلة الجودة والذراع الزايد ولو جاء بثوب ردي او بما هو انقص ذراعا وقال خذ هذا وارد عليك درهما
فقبل لا يجوز لانه اقالة في الصفة والاقالة انما يصح فيما له حصة من راس المال وراس المال لا يقابل الصفة والذرع
في المذروعات صفة ولو اعطاه الردي وقال خذ هذا ولم يقل وارد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك ابرا عن الصفة
وان كان السلم من المكيلات او الموزونات بان اسلم عشرة دراهم في عشرة اقفزة من الحنطة فاتى بحنطة جيدة وقال
خذ هذا وزدني درهما او جاء بتسعة اقفزة وقال خذ هذا وارد عليك درهما فقبل جاز ويكون ذلك اقالة للسلم
في قفيز واحد واقالة السلم كما تجوز في الكل تجوز في البعض ولو جاء بعشرة اقفزة ردية وقال خذ هذا وارد عليك
درهما لا يجوز لانه اقالة في الصفة وعن ابي يوسف انه يجوز في الفصول كلها ولو اسلم الى رجل دينا له عليه وافترقا قبل
النقد لا يجوز وان نقد قبل الافتراق جاز وان اسلم دينا له على ثالث لا يجوز وان نقد قبل الافتراق واذا صالح

عن السلم

عن السلم عن راس المال يكون اقالة للسلم واذا جاء المسلم اليه الى رب السلم وخلى بينه وبين المسلم فيه يصير قابضا
بالتخلية كما في دين اخر ولو قال رب السلم كل ما لي عليك في غرايرك وقال كله واعزله ففعل لا يصير رب السلم
قابضا ولو دفع اليه غرايره وقال كل ما لي عليك في غرايري ففعل ورب السلم غايب لا يصير قابضا ولو اشترى
طعاما بعينه على انه كر ودفع الغراير الى البايع وقال كله ففعل يصير قابضا ولو دفع رب السلم غرايره
الى المسلم اليه وقال كل ما لي عليك في الغراير ففعل ورب السلم غايب اختلفوا فيه والصحيح انه يصير قابضا
ولو امر رب السلم المسلم اليه ليطحن له الحنطة ففعل كان الدقيق للمسلم اليه ولو امر رب السلم غلام المسلم اليه
او ابنه بقبض السلم ففعل كان جايزا رجل استقرض من رجل كرا من طعام وقبضه ثم ان المقرض باع من المستقرض
ما عليه والقرض قايم في يده جاز في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يجوز ولو باع المستقرض الكر القرض جاز بالاجماع
ولو كان القرض شيا لا يتعين كالدراهم والدنانير فباع المقرض المستقرض ما في ذمته جاز ولو استقرض من انسان
كرا ثم قضاء القرض كرا من غير كيل جاز للمقرض ان يتصرف فيه قبل الكيل ولو اشترى كرا وقبضه لا يجوز له ان يتصرف
فيه حتى يكيله رجل استقرض من رجل عبدا او حيوانا اخر ليقضي دينه فقبضه وقضى به دينه كان عليه قيمته
لان قرض الحيوان فاسد والقرض الفاسد مضمون بالقيمة كالمبيع بيعا فاسدا ولا يجوز السلم في الطيور
ولا في لحومها وان كان شيا لا يتفاوت كالعصفور رجل اسلم في طعام قرية بعينها او مصر بعينه كان فاسدا
وان اسلم في طعام ولاية خراسان وما وراء النهر جاز رجل اسلم في شي اخذ بالسلم كفيلا ثم صالح الكفيل رب السلم
على راس المال يتوقف ذلك على اجازة المسلم اليه كانت الكفالة بامره او بغير امره ان اجاز جاز الصلح ويرد
راس المال وان لم يجز بطل وبقي السلم على حاله في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وكذلك لو صالح اجنبي رب
السلم على ذكر هذا اذا كان راس المال من النقود فان كان عينا كالعبد والثوب ونحوه يتوقف الصلح على اجازة
المسلم اليه في قولهم وان قال الكفيل وقبل رب السلم اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو والصلح سوا وقال
بعضهم يتوقف في قولهم رجلان اسلما الى رجل في طعام فصالح احدهما على راس المال على حصته من راس
المال يتوقف الصلح على اجازة الشريك في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان اجاز جاز عليهما ويكون المقبوض
من راس المال وما بقي من السلم بينهما وان رد الشريك بطل الصلح وبقي السلم رجل وكل رجلا بان يسلم له عشرة
دراهم في كر حنطة فاسلم الوكيل ودفع الدراهم من ماله جاز ويرجع بالدراهم على الموكل كالوارث اذا قضى دين
الميت من مال نفسه كان له ان يرجع في التركة ولهذا للوكيل ان يقبض السلم فاذا قبض كان له ان يحبسه عن الامر حتى
يستوفي الدراهم فان هلك المقبوض في يده ان هلك قبل ان يحبسه عن الموكل يهلك امانة وان هلك بعد الحبس قال ابو يوسف
يهلك هلاك الرهن وقال محمد يسقط الدين قلت قيمة الرهن او كثرت كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض وذكر شمس
الايمة السرخسي ان هذا قول ابي حنيفة رجل وكل رجلا بان ياخذ له عشرة دراهم في كر حنطة ففعل كان العقد للوكيل
دون الامر والوكيل بالسلم اذا قبض المسلم ادون من المشروط جاز ويكون ضامنا للموكل مثل المشروط ولو ابراه عن السلم

اليه السلم قبل القبض او قال السلم او احاله بالسلم على رجل ...

في قول ابي حنيفه ومحمد وكذا لو وهب الوكيل من المسلم اليه او ابرا المسلم اليه جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السلم في
قول ابي حنيفه ومحمد وقال ابو يوسف لا يصح هذه التصرفات من الوكيل وعلى هذا الخلاف الوكيل بالبيع اذا فعل
ذلك في الثمن واجمعوا على ان رب السلم او الموكل بالبيع اذا قبض الثمن وابرا المشتري بعد ذلك الثمن شيا
من المشتري او صالح من الثمن على شي جاز واجمعوا على ان الثمن لو كان عينا فوهبه الوكيل من المشتري قبل القبض لا يصح
هبته وكذا لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشتري لا يصح وما ذكرنا في الثمن فذلك في السلم ايضا ولو كان
للمشتري دينا مثل الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل في قولهم وان كان الدين على الوكيل يصير الثمن قصاصا
بدين الوكيل في قول ابي حنيفه ومحمد رحمهما الله ويضمن الوكيل للموكل مثل ذلك ولو كان دين المشتري على الوكيل والموكل
جميعا يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لا يضمن الوكيل شيا ولو احال الوكيل الثمن على رجل عندهما يصح الحواله
كان المحتال عليه املى من المشتري او دونه والاب والوصي اذا احالا او ابرا بما هو واجب للصبي بعقدهما يكون
على هذا الخلاف وان لم يكن واجبا بعقدهما لا يصح في قولهم بالاجماع والوكيل بالشرا اذا اقال البيع لا يصح اقالته
في قولهم رجل وكل رجلين ان يسلما له عشرة دراهم في كر حنطه فاسلم احدهما في حنطه لا يجوز وان اسلما جميعا
ثم تاركا احدهما لا يجوز في قولهم اذا وكل رجلا بان يسلم له عشرة دراهم من الدين الذي له عليه في كر حنطه فاسلم
لا يكون السلم للآمر في قول ابي حنيفه الوكيل بالسلم اذا اسلم وتحمل الغبن الفاحش لا يجوز لانه وكيل بالشرا
فلا يتحمل فيه الا ما يتغابن فيه الناس الوكيل اذا اسلم الى نفسه او مفاوضه او عبده لا يجوز وان اسلم الى
شريك له شركة عنان جاز اذا لم يكن من تجارتهما وان اسلم الى ولده او زوجته او احد ابويه لا يجوز في قول ابي حنيفه
خلافا لصاحبيه رجل وكل رجلان كل واحد منهما ان يسلم له عشرة دراهم في طعام لكل واحد منهما على حدة
فاسلم لهما في عقد جاز وان خلط الدراهم ثم اسلم كان السلم له ويكون ضامنا لهما بالخلط رجل دفع الى رجل
دراهم فامره ان يسلم له في حنطه فاسلم الوكيل ان تصادق الوكيل والموكل انه نوى السلم للموكل كان السلم للموكل
وان تصادقا انه نوى السلم لنفسه كان السلم للوكيل ويضمن الدراهم للموكل ولو تكاذب الوكيل والموكل في النيه يحكم
النقد وان تصادقا انه لم يحضره النيه قال ابو يوسف يحكم النقد وقال محمد يكون للموكل وان وكل رجلا بشرا شي
ثم تصادقا انه لم يحضره النيه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم هو على الخلاف وقال بعضهم يكون العقد للوكيل عند الكل
والوكيل بشرا شي بعينه اذا اشترى ثم قال اشتريت ذلك لنفسي وصدقه الموكل كان مشتريا للموكل رجل دفع
الى رجل عشرة دراهم ليشتري له بها ثوبا قد سماه فانفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل فاشترى ثوبا للآمر
بدراهم نفسه كان الثوب للمشتري لا للآمر لان الوكاله تتقيد بتلك الدراهم فيبطل الوكاله بهلاكها ولو
اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال نفسه وامسك دراهم الآمر كان الثوب للآمر ويطيب له دراهم الموكل
استحسانا كالوارث او الوصي اذا قضى دين الميت بمال نفسه ولو دفع رجل الى رجل دراهم وامره بان ينفقها
على عيال الآمر فانفق المامور دراهم نفسه وامسك دراهم الموكل فكذلك الجواب ولو انفق الوكيل دراهم الآمر

في حاجة صار ضامنا فان انفق من دراهم نفسه على عيال الآمر بعد ذلك ذكر في النوادر ان على قول ابي يوسف يرجع على الضمان
وعلى قول محمد لا يخرج الوكيل بالشرا اذا اخذ السلعه على سوم الشراء فاراه الموكل فلم يرض وردها على الوكيل
فهلك عند الوكيل قبل ان يردها على البايع ضمن الوكيل قيمة السلعه للبايع ولا يرجع بها على الموكل اذا لم يكن الموكل
امره بالاخذ على سوم الشرا والامر بالشرا لا يكون امرا بالاخذ على سوم الشرا فان كان الآمر امره بالاخذ على
سوم الشرا فهلكت عند الوكيل كان للوكيل ان يرجع بها على الموكل رجل امر تلميذه ان يبيع الامتعه ويدفع الثمن
الى فلان فباع فامسك الثمن حتى هلك لا يضمن بتاخير الاداء رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري بها اضحيه
فاشترى بخمسه وعشرين لا يلزم الآمر وان اشترى بتسعه عشر ما يساوي عشرين لزم الآمر وان كان لا يساوي
لا يلزمه رجل قال لآخر اشتر لي هذا الثوب بعشرة دراهم فاشتراه لي باحد عشر واخبر الآمر بذلك فقال له الآمر
خذ درهما آخر ودفع اليه الدرهم واخذ الثوب فان كان الثوب للآمر وينعقد البيع بينهما بالتعاطي رجل
في يده ثوب فقال وكلني فلان ببيعه وان لا انقص عن عشرة دراهم فطلب منه انسان بتسعه واشتراه فان وقع
في قلب المشتري ان الوكيل انما قال ذلك ليروجه بعشره يبيع للمشتري ان يشتريه بتسعه لان الوكيل فعل ما هو معتاد
عند الناس فاذا وقع في قلبه ذلك وبتسعه ان يشتريه وان لم يقع لا يسعه رجل وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان
بالف درهم فقطعت يد العبد ثم اشتراه لا يجوز ولو وكله بشرا عبد بغير عينه فاشترى عبدا قد قطعت يده جاز على
الآمر لان في الوجه الاول لما اشار الى العبد سليما تقيدت الوكاله بصفة السلامه وفي الوجه الثاني الوكاله مطلقه
فجاز شراؤه على الآمر اذا اشتراه بمثل قيمته رجل باع عبده ثم امر انسانا بان يشتري له عبدا فاشترى
الوكيل ذلك العبد لا يجوز على الآمر رجل امر غيره ببيع ارض فيها اشجار وبناء فباع المامور الارض ببنائها
واشجارها ثم اختلفا فقال الموكل كنت نهيته عند التوكيل عن بيع الاشجار والبنا كان القول قوله لانه انكر
التوكيل ببيع الاشجار وياخذ المشتري الارض بحصتها من الثمن ان شا ولا يفسد البيع **ومسايل الوكاله**
ياتي في كتابها ان شاء الله المسلم اليه اذا وجد راس المال ستوقه او رصاصا ان كان ذلك قبل الافتراق
واستبدل مكانها جاز وان كان بعد الافتراق فسد السلم وان استحق راس المال فاجاز المستحق قبل الافتراق
او بعده جاز وان لم يجز واخذ دراهمه ان كان قبل الافتراق واستبدل جاز وان كان بعد الافتراق لم يجز
وان وجدها زيوفا او نبهرجة جاز قبل الافتراق او بعده وان ردها فاستبدل مكانها ان كان قبل الافتراق
جاز وان استبدل بعد الافتراق فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد قل المردود او كثر وقال زفر يبطل بقدر
المردود قل او كثر وقال ابو حنيفه ان كان المردود قليلا لا يبطل وان كان كثيرا يبطل بقدر المردود
وما دون النصف قليل وما فوقه كثير وعنه في النصف روايتان وان جاء المسلم اليه بزيوف وانكر السلم ان تكون
الزيوف من دراهمه فالقول قول المسلم اليه مع يمينه الا ان يكون قبض او اقر انه قبض راس ماله او اقر انه قبض
حقه او اقر انه استوفى راس المال الجيد لا يقبل قول المسلم اليه ولو اقر بقبض الدراهم ثم ادعى انه وجدها زيوفا

قبل قوله وان ادعى انها ستوقة لا يقبل وان قبض ولم يقر بشي ثم ادعى انها ستوقة قبل قوله ولو وجد بعض المقبوض
ستوقة فقال رب السلم هي دراهم لكنها ثلث راس المال ولي عليك ثلثا السلم وقال المسلم اليه هي نصف راس
المال وعلي نصف السلم كان القول قول المسلم اليه وان وجد بعض راس المال زيوفا بعد الافتراق فردها
ثم اختلفا في قدر المردود وعلى هذا الوجه كان القول قول رب السلم كما لو اشترى حنطة بعينها بدراهم وقبضها
ثم وجد بالحنطة عيبا واراد استرداد الثمن واختلفا في قدر المردود كان القول قول بايع الحنطة رجل اسلم
في حنطة جيدة فجاء المسلم اليه بحنطة وقال هي جيدة وقال رب السلم هي ردية فان القاضي يريها رجلين يعرفان ذلك
فان قالا هي جيدة جبر على قبولها عند ابي حنيفة رحمه الله رجل دفع اليه رجل درهما واخر درهما وديعة فاختلط
الدراهم ثم وجد منها درهما زايفا وكل واحد من صاحبي الوديعة ينكر ان يكون الزايف درهمه قال ابو حنيفة
يقسم الدرهم الزايف بينهما اثلاثا والباقي بينهما اثلاثا رجل عليه عشرة دراهم لرجل فاوفاها اثني عشر
غلطا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله تكون الزيادة امانة عند القابض ان هلك لا يجب عليه شي ويكون
بينهما خمسة اسداسها للقابض وسدسها للدافع رب السلم والمسلم اليه اذا اختلفا في قدر راس المال
او جنسه او صفته او اختلفا في جنس المسلم فيه او قدره او صفته او نوعه او ذرعان ثوب السلم فانهما يتحالفان
وان اختلفا في مكان الايفاء قال ابو حنيفة القول قول المسلم اليه ولا يتحالفان وقال صاحباه يتحالفان
قيل الخلاف على العكس والاول اصح ولو اختلفا في الاجل فادعى احدهما شرط الاجل والاخر ينكر قال ابو حنيفة
ايهما يدعي الاجل فالقول قوله والعقد صحيح وقال صاحباه فان كان المسلم اليه يدعي الاجل ورب السلم ينكر
كان القول قول رب السلم والعقد فاسد وان اتفقا على شرط الاجل واختلفا في قدره كان القول قول
رب السلم مع يمينه والبينة بينة المسلم اليه ولو اتفقا على قدره واختلفا في مضيه كان القول قول المسلم اليه
والبينة بينته ايضا اذا شرط الايفاء في مصر كذا جاز ويكون للمسلم اليه ان يوفيه في محلة شاء وان اختلفا
فقال رب السلم شرطت عليك الايفاء في محلة كذا وقال المسلم اليه بل لي ان ادفع اليك في محلة اخرى يجبر رب
السلم على القبول وكذا لو شرط الايفاء في منزل رب السلم جاز السلم واذا سلم المسلم اليه في محلة اخرى يجبر رب
السلم على القبول ولو اشترى وقر حطب كان على البايع ان ياتي به الى منزل المشتري عرفا حتى لو هلك
في الطريق هلك على البايع كما لو استاجر دابة الى مصر كذا فدخل كان له ان يبلغ عليها الى منزله استحسانا
ولو اشترى وقر حطب على ان يوفيه في منزله جاز استحسانا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو اشترى
وقر حطب على ان يحمله البايع الى منزل المشتري يفسد البيع رجل اشترى شيا على ان يوفيه الثمن
في بلد كذا ان كان الثمن مؤجلا جاز واذا حل الاجل ان كان الثمن شيا له حمل ومؤنة كان عليه الايفاء
في المكان المشروط وفيما لا حمل له ولا مؤنة لصاحب الدين ان يطالبه في اي مكان شاء وان لم يكن الثمن مؤجلا
وكان الاجل مجهولا لا يصح البيع كان له حمل ومؤنة او لم يكن وعلى ابي يوسف اذا لم يكن له حمل ومؤنة جاز

استحسانا

استحسانا وله ان يطالبه حيث شا

باب البيع

البيع لا ينعقد الا بلفظين ينبيان عن التمليك والتملك
على صيغة الماضي او الحال نحو ان يقول البايع بعت منك هذا بكذا او يقول ابيعك هذا بكذا ويقول المشتري اشتريت او قبلت
او اجزت او رضيت ولا ينعقد بلفظ الامر بان قال المشتري بعني هذا الثوب بكذا فقال بعت او يقول البايع اشتر
مني هذا العبد بكذا فيقول اشتريت وكما لا ينعقد بلفظ الامر لا ينعقد بلفظ الاستقبال نحو ان البايع سابيعك
هذا العبد بكذا فيقول المشتري اشتريت وقد يكون البيع بالاخذ والاعطا من غير لفظ ويسمى هذا البيع بيع التعاطي
واختلف المشايخ فيه قال بعضهم هذا البيع يختص بالاشيا الخسيسة كالبقل واللحم والخبز والحطب وقال بعضهم ينعقد
في الكل واليه اشار في الجامع الصغير في الوكالة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي هذا البيع لا يكون الا بتقابض
البدلين جميعا وقال بعضهم بقبض احدهما يكفي وينعقد البيع بالهبة بشرط العوض عند قبضهما ويبنى عليها احكام
البيع من ثبوت حق الشفعة ونحوها ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيا كان بيعا ولو
قال بعت منك هذا العبد بالف درهم ثم قال بعته منك هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان البيع بالثمن
الثاني ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقبل المشتري ثم قال بعت منك هذا العبد بمائة دينار في ذلك المجلس او
غيره وقال المشتري اشتريت ينعقد البيع الثاني وينفسخ البيع الاول ولو قال البايع بعت منك هذا العبد بالف
درهم فقال المشتري اشتريت منك بالفي درهم في النوادر انه ينعقد البيع بالف والالف الاخرى زيادة في الثمن ان قبله
البايع صح وكذا لو ابتدا المشتري فقال المشتري اشتريت منك هذا العبد بالفي درهم فقال البايع بعته بالف درهم كان
ذلك حطا لاحد الالفين ولو قال بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال المشتري اشتريته بغير شي لا يصح ولو تبايعا وهما
يمشيان قال بعضهم لا ينعقد البيع لتفرق المجلس بالخطوات قبل القبول كما لو قال بعت فقام المشتري ثم قبل وقال بعضهم
ينعقد اذا اجاب المخاطب موصولا بالخطاب فانه ذكر في الطلاق اذا قال لها اختاري وهما يمشيان فقالت اخترت
موصولا بالخطاب يقع الطلاق ولو قال اقلتك هذا العبد بالف درهم فقال الاخر قبلت اختلفوا فيه قال ابو بكر
الاسكاف ينعقد البيع بينهما بلفظة الاقالة وقال الفقيه ابو جعفر لا ينعقد وبه اخذ الفقيه ابو الليث وهذا قول
ابي حنيفة فانه قال في المتبايعين اذا تقايلا البيع باكثر من الثمن الاول او اقل او بجنس اخر فظاهر الرواية عنه
يكون ذلك فسخا بالثمن الاول في حقهما وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الاقالة بيع بعد القبض فسخ قبله وقال ابو يوسف
الاقالة بيع اذا تعذر جعلها بيعا بان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض فيجعل فسخا وقال محمد ان تقايلا باكثر
من الثمن الاول او جنس اخر يكون بيعا وقال زفر رحمه الله الاقالة فسخ في حق الكل حتى لا يتعلق بها الشفعة رجل
قال لاخر اذهب بهذه السلعة وانظر اليها اليوم فان رضيتها فهي لك بالف فذهب بها جاز وكذا لو قال
ان رضيتها اليوم فهي لك بالف درهم جاز وهو بمنزلة قوله بعتك هذا العبد بالف درهم على انك بالخيار اليوم ولو باع
عبدين فقال بعتك هذين العبدين بالف درهم فقبل المشتري باحدهما او قال لرجلين بعتكما هذا العبد فقبل احدهما
لا يجوز الا ان يرضى البايع في المجلس حصته من الثمن معلومة فيجوز ويكون ذلك عقدا جديدا في الباقي ولو قال بعتك هذين

اثنا

العبدين هذا بمائة وهذا بمائة فقبل المشتري البيع في احدهما ذكر في بعض المواضع انه يجوز وذكر في الجامع انه لا يجوز
الا ان يقول بعتك هذين العبدين بعتك هذا بمائة وبعتك هذا بمائة فقبل المشتري احدهما جاز اذا لم يعد لفظ
البيع فان سمى لكل واحد ثمنا كانت الصفقة واحدة فلا يصح قبول احدهما رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف
درهم فقال قد اخذته بالف درهم وعشرة دنانير فهو جايز وله الالف والزيادة رجل قال لغيره بعتك عبدي هذا
بالف درهم فقال الرجل هو حر لم يكن ذلك جوابا ولا يكون حرا في قول محمد واحدى الروايتين عن ابي حنيفة ولو قال فهو
حر كان جوابا ويعتق العبد ويصير قابضا للعبد ولو قال له رجل بعني غلامك هذا بالف درهم فقال قد بعتك بالف درهم
فقال المشتري هو حر قال ابو حنيفة في رواية هو حر ويصير قابضا وقال محمد لا يعتق ولا يصير قابضا رجل عليه دين الف درهم
لرجل فقال المديون لصاحب الدين اعطيك بدينك دنانير فساومه بالدنانير ولم يبع وفارقه ثم جاء بالدنانير ودفعها
اليه بسعر الذي كان ساومه عليه ثم فارقه ولم يستانف بيعا قال محمد هو جايز استحسانا وكذا الرجل اذا اراد ان يشتري
شيا فساومه ولم يكن معه وعاء ياخذ فيه وفارقه ثم جاء بالوعاء فاعطاه الدراهم قال هو جايز رجل ساوم رجلا
بثوب فقال البايع ابيعه بخمسة عشر وقال المشتري لا اخذه الا بعشرة دراهم فذهب به ولم يقل البايع شيا فهو
بخمسة عشر ان كان المبيع في يد المشتري حين ساومه وان كان في يد البايع فاخذه منه المشتري ولم يمنعه البايع فهو
بعشرة ولو كان عند المشتري فقال المشتري لا اخذه الا بعشرة وقال البايع لا ابيعه الا بخمسة عشر فرد عليه المشتري
ثم تناوله من يد البايع فدفعه البايع اليه ولم يقل شيا وذهب به المشتري فهو بعشرة ولو اخذ ثوبا على المساومة فدفعه
من رجل فقال البايع هو بعشرين وقال المشتري لا ازيدك على عشرة فاخذه وذهب به وضاع عنده قال ابو يوسف هو بعشرين
ولو اخذ ثوبا على المساومة فدفعه اليه البايع وهو يساومه البايع يقول هو بعشرة فهو على الثمن الذي قال البايع حتى
يرد عليه المشتري وان ساومه فقال المشتري حتى انظر اليه فدفعه وضاع منه فليس على المشتري شي لانه اخذه للنظر
وان اخذه على النظر ثم قال حتى انظر اليه قوله انظر اليه لا يخرجه عن الضمان وهو كما اخذه على الاول مرة وان قال المشتري
للبايع هاته حتى انظر اليه فدفعه اليه البايع وقال لا انقصه من خمسة عشر وقال المشتري قد اخذته بعشرة فسكت
البايع وذهب به المشتري على ذلك فهو بخمسة عشر رجل قال لصاحب عبد ابعتني عبدك هذا بالف درهم او قال اتبيع
عبدك هذا بالف درهم على وجه الاستفهام فقال نعم فقال المشتري قد اخذته قال ابو بكر هو بيع لازم وان اشترى
ثوبا شرا فاسدا ثم لقيه غدا فقال البيع قد بعتني ثوبك هذا بالف درهم فقال قد اخذته فهو باطل وهذا على
ماكان قبله من البيع الفاسد فان كانا متاركا البيع الفاسد فهو جايز اليوم رجل باع عبدا بالف درهم قال ان لم
تجئني بالثمن اليوم فلا بيع بيني وبينك وقبل المشتري ولم ياته بالثمن فلقيه غدا فقال المشتري قد بعتني عبدك
هذا بالف درهم فقال نعم قد اخذته فهو شرا الساعة لان ذلك الشرا قد انتقض ولا يشبه هذا البيع الفاسد
رجل بايع رجلا ويشتري منه الثياب فقال المشتري كل ثوب اخذه منك فلك فيه ربح درهم وكان ياخذ منه الثياب
والبايع يخبره بالشرا حتى اجتمع عند المشتري نحو عشرة اثواب او اكثر فحاسبه واعطاه لكل ثوب الثمن وربح

درهم

درهم قال ابو يوسف ان باعه والثياب عنده على حالها فالربح جايز والشرا جايز وان لم يكن الثياب عنده على
حالها فالبيع باطل ولا يجوز الربح رجل قال لرجل بكم تبيع الحنطة قال كل قفيز بدرهم فقال كل لي خمسة
اقفزة فكالها فذهب بها فهو بيع وعليه خمسة دراهم رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال هاته
حتى انظر اليه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع قال ابو حنيفة لا شي عليه وان قال هاته فان رضيته
اخذته فضاع عليه الثمن ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل وهكذا قال ابو بكر رحمه الله رجل ساوم رجلا
بثوب فقال البايع هو لك بعشرين فقال المشتري لا بل بعشرة فذهب به المشتري على ذلك ولم يرض البايع بعشرة
فليس هذا ببيع الا ان المشتري ان استهلك الثوب يلزمه عشرون درهما ولو ان يرده مالم يستهلكه قال
ابو حنيفة وابو يوسف القياس ان يكون عليه قيمته ولكنا تركنا القياس بالعرف ويلزمه عشرون رجل قال لغيره
عبدي هذا لك بالف درهم ان اعجبك فقال قد اعجبني قال ابو يوسف يلزمه البيع وكذا لو قال ان وافقك فقال
قد وافقني او قال ان هويت فقال هويته كله بيع وجواب رجل قال لغيره اعطيتك هذا بكذا فلم يقل المشتري
شيا حتى تكلم البايع انا في حاجة له بطل البيع ولو قال البايع بعد الايجاب رجعت فقال المشتري معا قبلت
كان الرجوع اولى ولو اوصى ببيع داره من رجل فقال داري بع منه بالف درهم ومات فقبل الموصى له بعد موته
جاز كذا ذكر ابو يوسف في النوادر رجل استهلك طعام رجل ثم اشتراه منه بثمن ونقد الثمن فوجد البايع في الثمن
زيوفا بعد الافتراق روى الحسن عن ابي حنيفة انه الى النصف يرد الزيوف ويستبدل وان زاد على النصف فرده ينتقض البيع
في المردود وقد مر في السلم انه اذا وجد راس المال زيوفا بعد الافتراق واستبدل مكانه ان كان المردود قليلا
لا ينتقض السلم في المردود وان كان كثيرا ينتقض وعلى هذه الرواية جعل النصف قليلا رجل قال لغيره بعتك هذا
بالف فقال الا انا اخذه لم يجز ولو قال الا انا اخذته جاز رجل قال لغيره بعتك هذا بالف درهم فقال لا اقبل بل اعطنيه
بخمسمائة ثم قال قد اخذته بالف قال ابو يوسف ان دفعه اليه فهو بيع والا فلا رجل قال لغيره ان اشتريت منك
هذا بكذا فتصدق به على هولاء ففعل البايع ذلك قبل ان يتفرقا جاز وكذا لو قال اشتريت منك هذا الثوب
بكذا فاقطعه قميصا ففعل البايع قبل ان يتفرقا رجل اشترى ثوبا فقال البايع اقلتك فيه فاقطعه قميصا
ففعل كانت اقالة اذا اخذ الثوب على وجه المساومة بعد بيان الثمن فهلك في يده كان عليه قيمته وكذا لو استهلكه
وارث المشتري بعد موت المشتري الوكيل بالشرا اذا اخذ الثوب على سوم الشرا فاراه الموكل فلم يرض به الموكل
ورده عليه فهلك عند الوكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يضمن الوكيل قيمته ولا يرجع بها
على الموكل الا ان يامره الموكل بالاخذ على سوم الشرا فحينئذ اذا ضمن الوكيل رجع على الموكل رجل قال لغيره بعتك
هذا بالف درهم ثم قال الاخر بعتك نصفه بخمسمائة درهم فقبل الثاني قال ابو يوسف يصح قبول الثاني ولا يصح قبول
الاول بعد رجوع البايع عن النصف وكذا لو قطعت يد الجارية بعد الايجاب واخذ البايع ارشها او ولدت الجارية
او تخمر العصير ثم صار خلا لا يصح قبول المشتري فقبلت او قال اجزت فهو على البيع الثاني ولو قال بعتك هذا بالف
درهم وبعتك هذا بالف درهم فقال قبلت كان قبولا لهما جميعا اذا وصل بين الكلامين بحرف العطف وهو الواو و

احتراق الثياب

فقبول المشتري يكون قبولا لهما جميعا رجل طلب من رجل ثوبا ليشتري فاعطاه البايع ثلاثة اثواب فقال هذا بعشرة وهذا بعشرين وهذا بثلاثين فاحمل الثياب الى منزلك فاي ثوب ترضى بعته منك فحمل الثياب فهلكت قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان هلك الكل جملة او على التعاقب ولا يدري الذي هلك اولا والذي بعده ضمن المشتري ثلث ثمن كل ثوب وان عرف الاول لزمه ثمن ذلك الثوب والثوبان امانة عنده وان هلك الثوبان وبقي الثالث فانه يرد الثالث لانه امانة واما الثوبان يلزمه نصف ثمن كل واحد منهما اذا كان لا يعلم ايهما هلك اولا وان هلك واحد وبقي ثوبان يلزمه ثمن الهالك ويرد الثوبين وان احترق الثوبان وبعض الثالث ثلثه او ربعه ولا يعلم ايهما احترق اولا يرد ما بقي من الثالث ولا يضمن نقصان الحرق بقدره ويلزمه نصف ثمن كل واحد من الثوبين رجل ساوم رجلا بقدح فقال لصاحب القدح ارني قدحك هذا فدفعه اليه فنظر اليه الرجل فوقع منه على اقداح لصاحب الزجاج فانكسر القدح والاقداح قال محمد لا يضمن القدح لانه امانة بيعا ويضمن ساير الاقداح لانه اتلفها بغير اذنه رجل قال القصاب زن لي من هذا اللحم بكذا درهما ففعل ذلك ذكر في النوادر عن ابي يوسف ومحمد ان ذلك لا يكون بيعا وكان للامران يمتنع عن اخذ اللحم ولو قال زن لي من موضع كذا من هذا اللحم بكذا درهما فوزنه من ذلك الموضع لا يكون له ان لا ياخذ وكذا لو دفع الى القصاب درهما وقال اعطيني بهذا الدرهم وزنه وضعه في هذا الزنبيل ودفع الزنبيل اليه حتى جاء بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة قال يهلك على القصاب لان التوكيل لم يصح لانه لم يبين موضع اللحم وان بين موضع اللحم فقال من الدراع او من الجنب فحينئذ يكون الهلاك على المشتري وهو كما لو اشترى حنطة بعينها ودفع غرارة الى البايع وقال كلها فيه ففعل يصير المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كان سلما او ثمن سلعة فدفع رب السلم غرارة الى المسلم اليه وامره بان يكيل المسلم فيه ففعل لا يصير قابضا الا اذا كان بحضرة رب السلم قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل وكذا الجواب في شراء الكرباس اذا اشترى ذراعا من هذا الثوب لا يجوز وان قال من هذا الجانب جاز ولو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطع البايع كان للمشتري ان يرده ولو عين الذراع من هذا الجانب فقطع البايع ولم يرض به المشتري كان لازما على المشتري وكما ينعقد البيع بالخطاب من الحاضر ينعقد بالكتاب الى الغايب اذا كتب الرجل الى رجل غايب وكتب فيه بعت عبدي فلانا منك بكذا فبلغه الكتاب فقرا فقال قبلت تم البيع بينهما والبيع انواع باطل وفاسد وموقوف ولازم ومكروه

فصل في البيع الباطل

بيع الخمر والميتة والدم وذبيحة المجوسي والمحرم والمرتد ومتروك التسمية عمدا وبيع الصبي الذي لا يعقل والمجنون وبيع هوام الارض وما يسكن في الماء كالضفدع والسرطان الا السمك باطل وكذا لو باع مالا متقوما بهذه الاشياء كان باطلا الا الخمر والخنزير وبيع رجيع الادمي باطل الا اذا غلب عليه التراب وعن محمد انه جايز وبيع السرقين والبعر جايز ولو جعل الخمر والخنزير ثمنا لمال متقوم كان فاسدا ولو باع الخمر والخنزير كان باطلا باعهما مسلم او لمسلم والبيع الباطل لا يفيد الملك وان اتصل به القبض حتى لو كان المبيع

عبدا

عبدا فاعتقه لا ينفذ اعتاقه والفاسد عندنا يفيد الملك اذا اتصل به القبض وبيع شعر الادمي باطل وكذلك بيع شعر الخنزير باطل وبيع الكلب المعلم عندنا جايز وكذلك بيع السنور وسباع الوحش والطير جايز عندنا معلما كان او لم يكن وبيع الفيل جايز وفي القرد روايتان عن ابي حنيفة وبيع جلود الميتات باطل اذا لم يكن مدبوغا او مذبوحا ويجوز بيع عظامها وعصبها وصوفها وظلفها وشعرها وقرنها وبيع النحل باطل لا يضمن متلفها الا اذا كان في كوارتها عسل فباع الكوارة بما فيها من النحل وبيع دود القز باطل في قول ابي حنيفة وكذا بيع بزره ولو باع شيا فقال بعتك بغير ثمن او قال بعتك على ان لا ثمن لي كان البيع باطلا ولو باع وسكت عن ذكر الثمن كان فاسدا وبيع العلق جايز عند محمد ولو باع ام الولد وسلمها لا يملكها المشتري وكذلك معتق البعض وكذلك المدبر عندنا ولو باع مالا متقوما بالمكاتب ومدبر او ام ولد وقبض المال ملكه ملكا فاسدا ويجوز بيع ام الولد من نفسها وكذلك بيع المدبر من نفسه ويضمن المكاتب والمدبر بالغصب والبيع الفاسد وام الولد لا يضمن بالغصب والبيع الفاسد عند ابي حنيفة والمشتري بالميتة والدم لا يملك وان قبض فان هلك عند المشتري في رواية لا يضمن وذكر شمس الايمة السرخسي انه يضمن هو الصحيح ولو باع شيا معينا وسماه باسم اخر بان قال بعتك هذا الثوب على انه هروي فاذا هو مروي لا يجوز البيع لان الهروي مع المروي جنسان مختلفان لاختلاف الصنعة ثم اختلفوا انه فاسد او باطل قال بعضهم هو باطل لا يملك بالقبض وذكر الكرخي انه فاسد ولو باع فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج او اشار الى مملوك فقال بعتك هذا الغلام فاذا هو جارية كان البيع باطلا لانهما جنسان مختلفان فيكون هذا بيع المعدوم وكذا لو اشترى من رجل بدين له عليه كان باطلا وهما يعلمان انه لا دين عليه كان باطلا كما لو اشترى شيا على ان لا ثمن له وبيع الكلاء الذي نبت في ارضه بغير انباته باطل لانه ليس بمملوك وكذا بيع الماء في الحوض وفي البير بيع الات اللهو كالبربط والطبل والمزمار والدف جايز في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يجوز وكذلك بيع الات اللعب كالنرد والشطرنج وان اتلفها انسان فان كان الاتلاف بامر القاضي لا يضمن وان لم يكن بامر القاضي فكذلك في قول ابي يوسف ومحمد رجل اسلم خمرا بعينها او خنزيرا بعينه في حنطة وقبض الحنطة بعد حلول الاجل ملكها ملكا فاسدا لانه اشترى الحنطة بالخمر والخنزير فيملك وعليه مثلها ان هلكت في يده كما هو الحكم في البيع الفاسد رجل اشترى بزر البطيخ فظهر بزر القثاء يرد المشتري مثله ويرجع بالثمن لان الجنس مختلف فيبطل البيع وان اختلف النوع لا يرجع بالثمن رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بالف درهم فقال قبلت تم البيع بينهما ولو قال نعم اختلفوا فيه قال بعضهم يتم البيع ايضا وقال بعضهم لا يتم وجعلوا هذا بمنزلة ما لو قال لامراته اختاري نفسك فقالت فعلت كان اختيارا ولو قالت نعم لا يكون رجل قال لغيره بعت منك هذا العبد بهذه الشاة الزكية فاشترى وقبض العبد فاعتقه فاذا هي ميتة بطل اعتاقه رجل قال لبايع الحطب بكم تبيع هذا الوقر من الحطب فقال بدرهم فقال سقه اختلفوا فيه قال بعضهم لا يكون بيعا ما لم يسلم الحطب وينتقد الثمن وقال بعضهم

يكون بيعا لانهما تراضيا على التمليك والتملك

باب البيع الفاسد

المفسد انواع وهذا الباب مشتمل على فصول الفصل الاول في فساد البيع بجهالة احد البدلين وفيه الجمع بين الموجود والمعدوم والجمع بين المال وغير المال رجل قال لغيره بعت منك جميع ما في هذا الدار من الدقيق والدواب والثياب والمشتري لا يعلم ما فيها كان فاسدا لان المبيع مجهول ولو جاز هذا لجاز اذا باع ما في هذه المدينة او في هذه القرية ولو جاز ذلك لجاز اذا باع ما في الدنيا ولو قال بعت منك جميع ما لي في هذا البيت جاز وكذا في الصندوق والجوالق رجل قال بعت نصيبي من هذا الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار وان لم يعلم به البايع لكن يشترط تصديق البايع فيما يقول وان لم يعلم المشتري بنصيبه لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله علم البايع بذلك او لم يعلم رجل اشترى موزونا في وعاء على ان يزن الظرف ويحط حصته وزن الظرف من الثمن جاز ولو باع دارا ولم يبين حدودها جاز اذا كان المشتري يعرف حدودها ولا يشترط معرفة جيرانها رجل باع رقبة الطريق على ان يكون للبايع فيها حق المرور وكذا لو باع صاحب الدار السفل على ان يكون للبايع حق قرار العلو عليه كذا ذكر شمس الايمة السرخسي في القسمة ولو باع نخلة في صحراء له بطريقها من الارض ولم يبين موضع الطريق قال ابو يوسف يجوز وله ان يذهب الى النخلة من اي نواحيها شاء رجل لو باع الجمد اختلفوا فيه الاصح انه يجوز سلم او لم يسلم باع او باع او لانه سلم وهو اختيار الفقيه ابي جعفر والاحوط ان يسلم او لانه يبيع فان باع وسلم في يومه او قبل ثلاثة ايام جاز وان سلم بعد الايام الثلثة لا يجوز لانه في كل ساعة الا ان النقصان اليسير غير معتبر والكثير معتبر وقيل الايام الثلثة يقل النقصان وبعد الايام الثلثة يكثر ويكون له قسط من الثمن ولا قسط للقليل من الثمن وقيل ذلك يختلف في الصيف والشتاء والغلاء والرخص فيبطل الى ما على الناس ان عادة الناس كثيرا كان كثيرا ذكر الجمد واراد به الجمد لا موضع الجمد لان موضع الجمد بمنزلة بيت فيه متاع البايع فيجوز بيعه على كل حال ولو باع الجمد والحطب او العصب في دار او احمالا او حزما لا يجوز ~~ولو حمل الجمد او الحطب او قال او احمالا او حزما لا يجوز~~ ولو حمل الجمد او الحطب على الدابة ثم باع الوقر يجوز رجل باع فرا كرا من الحنطة ان لم يكن الحنطة في ملكه بطل البيع وان كان في ملكه اقل مما سمى بطل البيع في المعدوم وفسد في الموجود وان كان في ملكه الحنطة في موضعين او من نوعين مختلفين لا يجوز البيع وان كانت من نوع واحد في موضع واحد الا انه لم يضف البيع الى تلك الحنطة لكن قال بعت منك كرا من الحنطة جاز البيع واذا علم المشتري بمكانها كان له الخيار ان شاء اخذها في ذلك المكان بذلك الثمن وان شاء ترك ولو قال بعتك عبدا او جارية وذكر في المنتقى في موضع رجل قال لغيره عندي جارية بيضا فبعتها منك بكذا فقال المشتري قبلت لم يكن ذلك بيعا الا ان يبين الموضع او

غيره

او يمين فيقول ابيعك جارية في هذا البيت او يقول جارية اشتريتها من فلان فحينئذ يتم البيع وذكر في موضع اذا بعتك جارية جاز اذا لم يكن عنده الا جارية وان كان عنده جاريتان فسد البيع وذكر شمس الايمة السرخسي اذا اضاف الجارية الى نفسه فقال بعتك جاريتي جاز البيع وان لم يضف الى نفسه لا يجوز رجل قال لغيره بعتك مائة ذراع من دار او ارض ولم يبين ذرعها وموضعها لا يجوز في قول ابي حنيفة وزفر وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ويصير المشتري شريكا للبايع بمائة ذراع من الدار رجل اشار الى بيض فقال بعتك من هذه البيض عشرا بكذا روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يجوز في القياس مثل الرمان واشباههم وجاز في الاستحسان وهو مثل الطعام ويجوز رجل اشترى من السقاء كذا كذا قربة من ماء الفرات قال ابو يوسف ان كانت القربة بعينها جاز لمكان التعامل وكذا الراوية والجرة وهذا استحسان وفي القياس لا يجوز اذا كان لا يعرف قدرها وهو قول ابي حنيفة ولو قال بعتك هذا الطعام كل كر بمائة درهم كان البيع على كر واحد فان كان الطعام كثيرا فكال البايع كله وعلم المشتري بذلك فله الخيار ان شا اخذ كله وان قال بعتك هذا الجراب وهذه الرزمة كل ثوب بخمسين درهما فالبيع فاسد فان عدها البايع وعلم المشتري بعددها في المجلس فقال رضيت بذلك جاز البيع ولم يكن للبايع ان يمنعه ولو اشترى مائة جوز من جوز كثير فلما عدها البايع له فقال لا ارضى ليس له ذلك ولو اشترى من قصاب لحما بدرهم فقطع القصاب اللحم ووزنه وهو ساكت ثم قال لا ارضى فله ذلك حتى يقول بعد الوزن قد رضيت بخلاف الجوز لان الجوز شي واحد ملا يتفاوت رجل باع ثوبا برقمه ثم ان البايع باعه من اخر قبل ان يبين الثمن جاز بيعه من الثاني ولو ان البايع اخبر الاول بالثمن فلم يجز حتى باعه من اخر لم يجز بيعه من الثاني لان البايع لما بين الثمن توقف البيع على اجازة المشتري الاول الا يرى ان المشتري لو استهلكه بعد العلم بالثمن كان عليه الثمن ولو استهلكه قبل العلم بالثمن كان عليه قيمته رجل قال للمديون الذي عليه عشرة دراهم بعتني هذا الثوب ببعض العشرة وبعتني هذا الثوب الاخر بما بقي من العشرة فقال نعم قد بعتك وهو جايز وان قال بعتني هذا ببعض العشرة وبعتني هذا الاخر ببعض العشرة فقال نعم قد بعتك كان فاسدا لانه بقي من العشرة شي مجهول بخلاف الاول فانه ثمه لم يبق من العشرة شي رجل عنده حنطة او مكيل اخر او موزون ظن انها اربعة الاف فباعها من اربعة نفر لكل واحد منهم الف بثمن معلوم ثم وجدنا نقصا قال بعضهم لهم الخيار ان شاوا اخذوا الموجود بحصته من الثمن وان شاوا تركوا والصحيح ما قال بعضهم ان الجواب فيه على التفصيل ان باع منهم جملة فكذلك وان باع منهم على التعاقب فالنقصان على الاخر دون الاولين وهو بالخيار ان شا اخذ ما وجد وان شا ترك رجل باع حنطة مجموعة في بيت او في محفورة في ارض والمشتري لا يعلم مبلغها ولا منتهى المحفورة قالوا كان له الخيار اذا علم ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وان كان يعلم منتهى المحفورة الا انه لا يعلم مبلغ الحنطة جاز البيع ولا خيار له الا ان يخرج تحته دكان او مثل ذلك رجل اشترى عشرة اقفزة فاستحق بعضها قبل القبض خير المشتري لتفرق الصفقة وان استحق بعد القبض لا يخير وكذا اذا اشترى مكيلا او

رجل قال بعت نصيبي من هذه الدار بكذا جاز اذا علم المشتري بنصيبه من الدار

اوموزونا على انه كر فوجدناقصا جاز البيع في الباقي بحصته من الثمن ويخير المشتري ان لم يكن قبض المبيع او كان قبض البعض
بخيار ان شا ترك وان شا قبض وان كان قبض الكل لا خيار له وهو بمنزلة ما لو اشترى عدل زطي على ان فيه خمسين ثوبا بالف درهم
فوجدها احدا وخمسين او تسعة واربعين فسد البيع ولو سمى لكل ثوب ثمنا كذا لا يجوز في الزيادة ويجوز
في النقصان ايضا وقيل على قول لا يجوز في النقصان ايضا ولو اشترى صبرة على انها كذا قفيزا فوجدها
اكثر رده الزيادة سمى لكل قفيز ثمنا او لم يسم ولو وجدها انقص اخذ الموجود بثمن الموجود ويسقط
عنه ثمن النقصان ولو اشترى ثوبا على انه كذا ذراعا ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده اطول اخذ الثوب
ولا خيار له وان وجده انقص اخذه بكل الثمن ان شا وان شا ترك وان باع على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم
فان كانت الزيادة نصف ذراع او النقصان نصف ذراع عند ابي حنيفة اذا وجده عشرة ونصفا اخذه باحد
عشر درهما او نصف درهم وقال محمد رحمه الله في تسعة ونصف يلزمه تسعة دراهم وفي عشرة ونصف عشرة دراهم
ولو اشترى ذراعا من ثوب من طرف معين لا يجوز وقيل ان كان ثوبا لا ينتقص بالتقطيع جاز ولو اشار الى حنطة
وشعير فقال ابيعك هاتين الصبرتين كل قفيز بدرهم قال ابو حنيفة يجوز البيع في قفيز واحد منهما وقال صاحباه
يجوز في الصبرتين رجل اشترى عبدين بالف درهم ولم يسم لكل واحد منهما ثمنا فاذا احدهما حر فسد البيع عندهم جميعا
وان سمى لكل واحد ثمنا فكذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يجوز في القن وان كان احدهما مدبرا او الاخر مكاتبا
او ام ولد واجمل الثمن جاز في القن عندنا ويخير المشتري وفي الشاتين اذا ظهرت احديهما ميتة او ذبيحة مجوسي
او محرم او متروك التسمية عمدا وفي دن الخل اذا كان احدهما خمرا عند ابي حنيفة هذا وما لو جمع بين حر وعبد
سوا رجل قال ابيعك هذا الثوب من هذا الطرف الى هذا الطرف وهو ثلثة عشر ذراعا فاذا هو خمسة عشر فقال البايع
غلطت لا يلتفت اليه ويكون الثوب للمشتري بالثمن المسمى قضا وفي الديانة لا يسلم له الزيادة رجل باع جوزا
او بطيخا او قثا فوجد فاسدا لا ينتفع به ان كان قليلا يسترد كل الثمن وان كان كثيرا بان كان البطيخ او القثا
وثرا مثلا يرجع بالنقصان ولا يسترد كل الثمن لان الكثير يصلح علفا للدواب وله قيمة عند الناس فلا يسترد كل الثمن
وكذا الجوز اذا كان يصلح حطبا هذا اذا وجد جميع ما اشترى فاسدا فان وجد البعض فاسدا فالقياس ان يبطل البيع
الفاسد ويفسد العقد في الباقي في قول ابي حنيفة وفي الاستحسان ان كان الفاسد قليلا يجعل عفوا ولا
يسترد شيئا من الثمن قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي الواحد في المائة قليل يجعل عفوا واما البيض اذا وجد
مذرة لكنه لا يبلغ نصف المبيع قال بعضهم له ان يرد الفاسد ويمسك الباقي بحصته من الثمن وان كان الفاسد نصف
ما اشترى جاز البيع فيما ليس بفاسد بحصته من الثمن كما في الجوز وقال بعضهم يفسد العقد في الكل وان كان الفاسد
اكثر من النصف لا يجوز العقد اصلا عند الكل وقال عامة المشايخ رحمهم الله فسد البيع في الباقي وان كان الفاسد
واحدة من الالف لان الفاسد منها دم وليس بمال فيفسد العقد في الكل كما لو اشترى الف جلد فوجد منها واحدا
ميتة او الف شاة فوجد واحدة منها ميتة لا يجوز البيع اصلا رجل جا الى القصاب ومعه الدراهم فقال اعطني
بهذا لحما فاعطاه اللحم فوجد الدراهم زيوفا او نبهرجة فانه يردها ويرجع بالجياد لان الاشارة

الى الدراهم

الى الدراهم بمنزلة التنصيص على الدراهم والدراهم في البياعات ينصرف الى الجياد ولو وجد المقبوض ستوقة
او رصاصا فسد البيع وكان عليه قيمة اللحم رجل اراد ان يشتري جارية فجاء بصرة فقال اشتريت هذه الجارية
بهذه الصرة او بما في هذه الصرة فوجد البايع ما فيها خلاف نقد البلد فله ان يردها ويرجع بنقد البلد
لان مطلق الدراهم في البيع ينصرف الى نقد البلد وان وجدها نقد البلد جاز ولا خيار للبايع بخلاف ما اذا قال
اشتريت هذه الجارية بما في هذه الخابية ثم راى الدراهم التي كانت فيها كان له الخيار لان في الصرة يعرف مقدار
ما فيها من الخارج وفي الخابية لا يعرف مقدار ما فيها من الخارج وكان له الخيار ويسمى هذا خيار الكمية لا خيار
الروية لان خيار الروية لا يثبت في النقود رجل باع الوزن من القطن ثم ادعى البايع انه باع القطن ولم يكن
في ملكه يوم البيع قطن او قال انتقص القطن الذي كان في ملكي يوم البيع وعند البايع يوم الخصومة الوزن
من القطن يقول اصبته بعد البيع ذكر في المنتقى انه يقبل قول البايع مع يمينه انه لم يبع من هذا القطن رجل باع جارية
ثم ادعت الجارية انها حرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان باعها وسلمها الى المشتري وهي ساكتة لم تقل
شيئا لا يقبل قولها الا ببينة وعنه رحمه الله باع نصيبه من المبطخة المشتركة قال ان كان بعد بلوغه لم يجز البيع
ونصيب البايع يكون للمشتري ما لم ينقض البيع قيل له لو ان الشريك الذي لم يبع اجاز بيع الشريك هل له ان لا يرضى بعد
الاجازة قال له ذلك لانه فعل ضررا والانسان لا يجبر على تحمل الضرر وعنه رحمه الله رجل باع قطنا فاراد المشتري
ان يذهب منه الوزام ولا يعطي للوزام ثمنا قال ان شا والامر في هذا على ما هو رسم البلد في مثله فان كان رسمهم
للقطن وزام يحط عن المشتري من الثمن بقدر ذلك وعنه رحمه الله رجل ابتاع قوسا فقال له البايع مد القوس فمده
فانكسر قال يضمن قيمته وان مده باذن البايع ولو قال له البايع مد القوس فان انكسر فلا ضمان عليك فمده فانكسر
قال يضمن ايضا قال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا اذا اتفقا على الثمن فان الرجل لو اخذ شيئا على سوم الشرا
ثم قال له البايع ان هلك فلا ضمان عليك بعدما اتفقا على الثمن فهلك يضمن فكذلك هنا الاب والوصي اذا باع عقارا
للصبي فراى القاضي نقض البيع اصلح للصغير قال الشيخ الامام هذا كان له ان ينقض حكي في المأذون وعن الشيخ
الامام هذا رجل اشترى من بعض السدنة ستر الكعبة قال لا يجوز فقيل له لو ان المشتري نقله الى بلد اخرى
قال يتصدق على الفقرا وعنه رحمه الله رجل باع شيا بيعا جايزا واخر الثمن الى الحصاد او الدياس قال يفسد
البيع في قول ابي حنيفة وعن محمد لا يفسد البيع ويصح التاجيل لان التاخير بعد البيع تبرع فيقبل التاجيل الى الوقت
المجهول كما لو كفل بمال الى الحصاد والدياس وقال القاضي الامام ابو علي النسفي هذا يشكل بما اذا اقرض رجلا
وشرط في القرض ان يكون مؤجلا لا يصح التاجيل ولو اقرض ثم اخر لا يصح ايضا فكان الصحيح من الجواب ما قال الشيخ
الامام انه يفسد البيع اجله الى هذه الاوقات في البيع او بعده وعن الشيخ الامام هذا الاراضي الخراجية اذا
اذا مات اربابها وعجز اهل القرية عن ادا خراجها فارادوا تسليمها الى السلطان قال السبيل فيها اجارتها
واستيفاء الخراج من الاجرة فان تعذر الاجارة جاز للسلطان بيعها فان اراد السلطان ان يشتريها لنفسه

قال الشيخ الجليل فالاحوط له ان يبيعها من غيره ثم يشتري بها من المشتري وعنه رحمه الله اذا وقعت قطرة من البول
والدم في خل او زيت لا يجوز بيعه وعنه رحمه الله رجل قال لغيره بعت منك قفيزا من الحنطة التي في هذا الجنبق
او من هذا الكدس ثم اعطاه الحنطة من موضع اخر لا يجوز لان ما سوى النقود يتعين بالتعيين وعنه رحمه الله رجل
اوقد نارا في حطبه ثم باعها فقال ان صار فحما جاز لان الفحم عين الجمر الا انه يبرد فيصير فحما فكان باعها ما عنده
فيجوز وان كان صار رمادا لا يجوز لانه باع ما لم يكن عنده وعنه رحمه الله رجل له ارض فيها قطن قد ادرك
بعضه فقال لغيره بعت منك ما فيه من قطن هذه الارض بكذا درهما قال ينظر ان كان اكثرها مدركه جاز والا فلا
مثلا لو كان قطن الارض الف من فباع ما يه من ان كان المدرك ستمائة من او اكثر جاز البيع والا فلا رجل اشترى
ثوبا على انه ابيض فوجده مصبوغا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل البيع فاسد لانه لا يمكن تسليمه بدون
الصبغ وكذا لو اشترى دارا على انه لا بناء فيها فاذا فيها بناء او ارضا على انها بيضاء لا نخل فيها فاذا فيها نخل او باع
دارا على ان بناءها من آجر فاذا هو من لبن كان فاسدا ولو باع دارا على ان فيها بناء ولا بناء فيها او قال بعلوها
وسفلها ولا علو لها جاز البيع وخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو باع باجذاعها
او بابوابها ولا جذع فيها جاز البيع وخير المشتري فان كان فيها جذعان جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو قال بعتك
ما فيها من الاجذاع والابواب وليس فيها شيء جاز البيع ولا خيار للمشتري ولو باع اشجارا على ان الكل مثمر فوجد
منها واحدا غير مثمر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فسد البيع لان للمثمر وغير المثمر حصة من الثمن فاذا
لم يدخل غير المثمر في العقد والثمر فسد العقد كما لو باع مائة شاة الا واحدة ولم يبين ثمن كل واحدة فسد البيع وان
بين ثمن كل شجرة وثمن كل شاة جاز البيع وخير المشتري رجل اشترى زيتا في ظرفه على ان يزن الظرف فما طرح وزنه
يسقط عنه حصته من الثمن جاز البيع ولو ان المشتري باع بالسلعة قبل ان يزن الظرف عن ابي حنيفة انه لا يجوز بيع
المشتري وعن ابي يوسف يجوز رجل له حمل مشمش او تفاح فباع منها بعضها مميزا قال الفقيه ابو جعفر المشمش
والتفاح الخوارزمي ان كان من شجر واحد فهو من العددي المتقارب فاذا باع منها بعضها غير مفرز وظاهره
غير متفاوت جاز البيع وان كان ذلك من شجرين فباع بعضها غير مميز لا يجوز ولو اشترى عددا من بطيخ
او خيار او رمان فيه الصغير والكبير بكذا درهما والجملة اكثر مما باع لا يجوز وان افرز عددا وعزل ذلك من الجملة
متراضيا جاز البيع ويقع البيع على المعزول عند التراضي وهكذا روي عن ابي يوسف رجل باع متروك التسمية عمدا
وقضى القاضي بجواز البيع لا يجوز كما لو قضى بجواز بيع ام الولد رجل اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان
وقال للدهان ابعث القارورة الى منزلي على يد غلامك فانكسرت القارورة في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله يهلك الدهن من مال البائع وان قال للدهان ابعث القارورة على يد غلامي والمسألة بحالها
يهلك على المشتري رجل باع جارية الغير بغير اذن المولى وزوجها رجل اخر بغير اذن المولى واعتقها فوصل الخبر
المولى فاجاز ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله نفذ العتق ويبطل ما سواه رجل اشترى

منها من القابد

مقدار م — جملة م — غير م — اذنه م — جميع م

منها من القابد فوجد المشتري واحدا اسود ورد على البقال فاعطاه البقال فابدا اخر بغير وزن جاز
وكذا لو وجد اخرى فردها واعطاه مكانها اخرى بغير وزن وان رد ثلاثا فاعطاه البقال ثلاثا بغير وزن
قال لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فلا يجوز الا بوزن قال وفي الخبز اذا وجد واحدا محترقا فرده على
الخباز فاعطاه خبزا اخر لا يجوز لان هذا مما يدخل تحت الوزن فان لحمه اساتير وعشرة اساتير وزن وحجر
فلا يجوز فيه المجازفة ارض فيها زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض
بدون الزرع وان باع نصف الزرع بدون الارض لا يجوز ~~الا ان يكون الزرع~~ الا ان يكون الزرع بينه وبين الاكار فيبيع
الاكار نصيبه من صاحب الارض جاز وان باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز هذا اذا كان البذر من قبل صاحب
الارض اما ان كان من قبل الاكار ينبغي ان يجوز ولو باع ولو باع نصف الارض مع نصف الزرع رجلان بينهما دار فباع
احدهما نصفا شائعا من بيت معين من تلك الدار ذكر في المنتقى انه لا يجوز في قول ابي حنيفة لان شريكه يتضرر بذلك عند
القسمة لو باع بيتا معينا من تلك الدار لا يجوز رجلان بينهما عشرة اغنام او عشرة اثواب هروي وباع احدهما نصف
ثوب معين من الجملة ذكر في المنتقى انه يجوز قال وهذا لا يشبه الدار ولو كان بينهما ارض ونخل فباع احدهما نصف نخل
من رجل لا يجوز كما لو كانت الدار بين رجلين فباع احدهما قطعة بعينها من رجل قبل القسمة لا يجوز في نصيب واحد منهما
وكذا لو كانت الدار لرجل فباع نصف بنائها من غير ارض من رجل لا يجوز ولو باع من الشاة المسلوخة الايدي او الارجل
اختلف المشايخ فيه قال ابو القاسم الصفار لا يجوز لانهما يختلفان في القطع وقال محمد بن سلام يجوز والصحيح
هو الاول بيع ورق الفرصاد قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يجوز ما دام في الزيادة ويجوز بيع التناهي
ولو اشترى رطبة من البقول او قثاء على الساق قال الشيخ الامام رحمه الله هذا لا يجوز لانه ينمو من اسفله ساعة فساعة
كالصوف والوبر والشعر فيختلط المبيع بغير المبيع فلا يجوز واختلف المتأخرون في قوائم الخلاف والعوسج قال
بعضهم لا يجوز لانه يزداد ساعة فساعة وقال بعضهم يجوز لان موضع القطع معلوم عرفا والقوائم ينمو
من اعلاه لا من اسفله رجل باع الجنين فولدت قبل الافتراق وسلمه الى المشتري قال الشيخ الامام المعروف
بخواهر زاده وكذا اذا باع الابق وسلم قبل الافتراق رجل اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق منها
خمسة قبل القبض خير المشتري لتفرق الصفقة قبل التمام مريض باع عينا من اعيان ماله من وارثه بمثل القيمة لا يجوز
عند ابي حنيفة وكذا لو باع الصحيح من مورثه رجل اشترى دارا مع بنائها بالف درهم فاستحق البناء قبل القبض
قالوا يخير المشتري ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض ياخذ الارض من الثمن
ولا خيار له وكذا اذا اشترى ارضا مع اشجارها فاستحق الاشجار قبل القبض خير المشتري على الوجه الذي ذكرنا
وان استحق بعد القبض ياخذها بحصتها من الثمن وليس له ان يردها وان احترق البناء والاشجار او قلعها ظالم
قبل القبض خير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك وليس له ان ياخذها بحصتها من الثمن وبعد القبض
يكون الهلاك على المشتري رجل اشترى شجرا بشرط ان يقلعها اختلف المشايخ في جواز هذا البيع والصحيح

جاز م — فكذلك م — لا يجوز م

هو الجواز وان اشترى بشرط القطع جاز قيل هذا اذا بين موضع القطع فان لم يبين لم يجز وفي ظاهر
الجواب يجوز وان لم يبين واذا جاز كان له ان يقلعها من الاصل عند البعض وعند بعضهم يقطعها من وجه الارض
ولا يقلع وان اشتراها مطلقا فهو بمنزلة ما لو اشتراها بشرط القطع كان له ان يقلعها باصلها وهل يدخل
في البيع ما تحت الشجر من الارض فيه روايتان والصحيح انه يدخل كما لو اقر ان الشجر يدخل في الاقرار ما تحتها
من الارض وكذلك في القسمة حتى لو اراد اذا دخل ما تحتها من الارض في البيع يدخل مقدار غلظ الشجر وقت
البيع ووقت الاقرار ووقت القسمة حتى لو زاد غلظها بعد ذلك كان لصاحب الارض ان يامره بنحت الزيادة
ولا يدخل من الارض ما ينتهي اليه العروق والاغصان وان اشترى شجرة ليتركها لاجل الثمر جاز وهل يدخل
في البيع ما تحت الشجر من الارض فهو على الروايتين على قول ابي يوسف لا يدخل وقال محمد يدخل بعروقها التي تستقر
عليه الشجر لا مقدار طول العروق وان اشترى ارضا دخل في البيع الاشجار المثمرة بغير ذكر واختلفوا في غير المثمر
والصحيح انها تدخل صغيرا كان او كبيرا واما قوائم الخلاف هل يدخل في البيع تبعا لاصولها اختلفوا
فيه قال بعضهم تبعا لاصولها والصحيح انها لا تدخل لانها بمنزلة الثمر ولا يدخل في بيع الارض ما على
الاشجار من القطن من غير شرط واختلفوا في شجر القطن والصحيح انه لا يدخل واما الكراث وما
كان مثله فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في بيع الارض من غير ذكر وما كان مغيبا في الارض من اصوله
اختلفوا فيه والصحيح انه يدخل واما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي يدخل في بيع
الارض وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده يجب ان يكون على الخلاف الذي ذكرنا في قوائم القطن
رجل باع ارضا وفيها زرع بينه وبين الاكار فباعها بنصيبه من الزرع ذكر في المنتقى ان المشتري ان طلب
تسليم المبيع يفسد البيع وان قال انا اسكت حتى يستحصد الزرع فهو جائز ولا يتصدق المشتري بشيء من الزرع
لانه نابت في ارض وكذا لو باع دارا آجرها من غيره فقال المشتري انا اسكت حتى تتم الاجارة فهو جائز
وان طلب التسليم في الحال افسد العقد رجل باع ارضا قد آجرها من غيره قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله روي في بعض الروايات عن ابي يوسف ان المشتري اذا كان عالما بذلك جاز البيع ولا خيار له وهكذا قال
الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي وجعل هذا بمنزلة العيب في الجارية التي باعها مولاها وهي في نكاح الغير فعلم المشتري
بذلك جاز البيع ولا خيار له وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل محمد بن الفضل هذا خلاف ظاهر الرواية وهكذا
قال القاضي الامام ابو علي النسفي اختلفت الروايات في بيع المرهون والمستاجر رجل دفع ارضه مزارعة ثم باع الارض
بزرعها والزرع بقل ذكر في المنتقى ان المزارع اذا اجاز فهو جائز وان اجاز المزارع على ان يكون نصيبه في الارض
على المزارع فهو فاسد واشار في الاصل الى انه اذا باع الارض مع نصف الزرع لا يجوز رجل باع ارضا فاستحق
منها طائفة معلومة بطريق العامة او المقبرة لا يفسد البيع في الباقي لان الوقف والطريق مال متقوم فلا يفسد
البيع فيما ضم اليه كما لو جمع بين قن ومدبر وباعهما صفقة واحدة جاز البيع في القن وان ظهر ان بعض الارض كان

محمد

تدخل ح

باع برهما آجرها

من كعاقي رحلة

الاستحقاق رجل اشترى امة بعبد وتقابضا فهلك احد البدلين
ثم زاد احدهما في البيع شيئا معلوما صحت الزيادة لانهما لو تقايلا العقد
بعد هلاك احد البدلين صحت الاقالة فكذا الزيادة ولو اشترى عبدين
فزاد المشتري في ثمن احدهما ولم يبين العبد الذي زاد فيه صحت الزيادة
وللمشتري ان يجعل الزيادة في ايهما شاء وكذا لو زاد في البيع ثوبا او ما اشبه
ذلك صحت الزيادة وله ان يجعل الزيادة مع ايهما شاء رجل جاء الى خباز او
قصاب وقال اعطني بدرهم خبزا او قال اعطني بدرهم لحما وسعر اللحم والخبز مشهور
في البلد متفق عليه واعطاه الخباز لا قال في ذلك قال الفقيه ابو بكر البلخي بمراعاة
شراؤه على ما هو اصطلاح الناس وسعر البلد ويرجع المشتري بحصته
النقصان من الدراهم وان كان المشتري غريبا فالشراء على ما سلم اليه ولا يرجع
بشيء هذا في اللحم فاما في الخبز فالشراء على ما هو سعر البلد لان سعر الخبز
في البلد قلما يختلف رجل اتى قصابا كل يوم بدرهم وكان القصاب
يقطع اللحم ويزنه بسنجة والمشتري ينظر اليه ويظن انه من كما هو سعر
البلد فوزنه يوما فاذا هو ثلثون استارا قالوا بيعهما يكون على من واحد
بحكم سعر البلد فاذا انتقص عن ذلك له ان يرجع بحصة النقصان من الثمن لا من
اللحم لان بيع اللحم لا ينعقد قبل اعطاء اللحم رجل قال لاخر بعت منك قدر ما في هذه
الحنطة ما يملأ هذا البيت لا يجوز ولو قال قدر ما يملأ هذا القفيز او هذا الطشت يجوز
رجل له زرع قد استحصد فباع حنطتها جاز لانه باع موجودا يقدر على تسليمه
ولكنها لا يجوز لان التبن لا يكون الا بعد الدوس والتذرية فكان هذا بيع المعدوم
ولو باع ساق الحنطة دون الحنطة جاز ولو اشترى حنطة في سنبلها وشرط
التذرية والدوس على البائع جاز لانه باع الحنطة فكانت التذرية عليه رجل
اشترى بالعدلي شيئا فكسد قبل القبض فسد البيع في قول ابي حنيفة وكذا اذا
اشترى بالفلوس فكسدت بحيث لا تروج وكذا في كل الاثمان فان غلا او رخص

باع

لا يفسد البيع ولا خيار له ضرورة وان استقرض عدليا او فلوسا فكسد عند
ابي حنيفة يؤدي عليه مثلها كاسدة وله يضمن قيمتها وقال ابو يوسف عليه قيمتها
من الذهب او الفضة يوم قبضها وقال محمد عليه قيمتها من الذهب او الفضة في آخر
يوم كانت رائجة فكسدت رجل قال لغيره لك في يدك ابيض فخذه لا يساوي
شيئا فبعها مني بستة دراهم فقال بعت والبائع لا يعرفها جاز وان كانت قيمتها اكثر
من ذلك رجل اشترى حنطة فطحنها البائع قبل التسليم ينفسخ البيع ولو باعها
البائع من غيره فطحنها الثاني لا ينفسخ البيع ويخير المشتري الاول ان شاء فسخ
البيع الاول وان شاء ضمن المشتري مثلها رجل اشترى شيئا بقيمته
او بحكمه او بما يريد او يرضى لا يجوز وكذا لو باع بالف درهم الا دينارا او بمائة
دينار الا درهما او الا ثوبا او كر حنطة او باع برأس ماله او بما اشتراه او
بمثل ما اشترى فلان او بمثل ما يبيع الناس لا يجوز البيع الا ان يكون شيئا
لا يتفاوت ثمنه كالخبز واللحم فان علم المشتري بالثمن في المجلس عاد جائزا ويخير
المشتري ان شاء اخذه وان شاء ترك ولو اشترى غنما او عدل زطي واستثنى
شاة او ثوبا بغير عينه لا يجوز ولو استثنى واحدا بعينه جاز ولو اشترى
عشرة اذرع من مائة ذراع من هذه الدار لا يجوز في قول ابي حنيفة ولو نظر
الى ابل او بقر او غنم او رقيق او ثياب وقال اخذت كل واحد من هذا بدرهم و
لم يسم جماعتها فسد البيع في الكل عند ابي حنيفة وكذا لو اشترى دارا او ارضا
او ثوبا كل ذراع بكذا ولم يبين جملة الذرعان فسد البيع في الكل في قول ابي حنيفة
وعندهما صح يجوز البيع في الكل وان كان هذا في مكيل او موزون او عددي متقارب
عند ابي حنيفة يجوز في الواحد وان علم الجملة في المجلس جاز في الجملة ويخير المشتري وعلى قول
صاحبيه يجوز البيع في الكل ولو اشترى غنما او بقرا او ثيابا كل اثنين منها بكذا
لا يجوز في قولهم ويجوز ذلك في المكيل والموزون والعددي المتقارب ولو اشترى

عدل زطي

صح صح صح

جماعة ن

مسجدا ذكر في المنتقى ان المسجد ان كان مسجد جماعة فسد البيع في الباقي وان كان مسجدا خاصا لا يفسد قال ومسجد الجماعة
مساجد جماعات المسلمين وكذا لو كان المسجد في دار لو اغلق باب الدار يكون للمسجد فيها اهله في الدار
يصلون اهله فيه بجماعة ولا يمنعون الناس عن الدخول والصلوة معهم فهو مسجد جماعة ولا يكون محلا
للبيع خرابا كان او عامرا وان كان لو اغلق باب الدار لا يبقى للمسجد اهله في الدار فليس لهذا حكم المسجد
منعوا الناس عن الدخول ولم يمنعوا وكذا لو باع قرية فيها مسجد ولم يستثن المسجد فهو فاسد وفي الفتاوى
رجل باع كرما وفيه مسجد قديم ولم يستثن المسجد قالوا ان كان المسجد عامرا فسد البيع وان كان خرابا لا
لان العلماء اختلفوا في المسجد الذي خرب ما حوله واستغنى الناس عن الصلوة فيه قال بعضهم يبقى مسجدا وقال
بعضهم يعود الى ملك الباني او الى ملك وارثه ولا يبقى مسجدا فكان هذا المسجد بمنزلة المدبر وعن غيرهم
باع قرية ولم يستثن المقبرة والمسجد فسد البيع من غير تفصيل رجل باع ارضا فاقر المشتري بعد ذلك انها
مسجد او مقبرة او اقر انها طريق لعامة المسلمين فانفذ القاضي عليه اقراره بمحضر من خاصمه فيه للعامة وسلم الى
الذي خاصمه ثم اراد المشتري ان يرجع بالثمن على بائعه واقام البينة على ذلك ولم يحضر الذي خاصمه فيه للعامة
ذكر في المنتقى ان فيه قياسا واستحسانا في القياس يقبل البينة كما لو اشترى عبدا ثم اقر انه حر فانفذ القاضي
عليه اقراره ثم خاصم البائع واقام البينة انه حر الاصل والعبد يجحد الحرية فانه يقبل بينة المشتري ويرجع بالثمن
على بائعه كذلك هذا وفي الاستحسان فرق بين هذا وبين الارض قال في الارض اذا اقر المشتري انها مقبرة او
او طريق ويجحد وانفذ القاضي اقراره ثم اقام البينة على ذلك بمحضر من البائع ليرجع عليه بالثمن لا يقبل بينته الا
بمحضر من الخصم فيه للعامة ليكون بينته بمحضر من خاصمه للعامة رجل باع دارا او ارضا ثم ادعى انه باع ما هو
وقف واختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يسمع دعواه كما لو باع شيئا ثم ادعى انه لغيره باعه بغير امر صاحبه
فانه لا يسمع دعواه وما ذكر في المنتقى ان المشتري اذا اقر ان ما اشتراه مقبرة او مسجد او طريق للمسلمين
وانفذ القاضي اقراره عليه ثم اقام البينة على ذلك ليرجع بالثمن على بائعه قال لا يقبل الا بمحضر من يخاصم فيه للعامة
اشارة الى هذا القول رجل قال لغيره بعتك هذا البيت وما اغلق عليه بابه لم يكن للمشتري شيء من المتاع
الذي كان في البيت وانما يقع هذا على حقوق البيت وكذا لو قال بعتك هذا بما فيه من شيء هذا والاول سواء
وان قال بعتك هذا البيت على ما فيه من المتاع فهو جائز ويدخل فيه ما في البيت من المتاع رجل اشترى دجاجة
ببيضها ولم يقبض الدجاجة حتى باضت خمس بيضات قال ان كان اشترى بيضها بغير عينها فانه يقسم البيضة
الاولى على قيمة الدجاجة وعلى قيمة خمس بيضات منها فما اصاب الدجاجة من الثمن ياخذ الدجاجة بحصتها
وما اصاب البيض ياخذ حصته ما يصيب البيض يعني يسلم ذلك ويتصدق ببقية البيض وان كان اشترى الدجاجة
ببيضها بعينها والمسئلة بحالها سلم له كل ذلك وكذا لو اشترى نخلا بعد من رطب بغير عينه ولم يقبض النخل حتى حملت رطبا
فان الثمن يقسم على قيمة النخل والرطب الحادث يسلم له من الرطب الحادث قدر ما يصيبه من الثمن ويتصدق بالزيادة ولو

وان كان اشترى النخل برطب بعينه فهو جايز ولا ينصف بشي اذا كانت الشجر بين اثنين فباع احدهما نصيبه
من اجنبي لا يجوز وان باع من الشريك جاز ولو كانت بين ثلاثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع
منهما جاز ولا يجوز بيع القاضي مال اليتيم من نفسه ولا بيع ماله من اليتيم لان بيع القاضي قضا وانه لا يصلح
قاضيا في نفسه فلهذا لو زوج اليتيم من نفسه لا يجوز ولو ان القاضي اشترى مال اليتيم من الوصي او باع ماله
من اليتيم وقبل الوصي جاز وان كان الوصي وصيا من جهة القاضي ولا يجوز البيع والقسمة على الذي يجن ويفيق
وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان العاقل وكيله وكل في افاقته لان هذا لان هذه العوارض بمنزلة
النوم في حق الحكم رجل باع ما في من حليم هذا القطن لا يجوز ولو كانت الحنطة في سنبلها فباعها جاز
ولا يجوز بيع النواة في التمر ولو باع حب قطن بعينه جاز كذا اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله ولو اشترى
البذر الذي في جوف البطيخ لا يجوز وان رضي صاحب البطيخ بان يقطع البطيخ ولو ذبح الشاة وباع كرشها
قبل السلخ جاز ثم كان على البايع اخراجه وتسليمه الى المشتري وللمشتري خيار الروية دجاجة ابتلعت
لولوة باعها صاحبة مع اللولوة التي ابتلعت فسد البيع وان كان المشتري راى اللولوة حين ابتلعت ولو كانت
الدجاجة ميتة فباع اللولوة التي في بطنها جاز وللمشتري الخيار اذا راها الا اذا تغيرت وان لم يكن
المشتري راى اللولوة فله الخيار اذا راها ولو اشترى لولوة في صدف قال ابو يوسف يجوز البيع وله الخيار
اذا راى وقال محمد لا يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى سمكة فوجد في بطنها لولوة ان كانت اللولوة في الصدف
كان للمشتري لان الصدف يكون غذاء للسمك وكل ما يكون غذاء للحيوان يكون للمشتري وان لم يكن اللولوة
في الصدف فانها يكون للبايع ويكون في يده بمنزلة اللقطة ولو اشترى دجاجة فوجد في بطنها لولوة
كانت للبايع فتود عليه رجل باع دارا على ان للبايع منها طريقا من هذا الموضع الى باب الدار يكون فاسدا
وكذا لو شرط الطريق للاجنبي وبين موضعه وطوله وعرضه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذه الدار
الا طريقا منها من هذا الموضع الى باب الدار ووصف الطول والعرض جاز البيع بشرط الطريق لنفسه او لغيره
لان الاستثنا تكلم بالباقي بعد الثنيا فيكون بمقابلته غير المستثنى فلا يفسد البيع اما في الاول جعل الثمن
مقابلا بجميع الدار فاذا شرط منها طريقا لنفسه او الاجنبي يسقط حصة الطريق من الثمن وانه مجهول فيصير
الباقي مجهولا الا ترى انه لو قال لغيره بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان لي ربعه كان للمشتري ثلثة ارباع العبد
بثلثة ارباع الثمن ولو قال بعتك هذا العبد بالف درهم الا ربعه كان للمشتري ثلثة ارباع العبد بجميع
الثمن ولو قال بعتك الثمن وكذا لو قال ابيعك هذه الجارية بمائة دينار على ان لي عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها
بتسعة اعشار الثمن ولو قال الا عشرها كان للمشتري تسعة اعشارها بجميع الثمن ولو قال ابيعك داري هذه
بعشرة الاف درهم على ان لي هذا البيت بعينه لا يجوز ولو قال الا هذا البيت جاز البيع بجميع الثمن فيما سوى
البيت ولو قال بعتك داري هذه الخارجة على ان تجعل لي طريقا الى داري هذه الداخلة لا يجوز ولو قال

وكذا الزرع اذا كان بين ثلثة فباع احدهم نصيبه من احد شريكيه لا يجوز وان باع منهما جاز

بعتك

بعتك داري هذه الخارجة الا طريقا الى داري الداخلة جاز وطريقه مقدار عرض باب الدار الخارجة ولو قال
بعت منك هذه الدار الا بناءها لا يدخل البناء في البيع لانه رجع عن الايجاب قبل القبض فصح رجوعه ولو باع ارضا
الا هذه الشجرة بعينها بقرارها جاز البيع وللمشتري ان يمنع البايع عن ان يدلي اغصان الشجرة في ملكه لان
المستثنى مقدار غلظ الشجرة دون الزيادة اشترى امة وفي بطنها ولد لغير البايع بان اوصى بالولد لغير صاحب الجارية
فاجاز صاحب الولد بيع الجارية جاز ولا يكون لصاحب الجنين شي من الثمن وان لم يجز صاحب الجنين بيع الجارية
لا يجوز بيعه لان الولد ما دام جنينا يكون بمنزلة اجزاء الجارية فيصير كانه باع الجارية واستثنى منها
جزءا معينا ولو اجاز صاحب الولد بيع الجارية بعد ما ولدت الجارية ان ولدت عند المشتري لا يكون للولد
قسط من الثمن لانه ولد المبيع بعد القبض وان ولدت عند البايع اخذ الولد قسطا من الثمن رجلان اشتريا
سيفا محلى وتواضعا على ان يكون لاحدهما حليته وللاخر نصله كان السيف المحلى بينهما والخاتم مع الفص
كذلك ولو اشتريا دارا على ان لاحدهما الارض وللاخر البناء جاز كذلك ولو اشتريا بعيرا وتواضعا على
ان لاحدهما راسه وجلده وقوايمه وللاخر بقيته نصفان لان كل واحد من ذلك لا يحتمل الافراد بالبيع واحد
ليس باصل فكان الكل بينهما اذا باع الرجل شيئا وامتنع من الاشهاد على البيع اختلف المشايخ فيه قال محمد
بن سلمة له ذلك ولا يجبر على الاشهاد وقال محمد بن الفضل رحمه الله يشهد اثنين ثم الشاهدان يشهدان على
شهادتهما وان رفع الامر الى القاضي ورأى القاضي ان يامره بالاشهاد كان له ذلك ولو امتنع البايع عن كتبة الصك
لا يجبر عليه وان كتب المشتري صكا وجاء بالعدول الى البايع وكلفه ان يقر بالبيع ليس للبايع ان يمتنع فان
احب ان يحضره مجلس القاضي فان اقر بالبيع عند القاضي كتب القاضي له سجلا او يشهد عليه رجل اصطاد سمكة
ثم القاها في حظيرة وباعها ان امكن اخذها من غير صيد جاز البيع والا فلا وان باع طيرا له يطير
في الهواء وكان داجنا يعود الى بيته ويقدر على اخذه من غير تكلف جاز بيعه والا فلا باع المغصوب من غير
الغاصب ان كان الغاصب جاحدا يدعي انه له ولم يكن للمغصوب منه بينة لا يجوز بيعه وان كانت له بينة جاز
بيعه ولا يجوز بيع الآبق الا اذا باعه ممن في يده واختلف الروايات في بيع المرهون والمستاجر والصحيح انه
موقوف وليس للبايع ان يفسخ رجل باع ذراعا من تراب هذه الارض ليحفرها المشتري جاز وهي من مسايل البيع.. الكوح
رجل امر رجلا ليحمل ترابا من منزله ويرميه فحمله المامور وباعه جاز البيع للآمر ويكون الثمن للآمر لما رضي
برميه كان راضيا ببيعه وكذلك قشور الرمان والبطيخ جبل فيه كبريت وملح فحمل رجل من ذلك شيئا او حمل
شيئا من احجاره وباع ان كان الجبل مباحا جاز بيعه وكذلك النفط والحطب لانه ملكه بالاحراز فيملك
بيعه رجل اشترى تراب الصواغين بعرض ان وجد في التراب ذهبا او فضة جاز بيعه لانه باع مالا متقوما
وان لم يجد فيه شيئا من ذلك لا يجوز لان التراب غير مقصود وانما المقصود ما فيه من الذهب والفضة وقال ابو يوسف ينبغي للصائغ
ان يتصدق بثمن التراب الذي باعه لان فيه مال الناس الا ان يكون الصائغ قد زاد للناس في متاعهم بقدر ما سقط منه

في التراب وكذا الدهان اذا باع الدهن وبين من الدهن شيء الاوعيه باع طينا ما كل الناس ان كان ينتفع به في غير الاكل من غير جاز بيعه وان كان لا ينتفع به سوى الاكل يكره بيعه عند البعض ولا يجوز بيع لحم ما لا يوكل لحمه ولا بيع جلده ان كانت ميتة وان كانت مذبوحة فباع لحمه وجلده جاز لانه يطهر بالذكاة حتى لو وقع في الماء القليل لا يفسد ويجوز الصلوة معه وهو المختار ويباح الانتفاع بان يوكل سنورا او ما اشبه ذلك الا الخنزير فانه لا يجوز بيع لحمه ولا بيع شعره والانتفاع بلحمه وان كان مذبوحا وفي بعض المواضع انه لا يجوز بيع لحم السباع والكلب وذلك محمول على اذا لم يكن مذبوحا او ذاك قول بعض المشايخ ولا باس ببيع عظم الفيل وعظم كل شيء الا عظم الادمي والخنزير فانه لا يجوز بيعه رجل اشترى من رجل دجاجة يساوي عشر بيضات بعينها ولم يقبض الدجاجة حتى باضت عند البايع خمس بيضات فان المشتري يدفع الثمن وياخذ الدجاج مع البيضات الحادثة ولم يقبض الدجاجة الحادثة ولا يتصدق بشيء لانه لو اشترى دجاجة وخمس بيضات بخمس بيضات بعينها جاز البيع كما لو باع بيضة ببيضتين وان كان المشتري اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها فان المشتري يتصدق بالفضل على ما قلنا وان كان البايع استهلك البيضات الحادثة وصارت البيضات مقصودة بالاستهلاك فاذا كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة اثلاثا فيكون ثلث الثمن وذلك ثلاث بيضات وثلث بيضة ثمن الدجاجة والباقي ثمن البيضات فيسقط حصة البيضات من الثمن والافرق في هذا بين ما اذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات بعينها او بغير عينها رجل اشترى طعاما ما بما لا يعرف قدره قالوا لا يجوز بيعه لانه ليس بمكايلة ولا مجازفة ولا بيع مسيل الماء وهبته ولا بيع الطريق بدون الارض وكذلك بيع الشرب وقال مشايخ بلخ رحمهم الله بيع الشرب جايز ولا يجوز بيع الوهر في السمسم ولا بيع العصير في العنب

فصل في الشروط المفسدة

رجل باع عبدا على ان لا يبيعه المشتري او لا يهبه او لا يتصدق كان فاسدا وقال ابن ابي ليلى جاز البيع ويفسد الشرط وقال ابن شبرمة يجوز البيع والشرط ولو باع عبدا بشرط ان يعتقه لا يجوز عندنا فان اشتراه على هذا الشرط واعتقه ينقلب البيع جايزا في قول ابي حنيفة وعليه ثمنه ولو باع ثوبا ان لا يزيله عن ملكه ببيع او هبة او نحوه جاز البيع ويبطل الشرط وان باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان اشترى جارية على ان يطاها او لا يطاها قال ابو حنيفة يفسد البيع فيهما وقال ابو يوسف ان باعها بشرط الوطي جاز وان بيعهما بشرط ترك الوطي لا يجوز وان باع عبدا على ان يطعمه المشتري جاز وان باع على ان يطعم خبيصا او لحما كان فاسدا ولو باع جارية على ان يستولدها المشتري او باع عبدا على ان يدبر كان فاسدا وكذا لو باع شيا على ان يهب المشتري او يتصدق عليه او يبيع منه شيا او يقرضه كان فاسدا ولو باع على ان يقرضه فلان الاجنبي كان جايزا ولو باع على ان يعطيه المشتري بالثمن رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فاعطاه الرهن في المجلس جاز استحسانا ولو باع على ان يعطيه بالثمن كفيلا فان كان الكفيل غايبا عن المجلس وكفل حين علم ولم يكفل كان فاسدا وان كان الكفيل حاضرا في المجلس او كان غايبا وحضر قبل الافتراق وكفل جاز استحسانا ولو باع على ان يحيل البايع رجلا بالثمن على

على المشتري

على المشتري فسد البيع قياسا واستحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري البايع على غيره بالثمن فسد قياسا وجاز استحسانا رجل باع لولوة على انها تزن مثقالا فوجدها اكثر سلمت للمشتري لان الوزن فيما يضره التبعيض وصف بمنزلة الذرعان في الثوب فيسلم الزيادة للمشتري كما لو باع ثوبا على انه عشرة اذرع فوجده اكثر ولو باع شاة على انها حامل فسد البيع لان الولد زيادة مرغوبة وانها موهومة لا يدري وجودها فلا يجوز ولو باع على انها تحلب كذا لا يجوز ولو باع عبدا على انه خباز او كاتب جاز البيع لانه شرط وصفا مرغوبا يعرف وجوده ولو باع جارية على انها برية عن الحبل جاز ولو باع على انها حامل تكلموا فيه قال الفقيه ابو جعفر ان كان الشرط من قبل البايع جاز لانه براءة عن العيب وان كان الشرط من قبل المشتري لا يجوز لان الشرط اذا كان من قبل المشتري كان مقصوده الزيادة وانها موهومة فيفسد البيع كما لو شرط الحبل في البهايم وهكذا روى هشام عن محمد انه قال البيع جايز الا ان يظهر المشتري انه يحتاج الى الظئر وهذا اشارة الى ما قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وروى الحسن عن ابي حنيفة انه اذا اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل كان البيع لازما وليس للمشتري ان يردها ووجهه ما قلنا ان الحبل في الجواري عيب عند الناس وكان شرط الحبل بمنزلة شرط البراءة عن العيب فيجوز البيع في الصحيح من الجواب حتى لو كان في بلد يرغبون في شراء الجواري لاجل الاولاد كان فاسدا ولو اشترى جارية على انها مغنية جاز البيع لان ما شرط عيب في الجواري روي ان رجلا جاء الى محمد رحمه الله بجارية وقال اني اشتريتها على انها تغني كذا كذا لونا فاذا هي لا تغني بشيء قال محمد قم فان البيع قد لزمك انما اخبرك عن عيبها ولهذا لو استهلك على رجل جارية مغنية يضمن قيمتها غير مغنية ولو باع جارية على انها ذات لبن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله جاز البيع لانه شرط الصناعة فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه كاتب او خباز واكثر المشايخ على هذا ولو اشترى جارية للظئورة على انها حامل لم يجز البيع لما قلنا رجل باع دارا على ان يسكنها البايع شهرا او دابة على ان يركبها البايع يوما كان فاسدا ولو اشترى شاة او بقرة على انها تحلب كذا فسد البيع وان اشتراها على انها حلوب روى الحسن عن ابي حنيفة انه جايز وهكذا ذكر الطحاوي رحمه الله وبه اخذ الفقيه ابو الليث وروى ابن سماعة عن محمد انه لا يجوز البيع وهكذا ذكر الكرخي رحمه الله ولو اشترى فرسا على انه هملاج جاز البيع لان الهملاج لا يصير غير هملاج فيجوز كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب باع حيوانا واستثنى ما في بطنها فسد البيع لان الجنين لا يجوز افراده بالعقد فلا يجوز استثناؤه ولو اشترى جارية على ان البايع لم يكن وطئها فان كان البايع وطئها لزم البيع ولا يكون للمشتري ان يردها ولو باع جارية على انها ولدت فظهر انها كانت ولدت كان له ان يردها باع عبدا على ان يسلمه البايع الى المشتري قبل قبض الثمن كان فاسدا واختلفوا في العلة قال ابو يوسف لان العقد لا يوجب تسليم المبيع قبل نقد الثمن اذا لم يكن الثمن موجلا فاذا شرط ما لا يقتضيه البيع فسد البيع وقال محمد انما لا يجوز البيع لان اجلا مجهولا حتى لو سمى الوقت الذي يسلم فيه المبيع جاز البيع رجل باع شيا وقال بعت

وقال محمد يجاز البيع فيهما

منك بكذا على ان احط من ثمنه كذا جاز البيع ولو قال على ان اهب لك من ثمنه كذا لا يجوز لان الحط يلتحق باصل العقد فيبقى العقد بما وراء المحطوط ولا كذلك الهبة ولو قال بعت منك بكذا على ان حططت عنك بكذا او قال على ان وهبت لك كذا جاز البيع لان الهبة قبل الوجوب حط وفي الوجه الاول شرط الهبة بعد الوجوب باع عبدا على ان يودي اليه الثمن في بلد اخر فسد البيع لانه شرط اجلا مجهولا هذا اذا كان الثمن حالا فان باع بالف الى شهر على ان يعطيه الثمن في بلد اخر جاز البيع بالف الى شهر ويبطل شرط الايفاء في بلد اخر لانه باع بالف الى اجل معلوم وانما ذكر الايفاء في بلد اخر لتعيين مكان الايفاء وتعيين مكان الايفاء فيما لا حمل له ولا مونة لا يصح وان كان شيئا له حمل ومونة تصح تعيين مكان الايفاء ويجوز البيع ايضا رجل اشترى شيئا على ان يحمله البايع الى منزل المشتري ما لو ان قال ذلك بالعربية لا يجوز البيع وان قال بالفارسية جاز لان في العربية يفرقون بين الحمل والايفاء وفي الفارسية لا يفرقون ويكون شرط الحمل بمنزلة شرط الايفاء اشترى حطبا في قرية بيعا صحيحا وقال موصولا بالبيع واحمله الى منزلي جاز البيع لان هذه مشورة وليس بشرط ان شاء حمل وان شاء لم يحمل باع خفا به خرق على ان يخرزه البايع جاز كما لو اشترى نعلا على ان يحذوه البايع وكذا لو اشترى خلقا او ثوبا وبه خرق على ان يخيطه البايع ويجعل عليه الرقعة جاز ولو اشترى ثوبا من كرباس على ان يقطعه البايع قميصا ويخيطه لا يجوز لانه لا عرف فيه بخلاف ما تقدم رجل باع ارضا على ان المشتري ان احدث فيها حدثا ثم استحقها انسان كان البايع ضامنا لما احدثه المشتري كان البيع فاسدا لان المشتري انما يرجع على البايع عند الاستحقاق بما احدثه المشتري اذا كان الحدث زيادة كالبنا والغرس والزرع ونحو ذلك اما ان كان نقصانا كالحفر ونحوه لا يرجع به على البايع فاذا شرط الرجوع مطلقا كان فاسدا رجل اشترى من رجل سكنى كان للبايع في حانوت رجل اخر مركبا يمكنه نزعه من غير ضرر وقد اخبر البايع ان اجرة الحانوت ستة دراهم ثم ظهر ان الاجرة كانت عشرة لزم البيع ولصاحب الحانوت ان يكلف المشتري برفع السكنى من الحانوت لانه شاغل ملكه وان كان المشتري يتضرر بذلك رجل باع دارا وشرط الفناء في بيع الدار فسد البيع لان البايع لا يملك الفناء فلا يملكه المشتري باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك لان الشجر يدخل في بيع الارض تبعا فلا يكون له قسط من الثمن وكذا لو باع دارا على ان فيها كذا وكذا بيتا فوجدها المشتري ناقصة جاز البيع ويخير على هذا الوجه ولو باع ارضا على ان فيها كذا وكذا نخلا بثمارها فباع الكل بثمارها وكان فيها نخلة غير مثمرة فسد البيع لان الثمر له قسط من الثمن فاذا كانت الواحدة غير مثمرة لم يدخل المعدوم في البيع وصارت حصة الباقي مجهولا فيكون هذا ابتداء العقد في الباقي بثمن مجهول فيفسد البيع كما باع شاة مذبوحة فاذا رجلها من المفصل مقطوعة فسد البيع لان النخلة لها قسط من الثمن فاذا لم تجب حصة النخلة من الثمن صار ثمن الباقي مجهولا فيفسد البيع باع دارا على ان فيها بيتا فاذا لا بيت فيها جاز البيع ويخير المشتري كما لو باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو ابيض جاز البيع ويخير المشتري

فاسدا بخلاف

بخلاف ما لو اشترى ثوبا على انه ابيض فاذا هو مصبوغ بالعصفر كان فاسدا لان الصبغ لم يدخل في البيع فلا يمكنه البايع مع الصبغ فيقعان في المنازعة فيفسد كما لو باع دارا على ان لا بناء فيها فاذا فيها بناء يفسد البيع لانه يفضي الى المنازعة لما قلنا وكذا لو باع ثوبا على انه مصبوغ بالعصفر فاذا هو مصبوغ بالزعفران فسد البيع ولو اشترى كرباسا على ان سداه الف فاذا هو الف ومائة يسلم اليه الثوب للمشتري لان هذا زيادة وصف بمنزلة زيادة الذرعان ولو اشترى على انه سداسي فاذا هو خماسي خير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك لان هذا اختلاف نوع لا اختلاف جنس فلا يفسد البيع وانما يخير لانه وجده دون ما شرط ولو اشترى ثوبا على انه وذاري فاذا هو زندنيجي بطل البيع لان الجنس يختلف فيبطل البيع كما لو اشترى ثوبا على انه هروي فاذا هو مروي ولو باع ثوبا على انه خز فاذا لحمته خز وسداه قطن جاز البيع لان الذي يتبع اللحمة ولو اشترى جرابا على ان فيه عشرين ثوبا لكل ثوب بكذا فوجده اكثر لا يسلم الزيادة للمشتري فان غاب البايع قالوا يعزل المشتري من ذلك ثوبا ويستعمل الباقي وهذا استحسان اخذ به محمد نظرا للمشتري اشترى سمسما على ان البايع لثه بمن من السمن وتقابضا والمشتري ينظر اليه فظهر انه لثه بنصف من جاز البيع ولا خيار للمشتري لان هذا مما يعرف بالعيان فاذا عاينه انتفى الغرور وهو كما لو اشترى صابونا على انه متخذ من كذا جرة من الدهن ثم ظهر انه اتخذ من اقل من ذلك والمشتري كان ينظر الى الصابون وقت الشرا وكذا لو اشترى قميصا على انه اتخذ من عشر اذرع وهو ينظر اليه فاذا هو من تسع جاز البيع ولا خيار للمشتري لما قلنا ولو باع من اخر ابريسما فوزنه البايع على المشتري فذهب به المشتري ثم جاء بعد مدة وقال وجدته ناقصا ان كان يعلم انه انتقص من الهواء لا شيء على البايع وكذا لو كان النقصان مما يجري بين الوزنين وان لم يكن النقصان من الهواء ولا يجري بين الوزنين فان لم يكن المشتري اقر انه قبض كذا منا فلم يمنع حصة النقصان من الثمن ان كان لم ينقده الثمن وان كان نقده رجع عليه بذلك القدر وان كان المشتري اقر انه قبض كذا منا ثم وجده اقل من ذلك فليس له ان يمنع من البايع شيئا من الثمن ولا يسترد رجل باع حبا من طعام ثم ظهر تبنا فانه ياخذ بنصف الثمن لان الحب مما يقدر به الحنطة وكان بايعا حنطة مقدرة فاذا لم يجد البعض رجع بحصته من الثمن وهذا بخلاف ما لو اشترى بيدرا من حنطة على انه عشرة اقفزة فوجده اقل يخير المشتري ان شاء اخذه بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حنطة مجموعة في بيت فوجد تحته دكانا فانه يخير كما يخير في البئر لان البيت والبئر مما لا يقدر به الحنطة وكان الداخل في البيع ما كان موجودا وانما يخير لمكان الغرور اشترى سمكة على انه عشرة ارطال فوزنها البايع على المشتري ثم وجد المشتري في بطنها حجرا بوزن ثلثة ارطال قالوا يخير المشتري ان شاء اخذها بجميع الثمن وان شاء ترك ويكون نقصان الوزن بمنزلة العيب فيخير كما لو اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع فاذا هو تسعة خير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء ترك فان كان المشتري شواها قبل ان يعلم بذلك تقوم السمكة عشرة ارطال وتقوم سبعة ارطال فيرجع بحصة النقصان من الثمن ولو اشترى نقرة على انها رحم دار خالص فقبضها وكسرها فلم يكن كذلك كان له ان يردها لان فوات الشرط بمنزلة العيب ولو اشترى كتابا على انه كتاب النكاح من تاليف محمد رحمه الله فاذا هو كتاب الطلاق وكتاب الطب او كتاب النكاح

لا من تاليف محمد بل من تاليف مالك والحسن بن زياد قالوا يجوز البيع لان الكتاب هو السواد على البياض وذلك جنس
واحد وانما يختلف انواعه واختلاف النوع لا يمنع الجواز ولو اشترى شاة على انها نعجة فاذا هي معز جاز البيع
ويخير المشتري لانها جنس واحد ولهذا يكمل احدهما بالاخر في الزكوة ولو اشترى بعيرا على انه خراسي فلم يجده
خراسيا كان له ان يرده كما لو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فوجده غير خباز ولو اشترى بزر الفليق
على انه مروزي والمشتري لا يعرف ذلك فلما خرج الدود ظهر انه غير مروزي وبين المروزي وغير المروزي
تفاوت فاحش كان على البايع رد الثمن ان كان قبض من المشتري وعلى المشتري رد مثل ما قبض وهو كما لو اشترى
بزر البطيخ فزرعه فوجده بزر القثاء كان على البايع رد الثمن وعلى المشتري رد مثل ما قبض ولو اشترى ارض خراج
على ان خراجها على البايع ابدا ان شرط جميع الخراج على البايع فسد البيع كما لو باع شيئا على ان نفقته على المشتري
دون البايع وان شرط بعض الخراج على البايع فان كان ما شرط على البايع شي من خراج هذه الارض فكذلك
الجواب وان كان الذي شرط على البايع زيادة على خراج الاصل جاز البيع كما لو باع وشرط على المشتري ان لا يحمل
الظلم ولو اشترى ارضا على ان خراجها ثلاثة دراهم فظهر ان خراجها اربعة دراهم فهو على وجهين احدهما
ان يظهر الزيادة على ما شرط والثاني ان باع على ان خراجها اربعة فاذا هو ثلثة تكلموا في ذلك قال بعضهم
فسد البيع في الوجهين جميعا سوا ظهر ان خراجها اقل مما شرط او اكثر من غير تفصيل وقال بعضهم ان ظهر
اقل مما شرط لا يفسد العقد وان ظهر اكثر مما شرط يفسد العقد اذا لم يكن لمالك الارض طاقة
بذلك الخراج وقال بعضهم ان كان خراجها اكثر مما شرط فان كان المشتري يعلم بذلك فسد البيع كما لو شرط
ان يكون بعض الخراج على البايع وذلك مفسد للبيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع وللمشتري
الخيار ان شاء امسكها بخراجها وان شاء ردها لانه اذا لم يعلم بذلك ظن ان خراجها اقل ولا يكون في هذا
شرط بعض الخراج على البايع واما اذا باعها على ان خراجها اربعة وخراجها ثلاثة دراهم
والمشتري يعلم ان خراجها ثلاثة فسد البيع لانه شرط ان يكون على المشتري خراج ارض اخرى للبايع من حيث المعنى
فيفسد البيع وان لم يكن المشتري عالما بذلك جاز البيع ولا يخير المشتري ولو باع ارضا ولم يذكر الخراج ولم يجعله
شرطا في البيع جاز البيع ثم ينظر ان كان خراجها كثيرا مما يعد ذلك عيبا في الناس يخير المشتري بسبب
العيب وان لم يكن كذلك فلا خيار له رجل باع ارضا على انها غير خراجية وهي خراجية فسد البيع وعلى
قياس ما تقدم ينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان علم المشتري انها ارض خراج فسد البيع وان لم يكن
عالما بذلك جاز البيع ويخير باع حانوتا على ان غلته عشرين درهما فاذا هي خمسة عشر ان اراد بذلك ان غلتها
فيما يستقبل عشرون فسد البيع لان الشرط موهوم فيفسد كما لو باع حيوانا على انها كل يوم تحلب كذا وان
لم يتبين مراده فسد البيع لان الناس يريدون بهذا الغلة فيما يستقبل اشترى ارضا على ان البايع يتحمل
خراجها فقبضها المشتري فاخذها الشفيع بالشفعة على ظن ان البيع بهذا الشرط جائز ثم ظهر انه كان
فاسدا قال القاضي الامام ابو علي النسفي رحمه الله البيع بهذا الشرط فاسد وفي البيع الفاسد لا يثبت للشفيع

حق

حق الشفعة ما لم يبطل حق البايع في الاسترداد فان كان الشفيع اخذها برضاهما كان ذلك بيعا مبتدا
ان شرط في الاخذ بالشفعة ان يتحمل البايع خراجها كان للشفيع ان يرد والا فلا اشترى قلنسوة على ان
حشوها قطن ففتقها المشتري فوجد الحشو صوفا اختلفوا فيه قال بعضهم يفسد البيع فيردها المشتري
ويرد معها نقصان الفتق وقال بعضهم يجوز البيع ويرجع بالنقصان لان الحشو تبع وفي فوات التبع لا يفسد البيع
وهذا اصح اشترى جوزا على انه فاسد لا يجوز البيع الا ان يكون كثيرا اشترى مثله للحطب باع زرعا وهو بقل
على ان يرسل المشتري فيها دوابه جاز استحسانا وعليه الفتوى وفي القياس يفسد وبه اخذ بعض المشايخ
باع عبدا على ان يبيعه من فلان كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز اشترى ارضا ثم امتنع عن ايفاء الثمن
وقال اشتريتها على انها جريبان فاذا انقص وقال البايع بعتها كما هي وما شرطت لك شيئا كان القول قول
البايع في انكار الشرط مع يمينه باع حمارا وقال بذلك ان شرطي فرد ثم لم غار ... كان للمشتري ان يرد
وكذا لو قال ابيعك على ان لا ترجع على الثمن عند الاستحقاق كان البيع فاسدا لانه شرط ما يخالف مقتضى
العقد وهو سلامة المبيع للمشتري وسلامة الثمن للبايع رجل باع جارية وقال ابيعك هذه الجارية
على انك ان بعتها بربح كان الربح بيننا نصفان كان البيع فاسدا اشترى ديكا فوجده يصيح في غير الوقت كان
له ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس اشترى بعيرا على انه لا يصيح فوجده يصيح كان له ان يرد لان هذا العيب
ظاهر فيما اذا كان يصيح زيادة على المعتاد بحيث يعد ذلك عيبا عند الناس ذمي اشترى من مسلم ارضا على ان يتخذها
بيعة جاز البيع ويبطل الشرط ويكره للمسلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذلك بيع العصير على ان يتخذه خمرا
لان هذا شرط لا يخرجها عن ملك المشتري وليس ههنا احد يطالبه بتحصيل الشرط فيجوز البيع كما لو قال
ابيعك على ان تتخذه منزلا او باع طعاما على ان ياكله المشتري ولو باع دارا على ان يتخذها مسجدا للمسلمين
فسد البيع وكذا لو باع طعاما على ان يتصدق به على الفقراء والمساكين لان المسجد يخرج عن ملكه الى الله تعالى
وكذا لو باع بشرط ان يجعلها سقاية او مقبرة للمسلمين فسد البيع وكذا لو باع بشرط ان لا يهدمها او
بشرط ان يهدمها جاز البيع رجل قال لغيره بع عبدك هذا من فلان على ان اجعل لك مائة درهم جعلا على ذلك
فباعه من ذلك الرجل بالف درهم ولم يذكر الشرط في البيع جاز البيع ولا يلزمه الجعل وان كان اعطاه كان له ان يرجع
منه وكذا لو قال بع عبدك من فلان على ان اهب لك مائة درهم رجل له على رجل دينار فاشترى منه ثوبا بدينار
على ان يجعله قصاصا بما عليه كان البيع فاسدا اشترى جارية على ان يكسوها القز او على ان لا يبيعها او على ان لا يؤجرها
فسد البيع رجل قال لرجل بعتك عبدي هذا بالف على ان تعطيني عبدك هذا او قال على ان تجعل لي عبدك هذا فسد
البيع لانه شرط الهبة في البيع ولو قال بعتك عبدي هذا بالف درهم على ان تعطيني عبدك ثوبا زيادة جاز ويكون ذلك
زيادة في الثمن اشترى بازيا على انه صيود او كلبا على انه معلم صيود لا يجوز البيع لانه عسى لا يصيد وان كان صيودا
قال ابيعك هذا العبد على ان تبيعه وتعطيني ثمنه كان فاسدا ولو قال ابيعك هذا بثلثمائة درهم وعلى ان يخدمني سنة او
قال بثلثمائة درهم على ان يخدمني سنة او قال ابيعك عبدي هذا بثلثمائة درهم ويخدمك سنة كان فاسدا لان هذا

بيع شرط فيه الاجارة وكذا لو قال ابيعك عبدي هذا اخذ منك سنة رجل قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتبيع عبدك هذا بمائة دينار او قال ابيعك عبدي هذا بالف درهم وتهب لي عبدك هذا كان فاسدا رجل باع شيا على ان يشتري به لنفسه لا يجوز البيع لان الشرط ولو قال بعت منك هذا بمائة درهم سحتا ورشوة جاز البيع اذا باع شيا بالف درهم على ان يقرضه فلان الاجنبي لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين العاقدين في حق الاجنبي ومثل هذا لا يفسد البيع ولا خيار للبايع ان لم يقرضه الاجنبي رجل قال لغيره بع عبدك من فلان بالف درهم على ان يكون الثمن على والعبد لفلان في ظاهر الرواية لا يجوز هذا البيع وقال الكرخي يجوز ولو قال بع عبدك من فلان بالف درهم على اني ضامن لك بخمسمائة درهم من الثمن جاز ولو قال لغيره بعتك هذا العبد بالف درهم على ان تقرضني عشرة دراهم جاز البيع ولا يكون ذلك شرطا في البيع اذا اشترى شيا بشرط ان يكفل فلان بالدرك للمشتري فهو بمنزلة ما لو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا او كفيلا بعينه ان كان الكفيل حاضرا في المجلس فكفل جاز وكذا لو كان الرهن معلوما ولو باع بشرط ان يعطيه بالثمن رهنا ولم يذكر الرهن كان فاسدا فان اتفقا على تعيين الرهن في المجلس او اعطاه المشتري الثمن حالا جاز ولو شرط ان يعطيه بالثمن كر حنطة جيدة رهنا ولم يعين الكر جاز ولو شرط رهنا معينا ثم امتنع المشتري عن تسليم الرهن عندنا لا يجبر على تسليم الرهن لكن يقال للمشتري اما ان تدفع الرهن او قيمته او تفسخ العقد رجل اشترى عبدا بالف درهم على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما فاعتقه المشتري في الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن نفذ اعتاقه لان هذا البيع بمنزلة شرط الخيار للمشتري ولو مضت الثلثة ولم ينقد الثمن اشار في الماذون الى ان يفسخ البيع والصحيح انه يفسد ولا ينفسخ حتى لو اعتقه بعد الايام الثلثة نفذ اعتاقه ان كان في يد المشتري وعليه قيمته وان كان في يد البايع لا ينفذ اعتاق المشتري ولو اشترى عبدا ونقد الثمن على ان البايع ان رد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز استحسانا وهو بمنزلة ما لو باع على ان البايع بالخيار ثلثة ايام ان اعتقه البايع صح اعتاقه وان اعتقه المشتري لا يصح ولو اشترى عبدا وقبضه ووكل المشتري رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فان الوكيل يفسخ العقد بينهما جاز البيع لان الشرط لم يكن في البيع فيجوز البيع ويصح الشرط حتى لو لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ ولو اشترى جارية على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع بينهما وقبض المشتري فباع ولم ينقد الثمن حتى مضت الايام الثلاثة جاز بيع المشتري وللبايع الاول على المشتري الاول الثمن كما لو باع بشرط الخيار للمشتري ثلثة ايام وكذا لو قتلها المشتري في الايام الثلاثة او ماتت او قتلها الاجنبي خطاء وغرم قيمتها لزم البيع ولو كان المشتري وطئها وهي بكر او ثيب او جنى عليها او حدث بها عيب لا بفعل احد ثم مضت الايام الثلاثة قبل ان ينقد الثمن خير البايع ان شاء اخذها مع النقصان ولا شيء له من الثمن وان شاء تركها واخذ ثمنها واختلفوا في البيع الذي يسميه الناس بيع الوفا او بيع الجايز قال اكثر المشايخ منهم السيد الامام ابو شجاع والقاضي الامام ابو الحسن علي السغدي رحمهما الله حكمه حكم الرهن لا يملكه المشتري ويضمن المشتري ما اكل من ثمره ولا يباح له الانتفاع ولا الاكل باباحة المالك ويسقط الدين بهلاكه اذا كان به وفاء الدين ولا يضمن الزيادة اذا هلك لا بصنعه وللبايع ان يسترده اذا قضى الدين والصحيح ان العقد الذي جرى بينهما ان كان بلفظة البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجايز وعندهما لا يكون رهنا ثم ينظر ان ذكرا شرط الفسخ

في البيع

في البيع فسد البيع وان لم يذكرا ذلك في البيع وتلفظا بلفظة البيع بشرط الوفاء او تلفظا بالبيع الجايز وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم فكذلك وان ذكرا البيع من غير شرط ثم ذكرا الشرط على وجه المواعدة جاز البيع ويلزمه الوفاء بالوعد لان المواعيد قد تكون لازمة فيجعل لازما لحاجة الناس رجل باع رجل رقبة الطريق على ان يكون له حق المرور فيه جاز ذكر شمس الائمة السرخسي في الفتاوي رجل باع رقبة الطريق على ان يكون للبايع حق المرور فيه جاز فسد البيع ولو سفل داره على ان يكون له حق قرار العلو عليه جاز رجل باع خربة على ان يكون للبايع حق المرور فيه جاز باع خربة وقال بدان شرط كه فروشيد ديوار رباع بر بندد فسد البيع ولو قال البايع اشتر حتى ابني الحوايط جاز البيع ولا يجبر على البنا لكن يخير المشتري اذا لم يبن ان شاء امسك وان شاء رد رجل اشترى حنطة بعينها على انه عشرة اقفزة فوجدها كذلك جاز ولو اشتراها على انها اكثر من عشرة فوجدها اكثر جاز وان وجدها عشرة او اقل من عشرة لا يجوز ولو باعها على انها اقل من عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها عشرة او اكثر لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز ذكر المسائل في المأذون الكبير ولو اشترى دارا على انها عشرة اذرع جاز في الوجوه كلها رجل اشترى نصف ما في الكرم من العنب على الزراجين على ان يكون خمسمائة من فوجدها كذلك جاز ولو اشترى مكيلا او موزونا على انه كذا فوجده اقل جاز البيع فيما وجدها وهل يخير المشتري ان كان لم يقبض المبيع او قبض البعض له ان يرد وان كان قبض الكل لا يخير اشترى عبدا على انه خصي فاذا هو فحل قال ابو حنيفة لا يرد وان اشتراه على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرد ولو اشترى عبدا فوجده عنينا قال ابو يوسف له ان يرد وهو من مسايل العيب رجل اشترى دارا على انه ان رضي جيرانه اخذها اختلفوا فيه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله لا يجوز البيع وقال الفقيه ابو الليث ان سمى الجيران فقال ان رضي فلان الى ثلثة ايام اخذها جاز والا فلا اشترى عبدا على ان يكون سوقته على البايع ابدا او جنونه الى ان يستهل الهلال المحرم قبل ان يستهل فرده على البايع فلم يقبضه البايع فهلك عند المشتري قالوا البيع بهذا الشرط كان فاسدا فاذا رده على البايع بحيث تنالة يده فقد برئ منه ولا شيء للبايع عليه رجل اشترى شيا شراء فاسدا وقبضه ثم رده على البايع لفساد البيع فلم يقبله فاعاده المشتري الى المنزل فهلك عنده لا يلزمه الثمن ولا القيمة وكذا الغاصب لو رد المغصوب الى المغصوب منه فلم يقبله فحمله الغاصب الى المنزل فضاع عنده لا يضمن ولا يتجدد الغصب بالحمل الى المنزل اذا لم يضعه عند المالك فان وضعه بحيث تناله يده ثم حمله مرة اخرى الى المنزل فضاع كان ضامنا اما اذا كان في يده ولم يضعه عند المالك فقال للمالك خذه فلم يقبله يصير امانة في يده وقال ابو نصر بن سلام ان كان فساد البيع متفقا عليه غير مختلف فيه فرده على البايع برئ المشتري عن الضمان وان لم يقبل البايع وان كان فساد البيع مختلفا فيه لا يبرأ المشتري الا بقبول البايع او بقضاء القاضي وقال ابو بكر الاسكاف يبرأ في الوجهين وما قال ابو نصر اشبه لان احد العاقدين فيما كان مختلفا فيه لا يملك الفسخ الا بقضاء او رضاء كما في خيار البلوغ وفسخ الاجارة للعذر ونحو ذلك

فصل في احكام البيع الفاسد رجل باع جارية بيعا فاسدا فقال البايع بعدما قبضها المشتري هي حرة

لا يعتق لان اعتاق البايع صادف ملك المشتري فان قال مرة اخرى هي حرة عتقت لان الكلام الاول كان فسخا
اذا كان بمحضر من المشتري فاذا قال بعد ذلك هي حرة فالكلام الثاني صادفها بعد ما عادت الى ملكه
فعتقت وان لم يكن الكلام الاول بمحضر من المشتري لا يصح الكلام الثاني لانه لا يملك الفسخ بغير محضر من صاحبه
اذا كان بعد القبض وان كان قبل القبض فكل واحد منهما ينفرد بالفسخ بمحضر من صاحبه اما بعد القبض ان كان
الفساد لمعنى في صلب العقد ولا ينقلب جايزا كالبيع بالخمر والخنزير ونحو ذلك وكذلك وان كان الفساد بشرط
فاسد او لاجل فاسد وكذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد ان كان الفسخ ممن له منفعة في الشرط
نحو البيع الى العطا والجذاذ المطلق يصح فسخه بمحضر من صاحبه وان لم يقبل الاخر وان كان الفسخ ممن ليس له
منفعة في الشرط لا يصح الفسخ الا بقبول الاخر او بقضاء وكان الجواب في المسئلة الاولى على هذا التفصيل
رجل باع جارية بيعا فاسدا فولدت عند المشتري من غيره ثم ماتت الجارية فان المشتري يرد قيمتها
ويرد الولد ايضا لانها لو كانت قايمة يردها ويرد ولدها فكذا اذا هلكت رد قيمتها لان القيمة
قامت مقام الام وكذا لو اكتسبت اكسابا عند المشتري يردها مع الكسب رجل باع غلاما له يساوي
خمسمائة بخمسمائة بيعا فاسدا وقبضه المشتري فزادت قيمته لسعر فصار يساوي الفا ثم باعه نفذ
بيعه ويغرم قيمته يوم قبضه خمسمائة ولو غصب عبدا قيمته الف فازدادت قيمته من السعر الى الفي درهم
ثم ان الغاصب اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد فان كان وصل الى الغصب بعد ما اشتراه
كان عليه الفان وان لم يصل اليه كان عليه الف لان الزيادة قبل الشراء كانت امانة لانها زيادة
الغصب فلو صارت مضمونة بالشراء يصير مضمونة بالقبض فلا بد من القبض بعد الشراء رجل اشترى
امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البايع اعتاقه عتق على البايع ولا شيء على
المشتري لانها قبل القبض مملوكة للبايع فيتوقف اعتاق المشتري على اجازة البايع ولو اشترى
عبدا شراء فاسدا فقال للبايع قبل القبض اعتقه عني فاعتقه البايع عنه كان العتق على البايع
دون المشتري وكذا لو اشترى حنطة شراء فاسدا فامر البايع قبل القبض ان يخلطها بطعام
ان يطحنها فطحنها كان الدقيق للبايع وكذا لو كانت شاة فامر البايع بذبحها فذبحها ولو اشترى
قفيز حنطة شراء فاسدا وامر البايع قبل القبض ان يخلطها بطعام المشتري ففعل كان ذلك قبضا
من المشتري وعليه مثلها للبايع هكذا ذكر المسئلة في المنتقى رجل باع عبدا بيعا فاسدا ثم تناقضا
البيع بعد القبض ثم ابراه البايع عن القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمة الغلام
ولو قال ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريا عن الغلام لانه اذا ابراه
عن الغلام فقد اخرج الغلام من ان يكون مضمونا وصار امانة فلا يضمن عند الهلاك اما في الوجه
الاول ابراه البايع عن القيمة وليس عليه قيمته قبل الهلاك فيبطل الابراء رجل اشترى عبدا شراء

جايزا

الاجل

جايزا وقبضه ثم تقايلا البيع ثم ان البايع ابرا المشتري عن الثمن فهلك الغلام عند المشتري لا شيء على
المشتري لان في البيع الجايز الغلام بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فاذا ابراه عن الثمن صح
ابراؤه اما في البيع الفاسد حق البايع بيعا فاسدا في المبيع لا في القيمة وانما ينتقل حقه الى القيمة
عند الهلاك فاذا ابراه عن القيمة قبل الهلاك فقد ابراه قبل الوجوب فلا يصح حتى لو قال ابرأتك
عن الغلام كان بريا لانه لما ابراه عن الغلام صار الغلام وديعة فلا يضمن قيمته عند الهلاك ونظيره
ما لو قال بعتك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة ثم قبل المشتري البيع جاز البيع ولا يبرأ
المشتري عن الثمن لان الثمن لا يجب الا بعد قبول البيع فاذا ابراه عن الثمن قبل القبول كان ابراء قبل السبب فلا يصح
رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه وقطعه قميصا ولم يخطه حتى اودعه عند البايع فهلك ضمن المشتري
نقصان القطع ولا يضمن قيمة الثوب لانه لما اودعه البايع فقد رد على البايع الا قدر نقصان القطع لان
الرد بحكم الفساد مستحق فاذا وصل الى البايع باي وجه وصل يقع عن المستحق رجل اشترى دارا شراء
فاسدا وقبضها فخربت عنده خرابا فاحشا ثم خاصمه البايع الى القاضي فقضى القاضي للبايع بقيمة الدار
يوم قبض المشتري كان للشفيع ان ياخذها من المشتري بتلك القيمة رجل اشترى عبدا شراء فاسدا وقبضه
ثم اعتقه او قتله وقيمته يوم القتل والاعتاق اكثر من قيمته يوم القبض كان عليه قيمته يوم القبض بخلاف
الغصب رجل اشترى امة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره ولدا فاعتقها كان على المشتري
قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الاعتاق لان الولد كان امانة فيضمن قيمته يوم الاعتاق ولو قتلها
رجل ونوى ما عليه ضمن المشتري قيمة الام ولا يضمن قيمة الولد ثم يتبع البايع القاتل بقيمة الولد رجل اشترى
امة شراء فاسدا وقبضها وزوجها رجلا ودخل بها الزوج ثم ان البايع خاصم المشتري لفساد البيع
فان القاضي ينقض البيع ويرد الجارية على البايع ويغرم المشتري نقصان التزويج ومهر مثلها والنكاح
جايز على حاله والمهر المسمى يكون للمشتري على الزوج اذا اشترى طعاما شراء فاسدا وقبضه يملكه
ولا يحل له اكله وكذا لو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها يملكها ولا يحل له وطيها ولا يثبت الملك
بالعقد الفاسد الا باتصال القبض به فان قبضه في المجلس صح قبضه ما لم ينهه البايع وان قبض بعد
المجلس بان قبض باذن البايع صح قبضه والا فلا ويصير قابضا بالتخلية كما في البيع الجايز وللبايع
ان يسترد المبيع ما لم يوجد ما يبطل حق الفسخ ولا يبطل حق الفسخ بالاجارة ولا بموت المشتري لان الملك
الفاسد ينتقل الى وارث المشتري ويقوم الوارث مقام المشتري اما مجرد الحق فلا يورث ولو باع
ثوبا بيعا فاسدا فصبغه المشتري احمر بطل حق الفسخ وعن محمد انه لا يبطل وللبايع ان يعطي ما زاد
الصبغ فيه وياخذ الثوب ولو باع ارضا بيعا فاسدا فجعلها المشتري مسجدا لا يبطل حق الفسخ ما لم يبن
في ظاهر الرواية فان بناه بطل في قول ابي حنيفة وغرس الاشجار بمنزلة البنا وكذا لو وقفها لا يبطل

فاعتقها

عليها

حق الفسخ لم يبطل لو وصى بها للمشتري ومات بطل حق الفسخ ونقصان الولادة في البيع الفاسد
و يكون بمنزلة نقصان الولادة في الغصب ينجبر بالولد ولو خرج المبيع عن ملك المشتري ثم عاد اليه الملك
الاول بسبب كان لم يخرج ان لم يكن القاضي قضى على المشتري بالقيمة للبايع ولو ادعى المشتري شرا فاسدا
انه باعه من فلان الغايب واقام البينة على ذلك لم يقبل بينته وللبايع ان يسترده وان صدقه البايع
في ذلك بطل حق الفسخ ويقضي بالقيمة للبايع وان رهن المشتري شرا فاسدا وسلم الى المرتهن بطل حق
الفسخ فان افتك الرهن ولم يكن القاضي قضى عليه بالقيمة عاد حق الفسخ وكذا لو وهب ثم رجع في الهبة بقضاء
او بغير قضاء كان على هذا التفصيل وان اشترى شيئا بميتة او بدم وقبض لا ينفذ تصرف المشتري
فيما اشترى وان اشترى بخمر او خنزير او ما اشبه ذلك ينفذ تصرف المشتري فيما اشترى من بيع او هبة
الا انه لا يحل له اكله ان كان طعاما ولا الوطي ان كانت جارية ولو اشترى جارية شرا فاسدا واستولدها بطل
الفسخ كما لو اعتقها ويغرم قيمتها للبايع واختلفوا في وجوب العقد للبايع قال ابو حنيفة وابو يوسف
اذا غرم القيمة لا يجب العقر وقال محمد يجب العقر مع القيمة ويدخل الاقل في الاكثر وان وطئها ولم يستولدها
ردها على البايع ويغرم العقر للبايع عند الكل باتفاق الروايات والغاصب اذا وطي المغصوبة بشبهة
كان للمالك ان ياخذها وعقرها وان غرم الغاصب قيمتها لا يغرم عقرها ويثبت خيار الشرط في البيع
الفاسد كما يثبت في البيع الجايز حتى لو باع عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض
المشتري العبد واعتقه في الايام الثلثة لا ينفذ اعتاقه ولولا خيار الشرط للبايع ينفذ اعتاقه للمشتري
بعد القبض غاصب العبد اذا اشتراه من المغصوب منه شرا فاسدا واعتقه نفذ اعتاقه لانه اعتقه
بعد القبض واذا اشترى شيئا شرا فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا البيع الفاسد بعد نقد الثمن كان للمشتري
ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن كما في البيع الجايز ولو اشترى من مديونه شيئا فاسدا وقبض المبيع ثم تناقضا
البيع الفاسد لا يكون للمشتري ان يحبس المبيع لاستيفاء ما كان له على البايع وكذا لو آجر المديون من رب
الدين اجارة فاسدة ولو كان البيع جايزا او الاجارة جايزة ثم انفسخ البيع بينهما بوجه كان للمشتري
ان يحبس المبيع حتى يستوفي الدين الذي كان له على البايع اشترى عبدا شرا فاسدا بالف درهم وقبضه
ثم باعه من البايع بماية دينار وان قبضه البايع كان ذلك فسخا للبيع الفاسد وما لم يقبضه لا ينفسخ اذا اختلفا
المتبايعان احدهما يدعي الصحة والاخر يدعي الفساد وان كان يدعي الفساد بشرط فاسد او اجل فاسد كان
القول قول مدعي الصحة والبينة بينة مدعي الفساد باتفاق الروايات وان كان يدعي الفساد لمعنى
في صلب العقد بان ادعى انه اشتراه بالف درهم وبرطل من خمر والاخر يدعي البيع بالف درهم فيه روايتان عن ابي حنيفة
في ظاهر الرواية القول قول مدعي الصحة ايضا والبينة بينة الاخر كما في الوجه الاول وفي رواية القول قول من يدعي
الفساد ولو ادعى عبدا ولو ادعى عبدا في يد رجل انه اشتراه منه بالف درهم فقال البايع بعتك بالف درهم

وشرطت

وشرطت ان لا تبيع ولا تهب وادعى المشتري ذلك وانكر البايع كان القول قول من ينكر الشرط الفاسد والبينة
بينة الاخر وكذا لو كان مكان الشرط الفاسد شرط الخمر والخنزير او الشي الذي لا يحل مع الالف وان اختلفا في
اصل الثمن فقال البايع بعتك عبدي هذا بعبدك هذا وقال المشتري اشتريته بالف درهم ورطل من خمر تحالفا
وترادا فان قامت لهما البينة يوخذ بينة البايع والاصل في هذا انه اذا اختلف الثمنان واتفقت بينة البايع
والمشتري على ثمن واحد وزادت احدى البينتين على ذكرها ما يفسد البيع فالقول قول من ينكر الفساد والبينة
بينة الفساد وان كان الثمنان من صفقتين مختلفين واحدهما يفسد البيع فالبينة بينة البايع وان ادعى احدهما
بيع الوفا والاخر بيعا باتا كان القول قول من يدعي البات والبينة بينة الوفاء لان بيع الوفا اما ان يعتبر
رهنا كما قال البعض او بيعا فاسدا كما قال بعضهم فان اعتبر بيعا فاسدا كان القول قول من يدعي الصحة
وان اعتبر رهنا كانت البينة بينة البيع الا ان في الرهن والبيع اذا ادعى احدهما البيع والاخر الرهن كان القول قول
من ينكر البيع وان اختلف العاقدان فادعى البيع كان بشرط الخيار للبايع والاخر يدعي ان البيع كان باتا في
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة القول قول من ينكر الخيار وعنه في رواية ان كان البايع يدعي البيع بشرط الخيار
لنفسه كان القول قوله وعند محمد القول قول من يدعي الخيار والبينة بينة الاخر وان كان المشتري يدعي الخيار لنفسه
والبايع يدعي البتات كان القول قول البايع في قول ابي حنيفة على الروايتين جميعا وان ادعى احدهما البيع عن طوع
والاخر عن اكراه واختلفوا فيه والصحيح ان القول قول من يدعي الطوع كما في الصحيح والفاسد وكذا لو اختلفا على
هذا الوجه في الصلح والاقرار كان القول قول مدعي الطوع والبينة بينة الاخر في الصحيح من الجواب قال بعضهم بينة
الطوع اولى وان اختلفا فادعى احدهما ان البيع كان تلجية والاخر ينكر التلجية لا يقبل قول مدعي التلجية الا ببينة ويستحلف
الاخر وصورة التلجية في البيع ان يقول الرجل لغيره اني ابيع داري منك بكذا وليس ذلك ببيع في الحقيقة بل هو تلجية ويشهد
على ذلك ثم يبيع في الظاهر من غير شرط فهذا البيع يكون باطلا بمنزلة بيع الهازل وعن محمد في بيع التلجية اذا قبض المشتري
العبد فاعتقه لا ينفذ اعتاقه ولا يشبه المشتري من المكره لانه في الحكم بمنزلة البيع بشرط الخيار لهما رجل باع عبدا من رجل
ونفاد فانه كان ابقا فقال البايع بعتك وهو ابق وقال المشتري بعته بعد ما اخذته كان القول قول مدعي الصحة
انهما يدعي الصحة وكذا لو اشترى خلا ثم ادعى انه اشتراه بعد ما صار خلا وقال البايع لا بل بعته حين كان خمرا
كان القول قول مدعي الصحة وان اقاما البينة كانت الشهادة على بيع العبد بعد الاخذ وعلى بيع الخمر بعد ما صار خلا اولى

فصل في البيع الموقوف

اذا باع الرجل مال الغير عندنا يتوقف البيع على اجازة المالك ويشترط لصحة
الاجازة قيام العاقدين وقيام المعقود عليه ولا يشترط قيام الثمن ان كان الثمن من النقود فان كان من العروض
يشترط قيامه ايضا واذا مات المالك لا ينعقد باجازة الوارث وعند اجازة المالك يملك المشتري
مع الزيادة التي حدثت بعد البيع قبل الاجازة ولو غصب جارية فباعها فقطعت يدها ثم اجاز المغصوب
منه البيع صحت الاجازة ولو قتلت او ماتت ثم اجاز لا تصح الاجازة وحقوق العقد من قبض الثمن وغيره عند
الاجازة ترجع الى العاقد وايهما فسخ العقد قبل الاجازة صح فسخه واذا هلك المبيع عند المشتري كان للمالك الخيار

نقصهما م

ان شاء ضمن البايع قيمته وان شاء ضمن المشتري وعند اختياره احدهما برا الاخر فان ضمن المشتري قيمته بطل البيع وكان للمشتري ان يسترد الثمن من البايع ان كان نقده وان ضمن البايع قيمته ينفذ بيع البايع ان كان المبيع في ضمان البايع عند التسليم وان لم يكن المبيع في ضمان البايع قبل التسليم وسلم بعد البيع ثم اختار المالك تضمين البايع لا ينفذ بيع الفضولي وشرا الفضولي لا يتوقف ويكون مشتريا لنفسه وهو على وجوه اربعة احدها ان يقول البايع بعت هذا لفلان الغايب بالف درهم ويقول الفضولي اشتريت لفلان او يقول لفلان او قال قبلت ولم يقل لفلان فهذا العقد يتوقف على اجازة الغايب ان اجاز يكون الشرا للفلان وان لم يجز بطل العقد والثاني ان يقول المالك بعت هذا منك بكذا فقال الفضولي قبلت او اشتريت ونوى الشرا لفلان فان الشرا ينفذ عليه ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا وقال البايع بعت منك قيل فيه روايتان والصحيح انه باطل لا يتوقف والثالث لو قال البايع بعت من فلان بكذا وقال البايع الفضولي اشتريت لاجله او لم يقل لاجله فانه يتوقف على اجازة الغايب والرابع ان يقول البايع بعت منك هذا بكذا لاجل فلان وقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري او لا اشتريت هذا لاجل فلان فقال البايع بعت فانه ينفذ على المشتري ولا يتوقف ولو قال الفضولي اشتريت هذا لفلان بكذا على ان فلانا فلك بالخيار ثلثة ايام لا يتوقف وانما يتوقف شرا الفضولي اذا اشترى بغير خيار رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال للبايع اشتريت منك هذا العبد لفلان فقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت ذكر الناطفي ان للمشتري ان يمنع العبد من فلان لان الشرا وجد نفاذا على العاقد فينفذ عليه فان سلمه المشتري الى فلان كان العهدة للبايع على المشتري وهو العاقد ويكون تسليم المشتري الى فلان بمنزلة مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان رجل باع ثوب الغير بغير امره من ابن صغير ماذون لنفسه او من عبد ماذون له في التجارة وعليه دين او لا دين عليه ثم اخبر رب الثوب انه باع ثوبه بكذا ولم يبين بمن باعه فاجاز المالك قال محمد لا يجوز ذلك الا في عبده الذي عليه دين لان الفضولي لو كان وكيلا بالبيع لا يجوز بيعه من احد من هولا ما خلا عبده الذي عليه دين امراة جات الى رجل بالف درهم وقالت اشتر بهذه الدراهم هذه الدار لابني الصغير هذا وابو الصبي حي فاشترى الرجل الدار فاجاز ابو الصغير ذلك قال محمد الدار للمشتري واجازة اب الصغير باطلة ذكرها في المنتقى رجل باع عبد غيره بغير اذن المولى بعرض بعينه او بشي بعينه سوى الدراهم والدنانير ثم اجاز مولى العبد بيعه جاز بيعه والمشتري بالعبد يكون للمشتري وعليه قيمة العبد لمولاه لان شرا ذلك الشي لا يتوقف فكان مشتريا لنفسه قاضيا ثمنه بالعبد باذن المولى فيكون المشتري بالعبد له رجل باع امة غيره فولدت عند المشتري ثم اجاز المولى البيع كان الولد مع الام للمشتري رجل قال لغيره اشتريت عبدك هذا من نفسي بالف درهم ومولى العبد حاضر فقال المولى قد اجزت وسكت قال محمد يجعل كلام المولى بمعنى الساعة رجل باع عبد الغير بغير اذنه فقال المولى قد احسنت واصبت او وفقت لم يكن كلامه اجازة للبيع وله ان يرده لانه يذكر على وجه الاستهزاء وان قبض الثمن يكون اجازة وكذا لو قال كفيتني مؤنة البيع واحسنت جزاك الله خيرا لم يكن ذلك اجازة للبيع الا عند محمد

رحمه الله

فقلت م

او قال قبلت لاجله او قال المشتري فقال اشتريت هذا الفلان فقال البايع بعت لاجله م

بيع م

قدم

رحمه الله قال قوله احسنت واصبت يكون اجازة استحسانا دار بين رجلين باع فضولي نصفها فاجاز احد الشريكين بيعه قال محمد يجوز البيع في ربع الدار وفرق محمد بين هذا وبين ما اذا باع احد الشريكين نصفها فان ثمة يجوز البيع في نصف الدار لان بيع المالك انصرف الى النصف الذي كان له اما بيع الفضولي انصرف الى النصف الشايع فاذا اجاز احدهما صحت اجازته في ربع الدار رجل غصب عبدا وباعه من اخر فاجاز المغصوب منه بيع الغاصب ولا يعلم ما حال الغصب قال محمد يجوز البيع حتى يعلم انه هالك وهو قول ابي يوسف الاول ثم رجع وقال البيع فاسد حتى يعلم ان العبد قايم فان قال المشتري كان العبد ميتا يوم الاجازة وقال البايع كان حيا وقت الاجازة كان القول قول البايع رجلان بينهما صبرة من طعام فباع احدهما قفيزا من الصبرة وكال للمشتري بعد البيع فاجاز الشريك بيعه ثم الحنطة جاز البيع ويكون جميع الثمن للبايع وان باع احدهما قفيزا فاجاز الشريك ثم كاله للمشتري فضاع ما بقي كان للشريك على البايع نصف قفيز ولا سبيل له على المشتري ولو لم يكن الشريك اجاز البيع حتى ضاع ما بقي من الطعام اخذ الشريك من المشتري نصف الطعام الذي باع ولو عزل احدهما قفيزا من الصبرة المشتركة وباع ذلك القفيز فاجاز الشريك بيعه كان الثمن بينهما نصفين وان لم يجز الشريك بيعه واخذ من المشتري نصف ما باع فاراد المشتري ان يرجع على البايع بتمام القفيز ليس له ذلك ولكنه بالخيار رجل باع ثوبا من رجل ولم يقبضه المشتري حتى باعه البايع من رجل اخر بفضل عشرة دراهم ثم اجاز المشتري البيع لا يصح اجازته لانه بيع ما لم يقبض رجل باع امة وفي بطنها ولد قد اوصى به لرجل اخر فاجاز الموصى له بالولد البيع قال ابو يوسف يصح اجازته ولا يكون له شي من الثمن اذا ولدته بعد قبض المشتري وان ولدت قبل القبض فاجاز صاحب الولد البيع جاز ويكون له حصته من الثمن والمشتري بالخيار ان شا نقض البيع وان شا اخذ دار لرجل وبناؤها لاخر باعها احدهما باذن الاخر بثمن واحد ثم احترق بعض البنا قبل القبض خير المشتري ان شا اخذ الدار بجميع الثمن ويقسم الثمن على قيمة البنا صحيحا وعلى قيمة الارض فما اصاب البنا يكون لصاحب البنا وما اصاب يكون لصاحب الارض وان انهدم كل البنا او احترق خير المشتري وان شا اخذ الارض بحصتها من الثمن ولا شي لصاحب البنا قال وهذا بمنزلة ما لو جاء رجل واستحق البنا وثمة يطرح حصة البنا من الثمن فكذلك ههنا والشجر ههنا بمنزلة البنا رجل اوصى لرجل بشاة ولاخر بصوفها ومات الموصي فباع صاحب الشاة الشاة كان الثمن كله لصاحب الشاة ولا شي لصاحب الصوف قال لان الصوف على ظهر الشاة لا يباع فلو جعل للصوف قسط من الثمن فسد البيع وكذا الشاة وما في بطنها بخلاف البنا والشجر رجل باع عبد رجل بغير اذنه فبلغ المولى بيعه فقال للبايع وهبت لك الثمن او قال تصدقت به عليك فهو اجازة للبيع كان العبد قايما جارية بين رجلين باعها احدهما بغير اذن الشريك وقبضها المشتري فاعتقها ثم اجاز الشريك البيع لا يجوز البيع في حصته رجل باع عبد رجل بغير اذنه بمائة درهم فجاء المشتري الى مولاه واخبره ان فلانا باع عبده بكذا فقال المولى ان كان باعك بمائة درهم فقد اجزت قال محمد ان كان فلان باعه بمائة درهم او اكثر فهو جائز وان كان باعه باقل

قول م

كالارض م

من مايه لا يجوز وكذا لو كان باعه بمائة دينار لا يجوز البيع واجازته تكون على النصف الذي ذكر وكذا لو قال ان كان باعك بمائة درهم فهو جايز فهو على ما وصفنا ولو كان المولى قال ان كان باعك بمائة درهم اجزت ذلك لم يجز ولا يكون ذلك اجازة بل يكون عدة فان باعه بعد هذا فان شا اجاز وان شا لم يجز وهذا لا يكون اجازة لما مضى رجل غصب عبدا فباعه ودفعه الى المشتري ثم ان الغاصب صالح المولى من العبد على شي قال محمد ان صالحه على الدراهم او الدنانير كان ذلك بمنزلة اخذ القيمة من الغاصب فينفذ بيع الغاصب وان صالحهم على شي من العروض كان بمنزلة البيع من الغاصب فيبطل بيع الغاصب رجل باع عبد رجل بغير امره ثم اشتراه من مولاه ثم اقام البايع البينة انه اشتراه العبد من مولاه بعد بيعه او ورثه بعد البيع قال محمد يقبل بينته ويبطل البيع الاول ومن البيع الموقوف بيع الصبي المحجور الذي يعقل البيع والشرا يتوقف بيعه وشراه على اجازة والده او وصيه او جده او القاضي وكذا المعتوه والصبي المحجور اذا بلغ سفيها يتوقف بيعه وشراه على اجازة الوصي او القاضي والعبد المحجور اذا باع شيا من مال المولى او من مال المولى وهب له او اشترى شيا يتوقف ذلك على اجازة المولى والرجل اذا باع عبده الماذون المديون بغير اذن الغرما يتوقف على اجازة الغرما وقال بعض المشايخ بيعه بغير اذن الغرما فاسد لان محمدا رحمه الله قال في الكتاب بيعه باطل والصحيح انه موقوف ومعنى قوله باطل اي سيبطل واذا باع المولى العبد الماذون بغير اذن الغرما وقبض الثمن فهلك عنده ثم اجاز الغرما بيعه صحت اجازتهم ويهلك الثمن على الغرما وان اجاز بعضهم البيع ونقض بعضهم بحضرة العبد والمشتري لا يصح الاجازة ويبطل البيع ومن الموقوف اذا باع المريض مرض الموت وارثه عينا من اعيان ماله ان صح جاز بيعه وان مات من ذلك المرض ولم يجز الورثة بطل البيع ومنها المرتد اذا باع او اشترى يتوقف ذلك ان قتل على ردته او مات او لحق بدار الحرب بطل تصرفه وان اسلم جاز ونفذ بيعه ومنها الراهن اذا باع الرهن او الآجر اذا باع المستاجر يتوقف ذلك على اجازة المرتهن والمستاجر في اصح الروايات الا ان المرتهن يملك نقض البيع ويملك اجازته والمستاجر يملك الاجازة ولا يملك النقض فان لم يجز المستاجر حتى انفسخت الاجازة بينهما نفذ البيع السابق وكذا المرتهن اذا لم يفسخ البيع حتى فك الرهن ينفذ البيع ولو كانت الاجارة طويلة فباع ثم اجاز ايام الفسخ نفذ بيعه عند اكثر المشايخ وكان بعضهم يقول للمستاجر ان يحبس المستاجر لاستيفاء الاجرة المعجلة فان كان المستاجر مما يحتمل الهلاك فهلك عند المشتري بعد الحبس لا يسقط الدين بخلاف الرهن وكذا الرجل اذا دفع ارضه مزارعة مدة معلومة على ان البذر من العامل وزرعها العامل او لم يزرع فباع صاحب الارض ارضه يتوقف البيع على اجازة المزارع الراهن اذا باع الرهن ثم باعه من اخر فاجاز المرتهن البيع الاول او الثاني نفذ ما اجاز والآجر اذا باع المستاجر ثم باعه ثانيا من رجل اخر فاجاز المستاجر البيع الاول او الثاني نفذ البيع الاول وبطل الثاني ولو باع الراهن الرهن ثم رهن عند اخر او آجر او وهب وسلم فاجاز المرتهن الاول الرهن الثاني او الاجارة او الهبة نفذ البيع وبطل ما سواه

اذا م

ومن البيوع

ومن البيوع الموقوفة البيع بشرط الخيار

باب الخيارات

الخيارات انواع منها خيار الاجازة في عقد الفضولي وقد ذكرنا ومنها خيار الشرط وخيار الرؤية وخيار العيب ومنها تفرق المعقود عليه بهلاك البعض قبل القبض والاستحقاق اما خيار الشرط يصح البيع بشرط الخيار لاحد العاقدين او لهما جميعا عندنا وكذلك خيار الشرط للاجنبي جايز عندنا وهو موقت بثلاثة ايام او اقل وان شرط الخيار اكثر من ثلثة يفسد البيع في قول ابي حنيفة كما لو شرط الخيار ابدا وقال صاحباه اذا وقتا معلوما شهرا او سنة او اكثر جاز وان شرط الى الليل او الى وقت الظهر المعلثة ايام كان له الخيار في جميع الليل ووقت الظهر فثلثة ايام ولا ينتهي الخيار ما لم يمض الغاية في قول ابي حنيفة وقال صاحباه لا يدخل الغاية في الخيار ولو شرط الخيار لهما جميعا لا يثبت حكم العقد اصلا فان كان الخيار لاحدهما لا يثبت حكم العقد في حق من له الخيار حتى لو كان الخيار للبايع لا يخرج المبيع عن ملكه عندنا ويخرج الثمن عن ملك المشتري ولا يدخل في ملك البايع في قول ابي حنيفة وفي قول صاحبيه يدخل ولو كان الخيار للمشتري لا يخرج الثمن عن ملكه في قولهم ويخرج المبيع عن ملك البايع ولا يدخل في ملك المشتري في قول ابي حنيفة وعندهما يدخل وبيان ذلك في مسايل منها اذا باع عبدا بجارية على ان بايع العبد بالخيار ثلاثة ايام فاعتق البايع العبد في الايام الثلاثة نفذ اعتاقه في قولهم لانه اعتق ملك نفسه وان اعتق الجارية جاز ويكون اسقاطا للخيار ويتم البيع وان اعتقهما في كلام واحد نفذ عتقه فيهما ويغرم قيمة الجارية للبايع ولا ينفذ اعتاق المشتري لا في العبد ولا في الجارية اما الجارية لانها خرجت عن ملكه عندهم واما العبد لانه لم يخرج عن ملك بايعه ولو كان الخيار للمشتري كان الاحكام على عكس هذا ولو كانت الجارية بنتا للبايع لا يعتق الجارية ولو كانت زوجته لا يفسد النكاح بينهما لانها لم تدخل في ملكه في قول ابي حنيفة ولكنه لو اعتقها نفذ اعتاقه فيها ويكون ذلك اسقاطا للخيار ولو قال العبد ان اشتريتك فانت حر ثم اشتراه على انه بالخيار ثلثة ايام عتق عليه في قولهم جميعا ويسقط خياره والمسئلة بفروعها معروفة ولو كان البيع بشرط الخيار لهما فما ت احدهما لزم البيع في جانبه والاخر على خياره وخيار الشرط لا يورث عندنا رجل باع عبدا بثمن في الذمة على انه بالخيار ثلثة ايام ثم وهب الثمن من المشتري في مدة الخيار وابراه عن الثمن او اشترى من المشتري شيا بذلك الثمن يصح شراه وابراه وهبته ويبطل خياره لان الثمن في الذمة بمنزلة العوض ولو اشترى من غير المشتري شيا بذلك الثمن يبطل خياره ولا يجوز شراه ولو كان الثمن دينارا فاو جاه المشتري فقبض ونقد فيه لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للبايع فدفع المبيع الى المشتري لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار للمشتري فابراه البايع عن الثمن لا يصح ابراه في قول ابي يوسف وقال محمد اذا تم البيع بينهما بمضي مدة الخيار او باسقاط الخيار في المدة ينفذ ابرا البايع ولو كان الخيار للبايع او للمشتري فقال من له الخيار ان لم افعل كذا اليوم فقد ابطلت خياري كان ذلك باطلا ولا يبطل خياره وكذا لو قال في خيار العيب ان لم ارده اليوم فقد ابطلت خياري ولم يرده اليوم كان ذلك باطلا ولا يبطل خياره ولو لم يقل كذلك ولكنه قال ابطلت خياري غدا او قال ابطلت خياري اذا جاء غد فجاء

خيار م

ذكر اسم الخيار م

ويبطل البيع م

غير ذكر محمد في المنتقى انه يبطل خياره قال وليس هذا كالاول لان هذا وقت يجيء لا محالة بخلاف الاول رجل باع جاريته
على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اعتقها او دبرها او كاتبها او وهبها وسلم او رهن وسلم او اجر كان ذلك نقضا
للبيع وكذا اذا فعل بالمبيع ما يدل على استبقاء الملك بان باشرها او وطئها بشهوة او نظر الى فرجها عن شهوة
كان ذلك نقضا للبيع علم الآخر بذلك او لم يعلم ولو كان الخيار للمشتري ففعل شيئا من ذلك كان ذلك نقضا للبيع
وكذا في خيار الرؤية والعيب ولو قال المشتري قبلتها بغير شهوة كان القول قوله ولا يبطل خياره والنظر
الى الفرج من غير شهوة لا يكون ابطالا للبيع ولا اسقاطا للخيار ولو قبلته الامة بشهوة بطل خياره في قول
ابي حنيفة رحمه الله ان اقر المشتري انها قبلته بشهوة وقال محمد بفعل الامة لا يبطل الخيار الا اذا قبلته فتركها ولم يمنعها
وان ادخلت فرجها في فرجه وهو كاره او مطاوع بطل خياره عند الكل من له خيار اذا اجاز البيع واسقط
الخيار جاز على كل حال كان صاحبه حاضرا او غايبا واما اذا فسخ البيع ان كان صاحبه حاضرا جاز
وان كان غايبا يتوقف فسخه في قول ابي حنيفة ومحمد ان علم صاحبه بذلك في مدة الخيار جاز وقال ابو يوسف والشافعي
يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز النقض بالبيع هذا اذا كان الفسخ بالقول فان كان بالفعل جاز كما قال ابو يوسف
وان مع وفي الاجارة الطويلة اذا فسخ احدهما في ايام الخيار عند غيبة الاخر قالوا لا يجوز واخذوا في ذلك بقول
ابي يوسف وان مع وان كان الخيار للمشتريين ففسخ احدهما بغير محضر من صاحبه لا يجوز فسخه رجل اشترى شيئا
على انه بالخيار ثلثة ايام وقبض المبيع باذن البايع ثم اودعه البايع فهلك عند البايع بطل البيع في قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ثم البيع ويبطل البيع الثمن على المشتري ولو كان الخيار للبايع فسلم المبيع الى المشتري ثم ان المشتري
اودعه البايع فهلك عند البايع في مدة الخيار بطل البيع عند الكل ولو كان البيع باتا فقبض المشتري المبيع
باذن البايع او بغير اذنه والثمن حال او مؤجل وللمشتري خيار رؤية او عيب فاودعه البايع فهلك عند البايع
تم البيع ولزمه الثمن عند الكل رجل باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام وسلمه الى المشتري ثم غصبه من المشتري
لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا ابطالا للخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام على ان له ان يغله ويستخدمه
جاز وان فعل ذلك لا يبطل خياره ولو باع كرما على انه بالخيار ثلثة ايام على ان يأكل من ثمره لا يجوز البيع لان
الغلة والمنفعة لا يقابلها الثمن فلم يكن مثلها جزءا من المبيع بخلاف الثمر رجل اشترى شيئا وقبضه ثم قال له
البايع بعد ايام انت بالخيار فله الخيار ما دام في المجلس ويكون هذا بمنزلة قوله لك اقالة هذا البيع ولو
قال انت بالخيار ثلثة ايام كما قال هو الصحيح ولو اشترى شيئا وشرط الخيار لنفسه ولم يوقت كان
له ان يفسخ البيع ولم يكن ذلك للبايع وان شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام فسد البيع في قول ابي حنيفة وزفر
وان مع فان اسقط الخيار في الايام الثلثة او اعتق او مات العبد او المشتري او حدث به حدث ما يوجب
لزوم البيع ينقلب البيع جايزا في قول ابي حنيفة ويلزمه الثمن وان حدث به عند المشتري في الايام الثلثة

عيب

او قبلها م

قبلته

امضاء البيع

لا يقابلها

فله الخيار ثلثة ايام

عيب ان كان عيبا يحتمل زواله في مدة الخيار كالمرض لا يبطل خياره الا انه لا يملك الرد قبل زوال العيب
وان حدث به ما لا يحتمل الزوال في مدة الخيار لزمه البيع رجل اشترى شيئا في رمضان على انه بالخيار
ثلثة ايام بعد شهر رمضان فسد العقد في قول ابي حنيفة لان عنده ما قبل الشهر يكون داخلا في
الخيار فيصير بمنزلة شرط الخيار اربعة ايام فيفسد العقد عنده وقال محمد له الخيار في رمضان
وثلثة ايام بعد رمضان ويجوز البيع وكذا لو كان الخيار للبايع على هذا الوجه ولو شرط المشتري
على البايع فقال لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلثة ايام بعد شهر رمضان ويجوز البيع او قال
البايع للمشتري لا خيار لك في رمضان ولك الخيار ثلثة ايام بعد مضي رمضان فسد البيع عند الكل لانه لا وجه
لتصحيح هذا العقد رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام لا يكون للبايع ان يطالبه بالثمن
قبل سقوط الخيار . رجل اشترى شاة او بقرة على انه بالخيار ثلثة ايام فحلب لبنها روى ابو يوسف
عن ابي حنيفة انه يبطل خياره وقال ابو يوسف لا يبطل خياره حتى يشرب اللبن او يستهلك ولو اشترى جارية
على انه بالخيار ثلثة ايام وقبضها فدعاها الى فراشه قبل مضي المدة لا يبطل خياره وكذا لو كان الخيار
للبايع فدعاها الى فراشه لا يبطل خياره ولو باع رحى على انه بالخيار فطحن البايع بتلك كان فسخا للبيع
ولو كان الخيار للمشتري فطحن فيها ليعرف مقدار الطحن لا يسقط خياره وان زاد على ذلك عند
قلة الماء وكثرته بطل خياره وذكر الفقيه ابو الليث جعفر ان ما زاد على يوم وليلة كثير يبطل خياره
وذكر ما دون يوم وليلة قليل لا يبطل خياره ولو اشترى ثوبا على انه بالخيار او خادما فلبس
الثوب واستخدم الخادم مرة لا يبطل خياره الشرط وان استخدم مرتين او لبس الثوب مرتين
او كانت دابة فركبها مرتين بطل خيار الشرط ولو ركب الدابة ليسقيها او ليردها على البايع في القياس
يبطل خياره وفي الاستحسان لا يبطل ولو باع عبدين على انه بالخيار فيهما وقبضهما المشتري ثم مات
احدهما او استحق لا يجوز البيع في الباقي وان تراضيا على اجازة البيع لان البيع بشرط الخيار غير منعقد
في حق الحكم فاذا هلك احدهما كانت الاجازة في الباقي بمنزلة ابتداء العقد بالحصة فلا يجوز ولو قال البايع
في جودة العبدين نقضت البيع في هذا بعينه او قال نقضت البيع في احدهما كان نقضه باطلا كانه لم يتكلم بالنقض
ويبقى الخيار فيهما وكذا لو باع عبدا ولحد على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال نقضت البيع في نصفه كان باطلا كانه
لم يتكلم به رجل له دار فيها رجل يسكنها باجر فباعها من رجل على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام ورضي به الساكن
وطلب المشتري الاجر من الساكن في مدة الخيار كان ذلك امضاء للبيع ولو اشترى دارا هو ساكن فيها على انه
بالخيار ثلثة ايام فدام على السكنى لا يبطل خياره ولو ابتدأ السكنى بطل خياره رجل اشترى جارية على انه
بالخيار ثلثة ايام وقبضها ثم جاء بجارية وقال هي التي قبضتها وانكر البايع قد ملك الجارية منه فللبايع
كان القول قول المشتري وللبايع ان يتملك الجارية ويطأها لان المشتري حين ردها على البايع فقد ملك الجارية منه

فللبايع ان يرضى بهذا التمليك وكذا القصار اذا رد الثوب نفسه على صاحب الثوب وقال هذا ثوبك وكذا ا
الاسكاف رجل باع بيضا او كفرى على انه بالخيار ثلثة ايام فخرج الفرخ من البيض وصار الكفرى تمرا في مدة
الخيار بطل البيع لانه لو بقي البيع من غير خيار يتضرر البايع به ولو بقي الخيار كان له ان يلزم المشتري بعد
التغير ولو كان الخيار للمشتري والمسئلة بحالها بقي خياره لان المشتري لا يتضرر ببقاء الخيار ولو اشترى
قصيلا شرا باتا فصار حبا قبل القبض بطل البيع في قول ابي حنيفة ولا يبطل في قول ابي يوسف رجل اشترى
عبدا شرا باتا فلما تم البيع بينهما قال البايع للمشتري قد جعلتك بالخيار ثلثة ايام بعد شهر قال ابو يوسف
ومحمد يثبت الخيار من ساعته شهرا وثلثة ايام وقال ابو حنيفة رحمه الله يلتحق الخيار كما قالا ويفسد العقد
ولو الحق بالعقد الصحيح مكان الخيار شرطا فاسدا بطل الشرط ولا يفسد العقد في قول ابي يوسف ومحمد
رحمهما الله وقال ابو حنيفة يلتحق الشرط الفاسد ويفسد البيع ولو الحقا بالعقد الصحيح شرطا جايزا
او خيارا جايزا يلتحق في قولهم رجل باع ارضا على انه بالخيار ثلثة ايام وتقابضا ثم ان البايع نقض
البيع في الايام الثلاثة بقي الارض مضمونة بالقيمة على المشتري وكان للمشتري ان يحبسها لاستيفا الثمن
الذي دفعه الى البايع فان اذن البايع بعد ذلك للمشتري في زراعة هذه الارض سنة فزرعها يصير الارض
امانة عند المشتري وكان للبايع ان ياخذها من المشتري متى شا قبل ان يودي ما عليه من الثمن ولا يكون
للمشتري ان يحبسها لاستيفا الثمن الذي كان على البايع لان المشتري لما زرعها باذن البايع صار كانه سلمها
الى البايع رجل اشترى جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فولدت عند المشتري بطل خياره وان كان الولد
ميتا ولم ينقصها الولادة لا يبطل خياره ولو حدثت الزيادة عند المشتري في ذات المبيع كالسمن
ونحو ذلك بطل خياره في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام فمرض
العبد عند المشتري ثم ان المشتري لقي البايع وقال للبايع نقضت البيع ورددت عليك العبد فلم يقبل
البايع ولم يتفرقا حتى مضت الايام الثلاثة والعبد مريض لزم المشتري وان صح العبد في الايام الثلاثة
ثم مضت الايام الثلاثة كان للمشتري ان يرد العبد على البايع بذلك الرد الذي كان منه رجل اشترى
دابة على انه بالخيار ثلثة ايام فنفق حوافرها واخذ شيا من عرفها لا يبطل خياره ولو بزغها
بطل خياره رجل اشترى شيا على انه بالخيار ثلثة ايام فجاء المشتري في الايام الثلاثة الى باب البايع
ليرد البيع فاختفى البايع منه فطلب المشتري من القاضي ان ينصب خصما عن البايع ليرده عليه اختلفوا
فيه قال بعضهم ينصب خصما نظرا للمشتري وقال محمد بن سلمة لا يجيبه القاضي الى ذلك ولا ينصب
خصما لان المشتري لما اشترى ولم ياخذ منه وكيلا مع احتمال الغيبة فقد ترك النظر لنفسه فلا
ينظر له فان لم ينصب القاضي خصما وطلب المشتري من القاضي الاعذار عن محمد فيه روايتان في رواية
يجيبه القاضي الى ذلك فيبعث مناديا ينادي على باب البايع ان القاضي يقول ان خصمك فلان يريد

هل ينصب القاضي خصما من البايع المختفي فيه اختلف

ان يرد

ان يرد عليك البيع فان حضرت والا نقضت البيع فلا ينقض القاضي البيع من غير اعذار وفي رواية
لا يجيبه القاضي الى الاعذار ايضا فقيل لمحمد رحمه الله كيف يصنع المشتري قال ينبغي للمشتري ان يستوثق
فياخذ منه وكيلا ثقة اذا خاف الغيبة اذا غاب البايع يرد على الوكيل وان اشترى شيا يتسارع اليه الفساد
على انه بالخيار ثلثة ايام في القياس لا يجبر المشتري على شي وفي الاستحسان يقال للمشتري اما ان تفسخ البيع
واما ان تاخذ المبيع ولا شي عليك من الثمن حتى يجيز او يفسد المبيع عندك دفعا للضرر من الجانبين وهو نظير
ما لو ادعى في يد رجل شرا شي يتسارع اليه الفساد كالسمكة الطرية ونحوها وجحدها المدعى عليه واقام
المدعي البينة على ما ادعى ويخاف فساده في مدة التزكية فان القاضي يامر مدعي الشرا ان ينقد الثمن وياخذ
السمكة ثم القاضي يبيعها من اخر وياخذ ثمنها ويضع الثمن الاول والثاني على يد عدل فان عدلت البينة يقضي
لمدعي الشرا بالثمن الثاني ويدفع الثمن الاول الى البايع وان ضاع الثمنان عند العدل يضيع الثمن الثاني من مال
مدعي الشرا لان بيع القاضي كبيعه ولو لم تعدل بينة مدعي الشرا فانه يضمن قيمة السمكة للمدعى عليه لان البيع لم يثبت
فبقي اخذ مال الغير بجهة البيع فيكون مضمونا عليه بالقيمة وهذا قول ابي يوسف ولو باع شيا يتسارع
اليه الفساد بيعا باتا ولم يقبضه المشتري ولم ينقد الثمن حتى غاب كان للبايع ان يبيعه من اخر ويحل للمشتري
الثاني ان يشتري وان كان يعلم بذلك لان المشتري الاول رضي بهذا البيع والفسخ دلالة فيحل للبايع ان يبيع واذا
حل للبايع ان يبيع حل للمشتري الثاني ان يشتري رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عرض العبد على بيع
لم يبطل خياره لانه لا يملك فسخ البيع عند غيبة صاحبه رجل باع شيا بثمن موجل على انه بالخيار ثلثة ايام
يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار لا من وقت العقد وكذا لو كان الخيار للمشتري ولو باع دارا على ان المشتري
بالخيار ثلثة ايام وللدار شفيع فان الشفيع يطلب الشفعة وقت العقد اذا علم بالبيع لا وقت سقوط
الخيار وفي بيع الفضولي يطلب الشفعة وقت الاجازة وفي البيع الفاسد عند انقطاع حق الاسترداد
وفي الهبة بشرط العوض روايتان في رواية يطلب عند القبض وفي رواية يطلب عند العقد وهو الصحيح
والمسايل تاتي في كتاب الشفعة رجل باع دارا على انه بالخيار ثلثة ايام فصالحه المشتري على دراهم مسماه
او على عرض بعينه على ان يسقط الخيار ويمضي البيع جاز ذلك ويكون زيادة في الثمن وكذا لو كان الخيار للمشتري
فصالحه البايع على ان يسقط الخيار فيحط عنه من الثمن كذا او يزيده العوض بعينه في البيع جاز ذلك الوكيل
بالبيع اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام او الوصي باع على انه بالخيار ثلثة ايام او الرجل باع بنفسه وشرط
الخيار لغيره فمات الوكيل او الوصي في الايام الثلثة او مات الموكل والصغير او مات الذي باع بنفسه
او الذي شرط الخيار له في الايام الثلثة قال محمد يتم البيع في جميع ذلك لان لكل واحد منهم حقا في الخيار والجنون
في هذا بمنزلة الموت ولو باع الاب او الوصي مال اليتيم على انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ اليتيم في مدة الخيار قال ابو يوسف
يتم البيع ويبطل الخيار وعن محمد فيه ثلاث روايات في رواية يكون الخيار لليتيم ان شا نقض البيع وان شا اجاز

البيع م
جحدها
اتم م
طلب الشفيع
هذا م

في مدة الخيار وبعد انقضائها ويكون هذا اختيارا للاجازة لا اختيارا للشرط وفي رواية ينتقل خيار الشرط الى البيع
موقتا بالايام الثلثة كما كان وفي رواية يبقى الخيار بلا اجل ان نقض البيع في مدة الخيار او اجاز جاز وان لم ينقض
شيئا حتى مضت المدة تم البيع والمكاتب اذا باع على انه بالخيار ثلثة ايام ثم عجز او العبد الماذون اذا باع شيئا
على انه بالخيار ثلثة ايام ثم حجر عليه المولى تم البيع ويبطل الخيار رجل باع عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال البايع
للعبد ان دخلت الدار فانت حر لم يكن ذلك نقضا للبيع ولا ابطالا للخيار وكذا لو قال لهذا العبد انت حر وهذا
العبد له اخر وكذا لو كان الخيار للمشتري فحلف بذلك رجل اشترى عبدا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم قال المشتري
قد اجزت شراءه او شئت اخذه او رضيت اخذه بطل خياره فلو قال هويت اخذه او احببت او اردت او قال قد
اعجبني هذا او قال قد علي وافقني لا يبطل خياره رجل اشترى كتابا على انه بالخيار ثلثة ايام فانتسخ منه
لنفسه لا يبطل خياره لان الكتاب لا يشترى للنسخ وانما يشترى للدرس والتحفظ فلا يبطل خياره كالنساج
اذا اشترى ديباجا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم نظر في نقوش الديباج لا يبطل خياره ولو انتسخ من كتاب
المعير ولم يرفعه ولم يحوله لا يصير غاصبا وان انتسخ لغيره لا يبطل خياره قالوا ولو قيل بالانتساخ يبطل
خياره وبالدرس لا يبطل خياره فله وجه يجوز الاخذ به لان في الكتابة استعمالا اما الدرس يكون للنظر والامتحان
انه هل هو صحيح ام لا فيكون بمنزلة الاستخدام مرة واحدة وذلك لا يبطل الخيار من له خيار الشرط اذا
قال ابطلت خياري بطل خياره ومن له خيار الرؤية اذا قال ابطلت الخيار لا يبطل خياره رجل اشترى
ثوبا على انه بالخيار يوما وقبضه ثم جاء يرده بالخيار وفيه عيب فقال البايع ليس هذا ثوبي وقال المشتري
لا بل هو ثوبك قال ابو حنيفة وابو يوسف القول قول المشتري والبينة بينة البايع وكذا اذا كان الخيار
للبايع وكذا اذا لم يكن في البيع خيار شرط واراد ان يرده بخيار الرؤية او يريد الرد بالعيب فالقول فيه
قول المشتري البايع ولو باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام فاكتسبت اكسابا عند البايع او عند المشتري
او ولدت اولادا فان الكل يدور مع الاصل ان تم البيع بينهما يكون للمشتري وان انفسخ البيع بينهما يكون
للبايع ولو كان الخيار للمشتري فاكتسبت اكسابا او ولدت اولادا عند البايع فكذلك الجواب وان اكتسبت
عند المشتري ذكر في الكتاب ان الكسب يكون للمشتري تم البيع بينهما او نقض قيل هذا قولهما لان عندهما
خيار الشرط للمشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه بمنزلة خيار الرؤية والعيب وعند الكل اما على قول ابي حنيفة
يدور الكسب مع الاصل لان عنده خيار الشرط للمشتري يمنع دخول المبيع في ملك المشتري ولو اشترى عبدا
على انه بالخيار ثلثة ايام فقطع البايع يده عند المشتري بطل خيار المشتري في قول ابي حنيفة ولا يبطل
في قول محمد وعن ابي يوسف فيه روايتان ولو قطع البايع يده قبل التسليم الى المشتري لا يبطل خيار المشتري
عند الكل ولو قطع اجنبي عند المشتري بطل خيار المشتري عند الكل رجل اشترى عبدا من رجلين صفقة
واحدة على ان البايعين بالخيار ورضي احدهما بالبيع ولم يرض الاخر لم يجز البيع في قول ابي حنيفة

رجل اشترى

رجل اشترى ابنه على ان البايع بالخيار ثم مات المشتري فاجاز البايع البيع عتق ولا يرث اباه

فصل في خيار الرؤية

خيار الرؤية يثبت في كل عين ملك بعقد يحتمل الفسخ كالبيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى
المال وكما يثبت الخيار في المبيع للمشتري يثبت للبايع في الثمن اذا كان عينا والمكيل والموزون اذا كانت عينا فهو بمنزلة
ساير الاعيان وكذلك التبر من الذهب والفضة والاواني ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا في الذمة كالسلم والدراهم
والدنانير عينا كان او دينا والمكيل والموزون اذا لم يكن معينا فهو بمنزلة الدراهم والدنانير ولا يثبت خيار الرؤية
في كل عين ملك بعقد لا يحتمل الفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص من له خيار الرؤية اذا فسخ
العقد قبل الرؤية صح فسخه وان اجاز العقد وابطل الخيار قبل الرؤية لا يصح ابطاله حتى لو راه بعد
ذلك كان له خيار الرؤية والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضا وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده
ولا يورث خيار الرؤية كما لا يورث خيار الشرط ويورث خيار العيب ولا يتوقت خيار الرؤية بوقت بل يبقى الى ان يوجد
ما يبطله ويبطل بما يبطل به خيار الشرط كالتدبير والبيع والاجارة والرهن والهبة فان باع قبل القبض بعد القبض
وقبل الرؤية ثم رد عليه بعيب بقضاء قاض او بما هو فسخ من كل وجه وفك الرهن وانقضت الاجارة لا يعود خيار
الرؤية وهو الصحيح ولو باع بعد الرؤية على انه بالخيار ثلثة ايام او عرضه على بيع او هبة ولم يسلم بطل خياره
وان فعل شيئا من ذلك قبل الرؤية لا يبطل خياره وان هلك بعض المبيع عند المشتري بطل خياره لان خيار الرؤية
يمنع تمام الصفقة فاذا تعذر رد البعض بالهلاك او بالعيب يبطل خياره ولو عرض على البيع بعض المبيع
بعد الرؤية بطل خياره عند محمد ولا يبطل في قول ابي يوسف ولو اشترى شيئا لم يره فقبضه بعد ما راه بطل
خياره ولو ارسل رسولا يقبضه فقبضه الرسول لا يبطل خياره ولو وكل وكيلا بقبضه فراى الوكيل وقبضه بطل
خيار الموكل في قول ابي حنيفة كما لو كان الوكيل عاينه فقبض ما لم يكن للموكل خيار الرؤية وقال ابو يوسف
ومحمد الوكيل بالقبض لا يبطل خيار الموكل بقبض الوكيل بعد الرؤية كما لو قبضه الوكيل قبل الرؤية ثم اسقط خيار الرؤية
لموكله لا يبطل خيار الموكل واجمعوا على ان خيار العيب لا يبطل بقبض الوكيل بعد العلم بالعيب ولو اشترى شيئا
لم يره ثم وكل رجلا بالرؤية وقال ان رضيته فخذه لا يجوز ذلك ولا يكون رؤية الوكيل بالرؤية كرؤية الموكل
الوكيل بالشراء اذا اشترى شيئا كان راه الموكل ولم يعاينه الوكيل كان للوكيل خيار الرؤية ثم المبيع لا يخلو اما ان
كان من بني ادم او من البهايم او من العروض او من العقار فان كان من بني ادم وهو عبد او جارية فراى الوجه ورضي به ولم ير ساير
الاعضاء بطل خيار الرؤية وان كانت الجارية متنقبة فراى صدرها وظهرها وساقيها ولم ير وجهها لا يبطل خياره وكذا
لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية وان راى وجهه من وراء الزجاج كان رؤية وان كان المبيع دابة فرسا او ابلا او بغلا
روي عن محمد انه اذا راى العجز ورضي به بطل خياره وعن ابي يوسف انه لا يبطل ما لم ير وجهه ومؤخرها وان كان المبيع شاة
لحم لا بد من الجس مع الرؤية حتى يبطل خياره بعد ذلك لان المقصود هو اللحم وذلك لا يعرف الا بالجس وان كانت شاة قنية
لا بد من النظر الى ضرعها مع الرؤية الى جسدها وان كان المبيع منقولا ليس بحيوان فان كان شيء منه مقصودا الا الوجه

في المعاوز واشباه ذلك لايبطل خياره مالم ير وجهه وان لم يكن شي منه مقصودا كالكرباس اذا راى البعض ورضي به بطل خياره اذا وجد غير المرئي مثل المرئي في الصفة ولو كان ثوبا يختلف قيمته باختلاف العلم يعتبر رؤية العلم ايضا لابطال خيار الرؤية وان كان الثوب مطويا فراى موضع الطي ورضي به بطل خياره وان كان اثوابا مالم ير كل ثوب لايبطل خياره لان الثوب من العدديات المتفاوتة وفي العدديات المتفاوتة يعتبر رؤية الكل وان كان المبيع عقارا ذكر في عامة الروايات انه اذا راى خارج الدار ورضي به لايبقى خياره قالوا هذا اذا لم يكن في الداخل بناء فان كان فيها بناء لابد من رؤية الداخل لما هو المقصود منها وعليه الفتوى لان داخل الدار بمنزلة الوجه في بني ادم وان كان كرما ذكر في الكتاب انه اذا راى رؤوس الاشجار من خارج ووراى راس كل شجرة ورضي به لايبقى خياره هذا اذا كان المبيع شيا واحدا فان كان اشياء فهو على وجهين اما ان كان من العدديات المتفاوتة كالبطيخ والرمان والسفرجل او من العدديات المتقاربة كالجوز واللوز والبيض والبيض والتفاح والاجاص او المكيل والموزون فان كان كيليا او وزنيا في وعاء واحد بل هو موضوع على الارض فهو كشي واحد اذا راى منه حفنة او اكثر ورضي به كان رؤية اذا كان غير المرئي مثل المرئي وان كان الحنطة او الشعير في جوالقين او الزعفران في سلتين او الدهن في الزقتين اختلف المشايخ قال بعض بلخ ما كان في وعائين فهو بمنزلة شيئين مختلفين وقال مشايخ العراق هما كشي واحد وهكذا ذكر في عامة الروايات وهو الصحيح ان رؤية احدهما يكون كرؤيتهما جميعا واتفقوا على انهما كشي واحد في حكم الواحد العيب حتى لو وجد بما في احد الوعائين عيبا ان كان قبل القبض يمسكهما او يردهما وان كان بعد القبض يرد المعيب خاصة كما لو وجد باحد الثوبين عيبا بعد القبض لان خيار الرؤية يمنع تمام الصفقة وكان الحال فيه بعد القبض كالحال قبله اما خيار العيب فلا يمنع تمام الصفقة هذا كله اذا كان غير المرئي على صفة المرئي فان لم يكن يبقى خيار الرؤية فان قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة وقال البايع لابل هو على تلك الصفة كان القول قول البايع والبينة بينة المشتري وان كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان وغير ذلك مالم ير الكل لايبطل خياره ولو اشترى وقر بطيخ مالم ير الكل لايبطل خياره اذا كان البطيخ في غراره وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا كان البطيخ نوعا واحدا فراى البعض ورضي به بطل خياره وان كان بطيخ شرنجه ان كان الشرنجه بحال يرى ما في داخلها بطل خياره وان اشترى شيا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والشلجم والثوم والفجل ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي قال اذا قلع البايع بعضها او قلع المشتري باذن البايع وراه ورضي به عن ابي حنيفة فيه روايتان في رواية بطل خياره فيما راى وله الخيار فيما لم ير وعنه في رواية مالم ير الكل بعد القلع لايبطل خياره وعامة المشايخ قالوا لم يذكر هذه المسلة في ظاهر الرواية وانما ذكرها في الامالي عن ابي يوسف انه قال ان كان المغيب في الارض مما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم والجزر والبصل فقلع المشتري شيا باذن البايع

اوقلع

اوقلع البايع انه كان المقلوع مما يدخل تحت الكيل او الوزن اذا راى المقلوع ورضي به لزم البيع في الكل ويكون رؤية البعض كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان كان المقلوع شيا يسيرا لايدخل تحت الوزن لايبطل خياره وعن محمد انه قال مالم ير الكل بعد القلع لايبطل خياره هذا اذا قلع البايع او قلع المشتري باذن البايع فان قلع المشتري منه شيا بغير اذن البايع ان كان المقلوع شيا له ثمن لزمه في الكل رضي به او لم يرض لان المقلوع بالقلع تعيب لان قبل القلع كان ينمو ساعة فساعة وبعد القلع لاينمو وان كان المقلوع قليلا لاثمن له لايبطل خياره والفتوى في هذه المسايل على قول ابي يوسف وفي الفجل اذا قلع البعض فراه ورضي به لايبطل خياره لانه عددي متفاوت هذا اذا كان المغيب معلوما وجوده في الارض فان باعه قبل النبات او بعدما نبت الا انه لايدري اهو نابت في الارض او ليس بثابت لايجوز بيعه ولو باع ما هو موجود في الارض مثل البصل ونحوه وقلع البايع شيا من موضع وقال اسحق على ان في كل مكان مثل هذا في الكثرة لايجوز بيعه ولو اشترى كردجين من الجزر فقلع فوجد احد الكردجين جيدا وقلع الاخر فوجده معيبا لايرد شيا منه لانه تعيب بالقلع لكنه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جزرا في الجوالق فوجد في اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا صغيرا فان كان القصير لايشترى بما يشترى به الطويل كان عيبا فيرجع بالنقصان ولو اشترى كراثا او رطبة كالقت ونحو ذلك ان اشترى ما على ظهر الارض وقطع من ساعته جاز وان اشترى ما في الارض ان اشتراه باصله جاز وان لم يشتر باصله لايجوز لانه ينمو كل ساعة فيختلط المبيع بغير المبيع ولو باع شيا مغيبا في الارض ثم اختلف البايع والمشتري في القلع فقال البايع اخاف ان قلعته لاترضى به وقال المشتري اخاف ان قلعته لاتصلح لي فمن تبرع منهما بالقلع جاز وان تنازعا في ذلك فسخ القاضي العقد بينهما وان اشترى الثمار على رؤوس الاشجار فراى من كل شجرة بعضها كان رؤية البعض كرؤية الكل حتى لو رضي به لزمه ولو اشترى دهنا فراه من خارج القارورة عن ابي حنيفة ان ذلك يكون رؤية وهكذا روي عن محمد وفي رواية لايكون ذلك رؤية ولو نظر الى المبيع من وراء ستر رقيق كان رؤية ولو اشترى دجاجا بالاله ولم ير بعض الاله كان له خيار الرؤية وكذا لو اشترى سرجا بالاته ولبده ولم ير بعض الالة رجلان اشتريا شيا لم يرياه لايكون لاحدهما الرد بخيار الرؤية وقد ذكرنا الخلاف في خيار العيب والشرط فكذلك خيار الرؤية اذا اشترى شيا لم يره فقال للبايع بعه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل بطل البيع لانه لزمه خيار الرؤية ينفرد بالفسخ رجل اشترى شيا لم يره فقال للبايع مراته المذبوحة كرشها قبل السلخ جاز بخلاف ما اذا باع البطيخ بزره قبل القطع فانه لايجوز وان رضي البايع بالقطع واذا جاز بيع الكرش قبل السلخ كان على البايع اخراجها وللمشتري خيار الرؤية دجاجة ابتلعت لولوة فباعها مع اللولوة لايجوز البيع وان كان المشتري راى اللولوة ان علم قبل الابتلاع ان باع اللولوة بعدما ماتت الدجاجة جاز البيع وللمشتري

خيار الرؤية وعلى قول محمد لا يجوز البيع والفتوى على قوله اذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك منها لم يكن
له خيار الرؤية ولا خيار العيب لانه يتعيب بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الرؤية والعيب رجل اشترى
لبنا على ان يحمله البائع الى منزل المشتري ان كان البيع بلفظ الفارسية جاز البيع واذا جاز البيع فان
لم يكن المشتري رأى اللبن فرآه بعدما حمله البائع الى منزل المشتري قال الفقيه ابو الليث لم يكن له ان يرده بخيار
الرؤية لانه لو رده يحتاج الى الحمل فيصير ذلك بمنزلة عيب حادث عند المشتري رجل اشترى جبة مبطنة
ورأى بطانتها كان له خيار الرؤية اذا رأى ظهارتها لان المقصود هو الظهارة فكان له الخيار فان كانت
البطانة مقصودة بان كان عليها فرو فان لم يكن الظهارة مقصودة لحقارتها والبطانة مقصودة اذا رأى
البطانة لا يبقى له خيار الرؤية الا اذا كانت البطانة مقصودة ايضا فلا يكتفي برؤية احدهما رجل اشترى
ارضا لم يرها ولها اكار فترك المشتري الارض بيد الاكار بالاكارة فزرعها الاكار ثم اراد المشتري ان يردها
بخيار الرؤية لم يكن له ذلك لان فعل الاكار منتقل اليه فصار كانه زرعها بنفسه ولو اشترى دارا لم يرها
فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة لا يبطل خيار الرؤية في ظاهر الرواية بخلاف خيار الشرط لان الاخذ
بالشفعة دليل الرضا وخيار الرؤية لا يبطل بصريح الرضا فلا يبطل بدليله وخيار الشرط يبطل بصريح
الرضا فيبطل بدليله وكذا لو عرض المشتري المبيع على بيع بطل خيار الشرط ولا يبطل خيار الرؤية ويبطل
بالقبض مع الرؤية وكذا بنقد الثمن مع الرؤية رجل اشترى ثوبا ملفوفا قد كان رآه قبل ذلك فاشترى
وهو لا يعلم انه ذلك الثوب كان له خيار الرؤية رجل رأى شيئا ثم اشتراه بعد زمان فقال وجدته متغيرا
قال بعضهم لا يصدق وقال شمس الائمة السرخسي ان كان الشرا بعد زمان لا يتغير في ذلك الزمان غالبا
لا يصدق ويكون القول قول البائع وان اشتراه بعد زمان يتغير مثل ذلك الشيء في ذلك الزمان غالبا
كان القول قول المشتري كما لو رأى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين او بعد عشرين سنة وقال تغيرت
كان القول قوله وعليه الفتوى رجل اشترى دارا هي في بلدة اخرى فقال البائع للمشتري سلمتها
اليك ثم امتنع المشتري عن اداء الثمن لعدم الرؤية وعدم القبض حقيقة كان له ان يردها بخيار الرؤية فاذا
ردها يؤمر البائع بان يخرج مع المشتري الى تلك البلدة او يبعث وكيلا الى تلك البلدة فيقبض الوكيل الثمن
ويسلم الدار اليه رجل اشترى مكاعب مربوطة وجوهها فنظر الى ظهورها الى مربطها كان له خيار الرؤية
رجل اشترى وزنا من تراب المعدن بعينه فله خيار الرؤية اذا اخرج ما فيه ولو اشترى خفين او مقراضين
او نعلين فرأى احدهما كان له خيار الرؤية اذا رأى الثاني رجل اشترى خفا لم يره فجاء البائع بالخف
الى المشتري وهو نائم ثم قام المشتري ومشى فيهما كان له ان يرد بخيار الرؤية ان لم ينقصها ذلك
رجل اشترى جارية بعبد والف درهم وتقابضا ثم رد العبد بخيار الرؤية لا ينتقض البيع في حصة
الالف من الجارية رجل اشترى راوية بعينها من ماء وقد كان شرط انه من ماء دجلة وهو منها

كان له

ولو كانت الظهارة مقصودة دون البطانة لا يبقى له خيار الرؤية

كان له خيار الرؤية قالوا لان بعض المواضع اطيب من البعض الاعمى اذا اشترى شيئا جاز شراؤه وقال الشافعي
ان كان بصيرا ثم عمي جاز وان كان اكمه لا يجوز واذا جاز شراؤه عندنا كان له خيار الرؤية ثم تكلموا فيما يكون
بمنزلة الرؤية قالوا ان كان شيئا مما يقلب ويجس فاذا قلب وجس كان ذلك بمنزلة الرؤية قالوا وان كان
مما لا يقلب ولا يجس بان كان عقارا او ثمارا على رؤوس الاشجار قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي
الاشبه بمذهب ابي حنيفة ان يوكل بصيرا بالقبض فاذا قبض الوكيل وهو ينظر اليه بطل خيار الموكل
وعن محمد ان يوصف المبيع عند الاعمى بابلغ ما كان يكون فاذا قال الاعمى بعد ذلك رضيت بطل خياره وعن ابي يوسف
في رواية يقاد الاعمى الى موضع المبيع فاذا صار بحيث لو كان بصيرا رآه ووصف له فقال رضيت بطل خياره
وفي رواية يلتمس الحيطان والاشجار ثم يقول رضيت يبطل خياره وفي الادهان والرياحين يكون الشم بمنزلة
النظر حكي ان اعميين اشترى كل واحد ارضا فدخل احدهما ارضه وجعل يجس الارض بيده فلم يجد فيها الشوك والكلا
فردها فقال انها لا تطعم نفسها وكيف يطعمني والاخر دخل ارضه فجعل يجس حشيشها ويتعرف غلظ سوق
الحشيش وطولها فوجدها ملتفا غليظا فرضي بها وقال ان الارض اذا طابت تربتها استغلظ حشيشها واذا
لم تطب وكانت خبيثة تربتها لا يخرج نباتها الا نكدا دقيقا ضعيفا اذا اختلف العاقدان في الرؤية فقال
البائع بعتك ما رأيته وقال المشتري لم اره كان القول قول المشتري مع يمينه وكذا لو اختلفا في البيع فقال البائع
ليس هذا ما بعتك وقال المشتري هو هذا كان القول قول المشتري بخلاف خيار العيب اذا اراد المشتري ان
يرد المعيب بعيب يحدث مثله عند المشتري فانكر البائع ان يكون العيب عنده كان القول قول البائع

فصل في العيوب

كل ما ينقص القيمة عند التجار عيب وذكر انواعا منها ما يكون ظاهرا معاينا كالعور والشلل
والصمم والعرج والاخرس والسن الساقط والسن السوداء والشاغية والاصبع الزائدة والامراض والقروح
وفي غير الحيوان كالهشم في الاواني والخرق والعفونة في الثياب والنز والنشيش في الارض فاذا لم يعلم به
المشتري فعلم كان له ان يرد الا ان يثبت البراءة عن العيب ومنها ما يكون باطنا في الحيوان والجواري والغلمان فالسبيل
في ذلك الرجوع الى اهل البصر ان اخبر بذلك واحد ثبت العيب في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية
والدعوى وان شهد بذلك عدلان وشهدا انه قديم كان عند البائع يرد على البائع وما كان باطنا في
الجواري يعرفها النساء ولا ينظر اليه الرجال كالقرن والرتق اذا اخبرت امرأة واحدة بذلك ثبت العيب
في حق الخصومة لا في الرد في ظاهر الرواية ومنها ما يكون في الجواري لا في الغلمان كالبخر فانه يكون
عيبا في الجواري ولا يكون عيبا في الغلمان الا ان يكون فاحشا لا يكون مثله في عامة الناس فيكون عيبا وكذا
الزنا عيب في الجواري وليس بعيب في الغلمان الا ان يكون مدمنا على ذلك وولد الزنا عيب في الجواري وليس بعيب
في الغلمان ومنها ما يكون عيبا في بعض الاحوال دون البعض كالبول في الفراش فانه لا يكون عيبا في الصغير
الذي لا يأكل وحده ولا يلبس وحده وهو عيب في الذي يأكل وحده ويلبس وحده وكذا السرقة مروي في ذلك عن

عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو اشترى عبدا قد كان ابق او سرق او بال في الفراش عند البائع وكبره ولم يبل عند المشتري قال ابو بكر بن سعيد البلخي له ان يرد وقال ابو بكر الاسكاف لا يرد ما لم يعد عند المشتري وهو الصحيح والعنة عيب وكذا الخصي ولو اشترى عبدا على انه خصي فوجده فحلا لا يرد ولو اشترى على انه فحل فاذا هو خصي كان له ان يرد والادرة عيب في الغلام لانه لا يسرع المشي ولا يقدر على القتال راكبا والعفل في النساء عيب وهو ورم في الفرج يمنع الجماع وقيل هو التي يكون مسلكاها واحدا وعدم الختان في الغلام وعدم الخفض في الجارية اذا كانا جليبين لا يكون عيبا وان كانا مولدين صغيرين فكذلك وان كانا كبيرين فهو عيب هذا عندهم اما عندنا عدم الخفض في الجواري لا يكون عيبا ولو اشترى جارية على انها بكر ثم قال هي ثيب فان القاضي يريها النساء ان قلن هي بكر كان القول قول البائع ولا يمين عليه وان قلن هي ثيب كان القول قول البائع مع يمينه وان وطئها المشتري فعلم بالوطء فان زايلها كما علم انها ليست ببكر بلا لبث والا لزمته الجارية هكذا ذكر الشيخ الامام ابو القاسم وعن ابي يوسف يردها بشهادة النساء والنكاح عيب في الغلام والجارية وكذا لو كانت الجارية في العدة عن طلاق رجعي وان كانت عن طلاق بائن فليس بعيب والاحرام ليس بعيب في الجارية وكذا لو كانت الجارية محرمة الوطء على المشتري برضاع او صهرية لا يكون ذلك عيبا ولو اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان لها زوجا واراد ان يردها فقال البائع كان لها النكاح لكن لا تقبل بينته ولو اقام البينة على اقرار البائع بذلك قبلت بينته ولو قال البائع كان زوجها عندي فلان ابانها قبل البيع والمشتري ينكر الطلاق كان القول قول البائع فان حضر المقر له بالنكاح وانكر الطلاق كان للمشتري ان يردها ولو قال البائع كان لها زوج عندي يوم البيع فابانها او مات عنها قبل القبض او بعده والمشتري ينكر الطلاق كان للمشتري ان يرد الجارية ولو كان لها زوج عند المشتري فقال البائع كان زوجها عندي غير هذا الرجل ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع رجل اشترى حنطة فوجدها رديئة لا يردها لان الرداءة ليس بعيب وان وجدها مسوسة او عفنة كان له ان يردها وكذا لو اشترى اناء فضة فوجدها رديئة من غير غش لا يرده ولو اشترى جارية فوجدها قبيحة او سوداء الوجه لا يردها ولو كانت محترقة الوجه لا يستبين لها قبح ولا جمال كان له ان يردها ولو اشترى جارية قد كانت ولدت عند البائع او عند غيره ولم يعلم به المشتري ثم علم كان له ان يردها في احد الروايتين وعليه الفتوى وفي رواية اخرى لا يجعل نفس الولادة عيبا فلم يردها اذا لم يوجب الولادة نقصانا ظاهرا فيها ولو اشترى جارية وقبضها ثم قال انها الحبلى قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يسمع دعوى المشتري الا ان يدعي ارتفاع الحيض بالحبل بسبب الداء فان ادعى بسبب الحبل يسمع دعواه ويريها القاضي النساء ان قلن هي حبلى يحلف البائع انه ذلك لم يكن عنده وان قلن هي ليست بحبلى فلا يمين على البائع وهو نظير ما ذكرنا في الثيابة وفي دعوى الحبل يرجع الى النساء وفي معرفة داء في باطنها يرجع الى الاطباء ثم في الداء ترد بشهادة رجلين اذا شهدا انه قديم ثم فيما لا ينظر

اليه الرجال

[marginal note] زوج عندي ابانها او مات عنها قبل البيع كان القول قول البائع ولا يرد عليها ولو اقام المشتري البينة على ما م

اليه الرجال كالقرن والرتق ونحوه اختلفت فيه الروايات واخر ما روي عن محمد انه ان كان ذلك قبل القبض وهو عيب لا يحدث ترد بشهادة النساء وهو قول ابي يوسف الاخير والمرأة الواحدة والمرأتان سواء والمرأتان اوثق اما الحبل فيثبت بقول النساء في حق الخصومة ولا ترد بشهادتهن رجل اشترى خفين فاذا احدهما لا يدخل في رجله ان كان لا يدخل لعلة في رجله لا يرد وان كان لا يدخل لا لعلة في رجله بل لضيق الخف كان له ان يرد وان كان الخفان ضيقين لا يدخلان فيهما لم يكن له ان يرده رجل اشترى عبدا فابق من يده وقد كان ابق عند البائع لا يكون له ان يرجع بنقصان العيب ما دام العبد حيا ابقا في قول ابي حنيفة وكذا لو دابة فسرقت منه ثم علم بعيب لا يرجع بنقصان العيب رجل اشترى مصحفا على انه جامع فاذا فيه ابيات او ابه ساقط كان له ان يرد وكذا لو ابق عنده ما دون السفر كان له ان يرد لانه لا يسمى ابقا وسارقا وكذا لو كان العبد نقب البيت في البيت لم يخرج شيئا كان له ان يرد رجل اشترى غلاما بركبته ورم فقال البائع انه ورم حديث اصابه ضرب في ورمه فاشتراه على ذلك ثم ظهر انه كان قديما لا يرد وقال رضي الله عنه وهذا اذا لم يبين السبب فاما اذا بين السبب ثم ظهر انه كان بسبب اخر غير الذي بين كان له ان يرد كما لو اشترى عبدا محموما فقال البائع هو حمى غب فاذا هو غير ذلك كان له ان يرد لان العيب يختلف باختلاف السبب رجل اشترى عبدا كان محموما عند البائع يأخذه الحمى كل يومين او ثلثة ايام ولم يعلم به المشتري فاطبق عليه عند المشتري ذكر في المنتقى ان للمشتري ان يرد ولو انه صار صاحب فراش بذلك عند المشتري فهذا عيب اخر غير الحمى فيرجع بالنقصان ولا يرد وكذا لو كان به قرحة فانفجرت او كان به جدري فانفجر كان له ان يرد وان كان به جرح فذهبت يده من ذلك عند المشتري او كانت موضحة فصارت امة عند المشتري ليس له ان يرد رجل اشترى عبدا وقبضه فحم عنده وقد كان يحم عند البائع ولم يعلم به المشتري قال الشيخ الامام محمد بن الفضل المسألة محفوظة عن اصحابنا انه ان حم عند المشتري في الوقت الذي كان يحم عند البائع كان له ان يرد وان حم عند المشتري في غير ذلك الوقت لا يرد فقيل له لو اشترى ارضا فنزت عند المشتري وقد كانت تنز عند البائع قال له ان يرد لان سبب النز واحد وهو تسفل الارض وقرب الماء وكان الثاني عين الاول الا ان يجيء ماء غالب او كان المشتري رفع التراب من وجه الارض فيعلم انها نزت لرفع التراب او للماء الغالب الذي جاء من موضع اخر فيكون النز عند المشتري غير الذي كان عند البائع او يشتبه فلا يدري انه عين ذلك او غيره لا يكون له ان يرد وقال القاضي الامام ابو الحسن علي السغدي الجواب في مسألة الحمى والنز ما قال الشيخ الامام الا انه يشكل بما ذكر في الزيادات رجل اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو لا يعلم بذلك فانجلى البياض عند المشتري ثم عاد ليس له ان يرد ويجعل الثاني غير الاول ولو اشترى جارية بيضاء احدى العينين وهو يعلم بذلك فلم يقبضها حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها عند البائع لا يكون للمشتري ان يرد ويجعل الثاني عين الاول الذي رضي به اذا كان الثاني عند البائع ولم يجعل الثاني عين الاول اذا عاد البياض عند المشتري وقال لا يرد فكان

قال القاضي الامام هذا رحمه الله كنت اشاور شمس الايمة الحلواني رحمه الله وهو شيخنا و رضي بنا كان مشكلا اذا اجتمعنا فشاورته في هذه المسلة فما استفدت منه فرقا رجل اشترى عبدا فسرق ثيابا بالمشتري وابق وقد كان سرق عند البايع بعد بلوغه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس للمشتري ان يخاصم البايع ما دام العبد حيا ابقا فان عاد من الاباق كان للمشتري ان يخاصم البايع ويرد بالحجة رجل اشترى جارية وقبضها فلم تحض عند المشتري شهرا او اربعين يوما قال القاضي الامام هذا ارتفاع الحيض عيب وادناه شهر واحد فاذا ارتفع هذا القدر عند المشتري كان له ان يرد اذا اثبت انه كان عند المشتري البايع رجل اشترى جارية وادعى انها لا تحيض واسترد بعض الثمن ثم حاضت قالوا ان كان البايع اعطاه على وجه الصلح عن العيب كان للبايع ان يسترد ذلك من المشتري رجل اشترى جارية وقبضها وخاصم البايع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصم فقال له البايع لم امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال المشتري انما امسكتها لانظر انه هل يزول العيب قال الشيخ الامام هذا ترك الخصومة لهذا لا يكون رضا بالعيب وله ان يردها على البايع رجل اشترى حنطة فوجد فيها ترابا قال الشيخ الامام هذا اذا كان التراب مثل ما يكون في الحنطة ولا يعد عيبا عند الناس ليس له ان يرد وان كان يعد عيبا عند الناس الا انه ليس بفاحش كان له ان يرد وان كان التراب فاحشا كان الخيار للمشتري ان شاء اخذ الحنطة بقسطها من الثمن وان شاء رد الحنطة واخذ كل الثمن ولو اشترى حنطة على انها عشرة اقفزة فوجدها تسعة كان له الخيار على هذا الوجه وعن ابي يوسف ان اراد ان يميز التراب فيرد التراب ويمسك الحنطة بقسطها من الثمن ليس له ذلك لان الحنطة لا تخلو عن قليل تراب هذا اذا علم المشتري بذلك قبل التمييز فان كان المشتري يميز التراب من الحنطة فوجد التراب فاحشا يعد ذلك عيبا عند الناس ان امكنه ان يخلط التراب بالحنطة ويردها بذلك الكيل على البايع لا انتقاصها بالتذرية له ان يرد لانه لا يمكنه الرد كما قبض لكن يمسك من الثمن بحصته نقصان الحنطة الا ان يرضى البايع ان ياخذها ناقصة فيكون له ذلك وكذا لكل ما لا يخلو عن التراب فهو مثل الحنطة على التفصيل الذي ذكرنا ولو اشترى مسكا فوجد فيه رصاصا كان له ان يميز الرصاص ويرده على البايع بحصته جعل ابو يوسف جنس هذه المسايل اصلا فقال كل ما يتسامح في قليله لا في كثيره وكل ما لا يتسامح في قليله فيميز كثيره كان له ان يميز كثيره والرصاص في المسك لا يتسامح في قليله فيميز كثيره ويتسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه الرواية ولو اشترى نحاسا من نقره فخرج فيها حجر مثل ما يخرج من النحاس كان له ان يرد الحجر ويمسك من الثمن بحساب ذلك الا ان يشاء البايع ان ياخذها كذلك ويرد الثمن لان في قليل الحجر لا يتسامح في النحاس فكان له ان يميز الحجر كالرصاص في المسك رجلان تبايعا بعيرا ببعير وتقابضا فوجد احدهما بالبعير الذي اشتراه عيبا فمات عنده والبعير الاخر عند الذي اشتراه قال الشيخ هذا بالخيار الذي وجد بالبعير الذي اشتراه عيبا ان شاء رجع بحصة العيب من البعير الاخر وان شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الاخر صحيحا غير مريض وانما يجبر

ترك الخصومة لا يكون رضا بالعيب

من غير نقصان برد الكيل على البايع و يسترد الثمن لانه رده كما قبض فان كان بعد الخلط لا يمكنه الرد بذلك الكيل ثم

لمرض البعير الاخر رجل اشترى جارية فظهرت انها كانت مخضوبة الرأس قال الشيخ الامام ان ظهر انها شمطا كان له ان يرد وان ظهر بها شقرة لم يرد الا ان يكون سواد الشعر شرطا في البيع والمخضوبة وهي تكون بين الشقرة والحمرة يعد عيبا في التركية والهندية لا في الرومية والصقالبة لان شعور اهل الروم تكون كذلك ولو اشترى عبدا امرد فوجده محلوق اللحية او منتوف اللحية كان له ان يرده ان ظهر ذلك في مدة بعد الشرا يعلم انه كان عند البايع رجل اشترى خبزا بدرهم فوجد خبزا واحدا محترقا فرده على البايع فدفع البايع اليه خبزا اخر جوافا من غير وزن قال الشيخ الامام هذا لا يجوز ما لم يوزن لان هذا القدر مما يدخل تحت الوزن بمقدار رحمه اسابير او غيرها اسابير لم يجر على حدة فلا يجوز الا بالوزن وان كان اقل من ذلك مما ليس له حجر معلوم على حدة فلا باس به رجل اشترى ثوبا بالنقد ثم قطعه قميصا ونوى عند القطع لابنه الصغير ثم وجد عيبا لا يرد ولا يرجع بالنقصان ولو نوى هذا القطع لابنه البالغ كان له ان يرجع بالنقصان لان الهبة لا تتم في البالغ بدون القبض رجل اشترى حزمة بقل فوجد في جوفها حشيشا قالوا ان كان هذا الحشيش في هذا البقل يعد عيبا عند الناس خير المشتري ان شاء اخذ بجميع الثمن وان شاء رده وهو بمنزلة الزبد في السمن رجل اشترى ارضا او كرما فظهر ان شربه كان على نابوية يوضع على ظهر نهر او موضع كان له ان يرد لان ذلك يعد عيبا عند الناس ذكر في المنتقى رجل اشترى بيتا من دار بجميع حقوقه يدخل فيه طريقه وان لم يقل بجميع حقوقه ولم يشترط الطريق فلا طريق له وله ان يرد البيع اذا قال ظننت ان له مفتحا الى الطريق وكذا لو اشترى ارضا ونحلا لا يستحق الشرب بدون الشرط فان لم يكن لها شرب ولم يعلم بذلك فلما علم قال لا ارضى كان له ان يرده لما قلنا ان ما يعد عند الناس عيبا يكون له ان يرد بذلك وعدم الشرب يعد عيبا وكذا لو اشترى عيبا عند الناس وان كان لا يستحق بذلك بدون الشرط اشترى جبة مبطنة فوجد فيها فارة ميتة كان ذلك عيبا وكذا لو اشترى ثوبا نجسا ولم يبين البايع ذلك جاز البيع ثم ان كان ثوبا ينقص قيمته بالغسل يكون عيبا وان كان لا ينقص لا يكون عيبا وان كان فيه دهن فهو عيب لان الدهن قلما يزول فكان يعد عيبا رجل اشترى جارية لا تحسن التركية والمشتري لم يعلم بذلك ثم علم وكان المشتري يعلم بذلك لكن لا يعلم انه يعد عيبا عند التجار ان اتفق التجار على انه يعد عيبا كان له ان يرد وان اختلف التجار فيما بينهم قال بعضهم هو عيب وبعضهم قال ليس بعيب لم يكن له ان يرد اذا لم يكن عيبا بينا عند الكل وان كان يعلم كل احد انه عيب كالعور والشلل وغير ذلك فاذا علم بذلك وقبض لم يكن له ان يرد رجل اراد ان يشتري جارية فرأى بها قرحة ولم يعلم انها عيب فاشتراها ثم علم انها عيب قال محمد بن سلمة له ان يردها لان هذا مما يشتبه على الناس فجاز ان يشتبه عليه فلا يكون الرضا بالعيب رجل اشترى جارية لها لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها لان هذا بمنزلة الاستخدام والاستخدام لا يمنع الرد رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع عند البايع ثم قبضها فوجد بها عيبا قال ابو حنيفة رضي الله عنه له ان يردها بحصتها من الثمن وقال ابو يوسف يرجع بنقصان العيب ولا يرد ولو انها ولدت عند البايع بعد البيع ثم علم المشتري بعيب قبل القبض فهو بالخيار ان شاء اخذهما وان شاء تركهما في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى دارا ثم باع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفة وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشيء رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض فقال البايع رده ثم عليك بنقض البيع بينهما قبل البايع او لم يقبل ولو قال ذلك عند غيبة البايع لا ينتقض في قول

في قول ابي حنيفة ومحمد رجل اشترى خشبة ليتخذها جذوعا شرط ذلك في البيع فقطعها في الليل واقر انها ليس بها عيب
ثم جدد العقد عليها بغير شرط فنظر اليها بالنهار فوجدها معيبة كان له ان يردها لان البيع الاول انتقض
بالتجديد وقوله لا عيب بها لا يعتبر اذا ظهر بها عيب قديم رجل اشترى برذونا وكان باحد يديها جرح اندمل
ونبت عليها الشعر ولم يعلم المشتري بذلك ثم جاء المشتري بعد ايام يسيل منها الدم قالوا ان كان مثل هذا العيب
لا يحدث بعد البيع كان له ان يردها والا فالقول قول البائع ان هذا العيب حدث عند المشتري رجل اشترى بطيخة
فقطعها فوجدها فاسدا قال ابو القاسم رحمه الله ان علم بفسادها ولم يستهلك منها شيئا حتى خاصم البائع ولها
مع فسادها قيمة كان البائع بالخيار ان شاء رد حصة النقصان من الثمن ولا يقبل البطيخ وان شاء قبلها ورد
جميع الثمن وان كان المشتري بعدما علم بفسادها استهلكها او استهلك بعضها بان اطعمها اولاده او عبيده
لا شيء على البائع بجميع الثمن على كل حال رجل باع خلا فلما صبه في خابية المشتري ظهر للمشتري انه منتن لا ينتفع
به قال ابو بكر البلخي هو امانة عند المشتري ان هلك او فسد لا ضمان عليه وان اهراقه المشتري لفساده ان
لم يكن له قيمة واشهد على ذلك شاهدين لا شيء على المشتري رجل اشترى شجرا فوجد بعض اشجارها معيبا قال
ابو بكر رحمه الله يرد الكل او ياخذ الكل وليس له ان يرد المعيب خاصة وان كانت الاشجار متباينة قال رحمه الله
هذا ان كان ذلك قبل القبض وكذلك الجواب وان كان بعد القبض واشترى الشجر بارضها فكذلك وان اشترى
الاشجار خاصة رد المعيب خاصة رجل اشترى بعيرا وقبضه ثم وجد به عيبا فذهب به الى البائع ليرده
فعطب في الطريق فانه يهلك على المشتري ثم المشتري ان اثبت العيب يرجع بنقصان العيب على البائع اشترى
بعيرا وقبضه فوجده لا يعلف ثم ظهر به ريح فوقع فانكسر فنحره فانه لا يرجع بالنقصان على البائع رجل اشترى
بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان فنظروا الى امعائه فاذا هي فاسدة فلا يرجع بالنقصان ان كان
الذابح ذبحه بغير امر المشتري لا يرجع بالنقصان لوجوب الضمان على الذابح وان ذبحه بامر المشتري او
ذبح المشتري بنفسه فكذلك في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يرجع بالنقصان رجل اشترى شيئا وتقابضا
ثم تقايلا البيع ولم يسلم المشتري الى البائع حتى اشتراه ثانيا من البائع جاز الشراء فان وجد به عيبا قديما كان
له ان يرده على البائع ولم يكن للبائع ان يرده على بائعه وكذا لو اشترى شيئا وتقابضا ثم باعه من البائع ثم
اشتراه من البائع فوجد به عيبا قديما رده على بائعه ولم يكن لبائعه ان يرده على بائعه وكذا رجل اشترى شيئا
وقبضه ثم ان المشتري مع البائع جددا البيع باكثر من الثمن الاول ثم وجد به عيبا قديما فرده على البائع لم يكن للبائع
ان يرده على بائعه رجل باع جارية وسلمها الى المشتري ثم وجد المشتري بها عيبا فاراد ان يردها على
البائع كان للبائع ان لا يقبل الرد بغير قضاء وان كان يعلم بالعيب لانه لو قبلها بغير قضاء لا يكون له ان
يردها على بائعه رجل اشترى بقرة فوجدها تاخذ ضرعها وتمص جميع لبنها قالوا هو عيب له ان يردها على
البائع بالحجة رجل اشترى دهنا في ذق فوجد به عيبا فانه يرده بالعيب في البلد الذي اشتراه فيه رجل
باع سكنى له في حانوت لغيره واخبر المشتري ان اجرة الحانوت كذا فظهر ان اجرة الحانوت كان اكثر من
ذلك قالوا ليس له ان يرد السكنى بهذا العيب لان هذا ليس بعيب في الحانوت رجل اشترى بقرة على انها

رجم

السيب

شبّ صح

وان لم يكن للبطيخة قيمة مع فسادها رجع المشتري على البائع صح

يكن صح

رحم دارا فقبضها واذا بها قلم تزحم دار كان له ان يرد لان فوات المشروط بمنزلة العيب رجل اشترى عبدا فوجده
مخنثا كان له ان يرده قالوا هذا اذا كان التخنث بالعمل القبيح فان كان التخنث في التثني وفي القول لا يكون عيبا
وان وجده كافرا كان له ان يرد وان اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يرده عندنا ولو اشترى حمارا فوجده
حرونا وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع كان له ان يرده ولو اشترى عبدا او جارية فوجده يسيل
الدمع من عينيه كان له ان يرد ولو اشترى خفين او مصراعي باب فوجد باحدهما عيبا او باع الاخر فانه لا يرد
المعيب بالعيب ولا يرجع بالنقصان والخال على شفة الجارية وذقنها يكون عيبا اشترى عبدا او جارية فظهر انه
وجع الضرس ثابت مرة بعد اخرى كان له ان يرده رجل باع عبدا او وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا اختلفوا
في ذلك قال بعضهم ليس له ان يرد وقال بعضهم له ان يرد وان علم بالعيب قبل قبض المبيع كان له ان يرد في قولهم لانه امتناع
عن اتمام العقد رجل اشترى ارضا فوجد فيها طريقا يعرفه الناس كان له ان يرده بالحجة ولو اشترى كرما فوجد
فيه بيوت النمل كثيرا كان له ان يرده رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الاذن ان اشتراها للاضحية كان له ان يردها
وكذا لكل ما يمنع التضحية وان اشتراها لغير الاضحية لا يكون له ان يردها الا ان يكون ذلك عيبا عند الناس وان
اختلف البائع والمشتري فقال المشتري اشتريتها للاضحية وانكر البائع ذلك فان كان ذلك في زمان الاضحية
كان القول قول المشتري اذا كان من اهل ان يضحي رجل اشترى جارية على انها صناجة جاز البيع فان لم تكن صناجة
لا يكون للمشتري ان يردها رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فضربه بعد ذلك ان اثر الضرب فيه لا يرد ولا يرجع بالنقصان
وان لطمه وضربه سوطين او ثلاثة ولم يؤثر فيه كان له ان يرده اشترى عبدا فقتل رجلا عمدا عند المشتري فقتل
بالقاتل ثم علم بالعيب فانه لا يرجع بالنقصان رجل اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من البائع فوجد به البائع عيبا
قديما قال ابو يوسف هو في قول ابي حنيفة له ان يرده على المشتري الاول رجل اشترى من رجل دنانير بدراهم وتقابضا
ثم ان مشتري الدنانير باع الدنانير التي اشتراها بالدراهم وسلم الدنانير وقبض الدراهم ثم وجد المشتري
الثاني بالدنانير عيبا فردها على بائعه الاوسط وقبلها الاوسط بغير قضاء قال محمد للبائع الاوسط
ان يردها بذلك العيب على البائع الاول وقال ولا يشبه الصرف في هذا العروض لان البيع لا يقع على تلك الدنانير بعينها
وكذلك رجل له على رجل دراهم فقبضها منه وقضاها اخر فوجد فيها زيوفا فردها عليه بغير قضاء كان له ان
يردها على الاول رجل اشترى عبدا وباعه من ابنه في صحته ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه ثم وجد
المشتري عيبا قديما كان له ان يرده الا انه ان شاء القاضي حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم ثم الابن
يرده على بائع ابيه فان كان للميت وارث اخر يرده الابن على ذلك الوارث ثم يرده على بائع الميت ولم يفصل محمد في الكتاب
بين ما اذا كان الميت استوفى الثمن وبين ما اذا لم يستوف واطلاق محمد في الكتاب دليل على ان التسوية بين الوجهين
وهذه المسألة دليل على ما قلنا ان الرجل اذا باع شيئا ثم انه وهب الثمن للمشتري ثم وجد المشتري بالمشترى عيبا
كان له ان يرده فلو اشترى عبدا وقبضه ثم باعه من مورثه ثم مات المورث فورث الابن اياه ثم وجد بالعبد

كان صح

عيبا قديما لا يرده على احد بخلاف الاول (ماذون مديون باع من مولاه عبدا من اكسابه بمثل القيمة جاز
وان وجد المولى بالمبيع عيبا وكان ذلك قبل القبض كان له ان يرده على عبده وان كان بعد القبض والثمن من
النقود لا يرده على عبده رجل اشترى جوزا فكسر بعضه فوجده فاسدا لا ينتفع به ولا قيمة له كان
له ان يرد ما بقي ويسترد كل الثمن وان كان الفاسد مما ينتفع به وله قيمة عند الناس فانه يرجع بنقصان
العيب فيما كسر ولا يرد المكسور ولا الباقي الا اذا اقام البينة على ان الباقي معيب رجل اشترى بدرهم بطيخا
عددا فكسر واحدا منها بعد القبض فوجده فاسدا لا ينتفع به كان له ان يرجع بحصته من الثمن ولا يرد
غيره الا ان يقيم البينة على فساد ما بقي وليس البطيخ في هذا كالجوز والجوز شيء واحد اذا كان بعض الجوز
فاسدا لا ينتفع به يرد الكل وكذا اللوز والبندق والفستق والبيض واما في البطيخ والرمان والسفرجل
والخيار لا يرد غير الواحد الفاسد رجل اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال ارد على فلان
في ذلك على قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى شاة مجزوزة صوفها ثم وجد بها عيبا ان لم يكن الجز نقصانا كان
له ان يردها قال محمد والجز عندي ليس بنقصان قبله فان اشترى كرما فاثمر عنده فقطف ثمرته
ووضعها على الارض ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به ان كان القطف لم ينقص شيئا فله ان يرده ولو اشترى
نخلا فيه تمر بموضع من الارض وثمره وقبض ثم جذ الثمر فلم ينقصه الجذاذ شيئا ولم ينقص النخل ثم وجد باحدهما
عيبا لم يرد احدهما دون الاخر وله ان يردهما جميعا بالعيب الذي وجد في احدهما الا انه اذا قبض قبل الجذاذ صار
بمنزلة شيء واحد وليس هذا كالفص والخاتم اذا ميز احدهما من الاخر وليس فيه ضرر لان الثمر بعض النخل
يخرج منه واما الفص فليس من الفضة رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فاستقال البائع فابى ان يقيله كان له ان
يرده بالعيب وليس هذا بمنزلة ما لو علم بالعيب ثم عرضه على بيع فانه يبطل حقه في الرد رجل اشترى جراب
هروي فوجد المشتري بالثياب عيبا وقد كان القى الجراب ذكر في المنتقى ان له ان يرد الثياب بجميع الثمن قال
رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب في الجارية والعبد اذا وجد بالجارية عيبا بعدما القى ثوبها كان
له ان يردها بجميع الثمن رجل اشترى عبدا خبازا او كاتبا فنسي ذلك عند المشتري ثم وجد به عيبا كان له ان
يرده رجل اشترى شاة او بقرة مع ولدها فعلم بعيب ثم ارتضع منها الولد كان له ان يردها ولم يكن
ذلك رضا بالعيب وان كان هو ارسل الولد عليها وان احتلب المشتري من لبنها شيئا فشربه او سقاه
ولده بعدما علم بالعيب وان داواها عن عيب حدث فيها الا عن القرحة لم يكن ذلك رضا بالعيب ولو حجم العبد
بعدما علم بالعيب فيه روايتان رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه لرجل وسلمه الى الموهوب له ثم رجع في
الهبة بغير قضاء ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له ان يرده في قول ابي حنيفة وابي يوسف وعن محمد انه له
ان يرده رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى انه يبول في الفراش فان القاضي يضعه على يدي عدل لينظر اليه
رجل اشترى جارية قد بلغت فادعى انها خنثى قال محمد يحلف البائع البتة ما هي كذلك لانه لا ينظر اليها الرجال

ولا النساء

ولا النساء رجل اشترى عبدا فعلم بعيب قبل القبض فاراد ان يرده فصالحه البائع من العيب على عبد اخر وقبض
المشتري ثم استحق احدهما فانه يرجع على البائع بحصة المستحق من الثمن كانه اشترى العبدين بذلك الثمن ويجعل
العبد الثاني زيادة في البيع ولو كان المشتري قبض العبد الذي اشتراه ثم وجد به عيبا فصالحه من العيب على عبد
ثم استحق العبد المشتري بطل الصلح في العبد الثاني وقيل بانه لا يبطل الصلح في العبد الثاني كما قبل
القبض رجل اشترى عبدا وقبضه فاكتتب الكتابة عند المشتري ثم ان المشتري وجد بالعبد الذي اشتراه
عيبا ثم انه الكتب لم يكن ذلك والكتب رضا بالعيب رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من اخر فوجد المشتري
الثاني بها عيبا يحدث ثم فاراد ان يردها فقال المشتري الاول هذا العيب حدث عندك واقام المشتري
الثاني البينة ان هذا العيب كان عند البائع الاول فردها القاضي على المشتري الاول كان للمشتري الاول ان يردها
على بايعه بذلك العيب في قول ابي يوسف وقيل في قول ابي حنيفة ولا يرد في قول محمد رحمه الله رجل اشترى عبدا
وقبضه فساومه رجل اخر فقال المشتري لا عيب به فلم يتفق البيع بينهما ثم وجد المشتري بالعبد عيبا يحدث
مثله واقام البينة على ان هذا العيب كان عند البائع كان له ان يرده وقول المشتري الذي ساومه ليس به عيب
لا يبطل حقه في الرد وقال مشايخنا رحمهم الله ان كان المسلم في الثوب اذا قال المشتري للذي ساومه لا عيب به
ثم وجد به عيبا لا يكون له ان يرده لان عيوب الثوب مما يوقف عليه فصح اقراره بنفي العيوب اما في العبيد من العيوب
ما لا يوقف عليه فيجعل اقراره بنفي العيوب كذبا فلا يعتبر ولو قال المشتري ليس به اصبع زائدة او قال اشبه
ذلك من العيوب التي لا يحدث في تلك المدة ثم وجد المشتري بالعبد ذلك العيب كان له ان يرده لان القاضي تيقن
بكذبه في نفي ذلك العيب فيبطل كلامه رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه وباعه من اخر وجحد المشتري الثاني
البيع وحلف وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة وامسك العبد ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع الاول
كان له ان يرده على بايعه ولو جحد المشتري الثاني وعزم المشتري الاول على ترك الخصومة ولم يحلف المشتري الثاني
ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع ليس له ان يرده على بايعه ولو ان المشتري الثاني ادعى ان البيع الذي جرى بينهما
كان بالجملة وكان بثمن الى العطاء او كان فيه خيار شرط او رؤية وصدقه المشتري الاول في ذلك ثم وجد بالعبد عيبا
كان له ان يرده على بايعه بخلاف ما اذا تقايلا المشتري الاول والثاني البيع ثم رده الثاني على الاول بعيب بغير
قضاء رجل اشترى عبدا فاراد ان يرده بعيب فاقام البائع البينة على اقراره انه باع العبد قبلت بينته ولم يكن له
ان يرده بالعيب ولو اقام البائع البينة انه باع فلان وفلان حاضر يجحد والمشتري الاول يجحد ايضا كان
جحودهما بمنزلة الاقالة ولا يرد رجل اشترى عبدا بصفقتين بكل صفقة نصفه ثم وجد به عيبا كان عند البائع
واراد ان يرد احد النصفين دون الاخر كان له ذلك

فصل فيما يرجع بنقصان العيب ولا يرد اذا اشترى
شيئا فتعيب عند المشتري بفعل المشتري او بفعل الاجنبي او بافة سماوية ثم علم بعيب كان عند البائع فانه
يرجع بنقصان العيب ولا يرد وطريق ذلك في معرفة النقصان ان يقوم صحيحا لا عيب فيه ويقوم وبه العيب

فان كان ذلك عيبا ينقص عشر القيمة كان حصة النقصان عشر الثمن فان رضي البايع ان ياخذه معيبا بالعيب الذي
حدث عند المشتري ويرد كل الثمن كان له ذلك وان ازداد المبيع عند المشتري بان اشترى ثوبا فصبغه بعصفر
او زعفران او اشترى ارضا فبنى فيها او غرس شجرا ثم وجد بها عيبا كان عند البايع فانه يرجع بنقصان
العيب ولا يرد فان قال البايع انا اقبله كذلك وارد كل الثمن لم يكن له ذلك وان اشترى طعاما فاكله ثم علم
بعيب كان عند البايع لا يرجع بنقصان العيب وان باع بعضه ثم وجد به عيبا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وبعض الروايات عن محمد لا يرد ما بقي ولا يرجع بنقصان العيب لا فيما باع ولا فيما بقي وعن محمد في رواية لا يرجع
بنقصان ما باع ويرد الباقي بحصته من الثمن وبه اخذ الفقيه ابو جعفر والفقيه ابو الليث وعليه الفتوى وان اشترى
طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عند البايع فانه لا يرد الباقي ولا يرجع بشيء في قول ابي حنيفة وفي قول ابي يوسف يرجع
بنقصان العيب في الكل ولا يرد الباقي وقال محمد يرد الباقي ويرجع بنقصان العيب فيما اكل ويعطي كل بعض حكم
نفسه وعليه الفتوى هذا اذا كان الطعام في وعاء واحد او لم يكن في وعاء فان كان في وعايين في جوالقين
او في قوصرتين او ما اشبه ذلك فاكل ما في احدهما او باع ثم علم بعيب كان بكل ذلك عند البايع كان له ان يرد
الباقي بحصته من الثمن في قولهم لان المكيل والموزون اذا كانا في وعايين كانا في حكم العين بمنزلة شيئين مختلفين
ولو اشترى طعاما في وعاء فوجد به عيبا فعرض بعضه على البيع قال محمد يلزمه هذا البعض الذي عرضه على البيع
وله ان يرد الباقي لان عنده لو باع النصف ثم وجد به عيبا كان له ان يرد النصف الباقي فكذا اذا عرض لان
عنده المكيل والموزون بمنزلة اشيا مختلفة وكان الحكم فيه ما هو الحكم في العبدين والثوبين ونحو ذلك وكذا
لو اشترى دقيقا فخبز بعضه ثم علم انه كان مرا كان له ان يرد الباقي ويرجع بنقصان عيب ما خبز وكذا لو اشترى
سمنا ذايبا فاكله ثم اقر البايع انه كان وقع فيه فارة وماتت كان له ان يرجع بنقصان العيب في الفتوى وهو
قول ابي يوسف ومحمد كما لو اشترى طعاما فاكله ثم علم بعيب عندهما يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جبة فلبسها
وانتقضت باللبس ثم علم بفارة ميتة فيها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها البايع ويرضى
بنقصان العيب ولو اشترى ثوبا وكفن به ميتا ثم علم بعيب فانه لا يرد لتعلق حق الميت فلا يرجع بنقصان العيب
ايضا لاحتمال ان يفترسه سبع فيعود الى ملك المشتري من غير نقصان فيتمكن من الرد على البايع وما لم يقع
الياس عن الرد لا يرجع بنقصان العيب كما لو اشترى عبدا فابق من يده ثم علم بعيب فانه لا يرجع بنقصان
العيب ما دام العبد حيا لاحتمال ان يعود من الاباق ولو اشترى ارضا فجعلها مسجدا ثم وجد به عيبا فانه
لا يرد في قولهم واختلفوا في الرجوع بنقصان العيب والمختار للفتوى انه يرجع كما لو اشترى ارضا فوقفها
ثم علم بعيب ذكر الهلال انه يرجع بنقصان العيب وجعله بمنزلة ما لو اشترى عبدا فاعتقه ثم علم بعيب
فانه يرجع بنقصان رجل اشترى ضيعة مع ما فيها من الغلات ثم وجد بها عيبا قالوا ينبغي ان يردها
كما لو علم بالعيب لانه لو جمع الغلات بعدما علم او يتركها كذلك ينتقص فلا يمكنه الرد بعد ذلك اشترى نخجه

العيب

ينخذ

ليتخذ منها بابا او نحو ذلك فقطعها فوجدها لا يصلح لما اشتراها فانه يرجع بنقصان العيب الا ان ياخذها
البايع مقطوعة ويرد الثمن اذا اشترى عبدا فاجره ثم وجد به عيبا كان له ان ينقض الاجارة ويرد العبد
لان الاجارة تنفسخ بالعذر وقد تحقق العذر ولو كان رهن العبد وسلم ثم وجد به عيبا فانه لا ينقض
الرهن ويرده بعد الفكاك لان الرهن لا ينقض بالعذر ولو اشترى الوارث او الوصي شيا من التركة كفنا للميت
ثم وجد به عيبا كان له ان يرجع بنقصان العيب بخلاف ما اذا تبرع اجنبي بذلك رجل اشترى وقبضه فباعه
من غيره ومات عند الثاني ثم علم الثاني بعيب كان عند البايع الاول فان المشتري الثاني يرجع بنقصان
العيب على البايع الثاني والبايع الثاني لا يرجع بنقصان العيب على البايع الاول لان البيع الثاني لا يمنع
بالرجوع بنقصان العيب ومع بقاء البيع الثاني لا يرجع البايع الثاني على الاول رجل اشترى جارية وهي بيضاء
احدى العينين ولم يعلم بذلك ولم يقبضها حتى انجلى البياض عن عينها ثم عاد بياضها فعلم بذلك كان له
ان يردها ولو قبضها وهي بيضاء احد العينين ولم يعلم بذلك حتى انجلى البياض ثم عاد بياضها لا يكون
له ان يردها لان في الوجه الاول لما انجلى البياض ثم عاد جعل كان الاول لم يكن وانتقضت عينها قبل القبض
كان له ان يردها اما في الوجه الثاني اذا انجلى البياض في يد المشتري سلمت له الجارية بصفة السلامة فلا
يكون له حق الرد بعود البياض بعد ذلك اذا اشترى جاريتين ولم يقبضهما حتى وجد باحدهما عيبا فقبض
المعيبة لزمتاه جميعا لانه رضي بالمعيبة والاخرى صحيحة وان قبض التي لا عيب بها كان له ان يردهما جميعا
لانه لم يرض بالمعيبة وهو لا يملك التفريق فيردهما جميعا وان باع السليمة بعد ما قبضها او اعتقها
قبل القبض او بعد لزمته المعيبة لانه عجز عن رد السليمة فتعذر رد الاخرى لانه لا يملك التفريق ولو اشترى
مصراعي باب فقبض احدهما باذن البايع وهلك الاخر عند البايع فانه يهلك على البايع وللمشتري ان
يرد الاخر ان شاء لان المقبوض تعيب بفوات الاخر وكان له ان يرده ولا يجعل قبض احدهما كقبضهما
جميعا ولو ان المشتري قبض احدهما فعيبه وهلك الاخر عند البايع يهلك على المشتري لتعيب المقبوض صار معيبا
للاخر فيصير قابضا لهما جميعا فيكون الهلاك على المشتري وكذا لو اشترى خفين او نعلين وكل ما يتعلق المنفعة
ببقائهما كان تعيب احدهما يتعيب الاخر اشترى بعيرا فلما ادخله داره سقط فذبحه انسان بامر المشتري
فظهر به عيب قديم كان للمشتري ان يرجع بالنقصان على البايع في قول ابي يوسف ومحمد وبه اخذ المشايخ كما
لو اشترى طعاما فاكل بعضه ثم علم بعيب كان عندهما يرجع بنقصان العيب فيما اكل الا انهم يرد الباقي
وهنا لا يرد فيرجع بنقصان العيب هذا اذا علم بالعيب بعد الذبح فان علم قبل الذبح ثم ذبحه هو او غيره
بامره او بغير امره لا يرجع بشيء اشترى برذونا وخصاه ثم علم بعيب كان له ان يرده لانه ليس بعيب
فلا يمنع الرد ولو اشترى عبد الجارية وتقابضا ومشتري الجارية وطي الجارية ثم وجد مشتري العبد
بالعبد عيبا فرده يخير ان شاء رجع على مشتري الجارية بقيمتها يوم قبضها وان شاء اخذ الجارية

عبدا

مر المثل

ولا يمنعه النقصان ان كانت بكرا والعقر ان كانت ثيبا لان مشتري الجاريه وطي ملك نفسه فلا يلزمه العقر
ولا النقصان اشترى عبدا على انه خباز او طباخ بحرفة فوجد المشتري بخلاف ذلك وما ت عنده قبل
الرد كان له ان يرجع بفضل ما بينهما وعن ابي حنيفه في رواية لا يرجع رجل اشترى جاريه وقبضها
فوجد بها عيبا فردها على البايع ثم علم البايع بعيب حدث عند المشتري كان للبايع ان يردها على
المشتري بالعيب الحادث عند المشتري مع ارش العيب الذي كان عند البايع او يمسك الجاريه ولا شي له ولو
حدث بها عيب اخر عند البايع بعد الرد فان البايع يرجع على المشتري بنقصان ما حدث عند المشتري
الا ان يرضى المشتري ان يقبلها من البايع رجل اشترى جاريه فقبضها فوطيها او قبلها بشهوة ثم وجد
بها عيبا لا يردها ولكنه يرجع بنقصان العيب الا اذا رضي البايع ان ياخذها ولا يدفع النقصان وان
وطيها المشتري ثم علم بعيب فباعها بعد العلم بالعيب وقبله لا يرجع بنقصان العيب ولو اشترى عبدا
قد حل دمه بقصاص او بردة فقتل عند المشتري بذلك رجع المشتري على البايع بجميع الثمن في قول ابي حنيفه
وقال صاحباه يقوم حلال الدم ويقوم حرام الدم فيرجع على البايع بفضل ما بينهما ولو اشتراه حلال
اليد بان كان سارقا فقطعت يده عند المشتري فعند ابي حنيفه يخير المشتري ان شاء رد الباقي ورجع عليه
بجميع الثمن وان شا امسك العبد ويرجع عليه بنصف الثمن وقالا يقوم حلال اليد ويقوم حرام اليد فيرجع
بفضل ما بينهما من الثمن او يترك الخصومة وليس له غيره رجل اشترى جاريه فولدت عند البايع ثم علم بعيب
بالخيار قبل القبض ان شاء اخذهما وان شا تركهما في قول ابي حنيفه رجل باع نعل العبد من عبده بجاريه ثم وجد
بها عيبا كان للمولى ان يرد الجاريه وياخذ من العبد قيمته نفسه في قول ابي حنيفه وابي يوسف وقال محمد
وهو قول ابي حنيفه الاول رجع بقيمة الجاريه الزوايد المنفصله بعد القبض كالولد والثمر والارش يمنع
الرد بالعيب ويرجع بالنقصان واما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال فالصحيح انها لا تمنع الرد
رجل اشترى ارضا ليس عليها خراج فوجد بها عيبا ثم وضع عليها الخراج لا يكون له ان يردها ولو اشترى
عبدا وقبضه ثم رده على البايع بخيار شرط او رؤية او عيب ثم ذهبت عينه عند المشتري ضمن المشتري نصف الثمن
ان ذهبت عيناه يضمن النقصان بلا خيار للبايع ولو اشترى جارية فباع بعضها ثم وجد بها عيبا قال ابو حنيفه
وابو يوسف لا يرد ولا يرجع بشي رجل اشترى جاريه كان بها حبل ولم يعلم به فولدت عند المشتري ولم ينقصها
الولادة ثم ماتت لا شي على المشتري رجل اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها عند المشتري
وانتقص كيلها ليس له ان يردها وكذا لو كان فيها رطوبة فجفت عند المشتري او اشترى خشبة رطبة فيبست
عنده رجل اشترى جاريه فوجد بها عيبا فساومه البايع فقال له هل تبيعها مني فقال نعم بطل حقه
في الرد ولو وجد بالدراهم المقبوضة عيبا فقال له انفقها فان لم تروج فردها علي لا يبطل حقه في الرد
اشترى عبدا فكاتبه ولم يود شيئا من البدل حتى وجد به عيبا فانه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى

جاريه

جارية فاعتقها ثم وجدها ذات زوج فانه يرجع بنقصان العيب ولو اشترى جاريه فان طلقها الزوج
بعد ذلك طلاقا بائنا كان للبايع ان يسترد منه ما ادى اليه من النقصان ولو اشترى جاريه وقبضها
وباعها من غيره فولدت من المشتري الثاني ثم وجدها المشتري الثاني عيبا كان عند البايع الاول ولم يعلم به
المشتري الاول فان المشتري الثاني يرجع بالنقصان على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالنقصان
على بايعه في قول ابي حنيفه وقال محمد يرجع هو ايضا بالنقصان على بايعه رجل اشترى عبدا وقبضه
فباعه من غيره فعلم المشتري الثاني بعيب كان عند البايع الاول فرده الثاني على الاول بغير قضاء قبل القبض
كان للمشتري الاول ان يرده بذلك العيب على بايعه لان الرد بالعيب قبل القضاء بغير قضاء
بمنزلة الرد بقضاء القاضي رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال للبايع ان لم اردده عليك اليوم
فقد رضيت بالعيب قال محمد هذا القول باطل وله ان يرده رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل
فيها مسيل ماء واقام البينة فهو عيب والمشتري بالخيار ان شا امسكها بجميع الثمن وان شا رد رجل
اشترى عبدا وقبضه ثم وكل رجلا ببيعه ثم وجد الموكل عيبا فباعه الوكيل ان باعه بمحضر من الموكل
ولم يقل له الموكل شيا كان ذلك رضا بعيب رجل اشترى دابة فوجد بها عيبا فركبها فقال البايع ركبتها
في حوايجك فلم يبق لك حق الرد وقال المشتري ركبتها لاردها عليك كان القول قول المشتري رجل اشترى
عبدا قد سرق عند البايع ولم يعلم به المشتري فسرق عند المشتري سرقة اخرى فقطعت يده في السرقتين
جميعا كان للمشتري ان يرجع على البايع بنصف النقصان وهو ربع الارش رجل اشترى عشرة اقفزة
حنطة وقبضها فاصابها ماء فانتفخت وصارت احد عشر قفيزا وذلك لا بعد عيبا ثم وجد المشتري
بالحنطة عيبا فقال البايع انا اقبلها فان المشتري يردها بزيادتها لان هذا فسخ من كل وجه رجل اشترى
عبدا وقبضه ونقده الثمن ثم اقر المشتري ان البايع كان اعتقه قبل البيع او دبره او كانت جارية فاقر
ان البايع كان استولدها وانكر البايع ذلك وحلف فان العبد يعتق على المشتري باقراره ويصير مدبرا
او ام ولد يعتق بموت البايع وكذا لو ادعى ان العبد حر الاصل ثم وجد المشتري بعد ذلك بالعبد عيبا كان
عند البايع فانه يرجع بنقصان العيب على البايع استحسانا ولو اقر المشتري ان البايع باعه مني
وهو عبد فلان وجحد البايع وصدقه المقر له واخذ منه العبد او اجاز البيع ثم وجد المشتري بالعبد
عيبا فان المشتري لا يرجع على البايع بشي وان كذبه المقر له اقر له المشتري بالملك ثم وجد المشتري بالعبد
عيبا رده بالعيب على بايعه هذا اذا اقر المشتري بالعبد لغيره قبل رؤية العيب فان اقر بعد ما راى
العيب فكذلك وان صدقه المقر له فيما لا يرجع المشتري بالنقصان على بايعه اجاز المقر له البيع او نقض واخذ
العبد وان كذبه في الاقرار رده بالعيب ولو اشترى عبدا وقبضه ثم قال بعته من فلان بعد ما اشتريته
واعتقه فلان وكذبه المدعى عليه فيما قال فان العبد يعتق على المشتري باقراره فان وجد به عيبا بعد ذلك

لا يرجع على البائع بشيء ولو ادعى المشتري انه باعه من فلان ولم يذكر ان فلانا اعتقه وجحد فلان ذلك وحلف ثم وجد به عيبا فانه يرده على البائع رجل اشترى بعيرا على انه ان وجد به عيبا رده ثم وجد به عيبا فعطب البعير في الطريق عند الرد قالوا يهلك على المشتري فان اثبت المشتري العيب فانه يرجع بنقصان العيب رجل اشترى عبدا وقبضه ولم يعلم بعيب حتى قتله هو وغيره ثم علم بعيب فانه لا يرجع على البائع بشيء وان قتله هو وحده ذكر في المنتقى انه يرجع بنقصان العيب

فصل في البراءة عن العيب

رجل اشترى وتبرا اليه البائع من كل غايلة ثم وجد به السرقة او الاباق او الزنا فانه لا يرد وان وجد به مرضا رده فمن الغايلة في البيع السرقة والاباق والزنا ولا يدخل فيه الكي والاثر والدمل والثالول والامراض ولو ابرا البائع من كل عيب يدخل فيه العيوب والادواء وان تبرا من كل داء فهو على المرض ولا يدخل فيه الكي ولا الاصبع الزايد ولا اثر قرح قد برا وعن ابي حنيفة الداء هو المرض الذي يكون في الجوف من طحال او كبد او نحو ذلك رجل باع عبدا او جارية وقال انا بري من كل داء ولم يقل من كل عيب فانه لا يبرا عن العيوب لان الداء يدخل في العيوب اما العيب لا يدخل في الداء ولو باع جارية وقال بريت اليكم من كل عيب بعينيها فاذا هي عورا فانه ابراء وكان له ان يرد وكذا لو قال بريت اليكم من كل عيب بيديها فاذا هي مقطوعة الكف لا يبرا الا ان البراءة عن عيب اليد والعين يتحقق حال قيام اليد والعين لا حال قيام عدمهما فان كانت مقطوعة اصبع واحدة برا وان كانت مقطوعة اصبعين فهما عيبا ولا يبرا اذا كانت البراءة عن عيب واحد باليد وان كانت الاصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهو عيب واحد ولو باع جارية وقال انا بري من كل عيب بها فهو بري من كل عيب بها ولو قال انا بري منها فهو ابراء عن العيوب رجل قال لاخر لغيره انت بري من كل حق لي قبلك يدخل فيه العيب رجل اشترى ثوبا فاراه البائع فيه خرقا فقال المشتري قد ابراتك عن هذا الخرق ثم جاء المشتري بعد ذلك يريد ان يقبض الثوب من البائع فراى الخرق فقال المشتري ليس هذا مثل ما ابراتك منه كان ذلك شبرا وهذا ذراع كان القول قول المشتري وكذا في زيادة بياض العين وكذا لو ابراه عن كل عيب بها وابراه عن عيوبها ثم قال المشتري هذا حدث بعد الابراء ولو قال قد ابراتك عن البرص او عن العيوب او قال عن كل برص او قال عن كل عيب ولم يقل بها فهذه براءة عن كل عيب فاذا راى المشتري بعد ذلك عيبا فقال ما كان هذا العيب بها يوم اشتريتها وقال البائع كان هذا العيب بها يوم اشتريتها كان القول قول البائع الا ان يقيم المشتري البينة على ذلك فيكون له حق الرد في قول محمد لان عنده اذا قال المشتري ابراتك عن العيوب او قال البائع انا بري من العيوب لا يدخل فيه العيب الذي يحدث عند البائع اما في ظاهر مذهب ابي حنيفة وابي يوسف يدخل فيه العيب الموجود وقت العقد والذي يحدث قبل التسليم ويصح البراءة عن الكل رجل باع عبدا وقال بريت اليكم من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده آبقا كان له ان يرده ولو قال بريت اليكم من كل عيب بهذا العبد الا الاباق فوجده ابقا لا يرده لانه اخبره انه ابق رجل اشترى عبدا فقضى رجل للمشتري بحصة ما يحدث فيه من العيب من الثمن قال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز ذلك فاذا وجد به عيبا ورده على البائع كان له ان يرجع على الضامن بحصة العيب

من الثمن

من الثمن كما يرجع على البائع وعن ابي يوسف اذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل ضمنت لك عماه وكان اعمى فرده على البائع فانه لا يرجع على الضامن بشيء من الثمن ولو قال الضامن ان كان اعمى فعلي حصة العمى من الثمن فرده بالعمى من الثمن كان له ان يضمنه حصة العمى ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل قد ضمنت هذا العيب لا يلزمه شيء المشتري الثاني اذا وجد بالمبيع عيبا وتعذر رده على بايعه بعيب حدث عنده يرجع على بايعه بنقصان العيب ولم يكن لبايعه ان يرجع بالنقصان على البايع الاول في قول ابي حنيفة وقال صاحباه له ان يرجع رجل اشترى عبدا وباعه من غيره فمات العبد عند المشتري ثم اطلع الثاني على عيب كان عند البايع الاول فانه يرجع بنقصان العيب على بايعه وليس للمشتري الاول ان يرجع على بايعه بالنقصان في قول ابي حنيفة خلافا لهما حتى لو صالح المشتري الاول مع بايعه عن النقصان على شيء لا يصح الصلح في قول ابي حنيفة رجلان شهدا على رجل على البراءة عن كل عيب في هذا العبد ثم اشتراه احد الشاهدين بغير براءة ثم وجد به عيبا كان له ان يرده وكذا لو شهدا على البراءة من الاباق ثم اشتراه احد الشاهدين ابقا ذكر شمس الائمة السرخسي انه ليس له ان يرده بخلاف الوجه الاول لان في الوجه الاول لم يضف الاباق اليه فلا يكون ذلك اقرارا بعيب الاباق فيه اما في الوجه الثاني اضاف الاباق اليه وكان ذلك اخبارا بانه ابق وقد مر نظيره قبل هذا رجل باع ثوبا على انه بري من كل شيء به من الخرق وكانت فيه خروق قد خاطها او رقعها او رفاها فهو بري من ذلك لان هذا خروق وان كانت مخيطة او مرفية او مرقوعة وكذا لو كانت فيه خروق من حرق نار او عفونة فهو بري منها ولو باع عبدا وقال بريت اليكم من القروح التي فيه وكانت فيه اثار قروح قد برات فهو بري مما برا ومما لم يبرا وان كانت فيه اثار دم كي كان له ان يرده لان الكي غير القروح بهودي باع يهوديا زيتا وقد وقعت فيه قطرات من الخمر جاز البيع ولا يكون له ان يرد لان هذا ليس بعيب عندهم ولو باع شيئا على انه بري من كل عيب لا يكون اقرارا بالعيب ولو شرط البراءة عن عيب واحد او عن عيبين كان ذلك اقرارا بذلك العيب بيانه اذا باع عبدين على انه بري من كل عيب بهذا العبد بعينه وسلمهما الى المشتري فاستحق احدهما ووجد المشتري بالاخر عيبا لزمه العيب بحصته من الثمن يقسم الثمن على العبد وهما صحيحان لا عيب بهما فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البايع بحصة المستحق من الثمن ولو باع عبدين بثمن واحد على انه بري من عيب واحد بهذا العبد ثم استحق احدهما فوجد بالذي بري عن عيب واحد به عيبا فانه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الاخر وبه عيب واحد فاذا عرفت حصة المستحق رجع المشتري على البايع بذلك وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه ثم عرضه على بيع وقال للذي يريد شراءه اشتره فانه لا عيب به فلم يتفق بينهما بيع حتى وجد المشتري به عيبا كان له ان يرده وقوله اشتره فانه لا عيب به لا يكون اقرارا بعدم العيوب ولو قال للمشتري عند عرضه على البيع اشتره فانه ليس بابق ثم وجده ابقا لا يكون له ان يخاصم بايعه

فصل في الرد بالعيب ومن له حق الخصومة في ذلك

رجل اشترى خلا في خابية وجعلها المشترى في جرة وحملها الى بيته فوجد فيها فارة ميتة فقال البايع للمشترى كانت الفارة في جرتك وقال المشترى لا بل كانت في خابيتك فالقول قول البايع لان المشترى يدعي عليه حق الرد وهو ينكر ولو اشترى دقيقا في اينة ثم قبضها وراس الابنة كانت مشدودة ففتحها فوجد فيها فارة ميتة وانكر البايع ان يكون ذلك عنده كان القول قوله لما قلنا رجل اشترى عبدا وقبضه ثم جاء به وزعم انه كان محلوق اللحية والبايع ينكر ذلك كان القول قول المشترى البايع لانه منكر للعيب فان اقام المشترى البينة انه محلوق اللحية اليوم فان لم يكن اتى على البايع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشترى كان له ان يرد لانه اثبت العيب عند البايع وان اتى على البايع وقت يتوهم خروج اللحية فيه عند المشترى لا يرد ما لم يقم البينة انه كان محلوق اللحية عند البايع او يستحلف البايع فينكل المشترى اذا ادعى بالمبيع عيبا وانكره البايع فاقام المشترى بينة ورده عليه كان للمردود عليه ان يرده على بايعه وان كان المشترى انكر العيب او لا الا ان القاضي حين رده عليه فقد ابطل قوله في انكار العيب رجل اشترى شيئا اراد ان يبيع شيئا فيه عيب وهو يعلم بذلك ينبغي له ان يبين العيب ولا يدلس فان باع ولم يبين قال بعضهم يصير فاسقا مردود الشهادة والصحيح انه لا يصير مردود الشهادة لان هذا من الصغاير رجل اشترى شيئا فعلم بعيب قبل القبض فقال ابطلت البيع بطل البيع ان كان بمحضر من البايع وان لم يقبل البايع فان قال ذلك في غيبة البايع لا يبطل البيع وان علم بعيبه بعد القبض فقال ابطلت البيع الصحيح انه لا يبطل البيع الا بقضا او رضا اشترى ثوبا بخمسة دراهم وهو يساوي عشرة فوجد به عيبا ينقصه خمسة دراهم فانه يرجع بنصف الثمن على البايع وهو درهمان ونصف درهم ولو اشترى ثوبا بدرهمين وهو يساوي خمسة فوجد به عيبا ينقصه درهمين ونصفا رجع المشترى على البايع بنصف الثمن وذلك درهم واحد باع جارية بزبيب وتمر بعينهما وتقابضا ثم ان بايع الجارية وجد التمر ما سدا فانه يقسم الجارية على قيمة الزبيب والتمر ولا عيب بهما فما اصاب التمر من الجارية يسترد وذلك القدر من الجارية ويرد التمر لان الجارية انقسمت على قيمة الزبيب والتمر وهما صحيحان لا عيب بهما لانهما دخلا في العقد بصفة السلامة لا بصفة الفساد رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاراد ان يردها فاصطلحا على ان يدفع احدهما شيئا من الدراهم ينظر ان اصطلحا على ان يدفع بايع الجارية الدراهم الى المشترى حتى لا يرد المشترى الجارية جاز لانه صلح عن العيب وان اصطلحا على ان يدفع المشترى الدراهم الى البايع ليقبل البايع الجارية لا يجوز لان المشترى يلتزم الزيادة لا عوضا عن شي فيكون ربوا فان قصد الحصول قصدهما بيع المشترى الجارية من بايعها باقل من الثمن الاول وان كان نقد الثمن رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا قبل القبض فصالحه البايع من العيب على جارية كانت الجارية زيادة في البيع فيقسم الثمن الذي اشترى به العبد على العبد والجارية على قدر قيمتهما حتى لو وجد باحدهما عيبا رده بحصته من الثمن وان كان هذا الصلح بعد ما قبض المشترى العبد كانت الجارية بدلا عن العيب حتى لو وجد بالجارية عيبا ردها بحصة عيب العبد من الثمن الوكيل بالشرا

اذا وجد

اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فابرا البايع عن العيب ورضي صح ابراؤه ويلزم الامر ولو وجد به عيبا بعد القبض فابرا البايع عن العيب ورضي بالعيب يلزمه ولا يلزم الامر لان العيب قبل القبض لا قسط له من الثمن وبعد القبض له قسط من الثمن فلا يلزم الامر والرد بالعيب يكون للوكيل وعليه ما دام الوكيل حيا عاقلا من اهل لزوم العهدة فان لم يكن من اهل وجوب العهدة بان كان عبدا محجورا او صبيا محجورا كان الرد الى الموكل وان كان من اهل وجوب العهدة فمات الوكيل ولم يدع وارثا ولا وصيا كان الرد الى الموكل وكذا المكاتب اذا اشترى عبدا فوجد به عيبا كان حق الرد للمكاتب فان عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يرد الا ان المكاتب هو الذي يلي الرد فان بيع المكاتب او مات كانت الخصومة في الرد الى المولى يرده على البايع الوكيل بالشرا اذا اشترى وسلم الى الموكل فوجد الموكل به عيبا رده على الوكيل ثم الوكيل يرد على البايع الوكيل بالشرا اذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فان رده بالعيب صح رده وان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ذكر في كتاب الصرف في باب الوكالة ان ما لا يفوت جنس المنفعة كقطع احدى اليدين وفقا احدى العينين فهو يسير وما يفوت جنس المنفعة كقطع اليدين وفقا العينين فهو فاحش وذكر شمس الايمة السرخسي رحمه الله ان ما لا يدخل تحت تقويم المقومين يعني لا يقوم احد مع العيب بقيمة الصحيح فهو فاحش وجعل العيب اليسير كالغبن اليسير وذكر في المنتقى ان على قول ابي حنيفة اذا كان المبيع مع العيب يساوي بالثمن الذي اشتراه فرضي به الوكيل فانه يلزم الامر وهذا قريب مما قاله شمس الايمة وفي الزيادات الوكيل اذا رضي بالعيب ان كان قبل القبض لزم الامر وان رضي بعد القبض فانه يلزم الوكيل ولا يلزم الموكل ولم يفصل بين الفاحش واليسير والصحيح ما ذكر في المنتقى سوا كان ذلك قبل القبض او بعده لانه اذا رضي بالعيب فيصير كانه اشتراه مع العلم بالعيب فان كان لا يساوي بذلك الثمن لا يلزم الامر الوكيل بالشرا اذا علم بعيب قبل القبض فقال له الموكل لا ترض بهذا العيب فرضي به لا يلزم الامر وهو بمنزلة ما لو رضي به الوكيل بعد القبض الموكل اذا ابرا البايع عن العيب صح ابراؤه ولا يبقى للوكيل حق الرد الوكيل بالشرا اذا اشترى بالغبن اليسير يلزم الموكل واذا اشترى بالغبن الفاحش يلزمه ولا يلزم الموكل قال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده هذا فيما ليس له قيمة معلومة عند اهل البلد كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا اراد الوكيل بالشرا على ذلك لا يلزم الامر قلت الزيادة او كثرت الوكيل بالشرا اذا اشترى جارية للموكل ولم يسلمها الى الموكل حتى وجد بها عيبا كان له ان يردها كان الموكل حاضرا او غايبا وبعد التسليم الى الموكل لا يملك الرد الا بامر الموكل فان ادعى البايع في الوجه الاول ان الموكل رضي بالعيب والموكل غايب وطلب يمين الوكيل او يمين الموكل ليس له ذلك عندنا فان اقام البايع بينة على ما ادعى قبلت بينته وان اقر الوكيل ان الموكل رضي بالعيب صح اقراره على نفسه ولا يصح على الامر الوكيل بالبيع اذا باع ثم خوصم في عيب فقبل المبيع بغير قضاء لزم الوكيل ولا يلزم الموكل ويكون المبيع للوكيل ولا يكون للوكيل ان يخاصم الموكل فان خاصمه واقام البينة على ان هذا العيب كان عند الموكل لا تقبل لان الرد بالعيب بغير قضا بمنزلة الاقالة فيجعل في حق الموكل كان الوكيل اشتراه من المشترى هذا اذا كان بينه

عيبا يحدث مثله وان كان قديما لا يحدث ذكر في بعض روايات البيوع انه يلزم الآمر وذكر في عامة روايات البيوع والرهن والوكالة والماذون انه يلزم الوكيل دون الموكل وهو الصحيح وبه اخذ الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله لان الرد بغير قضاء في حق الموكل بمنزلة الاقالة سواء كان العيب قديما او لم يكن وان كان الرد بقضاء القاضي فان كان بالبينة لزم الموكل قديما كان العيب او حديثا وان كان القضاء بنكول الوكيل فكذلك عند علمائنا رحمهم الله وقال زفر ان كان العيب مما يحدث فهو بمنزلة قضاء القاضي باقراره وهو يسوي بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق اذا استحق المبيع على المشتري باقراره او بنكول لا يظهر ذلك في حق البايع وان رد على الوكيل باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان ذلك ردا على الموكل كما لو رد على الوكيل بالبينة او بالنكول وان كان عيبا يحدث مثله لزم الوكيل

ان م

الموكل فان اقام الوكيل البينة ان هذا عيب كان عند الموكل رده على الموكل وكذا الرجل اذا اشترى جارية وقبضها

وللوكيل ان يخاصم م

وباعها من غيره فوجد المشتري الثاني بها عيبا فردها على المشتري الاول باقراره بقضاء القاضي ان كان عيبا لا يحدث مثله كان للمشتري الاول ان يردها على بايعه بذلك القضاء وان كان عيبا يحدث مثله فرد على المشتري الاول بقضاء القاضي باقراره لم يكن ذلك ردا على البايع الاول الا ان البايع الثاني اذا اقام البينة على ان هذا العيب كان عند البايع الاول قبلت بينته ويرد على البايع الاول رجل اشترى عبدا وجارية فزوج الجارية من العبد ثم وجد بها عيبا لا يعلمه الرد لان النكاح عيب فيهما فان ابانها قبل الدخول بها كان له ان يردهما لان العيب الحادث قد زال ولا يقال بان النكاح وان زال فقد بقي المهر والمهر زيادة منفصلة فتمنع الرد بالعيب لانا نقول اختلف المشايخ فيه قال شمس الائمة السرخسي لا يجب المهر بهذا العقد لانه لو وجب يجب للمولى والمولى لا يستوجب على عبده دينا وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده يجب المهر ويسقط من ساعته لا يمنع المشتري فيكون له ان يردهما لو اشترى جارية فولدت ولدا ثم وجد بها عيبا لا يرد فان مات الولد كان له ان يرد الجارية رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا فانكر البايع ان يكون عنده فاقام المشتري شاهدين شهد احدهما انه باعه وبه هذا العيب وشهد الاخر على اقرار البايع بالعيب لا يقبل كما لو ادعى عينا في يد رجل انه له فشهد احد الشاهدين انه ملكه لا يقبل هذه البينة رجل باع جارية ثم انكر البيع والمشتري يدعي الشرا لا يحل للبايع ان يطاها فان عزم المشتري على ترك الخصومة وسمع البايع من المشتري انه عزم على ترك الخصومة كان للبايع ان يطاها لانهما تفاسخا البيع رجل اشترى بيتا لامرأته واعطى لها المبيع ثم جاء البايع وقال للمشتري بع مني بازده فقال المشتري داذم لم يصح هذه الاقالة لما او صورة هذه المسألة اذا كان الزوج وكيلا لامرأته في شراء البيت والوكيل بالشراء ذكر شمس الائمة السرخسي ان الوكيل بالشراء لا يملك الاقالة في قولهم فلا يصح هذه الاقالة ولو كان الوكيل يملك الاقالة فان الاقالة لا يصح بلفظ الامر في قول ابي حنيفة ومحمد فان البايع لو قال للمشتري اقلني هذا البيع فقال المشتري اقلت لا تتم الاقالة عندهما ما لم يقل البايع قبلت رجل باع من اخر ثوبا فقال له المشتري بعد ما قبض بع الثوب فاقطعه قميصا فقطع البايع قميصا قبل ان يتفرقا ولا يتكلم بشيء كانت الاقالة

وشهد الآخر على اقرار ذي اليد انه ملكه م

نقص خط

علي م

تامة رجل اشترى من رجل وقر حنطة بدراهم معلومة وقبض الحنطة وسلم بعض الثمن ثم جاء البايع ليقبض منه بقية الثمن فقال المشتري انه قائم فتمم على العرو ... البايع عليه ما قبض من الثمن واخذه المشتري فالو لم يكن ذكر اقاله لان الاقالة بمنزلة البيع والبيع بالقول لا يكون الا بايجاب وقبول وان كان بطريق التعاطي فذلك لا يكون الا بالقبض والتسليم من الجانبين وهذا قول بعض المشايخ اما على قول بعضهم قبض احد البدلين يكفي لانعقاد البيع وهو الصحيح وقد ذكرنا في اول الكتاب رجل اشترى حمارا وقبضه ثم جاء بالحمار بعد اربعة ايام فرده على البايع فلم يقبل البايع صريحا واستعمل الحمار اياما ثم امتنع عن رد الثمن وقبول الاقالة كان له ذلك لانه لما رد كلام المشتري بطل كلامه فلا يتم الاقالة باستعماله

فصل في الاستحقاق ودعوى الحرية

رجل اشترى جارية وقبضها فباعها من غيره ثم باعها الثاني من ثالث ثم ادعت الجارية انها حرة فردها الثالث على بايعه بقولها وقبل البايع الثاني منه ثم الثاني ردها على الاول فلم يقبل الاول قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق كان للاول ان لا يقبل لان العتق لا يثبت بقول الجارية وان كانت الجارية ادعت انها حرة الاصل فان كانت حين بيعت وسلمت انقادت لذلك فهو بمنزلة دعوى العتق لانها لما انقادت البيع والتسليم فقد اقرت بالرق وان لم تكن انقادت ثم ادعت انها حرة لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل لان القول في الحرية الاصل قولها فاذا استحقت نفسها بما هو حجة على الكل لم يكن للبايع الاول ان لا يقبل وقال بعضهم اذا بيعت الجارية ثم ادعت انها حرة الاصل لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع لان الحرية لا يثبت بقولها وكان من اشترى جارية كان الاحتياط فيها ان يتزوجها حتى يحل له اما بنكاح او بملك اليمين والصحيح انه اذا لم يسبق منها ما يكون اقرارا بالرق كان القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري ان يرجع على البايع بالثمن بقولها ذكر في المنتقى رجل اشترى جارية والجارية لم تكن عند البيع فقبضها المشتري ولم تقر بالرق ثم باعها المشتري من اخر والجارية لم تكن حاضرة عند البيع الثاني وقبضها المشتري ثم قالت الجارية انا حرة فان القاضي يقبل قولها ويرجع بعضهم على بعض بالثمن فان قال المشتري الاول ان الجارية اقرت بالرق وانكر المشتري الثاني ذلك وليس للمشتري الاول بينة على اقرارها بالرق فان المشتري يرجع بالثمن على المشتري الاول والمشتري الاول لا يرجع بالثمن على بايعه لانه ادعى اقرار الجارية بالرق رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من اخر او تصدق به على رجل ثم جاء رجل واستحقه من يد الموهوب له او من يد المتصدق عليه كان للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه قبل ان يرجع المشتري الثاني عليه في قول ابي حنيفة ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم باع الموهوب له من رجل فاستحق من يد المشتري الثاني لا يرجع المشتري الاول على بايعه حتى يرجع المشتري الثاني بالثمن على الموهوب له ولو كان المشتري الاول وهبه من رجل وسلم ثم وهبه الموهوب له من رجل وسلم فاستحق من يد الثاني كان للمشتري الاول ان يرجع بالثمن على بايعه رجل اشترى زق سمن او عسل او جرة زيت او سلة زعفران او جوالق من دقيق او حنطة ثم جاء رجل واستحق بعض ذلك قبل القبض او بعده قال ابو يوسف خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك البيع لانه شيء واحد ولو اشترى قوصرة تمر او جرتي زيت او خابيتي خل او كري حنطة او شعير في وعاءين فاستحق

ان يرجع على بايعه ولو ان المشتري باعه من رجل وسلم واستحق من يد الثاني لا يرجع المشتري الاول م

قبل
احدهما ان استحق القبض خير المشتري كما قلنا في الوجه الاول وان استحق بعد القبض يلزمه الباقي بحصته
من الثمن ولا يكون له ان يرد الباقي رجل اشترى غلاما شرا صحيحا ثم ادعى رجل ان الغلام كان له اعتقه
منذ سنة فان القاضي يسال المدعي البينة على الملك فان اقام البينة على الملك عتق العبد عليه باقراره
وان لم يكن له بينة يستحلف المشتري على دعوى الملك لان المدعي خصم للمشتري في هذه الدعوى لانه يثبت
العتق والولاء لنفسه رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلفا فقال البائع ان بعت الا بالف درهم
فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة درهم فهو حر فالبيع لازم للمشتري لان البائع اقر ان المشتري
حنث في يمينه وعتق عليه العبد فلا يمكن نقض البيع ولا يعتق العبد فكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانهما
تصادقا على ثبوت الملك للمشتري والمشتري ينكر العتق فلا يعتق العبد وانما يلزمه الثمن الذي اقر به لانه ينكر
الزيادة رجل اشترى من رجل ارضين فاستحق احدهما ان استحق قبل القبض يخير المشتري ان شاء اخذ
الباقي بحصته من الثمن وان شاء ترك وان استحق بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصته من الثمن ولا خيار له
مستاجر الحانوت باع كردار حانوت في يده وسلم الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وزعم ان الكردار
له وحال بين المشتري وبين المبيع قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان كان الكردار من الالة التي يحتاج
المستاجر اليها في صناعته وتجارته كان القول فيه قول البائع وهو المستاجر ولا يرجع المشتري على البائع
بشيء من الثمن وان لم يكن الكردار من الات عمل المستاجر لكنه شيء لو اختلف صاحب الحانوت مع المستاجر في ذلك
بان كان علوا على سفل الحانوت فكذلك الجواب لانه في يد المستاجر وان كان البناء شيئا لو اختلف صاحب الحانوت
مع المستاجر في ذلك كالبناء المتصل بالحانوت لان الحانوت كان للمشتري ان يرجع على البائع بالثمن لان
القول فيه قول صاحب الحانوت والثابت بقول من يكون القول قوله كالثابت بالبينة فان كان كفل لهذا المشتري
المشتري انسان بالدرك ففي كل موضع لا يرجع المشتري على البائع بالثمن لا يرجع الكفيل بالدرك لان الكفيل بالدرك
انما يضمن عند الاستحقاق ولم يثبت الاستحقاق رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحقه رجل بالبينة وقبض العبد
ثم استحق اجاز البيع اختلفت الروايات فيه في ظاهر الرواية لا ينفسخ البيع ما لم يرجع المشتري على البائع بالثمن
وعليه الفتوى رجل اشترى عبدين بالف وقبضهما ثم استحق من احدهما بعينه نصفه فان العبد الاخر يكون
لازما للمشتري وله الخيار في الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة وابي يوسف رجل اشترى نصف عبد ثم اشترى
رجلا اخر نصفه فقبض المشتري الثاني ولم يقبض الاول ثم جاء رجل اخر واستحق من هذا العبد نصفه فما استحق
من النصف يكون من النصفين جميعا وان كان المشتري الاول قبض ولم يقبض الثاني فما استحق يكون من الثاني وان
قبضاه جميعا فما استحق يكون منهما جميعا رجل معه قفيز حنطة في جوالق فباع من ذلك قفيزا من رجل بدرهم
ولم يقبض المشتري حتى باع من اخر قفيزا منه بدرهم ثم استحق احد القفيزين فان البيع الاول جائز والبيع الثاني
باطل رجل في يده كران فباع احدهما من رجل ولم يسلم حتى باع من اخر كرا ودفعه اليه ثم باع الكر الباقي من اخر
ودفعه اليه ثم حضر المشتري الاول ووجد المشتري المشتريين جميعا فانه ياخذ ما كان في يد المشتري الثالث

لان البائع

ثم ان المشتري

لان البائع بعد ما باع الاول كان يملك بيع الكر الثاني فجاز بيعه لانه باع ما يملك فاذا باع الكر الاخر من المشتري
الثالث لم يجز بيعه لانه للمشتري الاول فياخذ ما كان في يد الثالث وان حضر المشتري الاول ولم يجد المشتري
الثالث ووجد المشتري الثاني فانه ياخذ من الثاني نصف ما في يده لانه لما باع من الثاني كرا صار الكر مشتركا
بين الاول والثاني فما اخذ الثاني يكون نصفه للاول فان حضر الثالث بعد ذلك اخذ الاول والثاني جميعا ما في
يد الثالث ويكون بينهما نصفين ولو ان المشتري الاول وجد الثالث ياخذ جميع ما في يد الثالث وكذا لو كان
مكان الكر بين عبد فباع نصفه ولم يدفع حتى باع نصفه من رجل اخر ودفع ثم باع نصفه من ثالث
ودفع اليه رجل اشترى من رجل دارا بالف درهم ونقد الثمن وقبض الدار فاقام اخ المشتري البينة ان الدار
كانت لابيهما تركها ميراثا له ولاخيه هذا المشتري فانه يقضي للمدعي بنصف الدار فان كذبه المشتري كان
المشتري بالخيار ان شاء رد النصف الباقي على البائع ويسترد منه كل الثمن ان كان نقده وان شاء امسك ويرجع
بنصف الثمن وان كان المشتري صدق اخاه المدعي في النصف في يده بنصف الثمن ويرجع على البائع بنصف
الثمن رجل اشترى ارضا بشربها فاستحق الشرب قبل القبض قال محمد يخير المشتري ان شاء اخذ الارض
بجميع الثمن وان شاء ترك وكذلك المسيل وان استحق الشرب بعد ما قبض المشتري الارض واحدث فيها بناء
او غرسا او زرعا فان المشتري يرجع بنقصان الشرب والمسيل جعل محمد رحمه الله لهذا اصلا فقال كل شيء اذا
بيع وحده لا يجوز بيعه واذا بيع مع غيره جاز فاذا استحق ذلك الشيء قبل القبض كان المشتري بالخيار
ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكل شيء اذا بيع وحده يجوز بيعه فاذا بيع مع غيره كان
له حصته من الثمن رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم فباع الرجل مع اخيه بعض هذه الضيعة بضيعة
اخرى ثم مات اخوه فادعى ورثة الاخ الضيعة المشتراة وما بقي من الضيعة الاول بعلة ان صاحب الضيعة الاول
اشترى الضيعة الثانية مع مورثهم وكان نصفها لمورثهم فان الضيعة المشتراة يكون بين الاخوين نصفين
لانهما اشتريا الضيعة الثانية وكانت مشتركة بينهما جميعا ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته ويرجع
الاخ الحي في تركة الميت بنصف قيمة ما بيع من الضيعة الاولى لان الاخ الميت اشترى نصف المشتراة لنفسه
وقضى الثمن بمال اخيه وصار الاخ الحي بمنزلة المقرض له ولا حق لورثة الميت فيما بقي من الضيعة الاولى لانه
لم يوجد من صاحب الضيعة الاولى الا اشتراك اخيه في شراء الضيعة الثانية ببعض الضيعة الاولى وهذا
لا يكون تمليكا منه لما بقي من الضيعة ولا اقرارا بملك الاخ في الضيعة الاولى رجلان اشتريا عبدا فاستحق
نصفه ثبت الخيار للمشتريين لان الشركة في العبد عيب فان قال احدهما رضيت سلم له ربع العبد بربع الثمن والاخر
على خياره ان شاء رد الربع الباقي وان شاء رضي في قياس قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي قياس قول
ابي حنيفة ليس للاخوان يرد اصله مسئلة الخيار رجل ادعى على رجل انه باعه وفلانا الغائب هذا العبد بالف
درهم فاقام البينة فانه يقضي على الحاضر بنصف الثمن فان حضر الغائب انه ادعى والمستحق البينة يقضي له

فاستحق

عليه بنصف الثمن ايضا لا الا ان احدهما لا ينتصب خصما عن الاخر الا اذا كان واحد منهما من المشترين كفيلا عن
صاحبه بامره فحينئذ يكون القضا على احدهما قضا على الاخر ايضا رجل باع عقارا وامراته او ولده او بعض
اقربايه حاضر يعلم بالبيع ووقع التقابض بينهما وتصرف المشتري في ذلك زمانا ثم ادعى بعض من كان حاضرا
في البيع ان العقار له ولم يكن للبايع قال مشايخ سمرقند لا يسمع دعوى المدعي سدا لباب التلبيس وقال مشايخنا
يسمع دعواه فينبغي للمفتي ان ينظر في ذلك ان كان البايع والمدعي معروفا بالتلبيس والخصومات الباطلة
ينبغي للمفتي ان يفتي بالقول الاول وان لم يكن كذلك يفتي بصحة الدعوى وهذا اذا لم يكن السلطان اشتغل
تلك الخصومة في تقليد القضا رجل باع دارا او عقارا ثم ادعى انه باعها بعدما وقف اختلف المشايخ
فيه والاصح انه لا يسمع دعواه كما لو ادعى انه باعه وهو لغيره بخلاف ما لو باع عبدا ثم ادعى انه حر
او ادعى انه اعتقه ثم باعه فانه يسمع دعواه رجل اغير عليه دوابه فوقع البعض في يد انسان فذهب الى
السوق ليبيعه فجاء رجل يريد ان يشتري ثورا واستامه ثم انعم النظر فيه فاذا هو ثوره الذي اغير
عليه فادعى انه ملكه لا يسمع دعواه لان الاستيام اقرار منه انه ليس له رجل اشترى عبدا وقبضه
ونقد الثمن فاستحقه رجل بالبينة ثم حضر البايع واقام البينة ان المستحق كان باعه منه بكذا قبل البيع
وقضى القاضي ببينة البايع فاراد المشتري ان ياخذ العبد قال ابو حنيفة لا سبيل للمشتري على العبد وهذا في غير
ظاهر الرواية اما في ظاهر الرواية بنفس الاستحقاق لا ينفسخ البيع بين البايع والمشتري ما لم يرجع المشتري
على البايع بالثمن ويقضي القاضي له او تراضيا على ذلك رجل عنده كر حنطة باع من رجل نصفه ثم باع النصف
الاخر من رجل اخر ولم يقبض احدهما شيا حتى استحق منه مختوم واحد كان المستحق من النصف الاخر فان هلك
نصفها بقي بعد استحقاق المختوم يكون الخيار للمشتري ان شا اخذ ما بقي على حساب ذلك حق الاول في نصف
كر وحق الثاني في نصف كر الا مختوم واحد فيضرب كل واحد منهما فيما بقي بحصته ولو لم يستحق حتى قبض
المشتري الثاني مختوما ثم استحق مختوم فالمشتري الاول والثاني بالخيار فيما بقي يضرب فيه المشتري الثاني
بنصف كر الا مختوم والاول بنصف كر فيكون الباقي بينهما على حساب ذلك رجل اشترى دارا وقبضها
ثم جاء رجل واستحق نصفها ثم ان المشتري اقام البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت لذلك وقتا
قال محمد لا يرجع المشتري على البايع بشي من الثمن اما هو رجل اشترى دارا فادعاها اخر فاشتراها المشتري
من المدعي ايضا فانه لا يرجع بشي ولو اقام المشتري البينة انه اشتراها من المدعي بعد استحقاق النصف قبلت
بينته وكان له ان يرجع على البايع بنصف الثمن رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى احد الابنين ان اباهما
كان باع هذه الدار من هذا الرجل بالف درهم وانكر المدعى عليه وكذبه الابن الاخر فان القاضي يقضي على المدعى
عليه بنصف الثمن لمدعي البيع وبنصف الدار للمدعى عليه ولا خيار للمدعى عليه في رد الدار وان لم يسلم له النصف الدار وليس هذا
لو اشترى دارا فاستحق نصفها فان المشتري يخير لان هذا البيع انما تبعض في نصف الدار بجحود المدعى عليه لا بجحوده كان القاضي

يقضي له

يقضى له بكل الدار رجل اشترى شيا فاستحق من يده ورجع المشتري على البايع بالثمن ثم وصل المبيع الى المشتري
بوجه من الوجوه لا يؤمر بتسليمه الى البايع ولو اشترى شيا فاقر انه ملك البايع ثم استحق عليه ورجع على البايع بالثمن
ثم وصل اليه بوجه من الوجوه فانه يؤمر بتسليمه الى البايع رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من اخر فاستحق من يد
الثاني فان المشتري الاول لا يرجع على البايع بالثمن قبل ان يرجع عليه المشتري الثاني في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
له ان يرجع قال الا ترى ان المشتري الثاني لو كان ابراه الاول عن الثمن كان للاول ان يرجع على بايعه اذا استحق
على المشتري الثاني ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد على بايعه بالثمن قبل ان يرجع عليه

فصل في مسايل الغرور

المغرور يرجع باحد الامرين اما بعقد المعاوضة او بقبض يكون للدافع كالوديعة والاجارة
اذا هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم جا رجل واستحق الوديعة او المستاجرة وضمن المودع والمستاجر
فان المودع والمستاجر يرجع على الدافع بما ضمن وكذا كل ما كان في معناهما وفي الاعارة والهبة لا يرجع على الدافع
بما ضمن لان قبض المستعير كان لنفسه رجل اشترى دارا وقبضها وبنى فيها ثم جاء رجل فاستحقها فان المشتري
يرجع على البايع بالثمن ويسلم البنا الى البايع ويرجع على البايع بالثمن وبقيمة البنا مبنيا يوم تسليم البنا الى
البايع فان كان المشتري بنى بالجص والاجر والساج والذهب فانه يرجع بقيمة البنا على البايع يوم التسليم
الى البايع فان كان المشتري انفق في البنا عشرة الاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البنا وتغير وانهدم
بعضه ثم استحقت الدار لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع الا بقيمة البنا يوم تسليمه الى البايع فان كان المشتري
انفق البنا عشرة الاف درهم ثم غلا الجص والاجر والساج ثم استحقت الدار ومثل ذلك يوم الاستحقاق لا يوجد
الا بعشرين الفا او اكثر فانه يرجع على البايع بقيمة البنا يوم التسليم ولا ينظر الى ما كان انفق فيه وان استحقت
الدار بعد البنا والبايع غايب والمستحق اخذ المشتري بهدم البنا فقال المشتري ان البايع قد غرني وهو
غايب قال ابو حنيفة لا يلتفت الى قول المشتري بل يؤمر بهدم البنا ويدفع الدار الى المستحق فان حضر البايع
بعد الهدم لا يرجع المشتري على البايع بقيمة البنا انما يرجع عليه اذا كان البنا قايما فيسلم المشتري البنا الى البايع
فيهدم وياخذ النقض واما اذا انهدم فلا شي له على البايع ان حضر البايع وقد هدم المشتري بعض البنا وبقي البعض
كان للمشتري ان ياخذ البايع بقيمة ما بقي من البنا قايما ويسلمه اليه فيهدم البايع ما بقي ويكون النقض له وان شاء
المشتري نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البنا وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة
وهو قول الحسن ان القاضي يبعث من يقوم البنا ثم يقول للمشتري انقضه واحفظ النقض فاذا ظفرت بالبايع فسلم النقض
اليه ويقضى لك عليه بقيمة البنا وحكى الطحاوي ان المشتري اذا نقض عليه البنا فسلم النقض الى البايع فانه يرجع على
البايع بالثمن وبقيمة البنا مبنيا وان لم يسلم النقض الى البايع لا يرجع الا بالثمن وهذا اقرب الى الفقه رجل اشترى دارا
ثم باعها من اخر حتى بنى فيها المشتري الثاني بنا ثم استحقت الدار دون البنا فان المقضي عليه هو المشتري الثاني
يرجع بالثمن على بايعه وبقيمة البنا والبايع الثاني يرجع بالثمن على بايعه ولا يرجع بقيمة البنا في قول ابي حنيفة وعلى
هذا اذا اشترى جارية وقبضها وباعها من غيره فولدت من الثاني ثم استحقت الجارية فان المشتري الثاني يرجع بالثمن على بايعه

وبقيمة الولد والبايع الثاني لا يرجع على البايع الاول بقيمة الولد في قول ابي حنيفة وعلى هذا الخلاف اذا اشترى عبدا
او باعه من اخر فتداولته الايدي ثم وجد المشتري الاخير به عيبا قديما كالاصبع الزايدة وقد تعيب العبد عنده بعيب حادث
كان له ان يرجع على بايعه بنقصان العيب وليس للبايع الثاني ان يرجع على البايع الاول بالنقصان على قول ابي حنيفة
رحمه الله رجل اشترى دارا فبنى فيها وغاب ثم ان البايع باعها من رجل اخر ونقض المشتري الثاني بنا الاول وبنى
فيها بناء اخر ثم جاء المشتري الاول واستحقها فان كان المشتري الثاني بنى فيها بالات نفسه فان المشتري
الثاني يضمن للمشتري الاول ضمان ما انتقص من بناء الدار العام بنقض بناء الاول ويكون النقض للمشتري الاول
ان كان قايما وان كان المشتري الثاني استهلك ذلك النقض يغرم له قيمة النقض ايضا ويرفع المشتري الثاني البنا
الذي احدثه وليس للاول ان يمنعه من ذلك لان البنا الحادث ملك الثاني وان كان الثاني بنى البنا الحادث بنقض الاول
فان المشتري الاول الثاني يضمن للاول لما قلنا وللاول ان يمسك البنا الثاني وليس للثاني ان يرفعه لان البنا الثاني اذا
اذا كان بنقض الاول كان ملكا للمشتري الاول فان كان المشتري الثاني زاد في ذلك اعطاه المشتري الاول قيمة الزيادة
ولا يعطيه اجر العمل لان العمل لا يتقوم الا بالعقد ولم يوجد العقد اما الزيادة عين مال متقوم وعن ابي يوسف
اذا اشترى دارا فبنى فيها بناء ثم استحقت الدار ونقض المشتري البنا كان للمشتري ان يرجع على بايعه بالنقصان
يقوم الدار مبنيا وغير مبني فيرجع بالنقصان وكذلك الارض اذا غرسها المشتري ثم استحقت فقلع المشتري
الشجر كان له ان يرجع على بايعه بالنقصان رجل اشترى ارضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجر ثم استحقت الارض فقال
للمشتري اقلع الشجر فان كان قلعه يضر بالارض يقال للمستحق ان شيت تدفع قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك وان
شيت تخلي حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان ارضك فان امره بقلع الشجر فقلع المشتري ثم ظفر بالبيع بعد القلع
فان المشتري يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الارض وان اختار المستحق ان يدفع
الى المشتري قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر واعطاه القيمة ثم ظفر المشتري بالبيع فانه يرجع على البايع بالثمن ولا يرجع
بقيمة الشجر ولا يكون للمستحق ان يرجع على البايع ولا على المشتري بنقصان الارض لانه لما اختار قيمة الشجر صار كان
المستحق هو الذي غرس الشجر وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد القاضي يبعث امينا يقوم الثابت في الارض
ثم يقول القاضي للمشتري اقلع الشجر واحفظ حتى اذا ظفرت بالبايع تسلمه اليه ويأخذه بقيمته ثابتة وان لم
يستحق الارض حتى اثمر الشجر وبلغ الثمر او لم يبلغ حتى جاء مستحق واستحق الارض وطالب المشتري بقلع الشجر
كان له ذلك فان كان بايع الارض حاضرا كان للمشتري ان يرجع على البايع بقيمة الشجر ثابتة في الارض ويسلم
الشجر قايمة الى البايع ولا يرجع على البايع بقيمة الثمر ويجبر المشتري على قطع الثمر بلغ الثمر او لم يبلغ ويجبر البايع
على قلع الشجر وان كان المشتري زرع في الارض حنطة او شيا من اصناف الرياحين والحبوب والبقول ثم استحق
الارض قال ابو يوسف يؤمر المشتري بقلع الزرع ان كان البايع غايبا ولا يرجع على بايعه بشي وان كان الزرع
اضر بالارض فللمستحق ان يضمنه نقصان الارض ثم لا يرجع المشتري على بايعه الا بالثمن وان كان المشتري
قد كرى في الارض نهرا او حفر ساقية او قنطر على النهر ثم استحق الارض فان المشتري يرجع على البايع بالثمن

وبقيمة ما احدث في الارض من بناء القنطرة ولا يرجع بما انفق من كرى النهر وحفر الساقية ولان مسناة جعلها
من التراب وان جعل المسناة من اجر ولبن او قصب او شي له قيمة فانه يرجع على بايعه بقيمة ذلك وهو قايم في الارض
ثم يؤمر البايع بقلعه ورث جارية من ابيه واستولدها ثم جاء المستحق واستحقها كان الولد حرا بالقيمة ثم يرجع
المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع مورثه ويخلف الوارث المورث في ضمان الغرور وكما لو وجد بها
عيبا كان له ان يردها على بايع المورث والموصى له بالجارية اذا استولد الجارية ثم استحقت فانه لا يرجع
على بايع الموصي الا بالثمن ولا بقيمة الولد كما لا يردها بعيب وجد بها رجل اشترى دارا فجاء رجل واستحق العرصة
وفيها البنا فقال المشتري للبايع اشتريت منك العرصة ثم بنيت بالبنا ولي حق الرجوع عليك بقيمة البنا بحكم الغرور
وقال البايع لا بل بعتك العرصة والبنا جميعا فليس لك ان ترجع علي بقيمة البنا كان القول فيه قول البايع
لانه ينكر حق الرجوع ولو شرط البايع ضمان ما احدثه المشتري فسد البيع لان المشتري لو احفر فيها بيرا
او ما اشبه ذلك لا يكون له ان يرجع بذلك على البايع عند الاستحقاق وانما يرجع بالبنا والغرس والزرع
فاذا شرط عليه ما احدثه مطلقا فسد البيع وان قيد الضمان بان ضمن ما احدثه المشتري من بناء
او غرس او زرع او نحو ذلك جاز ويكون ضامنا رجل استولد جارية كان له ثم استحقت فقال المستولد
اشتريتها من فلان بكذا او صدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق لان المشتري يدعي عليه
حرية الولد بحكم الغرور وهو ينكر فيكون القول قوله ولو انكر البايع ذلك وصدقه المستحق كان الولد
حرا بالقيمة ولا يرجع احدهما على البايع بشي رجل اشترى جارية وقبضها ووهبها من رجل ثم اشتراها
من الموهوب له فولدت له ولدا ثم جاء رجل واستحقها فان المشتري يرجع على البايع وهو الموهوب له
بالثمن وبقيمة الولد لانه مغرور رجل اشترى دارا وبنى فيها ثم استحق رجل نصفها ورد المشتري
ما بقي على البايع كان له ان يرجع على البايع بالثمن وبنصف قيمة البنا لانه مغرور في النصف ولو استحق
منها نصفا بعينه فان كان البنا في النصف المستحق خاصة رجع المشتري بقيمة البنا وان كان البنا
في النصف الذي لم يستحق كان له ان يرد الباقي ولا يرجع بشي من قيمة البنا رجل اشترى جارية فباعها من
اخر فاشتراها منه ايضا ثم استحقت الامة وقد ولدت للمشتري ولدا في المجدد رجع المشتري
بالثمنين على البايعين فان كانت ولدت لاكثر من ستة اشهر من وقت البيع الثاني لا يرجع بقيمة الولد
على احد منهما رجل اشترى جارية من صبي غير ماذون او من عبد محجور واستولدها ثم جاء رجل
فاستحقها كان الولد ثابت النسب من المشتري ويكون رقيقا ولا يكون هذا ولد المغرور

باب ما يدخل في البيع وما لا يدخل من غير ذكر في الباب فصول خمسة

الاول في الدار والثاني في الحمام
والحانوت والثالث في الكرم والنخل والرابع في الارض والخامس في المنقول اما الاول رجل اشترى
دارا لا يدخل الطريق من غير ذكر فان لم يكن للدار طريق واشتراها على ظن ان لها طريقا فقد ذكرنا قبل

هذا في باب العيوب وان باع دارا وقال بحقوقها ومرافقها او قال بكل قليل وكثير له فيها داخل فيها
وخارج عنها كان له الطريق وكذا لو اقر لانسان بدار او صالح على دار او اوصى بدار ولم يذكر الطريق ولم يقل
بحقوقها ومرافقها لا يدخل فيه الطريق ولو اشترى دارا فيها بستان دخل البستان في البيع صغيرا
كان البستان او كبيرا وان كان البستان خارج الدار لا يدخل البستان في البيع وان كان له باب في الدار كذا
قال ابو سليمان وقال الفقيه ابو جعفر ان كان البستان اصغر من الدار ومفتحها الى الدار يدخل في بيع الدار
وان كان البستان اكبر من الدار او مثل الدار لا يدخل في بيع الدار والمسئلة قد مرت في باب اليمين في الخروج
والدخول رجل باع دارا بكل حق هو لها وفيها رحا الابل فان الرحا ومتاع الرحا والآلة يكون للبايع
ولا يكون للمشتري لان الرحا ومتاع الرحا ليس من حقوق الدار ولو باع ضيعة بكل حق هو لها وفيها رحا
ماء فان الرحا يكون للمشتري لان ذلك يعد من توابع الضيعة رجل له دار فيها بيوت باع بعض البيوت بعينها
ومرافقها ثم اراد البايع ان يرفع باب الدار الاعظم وابى المشتري لم يكن للبايع ان يرفع لانه باع بعض
البيوت بمرافقها وباب الدار الاعظم من مرافق البيوت وكذا لو باع بعض البيوت بمرافقها وحقوقها
ولو باع بيتا بعينه من منزل بحدوده وحقوقه فاراد المشتري ان يدخل المنزل وصاحب المنزل يمنعه عن
الدخول ويامره بفتح الباب الى السكة فان كان البايع بين للبيت الذي باع طريقا معلوما في المنزل ليس له
ان يمنعه عن المرور والدخول في المنزل وان لم يبين له طريقا معلوما اختلف المشايخ فيه قال بعضهم له
ان يمنعه عن الدخول في المنزل وليس له ان يمنعه عن المرور في السكة وقال بعضهم ليس له ان يمنعه عن الدخول
في المنزل وليس له ان يمنعه عن المرور في السكة وقال بعضهم ليس له ان يمنعه عن الدخول في المنزل وهو الصحيح
لان عند ذكر الحقوق والمرافق يدخل الباب الاعظم فيما اذا باع بعض البيوت فههنا يدخل الطريق في المنزل
رجل له دار كان لها في القديم طريق فسد ذلك الطريق وجعل لها طريقا اخر ثم باعها بحقوقها كان للمشتري
الطريق الثاني دون الاول لانه ذكر الحقوق في البيع فيدخل فيه ما كان طريقا لها وقت البيع رجل باع
دارا احد حدودها سور الجادة عليه يقال له سور المدينة ولا يدري انه كان ملكا في الاصل او لم يكن
او لم يكن والسور في وسط المدينة وداخلها وخارجها دور كثيرة فذكر في البيع ثلاثة حدود على وجه
الصحة وذكر الحد الرابع دون الجيران التي وراء السور وقبض الثمن وسلم الدار الى المشتري ثم مات البايع
وادعى ورثته فساد البيع بحكم ادخال السور في البيع وادعى المشتري ان السور له عند الناس هو مشهور
بسور المدينة قالوا ههنا فتوى وحكم في الحكم لا يجوز هذا البيع لان مثل هذا لا يكون من حيطان الدار
فادخاله في البيع يكون مفسدا للبيع وان كان مثل هذا الحائط قد يكون من حيطان الدور والقصور يكون ذلك
للمشتري لانه في يده واما في الفتوى ان كان في البيع الى الدار مشاهدة واشار الى الدار وهما قد عرفاها جميعا
جاز البيع فيما بينهما وبين الله تعالى رجل باع دارا ليس فيها بناء وفيها بئر حجر او بئر مطوي بالآجر وغيره كلها

متصلة

البيع م

متصلة بالبئر دخل الكل في البيع لانها داخلة في الحد فكانت داخلة في البيع وان باع دارا وفيها بئر وعليها
بكرة وحبل ودلو فان باع الدار بمرافقها يدخل الدلو والحبل لانها من المرافق وان لم يقل بمرافقها لا يدخل
الحبل والدلو ويدخل البكرة في البيع على كل حال لانها مركبة في البئر اشترى دارا واختلفا في باب الدار فقال
البايع هو لي وقال المشتري بل هو لي فان كان الباب مركبا متصلا بالبنا كان القول قول المشتري سواء كانت
الدار في يد البايع او في يد المشتري لان ما كان مركبا يكون من جملة الدار وان لم يكن الباب مركبا وكان
مقلوعا فان كانت الدار في يد البايع كان القول قوله وان كانت في يد المشتري كان القول قول المشتري لان الباب
اذا لم يكن مركبا يكون بمنزلة المتاع الموضوع في الدار ولا يكون من جملة الدار فيكون القول قول صاحب اليد رجل
اشترى دارا فوجد في جدار دارها دراهم ان قال البايع هي لي كانت له ويردها المشتري عليه لانها وصلت الى المشتري
من يد البايع وان قال البايع ليست لي كانت بمنزلة اللقطة رجل له علو وسفل فقال الرجل بعت منك علو هذا السفل
بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري
ان يبني عليه علوا اخر مثل الاول لان السفل اسم لمبنى مسقف فكان سطح السفل سقفا للسفل ويدخل في بيع الدار السلم
التي يكون على السطح كانت من آجر او خشب لانها مركبة في الدار فيدخل في بيع الدار ويدخل السلاليم في بيع البيت والدار
وان كانت مركبة لانها من جملة الدار وان لم يكن مركبا اختلفوا فيه والصحيح انها لا تدخل ومفتاح البيت والدار
يدخل في البيع استحسانا والقياس ان لا يدخل والغلق يدخل قياسا واستحسانا لانه مركب وان كان باب
البيت والدار مقفلا لا يدخل القفل في البيع والسرير يدخل في بيع الدار ان كانت مركبة وان لم يكن مركبة لا يدخل
والاجاري السطح يدخل في بيع الدار سواء كانت من قصب او لبن لانه مركب ولا يدخل في بيع البيت كما لا يدخل فيه العلو
بيت له علو وسفل فقال الرجل اشتريت منك هذا البيت ولم يزد عليه لا يدخل فيه العلو وكذا لو قال بكل حق
هو له الا ان يقول اشتريت منك هذا البيت الذي في علوه ولو اشترى دارا يدخل فيه علوها وسفلها
وان لم يقل بحقوقها ومرافقها وان اشترى منزلا ان قال اشتريت منك هذا المنزل لا يدخل فيه علوه
ولو قال اشتريت منك هذا المنزل بكل حق هو له يدخل فيه العلو وان لم يقل بكل حق هو له لا يدخل فيه العلو قالوا
هذا في عرفهم اما في عرفنا العلو يدخل في البيع من غير ذكر الحقوق في المنازل والدار لان في عرفنا كل مسكن يسمى
خانه صغيرا او كبيرا ولو اشترى دارا لها ظلة يعني لها ساباط احد جانبيه على الدار والآخر على الاسطوانات
في السكة او على دار الجار والذي يقابلها ان اشترى الدار بكل حق هو لها يدخل الظلة في البيع وان لم يقل بكل
بكل حق هو لها لا يدخل الظلة في قول ابي حنيفة وقال صاحباه يدخل الظلة في البيع ان كان مفتحها في الدار
وان لم يكن مفتحها في الدار لا يدخل الظلة في بيع الدار في قولهم الا بذكر الظلة والكنيف الشارع في الدار يدخل
في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق دار لها طريقان احدهما الى الشارع والآخر خاص في دار رجل
آخر فباع الدار ان لم يقل بكل حق هو لها لا يدخل فيه طريق الخاص وان قال بكل حق هو لها يدخل فيه الطريقان

فيه م

الطريق الظاهر لكونه الى الشارع والاخر بذكر الحقوق ولو اشترى دارا وفيها مطبخ ومخرج ومسيل وبير
ماء ولم يذكر الحقوق والمرافق دخل الكل في البيع وان اشترى بيتا لا يدخل فيه المطبخ والمخرج وبير الماء
وان قال بكل حق هو له ما لم يذكر هذه الاشيا وذكر المرافق في هذه المسايل كذكر الحقوق وفي العرية مثل الدار
فان كان في الدار او في العرية باب موضوع او خشب موضوع او لبن او جص لا يدخل شي من ذلك في البيع وان ذكر
الحقوق والمرافق لان هذه الاشيا لا تعد من الحقوق والمرافق فلا يدخل في البيع كما لا يدخل فيه المتاع
الموضوع وكذا لو اشترى دارا او قال بكل حق قليل او كثير هو فيها او منها لا يدخل شي مما ذكرنا في البيع لان المراد من قوله
هو فيها او منها ما كان متصلا بها وهذه الاشيا غير متصلة بالدار ولو اشترى بيتا لها بكل حق هو له او بكل
قليل او كثير هو فيه ذكر محمد رحمه الله في الشروط ان له العلو الاعلا والاسفل وكذا لو كان فيه قدر نحاس موضوع لا
وقيل العلو الاعلا لا يدخل درب بين جماعة باع احدهم نصيبه من الطريق قال ابو حنيفة ليس لاصحاب السكة ان
يبيعوها فان اجتمعوا على بيع هذه السكة وقسمتها منعوا عن ذلك لان للناس حقا في هذه السكة فان الطريق
الاعظم اذا كثر فيه الزحام كان للناس ان يدخلوا هذه السكة التي غير نافذة حتى يخف الزحام ومن العلما من قال اذا باع
واحد من اصحاب السكة نصيبه من الطريق الذي هو غير نافذ يجوز البيع وليس للمشتري ان يمر في هذه الطريق الا ان
يشتري دارا كان للبايع في هذه السكة رجل اشترى دارا بابها في الشارع وظهر الدار الى سكة غير نافذة وللمشتري
في هذه السكة دار اخرى ليس للمشتري ان يجعل للدار المشتراة طريقا في هذه السكة فان رضي بذلك اهل السكة الا
واحد كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك وان رضي الكل كان ذلك اعارة ويكون لهم ان يرجعوا وكذا لو رجع واحد
كان لهذا الواحد ان يمنعه عن ذلك زقيقة فيها دار لرجلين لكل واحد منهما دار او لاحدهما ان يعلق بابا على
راس السكة كان للاخر ان يمنعه ولو رفع احدهما الباب القديم ثم وضعه ليس للاخر ان يمنعه رجل باع دارا بجميع حقوقها
والدار في سكة نافذة وباب هذه الدار في القديم سكة غير نافذة الا ان صاحب الدار قد سد بابه القديم فاراد
المشتري ان يفتح بابه القديم ومنعه جيران السكة عن ذلك ذكر محمد رحمه الله في النوادر فقال ان اقر اهل تلك السكة
ببابه القديم كان له ان يفتح بابا في هذه السكة وان شا يفتح بابين او اكثر وان جحد اصحاب السكة كان القول
قول اصحاب السكة مع ايمانهم اذا لم يكن له بينة على ذلك فان نكلوا صاروا مقرين بما تثبت به الطريق وان حلف واحد
من اهل تلك السكة ليس له ان يفتح بابا في السكة وسقط اليمين عن الباقين وان نكل واحد كان له ان يحلف الثاني
فان نكل الثاني كان له ان يحلف الثالث هكذا فان نكل الكل غير واحد منهم ليس له ان يفتح بابا لحق هذا الواحد
وان كانت السكة واسعة فاقر بعضهم بحق المدعي وجحد الباقون يجعل انصباؤهم في ناحيته ويجعل لهذا المدعي
طريقا في ذلك الجانب دار لرجل فيها ابيات فباع بعض الابيات بمرافقها ثم اراد البايع ان يمنع المشتري عن الدخول
من باب الدار قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ليس له ذلك لانه باع بعض الابيات بمرافقها وباب
الدار من مرافقها وكذا لو قال بمرافقها من حقوقها لان بقوله بحقوقها دخل الطريق في البيع فاذا دخل الطريق
دخل الباب لان الباب منصوب على الطريق ولو باع بيتا من منزل بحدوده وحقوقه وصاحب المنزل يمنعه عن الدخول

وبامره

وبامره بفتح الباب الى السكة قال الشيخ الامام هذا اذا بين صاحب المنزل له طريقا معلوما لم يكن له ان يمنعه عن
الدخول وان لم يبين كان له ان يمنعه ويفتح المشتري لبيته الذي اشتراه بابا الى السكة وليس له ان ينقض البيع
وقوله بحقوقه ينصرف الى حقوق هذا البيت الى السكة رجل وضع راس خشبة على حايط جاره او حفر سردابا
تحت دار جاره ثم ان جاره باع تلك الدار فطلب المشتري رفع الخشبة والسرداب قال بعض العلما للمشتري
ان يفعل ما كان للبايع ان يفعل الا ان يشترط في البيع تركه وليس للمشتري ان يغير شيا من ذلك رجل باع
دارا والاخر فيها مسيل ماء فرضي صاحب المسيل ببيع الدار قالوا ان كان له رقبة المسيل كان لصاحب المسيل
حصة من الثمن وان كان له حق جري الماء فقط فلا قسط لصاحب المسيل من الثمن ويبطل حقه اذا رضي بالبيع كمن
اوصى بسكنى داره لرجل فبيعت الدار ورضي الموصى له بالبيع بطلت وصيته ولو لم تبع الدار ولكن قال صاحب
المسيل ابطلت حقي في المسيل يبطل حقه ان كان له حق جري الما فقط وان كان له الرقبة لا يبطل حقه لان قوله
ابطلت حقي لا يزيل ملكه حايط مشترك بين رجلين ولاحدهما في بيته ثلث طاقات من اللبن وراس الطاقات
على هذا الحايط المشترك فباع صاحب الطاقات داره من رجل ثم اراد المشتري ان يرفع الطاقات ويضع
مكانها سطحا من الخشب قال ابو القاسم ان كان ثقل الثاني مثل الاول او اقل وضرره كذلك ليس للجار ان
يمنعه فان كان ثقل الثاني اكثر من الاول كان له ان يمنعه ان يصنعه الا ان يضع الجار على الحايط مثل ما وضع
هو فيستويان في الحمل زقيقة غير نافذة لاقوام فتح جار لهم بابا من داره في سكة اخرى في هذه السكة
باذن اهلها ورضاهم ثم اشترى رجل اخر دارا في تلك الزقيقة فاراد ان يمنع الجار الذي احدث بابا
في هذه الزقيقة عن فتح ذلك الباب قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله للمشتري ان يمنع الجار عن المرور
في هذه الزقيقة وليس له ان يامره برفع الباب دار بين رجلين باع احدهما نصفا شايعا من بيت معين
من هذه الدار لرجل قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا يجوز البيع لان شريكه يتضرر بذلك عند القسمة وكذا لو كان
بين الورثة دار مشتملة على بيوت فباع احدهم بيتا من تلك الدار لا يجوز ولو كانت بين رجلين عشر اغنام او
عشرة اثواب فباع احدهما من ثوب معين نصفا شايعا من رجل جاز البيع وهذا الاشبه الدار ولو كان بينهما
ارض ونخل فباع احدهما نصف نخلة بعينها لا يجوز امراة لها حجرتان ومستراح احدى الحجرتين في الحجرة
الاخرى ومفتح المستراح وراسه فيها من الحجرة الثانية فباعت الحجرة التي فيها المستراح وليس راس المستراح
فيها ثم باعت بعد ذلك الحجرة الاخرى التي راس المستراح فيها وقد كتبت لكل واحدة صكا قال ابو بكر البلخي
ان كانت كتبت في الصك الاول انه اشتراها سفلها وعلوها ولم يكتب فيه دون المستراح الذي راسه في الحجرة
الاخرى فالمستراح في الحجرة الاولى هذه الحجرة لمشتريها على حاله وان كان المكتوب في الصك الاول دون المستراح
الذي راسه في الحجرة الاخرى فلمشتري الحجرة الاولى ان يرفع المستراح عن حجرته او يسد منفذه والمشتري
الثاني بالخيار ان شا اخذ حجرته وان شا تركها ان كانت البايعة شرطت له المستراح في البيع رجل باع ثلثي

نخلها من الخ

كرمه من رجل على ان لا يكون له الطريق في الثلث الباقي وكتب الصك وطريقه الذي هو له قال الشيخ الامام ابو بكر البلخي
ان اتفق المتبايعان على انهما شرطا في البيع ان لا يكون له طريق في هذا الثلث كان كذلك وان انكر البايع
الطريق كان القول قول المشتري ولد ان عمر فيه رجل اشترى حجرة سطحها مع سطح جاره يستويان
فاخذ المشتري جاره حتى يتخذ حايطا بينه وبين جاره قالوا ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البنا في ملكه
ولو اراد ان يمنع جاره من صعود السطح حتى يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار الجار
كان له ان يمنع وان كان لا يقع بصره في دار جاره لكن يقع عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود
لانه كما يتضرر هو يتضرر الاخر رجل له في داره شجرة فصاد فجاع اغصانها ولو ارتقاها المشتري يقع
بصره على عورات الجار قالوا يرفع الجار الى القاضي والمختار فيه ان يخبرهم وقت الارتقا في اليوم مرة او مرتين
حتى يستروا انفسهم مراعاة للجنبين جميعا فان لم يكن ذلك يرفع الجار الى القاضي فان راى القاضي ان يمنعه
عن الصعود والارتقا فعل رجل باع ضيعة فيها اغصان اشجار الجار متدلية كان للمشتري ان ياخذ الجار
بتفريغ الضيعة عن اغصان اشجاره لان المشتري يقوم مقام البايع فما كان للبايع ذلك فيثبت للمشتري
وكذا لو مات صاحب الضيعة كان لوارثه ان ياخذ الجار بازالة الضرر وتفريغ الضيعة عن الاغصان رجل
استاذن جاره في وضع جذوع له على حايط الجار او في حفر سرداب تحت داره فاذن له بذلك ففعل
ثم ان الجار باع داره فطلب المشتري رفع الجذوع والسرداب كان له ذلك الا اذا شرط في البيع ترك ذلك فحينئذ
لا يكون للمشتري ان يطلب في لكل رجل له داران في سكة غير نافذة اسكن كل واحد منهما رجلا فبنى احد الساكنين
ساباطا ووضع خشبة على حايط الدار التي هو فيها وعلى حايط الدار التي يسكنها الساكن الاخر وجعل باب
الساباط الى الدار التي هو فيها لا غير ورب الدار يعلم ذلك ثم ان الثاني طلب من رب الدار ان يبيع منه هذه
الدار التي هو فيها فباعها بحقوقها ومرافقها ثم طلب الساكن الثاني من البايع ان يبيع منه هذه الدار
هو فيها بحقوقها كذلك فباع ثم اختصم المشتريان فاراد المشتري الثاني ان يرفع خشب الساباط عن حايطه
كان له ذلك لان الباني وان بنى الساباط باذن صاحب الدار لم يصر ذلك من حقوق الدار فلا يستحق بالبيع
رجل احدث بناء او غرفة على سكة غير نافذة ورضي بها اهل السكة فجاء رجل من غير اهل السكة واشترى
دارا من هذه السكة كان للمشتري ان يامر صاحب الغرفة برفع الغرفة رجل اشترى بارضا فيها نهر ثم اشترى
ماء فاراد ان يجري الماء في ذلك المجرى الى ارضه ان اراد ان يجري فيه الماء لنهر قرية اخرى لا يجوز في قولهم
وان اراد ان يجري من نهر هذه القرية اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة له ذلك والمختار انه ليس له ذلك
وهو قول العامة لان بهذا يزداد مقدار شرب هذه الارض فلا يجوز اذا طلب المشتري من البايع ان يكتب
له صكا للشرا وابى البايع ذلك لم يجبر عليه ان يكتب بمال نفسه صكا وان كتب المشتري بمال نفسه صكا وطلب
من البايع ان يخرج الى الشهود ليشهدهم لا يجبر البايع على ان يخرج وان جاء المشتري بشهود الى البايع وطلب

منه

منه ان يشهدهم فامتنع البايع عن ذلك فان المشتري يرفع الامر الى القاضي فان اقر البايع عند
القاضي بالبيع كتب القاضي له سجلا واشهد الشهود على ذلك وان طلب المشتري من البايع الصك
القديم فلم يعطه لا يجبر عليه وان احتاط المشتري يكتب من صك البايع لنفسه صكا مثل ذلك ويكتب فيه اسامي الشهود
الذين بذلوا خطوطهم في الصك القديم حتى لو جاء البايع الاول يوما وجحد البيع او جاء وارثه
والمنى اراد ان ياخذ المبيع من يدي المشتري يعرف المشتري شهود البيع فيستشهدهم ويرفع
الخصومة فان كان شهود صك القديم اثنين او ثلاثة يكتب شهادتهم ويامرهم بالاشهاد على
شهادتهم فان الاشهاد على الشهادة من غير عذر بالشهود جايز فان ابى البايع ان يعرض الصك
القديم ليكتب المشتري من ذلك صكا هل يجبر البايع على ذلك اختلفوا فيه قال الفقيه ابو جعفر في مثل
هذا انه يجبر عليه حكي ان رجلا اشترى ضيعة ثم غصبها البايع وجحد البيع وكان صك البيع وديعة
عند رجل اودعه رجل غير المشتري فجاء المشتري الى شهود البيع وطلب منهم الشهادة على البيع قالوا
لا نشهد حتى نرى خطوطنا فجا المشتري الى الذي في يده الصك وطلب منه الصك فابى المودع ان يدفع
اليه وقال اودعنيه غيرك فلا ادفع اليك فتحير المشتري ورجع الى ايمة زمانه واختلفوا في ذلك
قال بعضهم يجبر المودع على دفع الصك اليه صيانة لحق المشتري وقال بعضهم لا يجبر لانه اودعه غيره
قال الفقيه ابو جعفر يومر المودع ان يعرض الصك على الشهود حتى يروا خطوطهم ولا يدفع الى المشتري
فاخذ العلماء بقوله لان فيه صيانة حق المشتري من غير ان يتضرر به غيره وكذلك المشتري اذا طلب من البايع
ان يعرض الصك القديم فيكتب من ذلك صكا وههنا مسئلة اخرى ان الشاهد اذا امتنع عن اداء الشهادة هل
يسعه ذلك قالوا ان كان صاحب الحق يجد سواه شاهدين عدلين يقبل القاضي شهادتهما لا باس للشاهد
ان يمتنع عن اداء الشهادة وان كان لا يجد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما لا يحل له ان يمتنع
عن اداء الشهادة وان كان المدعي يجد سوى هذا الشاهد شاهدين يقبل القاضي شهادتهما الا ان
شهادة هذا الشاهد عند القاضي يكون اسرع قبولا من شهادة غيره لا يسعه ان يمتنع عن اداء الشهادة
دار لها طريق ومسيل الى دار الجار فباع صاحب الدار داره مطلقا ولم يقل بحقوقها ولا بمرافقها
ولا بكل قليل وكثير هو لها لم يدخل الطريق والمسيل الذي كان في دار الجار في رواية الاصل وفي نوادر
بن سماعة يدخل مسيل الماء في البيع ولا يدخل الطريق الذي في سكة غير نافذة وقال الحسن بن زياد اذا
باع بكل قليل وكثير هو فيها ولم يقل منها يدخل في البيع العبيد والجواري وما كان فيها من الحيوانات
ولا يدخل الاحرار وقال زفر يدخل فيه الاحرار ايضا ويفسد البيع ولو قال منها لا يدخل في رواية
هشام ولا يدخل شي من ذلك رجل اشترى دارا ولم يقل بحقوقها وليس لها طريق ذكر الناطفي ان له
الخيار ان شاء ترك وان شاء اخذ وقد مرت المسئلة قبل هذا فصل فيما يدخل في بيع الحمام والحانوت

رجل باع حانوتا وذكر الحقوق والمرافق ولم يذكر يدخل فيه الالواح ولو باع الحانوت بمرافقه وللحانوت طليع كما يكون للحوانيت في الاسواق يدخل فيه الظلة وان لم يذكر المرافق لا يدخل ولا يدخل القفل في بيع الحانوت والدور والبيوت وان كان الباب مغلقا ذكر الحقوق والمرافق ولم يذكر ويدخل مفتاح الغلق استحسانا ولو باع الحداد حانوته يدخل كور الحانوت الحداد في البيع وان لم يذكر المرافق وكور الصائغ لا يدخل وان ذكر المرافق لان كور الحداد مركب متصل بالبيت فلا يدخل في البيع وزق الحداد التي ينفخ فيه لا يدخل وكذلك قدر القصار الذي يطبخ فيه الثوب لا يدخل البيع لانه ليس بمركب ولا من الحقوق ايضا لان حق الشي ما يكون متصلا به ومغلاق الحوانيت التي تعلق فيها السويق من الحديد ومن النحاس لا يدخل في البيع لانها ليست من جملة المبيع وقصاع الحمام لا يدخل ايضا في البيع وان ذكر المرافق لانها منفصلة عن الحمام

فصل فيما يدخل في بيع الكروم والاراضي وما لا يدخل

رجل باع ارضا فيها زرع ولم يذكر الحقوق والمرافق لا يدخل الزرع في البيع من غير ذكر قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله هذا اذا كان الزرع صار متقوما فان لم يكن متقوما يدخل الزرع من غير ذكر قال والقياس في قيمته ان يقوم الارض مبذورة وغير مبذورة فان كانت قيمتها مبذورة اكثر من قيمتها غير مبذورة علم انه صار متقوما وان كانت قيمتها مبذورة مثل قيمتها غير مبذورة علم انه لم يصر متقوما فيدخل في البيع من غير ذكر كما يدخل اوراق الشجر والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية وذكر محمد في النوادر اذا باع ارضا مبذورة بكل حق هو لها لا يدخل الزرع في البيع وذكر الفقيه ابو الليث انه اذا بذر ارضه ولم يصر له قيمة لا يدخل في البيع المطلق كما قال محمد في النوادر وكذا قال لو باع الارض من بعد القاء البذر قبل النبات لا يدخل الزرع في البيع ولا يدخل الشرب والطريق في بيع الارض مطلق ويدخل في الاجارة والقسمة والرهن والوقف رجل اشترى ارضا فيها اشجار ولم يذكر شيئا دخل الاشجار المثمرة في البيع واختلفوا في غير المثمرة والصحيح انها يدخل ولو باع ارضا فيها اشجار صغار تحول في فصل الربيع وتباع فان كان يقلع من اصلها يدخل في البيع ويكون للمشتري وان كانت تقطع من وجه الارض لا يدخل في البيع من غير شرط رجل اشترى ارضا فيها رطبة او زعفران او خلاف يقطع في كل ثلاث سنين او رياحين او بقول ولم يذكر في البيع ما فيها قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ما منها على وجه الارض يكون بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير شرط وما كان من اصولها في الارض يدخل في البيع لان اصولها يكون للبقاء بمنزلة البناء وكذلك لو كان فيها قصب او حشيش او حطب نابت ما هو على وجه الارض لا يدخل في البيع من غير ذكر واصولها في الارض يدخل واختلفوا في قوائم الخلاف قال بعضهم يدخل لانها شجر والمختار انها لا يدخل لانها تعد من الثمر فان كان في الارض شجر قطن فبيعت الارض لا يدخل ما عليها من القطن واختلفوا في اصل القطن هو الشجر والصحيح انه لا يدخل وان كان في الارض كراث فبيعت الارض مطلقا فما كان على ظاهر الارض لا يدخل في البيع المطلق واختلفوا فيما كان مغيبا منه في الارض والصحيح انه يدخل الا ان يبلغ سنين فيكون بمنزلة الشجر واما قوائم الباذنجان قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي انها يدخل في البيع المطلق

بغير ذكر

بوظر

وكور الصائغ لايكون مركبا ولا متصلا م

كان م

بغير ذكر وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده ينبغي ان يكون على الاختلاف الذي ذكرنا في شجر القطن ولو باع الارض وقال بمرافقها لا يدخل الزرع والثمر في البيع في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يدخل ولو قال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها يدخل ما كان فيها من الزرع والثمر ولا يدخل فيه الطريق والشرب وان كان فيها زرع قد حصدت وثمار قد خرمت وقال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها لا يدخل ذلك في البيع ولو قال بكل قليل او كثير هو له فيها او منها من حقوقها لا يدخل فيه الزرع والثمر ولو اشترى ارضا فيها اشجار عليها ثمار وقال في البيع بثمارها فاكل البائع الثمار سقطت حصة الثمار من الثمن وهل يخير المشتري في اخذ الباقي ذكر في البيوع انه يخير ان شاء اخذ الباقي بما بقي من الثمن وان شاء ترك وذكر في بعض الكتب انه لا يخير في قول ابي حنيفة كما لو اشترى شاة بعشرة فولدت الشاة عند البائع ولدا قيمته خمسة فاكله البائع قال ابو حنيفة يلزمه الشاة بجميع الثمن ولا خيار له والصحيح انه في مسئلة الثمار يخير لانه لما قال بثمارها صار الثمر مبيعا مقصودا فاذا اكل البائع تفرقت عليه الصفقة فيتخير ولو كان في الارض زرع فباع الارض بدون الزرع او الزرع بدون الارض جاز وكذا لو باع نصف الارض بدون الزرع وان باع نصف الزرع من اجنبي بدون الارض لا يجوز فان باع المزارع نصيبه من رب الارض جاز ولو باع احدهما نصيبه من اجنبي لا يجوز رجل امر غيره ببيع الارض فيها اشجار فباع الوكيل الارض باشجارها فقال الموكل ما امرته ببيع الاشجار وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل القول قول الموكل فيما امر والمشتري ياخذ الارض بحصتها من الثمن ايضا وكذا لو كان مكان الاشجار بناء رجل اشترى ارضا بشربها وللبائع في الفناء التي يسقى منها الارض ماء كثير ذكر في النوادر انه يقبض للمشتري من الماء بقدر ما يكفي هذه الارض فيكون ذلك شراء مع الارض رجل اشترى ارضا الى جنبها اثرق وبين الاثرق والارض مسناة عليها اشجار وجعل حدود الارض في البيع الاثرق كانت المسناة وما عليها من الاشجار للمشتري رجل باع ارضا بشربها جاز البيع وان لم يبين مقدار الشرب لان الشرب تبع الارض فاذا كانت الارض معلومة فجهالة التبع لا يمنع الجواز ولو اشترى نخلة بطريقها في الارض ولم يبين موضع الطريق وليس لها طريق معلوم معروف في ناحية معلومة قال ابو يوسف يجوز البيع وياخذ للنخلة طريقا من اي نواحي شاء لانه لا يتفاوت فان كان متفاوتا لا يجوز البيع رجل باع كرما بمجرى مائه وبكل حق هو له ومجرى مائه في سكة غير نافذة بينه وبين رجلين وعلى ضفة النهر اشجار فان كان رقبة المجرى ملكا للبائع كانت الاشجار للمشتري لان رقبة المجرى دخل في البيع فيدخل الاشجار تبعا للرقبة وان لم يكن رقبة المجرى ملكا للبائع بل كان له حق تسييل الماء فان الاشجار يكون للبائع هذا اذا كان الغارس هو البائع او لم يكن الغارس معلوما فان كان الغارس غير البائع كانت الاشجار للغارس رجل اشترى كرما وفيها اشجار الفرصاد وشجر الورد وعلى شجر الفرصاد توث واوراق وعلى شجر الورد ورد وقال بكل حق هو له لا يدخل التوث واوراق الفرصاد في البيع وكذا الورد لانه بمنزلة الثمر رجل اشترى شجرة بشرط [illegible] ان يقلعها [illegible] تكلموا في جوازه والصحيح انه يجوز للمشتري ان يقلعها من اصلها وان اشترى الشجرة

ان يقلعها ز

بعضهم

بشرط القطع فالوان بين موضع القطع او كان موضع القطع معلوما عند الناس جاز البيع والا فلا وقال بعضهم يجوز البيع على كل حال وهو الصحيح وله ان يقطعها من وجه الارض واما عروقها في الارض لا يكون له الا بالشرط فاذا جاز البيع هل يدخل في البيع ما تحتها من الارض فان اشتراها بشرط القلع لا يدخل وان اشتراها بشرط القلع او اشتراها مطلقا قال الموصوف لا يدخل الشجر بعروقها ولا يدخل في البيع ما تحتها من الارض وقال محمد يدخل من الارض مقدار ما يستقر عليه الشجر ولا يدخل مقدار طول العروق واجمعوا على ان في القسمة والاقرار بالشجر والوصية بالشجر وهبة الشجر يدخل من الارض بقدر ما يستحق عليه الشجر ولا يدخل مقدار ما يتناهى اليه العروق والاغصان وفي الموضع الذي يدخل الارض انما يدخل مقدار غلظ الشجر وقت هذه التصرفات حتى لو ازداد غلظ الشجر بعدها كان لصاحب الارض ان يامره بنحت الزيادة وان اشترى شجرا للترك ولاجل الثمر ورضي به البائع جاز ولو اشترى نابتة صغيرة وتركها باذن البائع حتى كبرت وصارت عظيمة كان للبائع ان يامره بقلعها ويكون للمشتري وان تركها بغير اذن البائع حتى اثمرت يتصدق المشتري بالثمر ولو اشترى اشجارا يثمر او غير مثمر ليقلعها فقلعها فقطعها ثم نبتت من اصل العروق اشجار فان النابت يكون للمشتري لانه نماء ملكه فيكون له وان اشترى شجرا باصلها وقد نبت من عروقها اشجار ان كانت الاشجار بحيث لو قطعت الشجرة التي بيعت تيبس لقطع الشجر كان الكل للمشتري لانها اذا كانت تيبس لقطع تلك الشجر يكون نابتة من عروقها والا فلا رجل اشترى شجرا ليقطعها فتاخر القطع حتى جاء الصيف واشتد الحر ان كان قطعها لا يضر بالارض ولا باصل الشجرة كان له ان يقطعها وان كان القطع يضر بالارض او باصول الشجر اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يقطعها وقال الفقيه ابو جعفر يخير المشتري ان شاء تركها الى وقت القطع وان شاء لم يترك فان لم يترك يخير البائع ان شاء يرضى بالقطع وان يدفع اليه قيمتها قايمة والمشايخ اخذوا بقوله وقال بعضهم الصحيح انه يخير ان شاء يرضى بالقطع وان شاء يفسخ البيع لانه عجز عن تسليم المبيع من غير ضرر فكان له ان يفسخ البيع كما ينظائرها قال رضي الله عنه وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان ذلك قبل القبض كان له ان يفسخ لان الحادث قبل القبض بمنزلة المقارن للعقد وان كان بعد القبض ليس له ان يفسخ كما قال بعض المشايخ شجرة بين رجلين باع احدهما نصيبه من رجل بغير اذن الشريك بدون ارضها قالوا ان كانت الاشجار بلغت اوان القطع جاز البيع وان لم يبلغ اوان قطعها لم يجز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك قبل الحصاد رجل له مشجرة جعل على بعض اشجارها علامة فباع الشجر الا الاشجار التي عليها العلامة فقطع المشتري الاشجار فادعى البائع على المشتري انه قطع بعض الاشجار التي لم يدخل في البيع وافسد اغصان بعضها وانكر المشتري ذلك وقال لم اقطع شيئا من اشجارك ولم اكن متعمدا في افساد الاغصان قال الفقيه ابو جعفر القول قول المشتري مع انكاره في قطع الاشجار التي لم يدخل في البيع وفي نقصان الاغصان ينظر الى نقصان الشجر ان كان مما لا يمكن الاحتراز عن ذلك فلا ضمان عليه ايضا ويكون ماذونا بذلك دلالة شجرة اصلها واحد ولها فرعان فباع صاحبها احد الفرعين ان بين موضع القطع وقطعها لا يضر بالاخر جاز رجل باع شجرة عليها ثمر قد ادرك او لم يدرك جاز البيع وعلى البائع ... ان يقطع الثمر من ساعته لغا

نقد

نقد الثمن لانه ملكها من المشتري وكان عليه تسليمها فارغا وكذا لو اوصى بنخلة فمات الموصي فعليهما ان يجبر الوارث على قطع البسر وهو الصحيح رجل طلب من رجل ان يبيع منه اشجارا في ارضه للحطب فاتفق البائع والمشتري على رجل من اهل البصر يعرفون انها كم يكون وقرا من الحطب فاتفقوا على انه يكون كذا وكذا وقرا فاشتراها المشتري بثمن معلوم فقطعها فكانت اكثر من ذلك وعرفوا ذلك فاراد البائع ان يمنع الزيادة ليس له ذلك لان القدر في الاشجار وصف بمنزلة الزرع في المذروعات فيسلم الزيادة للمشتري مشجرة بين قوم فباع احدهم نصيبه مشاعا ان كانت الاشجار تناهت وبلغت اوان القطع جاز وللمشتري ان يقطع رجلان اشتريا نخلة وتواضعا على ان يكون لاحدهما النخلة وللاخر الرطب جاز ويقسم الثمن عليهما على قيمتهما وكذا لو اشتريا ارضا فيها شجر على ان يكون لاحدهما الشجر وللاخر الارض جاز ولصاحب الشجر ان يقلع الشجر ان لم يكن في قلعه ضرر ظاهر وان كان يفسد الكل بينهما لانه صار بمنزلة شيء لا يمكن نزع احدهما الا بضرر فيكون الكل بينهما كالفص مع الخاتم والسيف مع الحلية رجلان بينهما نخلة عليها ثمر وارض فيها زرع فباع احد الشريكين نصيبه من الثمرة والنخل او من الارض والزرع قال الناطفي لا ذكر لها في الاصل وينبغي ان يجوز لان المشتري قام مقام البائع في جميع ذلك ولا يتضرر به الشريك رجل دفع ارضه الى رجل معاملة بالنصف مدة معلومة على ان يغرس فيها فيكون الغراس بينهما فغرس ومضت المدة ثم باع صاحب الارض ارضه مع نصيبه من الغراس جاز فان باع المشتري من اخر قالوا لا يجوز البيع لانها مشغولة بنصيب العامل فيكون بايعا قبل القبض قيل هو قول محمد اما على قولهما يجوز البيع لان عندهما بيع العقار قبل القبض جائز رجل اشترى شجرة باصلها ليقلعها قال بعضهم لا يجوز هذا البيع والصحيح انه يجوز ثم اذا اشتراها على هذا الوجه ثم استاجر ارضها صحت الاجارة وهذا دليل على دخول ما تحتها من الارض في البيع نهر في الشارع على حافتيه اشجار قال الفقيه ابو جعفر ان كان حافتاه للشاربة كانت الاشجار لهم وان كانت للعامة كانت الاشجار لصاحب الدار التي يقابلها الاشجار الا ان يعلم شراؤه بعد غرس الاشجار قال رضي الله عنه هذا اذا لم يكن الغارس معلوما فان كان معلوما كانت الاشجار له

فصل فيما يدخل في بيع المنقول من غير ذكر

رجل باع عبدا او جارية كان على البائع من الكسوة قدر ما يواري عورته فان بيعت مع ثياب مثلها دخل الثياب في البيع وللبائع ان يمسك تلك الثياب ويدفع غيرها من ثياب مثلها يستحق ذلك على البائع ولا يكون للثياب قسط من الثمن حتى لو استحق الثوب او وجد بالثوب عيبا لا يرجع على البائع بشيء ولا يرد عليه الثوب ولو هلكت الثياب عند المشتري او تعيبت ثم وجد بالجارية عيبا ردها بجميع الثمن لانه يملك الثوب بالبيع فلا يكون له قسط من الثمن باع اتانا لها جحش او بقرة لها عجول اختلفوا فيه قال بعضهم العجول يدخل في البيع من غير ذكر والجحش لا يدخل قال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل هما سواء لا يدخلان في البيع من غير ذكر ولو باع حمارا قال الشيخ الامام ابو بكر هذا لا يدخل الاكاف في البيع من غير شرط ولا يستحق ذلك على البائع ولم يفصل بين ما اذا كان الحمار موكفا او لم يكن وهو الظاهر

يستثنى

مشجرة بين رجلين

٤ بيان دخول الجحش والعجول في البيع

لان الحمار اذا بيع مع الاكاف يقال له باع حماره من فلان ثم يكون الاكاف فيه بمنزلة السرج في الفرس وقال غيره من المشايخ يدخل الاكاف والبرذعة في البيع كان الحمار موكفا وقت البيع او لم يكن واذا دخل الاكاف والبرذعة من غير ذكر كان الحكم فيه ما ذكرنا في ثوب العبد والجارية ويدخل العذار في بيع الفرس من غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير ذكر لان الفرس لا ينقاد الا بالمقود والبعير كذلك بخلاف الحمار باع عبدا له مال ان لم يذكر المال في البيع فماله لمولاه الذي باعه لانه كسب عبده وان باع العبد مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا ولم يبين المال فسد البيع وكذا لو سمى المال وهو دين على الناس او بعضه دين فسد البيع وان كان المال عينا جاز البيع ان لم يكن من الاثمان وان كان من الاثمان وكان مال العبد دراهم والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن الثمن من جنس مال العبد بان كان ثمن العبد دراهم ومال العبد دنانير او على العكس جاز اذا تقابضا في المجلس وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن وان افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد رجل اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فان كانت اللؤلؤة في الصدف يكون للمشتري وان لم يكن في الصدف فان كان البايع اصطاد السمك يردها المشتري على البايع ويكون عند البايع بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق وان اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة يردها على البايع وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة يكون للمشتري **فصل في بيع الثمار والزروع** رجل قال لغيره ابيع خيار زار بنو فرخيم بده دزم وكان ذلك قبل ان يخرج الحدجة قال ابو بكر محمد بن الفضل يجوز البيع ويكون البيع على شجر البطيخ دون ما يخرج من الحدجة فان اخرج الحدجة بعد ذلك كانت الحدجة للمشتري لانها نماء ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع فان كانت المبطخة مشتركة فباع احدهما نصيبه منها لا يجوز بيع النصيب من غير الشريك فان كان قد باع نصيبه من المبطخة وسلم الى المشتري كان نصيب البايع للمشتري ما لم ينقض البيع ولو اجاز الشريك الذي لم يبع بيع صاحبه ورضي به كان له ان لا يرضى بعد ذلك لان الآن في الحبس على تحمل الضرر رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار ان اشتراها مجازفة كان القطع على المشتري ولو اشترى اوراق فرصاد بعد ما ظهرت على الشجر ولم يقطعها حتى ذهب وقتها قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان اشترى الاوراق باغصانها وبين موضع القطع لا يكون للمشتري ان يرد البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على اخذها الا ان يكون قطع الاغصان يضر بالشجر ضررا فاحشا فيخير البايع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضي بالقطع وان اشترى الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها على ان ياخذها من ساعته جاز وان اشتراها على ان ياخذ شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجر وان اشتراها ولم يشترط شيئا فان اخذها في اليوم جاز وان لم ياخذها حتى مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث بعد البيع بمقدار ساعات لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا وان ازداد

المشتري

العذار

كما لا يجوز م

بيان شراء اوراق الفرصاد للقطع

المشتري الاحتياط في ذلك ينبغي ان يشتري الشجرة باصلها حتى لو حدثت الزيادة بعد البيع كانت الزيادة للمشتري وان اشترى الاوراق او الثمار واستاجر الاشجار مدة معلومة ليترك الثمار كانت الاجارة باطلة وتصير اعارة وكان له ان يرجع بعد ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل بيع اوراق الفرصاد لا يجوز ما دام في الزيادة وانما يجوز اذا تناهى وامسك عن الزيادة ولا يدخل اوراق الفرصاد في بيع الشجرة لانها بمنزلة الثمرة وقوائم الخلاف رجل اشترى رطبة من البقول او قثاء او شيئا ينمو ساعة فساعة لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم الا ان يجترها من ساعته والقياس في بيع قوائم الخلاف كذلك وانما جاز لمكان التعامل ولانه ينمو من اعلاه لا من اسفله وبيع الكراث جائز وان كان ينمو من اسفله لمكان التعامل فاما ما لا تعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة لا يجوز اذا اشترى نزل الكرم وهو حصرم جاز فهل للبايع ان يامره بقطع العنب في الحال قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان اشتراه مطلقا كان له ان يامره وان اشتراه وان اشترى بترك بشرط الترك الى النضج فسد البيع وان اشترى انزال الكرم وبعض النزل ني والبعض قد نضج فان كان البعض من كل نوع نضجا جاز وان كان بعض الانزال نيا وبعضها نضجا كالخوخ والجوز والكمثرى قالوا لا يجوز هذا البيع واذا اشترى الخوخ او الكمثرى قبل النضج قال الفقيه ابو جعفر لا يجوز البيع الا ان يكون بعضه قد نضج فيجعل البعض تبعا للبعض فيجوز كما قال ابو يوسف فيمن باع الفيلق في بعضها فلق وبعضها دودة فجعل البعض تبعا للبعض ولو باع التين فان باع بعد ما نضج جاز البيع وان لم يقبض المشتري حتى خرج تين اخر فسد البيع لاختلاط المبيع بغير المبيع وعامة المشايخ لم يجوزوا بيع الثمار قبل ان يصير منتفعا لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله جاز بيعها بعد ظهورها فقيل له اليس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك فقال ذاك محمول على بيعها قبل خروجها وظهور صلاحيتها للانتفاع بها في الزمان الثاني وهكذا ذكر محمد في الجامع والقدوري كذلك رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار وتركها حتى خرجت ثمار اخرى قبل التخلية ولا يمكن التمييز بينهما فسد البيع وان كان ذلك بعد التخلية لا يفسد ويكون الثمر بين البايع والمشتري والقول في الزيادة قول المشتري رجل قال لغيره بعت منك عنب هذا الكرم كل وقر بكذا قالوا ان كان وقر العنب معروفا عندهم والعنب جنس واحد ينبغي ان يجوز البيع في وقر واحد عند ابي حنيفة وعند صاحبيه يجوز البيع في الكل وجعلوا هذه المسئلة فرعا لرجل باع صبرة حنطة فقال بعت منك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فعند ابي حنيفة يجوز البيع في قفيز واحد وعندهما يجوز في الكل وان كان عنب الكرم اجناسا قالوا ينبغي ان لا يجوز البيع في شيء في قول ابي حنيفة وان كان الوقر معروفا وعندهما يجوز في الكل كما لو قال بعت منك هذا القطيع من الغنم كل شاة بكذا عند ابي حنيفة لا يجوز البيع اصلا وعندهما يجوز البيع في الكل والفتوى على قولهما تيسيرا على الناس ولو انتهى الى رجل يبيع وقر بطيخ فقال

يجوز م

باع قطيع غنم كل شاة بكذا
جاز عندهما
والفتوى على قولهما

بكم عشر بطيخات من هذا البطيخ فقال البايع بكذا فاشترى عشر بطيخات بغير عينهما ثم عزل البايع عشر بطيخات
فقبلها المشتري ومضيا على ذلك القول والبطيخ متفاوت جاز استحسانا وكذا الرمان وهذا بمنزلة رجل قال
للقصاب بعني من هذا اللحم كذا فباعه منه وقطع له منا واحدا على ذلك كان له الخيار ان شا اخذ بعد القطع
وان شا لم ياخذ وكذلك ههنا ولو انتهى الى مائة شاة وقال بكم عشرة منها فقال بكذا فهذا باطل لانه اعتبر
التعامل وفي البطيخ والرمان تعامل ولا تعامل في الغنم والرقيق رجل اشترى الخوخ وفيها خوخ لم يخرج لا ينعقد
البيع وكذا الكمثرى وهذا على قول من يجوز بيع الثمر قبل ان يصير منتفعا كرم بين رجلين باع احدهما نصيبه
من نزله وهو حصرم لا يجوز كما لو باع نصيبه من الزرع المشترك رجل يشتري مبطخة فاراد الحيلة وكل ما يخرج منها
يكون للمشتري ينبغي ان يشتري اشجار البطاطيخ باصولها ببعض الثمن ويستاجر الارض ببقية الثمن مدة معلومة
ويقدم بيع الاشجار ويؤخر الاجارة فان قدم الاجارة لا يجوز لان الارض يكون مشغولا باشجار الارض قبل البيع
بل لا يصح الاجاره وينبغي ان يشتري الاشجار باصولها لهذا ولو باع اشجار البطيخ واعار الارض يجوز ايضا
لان الاعارة لا يكون لازمة ويكون له ان يرجع بعدها اكار له عمارة في ضيعة رجل فباع العمارة ان كانت العمارة
بناء او شجرا جاز اذا لم يشترط الترك في الارض وان كانت كرابا وكرى نهار لا يجوز ذلك لان ذلك ليس بعين
مال متقوم رجل له ارض حشيش فباعه ان كان الحشيش نبت ما نباته بان سقاها لاجل الحشيش جاز البيع
كما لو اخذ سمكة والقاها في الماء ثم باعها وهو يقدر على اخذها من غير صيد وان كان الحشيش نبت بنفسه
لا يجوز بيعه لانه ليس بمملوك بل هو مباح لغيره ان ياخذه رجل باع زرعا وهو بقل ان باع على ان يقطعه
او يرسل دابته فيه جاز البيع وان باعه على ان يترك حتى يدرك لا يجوز وكذا الرطبة والبقول رجل باع نصيبه
من الزرع المشترك لا يجوز وان لم يفسخ البيع حتى ادرك الزرع جاز لزوال المانع كما لو باع الجذع في السقف ولم
يفسخ البيع حتى اخرجه من البناء جاز قطن بين شريكين في ارض رجل فباع احدهما نصيبه من شريكه او من اجنبي
قبل ان يدرك لا يجوز كما قلنا في الزرع ولو كان القطن بين الاكار وصاحب الارض فهو على التفصيل ان باع الاكار
نصيبه من صاحب الارض جاز ولو باع صاحب الارض نصيبه من الاكار لا يجوز ذكره في الفتاوى رجل اشترى ارضا فيها
زرع ببزر زرعها والزرع بقل فدفعها المشتري قبل القبض مزارعة بالنصف الى البايع قال لا يجوز لان هذا بمنزلة
اجارة الارض المشتراه قبل القبض وقيل هذا ليس بصحيح لان دفع الزرع بالنصف يكون معاملة وفي المعاملة
صاحب الارض يكون مستاجرا للعامل ولا يكون مواجرا للارض رجل اشترى الثمار على رؤس الاشجار رأى من كل
شجرة بعضها يثبت له خيار الرويه حتى لو رضي به يلزمه وان باع ما هو مغيب في الارض كالجزر والبصل وبقل
الزعفران والثوم والفجل والشلجم ان باع بعد ما القي في الارض قبل النبات او نبت الا انه غير معلوم لا يجوز البيع
فان باع بعد ما نبت نباتا معلوما يعلم وجوده تحت الارض يجوز البيع ويكون مشتريا شيئا لم يره ثم عند ابي
حنيفة لا يبطل خياره ما لم ير الكل ويرضى به وعلى قول صاحبيه يتوقف خيار الرويه على رويه الكل وعليه الفتوى

فان كان

باع نصيبه من الزرع المشترك لا يجوز

فان كان ذلك مما يكال او يوزن بعد القلع كالجزر والبصل والثوم فاذا قلع البايع شيئا من ذلك او قلع المشتري
باذن البايع ينظر ان كان المقلوع يدخل تحت الكيل والوزن يثبت للمشتري خيار الرويه حتى لو رضي به يلزمه
الكل وان رد يبطل البيع وان كان المشتري قلعه بغير اذن البايع فان كان المقلوع شيئا له قيمة لزمه الكل
لانه قبل القلع كان ينمو وبعد القلع لا ينمو والعيب الحادث عند المشتري يمنع الرد بخيار الرويه وان كان
المقلوع شيئا يسيرا لا قيمة له لا يعتبر ذلك والقلع وعدم القلع سوا وان كان المغيب مما يباع بعد القلع
عددا كالفجل فقلع البايع بعضه او قلع المشتري باذن البايع لا يلزمه ما لم ير الكل لانه من العدديات
المتفاوته وكان بمنزلة الثياب والعبد ونحو ذلك وان قلع المشتري بغير اذن البايع لزمه الكل الا ان يكون
ذلك شيئا يسيرا وان اختصم البايع والمشتري قبل القلع فقال المشتري اخاف ان قلعته لا يصلح لي ويلزمني
وقال البايع اخاف ان قلعته لا ترضى به وترده فانتظر بذلك قالوا ان تطوع انسان بالقلع والا يفسخ العقد
بينهما

باب الصرف

الدراهم التي غشها غالب بان كان ثلثاها صفر وثلثها فضة كالدراهم
في ديارنا يجوز بيع الواحد بالاثنين منها باعيانها لكن يشترط التقابض في المجلس كما في الصرف وان كان
نصفها صفر ونصفها فضة لا يجوز فيه التفاضل واذا اشترى الفضة الخالصة بالدراهم التي غشها غالب لا يجوز الا ان
يكون الفضة الخالصة اكثر من الفضة التي يكون في الدراهم المغشوشة والدراهم يتعين في الرد في البيع الفاسد
من الاصل ولا يتعين فيما يفسد العقد بعد الصحة ويفسد الصرف بالافتراق قبل القبض ولا يبطل واذا فسد
الصرف بالافتراق قبل قبض احد البدلين هل يتعين المقبوض للرد فيه روايتان والاصح انه يتعين كما يتعين
في الغصب رجلان باعا الفضة بالفضة كفة بكفة جاز وان لم يعلم مقدار وزنها وان تبايعا الدراهم بالدراهم
ولا يعرفان وزنها او يعرفان وزن احدهما لا يجوز لوجود المساواة في الفصل الاول دون الثاني فان عرف المساواة
في الفصل الثاني في المجلس جاز وان عرف بعد المجلس لا يجوز عندنا ويجوز بيع الدراهم بالدنانير مجازفة رجل له على
رجل مائة درهم لا بعقد الصرف والسلم وللمديون عليه مائة دينار قرضا او غصبا لا يقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا
فاذا تقاصا يصير الدراهم قصاصا بمائة من قيمة الدنانير ويبقى لصاحب الدنانير على صاحب الدراهم تسعون دينار
وكذلك رجل له على رجل مائة دينار وللعبد المديون على صاحب الدين المولى مائة درهم لا يقع المقاصة ما لم يتقاصا
يصير من الدنانير مقدار مائة درهم قصاصا بمائة درهم ويبقى تسعون دينارا رجل له على رجل دراهم فظفر بدراهم
مديونه كان له ان ياخذ دراهم المديون اذا لم يكن دراهم المديون اجود ولم يكن مؤجلا وان ظفر بدنانير مديونه
في ظاهر الرواية ليس له ان ياخذ الدنانير وذكر في كتاب العسر والدين ان له ان ياخذ والصحيح هو الاول المديون
اذا قضى الدين اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول كما لو دفع اليه انقص مما عليه وان قبل جاز كما لو اعطاه
خلاف الجنس وذكر في بعض الكتب انه اذا اعطاه اجود مما عليه يجبر على القبول عندنا خلافا لزفر رحمه الله والصحيح
هو الاول ولو كان الدين مؤجلا فقضاه قبل حلول الاجل يجبر على القبول وان اعطاه المديون اكثر مما عليه وزنا

الثاني م

فاذا التقاصا ....

فان كانت الزيادة زيادة مما يجري بين الوزنين جاز لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اوفى الدين
اكثر وقال انا معاشر الانبياء هكذا نزن محمول على ما اذا كانت الزيادة تجري بين الوزنين واجمعوا على ان
الدانق في المائة يسير يجري بين الوزنين وقدر الدراهم والدرهمين كثير لا يجوز واختلفوا في نصف الدرهم
قال ابو نصر الدبوسي نصف الدرهم في المائة كثير يرد على صاحبه فان كانت الزيادة كثيرة لا تجري بين الوزنين
ان لم يعلم المديون بالزيادة يرد الزيادة على صاحبها وان علم المديون بالزيادة فاعطاه الزيادة اختيارا
هل تحل الزيادة للقابض ان كانت الدراهم المدفوعة مكسرة او صحاحا لا يضرها التبعيض لا يجوز اذا علم الدافع
والقابض ويكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل اشترى وان كان المدفوع صحاحا يضرها التبعيض
وعلم الدافع والقابض جاز ويكون هذه هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة رجل اشترى بالفلوس الرائجة العدلية
في زماننا فكسدت الفلوس قبل القبض فصارت لا تروج رواج الاثمان في عامة البلدان في قول محمد وعندهما
اذا كانت لا تروج رواج الاثمان في بلدهما يكون كاسدة وعند الكساد يفسد البيع في قول ابي حنيفة فيرد المشتري
المبيع ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا وان غلا او رخص لا يفسد العقد ولا خيار لاحدهما في ظاهر الرواية
ولو اشترى بالدراهم الرائجة شيئا ونقد بعض الثمن ثم كسدت فسد العقد بقدر ما لم ينقد في قول ابي حنيفة لان
هذا فساد طارئ بمنزلة الهلاك فيتقدر بقدره ولو اشترى شيئا بالدراهم الكاسدة فان كانت الدراهم
بعينها جاز لانها بعد الكساد صارت سلعة وان لم يكن بعينها قالوا لا يجوز البيع قال رضي الله عنه وينبغي
ان يجوز لانها ان كانت بعد الكساد تباع وزنا فقد باع بموزون في الذمة وان كانت تباع عددا فقد باع
بعددي في الذمة عددا معلوما ولو تزوج امراة على الدراهم الكاسدة فان كانت قيمتها عشرة دراهم
لم يكن لها الا ذلك وان كانت قيمتها دون العشرة يكمل لها العشرة كما لو تزوج امراة على ثوب قيمته خمسة
كان لها الثوب وخمسة اخرى وان تزوجها على الدراهم الرائجة فكسدت قال بعضهم عليه مهر مثلها وقال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله لها قيمة الدراهم من الذهب والفضة قبل الكساد وهو الصحيح لان النكاح اذا
اوجب المسمى وقت العقد لا ينقلب موجبا مهر المثل كما لو تزوج امراة على عبد او ثوب فهلك ذلك قبل
القبض كان لها قيمة الثوب والعبد ولا يصار الى مهر المثل ولو استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت
قال ابو حنيفة عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها وقال ابو يوسف يغرم قيمتها يوم القبض وقال محمد
قيمتها في اخر يوم كانت رائجة وعليه الفتوى وكذا لو غصب الفلوس الرائجة فكسدت فهو على هذا الاختلاف
ولو اشترى شيئا بالدراهم الرائجة وتقابضا ثم كسدت ثم تقايلا البيع صحت الاقالة وان كان البيع قائما كان
على البائع رد مثل تلك الدراهم كاسدة في قول ابي حنيفة كما في الاستقراض رجل اقرض الدراهم البخارية
ببخارى ثم لقي المستقرض في بلد لا يقدر على تلك الدراهم قال ابو يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمهما الله يمهله
قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل والا يأخذ قيمتها وقيل هذا اذا كانت في بلد ينفق
فيه تلك الدراهم لكنها لا توجد فامهله قدر المسافة ذاهبا وجائيا فاما اذا كانت لا تنفق في هذا
البلد فانه يغرم قيمتها وكذا لو باع بالدراهم البخارية شيئا ثم التقيا في بلدة اخرى لا يوجد فيها تلك الدراهم

ولو ان رجلا استقرض

ولو ان رجلا استقرض الدراهم المكسرة على ان يؤدي صحاحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض ويكره
السفتجة الا ان يستقرض مطلقا ويوفي بعد ذلك في بلد اخرى من غير شرط وتاجيل القرض لا يصح سواء
كان التاجيل في القرض او بعد ما اقرض الا فيما كان مثليا فلا يجوز قرض الخبز والدقيق في قول ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز وزنا وقيل في الثلث يجوز عددا ولا يجوز الزيادة فان اقرض الخبز والدقيق
الحنطة وزنا لا يجوز فان استقرضها واكلها قبل الكيل كان على المستقرض مثلها من الكيل وان اختلفا في
مقدارها كيلا وقفيزا كان القول قول المستقرض مع يمينه ولو استهلكه على ان خلطه في سنبلها
كان عليه قيمتها ويجوز استقراض الكاغد عددا كالجوز والبيض واستقراض اللحم وزنا يجوز في قول محمد
وهكذا عن ابي حنيفة اما عند محمد فلانه مثلي يباع وزنا ويجوز السلم فيه عنده واما عند ابي حنيفة فلان القرض
يكون حالا غير مؤجل فلا يفضي الى المنازعة بخلاف السلم قال محمد رحمه الله كل ما يكال او يوزن او يعد يجوز قرضه
رجل له على رجل جياد فاخذ منه زيوفا او نبهرجة او ستوقة ورضي بها جاز فان انفقها كره وان بين ذلك وعن
ابي يوسف انه يكره استقراض الزيوف والنبهرجة وعلى المستقرض مثلها فان كسدت كان عليه قيمتها رجل
اشترى من رجل كر حنطة بعينها ثم قال للبائع اقرضني قفيز حنطة او قال اقرضني هذا القفيز واخلطه بالكر
الذي اشتريت منك ففعل وصح الشراء على القرض او القرض على الشراء قال ابو يوسف يصير قابضا لهما جميعا وهكذا
روي عن محمد رجل اقر فقال استقرضت من فلان الفا زيوفا او قال نبهرجة وانفقتها وادعى المقرض انها
كانت جيادا قال ابو يوسف القول قول المستقرض في النبهرجة والزيوف ان وصل ولا يصدق اذا فصل رجل قال
لغيره استقرض لي من فلان عشرة دراهم فاستقرض المامور وقبض وقال دفعتها الى الامر وجحد الامر
ذلك فان المال على المامور ولا يصدق المامور على الامر ولو بعث رجل بكتاب مع رسول الى رجل ان ابعث الي
كذا درهما قرضا لك علي فبعث مع الذي اوصل الكتاب روى ابو سليمان عن ابي يوسف انه لم يكن له ذلك من مال الامر
حتى يصل اليه ولو ارسل رجل رسولا الى رجل فقال ابعث الي عشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع
رسوله كان الامر ضامنا لها اذا اقر رسوله قبضها الوكيل بالاستقراض من رجل معين اذا استقرض ان قال
الوكيل للمقرض على وجه الرسالة ان فلانا يقول اقرضني كذا كان القرض للموكل وان لم يقل الوكيل ذلك واستقرض
كان القرض على الوكيل رجل في يده دنانير فقال اشهدوا اني اشتريت هذه الدنانير من ابني الصغير بمائة درهم
ثم قام قبل ان يزن الدراهم كان ذلك باطلا لانه العاقد فيعتبر قبضه قبل الافتراق وكذا روي عن محمد رجل استقرض
من رجل دراهم فاتاه المقرض بالدراهم فقال المستقرض القها في الماء فالقاها قال محمد لا شيء على المستقرض رجل
استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب القرض بمكة قال ابو يوسف عليه قيمته بالعراق يوم اقرضه وقال محمد عليه
قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه ان يرجع معه الى العراق فيأخذ طعامه رجل له على رجل الف درهم
قرض فصالحه على مائة منها الى اجل صح الحط والمائة حالة وان كان المستقرض جاحدا للقرض فالمائة الى الاجل

رجل استقرض من رجل طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام فيه غال فاخذ الطالب بحقه فليس له ان يحبس المطلوب ويوم المطلوب ان يوثق له حتى يعطى طعامه اياه في البلد الذى استقرض فيه رجل غصب طعاما له حمل ومونه او غصب فالتقيا في بلدة اخرى الطعام فيه اغلى او ارخص روى عن ابى يوسف عن ابى حنيفة ان كان الغصب قايما في يده يومر بالتسليم اليه ان كانت قيمته في الموضعين سوا او كانت قيمته في هذا الموضع اكثر وان كانت قيمته في هذا الموضع اقل ان شاء طالبه بقيمته مكان الغصب وان شاء اخذ الغصب وان شاء ينتظر حتى يسلم اليه مكان الغصب فان لم يكن الغصب قايما في يده وقيمته في البلد الذى التقيا اكثر من قيمته في بلد الغصب كان للمغصوب منه خيار ان ثلثة ان شاء اخذ مثله هنا ان كان مثليا وان شاء اخذ قيمته يوم الغصب ببلد الغصب وان شاء ينتظر ليا خذه ببلد الغصب وان كانت قيمته في هذا المكان اكثر خير الغاصب ان شاء اعطى مثله وان شاء اعطى قيمته في بلد الغصب وان كانت قيمة الغصب في الموضعين سوا ليس للمغصوب منه ان يطالبه بالمثل رجل استقرض شيا من الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض على تأخيره الى ان ياتى الحديث الا ان يتراضيا على القيمة ولا يشبه هذا الفلوس اذا كسدت لان هذا مما لا يوجد بخلاف الفلوس الكاسدة رجل عليه عشرة دراهم من قرض او بيع او غصب وله على صاحب العشرة ما ية دينار فتبايعا الدينار بالعشرة وافترقا جاز لان البيع وقع على ما في ذمة كل واحد منهما وما في ذمة كل واحد منهما في يده حكما فلا يبطل بالافتراق الا ترى انهما لو تقاصا الدنانير بالدراهم جاز والمقاصة بخلاف الجنس لا يكون الا مبادلة وكذا لو كان عليه كر حنطة لرجل ثم انه اقرض صاحب الكر كرا من شعير ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق رجل اقرض من رجل كرا من حنطة ثم ان المستقرض اشترى القرض من المقرض بدراهم جاز سواء كان القرض قايما في يد المستقرض او لم يكن اما اذا لم يكن قايما فهو قول الكل وان كان قايما فكذلك في قول ابى حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يجوز شراؤه لان عندهما ملك القرض بنفس القبض وعند ابى يوسف لا يملكه ما دام قايما فلا يجوز شراؤه ولكن شراؤه يكون فسخا للقرض بخلاف ما لو اشترى شيا بالدنانير ثم اشتراه بالدراهم فان البيع الثانى يكون فسخا للاول لان القرض مما لا يحتمل الفسخ لان سبب الملك فيه القبض وهو قايم فلا يفسخ القرض اذا قال المستقرض وجدت القرض زيوفا او نبهرجة وكان ذلك بعد ما استهلكها لا يرجع على المقرض بشي ولكنه يرد مثلها اذا اقرض الجوز كيلا لانه يكال مرة ويعد اخرى رجل اقرض صبيا او معتوها فاستهلكها الصبى والمعتوه لا يضمن في قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ثم قال ابو يوسف رحمه الله يضمن وان اقرض عبدا محجورا فاستهلكها لا يواخذ به قبل العتق عندهما وهذا والوديعة سواء رجل عليه الف لرجل فدفع الى الطالب الدنانير فقال اصرفها وخذ حقك فاخذها فهلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل ان يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان اخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها بحقك فاخذ كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الطالب دنانير وقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه واخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع رجلان تصارفا الدراهم بالدنانير وتقابضا ثم تقايلا وافترقا بعد القبض بطلت الاقالة ويعود الصرف لان الاقالة بمنزلة البيع يعتبر القبض قبل الافتراق

باب في قبض المبيع وما يجوز من التصرف قبل القبض وما لا يجوز

البايع اذا خلى بين المبيع وبين المشترى بحيث يتمكن المشترى من قبضه يصير المشترى قابضا للمبيع حتى لو هلك قبل ان يقبضه

حقيقة

حقيقة يهلك عليه وكذا لو خلى المشترى بين البايع والثمن ولو قبض المشترى المبيع بغير اذن البايع قبل نقد الثمن كان للبايع ان يسترده فان خلى المشترى بين المبيع وبين البايع لا يصير البايع قابضا ما لم يقبضه حقيقة اجمعوا على ان التخلية في البيع الجايز يكون قبضا وفي البيع الفاسد روايتان والصحيح انه قبض وفي الهبة الفاسدة كالهبة في المتاع الذى يحتمل القسمة لا يكون قبضا باتفاق الروايات واختلفوا في الهبة الجايزة ذكر الفقيه ابو الليث رحمه الله انه لا يصير قابضا بالتخلية في قول ابى يوسف رحمه الله وذكر شمس الايمة الحلوانى رحمه الله انه يصير قابضا ولم يذكر الخلاف ولو باع ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين المشترى صار المشترى قابضا ولو وهب ثمرا على النخيل وخلى بينه وبين الموهوب له لا يصير قابضا لانه في معنى المشاع الذى يحتمل القسمة ولو باع دارا وسلمها الى المشترى وفيها متاع للبايع لم يكن ذلك تسليما حتى يسلمها فارغة وان اودع المتاع عند المشترى واذن للمشترى بقبض الدار والمتاع جميعا صح التسليم لان الكل صار في يد المشترى ولو باع دارا غايبة بحضرتهما فقال البايع سلمتها اليك وقال المشترى قبلت ذكر في ظاهر الرواية ان التخلية في الدور والعقار لا يكون قبضا ما لم يكن بقرب منهما وذكر في النوادر اذا قال البايع للمشترى سلمتها اليك وقال المشترى قبلت والدار ليست بحضرتهما يصير المشترى قابضا في قول ابى حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان كانت الدار بقرب منهما بحيث يقدر على الدخول والاغلاق يصير قابضا والا فلا وظاهر الرواية اعتبر القرب ولم يذكر خلافا والصحيح ما ذكر في ظاهر الرواية لانه اذا كان قريبا يتصور فيه القبض الحقيقى في الحال فتقام التخلية مقام القبض اما اذا كان بعيدا لا يتصور القبض الحقيقى في الحال فلا تقام التخلية مقام القبض وكذا في الهبة والصدقة ولو باع دارا وسلم المفتاح فقبض المفتاح ولم يذهب الى الدار يكون قابضا قيل هذا اذا دفع اليه مفتاح هذا الغلق اما اذا دفع مفتاح غير هذا الغلق لم يكن تسليما لانه لا يقدر على الدخول بهذا المفتاح ولا يكون قبض المفتاح كقبض الدار وان دفع اليه المفتاح ولم يقل خليت بينك وبين الدار فاقبضها لم يكن ذلك قبضا رجل اشترى وقر حطب في مصر وذهب المشترى مع البايع الى بيت المشترى فاغتصب الحطب انسان فان ذلك يكون من مال البايع لا من مال المشترى لان على البايع ان ياتى به الى منزل المشترى رجل باع من رجل ساجة ملقاة في الطريق والمشترى نايم عليها وخلى البايع بينها وبينه فلم يحركها المشترى من موضعها حتى جاء رجل واحرقها كان للمشترى ان يضمنه فان استحقها رجل كان للمستحق ان يضمن المحرق ولا يضمن المشترى رجل اشترى عبدا بالف ولم يقبضه حتى رهنه البايع بمائة او آجره او اودعه فمات ينفسخ البيع ولا يكون للمشترى ان يضمن لاحد من هولاء لانه ان ضمنهم رجعوا على البايع ولو اعاره او وهبه فمات عند المستعير او الموهوب له او اودعه فاستعمله المودع فمات من ذلك كان للمشترى بالخيار ان شاء امضى البيع وضمن المستعير والمودع والموهوب له وان شاء فسخ البيع لانه لو ضمن هولاء ليس للضامن ان يرجع على البايع ولو كان البايع باعه من رجل فمات عند المشترى الثانى من عمله او من غير عمله كان المشترى الاول بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء ضمن المشترى الثانى ثم يرجع المشترى الثانى على البايع

كان ح

بالثمن ان نقد الثمن وان كان لا ينقده لا يرجع بشيء فان اشترى عبدا فامر البائع رجلا فقتله كان للمشتري ان يضمن القاتل
قيمته لان القاتل اذا ضمن لا يرجع على البائع ولو باع شاة ثم امر البائع رجلا فذبحها فان كان الذابح يعلم بالبيع
فللمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الآمر ولو ان رجلا له شاة امر رجلا ان يذبحها ثم باع الشاة قبل الذبح
ثم ذبحها المامور كان للمشتري ان يضمن الذابح ولا يرجع الذابح على الآمر بذلك وان لم يعلم المامور بالبيع قال
ابو حنيفة التخلية بين المبيع وبين المشتري يكون قبضا فيها بشرائط ثلاثة احدها ان يقول البائع خليت بينك
وبين المبيع فاقبضه ويقول المشتري قد قبضت والثاني ان يكون المبيع بحضرة المشتري بحيث يصل الى اخذه من غير
مانع والثالث ان يكون المبيع مفرزا غير مشغول بحق الغير فان كان شاغلا بحق الغير كالحنطة
في الجوالق البائع وما اشبه ذلك فذلك لا يمنع التخلية واختلف ابو يوسف ومحمد في التخلية في دار البائع
قال ابو يوسف لا يكون تخلية وقال محمد يكون تخلية من ذلك رجل باع خادما فقال البائع خليت بينك وبين
الخادم فاقبضه والخادم في منزل البائع بحضرتهما يصل الى قبضه فقال المشتري دعها الى الغد
والى ان يقبض فهلكت الخادم فانها تموت من مال المشتري عند محمد رحمه الله ومن مال البائع في قول ابي
يوسف رحمه الله ولو اشترى غلاما او جارية فقال المشتري للغلام تعال معي وامش فتخطى معه فهو
قبض ولو قال البائع للمشتري بعد البيع خذ لا يكون قبضا ولو قال خذه يكون تخلية اذا كان يصل
الى الاخذ ولو اشترى شيئا فنقد بعض الثمن ثم قال للبائع تركته رهنا عندك ببقية الثمن او قال تركته
وديعة عندك لا يكون ذلك قبضا رجل اشترى شاتين فنطحت احداهما الاخرى قبل القبض فهلكت خير المشتري
ان شاء اخذ الباقي بحصتها من الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى حمارا وشعيرا فاكل الحمار الشعير قبل القبض
لان فعل العجماء جبار فصار كانها هلكت بآفة سماوية رجل اشترى عبدين فقتل احدهما الاخر قبل
القبض خير المشتري ان شاء اخذ الباقي بجميع الثمن وان شاء ترك وكذا لو اشترى عبدا وطعاما فاكل العبد
الطعام قبل القبض لا يسقط شيء من الثمن لان فعله معتبر فصار المشتري قابضا ولو باع عبدا برغيف بعينه
ولم يتقابضا حتى اكل العبد الرغيف صار البائع مستوفيا للثمن لان جناية العبد في يد البائع مضمونة
على البائع فصار البائع قابضا للثمن بفعل العبد ولو باع حمارا بشعير بعينه فلم يتقابضا حتى اكل الحمار
الشعير ينفسخ البيع ولا يكون البائع مستوفيا الثمن لان فعل الحمار هدر غير مضمون فيصير الشعير هالكا
قبله بآفة سماوية وبه ينفسخ البيع ولو رهن دابة وتبن شعير عند رجل فاكل الدابة الشعير لا يصير المرتهن
مستوفيا شيئا من دينه لان علف دابة الرهن على الراهن اما علف دابة المبيع قبل القبض يكون على البائع
فيصير البائع متلفا بفعل الدابة اشترى عبدا فلم يقبضه ثم ان المشتري قال للبائع قبل القبض مره ليعمل لي كذا
فامره البائع بذلك ففعل وعطب العبد فانه يهلك على المشتري كما لو امره المشتري ليعمل له كذا ففعل المشتري
او احدث في المبيع عيبا قبل القبض يصير قابضا وكذا لو امر البائع بذلك ففعل البائع اذا اشترى حنطة

وامر البائع

فطحنها — يكون ح

وامر البائع ان يطحنها فطحنها فان الدقيق يكون للمشتري ويصير المشتري قابضا للمبيع رجل اشترى خفين او نعلين
او مصراعي باب فقبض احدهما فهلك المقبوض عند المشتري والاخر عند البائع كان على المشتري حصة ما هلك
عنده وما هلك عند البائع يهلك على البائع ولا يصير المشتري بقبض احدهما قابضا لهما جميعا ولو احدث المشتري
باحدهما عيبا قبل القبض يصير المشتري قابضا لهما جميعا وكذا لو احدث باحدهما عيبا بامر المشتري
يصير المشتري قابضا لهما جميعا ولو قبض المشتري احدهما فاستهلكه او احدث به عيبا ثم هلك الاخر
عند البائع كان المشتري قابضا لهما جميعا ويلزمه جميع الثمن ولو لم يكن هناك بيع فاستهلك اجنبي احدهما كان
للمالك ان يسلم اليه الباقي وياخذ قيمتهما رجل اشترى دهنا معينا ودفع اليه الدبة وامره ان يزن فيه فوزن
فيه فهلك ان كان البائع وزنه بحضرة المشتري فانه يهلك على المشتري لان المشتري صار قابضا بوزن البائع
وان كان ذلك في بيت البائع او حانوته فان كان البائع وزن الدهن عند غيبة المشتري فهلك فانه يهلك على
البائع لان الواحد لا يصلح ان يكون مسلما ومتسلما فاذا كان المشتري حاضرا امكن جعله قابضا بوزن
البائع بامر المشتري ولا يصير البائع مسلما ومتسلما اما اذا كان المشتري غايبا وان صح امر المشتري بوزن
الدهن في الدبة لا يمكن جعله قابضا لتعذر فلا يصير المشتري قابضا هذا اذا اشترى دهنا بعينه فان كان بغير
عينه لا يكون المشتري قابضا سواء كان المشتري حاضرا او غايبا لان الدهن اذا لم يكن معينا كان امر المشتري
بالوزن مصادفا ملك البائع فلا يصح ولا يكون وزنه كوزن المشتري وهذا كمن استقرض من اخر حنطة ودفع اليه الجوالق
وامره بان يكيل فيها فانه لا يصير قابضا في الوجهين ولو اشترى الدهان عشرة ارطال دهن معين بدرهم ودفع القارورة
اليه وامره بان يزن فيها الدهن فلما وزن فيها رطلا انكسرت القارورة وسال الدهن وهما لا يعلمان بانكسارها
فصب البائع الباقي فيها فما وزن قبل الانكسار يكون اتلافا على المشتري وما وزن بعد الانكسار وهلاكه يكون على
البائع ويضمن البائع للمشتري ما وزن قبل الانكسار وصب الباقي عليه وان بقي في القارورة شيء مما وزن قبل كان ذلك
للمشتري هذا اذا دفع اليه قارورة صحيحة ثم انكسرت فان كانت منكسرة وهو لا يعلم بذلك وامر الدهان بصب الدهن
فيها فصب البائع ايضا لا يعلم بالانكسار فذلك كله على المشتري وان لم يدفع القارورة الى الدهان وكانت القارورة
في يده وامر البائع بصب الدهن فيه كان الهلاك في جميع ذلك على المشتري ذكر في المنتقى رجل اشترى سمنا ودفع
الى البائع ظرفا وامره بان يزن فيه وفي الظرف خرق لا يعلم به المشتري والبائع يعلم به فتلف كان التلف على البائع
ولا شيء على المشتري وان كان المشتري يعلم به بذلك والبائع لا يعلم او كانا يعلمان جميعا كان المشتري قابضا للمبيع
وعليه جميع الثمن وذكر ايضا رجل اشترى كرا من صبرة فقال للبائع كله في جوالقي ودفع اليه الجوالق ففعل كان المشتري
قابضا وكذا لو قال للبائع اعزل في جوالقك هذا كله لي فيه ولو قال اعزل في جوالقك ولم يقل هذا فكله لي ففعل فليس هذا
بقبض من المشتري وذكر القدوري رحمه الله اذا كان المشتري حاضرا يكون قابضا والا فلا وقال محمد لا يكون قابضا
في الوجهين الا ان ياخذ الجوالق ثم يدفعه الى البائع ~~بان يكيل فيها الدهن فلما وزن فيها رطلا انكسرت القارورة~~

وامره بان يكيل لي فيه ح

وسال الوهري بها لا يعلمان بانكسارها ولو اشترى دهنا ودفع القارورة الى الدهان وقال للدهان ابعث بالقارورة الى منزلي فبعث فانكسرت في الطريق قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان قال للدهان ابعث على يد غلامي ففعل فانكسرت القارورة في الطريق فانما يهلك على المشتري ولو قال ابعث على يد غلامك فبعث فهلك في الطريق فالهلاك يكون على البايع لان حضرة غلام المشتري يكون كحضرة المشتري اما غلام البايع بمنزلة البايع ومن مسايل التخلية ايضا رجل له رماك في حظيرة فباع منها واحدة بعينها لرجل وقبض الثمن وقال للمشتري ادخل الحظيرة واقبضها فقد خليت بينك وبينها فدخل ليقبضها فعالجها فانفلتت وخرجت من باب الحظيرة وذهبت قال محمد ان سلم الرمكة الى المشتري في موضع يقدر المشتري على اخذها بوهق وسعه وهق والرمكة لا تقدر على الخروج من ذلك المكان فهو قبض وان كانت تقدر على ان ينفلت منه ولا يضبطها البايع فليس بقبض وكذا لو كان المشتري يقدر على اخذها بوهق ولا يقدر بغير وهق وليس معه وهق او كان يقدر على اخذها ان كان معه اعوان ولا يقدر على اخذها وحده وليس معه اعوان فانفلتت لا يكون ذلك قبضا وان كان المشتري يقدر على اخذها بغير حبل ولا اعوان فخلى البايع بينه وبينها فانفلتت كان المشتري قابضا وان كانت الرمكة في يد البايع يمسكها بعنانها فاشتراها منه رجل ونقد الثمن فقال له البايع هاك الرمكة فوضعها في يده فانفلتت من المشتري بعد ما صارت في يده تهلك من مال المشتري وان كانت الرمكة في يد البايع والمشتري جميعا فقال البايع خليت بينك وبينها ولست امسكها منعا بيدي وانما امسكها حتى تضبطها فانفلتت من يديهما فهو قبض من المشتري وان كانت الرمكة في يد البايع ولم تصل الى يد المشتري فقال البايع خليت بينك وبينها فاقبضها فاني امسكها لك فانفلتت من يد البايع قبل قبض المشتري الا ان المشتري كان يقدر على اخذها من يد البايع وضبطها فليس هذا بقبض من المشتري ولو اشترى فرسا او دابة والبايع راكبها فقال له المشتري احملني معك فحمله فعطبت الدابة هلكت من مال المشتري ولو كانت الرمكة في حظيرة على باب مغلق لا يقدر الرمكة على الخروج فباعها من رجل وخلى بينها وبين الرمكة ففتح المشتري الباب فغلبته الرمكة وخرجت كان الثمن واجبا على المشتري سواء كان يقدر على اخذ الرمكة او لا يقدر وان لم يفتح المشتري الباب وانما فتحها رجل اخر او فتح الريح حتى خرجت الرمكة ان كان المشتري لو دخل الحظيرة يقدر على اخذها يكون قابضا والا فلا وان اشترى طيرا يطير في بيت عظيم الا انه لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب والمشتري لا يقدر على اخذه لطيرانه وخلى البايع بينه وبين البيت ففتح المشتري الباب فخرج الطير ذكر الناطفي رحمه الله انه يكون قابضا للطير ولو فتح غير المشتري او فتحه الريح لا يكون المشتري قابضا وان كان الطير لا يقدر على الخروج الا بفتح الباب رجل باع خلا في دن في بيته وخلى بينه وبين المشتري فختم المشتري على الدن وتركه في بيت البايع فهلك بعد ذلك فانه يهلك من مال المشتري في قول محمد وعليه الفتوى ولو اشترى ثوبا وامر البايع بقبضه فلم يقبضه حتى غصبه انسان فان كان حين امره البايع بالقبض امكنه ان يمد يده ويقبض

من غير قيام صح التسليم والا فلا رجل باع فصا في خاتم بدينار ودفع الخاتم الى المشتري وامره ان ينزع الفص فهلك الخاتم عند المشتري فان كان المشتري يقدر على نزعه من غير ضرر كان على المشتري ثمن الفص غير ان المشتري كان امينا في الخاتم فاذا كان يقدر على نزع الفص من غير ضرر صح التسليم وان كان لا يقدر على نزع الفص الا بضرر لا شيء على المشتري لان تسليم المبيع لم يصح وان لم يهلك الخاتم خير المشتري ان شاء تربص حتى ينزع البايع وان شاء نقض البيع ولو اشترى صوفا في فراش وابى البايع ان يفتقه فان لم يكن في فتقه ضرر يجبر البايع ان يفتق مقدار ما ينظر اليه المشتري من الصوف فان رضيه يجبر على فتق الكل وان كان في فتقه ضرر لا يجبر حتى البايع على الفتق لانه لا يجبر على تحمل الضرر رجل باع حبا في بيت لا يمكن اخراجها الا بقلع الباب فان البايع يجبر على تسليم خارج البيت فان كان لا يقدر الا بضرر كان له ان ينقض البيع رجل اشترى بقرة فقال للبايع سقها الى منزلك حتى اجيء خلفك الى منزلك واسوقها الى منزلي فماتت البقرة في يدي البايع فانما تهلك على البايع فان ادعى البايع تسليم البقرة كان القول قول المشتري مع يمينه رجل دفع الى القصاب درهما وقال اعطني بهذا الدرهم لحما وزنه وضعه في هذا الزنبيل في حانوتك حتى اجيئك بعد ساعة ففعل القصاب ذلك فاكلت الهرة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان لم يبين موضع اللحم كان الهلاك على القصاب وان بين من الجنب او الذراع او غير ذلك يكون الهلاك على المشتري وهو نظير ما ذكر القدوري رجل اشترى حنطة بعينها فدفع الغرارة الى البايع وقال كلها فيه ففعل صار المشتري قابضا ولو كانت الحنطة بغير عينها بان كانت سلما او ثمنا فدفع الغرارة الى المسلم اليه وامره بكيلها فيها لا يصير قابضا الا ان يكون رب السلم حاضرا قال رحمه الله وكذا لو اشترى ذراعا من ثوب ولم يبين الجانب فقطع البايع ولم يرض به المشتري لا يلزم المشتري ولو بين الجانب فقال من هذا الجانب فقطع البايع لزم المشتري ولا يكون للمشتري ان يرد رجل اشترى عبدا فقتله انسان عمدا قبل القبض قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل خير المشتري في قول ابي حنيفة ان اختار امضاء البيع كان القصاص له وان اختار نقض البيع كان القصاص للبايع وعند ابي يوسف ان اختار امضاء البيع كان القصاص للمشتري وان اختار نقض البيع فلا قصاص ويكون القيمة للبايع ومحمد استحسن فقال تجب القيمة في الحالين ولا يجب القصاص وهو بمنزلة ما لو كان القتل خطاء وحكى المعلى في النوادر على هذا الوجه قال الشيخ الامام رحمه الله رجل اشترى عبدا ولم يقبضه فامر البايع ان يهبه من فلان ففعل البايع ذلك ودفع الى الموهوب له جازت الهبة ويصير المشتري قابضا وكذا لو امر البايع ان يواجره من فلان ففعل او لم يعين ففعل جاز وصار المستاجر قابضا للمشتري ولا يصير قابضا لنفسه والاجر الذي ياخذه البايع من المستاجر يحتسب من الثمن ان كان من جنسه وكذا لو اعار البايع العبد من رجل قبل التسليم الى المشتري او وهب او رهن فاجاز المشتري ذلك جاز ويصير قابضا ولو ان المشتري

عليها ح

والباب ح

مع بعض تمام

اعار العبد المشتري قبل القبض او وهبه او تصدق به على رجل او رهنه عند انسان وقبضه المرتهن جاز
ولو باع او اجر قبل القبض لا يجوز وقال محمد كل تصرف يجوز من غير قبض اذا فعله المشتري قبل القبض لا يجوز
وكل ما لا يجوز الا بالقبض كالهبة والرهن ونحوها اذا فعله المشتري قبل القبض جاز لان المشتري في الرهن
والهبة يصير مسلطا المرتهن والموهوب على القبض فيصير المشتري قابضا بقبضه رجل اشترى ثوبا ولم يقبضه
ولم ينقد الثمن فقال للبايع لا امنك ادفعه الى فلان فيكون عنده حتى ادفع اليك الثمن فدفع البايع الى فلان
فهلك عنده كان الهلاك على البايع لان المدفوع اليه يمسكه بالثمن لاجل البايع فيكون يده كيد البايع
رجل اشترى جارية ولم يقبضها فقال للبايع بعها او طاها او كان طعاما فقال كله ففعل فان ذلك يكون
فسخا للبيع وما لم يفعل البايع ذلك لا يكون فسخا اما الاكل والوطي فان البايع لا يصلح نايبا عن المشتري
في ذلك فيجعل ذلك مجازا عن الفسخ حتى يكون والطيا واكلا مال نفسه واما البيع فهو على وجوه ثلاثة ان
قال للبايع بعه لنفسك فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لي لا يجوز البيع ولا يكون فسخا ولو قال بعه او قال بعه
شئت فباعه يكون فسخا ولو قال بعه لي لا يجوز البيع ويجوز البيع الثاني للمامور في قول محمد وقال ابو حنيفة
رحمه الله لا يكون فسخا وهو كقوله بعه لي ولو اشترى ثوبا او خنطه فقال للبايع بعه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الروية يكون فسخا وان لم يقبل البايع نعم
لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الروية وان قال بعه لي او كن وكيلي في الفسخ فما لم يقبل البايع ولم يقل
نعم لا يكون فسخا وان كان ذلك بعد القبض والروية لا يكون فسخا ويكون توكيلا بالبيع سواء قال بعه
او قال بعه لي فباع المبيع من البايع قبل القبض لا يجوز البيع الثاني ولا ينفسخ الاول ولو وهب من البايع لا يجوز
الهبة وينفسخ البيع ولو اشترى عبدا وقبضه ثم تقايلا ولم يتقابضا حتى اشتراه من البايع جاز شراوه
ولو باعه البايع بعد الاقالة من غير المشتري لا يجوز بيعه اشترى دارا او عقارا فوهبها قبل القبض
من غير البايع يجوز عند الكل ولو باع يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولا يجوز في قول محمد ولو اجرها قبل
القبض من البايع او غيره لا يجوز عند الكل وكذا لو اشترى ارضا فيها زرع بزرعها والزرع بقل ودفعها
الى البايع معاملة بالنصف قبل القبض لا يجوز لانه اجر الارض فان دفع الزرع معاملة يكون استيجارا للعامل
ولا يكون اجارة للارض فانما لا يجوز لانه باع نصف الزرع قبل القبض رجل اشترى لحما في بيت البايع
في جوالقه بوضع المشتري بيده عليه وقال قبضت ثم باعه من غيره قبل الاخراج قالوا يجوز بيعه لانه باع
بعد القبض وهذا قول محمد وبه اخذ اذا كان البايع خلى بينه وبين اللحم رجل اشترى دابة من بيضة ١٢ رطل
البايع فقال المشتري يكون ههنا الليلة فان هي ماتت مات لي فهلكت هلكت من مال المشتري رجل باع مكيلا
في بيت مكايلة او موزونا موازنة وقال للمشتري خليت بينك وبينه ودفع اليه المفتاح ولم يكله ولم
يزنه صار المشتري قابضا ولو انه دفع المفتاح الى المشتري ولم يقل خليت بينك وبينه فانه لا يكون

قابضا

باع كيلا مكايلة او موزونا موازنة او بعدد او مذروعا كان اجرة الكيال والوزان والذراع والعداد
على البايع لان ذلك من باب التسليم ولهذا صار المشتري قابضا بكيل البايع عند حضرته ولو اشترى الثمار
على رؤوس الاشجار كان اجرة الجذاذ على المشتري لانه بتحقق التسليم بالتخلية ووزن الثمن يكون
على المشتري وكذلك اجرة الناقد في ظاهر الرواية وقال بعضهم ان قال المشتري دراهم منقدة كان
اجرة الناقد على البايع وان قال غير منقدة فاجر الناقد يكون على المشتري والصحيح انها يكون
على المشتري على كل حال ولو اشترى حنطة او ثيابا في جوالق كان فتح الجوالق على البايع واخراج الثياب من الجراب على
المشتري وقيل كما يجب الكيل على البايع فالصب في وعاء المشتري يكون عليه ايضا وكذا لو اشترى ماء من سقاء في قربة
كان صب الماء على السقا والمعتبر في هذا العرف رجل اشترى حنطة في سنبلها جاز وكانت التذرية والكوس
والتخليص على البايع ولو اشترى عنبا جزافا كان القطف على المشتري وكذا لو اشترى بسا مقيا في الارض كالثوم
والبصل والجزر ونحو ذلك كل ما اشتراه جزافا فاخراج ذلك على المشتري ولو اشترى كيليا مكايلة او موزونا موازنة
فكال البايع بحضرة المشتري قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكفيه كيل البايع ويجوز له ان يتصرف فيه قبل ان
يكيله ثم قوله عم حتى يجري فيه صاعان محمول على ما اذا كانت الحنطة سلما او ثمنا على رجل فاشترى المديون كرا
من رجل اخر وامر صاحب الدين بقبض الكر من غريمه فان صاحب الدين يحتاج الى الكيل مرتين مرة للمديون ومرة لنفسه
ولو كان هذا في الذرعيات اذا باع مذارعة فلم يذرع البايع وقبض المشتري من غير ذرع جاز ان يتصرف فيه من غير ذرع
وفي العدديات روايتان في رواية عن ابي حنيفة هو والذرعي سواء وفي رواية هو والكيلي والوزني سواء ولو اشترى
حنطة على انها كر فقال البايع هو كر كلتها الآن لفلان فلم ياخذها فخذها بغير كيل فاخذها على ذلك قالوا لا يجوز له ان
يتصرف فيه حتى يكيل مرة اخرى وكذلك الموزون فان لم يكله حتى باع من غيره بعد القبض او طحنها واكل الخبز قالوا لا يطيب
لنهي النبي صلى الله عليه وسلم وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل النهي محمول على ما اذا لم يكن المشتري حاضرا وقت كيل البايع
فان كان حاضرا ورآه بعينه لا يحتاج الى الكيل بعد ذلك قال وكذلك الجواب في القصار والخباز اذا قال وزنت لفلان الآن
انه لم يكن المشتري حاضرا يحتاج الى الوزن مرة اخرى وان كان حاضرا حين وزنه البايع كفاه ذلك وفي المذروعات اذا
اشترى ثوبا وقال له البايع هو عشرة اذرع ذرعته الآن وصدقه المشتري في ذلك كفاه وفي العدديات هو على الروايتين

فصل في المقبوض على سوم الشرا رجل ساوم رجلا بقدح وقال لصاحب القدح ارني فدفعه اليه فوقع من يده
على اقداح فانكسرت لا يضمن القابض القدح المدفوع اليه لانه قبضه على سوم الشرا من غير بيان الثمن ولا يضمن وعليه ضمان
الاقداح التي انكسرت بفعله رجل جاء الى الزجاج فقال ادفع الي هذه القارورة فاراها فقال الزجاج ارفعها
فرفعها فوقعت فانكسرت لا يضمن لانه رفعها باذنه وان كان على سوم الشرا فالثمن غير مذكور والمقبوض على سوم
الشرا لا يكون مضمونا الا بعد بيان الثمن في ظاهر الرواية فان كان القابض قال للزجاج بكم هذه القارورة فقال الزجاج

يكن انتفاع الاخذ بها وان اخذها فقال الزجاج نعم فرفعها فوقعت من يده وانكسرت كان عليه قيمتها
ولو وقعت على اقداح اخرى فانكسرت الاقداح كان عليه ضمان تلك الاقداح بين الثمن او لم يبين هذا
اذا اخذها باذن صاحبها فان اخذها بغير اذن صاحبها كان ضامنا بين الثمن او لم يبين رجل
اشترى خلا فنظر فيه من الخل فوقع قطرة دم من انفه في الدن يتنجس ولا ضمان عليه ان نظر باذن الخلال
وان نظر بغير اذنه كان ضامنا اشترى فقاعا او شرابا واخذ القدح او الكوز من الفقاعي فوقع من يده
فانكسر لا يضمن لانه اعارة منه الكوز رجل اخذ من البزاز ثوبا فقال اذهب به فان رضيته اشتريته فضاع
من يده لا يضمن ولو قال ان رضيته اشتريته بعشرة كان ضامنا الوكيل بالشرا اذا اخذ السلعة على سوم
الشرا بعد بيان الثمن فاراها الموكل فلم يرض به الموكل فردها على الوكيل فهلكت عند الوكيل كان على الوكيل
قيمتها لانه اخذها على سوم الشرا وان لم يكن امره بذلك لا يرجع لان الامر بالشرا لا يكون امرا بالاخذ
على سوم الشرا رجل يبيع سلعة فقال لغيره انظر فيها فاخذها لينظر فيها فهلكت في يده لا يضمن وان قال الناظر
بعدما نظر بكم تبيع قال فيكون ضامنا والصحيح انه لا يضمن الا اذا قال صاحب السلعة بكذا رجل قال لغيره هذا
الثوب لك بعشرة فقال هات حتى انظر فيه او قال حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع في يده ذكر في المنتقى انه
لا يضمن في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال هات فان رضيته اخذته فضاع كان عليه الثمن رجل اخذ متاعا ليذهب
به الى منزله فان رضي اشتراه وان لم يرض رده عليه فهلك في يده قال ابو الليث رحمه الله لا يضمن لانه اخذ على وجه
الامانة لا على وجه المساومة وان اشترى متاعا على انه بالخيار الى ان يذهب الى منزله فهلك في يده كان
عليه القيمة لانه لم يوقت للخيار وقتا فيفسد البيع الا انه اذا هلك في ثلاثة ايام كان عليه الثمن وان هلك بعدها
كان عليه القيمة رجل دفع السلعة الى المنادي لينادي عليها وطلب منه بدراهم معلومة فوضعه عند الذي طلبه
فقال ضاعت مني او وقعت مني كان عليه قيمته لانه اخذه على وجه السوم بعد بيان الثمن قالوا الا على المنادي وهذا
اذا كان ماذونا بالدفع الى من يريد شراه قبل البيع وان لم يكن ماذونا بذلك كان ضامنا

فصل في قبض الثمن

رجل باع متاعا بالف درهم فوزن المشتري الفا ومائتي درهم ودفعها اليه فضاعت عنده كان البائع مستوفيا
حقه بالالف والزيادة في يده امانة فلا يلزمه شي بهلاكها فان ضاع نصفها كان الباقي بين البائع والمشتري
على ستة لان المال المقبوض كان مشتركا بينهما على ستة خمسة اسداسه للبائع والسدس للمشتري فما هلك يهلك
على الشركة وما بقي يبقى على الشركة ولو ان البائع عزل منها مائتي درهم ليردها فضاعت المائتان عنده وبقي الالف
بينهما على ستة ولو جعل الالف في كيس ودفع المائتين الى غلامه ليردها فسرق الكيسان وسرق الالف من يده لا يرجع
احدهما على صاحبه بشي رجل اشترى جارية بالف درهم ودفع الى البائع كيسا على ظن ان فيه الف درهم فذهب به البائع
الى منزله فاذا فيه دنانير فحملها ليردها الى المشتري فهلكت في الطريق لا يضمن البائع شيئا لانه قبض باذن المشتري ما ليس
من جنس حقه وكان امينا ولو ان المشتري دفع الى البائع دراهم صحاح فكسرها البائع فوجدها نبهرجة كان له ان يردها

ويبين الثمن ثم يرجع الوكيل بما ضمن على موكله ان كان امره الموكل بالاخذ على سوم الشرا م

كان كالالف م

على المشتري

انواع الدراهم

على المشتري ولا يضمن بالكسر لان الصحاح والمكسرة فيه سوا الدراهم انواع جياد وزيوف ونبهرجة وستوقة
واختلفوا في تفسير هذه الدراهم قال بعضهم النبهرجة هي التي يضرب في غير دار السلطان والزيوف هي الدراهم
المغشوشة والستوقة هي صفر مموه بالفضة وقال عامة المشايخ الجياد فضة خالصة تروج في التجارات
وتوضع في بيت المال والزيوف ما زيفه بيت المال ويأخذها التجار في التجارات ولا باس بالشرا بها
لكن يبين للبائع انها زيوف والنبهرجة ما يرده التجار ولا تروج في التجارات ولها حكم الدراهم في الشرع
حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم يجوز والستوقة فارسي معرب سه تاهم وهو ان يكون الطاق الاعلى
فضة والاسفل كذلك وبينهما صفر ليس لها حكم الدراهم في الشرع حتى لو تجوز بها في الصرف والسلم لا يجوز وانما
لا يضمن كاسر النبهرجة لانه لا قيمة لهذه الصفة فيردها على المشتري بغير شي وكذا لو دفع النبهرجة
الى انسان لينظر فيه فكسره لا يضمن ولو باع شيئا بدراهم جياد وقبض الدراهم واراها رجلا فابعدها
فوجد فيها قليل نبهرجة واستبدل النبهرجة ثم اراد البائع صرف الكل في حاجته فلم يأخذها احد وقالوا
كلها نبهرجة قالوا ان كان البائع اقر بقبض حقه او باستيفاء الثمن لا يرد شيئا ولا يسمع دعواه انها نبهرجة
الا اذا صدقه المشتري انها نبهرجة فيردها عليه وان لم يكن البائع اقر بما قلنا ثم ادعى انها نبهرجة يسمع
دعواه ويكون له ان يرد ولو اشترى شيئا بدراهم نقد البلد ولم يقبض حتى تغيرت فان كانت لا تروج في التجارات
فسد البيع وهو بمنزلة ما لو اشترى شيئا بالفلوس الرائجة فكسدت قبل القبض وقد مر قبل ذلك وان كانت الدراهم
بعد التغير تروج في التجارات الا انه انتقصت قيمتها لا يفسد البيع ولم يكن له الا ذلك وعن ابي يوسف ان له ان يفسخ
البيع في نقصان القيمة ايضا وان انقطعت تلك الدراهم اليوم كان عليه قيمة الدراهم قبل الانقطاع عند
محمد وعليه الفتوى وكذا لو اشترى بالفلوس شيئا فكسدت فسد البيع عند ابي حنيفة وان غلت او رخصت
لا يفسد ولو باع عرضا بالدراهم وسلم العرض ولم يقبض الدراهم حتى صارت لا تنفق ولا تروج في التجارات
فان كانت لا تنفق في هذه البلدة وتنفق في غيرها على قول محمد لا يكون كسادا لكن يثبت الخيار للبائع ان شاء
اخذ تلك الدراهم وان شاء اخذ قيمتها في قول ابي حنيفة وان كانت لا تنفق في هذه البلدة ولا في غيرها من البلاد
ان كان ذلك كسادا عند الكل فيفسد العقد عند ابي حنيفة وعندهما يثبت الخيار ولا يفسد رجل اشترى
شيئا بدانق فلوس ولم يذكر العدد في القياس لا يجوز البيع وفي الاستحسان يجوز وعليه الفتوى ولو اشترى
بدرهم فلوس في القياس لا يجوز ويجوز في الاستحسان ويؤخذ بالقياس ههنا وقيل فيه خلاف بين ابي يوسف
ومحمد القياس قول محمد والاستحسان قول ابي يوسف واخذوا بقول محمد في درهم فلوس انه لا يجوز
ولو اشترى شيئا بدانق او بدانقين ولم يذكر شيئا لا الدراهم ولا الفلوس قالوا ينصرف ذلك الى الدوانق
من الفلوس وهذا اذا كان المشتري شيئا خسيسا يشترى مثله بدانق وعلى هذا لو اشترى دارا بعشرة ولم
يزد على ذلك فهو عشرة دنانير وان اشترى ثوبا بعشرة فهي عشرة دراهم فان اشترى بطيخا بعشرة فهي عشرة

لوم

فلس م

انا لبي المعتبر في هذا عرف الناس فما يباع بالدنانير كان العشرة من الدنانير وما يباع بالدراهم كانت العشرة من الدراهم رجل اشترى الف درهم بمائة دينار ولم يسلم كل واحد منهما شيا وكل واحد منهما نقد الناس في البلدان كانا في الكوفة فهو على دنانير كوفية لان الدنانير تختلف باختلاف البلدان من حيث العيار واهل الشروط ذكروا في شروطهم في الدراهم وزن سبعة وان اراد به ان كل عشرة تكون وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل واصل ذلك ان الدراهم كانت مختلفة في عهد عمر رضي الله عنه بعضها خفاف يزن الواحد منها اثنى عشر قيراطا وبسبب ذلك يقع الخصومة بين الناس في تجاراتهم فشاور عمر رضي الله عنه الصحابة في ذلك فاتفقوا على ان يؤخذ من كل نوع ثلثه فاخذوا ثلث العشرة وثلث العشرين وثلث اثنى عشر فبلغ ذلك اربعة عشر قيراطا فضربها درهما وزنه اربعة عشر قيراطا ووزن الدنانير عشرون قيراطا فكان وزن عشرة دراهم سبعة مثاقيل رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة دراهم صحاح ومكسرة جاز ويكون النصف من هذا والنصف من ذلك ولو قال بعته بعشرة دراهم بعضها من الصحاح وبعضها من المكسرة فسد البيع باع عبدا بثوب موصوف في الذمة ان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر له اجلا لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا بد له من الاجل فان ذكر للثوب اجلا فافترقا قبل قبض العبد لا يفسد العقد وهذا العقد يعتبر بيعا في حق العبد سلما في الثوب ويجوز ان يكون للعقد الواحد حكم عقدين كالهبة بشرط العوض وتعليق العتق باداء المال رجل باع ثوبا ثم لقيه المشتري فقال انك قد غلبتني على وبعتني باكثر مما يساوي وقد كان باعه بعشرين فقال البائع قد بعتك بعشرة لا بعشرين فهو جائز وهو حط وكذا لو قال البائع للمشتري قد ارخصته عليك وبعتك بنصف الثمن فقال المشتري اشتريته بعشرين جاز ويكون الزيادة في الثمن ولو لقيه وتراضيا على ذلك ينتقض البيع الاول وينعقد الثاني ولا يشبه هذا اذا ذكر الغلا او الرخص في ذلك زيادة وحط رجل اشترى شيا بالف درهم فقال المشتري بعد البيع نويت ان اعطي نقد كذا الاجود من ذلك فهو باطل وله نقد البلد فان كان وزنهم مختلفا كان ذلك على الغالب فان اشترطا وقد البيع والله اعلم

فصل في الاجل

رجل اشترى متاعا بالف درهم الى عشرة اشهر على ان يعطيه الثمن اي نقد كان يومئذ كان البيع فاسدا رجل باع شيا بالف درهم على ان يعطيه على التفاريق ان كان ذلك شرطا في البيع يجوز البيع وان لم يكن ذلك شرطا في البيع وانما ذكر بعد البيع كان للبايع ان ياخذه بالثمن جملة رجل باع عبدا بالف على ان ينقده كل اسبوع بعض الثمن حتى ينقد جملته عند مضي الشهر كان فاسدا رجل اشترى من القصاب كل يوم لحما بدرهم وكان القصاب يقطع له اللحم ويضعه في الميزان ويزن والمشتري يظن انه من لان اللحم يباع في البلد منا بدرهم فوزن المشتري اللحم يوما فوجده ثلثين استارا وصدقه القصاب في ذلك قالوا ان كان المشتري من اهل البلد يرجع على القصاب بحصة النقصان من اللحم لان البايع اخذ حصة النقصان

من الثمن

من الثمن بغير عوض فيرجع عليه بذلك وان كان المشتري من غير اهل البلد وكان القصاب ينكر ان يدفع اليه على انه من يرجع المشتري لا يرجع على القصاب بشي لان سعر البلد لا يظهر في حق الغرباء بلدة اصطلح اهلها على سعر اللحم والخبز وشاع ذلك فجاء رجل غريب الى الخباز فقال اعطني خبزا بدرهم وجاء عند القصاب وقال اعطني لحما بدرهم فاعطاه اقل من سعر البلد والمشتري لا يعلم بذلك ثم علم قالوا يرجع في الخبز بحصة النقصان من الثمن لان البيع وقع على الوزن الذي يباع في البلد فاذا وجده اقل يرجع بالنقصان لان قدر النقصان باع بغير ثمن وان لم يوجد التقابض في اللحم لا يرجع بشي لان سعر اللحم لا يشيع كما يشيع سعر الخبز فلا يظهر في حق الغرباء رجل اشترى شيا بثمن الى النيروز ذكر في الاصل انه لا يجوز قالوا هذا اذا لم يعلم البايع والمشتري بما بقي الى النيروز فان علم جاز اشترى شيا بثمن الى سنة كان على البايع تسليم المبيع في الحال فان لم يسلم حتى مضت السنة قال ابو حنيفة يعتبر الاجل من وقت التسليم وكذا لو كان في البيع خيار يعتبر الاجل من وقت سقوط الخيار عنده واجمعوا على انه لا يكون للبايع ان يحبس المبيع لاستيفاء الثمن بعد السنة من وقت البيع ولو باع بثمن الى رمضان ولم يسلم حتى جاء رمضان لا يبقى الاجل ويجب الثمن على المشتري في قولهم رجل عليه الف درهم من ثمن بيع طالبه الطالب فقال ليس عندي شي فقال الطالب اذهب واعط كل شهر عشرة دراهم لم يكن ذلك تاجيلا وكان له ان ياخذه بجميع المال في الحال رجل قال لغيره بعت منك هذا الثوب بعشرة على ان تعطيني كل يوم درهما وكل يومين درهمين فانه يعطي العشرة في ستة ايام درهما في اليوم الاول وثلثة في اليوم الثاني ودرهما في اليوم الثالث وثلثة في اليوم الرابع ودرهما في اليوم الخامس ودرهما في اليوم السادس اما في اليوم الاول يعطيه درهما وفي اليوم الثاني يعطيه ثلثة لانه جعل اليوم اجلا للدراهم الواحد وكلمة كل توجب التكرار وكلما جاء يوم يلزمه درهم فيلزمه درهم في اليوم الثاني لمجي اليوم الثاني ودرهمان لمضي يومين ودرهم في اليوم الثالث رجل باع عبدا بثوب في الذمة ان ذكر للثوب اجلا جاز وان لم يذكر لا يجوز لان الثوب لا يجب في الذمة بعقد المعاوضة الا سلما والسلم لا يصح الا موجلا وان ذكر للثوب اجلا وافترقا قبل قبض النقد لا يفسد العقد لان هذا العقد بيع ~~بحلول حكم~~
~~اخر وحل للدرهمين اجل اخر وفي اليوم الرابع يلزمه ثلثة دراهم لمجي اليوم الرابع ودرهم لمجي اجل اخر~~
~~للدرهمين وفي اليوم الخامس يلزمه درهم لمجي يوم الخامس ولم يحل للدرهمين اجل اخر بقي من العشرة درهم~~
~~واحد يعطيه في اليوم السادس~~

من عليه الدين الموجل

اذا قال بريت من الاجل او قال لا حاجة لي في الاجل لهذا الدين لم يكن ذلك ابطالا للاجل ولو قال ابطلت الاجل او قال تركت الاجل يصير الدين حالا وكذا لو قال جعلت هذا الدين الموجل حالا يصير حالا وعلى هذا قالوا لو قال صاحب الدين لمديونه تركت ديني عليك او قال بالفارسية حق خويش ترا بخشيدم يكون ابراء عليه ثم من عليه الدين الموجل اذا قضى الدين قبل حلول الاجل فاستحق المقبوض على القابض او وجد المقبوض زيوفا فرده كان الدين عليه الى اجله ولو اشترى صاحب الدين الموجل من مديونه بالدين الموجل شيا وقبضه ثم تقايلا البيع لا يعود الاجل ولو وجد صاحب الدين بالمشترى عيبا فرده بقضاء

عاد الاجل ولو كان لهذا الدين الموجل كفيلا لا يعود الكفالة في الوجهين صاحب الدين اذا وهب الدين من مديونه
وبالدين كفيل فرد المديون الهبة عاد الدين على المديون ولا يعود الكفالة ولو ابرا المطلوب عن الدين
فرد الابرا بطل الابرا في حق الاجل واختلف المشايخ في براة الكفيل ولو اخر الدين عن الاصل فرد التاخير بطل
التاخير في حق الاصيل والكفيل جميعا **ويتصل بمسايل الثمن مسايل المرابحه** رجل اشترى دنانير بدراهم
ثم باع الدنانير مرابحه لا يجوز لان الدنانير لا يتعين في البيع فلم يكن المقبوض بعقد الصرف مبيعا في البيع الاول
ولو اشترى متاعا بالف درهم بخاري ثم باعه بسمرقند بربح مائة درهم كان راس ماله نقد بخارا والربح نقد
سمرقند لان راس المال يصير مذكورا في عقد المرابحه فينصرف السع الى ذلك اما الربح فانه مطلقة فينصرف الى
نقد البلد الذي باعه فيه مرابحه وان باعه بسمرقند بربح ده يازده كان راس المال والربح من نقد بخارا لانه
جعل الربح الجزء الحادي عشر وكان الكل من نقد واحد ولو اشترى ثوبا بدراهم جياد ونقد الزيوف مكان الجياد
ثم باعه مرابحه كان راس ماله الجياد لان البيع الاول كان بالجياد رجل غصب عبدا فابق من يده فقضى القاضي
عليه بقيمة العبد ثم عاد العبد من الاباق كان للغاصب ان يبيعه مرابحه على القيمة التي غرم لانه ملك العبد
بتلك القيمه لكن لا يقول اشتريته بكذا وانما يقول قام علي بكذا وان اشترى عبدا بنحو وقبضه فابق من يده وقضى
القاضي عليه للبائع بقيمة العبد بحكم فساد البيع كان له ان يبيعه مرابحه على قيمته ويقول قام علي بكذا ولو اشترى
او دابه وقبضها فاجرها واخذ الاجرة ثم باعها مرابحه على الثمن الذي اشتراه جاز وان لم يبين انه اجره واخذ
الاجرة لان الاجره بدل عن المنفعة لا عن شيء من الدابة التي اشتراه وقد باع جميع ما اشترى رجل اشترى
دجاجه وقبضها فباضت عنده عشرين بيضه او اكثر وباع البيض بدرهم ثم اراد ان يبيع الدجاجه مرابحه
على الثمن الذي اشتراها قالوا ان كان انفق على الدجاجه مقدار الثمن الذي باع به البيض جاز ويجعل ثمن البيض
عوضا عما انفق وان لم ينفق لا يجوز لان البيض من اجزاء الدجاجه بخلاف الاجره

فصل في الاقاله والاستحقاق

رجل باع امة وانكر المشتري الشرا لا يحل للبائع ان يطاها ما لم يعزم على ترك الخصومه لان البيع لا ينفسخ
بجحود المشتري فان عزم البائع على ترك الخصومه حل له ان يطاها لان جحود المشتري فسخ من جهته فاذا عزم
البائع على ترك الخصومه تم الفسخ بتراضيهما فحل له الوطي وكذا لو باع جاريه ثم انكر البيع والمشتري يدعي لا يحل
للبائع ان يطاها فان ترك المشتري الدعوى وسع البائع ان ترك الخصومه حل له الوطي وهذا لما لو اشترى
جاريه على انه بالخيار ثلثه ايام وقبض الجاريه ثم ان المشتري رد على البائع في ايام الخيار جاريه اخرى وقال هي
التي اشتريتها وقبضتها كان القول قوله لانه انكر قبض غيرها فان رضي البائع بها حل للبائع ان يطاها لان
المشتري لما رد غير ما اشترى فقد رضي بتمليك البائع الثانيه بالاولى فاذا رضي البائع بذلك تم البيع بينهما بالتعاطي
وكذا القصار اذا رد على صاحب الثوب ثوبا لم غير ثوبه ورضي به صاحب الثوب وكذا الاسكاف وغيرهما رجل باع
شيا ثم قال للمشتري اقلني البيع فقال قد اقلتك لم يكن ذلك اقاله في قول ابي حنيفه ومحمد في ظاهر الروايه حتى يقول
البائع بعد ذلك قبلت وعن ابي يوسف انه يتم الاقاله بقول المشتري قد اقلتك بعد ما قال له البائع اقلني باع من اخر
ثوبا فقال له المشتري قد اقلتك البيع في هذا الثوب فاقطعه قميصا فقطع البائع قميصا قبل ان يتفرقا ولم يتكلم
بشي

بشي كان اقاله رجل اشترى من رجل وقر حنطه بدراهم معلومه وقبض الحنطه وسلم بعض الثمن فجاء البائع بعد ذلك
يطلب منه الباقي فقال له المشتري قام علي بثمن غال فرد في البائع ما قبض منه ولم يقل شيا واخذه المشتري
قالوا لا ينتقض البيع بينهما ما لم يرد المشتري المبيع على البائع رجل اشترى حمارا وقبض ثم جاء بعد ايام
ورده على البائع فلم يقبل البائع رده وقال لا اقبل ثم استعمله بعد ذلك اياما ثم اراد ان يرده على
المشتري لا يرد الثمن كان له ذلك لانه لما قال لا اقبل بطل رد المشتري واقالته فلا ينفسخ البيع بينهما باستعمال
البائع بعد ذلك لان الاستعمال وان كان دليلا على الرضا الا انه دون الصريح فلا يبطل به صريح الرد رجل
اشترى من رجل صابونا رطبا وقبضه فجف عنده وانتقص وزنه بالجفاف ثم انهما تقايلا البيع صح التقايل ولا يجب
على المشتري شيء من الثمن لاجل النقصان لانه لم يفت شيء من اجزاء المبيع رجل اشترى لحما او سمكا او شيا يتسارع
اليه الفساد فذهب المشتري الى بيته ليجي بالثمن فطال مكثه وخاف البائع ان يفسد كان للبائع ان يبيعه من غيره
استحسانا وللمشتري الثاني ان يشتري من البائع وان كان يعلم بذلك لان البائع رضي بانفساخ البيع الاول
والمشتري الاول كذلك ظاهرا ثم ينظر ان كان الثمن الثاني اكثر من الثمن الاول كان عليه ان يتصدق بالزيادة وان كان انقص
فالنقصان يكون من مال البائع ولا يكون على المشتري الاول رجل اشترى عبدا ثم ادعى انه باعه من البائع باقل
مما اشتراه قبل نقد الثمن وفسد البيع وادعى البائع انه اقاله كان القول قول المشتري في انكار الاقاله مع يمينه
ولو كان البائع يدعي انه اشتراه باقل مما باع والمشتري يدعي الاقاله يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه
الاقاله فسخ في حق المتعاقدين عند ابي حنيفه رحمه الله تعالى تقايلا باكثر من الثمن الاول او باقل او بجنس اخر كانت الاقاله
بالثمن الاول وتبطل ذكر الثمن ولا يصح الاقاله بعد الزيادة الحادثه بعد القبض ولا يصير الاقاله بيعا وعلى قول
ابي يوسف الاقاله بيع فان تعذر جعلها بيعا فان كان المبيع منقولا وتقايلا قبل القبض تصير فسخا وعلى قول محمد الاقاله
فسخ فان تعذر جعلها فسخا بان تقايلا بعد حدوث الزيادة عند المشتري تصير بيعا الوكيل بالبيع يملك الاقاله
قبل قبض الثمن في قول ابي حنيفه ومحمد واما الوكيل بالشرا ذكر الشيخ الامام شمس الايمه الحلواني والشيخ الامام
المعروف بخواهرزاده انه لا يملك الاقاله اما الوكيل بالاجارة اذا ناقض الاجاره مع المستاجر قبل
استيفاء المنفعه وقبل قبض الاجر صح ذلك منهما سواء كان الاجر عينا او دينا ولو وهب الوكيل الاجر
من المستاجر او ابراه عن ذلك فان كان الاجر شيا بغير عينه او كان دينا ولم يشرط التعجيل جازت هبته
وابراوه ويكون ضامنا للاجر في قول ابي حنيفه ومحمد كما في الوكيل بالبيع وان كان الاجر شيا بعينه
لا يصح ابراء الوكيل وهبته بعد استيفاء المنفعه وبعد التعجيل رجل اشترى عبدا بالف درهم ودفع
الثمن ولم يقبض العبد فقال للبائع بعد ما لقيه وهبت لك العبد والثمن كان ذلك نقضا للبيع في الامة بعد
ذلك ولا يصح هبة الثمن رجل اشترى من رجل عبدا بامة وتقابضا ثم ان المشتري العبد باع نصف العبد من رجل ثم اقال
البيع في الامة بعد ذلك جازت الاقاله وكان عليه للبائع العبد قيمة العبد وكذا لو لم يبع لكن قطع يد العبد واخذ

البيع م

واخذ الارش ثم اقال البيع في الامة **مسائل الاستحقاق** رجل اشترى جارية وباعها من غيره ثم
الاول فادعت عند المشتري الرابع انها حرة فردها الرابع على الثالث بقولها والثالث على الثاني والثاني على البايع الاول
المطلق ان يقبلها قالوا ان كانت الجارية ادعت العتق على ان لا يقبل الجارية بقولها وان كانت ادعت انها حرة
الاصل وقد انقادت للبيع والتسليم بان بيعت وسلمت الى المشتري وهي ساكتة وللبايع ايضا ان لا يقبلها
لان انقيادها على هذا الوجه بمنزلة الاقرار بالرق فلو انها بعد ذلك ادعت العتق لا يقبل قولها الا
ببينة وان انكرت البيع والتسليم ليس للبايع الاول ان لا يقبل ايضا اذا لم تقر بالرق ثم كان القول قولها
في الحرية وكان للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن كما لو ثبتت الحرية بالبينة وقال بعضهم ادعت الحرية لم يكن له
ان يردها على البايع بقولها لكن ينبغي ان يتزوجها احتياطا حتى يحل له وطيها اما بملك اليمين ان كانت
امة او بعقد النكاح ان كانت حرة وكذا كل من اشترى جارية ينبغي له ان يتزوجها احتياطا رجل اشترى عبدا
شراء صحيحا فجاء رجل وادعى انه كان له اعتقه منذ سنة فان القاضي يسال من المدعي البينة على ما يدعي من الملك
ولا يسال البينة على الاعتاق لانه اذا ثبت الملك يثبت العتق باقراره وان لم يكن له بينة على الملك كان له ان يستحلف
المشتري على دعوى الملك رجل اشترى عبدا واختلفا في الثمن وحلف كل واحد منهما بعتقه فقال البايع ان بعته
الا بالف درهم فهو حر وقال المشتري ان اشتريته الا بخمسمائة فهو حر لزم العبد للمشتري ويجبر المشتري على الثمن الذي
اقر به ولا يعتق العبد لان البايع يدعي ان المشتري حنث في يمينه وعتق عليه العبد فتعذر فسخ العقد ولا يعتق العبد
على المشتري باقرار البايع وكان على المشتري الثمن الذي اقر به لانه ينكر الزيادة رجل اشترى ارضين من رجل فاذا احدهما
لغير البايع ولم يعلم المشتري بذلك قبل البيع فان علم قبل القبض كان له الخيار ان شاء نقض البيع ويرجع بجميع الثمن وان شاء
ياخذ غير المستحق بحصتها من الثمن لان الصفقة تفرقت قبل التمام وان علم بذلك بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصتها
من الثمن ولا خيار له لان الارضين بمنزلة الشيئين مختلفين كالثوبين والعبدين مستاجر حانوت في يده كردار حانوت
يدعي انه له فباع الكردار وقبض الثمن ثم جاء صاحب الحانوت وادعى ان الكردار له الا التي يحتاج المستاجر اليها
في صناعته وتجارته لم يكن للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن ويكون القول قول المستاجر وان كان الكردار بناء بان
كان علوا على سفل الحانوت وكان ذلك في يد المستاجر كان القول فيه ايضا قول المستاجر ولا يرجع المشتري على
البايع بالثمن لعدم استحقاق المبيع وان كان المبيع بناء متصلا ببناء الحانوت كان القول فيه قول صاحب الحانوت
لان ما يكون متصلا ببناء الحانوت قديما لا احداثا فلا يكون القول قول المستاجر واذا جعل القول فيه قول صاحب الحانوت
صار المبيع مستحقا فيرجع المشتري بالثمن على البايع رجل اشترى عبدين من رجل بالف درهم وقبضهما ثم استحق
نصف احدهما فان العبد الباقي يكون لازما للمشتري بحصته من الثمن وله الخيار في العبد الذي استحق نصفه في قول ابي حنيفة
رجل اشترى امة وقبضها ونقد الثمن ثم استحقها رجل بالبينة فاراد المشتري ان يرجع على البايع بالثمن فقال
له البايع قد علمت انهم شهود زور شهدوا بالباطل وان الامة لي فقال المشتري انا اشهد ان الامة لك لكن شهدوا

بزور

بزور لا يبطل رجوعه بالثمن على البايع باقراره وكذا لو ان الجارية لو وصلت اليه يوما من الدهر بوجه من الوجوه
يؤمر بالرد على البايع رجل في يده عبد باع نصفه من رجل ولم يسلم حتى باع نصفه من اخر وسلم النصف اليه ثم جاء رجل
واستحق نصف العبد بالبينة كان المستحق من المبيعين جميعا وان كان المشتري الاول قبض المبيع ولم يقبض الثاني
ينصرف الاستحقاق الى الثاني دون الاول وان قبضاه جميعا كان المستحق منهما جميعا رجل له ثلثة اقفزة حنطة
باع منها قفيزا ثم باع منها قفيزا من رجل اخر ثم باع منها قفيزا من ثالث ثم كال الكل الاقفزة الثلاثة ثم جاء رجل
واستحق من الكل قفيزا كان المستحق ياخذ القفيز الثالث لان صاحب الكدس باع القفيز الاول باع ما يملكه وباع
القفيز الثاني وهو يملكه وباع القفيز الثالث وهو لا يملكه رجل اشترى دارا وقبضها ثم جاء رجل وادعى نصفها
فاقام المشتري البينة انه اشتراها من المستحق ولم يوقت قال محمد رحمه الله انه لا يرجع المشتري على البايع بنصف الثمن
انما هذا رجل اشترى دارا من رجل فادعاها اخر واشتراها منه ايضا فانه لا يرجع على البايع بالثمن ولو اقام المشتري
البينة انه اشتراها منه بعد الاستحقاق فان المشتري يرجع على البايع بنصف الثمن رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه
ثم وهبه من اخر فاستحق من يد الموهوب له قال ابو يوسف رحمه الله للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن والصدقة بمنزلة
الهبة ولم يذكر في الكتاب خلافا في هذه المسئلة وكذا لو اشترى عبدا وقبضه ثم وهبه من رجل فوهب الموهوب له من رجل
اخر وسلم اليه فاستحق من يد الموهوب له الثاني كان للمشتري ان يرجع بالثمن على بايعه ولو ان المشتري وهبه
من رجل ثم ان الموهوب له باعه من رجل فاستحق من يد المشتري لم يكن للمشتري الاول ان يرجع بالثمن الاول على بايعه
حتى يرجع الثاني على الموهوب له فاذا رجع حينئذ يرجع المشتري الاول على بايعه رجل استحق من يده شيء بشهادة
الشاهدين عدلهما المشهود عليه قال ابو يوسف اسال عن الشاهدين فان عدلا رجع المقضي عليه بالثمن على بايعه وان لم
يعدلا فانه يقضي على المشهود عليه لانه عدلهما ولا يرجع هو بالثمن على بايعه وهو بمنزلة الاقرار وكذا لو وكل
رجلا بالخصومة فزكى الوكيل الشاهدين وهذا ظاهر فيما اذا وكل بالخصومة واستثنى التوكيل بتعديل الشهود
رجل اشترى غلاما وقبضه فاستحق رجل بالبينة وقبضه ثم ان المستحق اجاز الشراء جازت اجازته حتى
لا يرجع المشتري على البايع بالثمن وكان للمستحق ان يرجع على البايع بالثمن لان البيع الماضي لا يبطل بالاستحقاق
فاذا اجاز صحت اجازته ويصير البايع وكيلا في البيع وهذه المسئلة اختلفت فيها الروايات فقال الشيخ الامام
شمس الايمة الحلواني رحمه الله في ظاهر المذهب عن اصحابنا ان البيع لا يبطل بالاستحقاق بل يبقى موقوفا ما لم يرجع
المقضي عليه بالثمن على بايعه رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصفه كان لهما الخيار فان رضي احد المشتريين
واسقط الخيار ثم علم له ربع العبد مع ربع الثمن وللمشتري الاخر ان يرد ربع العبد على بايعه ويرجع بنصف الثمن
وهو قول ابي يوسف ومحمد اما في قياس قول ابي حنيفة اذا اسقط احدهما الخيار لم يكن للاخر ان يرد لان عند ابي
حنيفة من له الخيار في العبد لا يرد النصف واحد المشتريين بشرط الخيار لا ينفرد بالرد رجل ادعى على رجل ان المدعى
باع المدعى عليه وفلان الغائب عبدا بالف درهم بحضرة العبد واقام البينة فان القاضي يقضي للمدعي على

على الحاضر بنصف الثمن ولا يقضي ببيع الكل لان الحاضر ليس بخصم عن الغايب وان حضر الغايب بعد ذلك ان اعاد المدعي
البينه بحضرته يقضي للمدعي على الحاضر بنصف الثمن الا اذا كان كل واحد منهما كفيلا بالثمن عن صاحبه بامره فيكون القضا
على احدهما قضاء على الاخر رجل باع عقارا وسلم وامراته او ولده او بعض اقاربه حاضر ولم يقل شيا
ثم ادعى على المشتري من كان حاضرا وقت البيع ان العقار له اختلف المشايخ فيه قال مشايخ سمرقند لا يسمع
دعواه وقال مشايخنا يسمع دعواه فينظر المفتي في ذلك ان كان في رايه ان لا يسمع هذه الدعوى وافتى بذلك
كان حسنا ليكون سد الباب التزوير وان لم يكن له راي في ذلك يفتي بقول مشايخنا لان الفضولي اذا باع مال
الغير وصاحب المال حاضر ولم يقل شيا لم يكن سكوته اجازة وهذا اذا لم يكن السلطان استثنى في تقليد
القضا سماع هذه الدعوى رجل باع عقارا ثم ادعى انه باع ما هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه
لا يسمع دعواه بخلاف ما لو اشترى عبدا ثم ادعى انه حر حيث يسمع دعوى المشتري لان الوقف لا يزيل الملك
ولا يخرجه من ان يكون محلا للبيع اما الحر ليس بمحل للبيع وثمنه لا يملكه وكان المشتري مدعيا دينا على البايع
ولهذا لو جمع بين الوقف وغير الوقف وباع الكل صفقة واحدة فانه يجوز البيع في غير الوقف ولو جمع بين
حر وعبد وباعهما صفقة واحدة لا يجوز البيع في الكل عبد اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل اخر بالف درهم
صفقة واحدة ذكر في المنتقى انه يجوز البيع في حصة العبد وحصة الشريك باطل ولا يشبه هذا الاب
اذا اشترى ولده مع رجل اجنبي فانه يجوز العقد في الكل فصل باب في بيع مال الربوا بعضها
بعض في الباب فصلان فصل في البيع وفصل في الاحتراز عن الربوا والمخارج عنها اما الاول
قالوا الابياع المشبيه وهي الغالب عليها الغش العطريفي واحدا باثنين ذكر محمد رحمه الله في الكتاب
انه يجوز بيع الدراهم التي ثلثاها صفر وثلثها فضة واحدا باثنين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
رحمه الله في عرفنا لا يجوز بيع المشبيه من العطريفي بالمستبين لانها صارت ثمنا بمنزلة الاشيا الذهب والفضة
ولهذا قلنا بوجوب الزكوة في المايتين منها ولا يجوز بيع المحلوج بغير المحلوج الا مثلا بمثل وكذا بيع التمر المشقوق والذي
استخرج منه النوى بغير المشقوق وكذا الدقيق المنخول بغير المنخول وبيع النخالة بالدقيق عند ابي حنيفة وابي يوسف
لا يجوز الا بطريق الاعتبار وهو ان يكون النخالة الخالصة اكثر من النخالة في الدقيق وعند محمد اذا تساويا
وزنا يجوز وبيع الحنطة بالخبز والخبز بالحنطة وبيع الدقيق بالخبز والخبز بالدقيق قال بعض مشايخنا
لا يجوز لا متساويا ولا متفاضلا قيل هذا قول ابي حنيفة كما قال في بيع الحنطة بالدقيق وهكذا ذكر الطحاوي
وقال بعضهم يجوز متساويا ومتفاضلا وعليه الفتوى لان الحنطة كيلي وكذا الدقيق والخبز وزني معدود
بيع احدهما بالاخر متساويا ومتفاضلا اذا كانا نقدين فان كان احدهما نسيه ان كان الخبز نقدا
جاز عندهما بنا وان كانت الحنطة او الدقيق نقدا والخبز نسيه لا يجوز في قول ابي حنيفة لانه لا يجوز
السلم في الخبز وعند ابي يوسف يجوز وهو رواية عن ابي حنيفة لانه لا يجوز السلم في الخبز والفتوى في بيع الحنطة

والدقيق

والدقيق على قول ابي يوسف ولا يجوز بيع الحنطة وزنا وان تساويا الا ان الحنطة كيلي فلا يجوز بيعها بجنسها الا بشرط
التماثل في الكيل فان باع وزنا وعلم انهما يتماثلان في الكيل قيل بانه يجوز وكذا بيع الدقيق وزنا لان الدقيق كيلي
ولهذا لا يجوز بيع الحنطة بالدقيق وزنا ولو كان وزنيا جاز هذا اذا باع حنطة بقدر ما يدخل تحت الكيل وزنا
فان كانت الحنطة قليلا لا يدخل تحت الكيل جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين وادنى ما يدخل تحت الكيل نصف صاع
فان باع صاعا من الحنطة الرديه بنصف صاع جيد من الحنطة او باع نصف صاع من الحنطة بما دون نصف صاع منها
لا يجوز اذا كان في احد الجانبين مقدار ما يدخل تحت الكيل وان باع ما دون نصف صاع من الحنطة بما دون نصف
صاع واحدهما اكثر من الاخر جاز كما لو باع الحفنة بالحفنتين ولو باع الحنطة بالشعير الحنطة متفاضلا يدا بيد
جاز وان كان في الشعير حبات الحنطة قدر ما يكون في الشعير وكذا لو باع الحنطة لا يجوز الا مثلا وان كان
في كل واحد من الجانبين حبات شعير لان ما لا يخلوا عنها الحنطة من حبات الشعير مغلوب بالحنطة وكان مستهلكا
باع الخل بالعصير متفاضلا لا يجوز لان العصير يصير خلا في الثاني فيكون بينهما شبهة المجانسة في الحال والقز مع
ابريسم بمنزلة الدقيق مع الحنطة ولا باس ببيع شاة على ظهرها صوف بصوف اذا كان الصوف المجزوز اكثر مما كان
على ظهر الشاة وكذا الشاة التي في ضرعها لبن بلبن وعلى قول ابي يوسف في اللبن يجوز لا بطريق الاعتبار والصحيح هو الاول
وان اشترى شاة بلحمها فهو على وجوه ثلثة ان اشترى بلحم شاة مذبوحة مسلوخة ان كان اللحم المستخرج منها
والمعلوم ان تساويا وزنا جاز والا فلا وان اشترى بلحم شاة مذبوحة غير مسلوخة ان كان اللحم اقل مما في المذبوحة او مثلها
او لا يدري لا يجوز وان كان اللحم اكثر مما في المذبوحة جاز وان اشترى باللحم شاة حية في القياس لا يجوز الا ان يعلم ان اللحم اكثر من لحم الشاة
وهو قول محمد وفي الاستحسان يجوز على كل حال وهو قولهما ولو باع قفيزا من حنطة مبلولة بقفيزين مثلها واشترى قفيزا
من الرطبة التي خرجت من سنبلها بمثلها او المبلولة باليابسة او الرطبة باليابسة او باع قفيزا من التمر الذي اصابه
ماء وانتفخ بمثله او الزبيب الذي اصابه ماء بمثله جاز البيع في جميع ذلك في قول ابي حنيفة ولا يعتبر التفاوت الذي
يكون بينهما عند الجفاف وكذلك عند ابي يوسف الا في الحنطة الرطبة باليابسة فان ذلك لا يجوز عنده كما لا يجوز بيع الرطب بالتمر
عنده وعند محمد لا يجوز بيع الرطبة بالرطبة ولا بيع المبلولة بالمبلولة ولا الزبيب المنتفخ والتمر المنتفخ بغير منتفخ ولا الرطبة باليابسة
ولا المبلولة باليابسة الا ان يعلم تساويهما في الكيل بعد الجفاف ولا بيع الرطب بالرطب قفيزا بقفيز فانه يجوز ذلك وان
كان احدهما اكثر نقصانا من الاخر عند الجفاف ولا باس ببيع الناطف بالتمر متفاضلا الا ان يكون في موضع يباع التمر
وزنا فانه لا يجوز اذا كان نسيه وان كان في موضع يباع التمر كيلا جاز في النسيه ايضا العنب جنس واحد وان اختلف الوانه
واسماؤه وكذا الزبيب لا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل ولا باس ببيع لحوم الطير واحدا باثنين يدا بيد لانها
لا توزن ولا خير فيه نسيه ولحم الابل والبقر والغنم والبانها اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا
بيد ولا خير فيه نسيه وكذا الالية واللحم وشحم البطن اجناس مختلفة يجوز بيع البعض بالبعض متفاضلا يدا بيد ولا خير
فيه نسيه والسمين جنس اللحم لا يباع باللحم الا مثلا ولحم المعز والضان ولبنهما جنس واحد لا يجوز البيع فيه الا مثلا بمثل
صوف الغنم الابيض والاسود جنس واحد ولا يجوز بيع الغزل بالقطن الا مثلا لان اصلهما واحد وكلاهما موزون
وان خرجا من الوزن او خرج احدهما من الوزن فلا باس به واحدا باثنين بيع الغزل بالثوب جايز على كل حال

ولا بأس ببيع القطن مع الكتان والصوف مع الشعر واحدا باثنين وان كان احدهما نسيئة لا يجوز لمكان الوزن وعن محمد ان بيع القطن بالغزل لا يجوز وعنه انه لا يجوز مطلقا ولو باع لبدا بصوف بان كان اللبد بحال لو نقض يعود صوفا يعتبر المساواة في الوزن وان كان لا يعود لا يعتبر الصوف والشعر وغزلهما جنسان مختلفان ولا بأس بالسمك واحدا باثنين لانه لا يوزن فان كان جنسا منه يوزن فلا خير فيهما يوزن الا مثلا بمثل وكل ما لا يوزن فيه اللحم قال لا بأس بان يباع طابق بطابقين وينظر في ذلك الى عادة اهل البلد ولا يجوز بيع الحليب من لبن الغنم بالسمن الا ان يعلم ان ما في الحليب من السمن اقل من السمن وكذا اللبن مع الزبد وكذا لو اشترى التمر بالنوى لا يجوز الا ان يعلم ان ما في التمر من النوى اقل ولا بأس ببيع الزبيب المربّى بالدهن بالسمسم والعصير بالعنب والشاة اللبون باللبن والرطب بالدبس والمحلوج بالقطن والغزل بالقطن اذا كان يعلم ان الخالص اكثر مما في الاخر وان كان لا يدري لا يجوز وانما يشترط ان يكون الخالص اكثر اذا كان الثفل في البدل الاخر شيئا له ثمن اما اذا كان شيئا لا قيمة له كالزبد بعد اخراج السمن منه فان في هذا الوجه اذا كان السمن الخالص مثل ما فيه من السمن يجوز مروي ذلك عن ابي حنيفة اذا باع الدقيق بالدقيق كيلا بكيل قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله يجوز اذا كان مكبوسا ولو باع الدقيق بالدقيق موازنة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله فيه روايتان ذكرهما في النوادر في رواية يجوز وفي رواية لا يجوز باع حب القطن بالقطن محلوجا كالشاة باللحم ان علم ان الحب اكثر مما في القطن يجوز وان كان لا يدري لا يجوز وكذا بيع العنب بالزبيب في قول ابي يوسف ان علم ان الزبيب اكثر من الزبيب الذي يحصل من العنب جاز والا فلا وفي قول ابي حنيفة يجوز على كل حال اذا تساويا كيلا وكذا بيع العصير بالعنب وبيع النحاس الاحمر بالنحاس الابيض ان علم ان الاحمر اكثر من الابيض جاز والا فلا وكذا بيع دهن الجوز بلب الجوز وبيع السيف المحلى بالفضة بفضة خالصة وبيع المنطقة المفضضة بالدراهم او اكثر لا يجوز الا ان يعلم ان الفضة الخالصة اكثر وكذا لو باع حليا من ذهب فيه جوهر لا يمكن اخراجه الا بضرر فباعه بالذهب لا يجوز الا ان يكون الثمن اكثر مما في الحلي من الذهب ولو اشترى حنطة في سنبلها بحنطة مذراة لا يجوز عندنا الا ان يعلم ان المذراة اكثر ولو باع بطيخا او تينا ببطيخ غير مقطوع او تين غير مقطوع لا يجوز على كل حال لتوهم خروج الزيادة من الشجر بعد البيع رجل باع كوز ماء بكوز ماء جاز في قول ابي حنيفة وابي يوسف لان الماء عندهما ليس بكيلي ولا وزني فيجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا والجمد ان كان يباع وزنا فبيع بالجمد يعتبر المساواة في الوزن باع الخبز بالخبز متفاضلا عددا او وزنا جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله يدا بيد ولا خير فيه نسيئة عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان الخبز ليس بوزني ولا عددي وقال محمد هو عددي وقال ابو يوسف هو وزني الا ان يكون قليلا لا يدخل تحت الوزن فيجوز بيع الواحد بالاثنين وان كان كثيرا لا يجوز ولا يجوز بيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا نقدا ولا نسيئة وكذا لا يجوز بيع دقيق الحنطة بسويقها ولا يجوز بيع الحنطة بدقيقها او بسويقها في قولهم باع اناء من حديد بحديد عند ابي حنيفة لا اماديا ولا متفاضلا وكذا لو كان الاناء من نحاس او صفر باعه بصفر ان كان الاناء يباع وزنا يعتبر المساواة في الوزن والا فلا

فصل

فصل فيما يكون فرارا عن الربوا

رجل في يده دراهم اغتصبها فاشترى بها شيئا قال بعضهم ان لم يضف الشراء الى تلك الدراهم يطيب له المشترى فان اضاف الشراء الى تلك الدراهم ونقد منها لا يطيب وذكر الشراد عن ابي حنيفة رضي الله عنه اذا اشترى الرجل بالدراهم المغصوبة طعاما ان اضاف الشراء اليها ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها ونقد منها لا يلزمه التصدق الا ان يضيف الشراء اليها وينقد منها وكذا ذكر الطحاوي في رجل حلف ان لا يشتري بهذه الدراهم قال لا يحنث الا ان يدفع تلك الدراهم الى البائع اولا ثم يشتري الطعام بها لان الدراهم لا تتعين في المبادلات وقال بعضهم اذا اضاف الشراء الى الدراهم المغصوبة ونقد غيرها او لم يضف الشراء اليها ونقد منها او لم يضف الشراء اليها لكن كان من نيته ان يعطي الثمن من الدراهم المغصوبة ونقد منها لا يطيب له وهذا احوط والفتوى على انه يطيب له الا اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها وذكر في الاصل رجل غصب الفا فاشترى بها جارية ثم باعها وربح يلزمه التصدق بالربح وهذا محمول على ما اذا اضاف الشراء اليها ونقد منها السلطان اذا اشترى بالدراهم المرسلة وقضى الثمن مما يأخذ من الناس ظلما قالوا يكره لغيرهم تناول الطعمة ليكون زجرا لهم عن الظلم رجل دفع مالا مضاربة الى جاهل فتصرف العامل فيه وربح حصل لصاحب المال ان يأخذ من الربح ما لم يعلم انه اكتسبه من الحرام وكذا لو كان المضارب ذميا رجل اشترى من التاجر شيئا هل يلزمه السؤال انه حلال ام حرام قالوا ينظر ان كان في بلد وزمان كان الغالب هو الحلال في اسواقهم ليس على المشتري ان يسأل انه حلال ام حرام ويبنى الحكم على الظاهر وان كان الغالب هو الحرام او كان البائع رجلا يبيع الحلال والحرام يحتاط ويسأل انه حلال ام حرام رجل مات وكان كسبه من الحرام ينبغي للورثة ان يتعرفوا فان عرفوا اربابها ردوا عليهم وان لم يعرفوا تصدقوا به رجل اشترى دارا فوجد في جذوعها دراهم قال بعضهم هي بمنزلة اللقطة وقال بعضهم يردها على البائع فان لم يقبل البائع يحتسب يتصدق بها وهذا اقرب رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلاثة عشر الى اجل قالوا يشتري من المديون شيئا بتلك العشرة فيقبض المبيع ثم يبيع من المديون بثلاثة عشر الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بذلك رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بده دوازده فوضع المستقرض متاعا بين يدي المقرض فيقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم فيشتري المقرض ويدفع الدراهم اليه ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة كل مقالة وشرط بيننا فقد تركت ثم يعقد البيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شيء ويريد ان يقرضه عشرة بثلاثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع من المستقرض سلعة بثلاثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبي ثم الاجنبي يبيع السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبي من الثمن الذي كان عليه المستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة والمستقرض ثلاثة عشر الى اجله **وحيلة اخرى** ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثلاثة عشر الى اجل معلوم فدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبي ثم

ثم ان المستقرض يقبل البيع من الاجنبي قبل القبض او بعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض ثلثة عشر ويصل السلعة الى المقرض والمقرض وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا انه جائز لتخلل البيع الثاني وهو البيع الذي جرى بين المستقرض والاجنبي وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى ليصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل المستقرض الى القرض ويحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله قال مشايخ بلخ بيع العينة في زماننا خير من البيع الذي يجري في اسواقنا وعن ابي يوسف انه قال بيع العينة جائزة ماجورة وقال اجره لمكان الفرار من الحرام رجل استقرض عشرة دراهم ثم اوفاه وزاده قالوا ان كان الزيادة قليلة تجري بين الوزنين كدانق في مائة لا باس به وان كانت كثيرة كدرهم في مائة لا يجوز وعليه رد الزيادة واختلفوا في نصف الدرهم ونحوه قال بعضهم هو كثير لا يجوز وقال بعضهم هو قليل فيجوز ولو ان المستقرض وهب الزيادة من المقرض لا يصح لانها هبة المشاع فيما يحتمل القسمة رجل له عشرة دراهم صحاحا فاراد ان يبيعها باثني عشر درهما مكسورة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة يستقرض من المشتري اثني عشر درهما مكسورة الى اجل فلما حل الاجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال خذه تسعة بتلك العشرة لا يجوز لانه ربوا فان اراد الحيلة ياخذ التسعة بالتسعة ويبريه عن الدرهم الباقي فان خاف المديون ان لا يبرئه عن الدرهم الباقي يدفع الى صاحب الدين بتسعة دراهم صحاح فلسا او شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقي جاز ذلك ويقع الامن رجل دفع الى خباز درهما وقال اشتريت بها منك مائة من من الخبز وجعل كل يوم ياخذ خمسة امنان قالوا اما يأكله فهو مكروه وان دفع الدراهم ولم يشتر منه لكن ياخذ منه كل يوم ما يريد لا باس به وان كانت نيته وقت الدفع الشراء فلا عبرة لتلك النية ما لم يتلفظ ولو قال عند الاخذ هذا على ما قاطعتك كان اولى رجل اراد ان يهب نصف داره مشاعا فالحيلة فيه ان يبيع منه نصف الدار بثمن معلوم ثم يبريه من الثمن

فصل فيما يخرجه عن الضمان في البيع الفاسد والبيع المكروه

المشتري شراء فاسدا اذا جاء بالمبيع الى البائع فلم يقبله البائع فاعاده المشتري الى منزله فهلك لا يضمن وكذا الغاصب اذا رد المغصوب ولم يقبل المغصوب منه فاعاده الى منزله فهلك لا يضمن وان كان المشتري وضعه بين يدي البائع او المغصوب منه فلم يقبله ثم حمله الى منزله فهلك كان ضامنا في الغصب والبيع الفاسد وقال بعضهم ان كان فساد البيع قويا غير مختلف فيه فالجواب كذلك وان كان مختلفا فيه فجاء به الى البائع فلم يقبله البائع فاعاده الى منزله فهلك لا يبرأ عن الضمان والصحيح انه يبرأ في الوجهين الا اذا وضع بين يديه فلم يقبل فذهب الى منزله فهلك فانه يكون ضامنا لانه يصير غاصبا ابتداء اشترى امة شراء فاسدا وقبضها فولدت عنده من غيره كان عليه ان يردها مع الولد والكسب بمنزلة الولد ولو هلكت الجارية عنده وبقي ولدها رد الولد وقيمة الجارية ايضا ولو اشترى عبدا يساوي خمسمائة شراء فاسدا وقبضه فازدادت قيمته من حيث السعر فصار

تساوي الفا فباعه من غيره كان عليه للبائع خمسمائة قيمته يوم القبض ولو غصب عبدا تساوي الفا فازدادت قيمته الفي درهم ثم اشتراه من المالك شراء فاسدا ثم مات العبد قالوا ان وصل الغاصب بعد ما اشتراه كان عليه الفان وان لم يصل حتى مات فعليه الفان لان الزيادة الحادثة كانت امانة فلا تصير مضمونة الا بالقبض ولو اشترى امة شراء فاسدا فلم يقبضها حتى اعتقها فاجاز البائع اعتاقه نفذ العتق على البائع لانه اعتق مال البائع فيتوقف على اجازته ولو اشترى عبدا شراء فاسدا ولم يقبضه فامر البائع ان يعتقه فاعتقه البائع قالوا يجوز العتق على المشتري لان المشتري يصير قابضا فيقتضي اعتاق البائع ولو ان المشتري هو الذي اعتقه قبل القبض لم يصح اعتاقه لانه اعتق ما لا يملك رجل باع غلاما بيعا فاسدا وتقابضا وابرأه البائع عن القيمة ثم مات الغلام عند المشتري كان على المشتري قيمته وابراء البائع باطل لانه ابراء قبل الوجوب ولو قال البائع للمشتري ابرأتك عن الغلام ثم هلك الغلام كان المشتري بريا عن ضمانه لان ابراءه عن الغلام فقد جعله امانة في يده رجل اشترى عبدا وقبضه ولم ينقد الثمن ثم تقايلا البيع ثم ان البائع ابرأ المشتري عن الثمن صح ابراؤه حتى لو هلك الغلام عند المشتري كان المشتري بريا من الثمن لان المبيع بعد الاقالة مضمون على المشتري بالثمن فيصح ابراء البائع اما في البيع الفاسد انما يجب القيمة على المشتري عند الهلاك فلا يصح الابراء قبله وهو نظير ما لو قال لغيره بعت منك هذا الشيء بعشرة دراهم ووهبت لك العشرة فقال المشتري قبلت جاز البيع ولا يصح الهبة لانه ابراء عن الثمن قبل الوجوب رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لا يجوز لانه اشترى ما لا يملكه البايع وان نقل الى بلده كان عليه ان يتصدق به على الفقراء رجل يبيع على طريق العامة ويشتري قال بعضهم ان كان الطريق واسعا لا يتضرر الناس بقعوده لا باس بالشراء منه وقال بعضهم لا يكره الشراء منه على كل حال وقال بعضهم لا يشتري منه على كل حال لان القعود على الطريق يقتضي مكروه ولهذا لو عثر به انسان وهلك كان ضامنا الشراء منه يكون حملا له على المعصية واعانة له على ذلك رجل اشترى ثوبا شراء فاسدا وقبضه فقطعه قميصا ولم يخط حتى اودعه البائع فهلك عنده كان على المشتري نقصان القطع دون القيمة لانه لما اودعه البائع بعد القطع فقد رد على البائع ما بقي بعد القطع ويكره بيع الامرد من فاسق يعلم انه يعصي به لانه اعانة على المعصية مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال له العبد ان بعتني من مسلم قتلت نفسي جاز له ان يبيعه من المجوسي لانه بيع الكافر من كافر ولا باس ببيع الزنار من النصارى والقلنسوة لان ذلك ليس باعانة على المعصية بل فيه اذلال للكافر ويكره ان يبيع المكعب المفضض من الرجل اذا علم انه يشتري ليلبس صبي جاء الى القاضي بفلس او بخبز وطلب منه شيئا ينفع به في البيت كالملح والاشنان ونحو ذلك جاز ان يبيع ذلك منه وان طلب منه جوزا او فستقا او نحو ذلك مما يشتري الصبي لنفسه عادة لا يبيع لان في الوجه الاول ماذون عادة وفي الفصل الثاني لا صبي يبيع ويشتري وقال انا بالغ ثم قال بعد ذلك لست ببالغ وان كان حين اخبر عن البلوغ يحتمل البلوغ بان كان ابن اثني عشر او اكثر لا يقبل جحوده بعد ذلك لانه اخبر عن امر محتمل فان ادنى الوقت الذي يحكم فيه بالصبي

ويحتلم اثنا عشر فاذا صح اخباره بالبلوغ لا يصح جحوده بعد ذلك وان كان سنه دون ذلك لا يصح اخباره بالبلوغ
فيصح جحوده حصير المسجد اذا صار خلقا جاز ان يباع ويزاد في ثمنه ويشترى به اخر رجل دخل كرم صديقه
فاكل منه شيا فكان صديقه باع الكرم وهو لا يشعر به قالوا الاثم عنه موضوع وينبغي ان يستحل من المشترى او يضمن له
رجل قيل له اما ان تشترب هذا الشراب وتبيع كرمك فباع ولم يشرب قالوا ان كان شرابا يحل شربه جاز بيعه
لانه غير مكره وان كان شرابا لا يحل شربه لا يجوز البيع لانه مكره قوم اجتمعوا ودفعوا مالا الى رجل ليدخل
دار الحرب ويشترى الاسرى قالوا ينبغي ان يشترى كل اسير بقيمته لو كان عدلا في ذلك المكان او بقدر ما يتغابن
الناس فيه ولا استام من الاسير فخلك فانه لو استام من الاسير فامره ان يشتريه وادى ثمنه من المال الذى
كان عنده كان ضامنا لاصحاب الاموال ويكون ما ادى من الثمن دينا على الاسير كانه اقرضه ولا يكون ذلك الاصحاب
الاموال ولو قال له الاسير اشترني او فكني ينبغي للمامور ان يقول انما اشتريك حسبة لاصحاب الاموال ثم
يشتريه بعد ذلك فلا يكون ضامنا ولو كان الاسير عبدا او امة فاشتراه المامور ونقد الثمن من الاموال
التي في يده يكون ضامنا لان العبيد والاماء صاروا ملكا لاهل الحرب فاذا اشتراهم كان مشتريا عبيد اهل
الحرب فيكون مشتريا لنفسه فيكون ضامنا رجل اشترى الاسير من اهل الحرب جاز له ان يعطيهم الزيوف
والمغشوش والعروض اكثر من قيمته لان شراء الاحرار لا يكون شراء حقيقة وان كان الاسارى عبيدا لا يسعه
ذلك رجل استام من رجل شيئا بثمن المثل فزاد رجل اخر في الثمن لا يريد شراءه وانما يفعل ذلك ليرغب المشترى في الزيادة
فذلك مكروه وهو النجش المنهي عنه وان كان الذى استام يطلب الشراء باقل من قيمته فلا باس لغيره ان يزيد حتى
حتى يرغب المشترى في الزيادة الى تمام قيمته وهو ما جوز في ذلك رجل باع شاة مريضة يقتلها خنقا او يضرب على الراس
حتى يموت قالوا لا باس ببيعه وكذا يجوز بيع ذبيحة المجوس فيما بينهم وعن محمد لا يجوز بيع ذبيحة المجوسي فيما بينهم رجل
باع العصير ممن يتخذ خمرا لا باس به وكذا لو باع الارض ممن يتخذ كنيسة او بيعة او بيت نار ويجوز بيع بناء بيوت
مكة ولا يجوز بيع الارض في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة وكذا لا يجوز اجارة البناء ولا يجوز اجارة ارضها عن ابي حنيفة
في رواية بيع دور مكة وفيها الشفعة ويكره اجارتها في الموسم مصر عز فيه الطعام ليس للامام ان يسعر فان اسعر
فباع الخباز باكثر مما سعر جاز بيعه قال محمد رحمه الله للامام ان يجبر المحتكر على البيع اذا خاف الهلاك على اهل
المصر ويقول للمحتكر بع ما يبيع الناس بزيادة يتغابن الناس في مثلها وقيل على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا يجبر
الامام على البيع لانه حجر وهو لا يرى الحجر وقال القدوري قد قال اصحابنا اذا خاف الامام الهلاك على اهل المصر ياخذ
الطعام من المحتكر ويفرقه عليهم فاذا وجدوا ادوا مثله وليس هذا الحجر انما هو ضرورة وان اضطر الى مال الغير
وخاف الهلاك كان له ان ياخذه بغير رضاه وعن ابي يوسف اذا تقدم الاعراب الكوفة وارادوا ان يمتاروا منها كان
للامام ان يمنعهم عن ذلك لان له ان يمنع اهل البلدة عن الاحتكار فهذا اولى

فصل فيما يتضرر به الجيران والحاكم في ذلك

رجل اشترى دارا او بيتا في سكة وكان ذلك للدباغة فاراد المشترى ان يدبغ فيها قال ابو القاسم ان كان
يعمل ما فيه اذى الجيران على الدوام فانه يمنع عن ذلك قال رضي الله عنه وهذا شيء استحسنه مشايخ بلخ اما عند ابي حنيفة

لا يمنع

لا يمنع عن ذلك يجوز بيع ارض الموات باذن الامام فان احياها بغير اذن الامام وباعها لا يجوز عند ابي
حنيفة رضي الله عنه وقالا يجوز رجل اشترى حجرة سطحها وسطح جاره مستويان فاخذه جاره حتى يتخذ حايطا
بينه وبين جاره ليس له ذلك لان الانسان لا يجبر على البناء في ملكه ولو اراد الجار ان يمنعه من الصعود حتى
يتخذ سترة قالوا ان كان في صعوده يقع بصره في دار جاره كان له ان يمنعه من الصعود حتى يتخذ سترة
وان كان لا يقع بصره في داره ولكن يقع بصره عليهم اذا كانوا على السطح لا يمنعه عن الصعود لان جاره يشاركه
في الضرر رجل له في داره شجرة فرصاد وفيها اغصان نهايتها واذا ارتقاها المشترى يطلع على عورات المسلمين
قالوا للجيران ان يرفع الامر الى القاضي حتى يمنعه عن ذلك والفتوى ان المشترى يخبر الجيران وقت الارتقاء
في اليوم مرة او مرتين حتى يستتروا ولا يكون جمعا بين الحقين ومراعاة للجهتين فان لم يفعل المشترى ذلك
ولم يمتنع عن الارتقاء حينئذ يرفعون الامر الى القاضي فان راى القاضي ان يمنعه كان له ذلك رجل باع ضيعة
وله اشجار في ضيعة اخرى اغصانها متدلية في هذه الضيعة التي باعها فللمشترى ان ياخذ البايع بتفريغ الضيعة
المبيعة عن اغصان اشجاره وكذا الوارث الرجل ضيعة وفيه اغصان لوارث اخر كان له ان ياخذ صاحب
الاغصان برفع ضرر الاغصان عن ملكه رجل وضع جذوعه على حايط جاره باذن جاره وحفر سردابا
في داره باذن جاره ثم باع الجار داره وطلب المشترى ان يرفع جذوعه وسردابه كان للمشترى ان
يطالبه برفع ذلك الا اذا كان البايع شرط في البيع بقاء الجذوع والسرداب تحت الدار فحينئذ لا يكون
للمشترى ان يطالبه برفع ذلك لانه لما شرط ذلك صار كانه شرط النفع ذلك والوارث في هذا بمنزلة
المشترى الا ان للوارث ان ياخذه برفع البناء والسرداب على كل حال ولو ان رجلا زرع ارزا في
ارضه ويتضرر جاره بذلك فان كان يخرج ماؤه الى ارض جاره ويفسد ارض جاره بذلك كان للجار
ان يمنعه عن ذلك ولو ان رجلا اراد ان يجعل بيته اصطبلا ولم يكن في القديم ذلك قالوا ان كان وجوه الدواب
الى حايط جاره ليس للجار ان يمنعه وان كان حوافرها الى الحايط الجار كان للجار ان يمنعه وكذا لو اراد
ان يجعل في بيته رحى وذلك يوهن بناء الجار كان للجار ان يمنعه وكل ما ذكرنا من الجواب في جنس هذه المسايل
قول مشايخ بلخ وانه يخالف قول ابي حنيفة رضي الله عنه فان عند ابي حنيفة من تصرف في ملكه لا يمنع عنه وان كان
يتضرر جاره به وقال مشايخ بلخ اذا تصرف في ملكه ويتضرر جاره بذلك ضررا بينا دايما كان للجار ان يمنعه وسياتي
جنس هذه المسايل في كتاب القسمة

باب في بيع غير المالك وفي الباب فصول الاول

فصل في بيع الوالدين على الولد الصغير

امراة اشترت لولدها الصغير ضيعة بمالها على ان
لا ترجع على الولد بالثمن جاز استحسانا ويكون الام مشتريا لنفسها لانها لا تملك الشرا للولد الصغير
ثم يصير هبة منها لولدها الصغير وصلة وليس لها ان تمنع الضيعة عن ولدها امراة قالت لزوجها ولابنهما
ولد صغير اشتريت منك دارك هذه لابني بكذا فقال الاب بعتها جاز لان الاب لما قبل البيع فقد اجاز

شراها للصغير فيجوز ولو كانت الدار مشتركة بين الاب والاجنبي فقالت المراة لهما اشتريت منكما الدار
لابني بماله فقالا بعنا جاز لان الاب لما جوز شراها جملة الدار فقد اذن لها بشرا الجملة امراة باعت
متاع زوجها بعد موته وزعمت انها وصيته ولزوجها اولاد صغار ثم قالت المراة بعد مدة لم اكن وصيته
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله لا يصدق المراة على المشتري وبيعها موقوف على بلوغ الصغار
فان صدقوها بعد البلوغ انها كانت وصية جاز بيعها وان كذبوها بطل البيع وان كان المشتري سرق الارض
المشتراة لا يرجع المشتري على المراة هذا تمام ولا ام الخصومة اذا ادعت المراة بعد البيع انها لم يكن وصية فان ادعى
صبي غير بالغ انها باعت ولم يكن وصية يسمع دعوى الصبي اذا كان ماذونا في التجارة اوفي الخصومة
من ولي ولاية الخصومة كالقاضي والوصي ونحوهما فان عجز عن استرداد الضيعة يضمن المراة قيمة ما باع
على الرواية التي صح القاضي فيها ضمان العقار بالبيع والتسليم رجل مات ولم يوص الى احد فباعت امراته دارا من تركته
وكفنته بثمن الدار بغير اذن احد الورثة جاز البيع في حصتها اذا لم يكن على الميت دين محيط بماله لانها باعت
مال نفسها وهل ترجع في مال الميت ان كفنته بكفن المثل كان لها ان ترجع لان احد الورثة لا يملك ذلك وهل
اذا كفن الميت بما لم كفن المثل بغير اذن الورثة يرجع في التركة وان كفنته باكثر من كفن المثل لا يرجع لان احد الورثة
لا يملك ذلك وهل لها ان ترجع في مقدار كفن المثل قالوا لا ترجع لان اختيارها ذلك دليل التبرع وكفن المثل هو
ما كان مثل ثيابه لخروج العيدين وجمعته امراة باعت مال ولدها الصغير بغير امر القاضي ولم تكن وصية
اختلفوا في ذلك قال بعضهم للولد ان يبطل ذلك البيع وقال بعضهم ليس له ان يبطل قبل البلوغ رجل باع عقارا
او ضيعة لولده الصغير بمثل القيمة او بغبن يسير قالوا ان كان الاب محمودا عند الناس او مستورا جاز
بيعه ولا يكون للولد ان يبطل ذلك البيع بعد البلوغ ولكن يطلب الثمن من والده فان قال الاب ضاع الثمن او انفقته
عليك وذلك نفقة مثله في تلك المدة يقبل قوله وان كان الاب فاسقا لا يجوز بيعه وللابن ان ينقض بيعه
اذا بلغ الا ان يكون البيع خيرا للصبي لان الاب اذا كان محمودا او مستورا كان الظاهر منه مباشرة البيع على
وجه الخيرية بخلاف ما اذا كان فاسقا ان باع الاب غير العقار والضياع فكذلك الجواب الا ان الاب
اذا كان مفسدا ففي جواز بيعه روايتان في رواية يجوز البيع ويوخذ الثمن منه ويوضع على يدي عدل
صيانة لمال الصغير وفي رواية لا يجوز بيعه الا ان يكون خيرا للصغير وذلك بان يبيع الشي بضعف قيمته
وعليه الفتوى اذا باع الاب مالا لاحد الابنين من الاخر جاز واذا بلغا كانت العهدة عليهما اذا بلغ
الابن عاقلا ثم جن بعد ذلك فباع الاب ماله ان دام جنونه شهرا جاز تصرف الاب عليه بعد الشهر
وان كان الجنون قصيرا لا يجوز تصرف الاب عليه لان القصير يكون بمنزلة الاغماء وتكلموا في الفاصل بين الطويل
والقصير وابو حنيفة رحمه الله قدر الطويل بشهر كذا ذكر الامام المعروف بخواهر زاده والناطفي وهو الصحيح
لان الشهر طويل اجل وما دون الشهر قليل عاجل وعن ابي يوسف روايتان في رواية قدر الطويل باكثر من يوم وليلة

وفي رواية

وفي رواية
وفي رواية باكثر السنة وكان محمد رحمه الله او لا قدر الطويل بشهر ثم رجع وقدره بسنة كاملة فيجوز تصرف
الاب عليه بعد سنة صغير له ابن عم بينهما اهل الحرب فاشتراه رجل منهم واخرجه الى دار الاسلام
كان للاب والوصي ان ياخذه من المشتري بالثمن فان سلم الاب والوصي ان كانت قيمته اقل من الثمن الذي اشتراه
المشتري جاز تسليمهما في قولهم وان كانت قيمته مثل الثمن الذي اشتراه المشتري او اكثر من ذلك فكذلك في قول
ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وهو وتسليم الشفعة سواء رجل اشترى لولده الصغير ثوبا او خادما
ونقد الثمن من مال نفسه لا يرجع بالثمن على ولده الا ان يشهد انه اشتراه لولده ليرجع عليه فان لم ينقد الثمن
حتى مات يوخذ من تركته الصغير شيئا وضمن الثمن ثم نقد الثمن في القياس يرجع على الولد وفي الاستحسان
لا يرجع وان قال حين نقد الثمن نقدته لارجع على الولد كان له ان يرجع على الولد الاب والوصي اذا باع عقار
الصغير قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان راى القاضي نقض البيع خيرا للصغير كان له نقضه
الصبي اذا باع او اشترى ثم بلغ فاجاز ذلك جاز ولو طلق او اعتق ثم اجاز ذلك بعد البلوغ لا يجوز
لانه لا مجيز للطلاق والعتاق حال وقوعه فلم يتوقف البيع والشرا له مجيز حال وقوعه اذا كان البيع بمثل
القيمة او بغبن يسير فيتوقف ذلك على اجازة من له حق المباشرة وهو الاب او الوصي او القاضي فاما اذا كان
بغبن فاحش فهو في الطلاق والعتاق سوا الاب اذا باع ماله من ولده الصغير لا يصير قابضا لولده
بنفس البيع حتى لو هلك المال قبل ان يصير بحال يتمكن من القبض حقيقة يهلك على الوالد ولو اشترى
الاب مال الصغير لنفسه لا يبرا عن الثمن حتى ينصب القاضي وكيلا للصغير فياخذ الثمن من الاب ثم يامر
الوكيل بالرد على الاب رجل باع ماله من ولده الصغير فقال بعت عبدي هذا بالف درهم من ابني هذا جاز
ولا يحتاج بعد ذلك ان يقول قبلت وكذا لو اشترى لنفسه مال الولد فقال اشتريت لنفسي عبد ولدي الصغير
هذا بالف درهم جاز ولا يحتاج بعد ذلك الى ان يقول قبلته ولو كان وصيا لا يجوز في الوجهين ما لم يقل
قبلت مروي ذلك عن محمد رحمه الله الاب والوصي اذا باع مال اليتيم من اجنبي ثم بلغ الصغير فحقوق العقد
ترجع الى الاب والوصي ولو اشترى الاب مال ولده لنفسه فبلغ الصبي كانت العهدة من قبل الولد على الوالد

فصل في بيع الوصي وشرائه اذا باع الوصي مال اليتيم من القاضي جاز وان كان هذا القاضي هو الذي
جعله وصيا ولو امر الوصي رجلا بان يشتري له شيئا من مال اليتيم فاشترى الوصي لموكله لا يجوز ولو اشترى
الوصي مال اليتيم لنفسه جاز في قول ابي حنيفة رضي الله عنه اذا كان خيرا لليتيم وتفسير الخيرية
في غير العقار ما قال شمس الائمة السرخسي ان يبيع مال نفسه من اليتيم ما يساوي خمسة عشر بعشرة
وان يشتري لنفسه ما يساوي عشرة بخمسة عشر وتفسير الخيرية في العقار عند البعض ان
يشتري لنفسه بضعف القيمة وان يبيع من اليتيم بنصف القيمة وصي باع عقار اليتيم ومصلحة
اليتيم في بيعه الا ان يبيع لينفق الثمن على نفسه قالوا يجوز البيع ويصير الثمن لليتيم اذا انفق

باع الصبي ثم اجاز بعد البلوغ جاز بخلاف الطلاق والعتاق

هل يجب الوصي على التصرف ان ابى التصرف لم يكلف فيه جواب قيل

الاثم على نفسه متغلب استولى على ضياع اليتيم فاسترده الوصي منه المتغلب ولم يكن للوصي بينة على ذلك ويخاف ان ياخذه المتغلب بعد ذلك ويتمسك بما كان له من اليد فاراد الوصي ان يبيع العقار خوفا من المتغلب قالوا يجوز بيعه وان لم يكن لليتيم حاجة الى الثمن رجل مات واوصى الى رجل وترك ورثة صغارا ذكر في الكتاب انه ينفذ تصرف الوصي على الورثة من البيع والشرا عروضا كانت التركة او رقيقا او عقارا وان لم يكن هناك دين ولا وصية ولا احتاج الورثة الى الثمن الا انه يؤخر بيع العقار قال الشيخ الامام شمس الايمة الحلواني رحمه الله ما ذكر في الكتاب من بيع العقار ذلك جواب السلف اما على قول المتاخرين بيع العقار من الوصي لا يجوز الا ان يكون خيرا لليتيم وذلك بان يرغب المشتري في الشرا بضعف القيمة او كان خراجها وعلا نفقتها ومؤنتها تزيد على غلاتها او كان على الميت دين لا يبقى غير العقار يقضي الدين او كان الميت اوصى بمال مرسل كالفا ونحوها او كان بالصغير حاجة الى الثمن لاجل النفقة فان لم يكن شي من ذلك لا يبيع العقار هذا اذا كانت الورثة صغارا فان كانوا كبارا وهم حضور وليس في التركة دين ولا وصية فان الوصي لا يبيع من التركة شيا وان كانت التركة مستغرقة بالدين او كان الميت اوصى بوصية مرسلة كان للوصي ان يبيع التركة لقضاء الدين الا انه يقدم بيع العروض ويؤخر بيع العقار فان مست الحاجة الى بيع العقار يبيعه فان قالت الورثة نحن نقضي الدين وننفذ الوصية من اموالنا ونستخلص التركة لانفسنا كان لهم ذلك وان كانت الورثة كبارا اغنيا وليس على الميت دين ولا وصية فللوصي ان يبيع غير العقار استحسانا الا ان غير العقار يخشى عليه التوى والتلف وكان البيع حفظا وتحصينا ويملك باجارة الكل وان كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غايبا او احدا منهم غايب فان الوصي يملك بيع نصيب الغايب من العروض والمنقول والرقيق لاجل الحفظ واذا ملك بيع نصيب الغايب يملك بيع نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وعندهما لا يملك والثالث اذا كان في التركة وصية بمال مرسل فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ به الوصية وهل يملك بيع ما زاد عليه عنده يملك وعندهما لا يملك والرابع اذا كانت الورثة كبارا وفيهم صغير فان الوصي يملك بيع نصيب الصبي عند الكل ويملك بيع نصيب الكبار ايضا عنده وعندهما لا يملك وكل ما ذكرنا في وصي الاب فكذلك وصي وصيه ووصي الجد ابي الاب ووصي وصيه ووصي القاضي ووصي وصيه ووصي القاضي بمنزلة وصي الاب الا في خصلة وهو ان القاضي اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في ذلك النوع خاصة والاب اذا جعل وصيا في نوع كان وصيا في الانواع كلها واذا مات الرجل ولم يوص الى احد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشرا الا ان وصي الاب لو باع العروض والعقار لقضاء الدين او لتنفيذ الوصية جاز والجد اذا باع التركة لقضا الدين وتنفيذ الوصية ذكر الخصاف انه لا يجوز وصي الاب اذا كان عدلا كافيا لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان كان كافيا غير عدل يعزله القاضي وينصب وصيا اخر وان كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو عزله ينعزل وكذا لو كان عدلا كافيا فعزله ذكر الشيخ

الامام المعروف بخواهر زاده انه ينعزل وذكر القدوري في الطحاوي انه ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصية ولا يدخل معه غيره فان ظهر منه خيانة او كان فاسقا معروفا بالشر اخرجه ونصب غيره ولو كان ثقة الا انه ضعيف عاجز عن التصرف ادخل معه غيره ولم يذكر انه لو عزله ينعزل وذكر الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ان الوصي اذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضي ان يعزله الوصي لا يملك اقراض مال اليتيم والقاضي يملك واختلفوا في الاب والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي ولا للاب والوصي والقاضي ان يدفع مال اليتيم مضاربة وبودع ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز والاب لو فعل ذلك جاز لان الاب لو باع مال اليتيم من نفسه من مثل القيمة جاز والوصي لا يملك البيع من نفسه الا ان يكون خيرا لليتيم وذكر شمس الايمة السرخسي ان الاب بمنزلة الوصي ليس له ان يقضي دين نفسه بمال اليتيم فيحتمل ان يكون في المسألة روايتان وذكر في المنتقى عن محمد رحمه الله ليس للوصي ان يستقرض مال اليتيم في قول ابي حنيفة رضي الله عنه واما انا ارى لو فعل ذلك وله وفاء بالدين لا باس به ولو جعل الاب مال ابنته الصغيرة صداقا لامراة نفسه من لا يجوز استقراض الاب لا يجوز ذلك فاما الاب والوصي اذا رهن مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز وهو قول ابي يوسف وذكر الناطفي ان للاب ان يرهن مال ولده بدين نفسه استحسانا وان رهن الاب والوصي مال اليتيم بدين نفسه وقيمته اكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن ذكر في فتاوى ما وراء النهر ان الاب يضمن مقدار الدين والوصي يضمن جميع القيمة وذكر شمس الايمة السرخسي انهما يضمنان مالية الرهن وسوى بين الاب والوصي وهكذا ذكر الحاكم في المختصر رجل له على ميت دين وليس له بالدين بينة الا ان الوصي يعلم بذلك فخاف الوصي انه لو قضى الدين يضمنه الوارث او يظهر غريم اخر فيضمنه قالوا الحيلة له في ذلك ان يبيع الوصي شيا من مال اليتيم بجنس الدين من صاحب الدين او يودع عند صاحب الدين بعض التركة فيجحد رب الدين رجل مات واوصى الى رجل ~~واوصى لرجل~~ بثلث ماله وخلف ورثة صغارا او ترك عقارا لا يكون للوصي ان يبيع العقار على الموصى له بالثلث اذا باع ماله من اليتيم او اشترى مال اليتيم لنفسه لا يجوز ذلك لان ذلك قضاء منه وقضاؤه لنفسه باطل فلا يملك البيع من نفسه كما لا يملك تزويج اليتيم لنفسه رجل مات وعليه دين يستغرق التركة فباع الوارث شيا من التركة لا يجوز بيعه على الغرماء ولا ينفذ الا برضاهم احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الوصي الاخر لا يجوز في قول ابي حنيفة لان عنده احد الوصيين اذا باع مال اليتيم من الاجنبي لا يجوز وكذا اذا باع من الوصي الاخر الوارث يطالب بقضاء الدين اذا كانت التركة في يده واذا قضى الدين من مال نفسه كان له حق الرجوع في التركة فيصير التركة مشغولة بدينه وان لم يقل وقت القضاء اني اقضي لارجع في التركة هكذا ذكر الامام المعروف بخواهر زاده وفي الماذون والناطفي ايضا الوصي اذا باع مال اليتيم بالنسيئة اذا كان التاجيل فاحشا بان لا يباع هذا المال بهذا الاجل لا يجوز وان لم يكن كذلك ولكن يخاف عليه الجحود عند حلول الاجل او هلاك الثمن عليه فكذلك

ولو كان لا يخاف وعليه الجحود ولا تهلك الثمن عليه يجوز بيع الوصي رجل استباع مال اليتيم من الوصي بالف
ورجل اخر استباعه بالف ومايه والاول املى من الثاني فانه ينبغي للوصي ان يبيع من الاول كذلك رجل استباع
مال اليتيم بثمانيه والاخر بعشره والاول املى فان للوصي ان يبيع من الاملى وكذلك متولي الوقف والوصي ان يبيع
مال اليتيم ويضع فان صالح الوصي عن حق للميت على رجل فان كان المدعى عليه منكرا ولا بينة على المدعى فيه
او كان القاضي يقضي بذلك او كان القاضي يعلم بذلك لا يجوز صلح الوصي على اقل من الحق وان لم يكن كذلك جاز الصلح
ولو صالح الوصي عن حق يدعي الانسان على الميت ان كان المدعي بينة على دعواه او علم القاضي بذلك او كان القاضي
قضى بذلك جاز صلح الوصي فان لم يكن كذلك لا يجوز ولو احتال الوصي بمال اليتيم ان كان الثاني املى من الاول جاز
وان كان مثله لا يجوز ولو طمع السلطان في مال اليتيم فان اعطاه الوصي شيئا من مال اليتيم ان كان يقدر على دفع
الظلم من غير اعطاء شي لا يجوز له ان يعطي واذا اعطى ضمن وان كان لا يقدر على دفع الظلم الا باعطاء بعض المال
كان له ان يعطي صيانة للباقي ولو ابرا الوصي لا يصح واقرار الوصي على الميت بدين او عين او وصية باطل وللوصي ان يعطي
صدقة الفطر لليتيم من مال اليتيم ولا يضحي عن صبي في ظاهر الرواية وكذا الاب لا يضحي عن الصغير من مال الصغير فان
ضحى من مال نفسه يكون متبرعا **فصل في تصرفات الوكيل** رجل دفع الى غيره بعيرا وامره بان يكريه
ويشتري له بالكرا شيئا سماه فعمي البعير في يده فباعه وقبض الثمن فهلك الثمن في الطريق قال الفقيه
ابو جعفر رحمه الله ان باعه من موضع لم يكن هناك قاضي لا يضمن وان كان امكنه ان يرفع الامر الى القاضي
ولم يفعل او كان متمكنا من امساك البعير والرد على صاحبه يضمن قيمته رجل دفع الى رجل عشرة دراهم ليشتري
له ثوبا سماه فانفق الوكيل العشرة ثم اشترى بعشرة من عنده ثوبا للامر قال ابو نصر يكون المشترى
للمامور وقال محمد لا يكون للامر الا ان يكون مال الامر قايما وقت الشرا وهو الصحيح لان الوكالة تبطل
بهلاك مال الامر قبل الشراء مذكور ذلك في البيوع والزيادات وعامة الكتب وما روى عن ابي يوسف كانه
جعل الوكالة قايمة بهلاك مال الامر لان بدله في ذمته وهو الضمان فان البيع يبقى بعد هلاك المبيع
عند البايع اذا كان البدل على الاجنبي فلان تبقى الوكالة ببقاء بدل المال كان اولى رجل غاب وامر تلميذه
ببيع الامتعة ويسلم ثمنها الى فلان فباع ولم يسلم الثمن الى فلان حتى هلك عنده قال الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله لا يضمن التلميذ بتاخير التسليم الى فلان رجل دفع السلعة الى رجل ليبيعها في بلد
اخر فحملها المامور وباعها وقبض بعض الثمن وعاد قالوا لا يجبر المامور على العود الى المكان الذي باعه
ولكنه يجبر على ان يوكل رب المال بشهود او بكتاب القاضي حتى يطلب رب المال ويقبض الباقي امراة امرت
زوجها ان يبيع جاريتها ويشتري بها اخرى ففعل ثم قال الزوج اشتريت الثانية لنفسي وجعلت ثمن
جاريتك دينا على نفسي قالوا الجارية الثانية للمراة ولا يصدق الزوج انه اشتراها لنفسه وكذا لو قال الزوج
للمراة بعد الشرا هذه الجارية التي امرتني بشرائها اشتريتها لنفسي فالجارية للمراة ولا يقبل قول الزوج

الزوج رجل

دفع بعيرا

الجارية م

رجل امر غيره بان يبيع ارضه بدون اشجارها التي فيها فباع الوكيل الارض باشجارها قال الفقيه ابو
الليث ان كان امره ببيع الاشجار فللمشتري الخيار ان شاء اخذ الارض بحصتها من الثمن وان شاء ترك والبنا
في هذا بمنزلة الشجر غاصب اخذ ثوبا من دار رجل وذهب فعجز صاحب الثوب عن الاسترداد فقال لرجل
بعني حتى استرده منه فباعه بثمن معلوم فجاء المشتري الى الغاصب واراد ان ياخذ منه الثوب فقال هو لي
وكذبه الغاصب فحلف المشتري بطلاق امراته ثلاثا انه ثوبه قالوا لا يكون حانثا لان شرا المغصوب
صحيح ذكره الكرخي في مختصره غير ان البايع اذا عجز عن التسليم كان للمشتري حق الفسخ وهنا لما علم المشتري
بالغصب وجب ان لا يكون له حق الفسخ كمشتري المرهون والمستاجر ان كان لا يعلم بذلك كان له الخيار ان شاء
فسخ وان شاء تربص الى وقت فكاك الرهن وانقضاء مدة الاجارة وان علم المشتري عند الشرا بالرهن
والاجارة روي عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يكون له حق الفسخ والمشايخ اخذوا بهذه الرواية وهنا علم المشتري
وقت البيع بالغصب وفي ظاهر الرواية لا يجوز بيع المغصوب من غير الغاصب الا ان يكون الغاصب مقرا بالغصب
او كان للمغصوب منه بينة اما في المرهون والمستاجر يملك البايع الفسخ عند الكل وهو يتمكن من الاسترداد
عند انقضاء المدة وفكاك الرهن رجل دفع الى رجل بضاعة ليبيعها في بلد اخر بغير اجر فحمل وباع
واخذ الدراهم وجعلها في بردعة حماره لخوف الطريق ودخل رباطا مع القافلة فسرقت الدابة
والدراهم قالوا لا ضمان عليه لانه بالغ في حفظ الوديعة رجل في يده ثوب فقال لرجل وكلني صاحب الثوب
ببيعه بعشرة وان لا انقص من العشرة ثم باع بتسعة قالوا ان وقع في قلب المشتري انه انما قال ذلك ليروج
بعشرة يسع للمشتري ان يشتري منه بتسعة رجل قال لغيره اشتر لي جارية فلان فلم يقل المامور
نعم ولا قال لا حتى ذهب واشترى قالوا ان قال وقت الشرا اشهدوا اني اشتريتها لفلان يعني الامر
فهي له لانه وجد منه ما يدل على قبول التوكيل وان قال اشهدوا اني اشتريتها
لنفسي فهي للمشتري لانه وجد منه ما يدل على رد التوكيل وان لم يقل شيئا فاشترى ثم قال بعد ذلك
اشتريتها للامر فان كانت الجارية قايمة لم يحدث بها عيب كان مصدقا فيما قال وان كانت الجارية قد
هلكت او حدث بها عيب لا يصدق لانه متهم رجل اشترى عبدا واشهد انه يشتريه لفلان وقال للبايع
اشتريت منك هذا العبد لفلان وقال البايع بعت وقال فلان قد رضيت فللمشتري ان يمتنع من فلان
لان الشرا نفذ عليه فان سلمه الى فلان فالعهدة للبايع على المشتري لانه هو العاقد ويكون تسليمه الى فلان
بمنزلة بيع مستقبل جرى بين المشتري وبين فلان الوكيل بالشرا اذا اشترى عبدا لموكله نفذ اعتاقه
عليه لانه اعتق ملك نفسه والبايع ياخذ الوكيل بالثمن لانه هو العاقد ولا سبيل له على الموكل
وكذا في التدبير والاستيلاد ولو قتله الموكل ضمن الموكل قيمته للوكيل فيدفع قيمته الى الوكيل ليكون
محبوسة عند الوكيل الى ان ياخذ الثمن من الموكل رجل دفع الى رجل عشرين درهما ليشتري بها اضحية

فان عتقه الموكل قبل قبض الوكيل نفذ اعتاقه

فاشترى الوكيل اضحية بخمسة وعشرين كان مشتريا لنفسه لا للموكل وان اشترى بثلاثين فما زاد وكان يساوي
عشرين لزم الامر لانه خالفه الى خير وان كانت شاة ... لزم الامر لانه خالف الامر فيكون
مشتريا لنفسه رجل اشترى في دار الحرب حرا او عبدا فيما اصاب فيهم العدو يكون العبد لهم لذلك فيما اصاب
ابيهم الحر يكون ولكن دينا له على الحر حرا اشتري من العدو وقال الحر في دار الحرب اشترني بالف درهم
فاشتراه باكثر من ذلك كان له على الاسير الف درهم ويكون متبرعا بالزيادة بخلاف الوكيل بالشرا اذا اشترى
باكثر مما سماه الامر فانه يكون مخالفا ولا يستوجب شيئا على الامر لان في غير الاسير هو مامور بالشرا
بالالف غير شرا بالالف وزيادة فيكون الوكيل مخالفا فيما امر فلا يلزم الموكل اما شرا الحر معناه التخليص
وليس بشرا حقيقة وقد رضي الامر بالتخليص بالالف فيجب الالف كما لو امر رجلا ليقضي من دينه الفا فقضى من
دينه اكثر من الالف يرجع على الامر بالالف ويكون متبرعا في الزيادة وكذا لو قال الاسير لرجل اشترني بالف درهم
فاشتراه بمائة دينار او عرض جاز وله ان يرجع على الاسير بالالف لانه قال خلصني بما امكنك الى الف درهم
والوكيل بالشرا بالدراهم اذا اشترى بمائة او عرض لا يلزم الموكل رجل دفع الى رجل شيئا ليبيعه وقد دفع ثمنه
الى زيد مجازا صاحب المال وطلب الثمن من زيد فقال زيد لم يدفع البايع الى الثمن فقال البايع بعث ودفعت اليه الثمن
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله ان كان البايع بايعا بغير اجر كان القول قوله والاصل [illegible] ان
كان بايعا باجر فكذلك في قول ابي حنيفة خلافا لصاحبيه لان الثمن بدل المبيع والمبيع كان عند البايع عند
ابي حنيفة الاجير المشترك امين فكذلك الثمن ولا ضمان على زيد لان قول البايع لا يكون حجة عليه رجل بعث اغناما
الى بياع ليبيعها فباعها في الحظيرة من رجل ثم مات البياع ولم يترك وارثا وطلب صاحب الغنم المشتري بالثمن
فزعم انه نقد الثمن الى البياع لم يكن لصاحب الاغنام ان يطالبه لان البياع مات ... البياع فيقبض الثمن لانه مات
نقبضه لا يصير مجهلا للوديعة فلا يصير الثمن دينا في تركته وليس لصاحب الغنم ان يطالب المشتري بالثمن
الا بامر وصي البياع لان البياع كان وكيلا للبيع والوكيل بالبيع اذا مات ينتقل حق قبض الثمن الى وصيه
وان لم يكن له وصي يرفع الامر الى القاضي حتى ينصب القاضي له وصيا ولا يكون حق القبض للموكل ونظير هذا ما ذكر
في الاصل احد المتفاوضين اذا باع شيئا من المفاوضة ولم يقبض الثمن حتى مات واوصى الى رجل كان له حق قبض
الثمن الى وصيه لان وصي الانسان بعد موته بمنزلة وكيله في حيوته ولو كان البايع وكل رجلا بقبض الثمن في حيوته
كان قبض الثمن الى وكيله لا الى موكله ولا يصدق المشتري على نقد الثمن الا ببينة بياع عنده ودايع الناس
وبضايعهم امروه ببيعها فباعها بثمن موجل وسلم المبيع الى المشتري وعجل لارباب الاموال من مال
نفسه لياخذ الثمن بعد ذلك من المشتري ويكون له فافلس المشتري قبل اداء الثمن وتوى ما عليه كان للبايع ان
يسترد من اصحاب الاموال ما عجل لهم من مال نفسه لانما اعطاهم بشرط ان يكون الثمن له فاذا لم يسلم له
الشرط كان له ان يسترد رجل مات وله على الناس ديون وليس له وارث معلوم واخذ السلطان
ديون الميت من غرمائه ثم ظهر له وارث كان ~~على الغرماء اذا الديون ثانيا~~ ديون الميت على غرمائه

لهذا الوارث

دينار م

امانه م

الثمن م

ماله ثم م

لهذا الوارث لانه ظهر ان الغرماء لم يدفعوا المال الى صاحب الحق فلا يحصل لهم البراءة وكان عليهم الاداء
ثانيا رجل اشترى شيئا وقبضه ثم وكل رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فالوكيل يفسخ البيع
بينهما ... البيع ... ويصح ... حتى لو لم ينقد الثمن عشرين يوما كان للوكيل ان يفسخ البيع رجل
وكل رجلا بالبيع او غيره ثم جحد الوكالة قبل البيع بمحضر من الوكيل كان جحوده عزل الوكيل الوكيل بالبيع
مطلقا اذا باع بشرط الخيار جاز ... فسخ البيع بحكم الخيار بعد ذلك صح فسخه الوكيل بالبيع اذا باع
بحضرة الموكل كانت العهدة على الوكيل الوكيل بالشرا اذا اشترى ولم يقبض وعلم بعيب كان له ان يرده
يسيرا كان العيب او فاحشا فان رضي بالعيب ان كان العيب يسيرا لزم الموكل وان كان فاحشا وهو ما يفوت جنس المنفعة
كالعمى وقطع اليدين لا قطع احدهما ولا بياض احد العينين لزم الوكيل وعن شمس الائمة السرخسي رحمه الله
اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين والفاحش ما لا يدخل وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده
هذا التحديد صحيح فيما ليس له ثمن معلوم عند الناس كالعبد والثوب ونحو ذلك واما ما له ثمن معلوم
عند الناس كالخبز واللحم ونحو ذلك اذا زاد الوكيل بالشرا على ذلك لا ينفذ على الامر قلت الزيادة او كثرت
لان ثمنه معلوم عند الناس لا يحتاج معرفته الى تقويم المقومين ولو قال الموكل للوكيل بعدما علم بالعيب
بالعيب ... القبض رضيت به ان رضي به الموكل جاز وان لم يرض لزم الوكيل وهو بمنزلة ما لو علم الوكيل بالعيب
بعد القبض ورضي به ... رضي به الموكل جاز وان لم يرض لزم الوكيل وذكر في المنتقى رجل امر رجلا ان يشتري له جارية
بالف ... فاشتراها ولم يقبضها حتى وجد بها عيبا كان بها قبل البيع او حدث بعد البيع فرضي المشتري
بالعيب وقبضها ان لم يكن العيب عيبا استهلاكا لزم الامر وان كان استهلاكا كالعمى ونحو ذلك كان للامر
ان يلزم الوكيل في قول ابي يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة هما سواء ويلزم الامر ان كانت مع ذلك العيب
يساوي الالف اذا كان بينهما غبن يسير رجل دفع الى دلال عينا ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان
فترك العين عند صاحب الدكان فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع ضمن الدلال لانه ليس للدلال ان يترك العين
عند غيره لكنه يعرض وياخذ العين الا ان يكون الدلال ... صاحب الدكان امينا الناس ... حانوته
او كان في عياله فحينئذ لا يضمن الدلال باع شيئا واخذ الدلالة ثم استحق المبيع على المشتري او رد بعيب
بقضاء او غيره لا يسترد الدلالة لانه وان انفسخ البيع لا يتبين ان البيع لم يكن فلا يبطل عمله الوكيل بالبيع
اذا باع ما يساوي درهما بالف درهم جاز في قول ابي يوسف ولا يكره وقال محمد يكره ذلك هكذا ذكر الشيخ
الامام المعروف بخواهر زاده الوكيل بالبيع اذا باع ممن لا يقبل شهادته له وحط عن الثمن قدر ما يتغابن
الناس فيه ذكر في رواية انه يجوز البيع بقدر القيمة ولا يجوز المحاباة في قول ابي حنيفة وذكر في البيوع
انه لا يجوز البيع اصلا اشترت من رجل شيئا ثم اختلفا فقالت المراة كنت رسول زوجي اليك وكان البيع
على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال البايع بعته منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول المراة والبينة

للبايع م

عزلا

يضمن م

دلال

امراة م

وان انفسخ البيع صح

باب في الاستبراء

للبائع ومن جملة المبيوع من غير المالك بيع الفضولي وقد مر ذلك في صدر الكتاب
اذا ملك الرجل جارية ببيع او هبة او صدقة او قسمة او خلع او صلح عن دم عمد او خلع او كتابة لم يحل له جماعها او عتق
عتقه او ورث جارية لا يحل له وطئها حتى يستبرئها بكرا كانت الجارية او غير بكر ملكها من صغير او
كبير او امراة او عنين فان كانت من ذوات الحيض لا يحل له وطئها حتى يستبرئها بحيضة وان كانت لا تحيض لكبر او
صغر يستبرئها بشهر وان كانت حاملا لا يقربها حتى تضع حملها ولو وضعت حملها
قبل القبض ثم قبضها كان عليه ان يستبرئها بعد ... وان كانت ممن تحيض فارتفع حيضها
لمرض او غيره اختلف الروايات في ذلك ذكر في الاصل عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله انه لا يقربها
حتى يستبين انها غير حامل ولم يوقت لذلك وقتا وفي رواية لا يقربها سنتين وفي رواية ثلثة اشهر او اربعة
وعن محمد رحمه الله فيه روايتان في رواية لا يقربها اربعة اشهر وعشر ايام وفي رواية شهرين وخمس ايام
قال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله كان محمد يقول اولا لا يقربها اربعة اشهر وعشر ايام
ثم رجع وقال شهرين وخمسة ايام والمشايخ رحمهم الله اخذوا بهذه الرواية رجل انكر وجوب الاستبراء
اختلف المشايخ فيه قال بعضهم يكفر لان فيه اجماع المسلمين وقال عامة المشايخ لا يكفر لان ظاهر قوله تعالى او ما ملكت
ايمانهم يقتضي اباحة الوطء مطلقا وانما عرف وجوب الاستبراء بالخبر فلا يكفر جاحده وكما لا يحل الوطء في مدة
الاستبراء لا يحل الدواعي ومن اراد ان يشتري جارية ولا يلزمه الاستبراء فالحيلة فيه ما ذكرنا في الكتاب
ان يزوجها البائع من رجل يثق به ثم يبيعها من المشتري ثم يطلقها زوجها ويستحب للبائع ان يستبرئها قبل
ان يزوجها ويشترط ان يكون طلاق الزوج بعد قبض المشتري فان طلقها قبل القبض كان عليه ان يستبرئها
اذا قبضها في اصح الروايتين عن محمد لانه اذا طلقها قبل القبض كان على المشتري ان يستبرئ فاذا قبضها
والقبض بحكم العقد فيصير كانه اشتراها في هذه الحالة وهي ليست في نكاح ولا عدة فيلزمه الاستبراء وحيلة اخرى
ان يبيعها قبل التزوج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية الى المشتري ثم يزوجها المشتري من عبده او اجنبي
ثم يقبضها ثم يطلقها الزوج بعد ذلك الا ان في هذا نوع شبهة فان عند ابي يوسف واحدى الروايتين
عن محمد لما اشتراها يجب الاستبراء الا ان الوجوب يتأكد عند القبض فالتزوج بعد الشرا لا يسقط الاستبراء
وجب بنفس العقد الا ان يحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق فحينئذ لا يجب الاستبراء في قولهم وحيلة اخرى
انه اذا اراد ان يشتري الجارية يتزوجها المشتري قبل الشرا اذا لم يكن في نكاحه حرة ثم يسلمها اليه
المولى ثم يشتري فلا يجب عليه الاستبراء وانما شرط تسليم الجارية قبل الشرا كيلا يوجد القبض بحكم الشرا
بعد فسخ النكاح وقال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله عليه ان يشترط ان يدخل الزوج بها بحكم
النكاح قبل الشرا لان ملك النكاح ينفسخ عند الشرا سابقا على ضرورة ان ملك النكاح لا يجامع ملك
اليمين فاذا كان فساد النكاح سابقا على الشرا لم يكن عند منكوحة ولا معتدة اما اذا دخل بها

قبل الشرا

قبل الشرا ... فساد النكاح يصير معتدة قبل الشرا فلا يلزمه الاستبراء واذا اشترى جارية
واراد ان يزوجها قبل القبض جاز وان اراد ان يزوجها من عبده او اجنبي لا يطلقها الزوج فالحيلة
فيه ان يزوجها على ان يكون امرها بيدها يطلقها متى شاء واجمعوا على ان ما لا يبطل حق الغير
لا يكره فيه استعمال الحيلة ... واما فيما فيه ابطال حق الغير يكره الاحتيال لدفع منع
وجوب الزكوة اختلاف على قول ابي يوسف لا يكره وعلى قول محمد يكره وكذا الاحتيال لمنع وجوب
الاستبراء على هذا الاختلاف والمشايخ رحمهم الله في هذين الفصلين اخذوا بقول محمد وفي
الاحتيال لمنع الشفعة اخذوا بقول ابي يوسف واما الاحتيال لابطال حق الشفعة بعد الثبوت
لا يجوز عند الكل وكما لا يجب الاستبراء بابتداء ملك لم يكن لا يجب باعادة ملك كان له رجل باع جارية
وسلمها الى المشتري ثم ردت عليه بعيب بقضاء او بخيار رؤية او شرط او اقالة كان على البائع
ان يستبرئها بحيضة ولو انفسخ البيع بينهما قبل القبض بهذه الاسباب لا يجب الاستبراء ولو باع
جارية وسلمها الى المشتري ثم تقايلا البيع في المجلس كان على البائع ان يستبرئها وعن ابي يوسف رحمه الله
اذا تقايلا قبل الافتراق لا يجب ولو وهب رجل لولده الصغير جارية كانت له وسلم او باع منه ثم
اشتراها ... ثم اشتراه لزمه الاستبراء ولو باع شقصا من جارية كانت له وسلم
ثم اشتراه لزمه الاستبراء لانه لما باع الشقص حرم عليه وطئها فاذا اشتراه بعد ذلك استحدث حل الوطء
فكان عليه الاستبراء وكذا لو اشترى احد الشريكين نصيب صاحبه من الجارية المشتركة لزمه الاستبراء ولو
باع جارية على ان المشتري بالخيار ثلثة ايام وسلم الى المشتري ثم ان المشتري ابطل البيع ورد الجارية
يجب الاستبراء على البائع في قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ولا يجب في قول ابي حنيفة ولو باع جارية بيعا فاسدا
وسلمها الى المشتري ثم استردها بقضاء او رضاء كان عليه الاستبراء واذا غصب الرجل جارية وباعها
من غيره وسلم الى المشتري ثم استردها المغصوب منه بقضاء او رضاء ان كان المشتري علم بالغصب لا يجب
الاستبراء على المالك وطئها المشتري من الغاصب او لم يطأها وان لم يعلم المشتري وقت الشرا انها غصب
ان لم يطأها المشتري لا يجب الاستبراء على المولى وان وطئها لا يجب في القياس وفي الاستحسان يجب
ولو وهب جارية وقبضها الموهوب له ثم رجع الواهب في الهبة كان عليه الاستبراء وكذا اذا اسر
العدو جارية لرجل واحرزوها بدار الحرب ثم اشتراها منه مسلم او ذمي واخرجها الى دار الاسلام
فاخذها المولى القديم بالثمن من المشتري كان عليه الاستبراء عندنا وكذا لو اسر العدو جارية لرجل
واحرزوها بدار الحرب فاغتنمها الغزاة واقتسموا الغنيمة فاخذها المولى من الذي وقعت الجارية
في سهمه بالقيمة كان عليه الاستبراء وان وجدها في الغنيمة قبل القسمة فاخذها بغير شيء ويلزمه
الاستبراء ولو ابقت جارية المسلم الى دار الحرب ثم اخرجت الى دار الاسلام بالغنيمة او بشرا واخذها

المولى قال ابو حنيفة رحمهما الله لا يجب عليه الاستبراء وقالا يجب وهذا الذي ذكرنا اذا خرجت عن ملك المولى ثم عادت اليه فان لم تخرج عن ملكه ولكنها خرجت من يده ثم عادت اليه لا يجب الاستبراء وصورة ذلك اذا كانت امة فكاتبها ثم عجزت فردت في الرق لا يجب الاستبراء وكذا الجارية اذا ابقت فلم تخرج عن دار الاسلام فرجعت اليه لا يجب الاستبراء وكذا لو غصب رجل جارية رجل ثم استردها من الغاصب وكذا اذا رهن جارية ثم فك الرهن او باع جارية على انه بالخيار ثلثة ايام وسلم الى المشتري ثم ابطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء وان استردها بعد وطى المشتري يلزمه الاستبراء ولو اشترى جارية وقبضها واستبرأها ثم زوجها رجلا ثم طلقها الزوج قبل الدخول لا يلزمه الاستبراء في ظاهر الرواية وان اشترى جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبراء ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فيه روايتان والمختار انه يجب الاستبراء على المولى لو اشترى من عبده المأذون جارية بعد ما حاضت عنده فان لم يكن العبد مديونا لا يجب الاستبراء على المولى وان كان مديونا في القياس يجب الاستبراء وهو قول ابي يوسف ومحمد وفي الاستحسان يجب وهو قول ابي حنيفة وان اشترى العبد المأذون جارية فباعها من المولى قبل ان تحيض عنده كان على المولى ان يستبرئها بحيضة مديونا كان العبد او لم يكن واذا ارتدت جارية الرجل ثم اسلمت لا يجب الاستبراء على المولى واذا اشترى المكاتب والدته او ابنته فحاضت عنده حيضة ثم عجز المكاتب ورد في الرق كان للمولى ان يطأ البنت والوالدة قبل الاستبراء ولو اشترى المكاتب عمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته ثم عجز المكاتب ورد في الرق لا يحل للمولى ان يطأها قبل الاستبراء حاضت عند المكاتب او لم تحض لان ههنا المولى ملكهن بعد العجز فيلزمه الاستبراء ولو اشترى المكاتب جارية وحاضت عنده حيضة ثم ادى الكتابة وعتق حلت له الجارية ولا يلزمه الاستبراء وان عجز المكاتب وبقي في الرق كانت الجارية للمولى ويلزمه الاستبراء ولو زنت جارية الرجل عندنا لا يجب الاستبراء على المولى قال زفر رحمه الله يجب ولو اشترى النصراني جارية لا يلزمه الاستبراء فان وطئها ثم اسلم النصراني والجارية النصرانية لا يجب الاستبراء قياسا واستحسانا فان اسلما قبل الوطى والحيض في القياس لا يجب الاستبراء وفي الاستحسان يجب ولو اشترى المجوسي جارية مجوسية وحاضت حيضة ثم اسلما معا لا يجب الاستبراء وان اسلما قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان رجل اراد ان يزوج جاريته بعد الوطى فالافضل له ان يستبرئها بحيضة ثم يزوج وكذا اذا اراد ان يبيع جاريته فان زوج الجارية قبل الاستبراء جاز النكاح ويستحب للزوج ان لا يطأها حتى تحيض حيضة وقال محمد رحمه الله لا احب للزوج ان يطأها قبل الاستبراء وكذا اذا زوج المدبرة او ام الولد ولو راى امرأة تزني ثم تزوجها ان حبلت من الزنا لا يطأها حتى تضع حملها وان لم تحبل يستحب له ان لا يطأها حتى تحيض والله اعلم تم الجزء الاول من فتاوى قاضيخان من تحرير جزاين

بحمده

تم المقابلة ... الى ... معونة [illegible]

بحمد الله تعالى وحسن توفيقه في مدينة الدمشق المحروسة حماها الله تعالى من الآفات في سلخ جمادى الاخر سنة ثمان وخمسين وثمانمائة على يد اضعف عباد الله تعالى محمد بن يوسف الحنفي عاملهم الله بلطفه الخفي يوم الاثنين بعد العصر حامدا ومصليا على النبي محمد صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لكاتبه ولوالديه ولاستاذه ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات برحمتك يا ارحم الراحمين آمين

٨٥٩

ولو قال بريت من ديني ودخلت في دين الاسلام يكون مسلما ولو قال بريت من اليهودية ولم يقل دخلت في دين الاسلام لا يكون مسلما ولو قال انا على دين الاسلام او على الحنيفية فلو رجع يقتل اذا اكره على الاسلام يكون اسلاما استحسانا وان عاد الى الكفر لا يقتل بل يجبر على الاسلام وفي نوادر ابن رستم الكراه اذا اسلم يكون اسلاما وان رجع عن الاسلام يجبر عليه ... ولا يقتل من خلاصة الفتوى

... او لو سكر ... طلاق واقع او لامي او لمامي المولى والله اعلم

لا يقع الطلاق اذا لم يذكر الطلاق في الشرط وعند ذكر الطلاق كالشرط حرره يوسف العجمي

ولو تزوجها بحضرة النائمين ففيه اختلاف المشايخ والاصح انه ينعقد فيه صائم او خذ اصبعه في دبره اختلفوا في وجوب الغسل والقضا والمختار انه لا يجب الغسل والقضا وفي فتاوى شيخ الحنارات عليه الغسل وقضا الصوم خزانة الفتوى

وفي فتاوى الحجة الكافرة اذا ماتت وفي بطنها ولد مسلم قد مات في بطنها لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا في الدفن وفي الينابيع قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقال بعضهم تدفن في مقابر الكفار وقيل تدفن وحدها تاتارخانية

ونعت الفان في الخمر ثم صار الخمر خلا قال بعضهم الخل نجس وقال بعضهم لا يحل اكله قال ابو الليث ان لم تنفسخ فيه جاز ولو انفسخ لا يجوز اكله لانه بقي فيه جزء من اجزائها وهذا القول اصح وهذا اذا خرجت منه قبل ان يصير الخمر خلا اما اذا صارت خلا والفارة فيه لا يجوز اكله انفسخت او لم تنفسخ بالاتفاق من محيط السرخسي البسوط

في الخلاصة الواعظ اذا سأل عن الناس شيئا في المجلس لا يحل له ذلك لانه اكتساب الدنيا بالعلم تاتارخانية

قال في الفتاوى المطلقة بالثلث اذا تزوجت بزوج ثم فارقها قبل الدخول فعادت الى الاول ... فتوطئ جميعا فالاولى ... بعلم وبعد ولا يفتى به وذكر صدر الاسلام ان المطلقة ثلثا لو تزوجت من غير كفؤ ودخل بها الزوج ثم طلقها لا تحل على الزوج الاول على ما هو المختار من رواية الحسن قلت هذا مما يجب حفظه لكثرة وقوعه ... حقايق

[illegible] ... على الامام ... [illegible]

اذا وجد رجل رجلاً اجنبيا مع امرأته او امته او محارمه فرأى بينهما علامة الحرام كالقبلة واللمس واللعب فله ان يقتلهما اذا باشر الفعل كلاهما من الجانبين طوعا والا فله ان يقتله الحكم ومن المكره فلا احتياج الى اقامة البينة واليمين تقوم مقام البينة وكذا الفعل مع هذا الا عند فورة الغضب لا بالتقادم من الفتاوى العتابية كذا في خيار الاحكام

ومن رأى رجلا يريد ان يزني بامرأة او جاريته او مع محرم له وهو مكره لها فله قتله ولو كان مطاوعة فله قتل الرجل والمرأة جميعا والكلام في اثباته اذا انكر الورثة ففيه وجوه اصحها ان كان القتيل في فراش واحد او في بيت واحد او في منزل واحد فاليمين على القاتل وقيل ان صدر القتل عمن يستبعد منه ذلك وهما متهمان فبذلك كان القول قول القاتل مع يمينه وقيل حلف بالله خمس مرات كما لو كان ذلك في صيرفيها والاصح الاول كما لو قاتل التجار مع قطاع الطريق ولم يطلب منهم غير اليمين لو قتل رجل منهم في المقاتلة حلف بالله ما قتلناه الا في المقاتلة على اموالنا اذا انكر وارث القاطع قتله في قطع الطريق وكذا لو قتلت امرأة رجلا اكرهها وحملها الى الزنا كلها مذكورة في الغنية كذا في جامع الفتاوى في كتاب الجنايات

ويقتل الرجل الصبية اذا كانت طفلة والمرأة الصبي اذا كان طفلا ولا يقتل الرجل امرأة اذا ماتت ويقتل المرأة زوجها اذا ماتت لانه في العدة والعدة من مقام النكاح ولا يقتل المولى امته لانه بالموت زال عنه ملكه [illegible]

في المنتقى محمد عن ابي حنيفة رحمهم الله في اللص الذي ينقب بيتك فله قتله قال محمد ان قتله غرم الدية في ماله وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا نقب عليك اللص فادركته وهو ينقب فاقتله ولا تحذره وقال ابو يوسف حذره فان ذهب والا فارمه وان دخل عليك بيتا فخفت ان يبداك بضرب او خفت ان يكون قد حذره ويرميك فارمه ولا تحذره وفيه ايضا قال محمد لو ان لصا دخل دار رجل ولا سلاح معه وصاحب الدار يعلم انه يقوى على اخذه ان تنبه الا انه يخاف ان يأخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه فليس عليه ضرر قتله وفيه ايضا رجل دخل منزله فوجد رجلا يفجر مع اهله فخاف ان هو اخذه ان يقهره الفاجر فهو في سعة من قتله وكذلك لو رآه مع جاريته وكذا لو زنى مع امرأة او مع محرم له وهي مطاوعة على ذلك فعليه ان يقتلهما جميعا قتل الرجل والمرأة تتمة من قبيل كتاب الغصب

اذا وجد الرجل مع امرأة او جاريته رجلا يريد ان يقتلها على نفسها [illegible] يزني بها فاله ان يقتله فان رآه مع امرأة او مع محرم له وهي مطاوعة على ذلك قتل الرجل والمرأة جميعا وكذا اذا عرض الرجل الرجل في الصحراء يريد اخذ ماله ان كان ماله عشرة دراهم او اكثر فله قتله وان كان اقل من عشرة يقاتله ولا يقتله كذا حكى الناطفي في واقعاته عن نوادر روح هاتين المسئلتين رواية اخرى ذكرناها في الفصل السادس من سرقة الواقعات تتمة في اول كتاب الحظر والاباحة

وذكر الهندواني ومن وجد مع امرأة رجلا ان كان ينزجر بالصياح وبما دون السلاح لا يحل قتله وان كان لا ينزجر الا بالقتل يحل قتله وان طاوعته حل قتلها ايضا وهذا تنصيص على ان التعزير والقتل يملكه غير المحتسب وكذلك وجدت رواية عن الامام الثاني في المنتقى في المسئلة كما ذكرنا وتنصيص على ان من رأى ان اقامة التعزير بعدان اشتغل بالفاحشة يجوز لكل احد فان كان شيء الورد فيه يأمره لكل احد بالستر ولو بالعنف ويضربه كاستيفاء النخل للركبة وبعد الفراغ لا يوفيه الا الحاكم وعلى هذا الورد ان سلم يزني يحل له قتله وجيز من فصل كتاب السرقة

ولو بلغ ما كان في الجيش نصابا لا يجب فيه الزكوة لان كلها وجب التصدق وجيز وفي عادات بخارا الجبال الخزر المملوكة المباحة في العادة وحبره

ترك ورثة صغارا وكبارا يسع للكبار ان يأكلوا ولو اطعموا اضيافا واهدوا واليتيم الحلة فتوى بخارا

واذا مات الرجل وترك ورثة صغارا او كبارا يسع للكبار ان يأكلوا او اطعموا اضيافا او اهدوا واليتيم ان يأكل [illegible] ترك ورثة صغارا وكبارا

وفي متفرقات مجموع النوازل للوصي ان يخلط طعامه بطعام اليتيم ويأكلانه بالمعروف منه فللكبار ان يأكلوا وان اطعموا اضيافا واهدوا واليتيم الحلة فيه

تزك ورثة صغارا وكبارا فليس للكبار ان ياكلوا ولو اطعموا الصغار واهدوا اليهم في الظاهر وللولي ان يحمله مال عالم
ويا كل ويصنفي الناس من ذلك بشرط ان لايكون خائنا ابواب وفي تجار اتجار الجبال العين الملوك المياه يجب العشر وغيره

ولو بلغ المال الطيب نصابا لا يجب فيه الزكوة لان كله واجب التصدق وغيره والطعام الذي يبيل للفقراء اخلط البيض بالآخر ويعين
الجميع اذا ادركه صار مودوعا من مال نفسه ويضمن لهم ولا يجزيهم عن زكوتهم لعدم تحقق الدفع الى الفقير لتمليكه في اخلاط الالف الخالية
الفقير البعض فيصير خالطا مال الفقير بمال الفقير وهذا كله واضح على قول الامام الاعظم وكذا اذا ضمن الاعوان من اللصوص ظلما وخلطها بما لهم
مظلوم او بصير ملكا وينقطع حق الاول فلا يكون اخذ عندنا واما ما خلطها فتح لا يباح الانتفاع به قبل اداء البدل في الصحيح من المذهب
صح وغيره

معرفة المؤنثات السماعية بمعرفة وطريق معرفتها بتتبع كلام العرب وتتبع تصريح على الاكثر ونحن نذكر ما يحبث الا على منها الانادر او نرتب الهاء على ترتيب
حروف الهجاء **الالف** آل وهي التراب ابط ابل ابهام اتان اجا وهي اسم جبل اذن ادخل ارنب اروي وهي
المعز الجبلي ارنب وهي التناط والريح اصبع اضحى افعى امام انس **الباء** بئر باع بطن يذكر
ونابنه بعر بنصر **التاء** تراك وهي الكتف تمر يذكر ويؤنث **الثاء** ثمام وهي نبت يصنع منه الحصير واما ثعلب وثعبان ونمر
يذكر ويؤنث **الجيم** جام جحيم جرل جزور جعار بكسر الجيم وهي الحبل الذي يشده الرجل على وسطه اذا نزل على البئر جن
جنوب جور اسم بلد يذكر ويؤنث جهنم **الحاء** حانوت حال يذكر ويؤنث حب حرور بفتح الحاء وهي الريح الحارة
بالليل حذور وهي الطريق من العلو الى السفل حضار وهي النجم حضاج وهي الضبع حضن حلاق وهي الموت حام يذكر ويؤنث
حمص **الخاء** خمر وجميع اسمائها وصفاتها خنصر خرنق بكسر الخاء وهو ولد الارنب يذكر ويؤنث خيل **الدال** دار دبور درع التي يلبس
لدفع السلاح واما الدرع الذي هو قميص المراة فمذكر دلو دبر **الذال** ذراع ذكاء وهي اسم الشمس ذنوب بالفتح يعني الدلو
ذود وهي من ثلاثة الى العشرة من النوق ذهب **الراء** رجا رجل التي هي العضو المعروف من الحيوان والرجل التي هي قطعة من الجراد
رحم رحى وهي البئر روح بمعنى النفس واما الروح بمعنى الحجة فمذكر ريح وجميع اسمائها كالجنوب والشمال وغيرها **الزاء** زند زوج
السين ساق سباط وهي الحمى سبيل سراويل سرى يذكر ويؤنث سعير سقر سقط سكين يذكر
ويؤنث سلاح يذكر ويؤنث سلطان بمعنى الحجة يذكر ويؤنث سلم وهي الصلح فيذكر ويؤنث سما سلم سموم وهي الريح
الحارة في النهار سنه بفتح السين وهي السنة كاست سوق سوى **الشين** شام يذكر ويؤنث شعوب وهي الموت شعير
يذكر ويؤنث شمال **الصاد** صاع صبا صدر صراط صعود صبوب مثل الحدور وصعود مثل الصبوب
واما صلبوح وهي الفضة الفصح يذكر ويؤنث **الضاد** ضان ضبع ضحى ضرب بفتح الراء وهي العسل الابيض ضلع
الطاء طاغوت طاوس طباع طبق طست طوى وهي اسم البئر طير **الظاء** ظهر بضم الظاء **العين** عاتق
عجز عجم عجوز عرب عرس وهي الزوجة عروض وهي آخر المصراع الاول من البيت واسم مكة والمدينة وما ...
عشا عصا عضد عقاب عقب عقرب عنكبوت عنبر عنبس عفا وهي المنزل من منازل القمر عير عين
الغين غنم غول **الفاء** فاس فخت وهي الكرش فخذ فردوس فرس فرسن وهي خف البعير

قفا فلك فول فهر وهي الحجر الصغير واسم قبيلة **القاف** قتب وهي الماء قدام قدر قدم قدوم قفا قلت
وهي الحفرة في الجبل قليب وهي البئر قنا قوس **الكاف** كاس كبد كتف كحل كراع وهي الجبل وما دون الركبة
من الانسان وما دون الكعب من الدواب كوش كف **اللام** لبوس لسان لظى لعل **الميم** مسك معا
وهي الكرش ملح منجنون وهي الذي يقال له بالفارسية كردول منجنيق بكسر الميم وفتحها منون وهي الموت
موسى وهي ما يحلق بها الراس **النون** ناب وهي الجمل الكبير السن نعل نعم نفس نوى وهي البعرة والجمع نواة نهر **الواو**
وحش واسط ورك وراء **الهاء** هي الحمى **الهاء** الهبور الهبوط مثل الحرور هدى **الياء**
يد يسار بمعنى اليد يعوق وهي اسم قبيلة تذكر وتؤنث بمعنى جميع معانيها وكذا البد هذه الالفاظ كلها مؤنثة
سماعية في الجموع ... الا في التالم واسم البلدان يجوز تذكيرها وتانيثها تقول هذا بغداد وهذه بغداد والتذكير على
تاويل الموضع والتانيث على تاويل البقعة وجميع حروف الهجاء والحروف المعنوية ... ومن واشباهها كلها مؤنثة سماعية
اكثرها في الكمال شرح المفصل

روي عن محمد على انه قال الله ولد لبني عم كان ابن نوح كان ابن عمر
فلما كان ابن ست اخذت امه بيده وجاءت الى المعلم المؤدب
واقعدت بين يديه فقال للمؤدب قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الغلام فقال
قل ابجد فرفع عيسى عم راسه فقال هل تدري ما ابجد فقال بالدرة
ليضربه فقال يا مؤدب لا تضربني ان كنت تدري فقله والا فاسئلني حتى افسر لك
قال فسر لي قال عم الالف الله والباء بهجة الله والجيم جلال الله والدال دين الله
هوز الهاء هاوية والواو ويل والزاء زفير جهنم وزبانيتها حطي حطت الخطايا
عن المذنبين المستغفرين كلمن كلام الله تعالى غير مخلوق لا مبدل لكلماته سعفص
صاع بصاع والجزاء فالجزاء قرشت تقرشت لحالتهم حين تحشرهم اي حين تجمعهم فقال
المؤدب ايها المراة خذي بيد ابنك فقد علم ولا حاجة الى المؤدب
نقل من جواهر البخاري

ابجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت ثخذ
ابجد كرد هوز ... حطي ... كلمن ... سعفص ... قرشت ...

وفي واقعات الحسامية خمسة عشر نوعا من النوم لها حكم اليقظة الاول المصلي اذا نام في الصلوة وتكلم بكلام الناس فسدت صلوته
لان الكلام لا يصلح للصلوة فكانه تكلم في حال اليقظة والثاني اذا نام وقرأ بعض القراءة اجزأه رواه في الكبرى المختار انه لا يجزي عن القراءة
والثالث تلا آية السجدة في نومه فسمع منه رجل يلزمه السجدة كما يسمع من اليقظان الرابع اذا استيقظ هذا النائم واخبر بتلاوة آية السجدة كان
شمس الائمة الحلواني يقول لا يجب عليه السجدة بهذه التلاوة وقال بعضهم تجب وهو الصحيح احتياطا لامر العبادة الخامس اذا نام في
الصلوة فاحتلم يجب الغسل ولا يجوز له البناء كانه وقع نظره على فرج امرأته في الصلوة فامنى والسادس اذا بقي نائما يوما
او يومين صارت الصلوة دينا عليه كما في حق اليقظان والسابع رجل اضطجع نائما فوضع رأسه على ركبتيه او على حجر
ونام كان شمس الائمة الحلواني يفتي على قول ابي يوسف انه لا يكون حدثا كانه ينتبه وعند محمد يكون حدثا كانه مضطجع والثامن
المتيمم اذا مر دابته على الماء ويمكن استعماله وهو نائم انتقض تيممه في احدى الروايتين كانه مر وهو في اليقظة والتاسع
الصائم النائم اذا فتح فاه فوقع [illegible] من الماء او ثلج في حلقه انتقض صومه كانه في اليقظة او صب رجل ماء في حلقه فسد
صومه عندنا خلافا لزفر والعاشر اذا نام الحاج على بعير والبعير مر بعرفات او وقف بعرفات فقد ادرك الحج كانه
وقف بنفسه والحادي عشر اذا نام فانقلب على صيد فقتله يجب الجزاء كما لو كان يقظة والثاني عشر المحرم اذا نام فجاء رجل وحلق رأسه
يجب عليه الجزاء كما لو كان يقظة والثالث عشر المحرمة اذا نامت فجاء زوجها وجامعها وهي في النوم بعد ولم تستيقظ وجب عليها
الجزاء كما لو كانت يقظة والرابع عشر اذا رمى رجل سهما الى صيد فوقع الصيد عند نائم ومات من تلك الرمية فادركه الصائد لا يحل له
كانه وقع عند مسلم يقظة وقدر على الذبح ولم يذبحه والخامس عشر رجل خلا بامرأته وثمة رجل نائم لا تصح الخلوة كانه يقظة
والسادس عشر [illegible] اذا نام في بيت فجاءت امرأته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة كانه يقظان والسابع عشر المرأة
اذا كانت نائمة فجاء زوجها ومكث عندها ولبث فانه صحت الخلوة والثامن عشر رجل حلف ان لا يكلم فلانا فنام الحالف
قربه وهو نائم فقال قم ولم يستيقظ اطلق الاكثر بل حنثه والصحيح انه يحنث لانه حلف ان لا يكلمه وقد كلمه ولهذا الاعجاز لم يكن
شرطا في الحلف والتاسع عشر اذا طلق الرجل امرأته طلاقا رجعيا وكانت نائمة فجاء زوجها ومسها بشهوة يصير مراجعا
والعشرون لو كان نائما فجاءت هذه المرأة ومسته بشهوة يكون مراجعة بينهما عند ابي يوسف لو الحادي والعشرون لو كان
نائما فجاءت منه المرأة وادخلت ذكر الرجل في فرجها وعلم الرجل بذلك ثبتت حرمة المصاهرة والثاني والعشرون
اذا قبلته وانتعظ ثبتت حرمة المصاهرة بينهما والثالث والعشرون اذا انقلب النائم على مال انسان فاتلفه يجب الضمان
الرابع والعشرون اذا نام الاب تحت جدار فسقط الابن عليه من السطح فهلك الاب يحرم الابن عن الميراث على قول البعض
والخامس والعشرون لو رفع النائم ووضعه تحت جدار فسقط الجدار عليه فهلك لا يأثم الفاعل [illegible]

[illegible] [marginal ownership note, partly illegible]

فائدة في بيان طبقات [الفقهاء]

طبقات الفقهاء سبع الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة [illegible] الثانية طبقة المجتهدين في المذهب
كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب [illegible] الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن
صاحب المذهب كالخصاف [illegible] الطحاوي [illegible] الكرخي وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة
السرخسي وفخر الاسلام البزدوي [illegible] قاضي خان [illegible] فانهم لا يقدرون على المخالفة [illegible] لا
في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب اصول قررها
الرابعة طبقة اصحاب [illegible] من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا
لكنهم يقدرون على تفصيل قول مجمل [illegible] الخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسن
وصاحب الهداية وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا اولى [illegible] السادسة طبقة
المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف [illegible] وظاهر الرواية والرواية
النادرة مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية [illegible]
يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال عن اليمين بل يجمعون
ما يجدون كحاطب الليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل لابن كمال باشا رحمه الله

تفصیل کتابهایی در اینجا که [illegible] بودیم

یک جلد رضی — یک جلد زنجانی شرح سعد الدین — یک جلد جلد خیالی مع غیره — یک جلد حواشی

حاشیه کوچک — یک جلد تلخیص — دیگر اسماء جار الله مرتب [illegible] غیر مرتب [illegible] جلد — دیگر لغه [illegible] غیر مجلد

دیگر حاشیه [illegible] شرح الطوالع — دیگر یک جلد قاضی [illegible] — [illegible] — دیگر [illegible]

یک جلد [illegible] اربعین [illegible] اسفار